سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٣٠)

من إجماع أهل الحديث والمحدثين

ما نقل بأنه إجماع لأهل الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"فمحمول على أنه ليس من باب الافتخار في الانتساب بالأباء الكفار بل لإظهار الجلادة والشجاعة والاشتهار كما بينته في شرح الشمائل للترمذي

وأما ما حكاه ابن سيد الناس أن الله أحياه بعد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم حتى آمن به ثم مات فهو مردود لأنه لا دليل عليه من حديث ضعيف ولا غيره وإنما حكوه عن بعض الشيعة وخلافهم غير معتبر عند أهل السنة

وكذا قول القرطبي على ما ذكره العماد ابن كثير عنه في تفسيره إن الله أحيي ابا طالب حتى آمن باطل موضوع **بإجماع أهل الحديث** ومخالف لمذهب الحق." (١)

"النوع التاسع:

أن يكون أحدهما متبعا والآخر مبتدعا.

النوع العاشر:

أن يكون أحدهما صاحب الواقعة؛ لأنه أعرف بالقصة.

النوع الحادي عشر:

أن يكون أحدهما مباشرا لما رواه دون الآخر١.

النوع الثاني عشر:

أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرة؛ لأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع.

النوع الثالث عشر:

أن يكون أحدهما أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر.

النوع الرابع عشر:

أن يكون أحدهما قد طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر.

النوع الخامس عشر:

أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية، والآخر بمجرد الظاهر.

النوع السادس عشر:

أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار، والآخر بمجرد التزكية، فإنه ليس الخبر كالمعاينة.

النوع السابع عشر:

أن يكون أحدهما قد وقع الحكم بعدالته دون الآخر.

النوع الثامن عشر:

أن يكون أحدهما قد عدل مع ذكر أسباب التعديل، والآخر عدل بدونها.

(١) أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام الملا على القاري ص/١٠٢

النوع التاسع عشر:

أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر.

النوع العشرون:

أن يكون المزكون لأحدهما أكثر بحثا عن أحوال الناس من المزكين للآخر.

النوع الحادي والعشرون:

أن يكون المزكون لأحدهما أعلم من المزكين للآخر؛ لأنه مزيد العلم له مدخل في الإصابة.

النوع الثاني والعشرون:

أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ، فهو أرجح ممن روى بالمعنى، أو اعتمد على الكتابة، وقيل: إن رواية من اعتمد على الكتابة أرجح من رواية من اعتمد على الحفظ.

النوع الثالث والعشرون:

أن يكون أحدهما أسرع حفظا من الآخر، وأبطأ نسيانا منه، فإنه أرجح، أما لو كان أحدهما أسرع حفظا، وأسرع نسيانا، والآخر أبطأ حفظا، وأبطأ نسيانا، فالظاهر أن الآخر أرجح من الأول؛ لأنه يوثق بما حفظه ورواه وثوقا زائدا على ما رواه الأول٢.

---

١ مثاله: ترجيح خبر أبي رافع في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهما حلالان على خبر ابن عباس لأن أبا رافع كان السفير بينهما. ا. هـ البحر المحيط ٦/ ١٥٤.

٢ حكى هذا القول إمام الحرمين عن **إجماع أهل الحديث** ومثله برواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية عبد الله بن عمر بن عبد العزيز؛ لأن الشافعي قال بينهما فضل ما بين الدراهم والدنانير والتفضيل لعبيد الله. ا. هـ البحر المحيط ٦/ ١٥٦.." (١)

"منهج السلف في الإيمان

منهج السلف

...

منهج السلف في الإيمان

سبق بيان أن السلف ينطلقون في عقيدتهم من الشرع يؤصلون ويفرعون عليه، فليس لهم التفات إلى غيره.

ومن المسائل التي ستكون ضمن البيان في هذه الدروس مسائل في الإيمان منها مسألة تعريف الإيمان وحقيقته، وزيادته ونقصانه وتفاوت أهله فيه:

أولا: تعريف الإيمان وحقيقته:

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٦٦

الإيمان هو مسمى ديني شرعي ورد تكراره كثيرا في القرآن سواء من ناحية اسم المصدر مما يحدد حقيقته أو من ناحية أهله الذين يطلق عليهم فيحدد حكمهم ومآلهم.

والسلف نظروا هذا اسم الإيمان فوجدوا أن اسم الإيمان أطلق على أمور عديدة في الشرع،بل إنهم رأوا من خلال استخدام الشارع لهذا الاسم أنه أدخل ضمنه جميع أعمال الدين التعبدية سواء ما كان منها متعلق بالقلب أو اللسان أو الجوارح لا فرق في ذلك، فلهذا قالوا إن اسم الإيمان يشمل جميع الطاعات الباطنة والظاهرة الواجبة والمندوبة،وأن كل طاعة مما أمر الله عز وجل به فهي إيمان.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": "**أجمع أهل الحديث** والفقه على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا".١

---

١ التمهيد ٩/٢٣٨.." (١)

"وعلي لم يدع الإمامة قبل قتل عثمان

ولا أنه معصوم، أو منصوص

علي رضي الله عنه لم يدع الإمامة قط حتى قتل عثمان، ولم يقل: إني معصوم، ولا أن الرسول جعلني الإمام بعده، ولا أنه أوجب على الناس متابعتي، ولا نحو هذه الألفاظ؛ بل نحن نعلم بالاضطرار أن من نقل هذا ونحوه عنه فهو كاذب عليه، ونحن نعلم أن عليا كان أتقى لله من أن يدعي الكذب الظاهر الذي تعلم الصحابة كلهم أنه كذب (١) .

ولا نص عليه

والنص على علي ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة، **وأجمع أهل الحديث** على بطلانه، حتى قال أبو محمد بن حزم: ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول يكنى أبا الحمراء لا نعرف من هو في الخلق (٢) .

ونقل النص على خلافة علي كذب من طرق كثيرة؛ فإن هذا النص لم يبلغه أحد بإسناد صحيح فضلا عن أن يكون متواترا، ولا نقل أن أحدا ذكره على جهة الخفاء، مع تنازع الناس في الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة وحين موت عمر وحين جعل الأمر بينهم شورى في ستة، ثم لما قتل عثمان واختلف الناس على علي؛ فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على علي نصا جليا قاطعا للعذر علمه المسلمون لكان من المعلوم بالضرورة أنه لابد أن ينقله الناس نقل مثله، وأنه لابد أن يذكره كثير من الناس نقل مثله،

---

(١) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة سعود بن عبد العزيز الخلف ٤٣/١

(١) ج (٤) ص (٢٤) ج (١) ص (٢٢٥) .
(٢) ج (٤) ص (٢٣٨) ج (٣) ص (٢١٣) .." [1]

"عطاء ومجاهد وأهل المدينة على قبول شهادة العبد وهكذا قال أنس بن مالك لا أعلم أحدا رد شهادة العبد حكاه عنه الإمام أحمد وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليها عملا ورأيا ولا قياسا

الأصل الثالث من أصوله إذا اختلف الصحابة

تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجبر بقول قال إسحاق بن إبراهيم بن هاني في مسائله قيل لأبي عبد الله يكون الرجل في قرية يسأل عن الشيء فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة ومالم يوافق الكتاب والسنة يمسك عنه قيل له أفتخاف عليه قال لا

الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه

وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الكتاب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس وليس أحد من الأئمة إلا هو موافقة على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس **وأجمع أهل الحديث** على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فإن الدم الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وجمع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه مخالفته القياس على غيرها من البلاد وقدم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته على القياس مع ضعف الخبر وإرساله وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول صحابي أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى." [2]

"الله عنه قال إذا اختلف المتبايعان تحالفا سواء كانت السلعة قائمة او تالفة مع أنه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف المتبايعان تحالفا" ١ وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا" فلم لا حمل مطلق على المقيد مع إعادة القاعدة.

والثاني إن في كتاب فريضة الصدقة في فريضة الإبل فان زادت على عشرين ومائة وهو المطلق في الزيادة وجاء مقيدا في

---

(١) آل رسول الله وأولياؤه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ص/٤٩

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفُلَّاني ص/١١٧

حديث ابن عمر فإن زادت واحدة فلا ينبغي ان يجب في مائة وعشرين وبعض واحدة الى ما يجب في مائة وعشرين فقط
والجواب عن الأول من وجوه.
أحدها: أنه روى من حديث أبي وائل عن عبد الله ان النبي صلى عليه وسلم قال: "إذا اختلف المتبايعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع" رواه الدارقطني والخصوم رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع فإن استهلك فالقول قول المشتري".
وهذا يوافق الحديث المفيد بكون السلعة قائمة وهما قيدان متضادان فرجعنا الى اصل الإطلاق ثم ان هذا الحديث يقتضي عدم جريان التحالف مطلقا وهم لا يقولون به ثم انه يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك رديء الحفظ.
والثاني: أن الحديث المشتمل على التقييد بكون السلعة قائمة يرويه القاسم ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلقه فيكون مرسلا ونحن لا نقول بالمراسيل والحق ان الحديث الذي رواه من التقييد بقيام السلعة ضعيف والذي رويناه من التقييد بهلاكها ضعيف ايضا ولا حاجة الى التطويل في بيان ذلك٢.
وضعف التقييدين يكفي في الرجوع الى اصل الإطلاق وقول الغزالي في المآخذ فيما يرويه أصحابنا من التقييد بالهلاك **أجمع أهل الحديث** على صحته باطل نبهنا عليه لئلا يقع الاغترار به.

١ روي هذا الحديث بعدة طرق كلها صحيحة. منها مارواه ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا".
المغني لابن قدامة ٤/٢١٢.
٢ راجع أقوال العلماء في هذه المسألة في كتاب المغني لابن قدامة المقدس ٤/٢١٠ بعدها طبعة مكتبة الجمهورية والرياض الحديثة.." (١)

"وقد سبق أن ذكرنا أن أحمد بن حنبل كره بيع السلاح في الفتنة، سدا لذريعة الفساد، ولكن البخاري مال إلى سلامة هذا البيع وعدم كراهته، بدليل الترجمة التي قال فيها: (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة). قال ابن بطال: «إنما كره بيع السلاح في الفتنة، لأنه من باب التعاون على الإثم، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرا، وذهب مالك إلى فسخ البيع. وكأن المصنف [أشار] إلى خلاف الثوري [في ذلك حيث] قال: " بع حلالك ممن شئت "» (١) محتجا بعموم الآيات المبيحة للبيع، كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥].
والواقع أن البخاري إنما يقرر رأيه هو، ثم يشير إلى من خالفه فكره هذا البيع، وقد رأى البخاري أنه لا بأس بهذا البيع، بدليل الحديث الذي رواه في هذا الباب والذي يفيد جواز بيع السلاح في أثناء الحديث الذي رواه في هذا الباب والذي يفيد جواز بيع السلاح في أثناء المعارض. وهو ما رواه عن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال: «خرجنا مع رسول الله –

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٢٠٤

صلى الله عليه وسلم – عام حنين، فأعطاه – يعني درعا –[فبعت] الدرع، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام». أما الحيل، فقد **أجمع المحدثون** على تحريمها، ووقفوا من رفضها موقفا متحدا. ولما كان القول بالحيل مشهورا عن أهل الرأي، وكان ذلك مما أدرجه أهل الحديث في قائمة اتهامهم لهم – أجلنا البحث فيها إلى الباب القادم، حيث إنها تشكل جانبا هاما من موضوعات الخلاف بين المحدثين وأهل الرأي.

وقبل أن ننتقل إلى هذا الباب، نلمح إلماحة يسيرة إلى الاتجاه الأخير عند المحدثين، وهو:

---

(١) " فتح الباري ": ٤/ ٢٧٠، ٢٧١.." [١]

"كانت السلعة قائمة، أما إذا كانت تالفة فالقول قول المشتري، وعندنا يتحالفان مطلقا، مع أنه روي عنه – عليه السلام – أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا» . وروي زيادة: (والسلعة قائمة) فلم لا حمل المطلق على المقيد مع اتحاد القاعدة؟ وجوابه: أنه ورد التقييد بقيد آخر مضاد للقيد السابق، وهو قوله: «إذا اختلف المتبايعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع» . رواه الدارقطني. فرجعنا إلى أصل الإطلاق. وأيضا فالقيدان ضعيفا الإسناد. وقول الغزالي في المأخذ ما يرويه أصحابنا من التقييد بالهلاك **أجمع أهل الحديث** على صحته: باطل.

الثاني: أن في كتاب فريضة الصدقة في فريضة الإبل: «فإن زادت على العشرين ومائة» وهو مطلق في الزيادة، وجاء مقيدا في حديث ابن عمر: (فإن زادت واحدة) فلا ينبغي أن يجب في مائة وعشرين وبعض واحدة إلا ما يجب في مائة وعشرين فقط. وهذا السؤال إنما يرد على الإصطخري القائل بوجوب ثلاث بنات لبون فيما إذا زادت بعض واحدة. والصحيح أنه إنما يجب حقتان، وفاء بحمل المطلق على المقيد، فاندفع السؤال. تنبيه حيث قلنا بأصل الإطلاق في الصورة المذكورة فيجب حمل [كل] واحد من المقيدين على تقييده. قاله الماوردي والروياني في باب القضاء. قالا: فأما حمله على مقيد نظيره، فينظر في صفتي التقييد فيهما، فإن تنافى الجمع بينهما لم يحمل أحدهما على الآخر، واختص كل واحد بصفته التي قيد بها،." [٢]

"الثالث والعشرون – قوة حفظه وزيادة ضبطه وشدة اعتنائه فيرجح على من كان أقل في ذلك. حكاه إمام الحرمين عن **إجماع أهل الحديث**، ومثله برواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، لأن الشافعي قال: " بينهما فضل ما بين الدرهم والدينار " والتفضيل لعبيد الله. ثم قال: وهو عندي كاختصاص أحد الخبرين بكثرة الرواة. .

الرابع والعشرون – سرعة حفظ أحدهما وإبطاء نسيانه مع سرعة حفظ الآخر وسرعة نسيانه، لأن نسيان الأول بعد الحفظ بطيء. وهذا ذكره الهندي احتمالا، وصدر كلامه بأنهما متعارضان. .

الخامس والعشرون – أن لا يكثر تفرده بالروايات عن الحفاظ فإن كثر فيجوز أن يقدم خبره عليه على خبره. قاله الغزالي.

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٤٥١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٦/٥

أي وإن قلنا زيادة الثقة. .

السادس والعشرون – دوام عقله فيرجح على من اختلط في عمره ولم يعرف أنه روى الخبر في حالة سلامة عقله أو حال اختلاطه. .

السابع والعشرون – شهرة الراوي بالعدالة والثقة فيرجح رواية المشهور على الخامل، لأن الدين كما يمنع من الكذب.." [1]

"المتأخر المتقدم، وقطعي الدلالة من الكتاب يترجح على القطعي السند الظني الدلالة من السنة لقوة دلالته فلم يبق ما ينطبق عليه إلا ما كان من السنة قطعي الدلالة ظني السند مع ما كان من الكتاب ظني الدلالة لرجحان الكتاب حينئذ باعتبار السند فينبغي التقييد به ولا يقال: وهذا أيضا لا يتم؛ لأنه لا معارضة بين قطعي وظني كما صرحوا به؛ لأنا نقول: مضى أن ليس المراد بالمعارضة في الشرعيات حقيقتها لتعالي الشارع عنها بل صورتها وهي موجودة بينهما وعليه قوله (ومشهورها) أي يرجح الخبر المشهور من السنة (على الآحاد) لرجحان المشهور سندا على الآحاد «كاليمين على من أنكر») فإنه حديث مشهور وتقدم تخريجه في مفهوم المخالفة (على خبر الشاهد واليمين) أي القضاء بهما للمدعي المخرج في صحيح مسلم وغيره وهو من أخبار الآحاد التي لم تبلغ حد الشهرة على ما عرف في موضعه فلا جرم أن أصحابنا لم يأخذوا به مطلقا خلافا للائمة الثلاثة في بعض الموارد كما هو معروف في الفروع (وبفقه الراوي) ولعل المراد به اجتهاده كما هو عرف الصدر الأول (وضبطه) وتقدم بيانه في شرائط الراوي

(وورعه) أي تقواه وهو الإتيان بالواجبات والمندوبات والاجتناب عن المحرمات والمكروهات (وشهرته بها) أي بهذه الأمور (وبالرواية وإن لم يعلم رجحانه فيه) أي في كل منها فإن شهرته به تكون غالبا لرجحانه فيه والمعنى كترجيح أحد الخبرين على الآخر بكون راويه موصوفا بهذه الصفات أو بعضها على الآخر الذي ليس راويه كذلك؛ لأن صدق الظن فيه أقوى واحتمال الغلط فيه أوهى وصرح شمس الأئمة بأن اعتياد الرواية ليس بمرجح على من لم يعتدها وهو حسن، ثم منهم من خص الترجيح بالفقه بالخبرين المرويين بالمعنى وفي المحصول والحق الإطلاق؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز فإذا سمع ما لا يجوز أن يحمل على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدماته وسبب نزوله فيطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي وقال ابن برهان، ويكون أحدهما أفقه من الآخر، وبقوة حفظه وزيادة ضبطه وشدة اعتنائه فيرجح على ما كان أقل في ذلك حكاه إمام الحرمين عن **إجماع أهل الحديث** قيل وبعلمه بالعربية فإن العالم بها يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل فيكون الوثوق بروايته أكثر قيل: ويمكن أن يقال إنه مرجوح؛ لأن العالم بها يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ والجاهل بها يكون خائفا فيبالغ في الحفظ ولا يعرى كل منهما عن النظر قيل وبسرعة حفظ أحدهما وإبطاء نسيانه مع سرعة حفظ الآخر وسرعة نسيانه وفيه تأمل (وفي) كون (علو السند) أي قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – مرجحا على ما ليس كذلك؛ لأنه كلما قلت الوسائط كان أبعد من الخطأ كما ذهب إليه الشافعية (خلاف الحنفية) كما

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٧٨/٨

يفيده واقعة الإمام أبي حنيفة مع الأوزاعي في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وهي مشهورة خرجها الحافظ ابن محمد الحارثي في تخريج مسند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وقد سقناها في حلبة المجلي شرح منية المصلي في شرح قوله ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى

(وبكونها) أي وكترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين بكون إحداهما (عن حفظه) أي الراوي (لا نسخته) فيقدم خبر المعول على حفظه على خبر المعول على كتابه لاحتماله الزيادة والنقص قال الإمام الرازي وفيه احتمال وهو كما قال فإن كتابه المصون تحت يده هذا الاحتمال فيه بعيد بل ليس هو دون احتمال النسيان والاشتباه على الحافظ وقد عد ذلك فيه كالعدم (وخطه) أي وكترجيح رواية من يعتمد في روايته على خطه (مع تذكره) لذلك على رواية من يعتمد في روايته (على مجرد خطه وهذا) الترجيح ظاهر أنه متفرع (على غير قوله) أي أبي حنيفة أما على قوله فلا إذ لا عبرة عنده للخط بلا تذكر فلم يحصل التعارض الذي فرعه الترجيح (وبالعلم) أي وكالترجيح لأحد المرويين بالعلم (بأنه) أي راويه (عمل بما رواه على قسيميه) أي الذي لم يعلم أنه عمل به ولا أنه لم يعمل به والذي علم أنه لم يعمل به؛ لأنه أبعد من الكذب قلت وهذا في أولهما إذا لم يعلم عمله بخلافه بعد روايته." (١)

"ومن عجيب أمر هؤلاء الجهلة أنا إذا استدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحة الدالة صريحا على خلافة أبي بكر كخبر اقتدوا باللذين من بعدي وغيره من الأخبار الناصة على خلافته التي قدمتها مستوفاة في الفصل الثالث قالوا هذا خبر واحد فلا يغني فيما يطلب فيه التعيين وإذا أرادوا أن يستدلوا على ما زعموه من النص على خلافة علي أتوا بأخبار تدل لزعمهم كخبر من كنت مولاه وخبر أنت مني بمنزلة هارون من موسى مع أنها آحاد وإما بأخبار باطلة كاذبة متيقنة البطلان واضحة الوضع والبهتان لا تصل إلى درجة الأحاديث الضعيفة التي هي أدنى مراتب الآحاد فتأمل هذا التناقض الصريح والجهل القبيح لكنهم لفرط جهلهم وعنادهم وميلهم عن الحق يزعمون التواتر فيما يوافق مذهبهم الفاسد وإن **أجمع أهل الحديث** والأثر على أنه كذب موضوع مختلق ويزعمون فيما يخالف مذهبهم أنه آحاد وإن اتفق أولئك على صحته وتواتر رواته تحكما وعنادا وزيغا عن الحق فقاتلهم الله ما أجهلهم وأحمقهم

الشبهة الرابعة عشرة زعموا أنه لو كان أهلا للخلافة لما قال لهم أقيلوني أقيلوني لأن الإنسان لا يستقيل من الشيء إلا إذا لم يكن أهلا له

وجوابها منع الحصر فيما عللوا به فهو من مفترياتهم وكم وقع للسلف والخلف التورع عن أمور هم لها أهل وزيادة بل لا تكمل حقيقة الورع والزهد إلا." (٢)

"حديث ابن مسعود، فتكلم عليه، ولم ينكر على السائل هذه المعارضة، فلولا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان داخلا في عموم الآية لأنكر عليه ذلك، خلافا لأكثر الفقهاء والمتكلمين في قولهم: لا يدخل في الأمر١.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٧/٣

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ابن حجر الهيتمي ١٢٥/١

= وقال ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث "١/ ١٧": "سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، يعني في الوضوء بالنبيذ". ونقل الساعاتي في كتابه الفتح الرباني "١/ ٢٠٥" عن القارئ قوله: "قال السيد جمال: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف".

كما نقل عن الحافظ قوله: "هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه".

وقيل: الرجل المجهول هو أبو فزارة، فهو ليس راشد بن كيسان الثقة المشهور، إنما هو رجل آخر مجهول.

وهو رأي نقل عن الإمام أحمد وعن الإمام البخاري.

وتعقب الزيلعي ما نقل عنهما بأنه قد روى عنه جماعة، فيخرج بذلك من الجهالة إلا أن يراد جهالة الحال. كيف وقد صرح ابن عدي وابن عبد البر بأن أبا فزارة اسمه: راشد بن كيسان. وحكي عن الدارقطني مثل ذلك.

وخلاصة القول في ذلك: أن الحديث مردود لثلاث علل كما ذكر الزيلعي في نصب الراية "١/ ١٣٧- ١٤٨".

الأولى: جهالة أبو زيد.

الثانية: التردد في جهالة أبي فزارة.

الثالثة: جاء في حديث: "الوضوء بالنبيذ" أن ابن مسعود شهد ليلة الجن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والثابت في صحيح مسلم وغيره خلاف ذلك، حيث ثبت أنه لم يكن معه -عليه الصلاة والسلام- أحد في هذه الليلة.

ولو سلم صحة الحديث، فهو منسوخ بآيتي النساء والمائدة: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ["٤٣" النساء، و"٦" المائدة] ؛ وذلك لأن قصة ابن مسعود وقعت ليلة الجن، وذلك قبل الهجرة، وآيتا النساء والمائدة مدنيتان بلا خلاف. انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي "١/ ١٤٩".

١ وبهذا قال أبو الخطاب من الحنابلة كما في كتابه التمهيد الورقة "٣٧/ ب"، وبه قال أبو الطيب، كما نقل ذلك في المسودة "ص: ٣٤".." (١)

"وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق له على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فأبو حنيفة قدم حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس على ما فيه من المقال بحيث إنه أجمع أهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر." (٢)

"فصل:

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١/٣٤٣

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/١١٧

الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن،- ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعا على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس.

فقدم أبو حنيفه حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، **وأجمع أهل الحديث** على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه، وقدم حديث " أكثر الحيض عشرة أيام " وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس؛ فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث " لا مهر أقل من عشرة دراهم " وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه على محض القياس، فإن بذل." (١)

"تقوم به حجة في شيء من أبواب العلم، فكيف إذا كان إلحادا وطعنا في أصل الدين؟ وقد **أجمع المحدثون** على أن رواية المجهول لا تقبل كذلك، فسقط هذا القول من أصله وفسد.

وقوله: (كما ورد في أكثر موارد القرآن) ، انظر إلى هذا الجهل العظيم في محاولته رد ما ورد في أكثر موارد القرآن، بقول المجهولين الذين لا يعتد بقولهم عند أحد من طوائف العلماء، وموارد القرآن يحتج بها لا يحتج عليها بقول أحد، وهي الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ ١ الآية، فما وافق القرآن سواء كان نصا أو ظاهرا قبل، وما خالفه رد على من قاله كائنا من كان. فقد ارتقى هذا مرتقى صعبا بتهجينه القرآن وإبطال دلالته عنه بما زخرفه ونسبه إلى مجهولين، فسبحان الله كيف يخفى هذا على أحد؟ فمن تدبر هذا المحل تبين له ضلاله.

وأما قوله: (فمدفوع بأن إطلاقه عليها بالنظر إلى اعتقاد عبادها) .

(فالجواب) : أن هذا يبطله القرآن كما قال تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين﴾ ٢. وقال: ﴿أإفكا آلهة دون الله تريدون﴾ ٣ فسماها الخليل آلهة مع كونها باطلة، وكونها باطلة لا ينافي تسميتها آلهة.

كما قال موسى عليه الصلاة والسلام، لما قال له بنو إسرائيل: ﴿اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون﴾ ٤. وقال: ﴿أغير الله أبغيكم إلها﴾ ٥ فسماه الكليم إلها مع إنكاره عليهم ما طلبوا، وهو قد أقر فيما تقدم أن يطلق على غير الإله الحق، فتناقض؛ والإلهية المنفية في كلمة الإخلاص بدخول أداة النفي عليها، وهي لا النافية.

فالمراد بنفيها إبطالها والبراءة منها والكفر بها واعتزالها وغير ذلك مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، فكما تسمى آلهة وأندادا وأربابا وشركاء وأولياء؛ لأن من عبدها فقد جعلها مألوهة له وجعل

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ١/١٥٥

١ سورة النساء آية: ٥٩.

٢ سورة الأنعام آية: ٧٤.

٣ سورة الصافات آية: ٨٦.

٤ سورة الأعراف آية: ١٣٨، ١٣٩.

٥ سورة الأعراف آية: ١٤٠.." (١)

"قال المؤلف: هذا ألطف مما فعل المسيح إذ ما خرج الجني من الصبي الذي كلمه أبوه فيه حتى صرع الصبي ولبطه وكاد١ أن يموت٢، وهذا طاوس يخبر أنه بمجرد مس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر المجنون فيذهب جنونه.

وأخذ عليه السلام قبضة من تراب يوم حنين ورمى بها وجوه الكفار وقال: "شاهت الوجوه". وانهزموا يمسحون التراب عن أعينهم٣.

وشكى إليه أبو هريرة النسيان وقلة الحفظ فأمره ببسط ثوبه والنبي يحدث فلما حدثه ضم الثوب إلى صدره، قال أبو هريرة: فما نسيت شيئا سمعته بعد٤.

وكان جرير٥ بن عبد الله لا يثبت على الخيل فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم / (٢/١٦٤/أ) صدره ودعا له فكان أثبت العرب وأفرسهم٦.

---

١ في م: كان.

٢ متى ١٧/١٤-٢١، مرقس ٩/١٤-٢٩، لوقا ٩/٣٧-٤٣.

٣ أخرجه مسلم ٣/١٣٨٩، والبيهقي في الدلائل ٥/١٣٧-١٣٩، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، في سياق طويل، وأخرجه مسلم ٣/١٤٠٢، والبيهقي ٥/١٤٠، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٦، والبيهقي ٥/١٤٣، عن أبي عبد الرحمن الفهري رضي الله عنه.

٤ أخرجه البخاري في كتاب العلم باب (٤٢) . (ر: فتح الباري ١/٢١٥) . وفي كتاب المناقب باب (٢٥) . (ر: فتح الباري ٦/٦٣٣) ، ومسلم ٤/١٩٣٩-١٩٤١، والترمذي في ٥/٦٤٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: أجمع أهل الحديث على أن أبا هريرة أكثر الصحابة حديثا. فله من الأحاديث خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا، بتكرار الأسانيد، أما المتون فلا تتجاوز ألفي حديث. وقد كان ذلك بهذه المعجزة العظيمة. (ر: مقدمة مسند بقية بن مخلد، الإصابة ٧/٣٠١) .

٥ هو: جرير بن عبد الله بن جبر بن مالك البجلي رضي الله عنه، أبو عمر، الصحابي المشهور، له مائة حديث.

---

(١) بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري عبد المحمود (مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٣٣٥

٦ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب (١٥٤) . (ر: فتح الباري ١٥٤/٦) ، ومسلم ١٩٢٥/٤، ١٩٢٦، وأحمد في المسند ٣٦٢/٤، وفي فضائل الصحابة ٨٩١/٢، عن جرير رضي الله عنه.." [(١)]

"وحكى أبوالحسن الأشعري **إجماع أهل الحديث** والسنة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق"١"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس في الأئمة والسلف من قال: إن الله لا يتكلم بصوت ""٢".

فالقرآن كلام الله تعالى حقيقة حروفه ومعانيه، وإذا قرأ الإنسان كلام الله تعالى فصوت القارئ مخلوق، ولكن المقروء – وهو كلام الله تعالى – غير مخلوق، وكذلك سماعنا لصوت القارئ مخلوق، ولكن المسموع غير مخلوق.

وأيضا إذا كتب الإنسان كلام الله تعالى، فالكتابة مخلوقة، ولكن المكتوب – وهو كلام الله – غير مخلوق"٣".

"١" ينظر كتابه "مقالات الإسلاميين "٣٤٥/١ ثم قال بعد ذكره لمذهب أهل الحديث والسنة في القرآن وغيره من مسائل العقيدة: "وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب". وينظر كتابه الإبانة ص١٦.

"٢" مجموع الفتاوى ٥٢٧/٦.

وقال أبوحامد الاسفراييني فيما رواه عنه أبوالحسن الكرجي الشافعي، بإسناد صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٩٥،٩٦/٢: "مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: "مخلوق" فهو كافر، والقرآن حمله جبريل مسموعا من الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل، والصحابة سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي نتلوه نحن بألسنتنا..".

"٣" ينظر في صفة الكلام لله تعالى المراجع المذكورة عند بيان طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته. وينظر أيضا: الرد على من أنكر الحرف=." [(٢)]

"...

أن الله تعالى فوق العرش استوى. ينظر العلو ص١٧٤. وقال أبوالحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠هـ في مقالات الإسلاميين ٢٨٥/١: "قال أهل السنة وأصحاب الحديث: إنه على العرش، كما قال عز وجل ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ولا نقدم بين يدي الله في القول، بل نقول استوى بلا كيف"، وينظر نفس الكتاب ٣٤٥/١، ثم قال الأشعري بعد ذكره لجمل عقائد أهل السنة: "وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب".

وكذلك نقل الحافظ زكريا الساجي الشافعي المتوفى سنة ٣٠٧هـ **إجماع أهل الحديث** الذين لقيهم على أن الله تعالى عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء. ينظر العلو للذهبي "٤٨٢". وذكر الحافظ أبوإسماعيل الصابوني المولود سنة ٣٧٢هـ في كتاب السنة له ١٠٩/١، ١١٠ أن أهل الحديث يشهدون أن الله تعالى فوق سبع سماوات، على عرشه.

---

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل صالح الجعفري ٨١٤/٢

(٢) تسهيل العقيدة الإسلامية عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ص/١٢٠

ونقل الحافظ ابن عبد البر المالكي المولود سنة ٣٦٨هـ إجماع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل أي التفسير على أن الله تعالى على العرش وعلمه في كل مكان. قال: "وما خالفهم في ذلك أحد يحتج به". ينظر التمهيد: شرح حديث النزول ١٣٧/٧، ١٣٨، وينظر العلو للذهبي ص٢٤٩.

وقال الحافظ أبوعمر الطلمنكي المالكي المتوفى سنة ٤٢٩هـ: "أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله تعالى فوق السماوات بذاته مستو على عرشه كيف شاء، وأن الاستواء من الله تعالى على عرشه على الحقيقة لا على المجاز". ينظر العلو "٥٢٦"، ومجموع الفتاوى ١٨٩/٥.." (١)

"الشهرة: فلذا لم يأخذ به أصحابنا مطلقا خلافا للأئمة الثلاثة في بعض الموراد على ما عرف في الفقه (و) يرجح الخبر (بفقه الراوي) والظاهر أن المراد به الاجتهاد كما هو عرف السلف (وضبطه) وتقدم بيانه (وورعه) أي تقواه، وهو الإتيان بالواجبات والمندوبات والاجتناب عن المحرمات والمكروهات، كذا ذكره الشارح، لعل الإتيان بالمندوبات والاجتناب عن المكروهات ولو كانت تنزيهية إنما اعتبر في مفهوم الورع لا التقوى، فعلى هذا تفسيره للتقوى محل مناقشة (وشهرته) أي ويرجح الخبر بشهرة روايه (بها) أي بالأمور المذكورة على خبر روايه موصوف بها، لكنه لم يشتهر بها (وبالرواية وأن لم يعلم رجحانه فيه) أي يرجح لشهرته بالرواية لأن الظن فيه أقوى، وذكر شمس الأئمة أن اعتبار الرواية ليس بمرجح على من لم يقيدها ثم منهم من خص الترجيح بالفقه بالمروي بالمعنى. وفي المحصول والحق الإطلاق لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز، فإذا سمع ما لا يجوز أن يحمل على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدماته وسبب نزوله فيطلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف العامي. قال ابن برهان وبكون أحدهما أفقه من الآخر بقوة حفظه، وزيادة ضبطه، وشدة اعتنائه: حكاه إمام الحرمين عن **إجماع أهل الحديث** قيل وبعلمه بالعربية فإنه يتحفظ عن مواقع الزلل، وقيل بالعكس لاعتماد ذلك على معرفته، والجاهل يخاف فيبالغ بالحفظ وليس بشيء: إذ العدالة تمنع عن الاعتماد وعدم المبالاة (وفي) كون (علو السند) أي قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم مرجحا لكونه أبعد من الخطأ كما ذهب إليه الشافعية (خلاف الحنفية، وبكونها) أي ويرجح بكون إحدى الروايتين (عن حفظه) أي الروي (لا نسخته) فيقدم خبر المعول على حفظه على خبر المعول على كتابه، وفيه أن احتمال النسيان والاشتباه على الحافظ ليس دون احتمال الزيادة والنقص في الكتاب المصون تحت يده (وخطه) أي وترجح رواية المعتمد على خطه (مع تذكره) كذلك على رواية المعتمد في روايته (على مجرد خطه، وهذا) الترجيح (على قول غيره) أي أبي حنيفة لأنه لا عبرة عنده للخط بلا تذكر فلم يحصل التعارض، والترجيح فرعه (وبالعلم بأنه) أي راويه (عمل بما رواه على قسيميه) أي على الذي لم يعلم أنه عمل به أولا، والذي علم أنه لم يعمل به (أو) للعلم بأن راويه (لا يروي إلا عن ثقة) على ما راويه ليس كذلك، وهذا بالنسبة إلى المرسلين، وإليه أشار بقوله (على) قول (مجيز المرسل) أي لا على قول من لا يجيزه إلا بديل (والوجه نفيه) أي نفى هذا الترجيح على قول المجيز أيضا

---

(١) تسهيل العقيدة الإسلامية عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ص/١٣١

(لأن الغرض) أنه (فيه) أي قبول المرسل مطلقا (ما يوجبه) أي العلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة إما مطلقا وإما عنده (و) يرجح ما يكون راويه (من أكابر الصحابة على) ما كان روايه." (١)

"وإذا قيل انشزوا قرأ نافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم «انشزوا فانشزوا» برفع الشين فيهما. وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي: بكسر الشين فيهما. ومعنى «انشزوا» قوموا. قال الفراء: وهما لغتان.

وفي المراد بهذا القيام خمسة أقوال «١» : أحدها: أنه القيام إلى الصلاة، وكان رجال يتثاقلون عنها، فقيل لهم: إذا نودي للصلاة فانهضوا، هذا قول عكرمة، والضحاك. والثاني: أنه القيام إلى قتال العدو، قاله الحسن. والثالث: أنه القيام إلى كل خير، من قتال، أو أمر بمعروف، ونحو ذلك، قاله مجاهد.

(١٤٠٣) والرابع: أنه الخروج من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم كانوا إذا جلسوا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطالوا ليكون كل واحد منهم آخرهم عهدا به، فأمروا أن ينشزوا إذا قيل لهم: انشزوا، قاله ابن زيد. والخامس: أن المعنى: قوموا وتحركوا وتوسعوا لإخوانكم، قاله الثعلبي.

قوله عز وجل: يرفع الله الذين آمنوا منكم أي: يرفعهم بإيمانهم على من ليس بمنزلتهم من أهل الإيمان ويرفع الذين أوتوا العلم على من ليس بعالم. وهل هذا الرفع في الدنيا، أم في الآخرة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار عن ارتفاع درجاتهم في الجنة. والثاني: أنه ارتفاع مجالسهم في الدنيا، فيكون ترتيبهم فيها بحسب فضائلهم في الدين والعلم. وكان ابن مسعود يقول: أيها الناس:

افهموا هذه الآية ولترغبكم في العلم، فإن الله يرفع المؤمن العالم فوق من لا يعلم درجات.

[سورة المجادلة (٥٨) : الآيات ١٢ الى ١٣]

يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم (١٢) أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون (١٣)

قوله عز وجل: إذا ناجيتم الرسول في سبب نزولها قولان.

(١٤٠٤) أحدهما: أن الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه،

باطل، أخرجه الطبري ٣٣٧٨٥ عن عبد الرحمن بن زيد، وهذا معضل، وابن زيد واه، والمتن باطل.

ضعيف. أخرجه ابن أبي حاتم كما في «أسباب النزول» للسيوطي ١٠٨٣ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف لانقطاعه بينهما.

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٦٣/٣

(١) قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٤/ ٣٨٤: وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال: فمنهم من رخص في ذلك محتجا بحديث: «قوموا إلى سيدكم» اه. والأولى ترك القيام لما فيه من مخالفات وذرائع ينبغي سدها ذلك، وكثير من أهل العلم يجعلونه حتما لازما على الطالب وإن كانوا لا يقولونه صريحا.

فإنهم يؤكدون ذلك على أنه من باب احترام وإجلال العلم، والصواب أن نفوسهم هي التي تطلب ذلك. وقد شاهدت حادثة أذكرها ليتبين ويظهر الأمر جليا في ذلك. كنا في صف وعلى مقاعد الدراسة، وكان حصة القرآن الكريم الطالب يتلو والشيخ يسمع. إذ دخل شيخ آخر كبير وبدل أن يبقى الجميع على ما هم عليه قام الجميع على حين غفلة احتراما للشيخ وكما تعلم هؤلاء الطلبة مما أدى إلى وقوع كتاب الله عز وجل على الأرض وأخذه الطالب وكأن شيئا لم يحصل فهذا القيام وفي مثل هذه الحال غير جائز بالإجماع والعالم الذي يرى الطالب، وقد قام له أثناء تلاوة القرآن عليه أن ينهاه عن ذلك وإلا فهو آثم عند جميع الفقهاء وأهل العلم.

وقد **أجمع أهل الحديث** وعلم المصطلح على كراهة القيام لأحد أثناء تلاوة الحديث فكيف أثناء تلاوة القرآن؟!!. نسأل الله أن يبصرنا بعيوبنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.." (١)

"الخلاف في تكفير تارك الصلاة

الخلاف في مسألة الصلاة مشهور، وإن كان أيوب وإسحاق قد حكوا الإجماع على كفر تارك الصلاة، ولكن المحفوظ هو المخالفة، وكذلك قول عبد الله بن شقيق، فإنه ليس مما يجزم به، وقد كان بعض أهل العلم قالوا: إن ثمة فرقا بين قول إسحاق وعبد الله بن شقيق، فإن عبد الله بن شقيق كان يحكي إجماع الصحابة، ومكحول والزهري ومالك والشافعي جاءوا بعدهم فلا تكون مخالفتهم خارقة لإجماع الصحابة، كما لم تكن مخالفة حماد بن أبي سليمان خارقة لإجماع الصحابة.

والحق أن التسوية بين المسألتين يعوزها التحقيق، وذلك أن كون الإيمان قولا وعملا، أمر مستقر في دلائل الكتاب والسنة، ولكن ليس من المستقر في دلائل الكتاب والسنة المتواترة أن ترك الصلاة كفر، بل إذا نظرت في دلائل القرآن لم تجد أن الله ذكر الصلاة وحدها وسمى تركها كفرا، وسائر ما يستدل به الحنابلة ومن استدل من المتقدمين من أهل الحديث على المسألة هو مثل قوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ [التوبة:١١]، وفي السياق الآخر: ﴿فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة:٥]، إلى أمثال ذلك، ومعلوم أن الاستدلال بهذا يقع على أحد وجهين:

الأول: أن يراد بالتوبة هنا التوبة من أصل الكفر، مع الإتيان بالعمل، ولا شك أن هذا هو الذي يقع به الإسلام بالإجماع.

الثاني: أن يراد أن كل ما ذكر في الآية فإنه يكون تركه كفرا، فيلزم من ذلك أن يكون تارك الزكاة كافرا، فمن جعل الآية دليلا على أن ترك الصلاة وحدها كفر لزمه أن يجعل ترك الزكاة وحدها كفرا.

ولا يصح هنا أن يقال: إن الزكاة خرجت بدليل آخر، فإن الدليل هنا خاص، والخاص لا يمكن أن يعارضه خاص مثله، فيلزم من هذا أن يكون الاستدلال بالآية ليس جازما أو قاطعا، ولا يعني أيضا أن الاستدلال بالآية المذكورة في سورة براءة ونحوها من الآيات غلط، بل يراد أنه ليس استدلالا صريحا بينا جازما يبعث على أن يقال: إن الصحابة كانوا آخذين

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤/٢٤٨

بصريح القرآن وصريح السنة.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)، فهو أظهر في الاستدلال من الاستدلال بالقرآن، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الكفر معرفا، وجعل الصلاة هي الفاصل بين الشرك والكفر وبين الإيمان والإسلام، ولهذا فإن الأظهر في الاستدلال على كفر تارك الصلاة هي دلائل السنة.

ولأجل هذا يقال: إن الراجح في مسألة تارك الصلاة أنه كافر بظاهر السنة، وبما يستدل به من القرآن، وبظاهر مذهب الصحابة، فإنه لم يصح عن صحابي من الصحابة أنه جعل ترك الصلاة ليس كفرا، وهذا قد يسمى إجماعا سكوتيا، وجمهور ما يستدل به الفقهاء من الإجماعات في المسائل المفصلة هي من الإجماعات السكوتية، والإجماع السكوتي يكون حجة ظنية، كما قرر المحققون ك شيخ الإسلام وأمثاله.

إذا تحقق أن ترك الصلاة كفر عند الجمهور من أهل الحديث، وأنه ظاهر الكتاب والسنة، وظاهر مذهب الصحابة، فيبقى أن القول الآخر قاله طائفة من أهل العلم المعتبرين ولا يصح أن يكون هذا القول بدعة وضلالا، ومعلوم أن الزهري أعلم بآثار الصحابة **وبإجماع أهل الحديث** من عبد الله بن شقيق، وإن كان ابن شقيق أقرب حالا منه من جهة الزمن والتاريخ، ولكن لو كان في المسألة إجماع لما خفي على الزهري وأمثاله.." (١)

"طريقة أهل السنة في إثبات الصفات

قال الموفق رحمه الله: [وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيمان به، وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل والتشبيه والتمثيل].

أبان الموفق رحمه الله في جمله السالفة وفي شرحها فيما بعد، أن طريقته في باب الأسماء والصفات هي طريقة الأئمة، وأن كل ما جاء في القرآن أو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من صفات الله، فإنه يجب الإيمان به، وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل والتشبيه والتمثيل، وهذه القاعدة متفق عليها بين أئمة أهل السنة والجماعة، وحروفها التي ذكرها في هذه القاعدة هي في الجملة حروف بينة.

قوله رحمه الله: (وكل ما جاء في القرآن، أو صح عن المصطفى عليه السلام) عبر رحمه الله عن السنة، فقال: «أو صح» لأن في الأحاديث -كما هو معروف ومستقر- قدرا من التردد في ثبوت بعضها، والمعتبر هنا هو ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

نقول: إن الاستدلال بالقرآن بين، وأما السنة فإن المتكلمين أوردوا كلاما إنما نورده هنا ونناقشه لكونه دخل على بعض الأصوليين والفقهاء، بل وبعض الحفاظ المتأخرين من أهل الحديث، وهو ما يتعلق بتقسيم السنة إلى متواتر وآحاد، ثم رتبوا على هذا التقسيم فروعا كثيرة.

والتقسيم إذا كان مجرد اصطلاح فإنه لا يمنع؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح.

ولكن من أين جاء هذا التقسيم؟ وما هو مورده؟ وهل هو مجرد اصطلاح فعلا، أم له شأن آخر؟

---

(١) شرح الطحاوية - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٢٨/١٩

بعض أئمة السنة المتقدمين كـ الشافعي رحمه الله يستعمل لفظ التواتر في كلامه، لكن هذا التقسيم من حيث الحد -أي: التعريف له- منزعه من نظار المعتزلة، ثم دخل على متكلمة الأشاعرة، وعلى من كتب في علم أصول الفقه، وليس غريبا أن يدخل في كتب أصول الفقه؛ لأن أكثر من كتب في علم أصول الفقه هم من علماء الكلام؛ كـ أبي الحسين البصري في المعتمد وهو حنفي، وكـ أبي المعالي الجويني في البرهان وهو شافعي، وكـ أبي حامد الغزالي في المستصفى وهو شافعي، ومحمد بن عمر الرازي في المحصول وهو شافعي، وبعض كتب المالكية التي بنيت على علم الكلام، فكتب أصول الفقه فيها مادة كثيرة من علم الكلام، وكتابها ومؤلفوها من المتكلمين.

يقول أصحاب هذا التعريف: إن المتواتر ما رواه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، والآحاد ما عدا ذلك ..

ثم اختلفوا في هؤلاء الجماعة: كم عددهم؟ والذي عليه أكثرهم أنهم عشرة أو ما يقاربهم ..

فهب أن المتواتر ما رواه عشرة ابتداء؛ فعليه: لا يكون الحديث متواترا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا رواه من الصحابة عشرة، ورواه عن كل واحد من العشرة عشرة، فيكون العدد في الطبقة الثانية مائة، ورواه عن كل واحد من المائة عشرة، فيكون العدد في الطبقة الثالثة ألفا، فهذا هو المتواتر، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يكون آحادا.

لقد وضع المتكلمون من المعتزلة هذا الحد، وقالوا: لا يحتج في العقائد إلا بالحديث المتواتر، وحقيقة هذه النظرية الكلامية التي ابتدعوها ومؤداها أن السنة لا يحتج بها في مسائل أصول الدين، وحقيقة الأمر أن المعتزلة أنفسهم ليسوا أهل رواية ولا أهل علم بالحديث، ولما دخل هذا الكلام على الأصوليين من المتكلمين، وشاركهم بعض أصحابهم من الفقهاء، وممن كتب من الحفاظ في مصطلح الحديث؛ بحثوا عن حديث متواتر بالشرط المذكور آنفا، أي: رواه عشرة من الصحابة أو أكثر، وعنهم مائة أو أكثر، وعنهم ألف أو أكثر، فقالوا: ليس له إلا مثال أو مثالان أو ثلاثة، بل قال بعض الحفاظ المحققين: «إن هذا الحد ليس له مثال منضبط»، وإن أئمة الحديث -كـ البخاري وابن معين وابن المديني وأمثال هؤلاء- لم يكونوا يعتنون بضبط مثل هذا أصلا، ولا يعدونه من مقصودهم، ولا يسمونه متواترا.

وحتى لو فرضنا جدلا أن عشرة أحاديث مثلا قد انضبط تواترها على هذه الطريقة، فمعناه: أن عامة السنة لا يحتج بها.

وعليه فهذا الحد للمتواتر والآحاد -وإن كان موجودا في كتب المصطلح، وذكره بعض الحفاظ الفضلاء؛ كـ ابن الصلاح، وابن حجر وأمثالهما- هو حد مخترع من المعتزلة، ويجب تركه وإنكاره؛ لأن مؤداه الطعن في تحقيق النبي صلى الله عليه وسلم لمسائل أصول الدين، وأنه لم ينضبط نقل الصحابة لها.

مسألة: هل المتواتر يفيد العلم، والآحاد لا يفيد إلا الظن؟

الجواب: هذه مسألة نظرية، وفيها تفصيل وخلاف، ذكره ابن حزم وابن تيمية وجماعة، ولكن الذي يصح أن يقال عنه: إنه متواتر -وهو مراد الشافعي وأمثاله من المتقدمين- هو ما اتفق المحدثون عليه، أو استفاض ذكره في السنة، واستقر قبوله عند أهل العلم؛ فهذا كله يسمى متواترا، كحديث جبريل، فإنه حديث تلقي بالقبول، وكحديث: (إنما الأعمال بالنيات ...)، فإنه غريب في مبدئه، وإن كانت الأمة قد تلقته بالقبول، **وأجمع المحدثون** على ثبوته.

فما استفاض ذكره من النصوص، وتوارد القبول عليه عند أئمة أهل الحديث، فهذا يسمى: متواترا، وهذه التسمية –بهذا الاعتبار وعلى هذا التعريف– مناسبة للشرع واللغة والعقل، وأما النظرية التي وضعها المتكلمون، ودخلت على بعض المتأخرين، فهي نظرية باطلة، لا يمكن أن يعتبر بها شيء؛ لأن محصلها ترك الاحتجاج بالسنة في مسائل العقائد، وهذا هو مذهب الغلاة من أهل البدع.." (١)

"في فضل غير علي بل قد روي في فضائل معاوية أحاديث كثيرة وصنف في ذلك مصنفات وأهل العلم بالحديث لا يصححون لا هذا ولا هذا.

الوجه الثاني: أن أكل الطير ليس فيه أمر عظيم يناسب أن يجيء أحب الخلق إلى الله ليأكل منه فإن إطعام الطعام مشروع للبر والفاجر وليس في ذلك زيادة وقربة عند الله لهذا الآكل ولا معونة على مصلحة دين ولا دنيا فأي أمر عظيم هنا يناسب جعل أحب الخلق إلى الله يفعله.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث يناقض مذهب الرافضة فإنهم يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن عليا أحب الخلق إلى الله وأنه جعله خليفة من بعده وهذا الحديث يدل على أنه ما كان يعرف أحب الخلق إلى الله.

الوجه الرابع أن يقال لهم إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف أن عليا أحب الخلق إلى الله أو ما كان يعرف، فإن كان يعرف ذلك كان يمكنه أن يرسل يطلبه كما كان يطلب الواحد من الصحابة أو يقول: اللهم ائتني بعلي فإنه أحب الخلق إليك فأي حاجة إلى الدعاء والإبهام في ذلك ولو سمي علي لاستراح أنس من الرجاء الباطل ولم يغلق الباب في وجه علي وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ذلك بطل ما يدعونه من كونه كان يعرف ذلك ثم إن في لفظه أحب الخلق إليك وإلي فكيف لا يعرف أحب الخلق إليه.

الوجه الخامس: أن الأحاديث الثابتة في الصحاح التي **أجمع أهل الحديث** على صحتها وتلقيها بالقبول تناقض هذا فكيف تعارض بهذا الحديث المكذوب الموضوع الذي لم يصححوه يبين هذا لكل متأمل ما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من فضائل القوم فقد جاء في الصحيحين١ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر" وهذا الحديث مستفيض بل متواتر عند أهل العلم بالحديث أنه قد أخرج في الصحاح من وجوه متعددة

---

١. صحيح البخاري ٢/٢٢٩، صحيح مسلم ٤/١٨٥٥." (٢)

"والأحاديث الموضوعة جاوزت مئات الألوف وهم مع ذلك يعرفون واضع كل حديث منها وسبب وضعه الحامل لواضعه على الكذب والافتراء على نبيه صلى الله عليه وسلم، فجزاهم الله خير الجزاء وأكمله إذ لولا حسن صنيعهم هذا لاستولى المبطلون والمتمردون المفسدون على الدين وغيروا معالمه وخلطوا الحق بكذبهم حتى لم يتميز عنه، فضلوا وأضلوا ضلالا مبينا، لكن لما حفظ الله على نبيه صلى الله عليه وسلم شريعته من الزيغ والتبديل بل والتحريف، وجعل من أكابر

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٣/٢

(٢) عقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ٦١٤/٢

أمته في كل عصر طائفة على الحق لا يضرهم من خذلهم لم يبال الدين بهؤلاء الكذبة البطلة الجهلة، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم: تركتكم على الواضحة البيضاء ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك، ومن عجيب أمر هؤلاء الجهلة أنا إذا استدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحه الدالة صريحا على خلافة أبي بكر كخبر: اقتدوا باللذين من بعدى وغيره من الأخبار الناصة على خلافته التي قدمتها مستوفاة في الفصل الثالث قالوا: هذا خبر واحد فلا يغنى فيما يطلب فيه

التعيين، وإذا أرادوا أن يستدلوا على ما زعموه من النص على خلافة على أتوا بأخبار تدل لزعمهم كخبر من كنت مولاه، وخبر: أنت منى بمنزلة هارون من موسى مع أنها آحاد وإما بأخبار باطلة كاذبة متيقنه البطلان واضحة الوضع والبهتان لا تصل إلى درجة الأحاديث الضعيفة التي هي أدنى مراتب الآحاد، فتأمل هذا التناقض الصريح والجهل القبيح، لكنهم لفرط جهلهم وعنادهم وميلهم عن الحق يزعمون التواتر فيما يوافق مذهبهم الفاسد، وإن **أجمع أهل الحديث** والأثر على أنه كذب موضوع مختلق، ويزعمون فيما يخالف مذهبهم أنه آحاد، وإن اتفق أولئك على صحته وتواتر رواته تحكما وعنادا وزيغا عن الحق، فقاتلهم الله ما أجهلهم وأحمقهم!

الشبهة الرابعة عشرة

زعموا أنه لو كان أهلا للخلافة لما قال لهم أقيلونى أقيلونى لأن الإنسان لا يستقيل من الشيء إلا إذا لم يكن أهلا له.." [١]

"العلم، فكيف يحتج به في العقائد ولا يوجب علما؟. ويقول شيخ الإسلام أيضا: " مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات" (١) ، ونقل شيخ الإسلام عن ابن عقيل الحنبلي حكاية الخلاف في أحاديث الآحاد الدالة على الصفات هل يقال بظاهرها، أو ترد، أو تقبل وتؤول، ثم رجح القول الثالث وقال: " هذا هو اعتقادنا"، قال ابن تيمية معلقا: " قلت هذا خلاف ما قرره في انتصاره لأصحاب الحديث، وإن كان كلامه في هذا الباب كثير الاختلاف، وخلاف ما عليه عامة أهل السنة المتقدمين من السلف" (٢) .

ب- أن الاعتبار في إفادة أخبار الآحاد العلم **إجماع أهل الحديث** دون من عداهم، وقد سبقت نقول من كلام شيخ الإسلام في ذلك، وقد أشار شيخ الإسلام إلى إعتراض أوردة ابن الباقلاني ونصه: " فإن قيل: أما الجزم بصدقة فلا يمكن منهم، وأما العمل به [فهو (٣)] الواجب عليهم وإن لم يكن صحيحا في الباطن، وهذا سؤال ابن الباقلاني ". أجاب شيخ الإسلام بقوله: " وأما الجزم بصدقه فإنه يحتف به من القرائن ما يوجب العلم إذ القرائن المجردة قد تفيد العلم بمضمونها، فكيف إذا احتفت بالخبر، والمنازع بنى على هذا أصله الواهي: أن العلم بمجرد الأخبار لا يحصل إلا من جهة العدد، فلزمه أن يقول: ما دون العدد لا يفيد أصلا. وهذا غلط خالفه فيه حذاق أتباعه. وأما العمل به فلو جاز أن يكون في الباطن كذبا وقد وجب علينا العمل به لا نعقد (٤) الإجماع على ما هو كذب وخطأ في نفس الأمر، وهذا باطل، فإذا كان تلقي الأمة له بالقبول يدل على صدقه لأنه إجماع منهم على أنه صدق مقبول فإجماع (٥) السلف والصحابة أولى أن يدل على

---

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٢٤٣

صدقه، فإنه لا يمكن

---

(١) المسودة (ص: ٢٤٨) .

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٤٩) .

(٣) في مختصر الصواعق – مصورة الطبعة الأولى [وهو] وكذا في طبعتي زكريا يوسف – الأولى عام ١٣٨٠هـ (٤٨٣/٢) ، والثانية عام ١٤٠٠هـ (٥٨٣/٢) ، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في مصورة الطبعة الأولى (ولا نعقد) والتصويب من طبعتي زكريا يوسف.

(٥) في المصورة بإجماع والتصويب من طبعتي زكريا يوسف.." (١)

"ثالثا: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب"١.

رابعا: **إجماع أهل الحديث** على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشذوذ٢.

خامسا: اعتماد فقهاء هذه الأمة وأئمتها على الكتابة في حفظ السنة والفقه، وقد تقدم قول ابن القيم في ذلك.

وفي نظري أن هذا القول هو الصواب وهو الأرفق بالناس في معاملاتهم وأقضيتهم ولأن الكتابة تدل على المقصود كدلالة الألفاظ، ولأن هذا القول هو الذي أختاره حذاق الأئمة كما هو ظاهر من النقول.

---

١ صحيح البخاري٢٣٧/٤ (كتاب الأحكام- باب الشهادة على الخط) .

٢ الطرق الحكمية ص ٣٠١، وأنظر المستصفى للغزالي ١٦٦/١.." (٢)

"قال: حجارة الكبريت جعلها الله تعالى كما شاء، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية.

قال: هي حجارة في النار من كبريت أسود.

ومثل هذا التفسير الوارد عن الصحابي فيما يتعلق بأمر الآخرة له حكم الرفع **بإجماع أهل الحديث**.

وقد أخرج ابن أبي حاتم مثله عن مجاهد، وأبي جعفر، وابن جرير، وجزم به ابن جرير ولم يحك خلافه عن أحد، وعلله بأنها أشد حرا، ونقله البغوي عن أكثر المفسرين، وقالوا: لأنها أكثر التهابا، ونقله ابن عقيل عن الجمهور، وقال: خصت لأنها تزيد على غيرها من الأحجار بسرعة الإيقاد ونتن الريح وكثرة الدخان وشدة الالتصاق بالأبدان وقوة الحر.

قوله: (ولما كانت الآية مدنية نزلت بعدما نزل بمكة، قوله تعالى: في سورة التحريم ﴿نارا وقودها الناس والحجارة﴾ وسمعوه صح تعريف النار).." (٣)

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٧٤٦/٢

(٢) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي عوض عبد الله أبو بكر ٦٣ – ١١٤/٦٤

(٣) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي السيوطي ١١٧/٢

"بالقرآن، فلما فرغ قال: هل قرأ أحد ... " فذكره دون قول معمر.

١/١٠٧٥ وقال أحمد بن منيع: أبنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان وشريك، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

٢/١٠٧٥ قال: وثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" ولم يذكر. عن جابر.

٣/١٠٧٥ رواه عبد بن حميد: ثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح أعن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.

قلت: حديث جابر بن عبد الله هذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

رواه ابن ماجه في سننه بسند ضعيف من طريق جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جا بر ... فذكره.

وهذا الحديث معروف برواية الحسن بن عمارة الكوفي، وقد تكلموا فيه كثيرا كذبه شعبة، ونقل الساجي **إجماع أهل الحديث** على ترك حديثه، وفيه كلام كثير جدا، فرواه الحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة به موصولا، وسيأتي أبسط من هذا في كتاب افتتاح الصلاة في باب قراءة الفاتحة، خلف الإمام.

وزعم ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرد بوصله، قال: وقد رواه عن موسى غيره مثل: شعبة، والثوري، وزائدة، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وابن عيينة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وابن أبي ليلى، وقيس بن." [١]

"هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا، وقد روي مرسلا دون ذكر جابر، رواه البيهقي في سننه عن الحاكم من طريق عبدان بن عثمان، أبنا عبد الله بن المبارك، أبنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة".

قال البيهقي: وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج، وكذلك رواه منصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإسرائيل بن يونس، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات.

قال: ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا، والحسن بن عمارة متروك.

قلت: الحسن بن عمارة وإن كذبه ابن معين، ونسبه شعبة وابن المديني إلى وضع الحديث، ونقل الساجي **إجماع أهل الحديث** على ترك حديثه فلم ينفرد بوصل الحديث عن موسى بن أبي عائشة كما تقدم في أول الباب من مسندي أحمد

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة البوصيري ٨٠/٢

بن منيع وعبد بن حميد.

٢٣- باب في تخفيف الصلاة والقراءة بأقصر السور

١٢٦٥ – قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن حيان البارقي قال: "قيل لابن عمر أو قال له رجل-: إني أصلي خلف فلان، وإنه يطيل الصلاة. فقال: إن ركعتين من صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانتا أخف من ركعة من صلاة فلان، أو كانتا مثل صلاة فلان، أو مثل ركعة من صلاة فلان ".

هذا إسناد صحيح، حيان بن إياس البارقي أحد رجال مسند أحمد بن حنبل، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

١٢٦٦ / ١ – وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شريك بن عبد الله، عن أبي هارون- فيما." (١)

"أثبت الناس في حديث ثابت وأعرفهم به"١.

والحارث هذا اختلف هل هو صحابي أم لا؟ فقال أبو حاتم الرازي: "له صحبة"٢ وقال الدارقطني: "حديثه مرسل".

والحاصل أن إعلال هذا الحديث بالإرسال قوي ومما يؤيد هذا أن الطريق الموصولة من رواية الدراوردي عن عبيد الله فيها الكلام السابق والمتابع له فضالة وهو يدلس ويسوى لكن الحديث يشهد له حديث عائشة الذي قبله في الصحيحين كما أشار إلى ذلك ابن رجب٣ والله أعلم

[٣٠] الحديث الرابع:

عن أبي وائل٤ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة".

أخرجه البخاري٥، ومسلم٦، والنسائي٧ عن شعبة عن عمرو بن

---

١ وذكر مسلم إجماع أهل الحديث على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة ثم قال: "كذلك قال يحي القطان ويحيي بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة".

التمييز (٢١٧، ٢١٨) .

٢ الجرح والتعديل (١٠٢/٣) .

٣ فتح الباري (٧٣/٧) .

٤ شقيق بن سلمة.

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة البوصيري ١٦٩/٢

٥ في صحيحه (١/٢٦٩ رقم ٧٤٢) كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة.

٦ في صحيحه (١/٥٦٥ رقم ٧٢٢) كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن ... وإباحة سورتين فأكثر في كل ركعة.

٧ في سننه (٢/١٧٥ رقم ١٠٠٥) كتاب الاستفتاح، باب قراءة سورتين في كل ركعة.." [١]

"وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس.

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، **وأجمع أهل الحديث** على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه، وقدم حديث " أكثر الحيض عشرة أيام " وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس؛ فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدم حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» - وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه - على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع، فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا.

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدم في أحد قوليه حديث «من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته» على القياس مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

[الخامس القياس للضرورة]

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال، سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين." [٢]

"(١٨) باب السم

٤٥ - (٢١٩٠) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس؛ أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك. قال: " ما كان الله ليسلطك على ذاك ". قال: أو قال: " علي ". قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: " لا ". قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: إن امرأة يهودية أتت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فجيء بها إليه، فقالت: أردت قتلك، قال:

(١) أحاديث القراءة في صلاة الفجر جمعا ودراسة إبراهيم العبيد ص/٢٦٣

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٢٦/١

" ما كان الله ليسلطك على ذلك "، أو قال: " على " فيه عصمة النبى – عليه السلام – من الناس كما قال تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ (٢) ومعجزته فى كفاية الله له من السم المهلك لغيره، ومعجزته [إعلام الله – تعالى – بأنها مسمومة، وكلام عضو ميت له صلى الله عليه وسلم، فقد جاء] (٣) فى غير الأم: أن النبى – عليه السلام – قال: " إن هذا الذراع يخبرنى بأنها مسمومة " (٤).

وقوله: " فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ": اللهاة: هى اللحمة الحمراء المعلقة فى أصل الحنك. قاله الأصمعى: وقال أبو حاتم: هى ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم والقلب من أعلى الفم ما خلف الفراشة بكسر الفاء، ومعنى: " ما زلت أعرفها ": كأنها أثرت فيها أثرا من اسوداد أو ما الله أعلم به.

وقوله: ألا نقتلها؟ قال: " لا ": اختلفت الآثار واختلف العلماء، هل قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فذكر ها هنا ما تقدم، ومثله عن أبى هريرة من رواية ابن وهب وجابر، وذكر عنه فى رواية أبى سلمة أنه قتلها (٥). وفى رواية ابن عباس: أنه دفعها لأولياء بشر بن البراء، وكان أكل منها فمات، فقتلوها (٦). وقال ابن سحنون: **أجمع أهل الحديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها.

---

(١) فى نسخ الإكمال: سحرت، وهو تصحيف؛ لأن غاية ما وقفت عليه فى متن هذا الحديث هى: " أتت وأهدت "؛ ولم أعثر على " سحرت "، ولم يثبت أنها كانت ساحرة.

(٢) المائدة: ٦٧.

(٣) سقط من ز، والمثبت من ح.

(٤) أبو داود، ك الديات، ب فيمن سقى رجلا سما فمات هل ينقاد منه ٤/ ١٧٣، عبد الرزاق، ك الجامع، ب الحجامة وما جاء فيه بلفظ: " العظم " ١١/ ٢٩، ابن سعد فى الطبقات ١/ ٢٠١.

(٥) رواها البيهقى فى دلائل النبوة ٤/ ٢٦٢.

(٦) انظر: ابن سعد فى الطبقات ١/ ٢٠٢، الفتح ٧/ ٤٠١، ١٠/ ٢٠١.." [(١)]

"والذي اجتمع في اسم أبيه خمسة عشر قولا: فقيل عائذ، وقيل عامر، وقيل عمرو، وقيل عمير، وقيل غنم، وقيل دومة، وقيل هانئ، وقيل مل، وقيل عبد نهم، وقيل عبد غنم، وقيل عبد شمس، وقيل عبد عمرو، وقيل الحارث، وقيل عشرقة، وقيل صخر، فهذا معنى قول من قال: اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولا، فأما مع التركيب بطريق التجويز فيزيد على ذلك نحو مائتين وسبعة وأربعين من ضرب تسعة عشر في ثلاثة عشر، وأما مع التنصيص فلا يزيد على العشرين، فإن الاسم الواحد من أسمائه يركب مع ثلاثة أو أربعة من أسماء الأب إلى أن يأتي العد عليهما، فيخلص للمغايرة مع التركيب عدد أسمائه خاصة وهي تسعة عشر مع أن بعضها وقع فيه تصحيف أو تحريف، مثل بر، وبرير، ويزيد، فإنه لم يرد شيئا منها إلا مع عشرقة، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وكذا سكن وسكين، والظاهر أنه يرجع إلى واحد، وكذا سعد

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٩٣/٧

وسعيد مع أنهما أيضا لم يردا إلا مع الحارث، وبعضها انقلب اسمه مع اسم أبيه كما تقدم في قول من قال: عبد عمرو بن عبد غنم. وقيل عبد غنم بن عبد عمرو، فعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ومزجها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة: عمير، وعبد الله، وعبد الرحمن الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام، وعبد الرحمن في الإسلام خاصة كما تقدم.

قال ابن أبي داود: كنت أجمع سند أبي هريرة، فرأيته في النوم، وأنا بأصبهان، فقال لي: أنا أول صاحب حدثت في الدنيا، وقد **أجمع أهل الحديث** على أنه أكثر الصحابة حديثا.

وذكر أبو محمد بن حزم أن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر. وحدث أبو هريرة أيضا عن أبي بكر، وعمر، والفضل بن العباس، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وعائشة، وبصرة الغفاري، وكعب الأحبار.

روى عنه ولده المحرر، بمهملات، ومن الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسقع. ومن كبار التابعين: مروان بن الحكم، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن ثعلبة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسلمان الأغر، والأغر أبو مسلم وشريح بن هانئ، وخباب صاحب المقصورة، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وسنان بن أبي سنان، وعبد الله بن شقيق، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعراك بن مالك، وأبو رزين الأسدي، وعبد الله بن قارظ، وبسر بن سعيد، وبشير بن نهيك، وبعجة الجهني، وحنظلة الأسلمي، وثابت بن عياض، وحفص بن عاصم بن عمرو، وسالم بن عبد الله بن." (١)

"حاتم وأحمد ومسلم والنسائي وشعبة، ويعقوب بن شيبة، وعبد الله بن المديني، وابن معين، والساجي، والجوزجاني، وصالح جزرة، وغيرهم"١".

ولهذا قال عنه الساجي: "ضعيف متروك، **أجمع أهل الحديث** على ترك حديثه"٢" وقال السهيلي: "ضعيف بإجماع منهم"٣".

النتيجة:

يظهر من هذا أن الإمام الدارقطني لم يخرج رأيه في الحسن بن عمارة عن رأي غيره من جمهور الأئمة.

"١" راجع ترجمته في: "التهذيب": ٢/ ٣٠٤-٣٠٨.

"٢" "التهذيب": ٢/ ٣٠٦.

"٣" "التهذيب": ٢/ ٣٠٨.." (٢)

"بلفظ: «لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه؛ فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله» .

قال الرافعي عقب الرواية الثانية التي أسلفناها عنه: ضعفه أئمة الحديث. وهو كما قال، وكأنه تبع في ذلك إمام الحرمين؛

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٣٥٢/٧

(٢) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية عبد الله الرحيلي ص/٤٥٠

فإنه نقل في «أساليبه» **إجماع أهل الحديث** على ضعفه، ونقل أيضا الاتفاق على ضعفه: النووي، وهو كما قالوا وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحربي، والبيهقي، وغيرهم.

قال أبو داود في «سننه» : قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا؛ وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – محفوظا.

وقالت عائشة: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث [ابن عباس] حدثني رجال مرضيون.

قال البيهقي: وسمع أيضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة أسري به موسى وغيره. وقال الترمذي في «كتاب العلل» – وهو مجلد مفرد – بعد أن ذكره بلفظه في." (١)

"وهذا أحسن ما قيل فيه – إن شاء الله. قال: (وقبلة) : بضم الباء، ويجوز إسكانها.

(و) : قوله: «هذه القبلة» قال الخطابي (في) معناه: إن أمر القبلة قد استقر على هذه البنية؛ فلا تنسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبدا فهو قبلتكم. قال: ويحتمل أنه علمهم موقف سنة الإمام وأنه يقف (في وجهها) دون أركانها وجوانبها، وإن كانت (الصلوات) في جميع جهاتها مجزئة.

قال النووي في «شرح المهذب» : ويحتمل معنى ثالثا (و) هو (أن معناه) : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله؛ لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل (هي) نفسها فقط.

فائدة ثانية: نفي أسامة صلاته عليه السلام في الكعبة، وكذا ابن عباس في «صحيح البخاري» وأثبتها بلال، كما في «الصحيحين» **وأجمع أهل الحديث** على الأخذ بها (لأنها) مثبتة (ومعها) زيادة علم، فوجب ترجيحها، وأجاب بعضهم عن الأول بأن المراد نفي الرؤية فقط." (٢)

"سادسها: من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع» . ورفع الحديث إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه الدارقطني في إسناده عبد الله بن عصيم وهو ضعيف وقد أعله عبد الحق في «أحكامه» به، وتفرد شريك بتسمية أبيه عصمة والصواب عصيم (وفي بعض الروايات المنكرة التي لا أصل لها: «والسلعة قائمة أو هالكة» وأما قول الغزالي في كتاب «المأخذ» : **أجمع أهل الحديث** على صحتها فهو من العجب العجاب) . فهذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظه، وبقي له طرق أخر وهو ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» وابن عدي من حديث سعيد بن المرزبان عن الشعبي عن عبد الرحمن به، وهو ضعيف أيضا لأجل سعيد هذا وهو كوفي أعور منكر الحديث كما قاله أحمد والبخاري، وخالف أبو أسامة فقال: كان ثقة، فقال: لا جرم أعله ابن الجوزي في «علله» فقال: إنه حديث لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأعله في «تحقيقه» بوجه آخر فقال: عبد

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٤٣٦/٢

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٤٢٨/٣

الرحمن لم يسمع من أبيه فهو مرسل وضعيف. وتبع في هذه المقالة ابن معين في أحد قوليه، لكن قال علي بن المديني والثوري وشريك والبخاري والأكثرون المحققون:." (١)

"...

المحدثين وعلى كل تقدير فلابد من تقييد ما أطلقه بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر أما لو ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل ذلك منه كجماعة ادعوا الصحبة بعد ذلك ك أبي الدنيا الأشج ومكلبة بن ملكان ورتن الهندى فقد **أجمع أهل الحديث** على تكذيبهم وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد" الحديث وكان إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك قبل موته بشهر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر: "تسألوننى عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة" وفي رواية له " ما من نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ" وهذه الرواية المقيدة باليوم يحمل عليها قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث جابر عند مسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة.

فقد رأيت بعض أهل العلم استدل بهذه الرواية على أن أحدا لا يعيش مائة سنة ونازعته في ذلك فأصر عليه مع أن في بقية الحديث عنده فقال سالم يعنى ابن أبي الجعد وهو الراوى له عن جابر يذاكرنا ذلك عنده إنما هى كل نفس مخلوقة يومئذ وعند مسلم أيضا من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم".

والصواب أن ذلك محمول على التقييد بالظرف فقد جاوز جماعة من العلماء الماية وحدثوا بعد الماية وهم معروفو المولد كالقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أحد أئمة الشافعية والحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي وغيرهما وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن المراد بالمائة من الهجرة لا من وفاته صلى الله عليه وسلم رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده من رواية قيس بن وهب الهمدانى عن أنس قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأتى مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف".

وهذا يرد قول من ادعى أنه تأخر بعد أبي الطفيل أحد من الصحابة كما سيأتى ذلك في آخر من مات من الصحابة إن شاء الله تعالى.." (٢)

"عائشة: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وللبخاري عن عروة١ عنها: إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي٢ بلفظه إلى قوله: توضأ، وهو أيضا من رواية الأسود وروى ابن

(١) البدر المنير ابن الملقن ٦٠٢/٦

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٣٠٠

أبي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل قلت قد أخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد وقد روي الوضوء عند الأكل للجنب من حديث جابر٣ عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث أم سلمة٤ وأبي هريرة٥ عند الطبراني في الأوسط وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة٦ عن عائشة بلفظ: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود٧ أيضا عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، فقال: أحمد إنه ليس بصحيح

وقال أبو داود:٨ هو وهم

وقال يزيد بن هارون: هو خطأ

وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء، وكأنه حذفها عمدا لأنه عللها في كتاب التمييز وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة وقال ابن مفوز٩ **أجمع المحدثون**

---

١ أخرجه البخاري "٤٦٨/١": كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث "٢٨٨"، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة.

٢ تقدم تخريجه قريبا.

٣ أخرجه ابن ماجة "١٩٥/١": كتاب الطهارة ة باب متى الجنب يأكل ويشرب، حديث "٥٩٢"، وابن خزيمة في " صحيحه" "١٠٨/١"، حديث "٢١٧" من طريق شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله فذكره.

٤ ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" "٢٧٩/١"، وعزاه للطبراني في " الأوسط "، و"الصغير"، و"الكبير"، وقال ورجال الكبير ثقات، ورجال الأوسط والصغير فيه جابر الجعفي وقد اختلف في الاحتجاج به.

٥ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد "٢٧٩/١"، وعزاه لأحمد وقال: وفيه رجل لم يسم، وعزاه أيضا للطبراني بلفظ آخر في "الأوسط "، وقال: وفيه إسحاق بن إبراهيم القرقساني وإسناده حسن.

٦ تقدم تخريجه قريبا.

٧ تقدم تخريجه قريبا.

٨ ينظر: سنن أبي داود "٥٨/١"، حديث "٢٢٨".

٩ الإمام الحافظ الناقد المجود، أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وخصيصه، أكثر عنه وجود.

وسمع أيضا من أبي العباس بن دلهات، وأبي الوليد الباجي، وابن شاكر الخطيب، وأبي الفتح التنكتي، وحاتم بن محمد القرطبي، وأبي مروان بن خيان، وعدة.

وكان فهما ذكيا، إماما، من أوعية العلم، وفرسان الحديث، وأهل الإتقان والتحرير، مع الفضل والورع، والتقوى الوقار والسمت.

مولده في سنة تسع وعشرين وأربع مئة.

ومات في رابع شعبان سنة أربع وثمانين وأربع مئة.." (١)

"حديث أم سلمة وأبي هريرة، عند الطبراني في الأوسط، وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة، عن عائشة، بلفظ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب» وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضا عن عائشة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء» فقال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء " وكأنه حذفها عمدا، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا؛ إلا إبراهيم وحده لكفى.

فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة، وقال ابن مفوز: **أجمع المحدثون** على أنه خطأ من أبي إسحاق. كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم.

وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن." (٢)

"لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة.

وقال ابن مفوز: **أجمع المحدثون** على أنه خطأ من أبي إسحاق.

كذا قال! وتساهل في نقل الإجماع؛ فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه [من] (١) الأسود في رواية زهير عنه.

وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه، عنه.

وقال الدارقطني في "العلل": يشبه أن يكون الخبران صحيحين. قاله بعض أهل العلم.

وقال الترمذي (٢): يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وعلى تقدير صحته؛ فيحمل على أن المراد: لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عند أحمد (٣) بلفظ: كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى يصبح ولا يمس ماء.

أو كان يفعل الأمرين؛ لبيان الجواز.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٧٨/١

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢٤٥/١

وبهذا جمع ابن قتيبة في "اختلاف الحديث" (٤).

ويؤيده: ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق، عن الأسود.

---

(١) في الأصل: (عن) والمثبت من باقي النسخ.

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٠٢).

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٢٤).

(٤) انظر: مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٢٤١).." [1]

"وذكر أبو حامد عن مالك (إن) (١) ذكر المهر مع هذا اللفظ صح وجاز العقد وإلا لم يجز، ولم ينعقد النكاح.

وكذا قوله: "ملكتكها".

وقال المغيرة والشافعي: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح (٢).

والأول من خواصه، كما أن له أن يتزوج بغير مهر وولي، ولأن المخاطب لا يدخل في الخطاب إلا فيما كان من أمر الله كما قاله القاضي أبو بكر والجمهور كما حكاه ابن التين خلافا لبعض أصحابنا، وليس منعنا أن يتزوج بلفظ الهبة منعا للشارع، وكذلك الولاية في النكاح؛ لأنه تزوج أم سلمة بغير ولي، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم.

وادعى ابن حبيب أن حديث سهل هذا منسوخ بقوله "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (٣).

وروا ية: "ملكتكها" الصحيح رواية: "زوجتكها" (٤) **بإجماع أهل الحديث**، والأولى وهم من معمر، لكن البخاري ذكرها عن غيره، ولأنها قضية عين، فليس الاحتجاج بأحدهما أولى من الآخر.

---

(١) في الأصل: أنه والمثبت هو الصواب.

(٢) "مختصر المزني" بهامش "الأم" ٣/ ٢٧٢.

(٣) رواه ابن حبان ٩/ ٣٨٦ (٤٠٧٥) من حديث عائشة، ورواه بدون ذكر لفظ "شاهدي عدل" أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى.

(٤) سلف برقم (٥٠٢٩).." [2]

"الدية ولا يراد به عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان، عن صفوان، عن ابن المسيب، عن عمر في قضائه بنحو ذلك.

وقوله: (إنما قضيت عليكم بقضاء نبينا)؛ **لإجماع أهل الحديث** على ترك الاحتجاج بهما ولمخالفتهما في هذه الرواية الثقات الأثبات.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٧٧/١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٧/٢٤

وروى ابن أبي عاصم من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس .. الحديث. وفيه: فدعا – عليه السلام – اليهود بقسامتهم؛ لأنهم الذين ادعي عليهم الدم، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا أنهم برآء من قتله، فنكلت يهود عن الأيمان، فدعى بني حارثة .. الحديث (١).

ورواه مسلم عن سهل ورافع، وقد بين ليث في روايته عن يحيي بن سعيد عند مسلم، عن بشير أنه حسبان، وذلك أنه قال: قال (يحيى) (٢): حسبته قال: وعن رافع، فحصل بذلك شك يحيي في ذكر رافع (٣). فكأن روايته لم يذكر فيها شك في ذلك بحيث أن يقضى عليها بذكر الشك؛ (لأن زيادة الحفاظ مقبولة وإن جاز نفيه بعد الشك) (٤)، وأن يستشكله بعد اليقين أيضا جائز، وسهل إنما يروي عن رجال من كبراء قومه لصغره. هذا على قول من قال: عن. وأما من قال: عن رجل. فهو مرسل، واتصاله برافع، وقد حصل فيه ما بيناه.

ثم ساق البخاري من حديث أبي رجاء –واسمه سلمان، من آل أبي قلابة– ثنا أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم

---

(١) "الديات" ص ٧٨ – ٧٩.

(٢) في الأصل: حدثني، والمثبت من (ص١).

(٣) مسلم (١٦٦٩)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة.

(٤) من (ص١).." [1]

"الباقر وعمرو بن دينار، ويحي الأنصاري والزهري "الذي أكثر عنه من الرواية" وخلائق غيرهم.

اتفق العلماء على إمامته وجلالته، وتقدمه على أهل عصره في الحديث والعلم والفضل، فقد كان رئيس أهل المدينة، في الفتوى والفقه حتى كانوا يسمونه "فقيه الفقهاء"، قال قتادة: "ما رأيت أحدا أعلم بحلال الله وحرامه من سعيد بن المسيب"، وقال مكحول: "طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب"، وكان سعيد يقول: "كنت أرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد".

أجمع أهل الحديث على ثقته، وعدالته وضبطه، وجدارته وشدة حرصه في طلب الحدث، وضعفه بحفظه وجمعه.

كان سعيد لا يأخذ عطاء السلطان، ويتعيش من تجارته في الزيت، وكان شديد الورع في الدين، زاهدا في الدنيا، توفي سنة ٩٣هـ.

عروة بن الزبير:

هو، أبو محمد عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، المدني، التابعي الجليل، كان من حفاظ الحديث المتقنين. سمع أباه الزبير وأخاه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وخالته عائشة أم المؤمنين، وسعيد بن زيد وحكيم بن حزام، وأبا هريرة وكثيرا من الصحابة والتابعين، وروى عنه عطاء وابن أبي مليكة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري، وعمر بن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤١٤/٣١

عبد العزيز، كما روى عنه أبناؤه الخمسة هشام، ومحمد ويحيي وعبد الله وعثمان وغيرهم.

كان عروة كثير الحديث، بحكم اختلاطه بخالته عائشة أم المؤمنين،." (١)

"وصلة بالحديث المروي فيه تسببه ولله الفضل يختص به من يشاء"، وقال الدارقطني لما ذكر عند الصحيحان: لولا البخاري لما ذهب مسلم، ولا جاء وقال مرة أخرى: "وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري، فعمل عليه مستخرجا وزاد في زيادات"، ونقل كلام العلماء في ذلك يطول، فنكتفي بهذا القدر على أنه يكفي لتقديم كتاب البخاري على كتاب مسلم، **إجماع أهل الحديث** على أن البخاري أعلم بهذا الفن من مسلم، وهو أستاذ مسلم فيه حتى شهد له مسلم بالتفرد بمعرفة ذلك في عصره.

الأمر الثاني: إن مدار الحديث الصحيح على اتصال السند، واتقان الرجال والسلامة من الشذوذ والعلة. وهذه الأوصاف في كتاب البخاري أقوى منها في كتاب مسلم، فهو أشد اتصالا، وأوثق رجالا وأبعد عن الشذوذ والعلة، وبيان ذلك:

أولا: فيم يرجع إلى اتصال السند:

إن الإسناد المعنعن الذي يقال فيه: "فلان عن فلان"، اكتفى مسلم فيه بالمعاصرة أما البخاري، فلا يحمل ذلك على الاتصال، حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه، كما جرى مسلم على مذهبه المذكورة في صحيحه، وصرح به في مقدمته، وبالغ في الرد على من خالفه، ولا شك أن مذهب البخاري في المعنعن أدخل في باب الاتصال، وأبعد عن شائبة الانقطاع بخلا ما ذهب إليه مسلم.

ثانيا: فيما يرجع إلى السلام من الشذوذ والعلة:

إن الأحاديث التي انتقدت عليها بلغت "٢١٠"، اختص البخاري منها بثمانية وسبعين، واختص مسلم بمائة واشتركا في الباقي، وهو اثنان وثلاثون ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر فيه.." (٢)

"ولم يقل أو حجازيا لأنه لم يكن يشك هو ولا غيره في أحاديث أهل الحجاز.

وأكثر أهل العلم على خلاف هذا المذهب وأن الحديث إذا صح وجب العمل به من أي مصر من الأمصار كان مخرجه وعلى هذا **إجماع أهل الحديث** قاطبة.

فصل

السبب الرابع: اشتراط بعضهم في خبر الواحد العدل شروطا يخالفه فيها غيره كاشتراط بعضهم أن يكون الراوي فقيها إذا خالف ما رواه القياس واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان مما تعم به البلوى واشتراط بعضهم أن لا يكون الحديث قد تضمن زيادة على نص القرآن لئلا يلزم منه نسخ القرآن به وهذه مسائل معروفة.." (٣)

---

(١) الحديث والمحدثون محمد محمد أبو زهو ص/١٩٣

(٢) الحديث والمحدثون محمد محمد أبو زهو ص/٣٩٠

(٣) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ابن القيم ٥٥٩/٢

"وقتادة بن دعامة، وابن شهاب الزهري: "ما رأينا أعلم من ابن المسيب"، وقال علي بن المديني: "لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، وهو عندي أجل التابعين".

وكان من أحفظ التابعين لأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، وكان يفتي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء، وكان يقدم على فقهاء عصره.

وكان عمر بن عبد العزيز يجله ويحترمه، وقد اشتهر بعبادته وورعه، وعرف بجرأته في الحق، وأبى أن يابيع بعض أولي الأمر، وجلد على ذلك وبقي صامدا ثابت العزيمة، وهكذا ضرب المثل في التمسك بالحق والتجلد على البلاء وحسن الرضا بالقضاء.

ولسعيد مكانته الخاصة في الرواية، فأكثر من يردون الحديث المرسل، يقبلون مرسل ابن المسيب، ولعل هذا لعلمهم تثبته وتيقنه، فهو لكبر سنه ولفضله لا يسقط إلا الصحابي، ويأخذ مرسله حكم مرسل الصحابي ولجلالته أجمعوا على إمامته وعلو مكانته وعده رأس المدينة في الفقه والفتوى إلى حد تسميته "فقيه الفقهاء".

وأجمع أهل الحديث على ثقته وورعه وضبطه، وشدة حرصه على السنة، ودأبه على العلم والعبادة، حتى إنه كان لا يفارق المسجد من العتمة إلى العتمة، فقد كان تورعه أن رفض العطاء حتى من الأمراء، واكتفى ببغلة أربعمائة دينار يتجر بها في الزيت ويقتات من ربحها.." (١)

"قال: وإذا نسي القاضي حكما حكم به، فشهد به عنده شاهدان أنه قضى به: نفذ الحكم بشهادتهما، وإن لم يذكر.

وجمهور أهل العلم على خلافها، بل **إجماع أهل الحديث** قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافا شاذا لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليس بأيدي الناس – بعد كتاب الله – إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه: الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولا بكتابه بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته – صلى الله عليه وسلم – بل يدفع الكتاب مختوما، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه.

وفي " الصحيح " عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصية فائدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحدا، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط: فإنه ينفذ ما فيها.

وقد نص في الشهادة: أنه إذا لم يذكرها ورأى خطه: لا يشهد حتى يذكرها. ونص فيمن كتب وصيته وقال: اشهدوا علي

---

(١) الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين أحمد محرم الشيخ ناجي ص/٢١٧

بما فيها: أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه، أو تقرأ عليه فيقر بها.
فاختلف أصحابنا، فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى، وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج، ومنهم من امتنع من التخريج، وأقر النصين، وفرق بينهما.
واختار شيخنا التفريق، قال: والفرق: أنه إذا كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما فيها، فإنهم لا يشهدون، لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير، وأما إذا كتب وصيته ثم مات، وعرف أنه خطه، فإنه يشهد به لزوال هذا المحذور.." (١)

"إجماع أهل الحديث عليه، فإنه قال فى مقدمة " التمهيد ": (اعلم [– وفقك الله –] أنى تأملت أقاويل [أئمة] أهل الحديث، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيحين فى النقل منهم، ومن لم يشترط، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم فى ذلك إذا جمع شروطا، وهى: عدالة المحدثين. ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة. (" وأن يكونوا براء من التدليس ") .
والأولان قد أشار الناظم إليهما بقوله: [إن ثقة لقاؤه به ثبت] وأخل بالثالث ولا بد من اشتراطه وليس اشتراط الثقة مغنى عنه، ثم إن اشتراط اللقاء هو الذى عليه أئمة الحديث كالبخارى، وابن المديني وغيرهما فيما قيل [/ ١١٣] وصرح به أبو بكر الصيرفى وغيره. ونحوه قول الدانى يكون معروفا بالرواية عنه، وأنكر مسلم فى خطبة صحيحه، وقال: إنه قول مخترع، وإن المتفق عليه بإمكان لقائيهما، لكونهما فى عصر واحد، وإن لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ورد بعضهم عليه وقيده أبو الحسن القابسى بما إذا أدركه أو رآه بينا، ثم إنما يقدم محله فى غير المتأخرين، لكونهم كما قال ابن الصلاح: كثيرا استعمال (عن) بينهم فى الإجازة، فإذا قال أحدهم: قرأت على فلان، عن فلان ونحو." (٢)

"صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارته وأن لا يكون روايه قد خالف الثقات أو شذ عنهم
وهذا الحديث قد تبينت ونكارته
تصحيح ابن حزم

قالوا وأما تصحيح أبي محمد بن حزم له فما أجدره بظاهريته وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث بتصحيح [مثل] هذا الحديث وما هو دونه في الشذوذ والنكارة فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لنقلتها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه وهذا بين في كتبه لمن تأمله
ليس كل ما رواه الإمام أحمد في المسند وسكت عنه يكون صحيحا عنده وأمثلة على ذلك

وأما قولكم إن الإمام أحمد رواه وبنى مذهبه عليه وسكت عن تضعيفه وما سكت عنه في المسند فهو صحيح عنده

---
(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٧٤
(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية السخاوي، شمس الدين ص/١٧٣

وهذه أربع مقدمات لو سلمت لكم لكان غاية ما يستنتج منها تصحيح أحمد له

وأحمد قد خالفه من ذكرنا أقوالهم في تضعيفه والشهادة له." (١)

"١٩- قال الوالد: "الأحناف غضاب على أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن أكثر ما رواه يرد عليهم ولله الحمد".

قلت: يعني: أن الأحاديث التي رواها ترد على أكثر آرائهم التي تخالف الأحاديث.

٢٠- قال الوالد: "كل سلفي ينسب إلى الحنابلة".

قلت: يعني كان في بعض القرون المنتسب إلى السلف وعلى عقيدتهم ومنهجهم يقال له: حنبلي.

٢١- سمعت الوالد يقول: "قول علماء الحديث عن الراوي: (ليس بذاك) أي: ضعيف".

٢٢- سمعت الوالد يقول: "**أجمع أهل الحديث** قاطبة على أن الحديث إذا ذكرت إسناده فلا يلزمك بيان حاله".

٢٣- قال الوالد: "الأحناف المحدثون منهم ليسوا كالعوام"، والعوام هم: متعصبة الأحناف وإن كانوا علماء، فالزيلعي – مثلا- حنفي محدث يرد على الأحناف، والله أعلم.

قلت: قوله: "وإن كانوا علماء" يعني: المتعصبة من الأحناف وإن كانوا علماء فهم عوام بسبب تعصبهم.

٢٤- قال الوالد: "جمعت طرق حديث "أنتم في زمن من عمل معشار..." فخرجت بأنه إما صحيح أو حسن".

٢٥- سمعت الوالد يقول: "أهل الحديث عندهم أن من ذكر السند برئ من العهدة".." (٢)

"١ – عن أبيه عن علي

وقال البخاري أصحها مالك عن نافع عن ابن عمر

قال أبو منصور ٢ التميمي فعلى هذا أجلها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر **لإجماع أهل الحديث** على ٣ أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي

قلت هذا أجلها الإمام أحمد عن الشافعي ٤ عن مالك به

وقد وقع كذلك في مسند الإمام أحمد في هذه أحاديث منها حديث ابن عمر ٥ مرفوعا لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث بطوله." (٣)

"النوع التاسع المعنعن

وهو الذي يقال في سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس وقد أودعه البخاري ومسلم صحيحيهما وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر أن

---

(١) الفروسية ابن القيم ص/٢٤٦

(٢) المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (رحمه الله) عبد الأول بن حماد الأنصاري ٢/٤٧٩

(٣) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ١/٤٦

يدعي **إجماع أهل الحديث** عليه وشرط أبو بكر الصيرفي وغيره ثبوت اللقاء وقيل أن عليه أئمة الحديث ابن المديني والبخاري وغيرهما وشرط أبو المظفر السمعاني طول الصحبة وأبو عمرو الداني أن يكون معروفا بالرواية عنه وقال أبو الحسن القابسي إذا أدركه إدراكا بينا وأنكر مسلم على من أشترط ثبوت اللقاء في العنعنة وأنه قول مخترع وأن المتفق عليه إمكان لقائهما لكونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ورد قوم هذا القول على مسلم قال ابن الصلاح وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الإجازة

فرعان

الأول إذا قال الراوي إن فلانا قال كذا مثل مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو مالك عن نافع قال ابن عمر كذا أو حدث أو ذكر ونحو ذلك فقد قال أحمد ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي إن مطلقه محمول على الانقطاع ولا يلحق ب عن وقال مالك عن وأن سواء وحكاه ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة فإذا صح سماع بعضهم من بعض حمل على الاتصال بأي لفظ ورد حتى يبين الانقطاع قال الصيرفي كل من علم له سماع." [1]

"وفي المتصل، والمنقطع للبرديجي، قال: ((الأحاديث الصحاح التي **أجمع أهل الحديث** على صحتها من جهة النقل، فذكر بعض ما هنا، ثم قال: وقيل: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، من رواية الأوزاعي، وهشام، ما لم يقع الاختلاف والاضطراب)).

وفي "المحاسن " (١): ((قال أبو حاتم الرازي في حديث مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كأنها الدنانير، ثم قال: كأنك تسمعها من النبي - صلى الله عليه وسلم -))، فهذه أربعة، وفي الشرح ستة، وتمكن الزيادة (٢).

قوله: (في ترجمة (٣)) (٤) الجار فيه (٥) متعلق بمحذوف، وكذا في قوله: (لصحابي) (٦)، أي: ولم من جعل هذا الحكم الكائن في ترجمة واحدة، كائنة لصحابي واحد عاما لجميع الأسانيد، فيقال مثلا: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أصح الأسانيد، أي: أسانيد الدنيا الواصلة إلى جميع الصحابة، بل ينبغي أن يخص هذا الحكم في هذه الترجمة بأسانيد ذلك الصحابي، فيقال مثلا في مالك، عن نافع، عن ابن عمر: إنه أصح الأسانيد الواصلة إلى ابن عمر، فلا يمنع حينئذ أن يكون إسناد يصل إلى أبي بكر - رضي الله عنه - (٧) مثلا وهو أصح منه، أو /١٨أ/ مساو له.

قوله: (فنقول: وبالله التوفيق) (٨) هو من كلام الحاكم (٩).

---

(١) محاسن الاصطلاح: ٨٧.

(٢) من قوله: ((قوله: أقوال أخر ....)) إلى هنا لم يرد في (ك).

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن جماعة، بدر الدين ص/٤٨

(٣) زاد بعدها في (ك): ((واحدة)).
(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١١.
(٥) ((فيه)) لم ترد في (ف).
(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١١.
(٧) عبارة: ((- رضي الله عنه -)) لم ترد في (ك).
(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١١.
(٩) معرفة علوم الحديث: ٥٥.." [١]

"الصحاح التي **أجمع أهل الحديث** على صحتها من جهة النقل مثل الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر والزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية مالك بن أنس وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل والأوزاعي مالم يختلف فيه فإذا وقع الاختلاف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم توقف عنه (أ ١٩)
وقد خالف نافع سالما في أحاديث
قال ومثل الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومثل الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الأوزاعي." [٢]

"وحكاه الخطيب في الكفاية عن سفيان الثوري وابن عيينة وأبي زكريا الفراء المصري وغيرهم ونقل النووي في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام فيه الاتفاق فقال (د ٧٧) **أجمع أهل الحديث** وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا علمت هذا فقد نازع بعض المتأخرين وقال جوازه مشكل فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقلونه ويحتجون به وفي ذلك تلبيس قال وقد نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي أنه قال إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا
الثاني حيث قلنا بالجواز في الفضائل شرط الشيخ أبو الفتح القشيري في شرح الإلمام أن يكون له اصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية فأما في غير." [٣]

"٣ - (ابن زهراء الصوفي)
أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطريثيثي أبو بكر الصوفي المعروف بابن زهراء كان من أعيان مشايخ الصوفية خدم الأكابر وكان حسن التلاوة من أصحاب سعيد الصوفي وبرباطه كان مقيما سمع أباه ومحمد بن محمد بن مخلد البزاز ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان وعبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي وابن شاذان وغيرهم وكانت سماعاته صحيحة

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/ ١٠٢
(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ١/ ١٥١
(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٢/ ٣١٠

إلا ما أدخله عليه أبو علي الحسن بن محمد الكرماني فتقبله ورواه وادعى أنه سمعه من أبي الحسن بن رزقويه وما يصح سماعه منه وقد **أجمع المحدثون** على ضعفه وترك الاحتجاج به روى عنه جماعة توفي سنة تسع وسبعين وأربع مائة

٣ - (أبو طاهرالخزاز)

أحمد بن علي بن داود الدينوري أبو طاهر الخزاز من أهل الكرخ كان صاحب أخبار وأشعار وفيه أدب ويقول الشعر روى عن عبد الواحد بن برهان النحوي ومحمد بن الحسين بن الشبل ومهيار وأبي القاسم المطرز شيئا من شعرهم سمع منه أبو الوفاء أحمد بن محمد بن الحصين وعمر بن ظفر المغازلي المبارك بن كامل الخفاف سنة ثمان وخمس مائة

٣ - (أبو الخطاب المقرئ)

أحمد بن علي بن عبد الله الصوفي أبو الخطاب المقرئ المؤدب البغدادي كان أحد القراء المجودين المشهورين قرأ على علي بن عمر الحمامي المقرئ وله قصيدة في عد آي القرآن رواها عنه محمد بن عبد الباقي الأنصاري وقصيدة في السنة رواها عنه عبد الوهاب الأنماطي توفي سنة ست وسبعين وأربع مائة

٣ - (ابن ميكال الأمير)

أحمد بن علي بن إسماعيل بن عبد الله بن ميكال الأمير أبو نصر النيسابوري العريض الجاه إنسان عين آل ميكال توفي سنة ست وأربع مائة وله شعر رائق من ذلك أبيات منها)

(وإذا الكريم مضى وولى عمره ... كفل الثناء له بعمر ثان)

كان بمكة سنة حج فيها الأستاذ أبو علي الدقاق فالتقى به وحضر عنده وشاوره في أن يقيم بمكة سنة مجاورا فقال له الأستاذ إن احترام البيت يقل بطول المقام ولأن تنصرف إلى أهلك وبيتك وقلبك إلى الكعبة خير من أن تلازم الكعبة وقلبك إلى أهلك وبيتك كما تقول لأن في السوق وقلبك في الصلاة خير من أن تكون في الصلاة وقلبك في السوق فقال الأمير يا أستاذ نحن حيثما كنا فالقلب معنا فسكت الأستاذ ووقع منه كلام الأمير بموقع

٣ - (شهاب الدين الأدفي الشافعي)

أحمد بن علي بن عبد الوهاب بن يوسف بن منجى شهاب الدين الأدفوي قال كمال الدين جعفر الأدفوي كان من الأذكياء العقلاء المتدينين نشأ في." (١)

"والآخر عمر بن محمد

الأستراباذي النحوي الحسن بن أحمد

(إسحاق)

٣ - (الحتلي)

إسحاق بن إبراهيم بن سنين الحتلي أبو القاسم نزيل بغداذ قال الدارقطني ليس بالقوي توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ١٣٤/٧

٣ – (ابن راهويه)

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ينتهي إلى زيد مناة بن تميم هو الإمام إسحاق بن راهويه **أجمع المحدثون** على أن هذا راهويه يقولونه بفتح الهاء والواو وسكون الياء وفيما عداه مما ركب من أسماء الأصوات أن يقولوا فيه راهويه بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء ولد راهويه في طريق مكة فقالت المراوزة راهويه بأنه ولد في الطريق أحد الأعلام المتبوعين أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي نزيل نيسابور وعالمها ولد سنة ست أو إحدى وستين ومائة وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين سمع من عبد الله بن المبارك سنة بضع وسبعين وترك الرواية عنه لكونه لم يتقن الأخذ عنه كما يجب وارتحل في طلب العلم سنة أربع وثمانين قال علي بن إسحاق بن راهويه ولد أبي من بطن أمه مثقوب الأذنين فمضى جدي راهويه إلى الفضل بن موسى فسأله عن ذلك فقال يمون ابنك رأسا إما في الخير وإما في الشر وسمع قبل الرحلة من الفضل السيناني وأبي تميلة." (١)

"٣– أو يقول صحابي عنه أنه صحابي كحممة بن أبي حممة الدوسي، الذي مات مبطونا بأصبهان زمن سيدنا عمر، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– حكم له بالشهادة. ذكره أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ورويت قصته في مسند الطيالسي ومعجم الطبراني.

٤– أو بإخبار بعض ثقات التابعين عنه بأنه صحابي وهذا بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح.

٥– أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، وذلك بشرط أن يكون معروف العدالة وبشرط أن يكون ادعاؤه لذلك قبل مضي مائة سنة من وفاته –صلى الله عليه وسلم– فإن ادعاها بعد المائة، فلا تقبل دعواه ويكون كاذبا وذلك كجماعة ادعوا الصحبة بعد المائة كأبي الدنيا الأشج، ومكلبة بن ملكان، ورتن الهندي، فقد **أجمع أهل الحديث** على كذبهم، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد". الحديث١، وفيه: "يريد بذلك انخرام ذلك القرن"، وكان إخباره بذلك قبل موته بشهر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول قبل أن يموت بشهر: "تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ" ، وهذه الرواية المقيدة باليوم يحمل عليها ما ورد في بعض طرق حديث جابر عند مسلم أيضا: "ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة".

وبهذه المناسبة أنبه إلى أن بعض المستشرقين وتابعهم بعض الكتاب المعاصرين٢ زعموا أن الحديث يدل على قيام الساعة، والساعة لم تقم

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٢٥١/٨

١ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السمر في الليل.

٢ فجر الإسلام ص٢٦٦ للأستاذ أحمد أمين.." (١)

"سمعت رسول الله يقول: " من جعل لله ندا دخل النار "، وآخرى أقولها ولم أسمعها منه: من مات لا يجعل لله دخل الجنة.

٣ - ثالثها: أن يصرح بعض الرواة بتفصيله كحديث ابن مسعود في التشهد الذي / تقدم الكلام عليه.

قال ابن الصلاح والنووي: وحكمه - أي الإدراج - بأقسامه أنه حرام **بإجماع أهل الحديث** والفقه لكن قال ابن السمعاني: عندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة. اه." (٢)

"أخبرنا محمد بن علي المقرئ أخبرنا أبو مسلم بن مهران قال أخبرنا عبد المؤمن ابن خلف النسفي قال سألت أبا علي صالح بن محمد عن الحسن بن عمارة فقال: لا يكتب حديثه [١] .

أخبرنا البرقاني أخبرنا أحمد بن سعيد بن سعد حدثنا عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي حدثنا أبي. قال: الحسن بن عمارة متروك الحديث، كوفي [٢] .

وأخبرنا البرقاني حدثني محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الملك الأدمي حدثنا محمد بن علي الأيادى حدثنا زكريا بن يحيي الساجي. قال: الحسن بن عمارة أبو محمد مولى بجيلة ضعيف الحديث، متروك، **أجمع أهل الحديث** على ترك حديثه [٣] .

أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا علي بن إبراهيم المستملي حدثنا أبو أحمد ابن فارس حدثنا البخاري قال قال يحيي بن بكير: مات- يعني الحسن بن عمارة- سنة ثلاث وخمسين ومائة.

وأخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا جعفر الخلدي حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي. قال: وتوفي الحسن بن عمارة بن المضرب، أبو محمد مولى بجيلة سنة ثلاث وخمسين ومائة.

٣٨٧١- الحسن بن عياش بن سالم، مولى بني أسد [٤] :

وهو أخو أبي بكر بن عياش القاري من أهل الكوفة، وكان وصي سفيان الثوري، وسمع أبا إسحاق الشيباني، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان الأعمش، وجعفر بن محمد بن علي، وسفيان الثوري. روى عنه: يحيى بن آدم، وعاصم بن يوسف، وقبيصة بن عقبة، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وغيرهم. وقدم بغداد.

---

[١] انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٦/٢٧٢.

[٢] انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٦/٢٧١.

[٣]- انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٦/٢٧٢.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٤٩٨

(٢) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ٢/٨٤

[٤] ٣٨٧١- انظر: تهذيب الكمال ١٢٦٢ (٦/٢٩١- ٢٩٣) . والمنتظم، لابن الجوزي ٣٤٤/٨.
وتاريخ ابن معين ١١٦/٢. والعلل لأحمد ٢٥٦/١. والتاريخ الكبير ٢/ت ٢٥٤٦. والمعرفة ليعقوب ٦٧٦/٢. والجرح والتعديل ٣/ت ١١٩. وثقات ابن حبان، الورقة ٩٠. وثقات ابن شاهين، الورقة ١٣. ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه، الورقة ٣٠. وتذهيب الذهبي ١/ورقة ١١٤. والكاشف ٢٢٥/١. ورجال صحيح مسلم، الورقة ٦٢. والوافي بالوفيات ١٩٩/١٢. وبغية الأريب، الورقة ٩٢. ونهاية السول، الورقة ٦٦. وتهذيب التهذيب ٣١٣/٢. والنجوم الزاهرة ٧١/٢. وخلاصة الخزرجي ١/ت ١٣٧٤.." [١]

"أخبرني أبو بكر أحمد بن سليمان بن علي المقرئ قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدي. قال: خالد المدائني صاحب حديث متقن، متروك الحديث، كل أصحابنا مجمع على تركه، غير علي بن المديني فإنه كان حسن الرأي فيه.

قلت: قد حكى محمد بن إسماعيل البخاري أن عليا أيضا تركه.

أنبأنا ابن الفضل أنبأنا علي بن إبراهيم أخبرني محمد بن إبراهيم الغازي قال سمعت البخاري يقول: خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني متروك، تركه علي والناس.

أنبأنا أبو حازم العبدوي قال سمعت محمد بن عبد الله الجوزقي يقول قرئ على مكي بن عبدان- وأنا أسمع- قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول: أبو الهيثم خالد ابن القاسم المدائني متروك الحديث.

قرأت على البرقاني عن أبي إسحاق المزكي قال أنبأنا محمد بن إسحاق السراج قال سمعت أبا يحيى- وهو محمد بن عبد الرحيم- يقول: كان خالد بن القاسم المدائني كذابا، كان يدعي ما لم يسمع، وكتبت عنه ألوفا، وروى أحاديث لم تكن بمصر، ولم تحدث عن الليث، كان يضع أحاديث من ذات نفسه.

أنبأنا البرقاني أنبأنا أحمد بن سعيد بن سعد حدثنا عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي حدثنا أبي، قال: خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني متروك الحديث.

وأخبرني البرقاني حدثني محمد بن أحمد الأدمي حدثنا محمد بن علي الإيادي حدثنا زكريا بن يحيى الساجي. قال: خالد بن القاسم المدائني، **أجمع أهل الحديث** على ترك حديثه، كان يعمد إلى الحديث المنقطع فيسنده.

أنبأنا ابن الفضل أنبأنا جعفر الخلدي حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: سنة إحدى عشرة ومائتين، فيها مات خالد أبو الهيثم المدائني.

٤٤٠٤- خالد بن أبي يزيد- وقيل: خالد بن يزيد، والصواب: ابن أبي يزيد، واسمه: بهذان بن يزيد البهبذان، ويكنى خالد: أبا الهيثم [١] :

وكان فارسيا، وهو خالد المزرقي، والقطربلي، والقربي، بسكون الراء، نسب إلى

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٣٦٢/٧

[١] ٤٤٠٤- انظر: تهذيب الكمال ١٦٧١ (٨/٢١٥) . والمنتظم ٨/٥٢. والجرح والتعديل ٣/ت-." (١)

"قوله (سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في إداوتك) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (تمرة طيبة وماء طهور) بفتح الطاء أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة وماء وهو طهور فليس فيه ما يمنع التوضؤ

قوله (وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال بن حبان في كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروي عن بن مسعود ليس يدرى من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت

ثم لم يروا إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه انتهى

وقال بن أبي حاتم في كتابه العلل سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول وذكر بن عدي عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث بن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى

قال القارىء في المرقاة قال السيد جمال **أجمع المحدثون** على أن هذا الحديث ضعيف انتهى

وقال الحافظ في فتح الباري هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى

وقال الطحاوي في معاني الاثار إن حديث بن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة انتهى

والحديث أخرجه أبو داود وبن ماجه

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره) ومنهم أبو حنيفة." (٢)

"ينام) يعني أن غير واحد رووا عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء (ويرون أن هذا غلط من إبي إسحاق) قال بن العربي في العارضة تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ها هنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة

فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٨/٣٠٠

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٢٤٦

حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطيء توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومن لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم انتهى كلام بن العربي

قلت وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هووهم قال يزيد بن هارون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى قال بن مفوز **أجمع المحدثون** أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ وتساهل في نقل الإجماع فقد صحح البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه." (١)

"٤٣ - (باب ما جاء في الصلاة في الكعبة)

[٨٧٤] قوله (قال بن عباس لم يصل ولكنه كبر) وفي رواية لمسلم عن بن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه الحديث قال النووي **أجمع أهل الحديث** على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال بن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها انتهى كلام النووي

قوله (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد في مسنده وبن حبان في صحيحه من طريق أبي الشعثاء عن بن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى قال الزيلعي في تخريجه بعد ذكره هذا صحيح انتهى

وروى مسلم في صحيحه عن أمامة خلاف هذا كما تقدم (والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو كذا في نصب الراية (وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد والضياء عن امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة كذا في شرح سراج أحمد (وشيبة بن عثمان) أخرجه بن عساكر عن عبد الرحمن الزجاج قال أتيت شيبة بن عثمان فقلت يا أبا عثمان زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فقال كذبوا وأبي لقد صلى بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره

كذا في شرح سراج أحمد." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٢٢/١

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٢١/٣

"النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة قال الحافظ لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب انتهى

(يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) قال الحافظ قد بين بن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وإن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة

وقد **أجمع أهل الحديث** على أنه كان آخر الصحابة موتا

وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان

٣ - (باب ما جاء في النهي عن سب الرياح)

[٢٢٥٢] قوله (عن أبي بن كعب) بن قيس الأنصاري الخزرجي كنيته أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك

قوله (لا تسبوا الريح) فإن المأمور معذور

وفي حديث بن عباس الذي أشار إليه الترمذي لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (فإذا رأيتم ما تكرهون) أي ريحا تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها (فقولوا) أي راجعين إلى خالقها وآمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح) أي خير ذاتها (وخير ما فيها) أي." (١)

". . . . .

ــــــQ (وقيل) أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري، وصدر العراقي به كلامه، وهو أمر تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب.

روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكر أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة، ليس ذا زعزعة، عن زوبعة، إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حديث مالك عن نافع عن ابن عمر.

(فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح، وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) .

واحتج **بإجماع أهل الحديث** على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك؛ لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٣٥/٦

الحديث الإمام أحمد، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب، وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد،." (١)

". . . . .

ـــــوعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذكر عمرو.

وقال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو، فقال: دعه، دعه.

قال العراقي: لكن رواه النسائي، عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل، وحده، وعن أبي وائل، عن عمرو، فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد، وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وواصل بإسناد واحد ظن الرواة، عن ابن مهدي اتفاق طرقهم، فاقتصر على أحد شيوخ سفيان.

(وكله) ، أي الإدراج بأقسامه (حرام) **بإجماع أهل الحديث** والفقه.

وعبارة ابن السمعاني وغيره: " من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين ".

وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة.

(وصنف فيه) ، أي نوع المدرج (الخطيب كتابا) ، سماه: " الفصل للوصل المدرج في النقل "، (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز.

وقد لخصه شيخ الإسلام، وزاد عليه قدره مرتين أو أكثر في كتاب سماه: " تقريب المنهج بترتيب المدرج ".." (٢)

""ولكنها وردت أحاديث قاضية بأنه لا ينتقض الوضوء بالنوم إلا إذا نام مضطجعا وهي تقوي بعضها بعضا كما أوضحت ذلك في شرحي لـ "المنتقى" فتكون مقيدة لما ورد في نقض مطلق النوم فلا ينقض إلا نوم المضطجع"!

وأنت إذا رجعت إلى الشرح المذكور وجدته قد ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ابن عباس: "ليس على من نام ساجدا وضوء ... " ومع أنه قد ذكر تضعيفه عن جمع كثير من الأئمة. وعن البيهقي أنه قال: أنكره جميع أئمة الحديث على أبي خالد الدالاني. فقد حاول تقويته بقول الذهبي في "المغني" في الدالاني: "مشهور حسن الحديث".

وليس يخفى على العارف بهذا الفن أن مثل هذا القول لو سلم به فلا يفيد تقوية للحديث وقد **أجمع المحدثون** المتقدمون على إنكاره كما تقدم فكيف وقد قال الحافظ في الدالاني هذا:

"صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس"؟!

والذهبي نفسه قد ذكر هذا الحديث في ترجمته من "الميزان" في جملة ما أنكر عليه؟ فكيف وفي إسناده علل ثلاثة أخرى

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ١/٧٩

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ١/٣٢٢

بينتها في كتابي "ضعيف أبي داود" ٢٥ ذكر الشوكاني نفسه منها الوقف ولكنه مر عليها!

الثاني: عن ابن عمرو مرفوعا نحوه. قال الشوكاني:

"وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث. وعمر بن هارون البلخي وهو متروك ومقاتل بن سليمان وهو متهم".." (١)

"مسألة (٣٠٧) : لا زكاة في الأوقاص، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لأحد قولي مالك، وأحد قولي الشافعي في أنها تتعلق بالنصاب والوقص، حتى أنه لو تلف من تسعة أربعة، وجب عند الخصم خمسة أتساع شاة.

وهذه الفائدة لا تتحقق عندنا، لأنا نقول: لو تلف جميع المال قبل إمكان الأداء لم تسقط الزكاة، لأن إمكانه ليس بشرط عندنا في وجوب الزكاة.

١٤٧١- قال الدارقطني: ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن، قيل له: بما أمرت؟

قال: أمرت أن آخذ من البقر: من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟

فقال: لا، وسأسأل النبي-صلى الله عليه وسلم.

فسأله، فقال: " لا " (١) .

ز: الحسن بن عمارة: ضعفوه وتركوه، وقال الساجي: **أجمع أهل الحديث** على ترك حديثه (٢) . وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب (٣) .

١٤٧٢- وقال الدارقطني: ثنا أبو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر: من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة- جذع أو جذعة-، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة. فقالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسأل

---

(١) "سنن الدارقطني": (٢/٩٤) .

(٢) "تاريخ بغداد" للخطيب: (٧/٣٥٠- رقم: ٣٨٧٠) .

(٣) "الكامل": (٢/٢٩٥- رقم: ٤٤٥) .." (٢)

"سعد الزهري (١) ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول: لبيك عن نبيشة. فقال: " يا هذا المهل عن نبيشة، هي عن نبيشة، واحجج عن نفسك ".

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ناصر الدين الألباني ص/١٠٢

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ١٢/٣

وفي لفظ: " هذه عن نبيشة، وحج عن نفسك " (٢) .

قال المصنف: هذان اللفظان تفرد بهما الحسن بن عمارة، وهو الذى كان يقول مكان (شبرمة) : (نبيشة) ، ثم رجع إلى الصواب في آخر عمره.

قال شعبة: كان الحسن بن عمارة كذابا، يحدث بأحاديث قد وضعها (٣) .

وقال يحيى: كان يكذب، وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه (٤) .

*****

مسألة (٣٩١) : يصح إحرام الصبي، وعليه الكفارة بالمحظورات.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

٢٠٤٩- قال الإمام أحمد: ثنا سفيان عن إبراهيم بن (٥) عقبة عن

---

(١) في "التحقيق": (الترمذي) خطأ.

(٢) "سنن الدارقطني": (٢/٢٦٨) .

(٣) انظر: "الكامل" لابن عدي: (٢/٢٨٣- ٢٨٥- رقم: ٤٤٥) .

(٤) "تاريخ بغداد" للخطيب: (٨/٣٥٠- رقم: ٣٨٧٠) وفيه: (**أجمع أهل الحديث** على ترك حديثه) .

(٥) تصحفت في مطبوعتي "التحقيق" و"المسند" إلى: (عن) ، وهي على الصواب في " الأطراف " لابن حجر: (٣/٢٤٩- رقم: ٣٨٢٤) .." [1]

"خلائق من كبار التابعين وائمتهم. روى عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم، ومن أتباع التابعين، ومن شيوخه. وروينا بالإسناد الصحيح عن عمرو بن دينار، قال: ما رأيت أنص للحديث من الزهرى، وما رأيت أحدا الدينار والدرهم أهون عنده منه، إن كانت الدنانير والدراهم عنده بمنزلة البعر. وروينا عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: قلت لأبى: بم فاقكم الزهرى؟ قال: كان يأتى المجالس من صدورها ولا يأتيها من خلفها، ولا يبقى فى المجلس شابا إلا سأله، ولا كهلا إلا سأله، ثم يأتى الدار من دور الأنصار، فلا يبقى فيها شابا إلا سأله، ولا كهلا إلا سأله، ولا فتى إلا سأله، ولا عجوزا إلا سالها، ولا كهلة إلا سألها، حتى يحاول ربات الحجال. وروينا عن الليث بن سعد، قال: ما رأيت عالما أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علما منه.

قال البخارى: قال على ابن المدينى: للزهرى نحو ألفى حديث. وقال أحمد بن الفرات: ليس فيهم أجود مسندا من الزهرى. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية: أصح الأسانيد مطلقا الزهرى، عن سالم، عن أبيه. وقال أبو بكر بن أبى شيبة: أصحها الزهرى، عن على بن الحسين، عن أبيه، عن على. وقال على بن المدينى، وعمرو بن على القلاس، وغيرهما: أصحها محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن على.

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٣/٤٠٠

وقال يحيى بن معين: أصحها الأعمش، عن إبراهيم النخعى، عن علقمة، عن ابن مسعود. وقال البخارى: أصحها مالك، عن نافع، عن ابن عمر. فعلى هذا قال أبو منصور عبد القاهر التميمى: أصحها الشافعى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ **لإجماع أهل الحديث** على أن الشافعى أجل أصحاب مالك، رضى الله عنهم أجمعين. والمختار أنه لا يجزم لإسناد أنه أصحها على الإطلاق لعسر ذلك.

وقال الشافعى، رحمه الله: لولا الزهرى لذهبت السنن من المدينة. ومناقبه والثناء عليه وعلى حفظه أكثر من أن يحصر.

وقال البخارى فى التاريخ: قال لى إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن ابن أخى الزهرى أنه أخذ القرآن فى ثمانين ليلة، وهذا إسناد فى نهاية من الصحة، ومعناه أن الزهرى حفظ القرآن فى ثمانين ليلة. وبإسناده الصحيح عن." (١)

"تقرب به إلى الله تعالى، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له. قال نافع: ولقد رأيتنا ذات عشية وراح ابن عمر على نجيب له قد أخذه بمال، فلما أعجبه سيره أناخه بمكان، ثم نزل عنه، فقال: انزعوا عنه زمامه ورحله وأشعروه وجللوه وأدخلوه فى البدن، وكان كثير الحج.

قال نافع: سمعت ابن عمر وهو ساجد فى الكعبة، يقول: قد تعلم يا رب ما يمنعنى من مزاحمة قريش إلا خوفك. قال: وكان إذا قرأ هذه الآية: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ [الحديد: ١٦] بكى حتى يغلبه البكاء. وقال ابن عمر: البر شيء هين، وجه طلق، وكلام لين. ولم يقاتل فى الحروب التى جرت بين المسلمين.

وروينا أن ابن عمر كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم حط عنه منها خمسة آلاف درهم. وكان ابن عمر يسرد الصوم، وهو أحد الصحابة الساردين للصوم منهم عمر، وابنه، وأبو طلحة، وحمزة بن عمرو، وعائشة.

روينا فى صحيح مسلم، عن عبد الله مولى أسماء، قال: أرسلتنى أسماء إلى ابن عمر، فقالت: بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم فى الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال ابن عمر: أما ما ذكرت من صوم رجب، فكيف بمن يصوم الأبد.

واعلم أن ابن عمر أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، وهم ستة: أبو هريرة، ثم ابن عمر، ثم أنس، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وهو أحد العبادلة الأربعة، وقد سبق بيانهم فى ترجمة عبد الله بن الزبير. قال البخارى: أصح الأسانيد مطلقا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ويسمى هذا الإسناد مسبك الذهب. قال أبو منصور التميمى: فعلى هذا أصحها الشافعى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر **لإجماع أهل الحديث** وغيرهم على أن الشافعى أجل الرواة عن مالك، وفى أصل هذه المسألة خلاف ذكرته واضحا فى أول علوم الحديث، والمختار أنه لا يجزم فى إسناد أنه أصحها.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ٩١/١

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: "نعم." (١)

"عن يحيي في كتاب فحفظته وقال النضر بن شميل قال الحسن بن عمارة الناس كلهم مني في حل ما خلا شعبة وقال جرير بن عبد الحميد ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة وقال أبو بكر المروزي عن أحمد متروك الحديث وكذا قال أبو طالب عنه وزاد قلت له كان له هوى قال ولكن كان منكر الحديث وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه وقال مرة ليس بشيء وقال بن معين لا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وقال مرة ليس حديثه بشيء وقال عبد الله بن المديني عن أبيه ما أحتاج إلى شعبة فيه أمره أبين من ذلك قيل له كان يغلط فقال أي شيء كان يغلط كان يضع وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني متروك الحديث وقال النسائي أيضا ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الساجي ضعيف متروك **أجمع أهل الحديث** على ترك حديثه وقال الجوزجاني ساقط وقال جزرة لا يكتب حديثه وقال عمرو بن علي رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث وأورد له بن عدي أحاديث وقال ما أقرب قصته إلى ما قال عمرو بن علي وقد قيل إن الحسن بن عمارة كان صاحب مال وإنه حول الحكم إلى منزله فخصه بما لم يخص غيره على أن بعض رواياته عن الحكم وعن غيره غير محفوظة وهو إلى الضعف أقرب قال يعقوب بن شيبة وغيره مات سنة "١٥٣" قال النسائي في مسند علي في حديث رزين بن عقبة عن الحسن بن واصل الأحدب عن شقيق بن سلمة قال حضرنا عليا حين ضربه بن ملجم الحديث ما آمن أن يكون هذا هو الحسن." (٢)

"متروك، **أجمع أهل الحديث** على ترك حديثه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (١) : ساقط.

وقال صالح بن محمد البغدادي (٢) : لا يكتب حديثه.

وقال عمرو بن علي (٣) : رجل صالح، صدوق، كثير الخطأ والوهم، متروك الحديث.

وقال أبو أحمد بن عدي (٤) بعد أن روى طرفا صالحا من حديثه: ما أقرب قصته إلى ما قال (٥) عمرو بن علي: إنه كثير الوهم والخطأ، وقد روى عنه الأئمة من الناس – كما ذكرته: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن إسحاق، وجرير بن حازم، وذكر آخرين، ثم قال: وشعبة مع إنكاره عليه أحاديث الحكم قد روى عنه – كما ذكرته – وقد قمت باعتذار بعض ما أمليت أن قوما شاركوا الحسن بن عمارة في بعض هذه الروايات، وقد قيل (٦) : إن الحسن بن عمارة كان صاحب مال فحول الحكم إلى منزله، فاستفاد منه وخصه بما لم يخص غيره، على أن بعض رواياته عن الحكم، وعن غيره، غير محفوظات، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

---

(١) أحوال الرجال، الورقة ٦ وهو عند الخطيب: ٧ / ٣٥٠.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ٢٨٠/١

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٣٠٦/٢

(٢) تاريخ الخطيب: ٧ / ٣٥٠.

(٣) نفسه.

(٤) الكامل: ١ / الورقة ٢٤٧.

(٥) في الكامل: ما قاله.

(٦) بعد هذا في الكامل: - كما ذكرته ورويته -.." [1]

"ب، جـ- ولأن رواته عدول ضابطون: وهذه أوصافهم عند علماء الجرح والتعديل.

١- عبد الله بن يوسف: ثقة متقن.

٢- مالك بن أنس: إمام حافظ.

٣- ابن شهاب الزهري: فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه.

٤- محمد بن جبير: ثقة.

٥- جبير بن مطعم: صحابي.

د- ولأنه غير شاذ: إذ لم يعارضه ما هو أقوى منه.

هـ- ولأنه ليس فيه علة من العلل.

٥- حكمه:

وحكمه: وجوب العمل به **بإجماع أهل الحديث**، ومن يعتد به من الأصوليين والفقهاء. فهو حجة من حجج الشرع. لا يسع المسلم ترك العمل به.

٦- المراد بقولهم: "هذا حديث صحيح" أو "هذا حديث غير صحيح":

أ- المراد بقولهم: "هذا حديث صحيح" أن الشروط الخمسة السابقة قد تحققت فيه. لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.

ب- والمراد بقولهم: "هذا حديث غير صحيح" أنه لم تتحقق فيه شروط الصحة الخمسة السابقة كلها أو بعضها، لا أنه." [2]

"٨١٩ - ومنها: كان ينام وهو جنب ولم يمس ماء (١).

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٨)،والترمذي (١١٨)،وابن ماجة (٥٨١). قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٤١: قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء " وكأنه حذفها عمدا، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٦/٢٧٢

[2] تيسير مصطلح الحديث محمود الطحان ص/٤٦

الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا؛ إلا إبراهيم وحده لكفى. فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة، وقال ابن مفوز: **أجمع المحدثون** على أنه خطأ من أبي إسحاق. كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية

عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عند أحمد بلفظ: ﴿كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء﴾ أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق، عن الأسود. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٣)..." (١)

"٣٠- باب صدقة الخلطاء:

١٠٠١- حديث: ابن عمر وأنس: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة".

تقدما في الباب قبله.

١٠٠٢- حديث: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي".

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية سعد بن أبي وقاص وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، قال البيهقي: **أجمع أهل الحديث** على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة، قال: ويروى هذا من كلام سعد رضي الله تعالى عنه، قال ابن الصلاح وروي الرعي بلفظ المصدر والراعي باسم الفاعل١.

---

١ رواه الدارقطني: ٢/١٠٤، والبيهقي: ٤/١٠٦، وانظر العلل: ١/٢١٩، لابن أبي حاتم. وفي الأصل سعيد بن أبي وقاص وهو خطأ.." (٢)

"وإذا قيل انشزوا قرأ نافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم «انشزوا فانشزوا» برفع الشين فيهما. وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي: بكسر الشين فيهما. ومعنى «انشزوا» قوموا. قال الفراء: هما لغتان.

وفي المراد بهذا القيام خمسة أقوال «١» : أحدها: أنه القيام إلى الصلاة، وكان رجال يتثاقلون عنها، فقيل لهم: إذا نودي للصلاة فانهضوا، هذا قول عكرمة، والضحاك. والثاني: أنه القيام إلى قتال العدو، قاله الحسن. والثالث: أنه القيام إلى كل

---

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد الروداني، محمد بن سليمان المغربي ١/١٣٦

(٢) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ١/٢٨٩

خير، من قتال، أو أمر بمعروف، ونحو ذلك، قاله مجاهد.
(١٤٠٣) والرابع: أنه الخروج من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم كانوا إذا جلسوا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطالوا ليكون كل واحد منهم آخرهم عهدا به، فأمروا أن ينشزوا إذا قيل لهم: انشزوا، قاله ابن زيد. والخامس: أن المعنى: قوموا وتحركوا وتوسعوا لإخوانكم، قاله الثعلبي.
قوله عز وجل: يرفع الله الذين آمنوا منكم أي: يرفعهم بإيمانهم على من ليس بمنزلتهم من أهل الإيمان ويرفع الذين أوتوا العلم على من ليس بعالم. وهل هذا الرفع في الدنيا، أم في الآخرة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار عن ارتفاع درجاتهم في الجنة. والثاني: أنه ارتفاع مجالسهم في الدنيا، فيكون ترتيبهم فيها بحسب فضائلهم في الدين والعلم. وكان ابن مسعود يقول: أيها الناس:
افهموا هذه الآية ولترغبكم في العلم، فإن الله يرفع المؤمن العالم فوق من لا يعلم درجات.

[سورة المجادلة (٥٨) : الآيات ١٢ الى ١٣]
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم (١٢) أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون (١٣)
قوله عز وجل: إذا ناجيتم الرسول في سبب نزولها قولان.
(١٤٠٤) أحدهما: أن الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه،

باطل، أخرجه الطبري ٣٣٧٨٥ عن عبد الرحمن بن زيد، وهذا معضل، وابن زيد واه، والمتن باطل.
ضعيف. أخرجه ابن أبي حاتم كما في «أسباب النزول» للسيوطي ١٠٨٣ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف لانقطاعه بينهما.

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٤/ ٣٨٤: وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال: فمنهم من رخص في ذلك محتجا بحديث: «قوموا إلى سيدكم» اه. والأولى ترك القيام لما فيه من مخالفات وذرائع ينبغي سدها ذلك، وكثير من أهل العلم يجعلونه حتما لازما على الطالب وإن كانوا لا يقولونه صريحا.
فإنهم يؤكدون ذلك على أنه من باب احترام وإجلال العلم، والصواب أن نفوسهم هي التي تطلب ذلك. وقد شاهدت حادثة أذكرها ليتبين ويظهر الأمر جليا في ذلك. كنا في صف وعلى مقاعد الدراسة، وكان حصة القرآن الكريم الطالب يتلو والشيخ يسمع. إذ دخل شيخ آخر كبير وبدل أن يبقى الجميع على ما هم عليه قام الجميع على حين غفلة احتراما للشيخ وكما تعلم هؤلاء الطلبة مما أدى إلى وقوع كتاب الله عز وجل على الأرض وأخذه الطالب وكأن شيئا لم يحصل فهذا القيام وفي مثل هذه الحال غير جائز بالإجماع والعالم الذي يرى الطالب، وقد قام له أثناء تلاوة القرآن عليه أن ينهاه عن

ذلك وإلا فهو آثم عند جميع الفقهاء وأهل العلم.

وقد **أجمع أهل الحديث** وعلم المصطلح على كراهة القيام لأحد أثناء تلاوة الحديث فكيف أثناء تلاوة القرآن؟!!. نسأل الله أن يبصرنا بعيوبنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.." (١)

"عاصم العبادي في كتاب طبقات أصحاب الشافعي، وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه.

وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها " فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص؟! .

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب قال قال عمر: (أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره) .

ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف **لإجماع أهل الحديث** قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل. وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل." (٢)

"(١٠٦) - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» . رواه مسلم - زاد الحاكم «فإنه أنشط للعود» .

(١٠٧) - وللأربعة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء» ، وهو معلول.

ـــــــQ «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا غشي أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا» ليس فيه تسمية، فلا يرد به إشكال.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤/ ٢٤٨

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/ ١٦٦

[من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ]

وعن " أبي سعيد الخدري " - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود إلى إتيانها فليتوضأ بينهما وضوءا» كأنه أكده؛ لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء، فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعي، وقد ورد في رواية ابن خزيمة والبيهقي [وضوءه للصلاة] رواه مسلم زاد الحاكم [عن " أبي سعيد " [فإنه أنشط للعود] .

فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله، وقد ثبت «أنه - صلى الله عليه وسلم - غشي نساءه ولم يحدث وضوءا بين الفعلين» ، وثبت «أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة» فالكل جائز.

[الوضوء على من أراد النوم جنبا]

وللأربعة عن " عائشة " - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» وهو معلول، المصنف بين العلة: أنه من رواية أبي إسحاق عن الأسود عن " عائشة "؛ قال أحمد: على أنه ليس بصحيح؛ وقال أبو داود: وهم. ووجهه أن أبا إسحاق لم يسمعه من " الأسود " وقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق سمعه من الأسود. فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق.

قال الترمذي: وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء الغسل.

قلت: فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم، والأكل، والشرب، والجماع.

وقد اختلف العلماء: هل هو واجب؟ أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثاني، لحديث الباب هذا، فإنه صريح أنه لا يمس ماء،." (١)

"٤٥٠٩ - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا عباد بن العوام (ح)

وحاثنا هارون بن عبد الله، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة -قال هارون:-

عن أبي هريرة: أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبي - صلى الله عليه وسلم - (١).

= ثم قال: واختلفت الآثار والعلماء هل قتلها النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا، فوقع في "صحيح مسلم" [وهي رواية المصنف هنا] أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه -صلى الله عليه وسلم- دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور، وكان أكل منها فمات بها فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتلها. قال القاضي: وجه الجمع بين هذه

---

(١) سبل السلام الصنعاني ١٣٠/١

الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا، فيصح قولهم: لم يقتلها، أي: في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي: بعد ذلك، والله أعلم.
قلنا: نقل الحافظ في "الفتح" ٧/ ٤٩٧ هذا التوجيه في الجمع بين الروايات عن البيهقي [وهو في "الدلائل" ٤/ ٢٦٢] والسهيلي، ثم قال: ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر؛ لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه.
(١) إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد انفرد سفيان بن حسين في هذه الرواية بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك المرأة اليهودية ولم يعرض لها، وخالفه حماد بن سلمة وعباد بن العوام، فروياه عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر أنه قتل تلك المرأة اليهودية التي وضعت السم، وكذلك رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلا. كذا في هذا الحديث، وإن كان ثبت في غير حديث أبي هريرة أنه تركها كحديث أنس السالف قبله، وهو في "الصحيحين". سعيد: هو ابن المسيب، وسعيد بن سليمان: هو الضبي الواسطي. =." (١)

"وهو كما هو موضوع ". قال ابن الجوزي في "التحقيق ": ويزيد بن أبي زناد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وتعقبه صاحب "التنقيح" بأن ما حكاه عن البخاري، والنسائي إنما هو في يزيد بن زناد، وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفي، ولا يقال: فيه ابن زناد، وإنما هو ابن أبي زناد، وهو ممن يكتب حديثه على لينه، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، وروى له أصحاب الحق، وقال أبو داود: لا العلم أحدا ترك حديثه، وابن الجوفي جعلهما في كتابه الذي في "الضعفاء" واحدا، وهو وهم.
ومنها ما رواه ابن هشام في "السيرة"، عن ابن إسحاق، حدثني من
لا أتهم، عن مقسم- مولى ابن عباس- عن ابن عباس قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة، فسجي ببردة، ثم صلى عليه، وكبر سبع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يوضعون إلى حمزة، فصلى عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة،.
قال السهيلي في "الروض الأنف": قول ابن إسحاق في هذا الحديث: حدثني من لا أتهم، إن كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف **بإجماع أهل الحديث**، وإن كان غيره فهو مجهول، ولم يرو عن النبي- عليه السلام- أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا في هذه الرواية، ولا في مدة الخليفتين من بعده، انتهى كلامه.
قلت: وقد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عمارة كما رواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق/ الزبيدي في "سننه"، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: " لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله- عليه السلام- على القتلى فرأى منظرا ساءه، فرأى حمزة قد شق بطنه، واصطدم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: لولا (١) أن تخرج النساء فتكون سنة بعدي لتركته حتى

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٥٦٢

(١)كذا، وفي نصب الراية (١/ ٣١١) : " لولا أن يحزن النساء، أو يكون سنة بعدي".." [١]

"ذكر ابن الصلاح -رحمه الله- في تعريف الحديث خمسة شروط:

أن يكون راويه عدلا.

أن يكون ضابطا.

أن يكون إسناده متصلا.

ألا يكون الحديث شاذا.

وألا يكون معللا.

هذه خمسة شروط مشهورة في تعريف الحديث، أو في شروط الحديث الصحيح، وهي شروط غاية في الإحكام والدقة إذا طبقت، هذه الشروط وضعها علماء الحديث، أو أخذت، بالمناسبة علماء الحديث -مثلا- لا تجد في كلام الإمام أحمد المشهور هذه خمسة أو كذا، ما يقولونه؛ لأنهم -رحمهم الله- اشتغلوا بأي شيء هم؟ بالتطبيق.

فهذه الشروط أخذت من عمل، من كلام مجمع لأهل الحديث، ومن عملهم -رحمهم الله تعالى-، من كلام لهم بأنهم يقولون: لا يؤخذ العلم إلا عن كذا وكذا وكذا، هذا في الرواة.

ومن قولهم: إنه لا يحتج بالأحاديث المرسلة، أو نقدهم للأحاديث بالانقطاع.

ومن قولهم: إن هذا الحديث شاذ أو منكر، ومن قولهم: إن هذا الحديث معلل إذا احتج عليهم به، أو إذا سئلوا عنه.

فمن عملهم أخذت هذه الشروط الخمسة، وهي -كما ذكرت- شروط محكمة دقيقة.

قال ابن الصلاح -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث أو هذه الشروط إذا توافرت في حديث حكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وهذا الكلام كلام صحيح.

يعني: إذا توافرت هذه الشروط فالحديث صحيح **بإجماع أهل الحديث.**

ثم ذكر شيئا مهما، كأنه يقول، أو كان قائلا له يقول ويسأل: إذا كان أهل الحديث اشترطوا هذه الشروط، فلم -انتبهوا لهذا السؤال، وهو سؤال مهم- إذا كانوا اشترطوا هذه الشروط لم يختلفون في بعض الأحاديث أنها صحيحة أو ليست بصحيحة؟ لم يختلفون؟ هذا سؤال عريض أو كبير، أجاب عنه ابن الصلاح.

الجواب عنه هو قوله: "لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف". هذا سبب، ما معنى هذا السبب: "لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف"؟." [٢]

"[٩٧٩] أوسق جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها وهو في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا خمس ذود بالإضافة وروي بتنوين خمس وذود بدل منه والذود من الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه وإنما يقال في الواحد بعير

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٦/٦٤

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/١٢

وروي خمسة ذود لأنه يطلق على المذكر والمؤنث أواقي بالياء في الرواية الأولى وبحذفها في باقي الروايات وكلاهما جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء قال النووي **أجمع أهل الحديث** والفقه واللغة على ان الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز أوساق جمع وسق بكسر الواو ك حمل وأحمال من تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم غير أنه قال بدل التمر ثمر يعني بالمثلثة وفتح الميم." (١)

"ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: ((هذه القبلة)) رواه البخاري.

٦٩٠ – ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

البيت، ولا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إلي الكعبة أبدا فهي قبلتكم، قال: ويحتمل وجها آخر، وهو أنه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة، من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كان الصلاة في جميع جهاتها مجزية.

((قض)): ذهب عامة العلماء إلي جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الذي يليه، واختلف في الفرض، فذهب الجمهور إلي جوازه. ومنع منه مالك، وأحمد وحكي عن محمد بن جرير أنه قال: لا يجوز فيها الإتيان بالفرض ولا بالنفل متمسكا بهذا الحديث، وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)؛ لأنه حكاية دخوله يوم الفتح، فلو كان ابن عباس (رضي الله عنهما) يحكي غيره فلا يعارضه، وإن كان يحكيه– والظاهر ذلك– فالحديث مرسل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما دخل أغلق عليه الباب، ولم يكن ابن عباس معه، فلا يقاوم المسند.

أقول– والعلم عند الله–: في قوله: ((فالحديث مرسل)) بحيث؛ لأنه من رواية مسلم متصل قطعا، فإنه قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر، قال أنبا محمد ابن بكر، أنبا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهي عن دخوله ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت ... الحديث، ومن رواية البخاري. قال: حدثنا إسحاق بن نصر نا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ... الحديث؛ فابن عباس علي رواية مسلم ليس براو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يوهم الإرسال في رواية البخاري، وهو مشكل، لأن المرسل ضعيف، وشرط الصحيح اتصال السند، ولعل العذر أن يقال باختلاف الزمان وتعدد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن الكاتب سقط منه راوي ابن عباس أو يقال: كان ابن عباس مع من دخل، لكن لم يشعر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقريب منه ما ذكر الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم بإسناده عن بلال (رضي الله عنه): ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلي فيها بني العمودين)) وبإسناده عن أسامة: ((أنه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل)).

وأجمع أهل الحديث علي الأخذ براوية بلال،؛ لأنه مثبت، ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة،

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٥٢/٣

ويؤيده قول ابن عمر: ((نسيت أن أسأله كم صلي)) وأما نفي أسامة فيشبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأي أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم." (١)

"**وأجمع أهل الحديث** والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا ليستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الأوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة (ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو." (٢)

"وبه جاء القرآن والله أعلم

(باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره)

(والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها)

[١٣٢٩] ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين) وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يضل) **وأجمع أهل الحديث** علىالأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال بن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع." (٣)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٩٢٧/٣

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٥٢/٧

(٣) شرح النووي على مسلم النووي ٨٢/٩

"عليه وسلم) وفي الرواية الأخرى جعلت سما في لحم أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم وأما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهات بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك قاله الأصمعي وقيل اللحمات اللواتي فى سقف أقصى الفم وقوله مازلت أعرفها أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره وقولهم ألانقتلها هي بالنون في أكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم ماكان الله ليسلطك على ذاك أو قال علي فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهي معجزة لسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الذراع تخبرني أنها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لافوقع فى صحيح مسلم أنهم قالوا ألانقتلها قال لاومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها وفى رواية بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها وقال بن سحنون **أجمع أهل الحديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاحين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم." (١)

"[١٣٧٠] فيسب نفسه أي إذا دعا لنفسه فهو لا يعقل يدعو على نفسه كذا في اللمعات وقال بن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر مثلا فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان

[١٣٧١] فليقعد أي عن القيام بالعبادة الحاصل أن سالك طريق الآخرة ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملالة فإن الله لا ينبغي أن يناجي عن ملالة وكسالة وإذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة (مرقاة)

قوله

[١٣٧٢] فاستعجم في القاموس استعجم القرآن أو القراءة لم يقدر عليها الغلبة النعاس (إنجاح)

قوله

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٤/١٧٩

[١٣٧٤] من صلى الخ ضعف الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن أبي خثعم قال ميرك ناقلا عن التصحيح والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف **بإجماع أهل الحديث** قلت ينافيه ما رواه بن خزيمة في صحيحه مع أنهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة (مرقاة)

قوله

[١٣٧٧] لا تتخذوا الخ أي لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوها فيها كالميت لا يصلي في قبره وأيضا من لا يذكر الله كالميت وبيته كالقبر له وقيل لا تجعلوها كمقابر لا يجوز فيها الصلاة والأول أوجه إذا المناسب على الثاني المقابر لا القبور وكذا في المجمع هذا يدل على أفضلية النوافل في البيت مطلقا قاله القسطلاني وفي حاشية الهداية من جامع الصغير أن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه وان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد رواه أبو داود ويحمل على بيان الجواز لمعات

قوله

[١٣٧٩] غير أم هانئ أي بنت أبي طالب واسمها فاخته قال بن بطال لا حجة في هذا القول ويرد عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني وأورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته

قوله

[١٣٨١] نعم أربعا أي لا ينقص عن أربع وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح وروى عن عائشة في هذا الباب أحاديث مختلفة في الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبة أي سفره فمرادها من النفي عدم المداومة كما حكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيته يسبح سبحة الضحى أي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الأوقات فتركها خشية أن يفرض وبهذا يجمع بين الأحاديث وكذا أقول بن عمر أنها محدثة وأنها لمن أحسن ما أحدثوا أجاب القاضي عنه أنها بدعة أي ملازمتها مرقاة وعيني مختصرا

قوله

[١٣٨٣] اني استخيرك الخ أي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل أي بانك اعلم واقدر قوله واستقدرك أي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه وأسألك من فضلك العظيم إذ كل عطاءك فضل ليس لأحد

عليك حق في نعمة وأنت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته عيني مختصرا

قوله." (١)

"[٣٠٦٢] زمزم لما شرب له أي لكل مهم من مهمات الدنيا والآخرة اخرج هذا الحديث الحاكم وصححه البيهقي في الشعب وابن حبان ومن المتقدمين بن عيينة ومن المتأخرين الحافظ بن حجر واشتهر عن الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة ولا يحصى كم شرب من الأئمة لامورنا لو هابه وبعضهم للعطش يوم القيامة وأولى ما يشرب لتحقيق الإيمان والثبات عليه وهو أفضل المياه الموجودة حتى الكوثر كما صح عن السراج البلقيني لأنه غسل من الصدر الشريف والنظر إليها والطهور منها يحط الخطايا وما امتلى جوف أحد من زمزم الا ملأ علما وبرا وافردت فضائلها بالتأليف كذا ذكره شيخنا عابد السندي في حاشية الدر إنجاح ماء زمزم لما شرب له هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول وجازف من قال ان حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب مصباح الذجاجة

قوله

[٣٠٦٣] دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة الخ ثبت من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وذكر مسلم بإسناده عن أسامة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال كما في هذا الكتاب لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال بن عمر ثم لمت نفسي ان لا اكون سألتة كم صلى وأما نفي أسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال رض لقربه ولم يره أسامة لبعده وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فأخبر بها واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها الى جدار منها أو الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبنع المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن بن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر قوله فاغلقوها إنما اغلقوا الباب عليهم ليكون اسكن لقلوبهم واجمع لخشوعهم ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينا لهم ضرر ويتهوش عليهم الحال بسبب لغطهم قوله صلى على

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٩٨

وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية المسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطأ وفي سنن أبي داود وكله من رواية مالك وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي هذا الحديث دليل على ان
دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع (نووي)

قوله
[٣٠٦٤] وهو قرير العين هي كناية عن السرور فقلت أي استفسرت وجه الحزن إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

قوله
[٣٠٦٥] استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت الخ هذا الحديث يدل على المسئلتين إحداهما ان المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة وللشافعي فيه قولان أصحهما الواجب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال بن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن اوجبه أوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وقي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي أصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لأهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهب الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم يختص بآل العباس وقال بعضهم يختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحها الأول واعلى أن سقاية أحباس حق لآل العباس كانت العباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس بدا (نووي)

قوله
باب نزول المحصب قال النووي في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح يوم النفر وهو المحصب وان أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل انتهى

قوله

[٣٠٧٠] لا ينفرن أحدا الخ فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وأحمد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (نووي)

قوله

[٣٠٧٢] حاضت صفية الخ في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا يلزمها بتركه دم وبه قال الأئمة الأربعة والعلماء كافة الا ما حكاه بن المنذر عن عمرو بن عمر وزيد انهم امروها بالمقام لطواف الوداع لكن الحديث يرده والله اعلم مولانا فخر الحسن

قوله

[٣٠٧٣] عقري حلقي وفي شرح جامع الأصول أي عقرها الله واصاب بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس به حقيقة قال أبو عبيد الصواب تنوينهما لأنهما مصدرا حلق وعقر قال الزمخشري هما صفتان للمرأة المشومة أي انها تعقر قومها وتحلقهم أي تستأصلهم من شومها عليه وهما خبر هي محذوفة أو مصدر ان علي فعلى كالشكوى وقيل الالف للتأنيث كسكرى وقال في النهاية يعني اصابها الله بوجع في حلقها خاصة كذا يروونه غير منون كغضبى حيث هو جاء على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر محذوف والفعل أي حلقها الله حلقا وعقرها عقرا ويقال لا من يعجب منه عقرا حلقا انتهى

قوله

[٣٠٧٤] فأهوى بيده الى رأسي أي امدها اليه فحل زرى واحد من ازرار القميص قوله فقام في نساجة هو بكسر نون وخفة سين مهملة وبجيم ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة وروى ساجة بحذف النون وهي الطيلسان الأخضر كذا في المجمع إنجاح." (١)

""قال أبو عيسى: وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره" يجوز له أن ينام ولا يمس ماء، يعني لا ماء غسل ولا ماء وضوء ولا غيرهما "وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يتوضأ قبل أن ينام" يتوضأ قبل أن ينام، يعني أن هؤلاء غير واحد أكثر من واحد خالفهم أبو إسحاق فرواه باللفظ السابق، ينام وهو جنب ولا يمس ماء "وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود" يعني حديث الباب حديث أبي إسحاق عن الأسود ينام وهو جنب ولا يمس ماء، والأصح منه فيما رواه غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، يعني يخفف، يخفف الجنابة بالوضوء، ومعلوم أن الجنابة ومجالسة الناس على جنابة والنوم على جنابة والبقاء والمكث على جنابة مفضول ليس بفاضل، فالملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، وعلى أقل الأحوال يخفف هذه

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٢٠

الجنابة بالوضوء، وإذا أراد أن يأكل أيضا خففه هذه الجنابة "وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق" أبو إسحاق السبيعي هذا ثقة، لكن الثقة قد يغلط.

قال الإمام أحمد هذا ليس بصحيح، يعني ينام ولا يمس ماء بل أمر بالوضوء، وكان يتوضأ قبل أن ينام، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال ابن مفوز أبو طاهر ابن المفوز: يقول **أجمع المحدثون** على أنه خطأ يعني ولا يمس ماء، **أجمع المحدثون** على أنه خطأ،، خطأ من أبي إسحاق، قال الحافظ: تساهل في نقل الإجماع، فقد صحح البيهقي هذا الحديث، صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه.

الذي يخشى أن يكون أبو إسحاق قد دلسه، وأسقط راويا؛ لأنه معروف بالتدليس ولم يصرح في حديث الباب لكنه قال: صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق بين أن سماعه من الأسود في رواية زهير، فارتفع ما كنا نخشى أو ما كان يخشى من تدليسه، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، ويأتي في الباب الذي يليه إن النبي -عليه الصلاة والسلام- حث على الوضوء، نعم.

عفا الله عنك.

قال الإمام -رحمه الله تعالى-:

باب: ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام:." (١)

"جاء فى آخر الفترة واهتدى باتباع النبى (صلى الله عليه وسلم) الذى كان قبل الفترة، ولم يضره طولها فوجد ريح الجنة على مسيرة خمسمائة عام، والله أعلم.

- باب لا يقتل المسلم بالكافر

/ ٤٧ - فيه: أبو جحيفة، قال: سألت عليا: هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب مالك والأوزاعى والليث والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، إلا أن مالكا والليث قالا: إن قتله غيلة قتل به، وقتل الغيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى إلى أنه يقتل المسلم بالذمى، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب. واحتج الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابن البيلمانى: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتل رجلا من المسلمين برجل من

---

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٦/٢٤

أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفى بذمته) . قال ابن المنذر: وهذا حديث منقطع، وقد **أجمع أهل الحديث** على ترك المتصل من حديث ابن البيلماني فكيف بالمنقطع؟." (١)

"٢١٣٦ - حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا علي بن معبد ، وحدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم ، ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما: حدثنا إسماعيل بن جعفر: قال: حدثني -[٣٨١]- عبد الله بن جعفر بن نجيح عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: قال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فهد: يا رسول الله ، من هؤلاء الذين ذكر الله عز وجل في القرآن إن تولينا استبدلوا ، ثم لا يكونوا أمثالنا؟ قال: وكان سلمان إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ سلمان ، وقال: " هذا وقومه ، والذي نفسي بيده ، لو كان الإيمان بالثريا لناله رجال من فارس ". قال أبو جعفر والذي حملنا على أن أتينا بهذا الحديث الثاني وإن كان فاسد الإسناد بعبد الله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بن جعفر عنه وهو أبو علي بن المديني **لإجماع أهل الحديث** على ترك روايته؛ خوفا أن يخرجه رجل من هذا الإسناد ، فيعود الحديث إلى إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء لأنه أحد الرواة عنه ، ومع إسماعيل من الجلالة والتقدم في العلم ، والتثبت من الرواية ما معه في ذلك ، فيعدنا من وقف على ذلك تاركين لحديث في هذا الباب لا يحسن من مثلنا تركه عنه ، فذكرناه في هذا الباب لذلك. ثم تأملنا معنى ما فيه فوجدناه وعيدا شديدا للمذكورين فيه إن تولوا ، من استبدال غيرهم بهم ممن لا يكونون أمثالهم فيه ، فوجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم المخاطبون بذلك إن تولوا ، فلم يتولوا بحمد الله ونعمته فيستحقوا ذلك الوعيد رضوان الله عليهم. -[٣٨٢]- ووجدنا الوعيد قد يقصد به إلى من يراد به غيره ، ومن ذلك قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥] وذلك مما علم الله عز وجل أنه لا يكون منه ؛ لأنه قد تولاه وأعصمه ، وأعد له رضوانه وجنته ، وكان المراد بذلك الوعيد غيره ، بمعنى أي: لما كانت منزلته صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل هذه المنزلة التي ليست لغيره ، وكان إن أشرك لحقه الوعيد الذي في هذه الآية ، والشرك لا يكون منه صلى الله عليه وسلم ، كان من قد يكون الشرك إذا أشرك بذلك الوعيد أولى ، وبوقوعه به أحرى. ومثل قول الله عز وجل له صلى الله عليه وسلم: ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين﴾ [الحاقة: ٤٥] قال أبو جعفر: الوتين: نياط القلب ، ثم قد علم عز وجل أن ذلك لا يكون منه ، فأعلمهم عز وجل أن ذلك لو كان منه حل له هذا الوعيد ، ليعلموا أنه إذا كان ذلك منهم ، وفيهم من هو موهم منه أنه قد يجوز أن يكون ذلك منه ، إن لم يعصمه عنه ربه عز وجل ، أنهم بحلول ذلك الوعيد بهم إذا كان منهم أولى ، وبوقوعه بهم أحرى ، فمثل ذلك قوله جل وعز لهم: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم﴾ [محمد: ٣٨] وهم خيرته لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد أعد لهم ما أعد لهم في الآخرة ، من كرامته ورضوانه بما لا يكون منهم معه في الدنيا التولي عن رسول الله صلى

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٨/٥٦٥

الله عليه وسلم ، كان ذلك الوعيد لسواهم ممن قد يجوز توليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون بتوليه عنه من أهل ذلك الوعيد ، ويكون حريا بوقوعه به ، والله تعالى نسأله التوفيق." (١)

"١ - (٩٧٩) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة، فأخبرني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»

---

s [ش (أوسق) الأوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصلها في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد أقوال أشهرها إنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي وأصح الأقوال إن هذا التقدير بالأرطال تقريب (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس (ولا فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها **وأجمع أهل الحديث** والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت بالأحاديث الصحيحة]." (٢)

"سماع من قتادة ".

الثالثة: الانقطاع أيضا بين قتادة وأبي العالية؛ لما ذكره المصنف من أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث- ذكرها- وليس هذا منها.

العلة الرابعة: أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفا على ابن عباس؛ كما ذكره الترمذي، ويأتي نص كلامه في ذلك.

ولذلك قال النووي في " المجموع " (٢/٢٠) : إنه

" حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث؛ وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد

---

(١) شرح مشكل الآثار الطحاوي ٥/٣٨٠

(٢) صحيح مسلم مسلم ٢/٦٧٣

ابن حنبل والبخاري وأبو داود. قال أبو داود وإبراهيم: هو حديث منكر، ونقل إمام الحرمين في كتابه " الأساليب " **إجماع أهل الحديث** على ضعفه، وهو كما قال والضعف عليه بين ".

قلت: وممن ضعفه- غير من ذكر- الترمذي- كما في " التلخيص " - والدارقطني والبيهقي- كما يأتي- وابن حزم في " المحلى " (٢٢٦/١) .

لكن يخدج دعوى الإجماع على ضعفه: ما نقله ابن التركماني في " الجوهر النقي " (١٢١/١) عن ابن جرير الطبري: أنه صحح الحديث!

وهذا قول ضعيف، والصواب أن الحديث ضعيف لما ذكرنا.

والحديث أخرجه الترمذي (١١١/١) ، والدارقطني (ص ٥٨) ، والبيهقي (١٢١/١) ، وأحمد وابنه (٢٥٦/١) من طرق عن عبد السلام بن حرب ... به.

وقد شارك الترمذي المصنف في بعض شيوخه فيه- وهو هناد-، ثم قال: (ص ١١٣) :

" وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن." (١)

". . . . .

ــــــQالواحد بخبر الواحد لأن هذا فرد من أفراد يحصل من مجموعها التواتر فينبه عليه ليحفظ ويضم إليه غيره

[فائدة إثبات صلاته عليه السلام في الكعبة]

﴿الحادية عشرة﴾ في هذه الرواية إثبات صلاته - عليه الصلاة والسلام - في الكعبة وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه» ورواه مسلم بلفظ «ودعا ولم يصل» وإنما تلقى ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد ففي صحيح مسلم عنه أخبرني أسامة بن زيد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة» والعمل على الإثبات فإنه مقدم على النفي قال ابن بطال الآثار أنه صلى أكثر ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي فقد روى «أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في البيت غير بلال جماعة منهم أسامة بن زيد وعمر بن الخطاب وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة» من طرق حسان ذكرها الطحاوي كلها وفي شرح معاني الآثار وقال ابن عبد البر رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة وقال النووي في شرح مسلم **أجمع أهل الحديث** على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه وكذا حكى ابن العربي عن العلماء ثم قال وهذا إنما يكون لو كان الخبر عن اثنين فأما وقد اختلف قول ابن عمر

---

(١) ضعيف أبي داود - الأم ناصر الدين الألباني ٦٤/١

فأثبت مرة ونفى أخرى. وقول النفي رواية ابن عباس فلا أدري ما هذا انتهى وفيه نظر من وجهين:

(أحدهما) أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر عن واحد أو اثنين فالإثبات مقدم ولو كان الاختلاف على واحد.

(الثاني) أن ذكر ابن عمر سهو فإنه لم يرد عنه النفي ولعله أراد أسامة فسبق قلمه إلى ابن عمر فأما نفي أسامة فقد سبق وأما إثباته فروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي الشعثاء قال: «خرجت حاجا فجئت حتى دخلت البيت فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزمت الحائط فجاء ابن عمر فصلى إلى جنبي فصلى أربعا فلما صلى قلت له أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من البيت فقال أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ههنا فقلت كم صلى؟ فقال على هذا أجدني ألوم نفسي. إني مكثت معه عمرا فلم أسأله كم صلى»." (١)

"٣- الصحابي والتابعي في الإسناد كل منهما اشتهر بكنيته وكل منهما اختلف في اسمه.

٤- الصحابي في هذا الإسناد هو أكثر الصحابة حديثا على الإطلاق، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في الإصابة: وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا. وقال النووي في التقريب: وأكثرهم حديثا أبو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة، وقد بين السيوطي في شرحه تدريب الراوي عدد ما لكل واحد منهم من الحديث فذكر عدد ما لأبي هريرة رضي الله عنه وهو يوافق العدد الذي تقدم ذكره نقلا عن الخلاصة للخزرجي، وذكر أن الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا والذي رواه أنس رضي الله عنه ألفا حديث ومائتان وستة وثمانون حديثا ١ والذي رواه ابن عباس رضي الله عنه ألف وستمائة وستون حديثا، والذي رواه جابر ألف وخمسمائة وأربعون حديثا. والذي روته عائشة رضي الله عنها ألفان ومائتا حديث وعشرة أحاديث، ثم قال السيوطي: وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أبا سعيد فانه روى ألفا ومائة وسبعين حديثا. وقد نظم السيوطي هؤلاء الصحابة السبعة الذين زاد حديث كل منهم على ألف حديث في ألفيته في علوم الحديث فقال:

والمكثرون في رواية الأثر ... أبو هريرة يليه ابن عمر

وأنس والبحر كالخدري ... وجابر وزوجة النبي

٥- هذا الحديث من أمثلة الفرد المطلق، فقد تفرد في روايته أبو هريرة رضي الله عنه، وتفرد في روايته عن أبي هريرة أبو زرعة وتفرد به عن أبي زرعة عمارة بن القعقاع، وتفرد به عن عمارة محمد بن فضيل، ثم كثر رواته عن محمد بن فضيل، وذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث أنه لم ير هذا

---

١ تقدم النقل عن الخلاصة للخزرجي ص ٩١، وهو يخالف هذا، والظاهر صحة ما هنا." (٢)

"رضي الله عنه، قال: (ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، فإذا فيها: المدينة حرم) الحديث. ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي، رضي الله عنه: (ما خصنا رسول الله، عليه السلام، بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٥/١٣٤

(٢) عشرون حديثا من صحيح البخاري دراسة اسانيدها وشرح متونها عبد المحسن العباد ص/٢٤١

سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوبة فيها: لعن الله من ذبح لغير الله) الحديث. وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي: فإذا فيها: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم) الحديث. ولأحمد من طريق ابن شهاب: (فيها فرائض الصدقة) . فإن قلت: كيف الجمع بين هذه الأحاديث؟ قلت: الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوبا فيها، ونقل كل من الرواة ما حفظه. قوله: (العقل) أي: الدية، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها، وكذلك المراد من قوله: (وفكاك الأسير) حكمه والترغيب في تخليصه، وأنه نوع من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به.

بيان استنباط الأحكام: الأول: قال ابن بطال: فيه ما يقطع بدعة الشيعة والمدعين على علي، رضي الله عنه، أنه الوصي، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله، عليه الصلاة والسلام، لم يعرفه غيره حيث قال: ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله، ثم أحال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم، ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره.

الثاني: فيه إرشاد إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية.

الثالث: فيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها.

الرابع: فيه جواز السؤال عن الإمام فيما يتعلق بخاصته.

الخامس: احتج به مالك والشافعي وأحمد على أن المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا، وبه قال الأوزاعي والليث والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن شبرمة. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أهل الظاهر. وقال أبو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد: إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية ومحمد وزفر: يقتل المسلم بالكافر، وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن أبي ليلى وعثمان البتي، وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنهم. وقالوا: ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد. وقالت الشافعية: احتجت الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن أحمد عن سعيد بن محمد الرهاوي عن عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر، رضي الله عنهما، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قتل مسلما بمعاهد، ثم قال: أنا أكرم من وفى بذمته) . ثم قالت الشافعية: قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، والصواب إرساله، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله؟ وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين: هو كذاب، يعني إبراهيم بن أبي يحيى. وقال أحمد والبخاري: ترك الناس حديثه. وابن البيلماني اسمه: عبد الرحمن، وقد ضعفوه. وقال أحمد: من حكم بحديثه فهو عندي مخطىء، وإن حكم به حاكم نقض. وقال ابن المنذر: أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديثه، فكيف بالمنقطع؟ وقال البيضاوي: إنه منقطع لا احتجاج به، ثم إنه خطأ إذ قيل: إن القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول، عليه الصلاة والسلام، سنين؛ ومتروك بالإجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا، وأن المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا، ثم إن صح فهو منسوخ لأنه روى أنه كان قبل الفتح. وقد قال صلى الله عليه وسلم، يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت الشريف: (ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده) . وقالت الحنفية: لا

يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني، وإنما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل. وأما حديث علي، رضي الله عنه، فلم يكن مفردا، ولو كان مفردا لاحتمل ما قلتم، ولكنه كان موصولا بغيره، وهو الذي رواه قيس بن عباد والأشتر، فإن في روايتهما: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، فهذا هو أصل الحديث وتمامه، وهذا لا يدل على ما ذهبتم إليه، لأن المعنى على أصل الحديث: لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر، ولا يقتل." (١)

"محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن إسماعيل وعن محمد بن شريح بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن أبي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وأخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة وعن يحيى بن يحيى وعن أبي الربيع وعن ابن أبي عمر وعن أبي بكر ابن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة. وأخرجه أبو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق وعن عثمان ابن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن إبراهيم وعن أحمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن إبراهيم (ذكر معناه) قوله " أتى ابن عمر " بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله " خرج " أي من الكعبة قوله " وأجد " على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب أن يقول ووجدت بعد قوله " فأقبلت " لكنه عدل عن الماضي إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الحالة قوله " بلالا " منصوب لأنه مفعول أجد وقائما منصوب لأنه حال من بلال قوله " بين البابين " قال الكرماني أي مصارعي الباب إذا الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد وأطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لأن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين أي المصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال أراد بالباب الثاني الباب الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد (قلت) الكرماني فسر قوله بين البابين بثلاثة أوجه فأخذ هذا القائل الوجه الأول من تفسيره ولم يعزه إليه ثم نسب إليه ما لم تشهد به عبارته لأن عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته الآن ثم قال وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة (قلت) هذه الملازمة ممنوعة لأن عبارة الكلام لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد (قلت) ما فيه بعد بل البعد في الذي اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى في رواية الحموي " وأجد بلالا قائما بين الناس " بالنون والسين المهملة قوله " أصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - " الهمزة فيه للاستفهام قوله " قال نعم ركعتين " أي نعم صلى ركعتين قوله " بين الساريتين " تثنية سارية وهي الأسطوانة قوله " على يساره " الضمير فيه يرجع إلى الداخل بقرينة إذا دخلت وفي بعض النسخ " يسارك " وهذا هو المناسب أو كان يقول إذا دخل ووجه الأول أن يكون من الالتفات أو يكون الضمير فيه عائدا إلى البيت قوله " ثم خرج " أي من البيت قوله " في وجه الكعبة " أي مواجه باب الكعبة وهو مقام إبراهيم عليه السلام أو يكون المعنى في جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب قوله " ركعتين " مفعول قوله " فصلى " (ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز الدخول في البيت وفي المغني ويستحب لمن حج أن يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٦١/٢

فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ولا يدخل الحجر أيضا لأن الحجر من البيت. وفيه استحباب الصلاة ركعتين في البيت فإن بلالا أخبر في هذا الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه ركعتين قال النووي **أجمع أهل الحديث** على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه وأما نفي من نفى كأسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو فاشتغل هو أيضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرآه بلال بقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا فلم يصلي ولم تتضاد الأخبار (قلت) روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال " دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل (فإن قلت) روى الطبراني من حديث ابن عباس قال " ما أحب أن أصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني أخي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل " (قلت) هذان نفي وإثبات في روايتين فرواية الإثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف." (١)

"عمر وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن.

مطابقته للترجمة في قوله: فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم) إلى قوله: (فوهل الناس) .
ذكر رجاله وهم ستة: أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة: وهو ينسب إلى جده، وقد تقدموا في: باب السمر بالعلم، لأنه روى هذا الحديث في: باب السمر بالعلم، في كتاب العلم: عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته) ، إلى قوله: (أحد) ومن قوله: (فوهل الناس) إلى آخره، وزاده ههنا في هذه الرواية.
بيان معناه: قوله: (أرأيتكم) معناه:
أعلموني، والكاف للخطاب لا محل لها من الإعراب، والميم يدل على الجماعة، وهذه موضعه نصب، والجواب محذوف، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها. قوله: (فوهل) ، بفتح الهاء وكسرها، أي: قال ابن عمر: فوهل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣٢/٤

الناس. قال الجوهري: وهل من الشيء وعن الشيء: إذا غلط فيه، ووهل إليه، بالفتح، إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيره، مثل: وهم. وقال الخطابي: أي توهموا وغلطوا في التأويل. وقال النووي: يقال: وهل، بالفتح يهل وهلا، كضرب يضرب ضربا أي: غلط وذهب همه إلى خلاف الصواب، وهل، بالكسر، يوهل وهلا، كحذر يحذر حذرا: أي فزع. قوله (في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية المستملي والكشميهني: (من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم) أي: من حديثه. قوله: (إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث) أي: حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة. مثل: إن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه، لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد عليه علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وغرض ابن عمر: أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة، وحملوها على محامل كلها باطلة، وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك، وهو القرن الذي كان هو فيه، بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد **أجمع أهل الحديث** على أنه كان آخر الصحابة موتا، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا إعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل. قوله: (يريد) أي: يريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أي: بقوله هذا: أنها، أي: مائة سنة، يعني: مضيها. قوله: (تخرم) ، من الإخرام، بالخاء المعجمة. قوله: (ذلك القرن) أي: القرن الذي هو فيه، والقرن، بفتح القاف: كل طبقة مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي: قرن، قلت: السنون أو كثرت.

ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله: أن السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا ينبغي، وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء، يعني في الخير، وقال مجاهد: يكره السمر بعد العشاء إلا لمصل أو لمسافر أو دارس علم.

(باب السمر مع الضيف والأهل)

أي: هذا باب في بيان السمر مع الأهل، وأهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته. فإن قلت: ما وجه إفراد هذا الباب من." (١)

"الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه؟ قلت: لانحطاط رتبته عن الباب السابق، لأنه متمحص للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب، فلذلك أفردها بالذكر.

٦٠١ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩٧/٥

الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن.

مطابقته للترجمة في قوله: فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم) إلى قوله: (فوهل الناس) .
ذكر رجاله وهم ستة: أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة: وهو ينسب إلى جده، وقد تقدموا في: باب السمر بالعلم، لأنه روى هذا الحديث في: باب السمر بالعلم، في كتاب العلم: عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته) ، إلى قوله: (أحد) ومن قوله: (فوهل الناس) إلى آخره، وزاده ههنا في هذه الرواية.
بيان معناه: قوله: (أرأيتكم) معناه:
أعلموني، والكاف للخطاب لا محل لها من الإعراب، والميم يدل على الجماعة، وهذه موضعه نصب، والجواب محذوف، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها. قوله: (فوهل) ، بفتح الهاء وكسرها، أي: قال ابن عمر: فوهل الناس. قال الجوهري: وهل من الشيء وعن الشيء: إذا غلط فيه، ووهل إليه، بالفتح، إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيره، مثل: وهم. وقال الخطابي: أي توهموا وغلطوا في التأويل. وقال النووي: يقال: وهل، بالفتح يهل وهلا، كضرب يضرب ضربا أي: غلط وذهب همه إلى خلاف الصواب، وهل، بالكسر، يوهل وهلا، كحذر يحذر حذرا: أي فزع. قوله (في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية المستملي والكشميهني: (من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم) أي: من حديثه. قوله: (إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث) أي: حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة. مثل: إن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه، لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد عليه علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وغرض ابن عمر: أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة، وحملوها على محامل كلها باطلة، وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك، وهو القرن الذي كان هو فيه، بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد **أجمع أهل الحديث** على أنه كان آخر الصحابة موتا، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا إعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل. قوله: (يريد) أي: يريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أي: بقوله هذا: أنها، أي: مائة سنة، يعني: مضيها. قوله: (تخرم) ، من الإخرام، بالخاء المعجمة. قوله: (ذلك القرن) أي: القرن الذي هو فيه، والقرن، بفتح القاف: كل طبقة مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي: قرن، قلت: السنون أو كثرت.

ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله: أن السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا ينبغي، وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء، يعني في الخير، وقال مجاهد: يكره السمر بعد العشاء إلا لمصل أو لمسافر أو دارس علم.

(باب السمر مع الضيف والأهل)

أي: هذا باب في بيان السمر مع الأهل، وأهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته. فإن قلت: ما وجه إفراد هذا الباب من الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه؟ قلت: لانحطاط رتبته عن الباب السابق، لأنه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب، فلذلك أفردها بالذكر.

٦٠٢ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال يعني حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها فقال ل امرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت ل ا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال. .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول أبي بكر، رضي الله تعالى عنه لزوجته: (أوما عشيتيهم؟) ، ومراجعته لخبر الأضياف. وقوله: لاضيافه: (كلوا) ، وكل ذلك في معنى السمر المباح.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. الثاني: معتمر بن سليمان السدوسي. الثالث: أبوه سليمان بن طرخان. الرابع: أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي، مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة، وكان قد أدرك الجاهلية، تقدم في باب الصلاة كفارة. الخامس: عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: راو من المخضرمين وهو: أبو عثمان. وفيه: رواية الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي: وهو عبد الرحمن.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة عن موسى بن إسماعيل، وفي الأدب عن أبي موسى محمد بن المثنى. وأخرجه مسلم في الأطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد ابن عمر ومحمد بن عبد الأعلى، وعن محمد بن المثنى، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن المثنى وعن مؤمل بن هشام.

ذكر معناه: قوله: (إن أصحاب الصفة) ، قال النووي: هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء، كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت لهم في آخره صفة، وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه، وكانوا يقلون ويكثرون، وفي وقت كانوا سبعين، وفي وقت غير ذلك، فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج. وفي (التلويح) :." [1]

"قام عليه، وقال: لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطيور، ثم أتى بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم) . وأخرجه الحاكم في (مستدركه) والطبراني في (معجمه) والبيهقي في (سننه) ولفظهم: (أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بحمزة يوم أحد فهيىء للقبلة ثم كبر عليه سبعا، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة) . زاد الطبراني: (ثم وقف عليهم حتى واراهم) . وسكت الحاكم عنه. فإن قلت: قال الذهبي: يزيد بن أبي زياد لا يحتج به، وقال البيهقي: هكذا رواه يزيد بن أبي زياد، وحديث جابر: أنه لم يصل عليهم، أصح. وقال ابن الجوزي في (التحقيق) : ويزيد بن زياد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. قلت: قال صاحب (التنقيح) : الذي قالوه إنما هو في يزيد بن زياد، وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفي، ولا يقال فيه: ابن زياد، وإنما هو: ابن أبي زياد، وهو ممن يكتب حديثه على لينه، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال أبو داود: لا أعلم أحدا ترك حديثه. وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء واحدا، وهو وهم وغلط، ومما يؤيد حديث يزيد بن أبي زياد هذا ما رواه هشام في السيرة عن إبن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس (عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى فوضعوا إلى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة) . فإن قلت: قال السهيلي في (الروض الأنف) : قول ابن إسحاق في هذا الحديث: حدثني من لا أتهم، إن كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف **بإجماع أهل الحديث**، وإن كان غيره فهو مجهول. قلت: نحن ما نجزم أنه الحسن بن عمارة، ولئن سلمنا أنه هو فنحن ما نحتج به، وإنما نستشهد به، ويكفي في الاستشهاد قول ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم به، ولو كان متهما عنده لما حدث عنه. وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير، رضي الله تعالى عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم) . وأخرجه ابن شاهين أيضا في كتابه من حديث ابن إسحاق عن يحيى بن عبادة (عن عبد الله بن الزبير، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر سبعا) . وقال البغوي: حفظي أنه قال: عن عبد الله بن الزبير، وروى الطحاوي أيضا من حديث أبي مالك الغفاري، قال: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩٨/٥

وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يحملون. ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم) . ورواه أيضا الدارقطني (عن أبي مالك، قال: كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة، رضي الله تعالى عنه) . وأخرجه البيهقي أيضا، ولفظه قال: (صلى النبي، صلى الله عليه وسلم، على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة منهم حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة) . وقال الذهبي في (مختصر السنن) : كذا قال: ولعله سبع صلوات إذ شهداء أحد سبعون أو نحوها. وأخرجه أبو داود أيضا في المراسيل، وأبو مالك اسمه غزوان الكوفي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في التابعين الثقات.

ولنا معاشر الحنفية أن نرجح مذهبنا بأمور. الأول: أن حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد، وحديث جابر ناف والمثبت أولى. الثاني: أن جابرا كان مشغولا بقتل أبيه وعمه، على ما يجيء، فذهب إلى المدينة ليدبر حملهم، فلما سمع المنادي بأن القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم، فدل على أنه لم يكن حاضرا حين الصلاة، على أن في (الإكليل) : حديثا عن ابن عقيل (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة، ثم جيء بالشهداء فوضعوا إلى جنبه فصلى عليهم) . فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلاة. الثالث: ما روى أصحابنا أكثر مما رواه أصحاب الشافعي. الرابع: الصلاة على الموتى أصل في الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل أحد بالتعارض، بخلاف غسله، إذ النص في سقوطه لا معارض له. الخامس: لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم كما نبه على الغسل. السادس: نتنزل ونقول كما قاله الطحاوي: لم يصل صلى الله عليه وسلم وصلى غيره. السابع: يجوز أنه: لم يصل عليهم في ذلك اليوم، لما حصل له من الجراحة وشبهها، ولا سيما من ألمه على حمزة وغيره، وصلى عليهم في يوم غيره لأنه لا تغير بهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين. الثامن: قد روي أنه قد صلى على غيرهم. التاسع: ليس لهم أن يقولوا: يحمل قول عقبة: صلى عليهم، بمعنى استغفر، لقوله: صلاته." (١)

"**وأجمع أهل الحديث** والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية: أربعون درهما، وهي أوقية الحجاز. وقال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا يستغنى فيها من الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم، قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الأوقية معلومة. وقال النووي: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية والإسلام. قلت: روى ابن سعد في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥٥/٨

(الطبقات) في ترجمة عبد الملك بن مروان: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها. وقال الواقدي: حدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه، قال: كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنتين وعشرين قيراطا إلا حبة بالشامي، وكانت العشرة وزن سبعة. انتهى. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في (كتاب الأموال) ، في: باب الصدقة وأحكامها: كانت الدراهم قبل الإسلام كبارا أو صغارا فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا إلى الدارهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانق وإلى الدرهم الصغير فإذا عو أربعة دوانق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرة دراهم من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزان سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، فمضت سنة الدراهم على هذا، وأجمعت عليه الأمة فلم يختلف أن الدرهم التام ستت دوانيق فما زاد أو نقص قيب فيه زائدا وناقص والناس في الزكاة على الأصل الذي هم السنة لم يزيغوا وكذلك في المبايعات انتهى وذكر في كتب أصحابنا أن الدراهم كانت في الابتداء على لى ثلاثة أصناف: صنف: منها: كل عشرة منه عشرة مثاقيل، كل درهم مثقال. وصنف: منها كل عشرة منه ستة مثاقيل، كل درهم ثلاثة أخماس مثقال. وصنف: منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل، كل درهم نصف مثقال، وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم إلى أن استخلف عمر، رضي الله تعالى عنه، فأراد أن يستخرج الخراج بالأكبر فالتمسوا منه التخفيف، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر، رضي الله تعالى عنه، وبين ما رامه الرعية، فاستخرجوا له وزن السبعة بأن أخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة. وفي (الذخيرة) للقرافي: إن الدرهم المصري أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فإذا أسقطت الزائدة كان النصاب من دراهم مائة وثمانين درهما وجبتين. وفي (فتاوى الفضلى) : تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم، وفي رواية البخاري في: باب ليس فيما دونه خمسة أوسق صدقة، عن أبي سعيد الخدري أيضا: ولا أقل في خمس أواق من الورق صدقة، وهنا زاد لفظ: من الورق، الورق والورق والورق والرقة: الدراهم، وربما سميت الفضة ورقة، والرقة الفضة، والمال. وعن ابن الأعرابي وقيل: الفضة والذهب، وعن ثعلب: وجمع الورق والورق أوراق، وجمع الرقة رقوق ورقون، ذكره ابن سيده. وفي (الجامع) أعطاه ألف درهم رقة، يعني: لا يخالطها شيء من المال غيرها. وفي (الغريبين) ؛ الورق والرقة الدراهم خاصة وأما الورق فهو المال كله. وقال أبو بكر: الرقة معناها في كلامهم: الورق، وجمعها رقات، وفي (المغرب) : الورق، بكسر الراء: المضروب من الفضة، وكذا الرقة. وفي (المجمل) : الورق الدراهم وحدها، والورق من المال، ورد النووي على صاحب (البيان) في قوله: الرقة هي الذهب والفضة، وقال: هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الأعرابي، وقال القرطبي: درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة، وسمي بذلك لأنه بتكييل عبد الملك بن مروان، أي: بتقديره وتحقيقه، وذلك أن الدراهم التي كان الناس." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٥٧/٨

"٧ - (باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم)

أي: هذا باب يذكر فيه إذا غدر المشركون بالمسلمين، والغدر ضد الوفاء، والغدر: الخيانة، والغدر نقض العهد، ولم يذكر جواب الاستفهام لأجل الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت الشاة المسمومة.

٩٦١٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا إلي من كان هاهنا من يهود فجمعوا له فقال لهم إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه فقالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذالك قالوا أردنا إن كنت كاذبا نستريح وإن كنت نبيا لم يضرك.
مطابقته للترجمة من حيث إن المشركين من أهل خيبر غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأهدوا له على يد امرأة شاة مسمومة فعفا عنها أو قتلها، فيه خلاف على ما نذكره الآن.
وسعيد هو المقبري.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن عبد الله بن يوسف أيضا، وفي الطب عن قتيبة. وأخرجه النسائي أيضا في التفسير عن قتيبة به. وأخرجه مسلم عن أنس: أن امرأة يهودية أتت رسول الله، صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك! فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك، قال، أو قال: علي. قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله، صلى الله عليه وسلم.
ذكر معناه: قوله: (أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة) ، وكان الذي أتى بها امرأة يهودية، صرح بذلك في (صحيح مسلم) وقال النووي في (شرح مسلم) : وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي. قلت كذا رواه الواقدي عن الزهري، وأنه صلى الله عليه وسلم قال لها: ما حملك على هذا؟ قالت: قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي، قال محمد: فسألت إبراهيم بن جعفر عن هذا فقال: أبوها الحارث، وعمها بشار وكان أجبن الناس وهو الذي أنزل من الرف، وأخوها زبير، وزوجها سلام بن مشكم. قوله: (سم) ، بفتح السين وضمها وكسرها، ثلاث لغات والفتح أفصح، وجمعه: سمام وسموم. قوله: (صادقي) بتشديد الياء لأن أصله: صادقون، فلما أضيف إلى ياء المتكلم وسقطت النون وقلبت الواو ياء أدغمت الياء في الياء. قوله: (ثم تخلفونا فيها) ، أي: في النار، وأصل تخلفونا: تخلفوننا، فإسقاط النون من غير

جازم ولا ناصب لغة، وهو من خلف يخلف إذا قام مقام غيره، والخلف بتحريك اللام وسكونها كل من يجيء بعده من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالسكون في الشر، يقال: خلف صدق، وخلف سوء. قوله: (اخسئوا) ، زجر لهم بالطرد والإبعاد أو دعاء عليهم بذلك، ويقال لطرد الكلب: إخسأ.

قال القاضي عياض: واختلفت الآثار والعلماء: هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فوقع في (مسلم) : أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة: أنه صلى الله عليه وسلم قتلها، وفي رواية ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور، وكان أكل منها فمات بها فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قتلها، وفي رواية أبي داود. فأمر بها فقتلت، وفي لفظ: قتلها وصلتها وفي (جامع معمر) عن الزهري: لما أسلمت تركها. قال معمر: كذا." (١)

"فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم: بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفنكم فيها أحد، فأنزل الله تعالى: ﴿وقالوا لن تمسنا إلا أياما معدودات﴾ (آل عمران: ٢٤) الآية. قوله: (اخسؤا فيها) من خسأت الكلب إذا طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى. قوله: (إن كنت كذابا) هكذا رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية غيرهما: إن كنت كاذبا. قوله: (وإن كنت نبيا لم يضرك) يعني: على الوجه المعهود من السم، وفي مرسل الزهري: أنها أكثرت السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب الأعضاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهس منها، وفيه: فلما ازدرد لقمة قال: إن الشاة تخبرني، يعني أنها مسمومة، واختلفوا: هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أو تركها؟ ووقع في حديث أنس رضي الله عنه فقيل: ألا تقتلها؟ قال: لا، ومن المستغرب قول ابن سحنون: أجمع أهل الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها، واختلف فيمن سم طعاما أو شرابا لرجل فمات منه، فذكر ابن المنذر عن الكوفيين أنه لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية، وقال مالك: إذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود، وعن الشافعي: إذا سقاه سما غير مكره له ففيه قولان: أحدهما: أنه عليه القود، وهو أشبههما، وثانيهما: لا قود عليه، وهو آثم.

٥٦ - (باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث)

أي: هذا باب في بيان شرب السم إلى آخره، وأبهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم جوازه لأنه يفضي إلى قتل نفسه فإن قلت: أخرج ابن أبي شيبة وغيره: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا يسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله، واقتحمه فلم يضره. قلت: وقع هكذا كرامة لخالد فلا يتأسى به، ويؤكد عدم جوازه حديث أبي هريرة، رضي الله عنه قوله: (والدواء به) أي: وفي بيان التداوي به، وهو أيضا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. قوله: (وبما يخاف منه) عطف على الجار

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩١/١٥

والمجرور أعني قوله: (به) وإنما جاز لإعادة الجار، وفي بعض النسخ: وما يخاف، بدون حرف الباء، فعلى هذا يكون عطفا على لفظ السم وهو بضم الياء على صيغة المجهول، وقال بعضهم: قال الكرماني: يجوز فتحه، قلت: لم يذكر الكرماني شيئا من ذلك، والمعنى بما يخاف به من الموت أو استمرار المرض. قوله: (والخبيث) أي: والدواء الخبيث ويقع هذا بوجهين: أحدهما: من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، والآخر: من جهة استقذاره، فتكون كراهته لإدخال المشقة على النفس، قاله الخطابي. وقد ورد النهي عن تناول الدواء الخبيث، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

٥٧٧٨ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجاء بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. (انظر الحديث: ١٣٦٥) .

هذا الحديث يوضح إبهام ما في الترجمة من الحكم، وهو وجه المطابقة بينهما.

وعبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجي البصري، مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين، وخالد بن الحارث بن سليمان أبو عثمان البصري، وسليمان هو الأعمش، وذكوان بفتح الذال المعجمة أبو صالح الزيات السمان المديني.

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن حبيب. وأخرجه الترمذي في الطب عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن عبد الأعلى.

قوله: (من تردى) أي: أسقط نفسه منه. وقال الكرماني: تردى إذا سقط في البئر. قوله: (ومن تحسى) بالمهملتين من باب التفعل بالتشديد، ومعناه: تجرع، وأصله من حسوت المرق حسوا، والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، وبالفتح المرة. قوله: (يجاء) ، بفتح." (١)

"٩٣ - (باب الصلاة في الكعبة)

[٢٠٢٣] (الحجبي) بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها) لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها) قال النووي ذكر مسلم عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين

وعن أسامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل

وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ولأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه

والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال بن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٩١/٢١

من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض

وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف

وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة

ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عمودا عن." [١]

"بينهم إليها عندهم في معنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وغرض بن عمر رضي الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد **أجمع أهل الحديث** على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل انتهى (يريد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مائة سنة (أن ينخرم) أي ينقطع (ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة

قال في النهاية القرن أهل زمن وانخرامه ذهابه وانقضاؤه انتهى

وقال العلامة العيني والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون أو كثرت انتهى

وأخرج مسلم من حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر تسألون عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة هذه رواية أبي الزبير عنه

وفي رواية أبي نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك ما من نفس وزاد في آخره وهي حية يومئذ وأخرجه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر نحو رواية أبي الزبير

وأخرج مسلم من أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت كان رجال من الأعراب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة فكان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٤

ينظر إلى أصغرهم فيقول إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم أي قيامتكم وهي الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم

قال القاضي عياض أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ولذلك أضاف إليهم." (١)

"وقال البيهقي في سننه اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح قال ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى

قال النووي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها

وقال بن سحنون **أجمع أهل الحديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها

قال القاضي عياض وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم انتهى (على كاهله) قال في المصباح الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وقال أبو زيد الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بالقرن) قال في النهاية وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة) قال في النهاية الشفرة السكين العريضة (وهو) أي أبو هند (مولى لبني بياضة من الأنصار)

قال المنذري هذا الحديث منقطع الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعثتها إليه فصارت ملكا له وكان أصحابه أضيافا له ولم تكن هي قدمتها إليه وإليهم وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب

وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا

[٤٥١١] (عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري

وقال المزي في الأطراف رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية شاة الحديث." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٤٠/١١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٩/١٢

"فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر عن أبي علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم

[٦٠١] قوله وأبو بكر بن أبي حثمة نسبة إلى جده وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث بن عمر هناك قوله فوهل الناس أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا والأول أقرب هنا وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالكسر فزع قوله في مقالة وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة قوله إلى ما يتحدثون في هذه وفي رواية الكشميهني من هذه قوله عن مائة سنة لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب وقد بين بن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد **أجمع أهل الحديث** على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالأرض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته والقول في الخضر إن كان حيا كالقول في عيسى والله أعلم." (١)

"اللفظ الواقع والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائي من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٧٥/٢

يبق إلا الترجيح بأمر خارجي ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله قلت وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ بن التين فقال **أجمع أهل الحديث** على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار بن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية واستدل بن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فإن أحمد نص على أن من قال عتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه إن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي أخذه من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته قال الخطابي ذهب إلى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها قلت وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص." (١)

"(قوله باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم)

الإضافة فيه إلى المفعول قوله رواه عروة عن عائشة كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال قال يونس عن بن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره وتقدم شرحه مستوفى وقوله أجد ألم الطعام أي الألم الناشيء عن ذلك الأكل لا أن الطعام نفسه بقي إلى تلك الغاية وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي أهديت للنبي صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٢١٥

وسلم بخيبر وقد تقدم ذكره في غزوة خيبر وأنه أخرجه مختصرا وفي أواخر الجزية مطولا

[٥٧٧٧] قوله أهديت بضم أوله على البناء للمجهول تقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الحديث فعرف أن التي أهدت الشاة المذكورة امرأة وقدمت في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه بن إسحاق بغير إسناد وأورده بن سعد من طرق عن بن عباس بسند ضعيف ووقع في مرسل الزهري أنها أكثرت السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة إليه وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهش منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال إن الشاة تخبرني يعني أنها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أو تركها ووقع في حديث أنس المشار إليه فقيل الا تقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن سحنون **أجمع أهل الحديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قوله اجمعوا لي لم أقف على تعيين المأمور بذلك قوله إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع قال بن التين ووقع في بعض النسخ صادقي بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب في العربية لأن أصله صادقوني فحذفت النون للإضافة فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ومثله وما أنتم بمصرخي وفي حديث بدء الوحي أو مخرجي هم انتهى وإنكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره قال بن مالك مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها خفاء الإعراب فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر وليس الموافيني ليرتد خائبا فإن له أضعاف ما كان أملا." (١)

"أو كان في موضع احتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب – كما قال النووي – أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب، ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا.

ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه **إجماع أهل الحديث** وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة. فهذه ثلاثة مذاهب أفاد شيخنا أن محل الأخير منها حيث لم يكن الضعف شديدا، وكان مندرجا تحت أصل عام ؛ حيث لم يقم على المنع منه دليل أخص من ذلك العموم، ولم يعتقد عند العمل به ثبوته، كما بسطتها في موضع آخر.." (٢)

"–صلى الله عليه وسلم– قال: ليلة أسري بي إلى السماء سقط إلى الأرض من عرقي، فنبت منه الورد؛ فمن أراد أن يشم رائحتي فليشم الورد. انتهى ما في "الموضوعات" للقاري، وضع الله عنا سيئات أعمالنا بأفضاله الجاري، وختمها بالصالحات، بجاه١ محمد –صلى الله عليه وسلم– سيد السادات.

وباب فضيلة التسمية بمحمد وأحمد والمنع من ذلك؛ لم يصح فيه شيء.

وباب العقل وفضله؛ لم يصح فيه حديث نبوي.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٤٥/١٠

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣٥١/١

وباب عمر الخضر وإلياس وطول ذلك أو بقائهم؛ لم يصح فيه حديث.

وباب العلم وحديث طلب العلم فريضة؛ وكل ما في هذا المعنى ليس فيه حديث صحيح.

وباب من سئل عن علم فكتمه؛ لم يصح فيه حديث٢.

وباب فضائل القرآن: من قرأ سورة كذا فله كذا من أول القرآن إلى آخره سورة سورة، وفضيلة قراءة كل سورة، رووا ذلك وأسندوه إلى أبي بن كعب؛ ومجموع ذلك مفترى وموضوع **بإجماع أهل الحديث**.

والذي صح من باب فضائل القرآن أنه قال: "ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن؛ الحمد لله رب العالمين". وحديث: "البقرة وآل عمران غمامتان ... "، وحديث: آية الكرسي الذي قاله لأبي: "أتدري أي آية من كتاب الله أعظم". وحديث: "يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران". وحديث: "من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في كل ليلة كفتاه". وحديث: "لقد صدقك، وإنه لكذوب في فضل آية الكرسي". وحديث: "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن". وحديث: "فضل المعوذتين أنزل على آيات لم ير مثلهن قط". وحديث: "الكهف من قرأ منها عشر آيات عصم من الدجال".

وباب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أشهر المشهورات من الموضوعات كحديث: "إن الله يتجلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة". وحديث:

---

١ هذا من قبيل التوسل غير المشروع.

٢ قلت: قد صح حديث أبي هريرة، وهو عند أحمد وأبي داود وغيرهما، وأورده المصنف في كتابه هذا برقم "٢٥٠٥".." (١)

"بن صالح العدوي البصري الملقب بالذئب عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة أسري بي إلى السماء سقط إلى الأرض من عرقي فنبت منه الورد فمن أراد أن يشم رائحتي فليشم الورد.

انتهى ما في الموضوعات للقاري وضع الله عنا سيئات أعمالنا بأفضاله الجاري وختمها بالصالحات بجاه محمد صلى الله عليه وسلم سيد السادات.

وباب فضيلة التسمية بمحمد وأحمد والمنع من ذلك لم يصح فيه شئ.

(١) وباب العقل وفضله لم يصح فيه حديث نبوي وباب عمر الخضر وإلياس وطول ذلك أو بقائهم لم يصح فيه حديث.

وباب العلم وحديث طلب العلم فريضة، وكل ما في هذا المعنى ليس فيه حديث صحيح.

وباب من سئل عن علم فكتمه لم يصح فيه حديث.

وباب فضائل القرآن من قرأ سورة كذا فله كذا من أول القرآن إلى آخره سورة سورة وفضيلة قراءة كل سورة رووا ذلك وأسندوه إلى أبي بن كعب، ومجموع ذلك مفترى وموضوع **بإجماع أهل الحديث**.

والذي صح من باب فضائل القرآن أنه قال: ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٢/٥١٥

وحديث: البقرة وآل عمران غمامتان ... وحديث: آية الكرسي الذي قاله لأبي: أتدري أي آية من كتاب الله أعظم ... وحديث: يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران ... وحديث: من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في كل ليلة كفتاه..وحديث: لقد صدقك وإنه لكذوب في فضل آية الكرسي..وحديث: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن..وحديث: فضل المعوذتين أنزل على آيات لم ير مثلهن قط.

وحديث: الكهف من قرأ منها عشر آيات عصم من الدجال.

وباب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أشهر المشهورات من الموضوعات كحديث: إن الله يتجلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة.

وحديث: ما صب الله في صدري شيئا إلا وصببته في صدر أبو بكر..وحديث: كان صلى الله عليه وسلم إذا اشتاق إلى الجنة قبل شيبة أبي بكر..وحديث: أنا وأبو بكر كفرسي رهان..وحديث: إن الله لما اختار الأرواح اختار روح أبي بكر وأمثال هذا من المفتريات." (١)

"يدعو بدعاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم إني أعوذ بك أن تدعو على رحم قطعتها ثم قال ابن أبي عاصم وخالد متروك الحديث بن حبان حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير ثنا عيسى بن أبي حرب ثنا خالد بن القاسم عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا "من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه" أحرق بن معين ما كان كتبه عن خالد قيل توفي سنة إحدى عشرة ومائتين انتهى وقال أبو حاتم متروك الحديث صحب الليث من العراق الى مكة والى مصر فلما انصرف كان يحدث عن الليث بالكثير فخرج رجل من أهل العراق يقال له أحمد بن حماد بتلك الكتب الى مصر فعارض بكتب الليث فإذا قد زاد فيه الكثير وغيره وقال النسائي متروك الحديث أجمع أهل الحديث على ترك حديثه كان يعمد الى الحديث المنقطع فيسنده وقال أبو زرعة كان يحدث عن الليث عن الزهري فما كان عن الزهري عن أبي هريرة رضى الله عنه جعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وما كان عن الزهري عن عائشة جعله عن عروة عن عائشة متصلا وأخرج العقيلي من طريق مجاهد بن موسى قال رأيت خالد بن القاسم يحدث هذا بشيء وهذا بشيء وجاءوا بحديث الليث يعني من رواية خالد هذا الى يونس بن محمد فقابلوها فإذا هي لا تتفق وقال الحاكم وأبو الحسن محمد بن أحمد بن سفيان الكوفي الحافظ كان يدخل على الليث زاد الكوفي من حديث بن لهيعة.

[١٥٧٩] "خالد" بن قطن حدث عنه مصعب بن قيس مجهول قال ابن حبان في ترجمة خالد بن عبد الرحمن الخراساني من زعم أنه خالد بن القاسم فقد وهم.

[١٥٨٠] "خالد" بن قيس بن عرفطة فيه جهالة وقال البخاري لم يصح حديثه.

[١٥٨١] "خالد" بن كلاب عن أنس له حديث منكر أن الله أكرم أمتي بالالوية.." (٢)

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٤١٩/٢

(٢) لسان الميزان ابن حجر العسقلاني ٣٨٤/٢

"والشمس والقمر في الفلك كما أخبر الله تعالى لا تنتقل من سماء إلى سماء. وليست السموات متصلة بالأرض لا على جبل قاف ولا غيره؛ بل الأفلاك مستديرة كما أخبر الله ورسوله وكما ذكر ذلك علماء المسلمين وغيرهم. فذكر أبو الحسين بن المنادي وأبو محمد بن حزم وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم إجماع المسلمين على أن الأفلاك مستديرة. وقال ابن عباس في قوله: ﴿كل في فلك يسبحون﴾ قال: في فلكة مثل فلكة المغزل. والفلك في لغة العرب الشيء المستدير يقال: تفلك ثدي الجارية إذا استدار. وقد خلق الله سبع أرضين بعضهن فوق بعض كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة﴾ وقد ذكر أبو بكر الأنباري الإجماع على ذلك وأراد به **إجماع أهل الحديث** والسنة. وتحت العرش بحر كما جاء في الأحاديث وكما ذكر في تفسير القرآن وكما أخبر الله أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء. والعرش فوق جميع المخلوقات وهو سقف جنة عدن التي هي أعلى الجنة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس؛ فإنه أعلى الجنة وسقفه عرش الرحمن﴾ .." (١)

"فقال لا يصح، هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع.

الثالث: أن أكل الطير ليس فيه أمر عظيم يناسب أن يجيء أحب الخلق إلى الله ليأكل منه، فإن إطعام الطعام مشروع للبر والفاجر، وليس في ذلك زيادة وقربة عند الله لهذا الآكل، ولا معونة على مصلحة دين ولا دنيا، فأي أمر عظيم هنا يناسب جعل أحب الخلق إلى الله يفعله؟!

الرابع: أن هذا الحديث يناقض مذهب الرافضة؛ فإنهم يقولون: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم أن عليا أحب الخلق إلى الله، وأنه جعله خليفة من بعده. وهذا الحديث يدل على أنه ما كان يعرف أحب الخلق إلى الله.

الخامس: أن يقال: إما أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعرف أن عليا أحب الخلق إلى الله، أو ما كان يعرف. فإن كان يعرف ذلك، كان يمكنه أن يرسل بطلبه، كما كان يطلب الواحد من الصحابة، أو يقول: اللهم ائتني بعلي فإنه أحب الخلق إليك. فأي حاجة إلى الدعاء والإبهام في ذلك؟! ولو سمى عليا لاستراح أنس من الرجاء الباطل، ولم يغلق الباب في وجه علي.

وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعرف ذلك، بطل ما يدعونه من كونه كان يعرف ذلك. ثم إن في لفظه: ((أحب الخلق إليك وإلي)) فكيف لا يعرف أحب الخلق إليه؟!

السادس: أن الأحاديث الثابتة في الصحاح، التي **أجمع أهل الحديث** على صحتها وتلقيها بالقبول، تناقض هذا، فكيف تعارض بهذا الحديث المكذوب الموضوع الذي لم يصححوه؟!

(فصل)

قال الرافضي: ((التاسع: ما رواه الجمهور أنه أمر الصحابة بأن يسلموا على علي بإمرة المؤمنين، وقال: إنه سيد المسلمين،

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٦/٥٩٥

وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين. وقال: هذا ولي كل مؤمن بعدي. وقال في حقه: إن عليا مني وأنا منه، أولى بكل مؤمن ومؤمنة، فيكون علي وحده هو الإمام لذلك. وهذه نصوص في الباب)) .." [1]
"لكونه لا دلالة فيه.

الرابع: أنه يمتنع تعارض النص المعلوم والإجماع المعلوم، فإن كليهما حجة قطعية، والقطعيات لا يجوز تعارضها، لوجوب وجود مدلولاتها، فلو تعارضت لزم الجمع بين النقيضين.

وقد دل الإجماع المعلوم والنص المعلوم على خلافة الصديق رضي الله عنه وبطلان غيرهما. ونص الرافضة مما نحن نعلم كذبه بالاضطرار، وعلى كذبه أدلة كثيرة.

(فصل)

قال الرافضي: ((الثاني: ما رووه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. والجواب: المنع من الرواية، ومن دلالتها على الإمامة؛ فإن الاقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم أئمة. وأيضا فإن أبا بكر وعمر قد اختلفا في كثير من الأحكام فلا يمكن الاقتداء بهما. وأيضا فإنه معارض لما رووه من قوله: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، مع إجماعهم على انتفاء إمامتهم)) .

والجواب من وجوه: أحدها: أن يقال: هذا الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث أقوى من النص الذي يروونه في إمامة علي؛ فإن هذا أمر معروف

في كتب أهل الحديث المعتمدة، ورواه أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه (١) .

وأما النص على علي فليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتمدة، **وأجمع أهل الحديث** على بطلانه، حتى قال أبو محمد بن حزم: ((ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول يكنى أبا الحمراء، لا نعرف من هو في الخلق)) (٢) .

فيمتنع أن يقدح في هذا الحديث مع تصحيح النص على علي.

---

(١) انظر سنن الترمذي ج٥ ص ٢٧١ – ٢٧٢ وابن ماجة ج١ ص ٣٧ ومسند الإمام أحمد ج٥ ص ٣٨٢ – ٣٩٩ – ٤٠٢.

(٢) انظر المفصل ج٤ ص ١٦١ – ١٦٢.." [2]

"قال: تمرة طيبة وماء طهور. رواه أبوداود، وزاد أحمد، والترمذي. فتوضأ منه. وقال الترمذي: أبوزيد مجهول.

---

[1] مختصر منهاج السنة ابن تيمية ص/٤٤٤

[2] مختصر منهاج السنة ابن تيمية ص/٥٠٨

يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مكسرا أم لا. (تمرة طيبة وماء طهور) أي: النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة، وماء وهو طهور، فلا يضر اختلاطها، وليس فيه ما يمنع التوضئ. (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والطحاوي. (وزاد أحمد والترمذي فتوضأ منه) فيه دليل على أن التوضؤ بالنبيذ جائز، لكن الحديث ضعيف جدا لا يصلح للاحتجاج، كما ستعرف. واعلم أنه إذا ألقى في الماء تمرات فتغير طعمه وصار حلوا لكن كان رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء غير مطبوخ ولا مسكر جاز الوضوء به عند الحنفية مطلقا، سواء وجد الماء أو لا، خلافا للأئمة الثلاثة، وهي مسألة الماء المضاف أي: المقيد المخلوط بالشيء، وهذا أحد أقسام النبيذ الأربعة، ولا خلاف في جواز الوضوء به عند أئمة الحنفية. والثاني: ما ألقى فيه تمرات حتى صار حلوا رقيقا وطبخ ولم يسكر، ولا يجوز الوضوء به عند الأئمة الثلاثة مطلقا كالأول، واختلف فيه أئمة الحنفية، قال ابن عابدين: لا يجوز به الوضوء في الصحيح كما في المبسوط، ورجح غيره الجواز. وقال الجصاص: عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات، إحداها: يتوضأ به ويشترط فيه النية، ولا يتيمم، وهذه هي المشهورة. وقال قاضي خان: هو قوله الأول، وبه قال زفر. والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمر والحسن بن زياد، قال قاضي خان: وهو الصحيح عنه، والذي رجع إليها، وبها قال أبويوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوي هذا. والثالثة: روى عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد – انتهى. والثالث: من أنواع النبيذ ما أسكر ولا خلاف في عدم جواز الوضوء به. والرابع: ما ألقي فيه تمرات ولم يتغير أي لم يحل، وهذا مما لا خلاف في جواز الوضوء به. وقد ظهر من هذا التفصيل أن محل الاختلاف بين الأئمة الثلاثة وبين أبي حنيفة إنما هو القسمان الأولان والحق في ذلك قول الجمهور لأن النبيذ ليس بماء، وقال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ . واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن مسعود هذا، وقد أجاب الجمهور عنه بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال القاري في المرقاة (ج١:ص٣٤٤) : قال السيد جمال الدين: **أجمع المحدثون** على أن هذا الحديث ضعيف. وقال الحافظ في الفتح: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه – انتهى. وقال النووي: حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. قلت: وضعفه العلماء لوجوه: منها أن في سنده أبازيد وهو مجهول قاله البخاري، وأبوأحمد الحاكم والترمذي وأبوزرعة وابن حبان وأبواسحق الحربي وابن عدى والنووي والبيهقي والحافظ وآخرون. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وأجاب عنه بعض الحنفية بأن جهالة أبي زيد لا تقدح في ثبوت الحديث بعد ورود المتابعات له، فقد تابعه جماعة عن ابن مسعود. قال العيني (ج٣:ص١٨٠) : روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبوزيد. الأول أبورافع." (١)

"٦٩٤- (١) عن ابن عباس، قال: ((لما دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة))

٦٩٤- قوله: (البيت) أي الكعبة وهو بيت الله الحرام. (دعا في نواحيه) أي جوانبه جمع ناحية وهي الجهة. (كلها) وفي

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/١٧٨

رواية فكبر فيها. وفيه دليل على استحباب الدعاء والتكبير في الكعبة، ولا خلاف فيه لأحد. (ولم يصل) أي في البيت. وفي حديث ابن عمر الذي بعده عن بلال: أنه صلى فيه، فأثبت بلال صلاته – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة، وابن عباس نفاها، وقد **أجمع أهل الحديث** على الأخذ برواية بلال، وتقديم إثباته على نفي غيره لأمرين: أحدهما أن بلالا كان معه – صلى الله عليه وسلم – يومئذ ولم يكن معه ابن عباس، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى مسلم عن أسامة نفي الصلاة في الكعبة من طريق ابن عباس كما سيأتي التصريح به من المصنف، ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عند أحمد وغيره. فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت ومعه زيادة علم، وغيره ناف. ومن جهة أنه لم يختلف فيه في الإثبات، واختلف على من نفي، ويمكن الجمع بين روايتي أسامة المثبتة والنافية بأنه حيث أثبتها اعتمد في ذلك على خبر غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره – صلى الله عليه وسلم – حين صلى فيها. وقال النووي: يجب ترجيح رواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي – صلى الله عليه وسلم – في ناحية، ثم صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في ناحية فرأه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها. وقيل يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة لم يشهد صلاته، ويشهد له ما رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن أسامة، قال: دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكعبة فرأى صورا، فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور. قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده. وقيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة مرتين، مرة صلى، ومرة دعا وكبر ولم يصل، وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض. (ركع ركعتين) أي صلى فأطلق الجزء وأراد به الكل. (في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن، أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها الذي فيه الباب وهذا موافق لرواية ابن عمر عند البخاري فصلى في وجه الكعبة ركعتين. (هذه) أي الكعبة. (القبلة) التي استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ إلى غيرها كما نسخ بيت المقدس،." (١)

"الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح. وقد يقال: العبرة لعموم اللفظ، ولفظ: "ما بالهم رافعي أيديهم في الصلاة" إلى قوله: "اسكنوا في الصلاة" عام، فصح بناء الاستدلال عليه، وخصوص المورد لا عبرة به إلا أن يقال: ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض، وإلا يحمل على خصوص المورد، وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له، فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض– انتهى كلام

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٩٤/٢

السندي. وقال الشوكاني: ورد هذا الجواب – أي بأن الحديث ورد على سبب خاص – بأنه قصر للعام على السبب، وهو مذهب مرجوح، وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله – صلى الله عليه وسلم – ثبوتا متواترا – أي إسنادا وعملا، وقد اعترف به بعض الحنفية كما سيأتي –، وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر. قال: وأيضا المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء– انتهى. وقال البخاري: أما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن رافعوا أيدينا– الحديث. فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا – أي على منع الرفع عند الركوع والرفع منه – من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه– انتهى. وقال الشيخ عابد بن أحمد السندي الحنفي في المواهب اللطيفة: أما حديث "ما لي أراكم رافعي أيديكم ... الخ". فلا يليق الاستدلال بهذا الحديث في نفي الرفع فافهم– انتهى. وقد ظهر بما ذكرنا أن أهل العلم اتفقوا على حمل حديث جابر المختصر على حديثه الطويل، وجعلهما قضية واحدة وقعت في وقت واحد، والقول بأن الحديث المختصر في رفع الأيدي، والإيماء والإشارة بها عند السلام بناء على أن أحدهما تفسير للآخر، وعليه يدل تبويب أبي داود والنسائي وعلى المتقي الحنفي صاحب كنز العمال، وصنيع مسلم في صحيحه. ولله در العلامة الشيخ أمير علي الحنفي فقد اعترف بوقوع **إجماع المحدثين** على ذلك حيث قال في حاشية صحيح مسلم (ج١: ص١٨٢) – طبعة نولكشور لكنؤ –: **أجمع المحدثون** على هذا التأويل، والسلام من تتمة الصلاة ونازع بعض الناس فيه فقال: بل هذا النهي عن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، فعلى هذا يكون تقبيحا بعد تشريع بلا تقديم النهي– انتهى. ومما يدل على اتحاد القضية وكون أحد الحديثين تفسيرا للآخر أنه بعيد من الصحابة أن يرفعوا أيديهم عند السلام بعد ما سمعوا منه – صلى الله عليه وسلم – النهي عن الرفع في الصلاة مطلقا، فإن المنع عن الرفع في الصلاة مطلقا يستلزم المنع عن الرفع عند السلام أيضا، وكذا يستبعد أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه بعد ما سمعوا منه النهي عن رفع الأيدي، والإيماء بها عند السلام، فإنه لما نهى عن الرفع عند السلام يكون الرفع عند الركوع والرفع منه قبل السلام منهيا عنه بطريق الأولى، وهذا ظاهر– ففي ادعاء التغاير بين الحديثين نسبة سوء الفهم إلى الصحابة، وفيه من إساءة الأدب في شأن الصحابة ما لا يخفى، وفي حمل الروايتين على التغاير مفاسد أخر لا تخفى على المتأمل المنصف غير." (١)

"...

قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وحدثني أن عليا فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك، ذكره الزيلعي ثم قال: قال صاحب التنقيح: وحماد هذا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات، قال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح — انتهى. وقال الحافظ

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٨/٣

في الدراية: رواته موثقون وأخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقوفا بلفظ الأمر، وفي إسناده راو مجهول — انتهى. ولحديث علي إسناد آخر أخرجه الدارقطني (ص٢٧٣) من طريق الحسن بن عماره عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي، قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن وطاف طوافين وسعى سعيين — انتهى. والحسن بن عمارة ضعيف بإجماع منهم قاله السهيلي. وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني وأحمد ويعقوب بن شيبة: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: ساقط، وقال الساجي: ضعيف متروك **أجمع أهل الحديث** على ترك حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة ضعيف، وقال مرة: ليس حديثه بشيء، وقال عمرو بن علي: هو رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث. وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ما احتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك. قيل له: كان يغلط؟ قال: أي شيء كان يغلط؟ كان يضع. وقد أطال العقيلي في تضعيف الحسن بن عمارة في كتاب الضعفاء كما في نصب الراية. وأخرجه الدارقطني أيضا عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحوه، قال: وحفص هذا ضعيف وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم. وأخرجه أيضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين — انتهى. قال: وعيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث، ذكره الزيلعي (ج ٣: ص ١١٠) وسكت عنه، ومنها حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني (ص٢٧١) من طريق الحسن بن عمارة عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين عمرة وحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع كما صنعت — انتهى. قال الدارقطني بعد ذكر حديث ابن عمر هذا، وحديث علي المتقدم من طريق الحسن بن عمارة: لم يروهما غير الحسن بن عمارة وهو متروك ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد هذا ثم أخرجه عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس، قال سمعت ابن عباس يقول: لا والله ما طاف لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا طوافا واحدا فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف لهما طوافين — انتهى. ومنها حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني من طريق أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود. قال الدارقطني: وأبو بردة متروك، ومن دونه في الإسناد ضعفاء — انتهى. وقال الحافظ في الدراية: وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد أحد الضعفاء، ورواه عن حماد بن أبي سليمان، ومنها حديث عمران بن حصين أخرجه الدارقطني أيضا من طريق." (١)

"(وقال الترمذي أبو زيد) أي: الراوي هذا الحديث عن ابن مسعود (مجهول) : قال ابن الهمام: فيه أنه ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، أن أبا زيد مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي، وأبو روق، وهذا يخرجه عن الجهالة اهـ.

قال السيد جمال الدين: **أجمع المحدثون** على أن هذا الحديث ضعيف. قال التوربشتي: حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٧١/٩

مسعود، وفي أسانيد سائرها لأهل النقل مقال، غير أن الحديث إذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا، خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في أخبار الديانات.." (١)

"الفصل الأول

٦٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: (هذه القبلة») . رواه البخاري.

٦٩٠ - ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

الفصل الأول

٦٨٩ - (عن ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت) أي: الكعبة، وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام، وأفضل مساجد الأنام، وقيل: أفضل من عرش الله الملك العلام. . (دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه) قال الطيبي: عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة ؛ لحديث ابن عمر، واختلف في الفرض، فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنع منه مالك، وأحمد، وحكى عن محمد بن جرير أنه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس. قلت: في استدلاله نظر ؛ لأنه لا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز، وأما منع مالك وأحمد الفرض دون النفل ؛ لقوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: قبالته، ومن فيه مستدبر لبعضه، فله وجه وجيه لحصول التعارض في الجملة، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى الفرض داخله، وإن ثبت أنه عليه السلام صلى النفل ؛ إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة، وأما تعليل ابن حجر في تصوير استدلالهما بأنه لم يكن كله قبالته، ثم رده وتزييفه بالإجماع على أن من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز - فمدخل ومعلول. قال الطيبي: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم، والمراد بالصلاة أي: المعهودة، يعني لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل، ويؤيده قول ابن عمر: نسيت أن أسأله كم صلى. وأما نفي أسامة فيحتمل أنه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بلال فقد تحققها. (فلما خرج ركع) أي: صلى (ركعتين في قبل الكعبة) : بضمهما ويسكن الثاني أي: مقدمها، والقبل خلاف الدبر يعني: مستقبل باب الكعبة. قال ابن حجر: قيل معناه مقابلها، وقيل ما استقبلك منها، وهو وجهها الذي فيه الباب، ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة، وهي صحيحة، وهل يؤخذ من ذلك أنه يسن لمن خرج من الكعبة أن يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به عليه السلام أو لا؟ لاحتمال أنه عليه السلام، إنما صلى ليبين انحصار القبلة في عين الكعبة كما أفاده قول الراوي: (وقال: (هذه) أي: الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء (القبلة) سميت بها لأن المصلي يقابلها - يعني المشار إليه - القبلة فلا ينسخ إلى غيرها فصلوا إلى الكعبة أبدا. وقال ابن حجر: أي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها كما أفاده تعريف الجزأين، وهي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله في الآية، لا المسجد حولها ولا كل الحرم، وخبر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٤٥٣

البيهقي في سننه: «البيت قبلة لأهل المسجد» ، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض ضعيف اهـ. وهو قول ضعيف في مذهبنا، وأما ما اشتهر من فعل الداخلين أنهم يطوفون بعد دخولها فلا أصل له، بل يتأكد في حقهم إذا دخلوا المسجد أن يطوفوا أولا ثم يدخلوا ثانيا، ويحتمل وجها آخر وهو: أنه عليه السلام في مقام الإمام، واستقباله الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت مجزئة قاله الطيبي. قلت: هذا إنما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة. (رواه البخاري) قيل: في روايته توهم إرسال لأن ابن عباس لم يكن مع النبي في حين دخل، ولعل العذر يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام، أو أن الكاتب أسقط منه الذي روى عنه ابن عباس، أو يقال: كان ابن عباس مع من دخل الكعبة، لكنه لم يشعر بالصلاة، ذكره الطيبي. وقال ميرك: وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتأمل، والله أعلم. وقال ابن حجر: وقدموا رواية بلال ؛ لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم لزيادة علمه، ولأن رواتها أكثر، والكثرة تفيد الترجيح في الرواية، ولاضطراب تلك فقد أخرج أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، عن ابن عمر: أخبرني أسامة بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين» . والدارقطني، عن ابن عباس، «أنه صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين» ، ولأن خبر ابن عباس هذا أعل بالإرسال لأنه رواه عن أخيه الفضل، كما أخرجه الطبراني في معجمه فهو لم يرو عن مشاهدته ومشافهته، بل عن غيره، وبهذا يندفع قول من قال: في كون الحديث مرسلا بحث.

٦٩٠ - (ورواه مسلم عنه) : أي عن ابن عباس (عن أسامة بن زيد) : قال ميرك: وكذا رواه النسائي.." (١)

"٦٩١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال: جعل عمودا من يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى» . متفق عليه.

---

٦٩١ - (وعن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد») برفع أسامة على العطف، وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعثمان بن طلحة الحجبي) الحاجب: البواب، الجمع حجبة، والمراد به فاتح بيت الله (وبلال بن رباح) : بفتح الراء ؛ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأغلقها) أي: الكعبة يعني بابها، والفاعل بلال، فإنه أقرب أو عثمان فإنه أنسب، (عليه) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: عليهم، وهو ظاهر قاله ابن الملك، ويمكن أن يكون الفاعل هو النبي عليه السلام بمعنى الآمر، ويلائمه قوله (ومكث فيها) : بضم الكاف وفتحها أي: توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعاء. قال الطيبي: وإنما أغلق عليه السلام الباب ؛ لئلا يجتمع عليه الناس، ثم رأيت الأبهري قال: ضمير الفاعل في أغلقها عائد إلى عثمان كما وقع التصريح به في رواية لمسلم، وفي رواية: فأغلقاها، فالضمير لعثمان وبلال، وفي رواية للبخاري ومسلم: فأغلقوا والجمع بين الروايات: أن عثمان هو المباشر، فأما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٥٨٢

ضم بلال فلعله ساعده في ذلك، وأما الجمع فباعتبار أن غيرهما أمر بذلك اهـ.

والأحسن في الجمع أن يكون بمساعدة أسامة وبأمره عليه السلام، والله أعلم. وقال ابن حجر: الظاهر إنما أغلقه ؛ خوفا من الزحمة ووقوع الضر، وليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. قال: ثم رأيت النووي صرح بذلك، وقال الشافعي: إنما أغلقه لوجوب الصلاة إلى جدار من جدرانها، فدل على أنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح، ولم تكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح ؛ لأنه لم يستقبل منها شيئا، وهو تعليل غريب وتفريع عجيب. ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة: أنه إنما أغلقه لئلا يستدبر شيئا من البيت، ورد بأنه إذا أغلق صار كأنه جدار البيت، ثم لما هدمها ابن الزبير وضع أعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين، وقد قال ابن عباس: إن كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم أي: لا علامة للقبلة، فلا دلالة على أن بقعة البيت ليست عندهما كالبيت، كما فهم ابن حجر ؛ لأن الإجماع على جواز الاستقبال إلى هواء الكعبة من الخارج، ولهذا قال جابر: صلوا إلى مواضعها، ولا فرق بين الداخل والخارج، خلافا للشافعي في اعتبار الهواء للخارج دون الداخل. (فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أي: داخل البيت (فقال) أي: بلال (جعل) صلى الله عليه وسلم (عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه) وفي بعض الروايات: جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه، والجمع على تعدد الدخول ظاهر، وعلى عدمه يحمل أحدهما على موقف الصلاة والآخر على موقف الدعاء، والله أعلم. (وثلاثة أعمدة وراءه) أي: خلفه، وقيل: قدامه (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة. قال الطيبي: وذلك قبل أن بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة اهـ.

والمشهور أن الحجاج إنما غير جدار الحجر فقط، والله أعلم. (ثم صلى) أي: متوجها إلى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا، بينه وبينه ثلاثة أذرع. قال الإمام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وبين رواية أسامة النافي لصلاته: **أجمع أهل الحديث** على الأخذ براوية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه، وأما نفي أسامة فيحتمل أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، فاشتغل هو بالدعاء أيضا في ناحية من نواحي البيت، والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه. قال بعض العلماء: يحتمل أنه عليه السلام دخل مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه، فلم تتضاد الأخبار، كذا في شرح الكرماني. قال ميرك: وأقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور من أن دخوله عليه السلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن إلا مرة واحدة اهـ.." (١)

"الطيبي، فيصلي المؤكدتين بتسليمة، وفي الباقي بالخيار. (" لم يتكلم فيما بينهن ") ، أي: في أثناء أدائهن، وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين (" بسوء ") ، أي: بكلام سيئ أو بما يوجب سوءا (" عدلن ") : بصيغة المجهول، وقيل بالمعلوم (" له ") : قال الطيبي: يقال: عدلت فلانا بفلان: إذا سويت بينهما (" بعبادة ثنتي عشرة سنة ") : قال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وإن كان أفضل؛ حثا وتحريضا، قال التوربشتي:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٥٨٣

وقيل: يحتمل أن يراد: ثواب القليل مضعفا أكثر من ثواب الكثير غير مضعف. وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما، قال ابن الملك، عن ابن عباس: الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين. (رواه الترمذي) : قال ميرك نقلا عن المنذري: ورواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه. (وقال) ، أي الترمذي (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر ابن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل) ، أي البخاري (يقول: هو) ، أي: عمر (منكر الحديث، وضعفه) ، أي البخاري (جدا) ، أي تضعيفا قويا، قال ميرك ناقلا عن التصحيح: والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف **بإجماع أهل الحديث؟** قلت: ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه، مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، قال ميرك: وعن محمد بن عمار بن ياسر، قال: «رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات» ، وقال: " من «صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» ". حديث غريب، رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري، قال المنذري: وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل.." (١)

"٥٦١٧ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال: صلى

(٥٦١٧) إسناده صحيح، أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة، العدوي المدني: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكنى رقم ٨٥ وروى بإسناده عن الزهري قال "كان أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة من علماء قريش"، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٧٢ عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٢: ٦٠ - ٦١ من طريق شعيب عن الزهري بهذا الإسناد. ورواه مختصرا ١: ١٨٨ - ١٨٩ من طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن الزهري، و٢: ٣٩ من طريق يونس عن الزهري. وذكر مسلم أيضا روايتي شعيب وعبد الرحمن بن خالد. قوله "لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد" قال الحافظ ١: ١٨٩:"قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله -صلي الله عليه وسلم - أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم، ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة". وقوله "فوهل الناس" إلخ: قال الحافظ ٢: ٦١: "لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب. وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي -صلي الله عليه وسلم -، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة. وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط أمره،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣/٨٩٥

ممن كان موجودا حينئذ، أبو

الطفيل عامر بن واثلة، وقد **أجمع أهل الحديث** على أنه كان آخر الصحابة موتا، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي –صلي الله عليه وسلم –. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله أن النبي –صلي الله عليه وسلم – قال ذلك قبل موته بشهر واحد. "ينخرم ذلك القرن": قال ابن الأثير: "القرن أهل كل زمان، وانخرامه: ذهابه وانقضاؤه".." (١)

". . . . .

= عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وهم. وحكى الحافظ في "التلخيص" ١ / ١٤٠ - ١٤١ عن أحمد قوله في هذا اللفظ: إنه ليس بصحيح، ثم قال: وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء، وكأنه حذفها عمدا، لأنه عللها في كتاب "التمييز". وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم: لم لو يخالف أبا إسحاق في هذه الرواية إلا إبراهيم وحده لكفى (يعني كما في الرواية (٢٤٩٤٩) ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود) كما في الرواية (٢٥٨٧٩) ، وكذا روى عروة وأبو سلمة عن عائشة. وقال ابن مفوز: **أجمع المحدثون** على أنه خطأ من أبي إسحاق. كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه.

وقال الدارقطني في "العلل": يشبه أن يكون الخبران صحيحين. قاله بعض أهل العلم.

قلنا: وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ١ / ٤٩ أن شعبة كان يتقي هذه اللفظة، وقد أخرج الحديث كما سيرد في الرواية (٢٥٤٣٥) دونها.

قال الحافظ: وعلى تقدير صحته، فيحمل على أن المراد: لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عند أحمد بلفظ: كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء، أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، ويؤيده ما رواه هشيم بن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة [٢١١] وابن حبان [١٢١٦] في صحيحيهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، ويتوضأ، إن شاء". قلنا: وقد سلف في مسند عمر برقم (١٦٥) .

قلنا: وبهذا أيضا جمع الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ١٢٥، فقال: وأما قولها: فإن كانت له حاجة قضاها، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فيحتمل=." (٢)

"السين مع الراء

قوله: "فكان يسربهن إلي" (١) أي: يوجههن ويسرحهن.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٤٢/٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٥/٤١

قوله: "سربا (٢) " (٣) أي: طريقا لوجهه ومذهبه، وتفتح الراء وتسكن والسين مفتوحة، فإذا كسرت وسكنت الراء فهي النفس والبال، ومنه: "من أصبح آمنا في سربه" (٤) أي: نفسه، رخي البال، ومن قال هنا: "في سربه" يريد في مذهبه ومسلكه. قال الخطابي: **أجمع أهل الحديث** والعربية على كسر سين: "سربه" يعني: نفسه، إلا الأخفش فإنه فتحها (٥).

قوله: "يقطع دونها السراب" (٦) هو ما يظهر نصف النهار في الفيافي كأنه ماء، والأول ما يكون في طرفي النهار، وهو إشارة إلى بعد سير الناقة حتى ظهر ما بينه وبينها السراب ويقطعه.

قوله: "أمثال السرج" (٧) هي جمع سراج، وهو المصباح.

---

(١) البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠) من حديث عائشة.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) البخاري (١٢٢) ومسلم (٢٣٨٠) من حديث ابن عباس.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٤٦) وابن ماجه (٤١٤١) والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٠٠) من حديث عبيد الله بن محصن. قال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٢٣١٨) بمجموع طرقه.

(٥) "غريب الحديث" ٢/ ٤٩٢.

(٦) البخاري (٣١٩١) من حديث عمران بن حصين.

(٧) مسلم (٧٩٦) من حديث أسيد بن حضير.." [١]

"١٥٦٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، وعراك بن مالك ، أن ﷺ" رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا ، فوطئ على إصبع رجل من جهينة ، فنزى منها ، فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين: احلفوا أنتم ، فأبوا ، فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين ،

١٥٦٨٤ - قال أحمد: قد روينا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولو سمع به عمر بن الخطاب ما جاوزه إلى غيره ،

١٥٦٨٥ - كما روينا عنه ، في كل ما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه ،

١٥٦٨٦ - ومن تكلم في دين الله ، وفي أخبار رسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي له أن يحتج في ذلك برواية الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في استحلافه خمسين يمينا من اليهود في قصة الأنصاري ثم

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٤٧٤/٥

جعل عليهم الدية

١٥٦٨٧ - ولا برواية عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن -[٢٠]- صفوان ، عن ابن المسيب ، عن عمر ، في قضائه بنحو ذلك ، وقوله: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم

١٥٦٨٨ - لإجماع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بهما ومخالفتهما في هذه الرواية رواية الثقات الأثبات»

١٥٦٨٩ - وأما حديث أبي سعيد: أن «قتيلا وجد بين حيين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم» ،

١٥٦٩٠ - إنما رواه أبو إسرائيل الملائي ، عن عطية العوفي ، وكلاهما ضعيف

١٥٦٩١ - وأما القتل بالقسامة: ففي حديث عمرو بن شعيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك "

١٥٦٩٢ - وفي حديث أبي المغيرة: أن «النبي صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة في الطائف» ،

١٥٦٩٣ - وكلاهما منقطع." (١)

"وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ذلك بطل ما يدعونه من كونه كان يعرف ذلك، ثم إن في لفظه: " «أحب الخلق إليك وإلي» " فكيف لا يعرف أحب الخلق إليه؟ !

السادس: أن الأحاديث الثابتة في الصحاح التي أجمع أهل الحديث على صحتها، وتلقيها بالقبول تناقض هذا فكيف تعارض بهذا الحديث المكذوب الموضوع الذي لم يصححوه؟ !

يبين (١) هذا لكل متأمل ما في صحيح البخاري (٢) ، ومسلم، وغيرهما من فضائل القوم، كما في الصحيحين أنه قال: " «لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا» "، وهذا الحديث مستفيض، بل متواتر عند أهل العلم بالحديث، فإنه قد أخرج في الصحاح من وجوه متعددة من حديث ابن مسعود، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير (٣) ، وهو صريح في أنه لم يكن عنده من أهل الأرض أحد أحب إليه من أبي بكر، فإنه الخلة هي كمال الحب، وهذا لا يصلح إلا لله (٤) ، فإذا كانت ممكنة، ولم يصلح لها إلا أبو بكر علم أنه أحب الناس إليه.

وقوله في الحديث الصحيح لما سئل: " «أي الناس أحب إليك؟ قال: " عائشة " قيل: من الرجال قال: " أبوها» " (٥) .

وقول الصحابة: " أنت خيرنا وسيدنا وأحب إلى رسول الله صلى الله

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٩/١٢

(١) م: فيبين

(٢) م: لكل متأمل في الصحيح للبخاري

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١ وفي مواضع أخرى

(٤) م: إلى الله، وهو تحريف

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٠٣/٤." [١]

"وأما النص على علي فليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتمدة **وأجمع أهل الحديث** على بطلانه حتى قال أبو محمد بن حزم (١) : وما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول (٢) يكنى أبا الحمراء لا نعرف (٣) من هو في الخلق.

فيمتنع أن يقدح في هذا الحديث مع تصحيح النص على علي.

وأما الدلالة فالحجة (٤) في قوله: " «باللذين من بعدي» " أخبر أنهما من بعده، وأمر بالاقتداء بهما فلو كانا ظالمين أو كافرين (٥) في كونهما بعده لم يأمر بالاقتداء بهما فإنه لا يأمر بالاقتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتم به بدليل قوله: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ [سورة البقرة: ١٢٤] فدل على أن الظالم لا يؤتم به. والائتمام هو الاقتداء؛ فلما أمر بالاقتداء بمن بعده والاقتداء هو الائتمام مع إخباره أنهما يكونان بعده دل على أنهما إمامان [قد أمر بالائتمام بهما] (٦) بعده، وهذا هو المطلوب.

وأما قوله: " اختلفا في كثير من الأحكام " فليس الأمر كذلك، بل

(١) في الفصل ١٦١/٤ - ١٦٢

(٢) الفصل: عن مجهولين إلى مجهول.

(٣) الفصل لا يعرف (والكلمة غير منقوطة في (م))

(٤) ن، م، س: بالحجة. والمثبت من (ب) .

(٥) أو كافرين: ساقطة من (ب)

(٦) ما بين المعقوفتين في (م) فقط.." [٢]

"إن بلالا يؤذن بليل، أو باستحالة صدور ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث أبي هريرة مرفوعا١: "للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك". وظاهر أنه يستحيل منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق، لأنه غير لائق بالنبوة، كما أن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٧٥/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٦٢/٨

حتى يبرها، فعلمنا من ذلك أن قوله "والذي نفسي ... إلخ" ليس من الحديث، وإنما هو مدرج فيه من كلام أبي هريرة.

حكم المدرج والإدراج:

والمدرج من أنواع الحديث الضعيف؛ لأنه إدخال في الحديث لما ليس منه، وهذا المدرج وإن كان ربما صح أو حسن من حيث احتمال وروده من طريق أخرى يصح بها، لكن هذا لا يمنع الحكم عليه بالضعف هنا؛ لأننا نحكم عليه من حيث دخوله في هذا الحديث الذي وقع فيه الإدراج وظاهر أنه ليس منه.

ثم الإدراج إن وقع خطأ وسهوا فلا يؤاخذ عليه صاحبه، إلا إذا كثر منه وقوع ذلك، فإنه يكون حينئذ جرحا في ضبطه.

وأما الإدراج عن تعمد فهو حرام **بإجماع أهل الحديث** والفقه، حتى قال ابن السمعاني: "من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين٢".

واستثنى السيوطي٣ من تحريم الإدراج العمد ما كان لتفسير

---

١ البخاري في العتق "العبد إذا أحسن عبادة ربه": ٣: ١٤٩، ومسلم في الإيمان: ٥: ٩٤.

٢ و٣ تدريب الراوي: ١٧٨.." [1]

"كهمس، ويروي عنه: ابن أبي شيبة وابن إدريس هو عبد الله. وقد رأيت الدراقطني ذكر في العلل ج ٥/ ق ١٣٣/ ٢ أن عبد الله بن إدريس رواه عن كهمس كذلك، والحمد لله تعالى. تنبيه ١٠/ رقم ٢١٤٠

* خالد بن الحارث الهجيمي: من رجال الستة. خصائص علي/ ١٢٥ ح١٤٠

* وخالد بن الحارث كان ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وهو أثبت الناس فيه. الفتاوى الحديثية/ ج ٢/ رقم ٢١٢/ صفر/ ١٤٢٠

. . . . خالد بن الحسين = أبو الجنيد الضرير

١٠٥٨ - خالد بن القاسم المدائني: [أبو الهيثم] كان يدخل الحديث على الشيوخ، تركه غير واحد منهم: ابن المديني في رواية والبخاري ومسلم والنسائي. وقال الساجي: "**أجمع أهل الحديث** على ترك حديثه". وقال يعقوب بن شيبة: "صاحب حديث متقن، متروك الحديث، كل أصحابنا مجمع على تركه، غير علي بن المديني، فإنه كان حسن الرأي فيه". قلت: وقد روى البخاري عن ابن المديني أنه تركه أيضا، فالظاهر أنه كان حسن الرأي أولا، ثم سبره، فعرف حقيقته. النافلة ج ١/ ٤١

* خالد بن القاسم المدائني: كذبه إسحاق بن راهويه، وقال يعقوب بن شيبة: تركة الناس أجمع، وكان علي بن المديني حسن الرأي فيه. تفسير ابن كثير ج ١/ ٢٠٧؛ التسلية/ رقم ٣٩

. . . . خالد بن اللجلاج = القعقاع بن اللجلاج

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٤٤٣

١٠٥٩ – خالد بن الهياج: ابن بسطام. يراجع ما تقدم في "الحسين بن إدريس الحلواني".

١٠٦٠ – خالد بن حيان: صدوق يهم. الصمت /٢٤٧ح ٥٠٥." (١)

"بن زياد، وأما راوي هذا الحديث، فهو الكوفي، ولا يقال فيه: ابن زياد١، وإنما هو ابن أبي زياد، وهو ممن يكتب حديثه على لينه، وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال أبو داود: لا أعلم ترك حديثه، وقد جعلهما٢ في "كتابه" الذي في الضعفاء واحدا، وهو وهم، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني رحمه الله في "سننه"٣ عن عبد العزيز بن عمران حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد باللفظ الذي قبله، سواء، ثم قال: وعبد العزيز هذا ضعيف.

طريق آخر: رواه ابن هشام في "السيرة"٤ عن ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن مقسم، مولى ابن عباس عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي الله عنه فجيء ببردة، ثم صلى عليه، وكبر سبع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يوضعون إلى حمزة، يصلي عليهم، وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، مختصر، قال السهيلي في "الروض الأنف": قول ابن إسحاق في هذا الحديث، حدثني من لا أتهم، إن كان هو الحسن بن عمارة، كما قاله بعضهم، فهو ضعيف **بإجماع أهل الحديث**، وإن كان غيره، فهو مجهول، ولم يرو عن النبي عليه السلام أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه، إلا في هذه الرواية، ولا في مدة الخليفتين من بعده، انتهى كلامه.

قلت: قد ورد مصرحا فيه بالحسن بن عمارة، كما رواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في "سننه" عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة٥ عن مجاهد عن ابن عباس، قال: لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتلى، فرأى منظرا ساءه، فرأى حمزة قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: "لولا أن يحزن النساء، أو يكون سنة بعدي٦ لتركته، حتى يحشره الله في بطون السباع، والطير، ولمثلت بثلاثين٧ منهم مكانه"، ثم دعا ببردة، فغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فغطى بها رجليه، فخرج رأسه، فغطى بها رأسه، وجعل على رجليه من الإذخر، ثم قدمه، فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه، فيصلي عليه، ثم يرفع، ويجاء بالرجل الآخر، فيوضع، وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين

---

١ بخلاف الدمشقي فإنه يقال فيه: يزيد بن زياد أيضا.

٢ أي ابن الجوزي.

٣ ص ٤٧٤.

٤ ابن هشام ص ١٤٢ ج ٢، على هامش "الروض الأنف" للسهيلي.

٥ قلت: ورواه الدارقطني في "السير" ص ٤٧٤، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة، أو غيره عن الحكم بن

---

(١) نثل النبال بمعجم الرجال أبو إسحق الحويني ١/٥٣٧

عتيبة به، قال الدارقطني: إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين.

٦ في نسخة الدار "لولا أن يخرج النساء فيكون سنة بعدي" "من المصحح البجنوري".

٧ في "الدارقطني" بسبعين، والله أعلم.." (١)

"وحديث ابن زياد غريب، وروى البزار في مسنده حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا عبد الرحمن بن يامين عن محمد بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلا من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد تحت الليل، فجاءت الأنصار يوم خيبر، فقالوا: إن صاحبنا يتشحط في دمه، فقال: "أتعرفون قاتله"؟ قالوا: لا، إلا أن اليهود قتلته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختاروا منهم خمسين رجلا، فيحلفون بالله جهد أيمانهم"، ثم خذوا الدية منهم، ففعلوا، انتهى. وقال: هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبي كريب، وعبد الرحمن بن يامين١ هذا، فقد روى عنه يونس بن بكير، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيي الحماني، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في سننه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلا، ثم جعل عليهم الدية، فقالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى، انتهى. قال الدارقطني: الكلبي متروك، انتهى. وقال البيهقي في المعرفة **أجمع أهل الحديث** على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات، انتهى.

قوله: روي عن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين الدية، والقسامة على وداعة، قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيباني عن الشعبي، أن قتيلا وجد بين وداعة، وشاكر، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وداعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل رجل ما قتلت، ولا علمت قاتلا، ثم أغرمهم الدية، قال الثوري: وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع، أنه قال: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال وجد قتيل بين وداعة، وأرحب، فذكره بنحوه، ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي، بنحوه، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بنحوه، وأخرجه الدارقطني في سننه٢ عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان

---

١ قال الدارقطني: الأصح أن اسم أبيه آمين بمد الهمزة كذا في اللسان.

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٢/٣١١

٢ عند الدارقطني في السنن في الحدود ص ٥١٨، وعند الدارقطني في الجنايات والحدود ص ٣٥٩ وعند البيهقي في السنن في القسامة ص ١٢٥ ج ٨.." (١)

"بن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة، فبعث إليهم، وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخا، فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، والشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلا، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا قال: أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير، والدراهم دية، وثلث دية، فقال رجل منهم، يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزئني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم، فأخذوا ديته دنانير، وثلث دية، انتهى. قال الدارقطني: عمر بن صبيح متروك الحديث، انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبيح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات، انتهى. وأخرجه البيهقي في المعرفة١ عن الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان، ووداعة، أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما دفعت أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر، قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي، فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرئ مسلم، انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: سافرت خيوان، ووداعة أربعة عشر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأنا أحكي لهم ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط، قال الشافعي٢ ونحن نروي بالإسناد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا"، وإذ قال: تبرئكم فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل على يهود والقتيل بين أظهرهم شيئا، انتهى.

قوله: روي عن عمر لما قضى بالقسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا، فكرر اليمين على رجل منهم، حتى يتم خمسين ثم قضى بالدية، وعن شريح، والنخعي مثل ذلك، قلت: أما حديث عمر: فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه بنقص، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان، حتى وفوا، انتهى. ورواه عبد الرزاق

---

١ وعند البيهقي في السنن في القسامة ص ١٢٤ ج ٨.

٢ كلام الشافعي هذا مذكور في السنن الكبرى للبيهقي: ص ١٤٢ ج ٨.." (٢)

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤/٣٩٤

(٢) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤/٣٩٥

"ثالثا: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب"١.

رابعا: **إجماع أهل الحديث** على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشذوذ٢.

خامسا: اعتماد فقهاء هذه الأمة وأئمتها على الكتابة في حفظ السنة والفقه، وقد تقدم قول ابن القيم في ذلك.

وفي نظري أن هذا القول هو الصواب وهو الأرفق بالناس في معاملاتهم وأقضيتهم ولأن الكتابة تدل على المقصود كدلالة الألفاظ، ولأن هذا القول هو الذي أختاره حذاق الأئمة كما هو ظاهر من النقول.

---

١ صحيح البخاري٤/٢٣٧ (كتاب الأحكام- باب الشهادة على الخط) .

٢ الطرق الحكمية ص ٣٠١، وأنظر المستصفى للغزالي ١/١٦٦.." (١)

"الدين قد ذهب إلى مثل ذلك، ومشى على أن الحديث غير موضوع، وإنما هو ضعيف فقط، وذكر له الأبيات الثلاثة التي ذكرها ابن ناصر الدين في كتابه المسمى " مورد الصادي في مولد الهادي ". قال كاتب المطالعة: فسلم حينئذ لما سمع كلام شيخه والثاني أنه رأى في " ألفيتي " التي " في الحديث ": محمد بن أتش الصنعاني " بالتاء والشين بلا تواني ". فقال: هذه رواية ضعيفة في بعض نسخ البخاري، والصحيح أنه محمد بن أنس بالنون والسين. قال كاتب المطالعة: فقلت لذلك الطالب: الحق ما ذكره فلان، يريدني قال: وقد ذكر ذلك ابن الجوزي في " التنقيح ". ثم قال: أنا اذهب إليه وأذكر له ذلك. فذهبت معه. فقال له: يا سيدي اعترضتم على فلان بكذا وكذا. قال: نعم. قال فإن ابن الجوزي قد ذكر هذا بعينه في " التنقيح " وأراه له. فقال الناجي: ينبغي أن نصلح نسختنا من البخاري. انتهى.

قلت: وهذا منه دليل على عدم حفظه وتحقيقه، فإن محمد بن أنس الذي في البخاري الصحيح فيه أنه بالنون والسين كما ذكر أو لا في أعتراضه، وليس هو الصنعاني الذي ذكرته في الألفية، بل هو رجل آخر غيره. ولو تأمل نفس الألفية عرف ذلك منها. فإني ذكرت فيها ما يتعلق بصحيح البخاري وحده وما يتعلق بغيره. فإذا لم يهتد لذلك، فكان يهتدي إليه في قولي الصنعاني. فإن محمد بن إتش الصنعاني لا رواية له في البخاري، وهو بالتاء والشين **بإجماع أهل الحديث**، لا خلاف بينهم في ذلك. ولهذا أشرت إلى عدم الخلاف فيه بقولي: " بلا تواني ". وأما الذي في البخاري فهو محمد بن أنس الكوفي. وفيه الخلاف. فبعضهم قال: هو بالتاء والشين كالصنعاني، والجمهور قالوا هو بالنون والسين كالجادة، وهو الصحيح. وقد بين ذلك حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر في كتابه " المشتبه " وفي " مقدمة شرح البخاري ". انتهى. مات الناجي في رمضان سنة تسعمائة.." (٢)

"قال: حجارة الكبريت جعلها الله تعالى كما شاء، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية.

قال: هي حجارة في النار من كبريت أسود.

---

(١) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي عوض عبد الله أبو بكر ٦٣ - ٦٤/١١٤

(٢) نظم العقيان في أعيان الأعيان السيوطي ص/٢٨

ومثل هذا التفسير الوارد عن الصحابي فيما يتعلق بأمر الآخرة له حكم الرفع **بإجماع أهل الحديث.**

وقد أخرج ابن أبي حاتم مثله عن مجاهد، وأبي جعفر، وابن جرير، وجزم به ابن جرير ولم يحك خلافه عن أحد، وعلله بأنها أشد حرا، ونقله البغوي عن أكثر المفسرين، وقالوا: لأنها أكثر التهابا، ونقله ابن عقيل عن الجمهور، وقال: خصت لأنها تزيد على غيرها من الأحجار بسرعة الإيقاد ونتن الريح وكثرة الدخان وشدة الالتصاق بالأبدان وقوة الحر.

قوله: (ولما كانت الآية مدنية نزلت بعدما نزل بمكة، قوله تعالى: في سورة التحريم ﴿نارا وقودها الناس والحجارة﴾ وسمعوه صح تعريف النار).." [1]

- ٢٨٥"

(وعنها أيضا قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء» رواه أحمد. ولأبي داود والترمذي عنها كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب ولا يمس ماء) .

أبواب موجبات الغسل باب الغسل من المني

ـــــــإلى أنه كوضوء الصلاة، واستدلوا بما في الصحيحين من حديثها بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» وبما سبق من حديث عمار. ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة.

٢٨٥ - (وعنها أيضا قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء» رواه أحمد. ولأبي داود والترمذي عنها كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب ولا يمس ماء) .

الحديث قال أحمد: ليس بصحيح. وقال أبو داود: هو وهم. وقال يزيد بن هارون: هو خطأ. وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث.

وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى قال ابن مفوز: **أجمع المحدثون** أنه خطأ من أبي إسحاق، قال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه. قال ابن العربي في شرح الترمذي: تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه. ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت: يا أبا عمر «حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة»

---

(١) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي السيوطي ١١٧/٢

فهذا الحديث الطويل فيه " وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة " فهذا يدلك على أن قوله: " ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء " يحتمل أحد وجهين إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله " ثم ينام ولا يمس ماء " يعني ماء الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى.

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة وقد تقدم في الباب الأول أنه غير." [1]

"وقائل: زاد واحد في الأصح الأول وهو الشافعي فأصح الأسانيد ما أسنده الشافعي عن مالك (خ) (رحمه الله١) وإليه ذهب عبد القاهر التميمي (رحمه الله٢) قائلاً: **لإجماع المحدثين** بأنه [٥ - أ] لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي.

وقائل: أصح الأسانيد أحمد عن الشافعي عن مالك (خ) لاتفاقهم على أن أجل من أخذ عن الشافعي من المحدثين أحمد.

قال (ش) (رحمه الله٣): ووقع لنا بهذه الترجمة حديثٌ واحد وذكره بسنده إلى عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثني الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النَّجَش، ونهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة، ونهى عن المُزَابَنَة» الحديث في «البخاري» مُفرَّقاً (رحمه الله٤) من حديث مالك.

قلت: ووقع لي بهذه الترجمة أثر بالإجازة العامة إلى ابن الصلاح في كتاب «الفتوى» بسنده إلى عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالكاً يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: «إذا أَغْفَلَ العالمُ لا أدري أصيبت مَقَاتله».

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) اختصار «إلى آخره» أي: إلى آخر السند.

(رحمه الله٢) «معرفة أنواع علم الحديث»: (ص١٢).

(رحمه الله٣) أي الشارح صاحب النظم (١/ ١٠٧).

(رحمه الله٤) رقم (٢١٣٩) و (٢١٤٢) و (٢١٦٥) و (٢١٧١).." [2]

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢٧٣/١

(٢) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/٣٧

"؟ ٩. إتمام الأعلام ، د. نزار أباظة و محمد رياض المالح ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .
؟ ١٠. الاجتهاد في الإسلام : أصوله ، أحكامه ، آفاقه ، د. نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ .
؟ ١١. إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين ، لحاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
؟ ١٢. الأحاديث القدسية في دائرة الجرح والتعديل ومصادرها وأدوار تدوينها ، د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
؟ ١٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، قدم له وضبط نصه/ كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
؟ ١٤. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق/ د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
؟ ١٥. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .
؟ ١٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ، تحقيق/ عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ط ٢، ١٤١٥هـ .
؟ ١٧. أخبار أصبهان ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
؟ ١٨. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها أبو الحسن علي بن محمد البعلي ، تحقيق/ محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٦٩هـ .
؟ ١٩. اختصار علوم الحديث للعماد أبي الفداء ابن كثير ، تحقيق/ علي حسن عبد الحميد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .." (١)

"على كل حال هم بشر، هم بشر لا يتصور أن يحيطوا بكل مسائل العلم، وبكل أقوال العلماء.

مثل هذه الاستدراكات على هؤلاء الأئمة جعلت مثل الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار يقول: هذه الدعاوى التي يدعيها بعض أهل العلم -يعني يكثرون منها، من دعاوى الإجماع- قال: كل هذا يجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع، لا يهاب الإجماع.

على أنه على طالب العلم أن يهاب الإجماع، فإذا ذكر الإجماع، على طالب العلم أن يقف، ولا يتسرع ولا يتعجل، يبحث إن وُجِد مخالف، يبحث عن دليله، إن كان له حظ من النظر نظر فيه، وإلا فالإجماع له هيبته؛ لأنه حجة عند من يعتد بقوله من أهل العلم.

---

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، المؤلف غير معروف ص/٢٣

المؤلف -رحمه الله تعالى- قال: « ونعني بالعلماء الفقهاء: نعني بالعلماء الفقهاء » وعلى هذا لا يعتبر اتفاق غيرهم -والغير يشمل جميع التخصصات، وإن كانت شرعية- فلا عبرة بإجماع المفسرين، ولا عبرة **بإجماع المحدثين**، ولا عبرة بإجماع علماء العقيدة، كل هذا على حدِّ كلامه -رحمه الله تعالى- « ونعني بالعلماء الفقهاء » نعم من كانت همته مصروفة لرواية الحديث دون درايته ولا التفقه منه، ومن كانت همته مصروفة لفهم كلام الله -عز وجل- دون التفقه، يعني فهم المعاني وربط..، وتحريرها لفظياً من غير استنباط منها واستدلالاً بها، ما يبعد كلامه، لكن الفقهاء الحقيقيون هم العلماء وهم المفسرون، وهم المحدثون، نعم، ما عرف انفكاك هذه الجهات من بعضها بحيث يكون عالماً في علم، عامياً في علم إلا في العصور المتأخرة، وإلا فالأصل أن العلوم الشرعية مترابطة مترابطة؛ الفقيه على أي شيء يبني فقهه؟ على نصوص الكتاب والسنة، الفقيه إنما يبني فقهه على نصوص الكتاب والسنة.

كيف يكون فقيهاً وهو لا علاقة له ولا دراية بكلام الله -عز وجل- ولا كيف يعتمد في الأحكام ويؤصل ويؤسس وهو لا بضاعة له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟." (١)

"من أسلم ثم ارتد ثم أسلم] الرابعة: من صحبه، ثم ارتد بعد وفاته، ثم عاد إلى الإسلام: هل تحبط ردته تلك الصحبة السالفة، ينبني هذا على أن المرتد هل تحبط أعماله بمجرد الردة أم لا بد من الوفاة على الردة. والثاني: هو المشهور عندنا، وعليه لا تحبط صحبته، والأول قول الحنفية، وعليه تحبط، فإنهم يجعلون هذا إسلاما جديدا يجب به استئناف الحج، ولا يعتدون بما سبق. والأصح هو الأول، ويدل له **إجماع المحدثين** على عد الأشعث بن قيس من الصحابة، وجعل أحاديثه مسندة. وكان ممن ارتد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم رجع بين يدي الصديق. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ليذادن عن حوضي، فأقول: أصحابي، أصحابي، فيقال: سحقا، فإنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك» ، فسماهم أصحابا بناء على ما علمه منهم.

[من أسلم في حياته ولم يره إلا بعد موته] الخامسة: من كان مسلما في حياته، ولم يره قبل موته، لكن رآه بعد موته، وقبل الدفن، هل يكون صحابيا؟ ظاهر كلام ابن عبد البر نعم،." (٢)

"التهمة كما حكاه الخطيب في الكفاية فقال إن جمهور من يحتج بالمرسل لا يقبل خبر المدلس.

بل زاد النووي على هذا فحكى في شرح المهذب الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن وكأنه تبع البيهقي في المدخل وابن عبد البر في التمهيد فحكى البيهقي عن الشافعي وسائر أهل العلم أنهم لا يقبلون عنعنة المدلس وحكى ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ان المعنعن يقبل بثلاثة شروط إلا أن يكون معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا او: "سمعت".

وهذا ما لا أعلم فيه أيضا خلافا وما ذكر من الاتفاق محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل وإلا فالخلاف مشهور١ وممن

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، المؤلف غير معروف ص/٣٠٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/١٩٦

حكاه الحاكم في المدخل فإنه قسم الصحيح إلى عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فذكر من المختلف فيه المراسيل واحاديث المدلس إذا لم يذكر سماعه وحكى الخطيب عن كثير من أهل العلم أن خبر المدلس مقبول لأن نهاية أمره أن يكون مرسلا.

وفي السؤال من أصله نظر فإن قوله ما لم يبين فيه المدلس الاتصال حكمه حكم المرسل يلزم منه ان كل من يقبل المرسل يقبل معنعن المدلس وهذا الإلزام ليس بلازم لما تقرر في موضعه.

الثالث: أنه لم يبين قال: القسم الثاني[2] بل قال: هو أخف وقد ذكر

---

[1] ينبغي أن يقيد ذلك "بالخلاف بين المحدثين والفقهاء" وإلا فلا خلاف بين أهل الحديث في رد المرسل وفي كلام ابن رجب رحمه الله في "شرح العلل" ما يشير

إلي ذلك وقد حكي ابن عبد البر وغيره: **إجماع المحدثين** علي رده وترك العمل به فينبغي التقييد.

واعلم أن أغلب ما يجري من خلاف في قضايا الاصطلاح هو من هذا النوع – أعني: خلاف الفقهاء مع المحدثين وكذلك المتكلمين وإلا فالباحث الفطن يري أن لا

خلاف بين المحدثين في أغلب قضايا الاصطلاح فتنبه. والله الموفق.

[2] هكذا في خط وفي ع: "الأمرالثالث: أن المصنف بين الحكم فيمن عرف بالقسم الأول من التدليس ولم يبين الحكم في القسم الثاني وإنما قال: أمره أخف". وكأن

الناسخ ترك سطرا – سهوا.." [(1)]

"وقيل: علم الحديث حده أنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، قيل: وإلى الصحابي، والتابعي من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة

وموضوعه: ذات النبي عليه الصلاة والسلام، وغايته: الفوز بسعادة الدارين، فدخل فيه الأحاديث المتعلقة بصفاته عليه الصلاة والسلام، فإنها أحاديث مرفوعة **بإجماع المحدثين**، وهمه كحديث أنه عليه الصلاة والسلام هم بقلب الرداء في الاستسقاء، فإنه داخل في قسم الفعل، فإن الهم فعل القلب. (وعبر) المؤلف (هنا) أي في المتن، (بالخبر) أي دون الحديث، جواب سؤال مقدر، وهو أن الحديث خاص به عليه الصلاة والسلام على جميع الأقوال، فهو أولى أن يكون معرفا في علم الحديث، فأجاب بأنه عبر عنه بالخبر

(ليكون أشمل) أي على القول الأخير حتى يكون ما ذكره بعده من الأحكام يتناول خبر الرسول / ١١ – أ / عليه الصلاة والسلام وغيره، وقال تلميذ المصنف: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف، ويتناول الموقوف، والمنقطع عند من عدا الجمهور.

وقال المصنف: قولي ليكون أشمل باعتبار الأقوال، فأما على الأول، فواضح. وأما على الثالث، فلأن الخبر أعم مطلقا،

---

(1) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ١٧٨/١

فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص. وأما على الثاني، فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد من غير النبي [صلى الله عليه وسلم] ، فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الأولى، بخلاف ما إذا [١٣ - ب] اعتبرت في الحديث، فإنه لا يلزم اعتبارها في الخبر لأنه." (١)

"وقال بعض الفقهاء وإذا أراد المفتي المقلد أن ينقل عن المجتهد فله في ذلك طريقان أحدهما أن يكون له إمامه في ذلك سند صحيح يعتمد عليه

الثاني أن يأخذه عن كتاب معروف قد تداولته الأيدي لا سيما إن كان من الكتب التي ثبتت بالتواتر أو الشهرة نسبتها إلى مصنفيها الذين يعتمد عليهم في النقل

فإن لم يجد إلا في كتاب لم يشتهر في عصره أو اشتهر فيه ولكن لم يشتهر في دياره لم يسغ له النقل عنه إلا أن يكون ما يريد نقله عنه قد نقله عنه كتاب مشهور فيكون التعويل في النقل عليه لا على الكتاب الآخر الذي لم يشتهر

وقال بعضهم ما يوجد من كلام رجل أو مذهبه في كتاب مشهور معتمد عليه يجوز للناظر فيه أن يقول قال فلان كذا وإن لم يسمعه من أحد لأن وجود ذلك على هذه الصفة بمنزلة الخبر المتواتر أو المستفيض فلا يحتاج في مثله إلى إسناد

وقد بحث جماعة في عبارة ابن خير المذكورة فقال بعضهم إنه لو لم يورد الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث إلى النبي ص = حتى يتحقق أنه قال لكان مقتضى كلامه منع إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما حيث لا رواية له به وجواز نقل ما له به رواية ولو كان ضعيفا

وأما ما ادعاه من الإجماع فيمكن حمله على إجماع مخصوص وهو **إجماع المحدثين** وإن قال كثير من العلماء إنه لم يقل به إلا بعض المحدثين

وقال بعضهم إن كلامه ليس على ظاهره وإنه إنما قصد به ردع العامة ومن لا علم له بالحديث عن الإقدام على الرواية عن النبي ص = بغير سند وأما جلة العلماء الذين يمكنهم مراجعة الكتب والنقل منها فلم يقصد منعهم من ذلك ويكون مستندهم في ذلك الوجادة وهي إحدى وجوه الروايات وإن كانت من أدناها

وإنما قال حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولم يقل حتى يكون مرويا له لأن العبارة الثانية تشعر بأن يكون له به رواية بخلاف الأولى فنه لا تدل على." (٢)

"الكاتب: محمد رشيد رضا

أسئلة من دمياط

تتعلق بقصة المولد النبوي

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/١٥٦

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٢/٧٦٨

من الشيخ محمد عبد الفتاح المدرس ببعض مدارس دمياط قال بعد الثناء والتحية:

جاء إلى مدينة دمياط ليلة النصف من شعبان رجل (من الأشراف) المنتسبين للعلم، وقصد أشهر مسجد ومدرسة دينية بها (جامع البحر) حيث اجتمع خلق كثير لرؤية ما أعده أرباب الطرق به من الاحتفال بهذه الليلة، وبعد صلاة العشاء أخذ القوم مجالسهم فقام هذا الرجل وجلس على كرسي مرتفع أعد لتدريس شيخ العلماء (وقد قرأ علينا هنا درسين فقيد الإسلام والشرق المرحوم الشيخ محمد عبده حينما كان بمصيف رأس البر في السنة الماضية) وابتدأ يسرد فوائد جمة لسماع قصة المولد النبوي ثم سرد ما لا أذكر منه على كثرته غير ما يأتي:

(١) أن أول ما خلق الله نور نبينا - صلى الله عليه وسلم - ومنه استمد جميع مخلوقاته.

(٢) أن الله تعالى حينما زوج آدم بحواء قام في الملائكة خطيبا معلنا بذلك ثم فرض عليه صداقا صلاته على النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة مرة وقد صدع بالأمر غير أنه لم يستطع إكمال العدد بل انقطع نفسه عند إتمام السبعين فأقاله الله من الباقي وجعل ذلك سببا في جعل الصداق قسمين مقدم ومؤخر.

(٣) أن جميع الوحوش البرية والبحرية بشر بعضها بعضا ليلة الحمل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ونطقت بذلك بلسان عربي مبين.

(٤) أن مريم حضرت ليلة ولادة النبي مع سارة وآسية لأنهم زوجاته في الجنة.

(٥) أن العلماء اختلفوا في أمر آسية فقيل: إنها لم تكن ماتت إلى هذا الحين لأنها رفعت إلى الجنة حيث استغاثت بالله من فرعون وعمله وقيل: إن الله أحياها لهذا الغرض والأول أصح.

(٦) أن من يعتقد أن أحد الأنبياء ولد من الفرج يكون كافرا لأنهم جميعا ولدوا من ثقب في الجنب الأيسر.

(٧) أن النبي وجميع الأنبياء أحياء في قبورهم حياة كحياتنا هذه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنا في قبري حي طري) وقوله: (نحن معاشر الأنبياء أحياء في قبورنا) .

ومن الأدلة المحسوسة (تأمل) على ذلك أن عليا - رضي الله عنه - حمل زوجته فاطمة بعد موتها على يديه وأتى بها إلى القبر الشريف، وقال: يا رسول الله

هذه فاطمة الزهراء بضعتك الطاهرة قد جادت بروحها إلى الله في هذا اليوم، وقد جئت بها إليك لتزورك فانفتح القبر (سبحانك هذا بهتان عظيم) ومد النبي يديه فتلقاها من علي وأضجعها بجانبه، وقيل: إنه ردها إليه فدفنها بالبقيع، ولذلك ترى الناس يزورونها بالمكانين عملا بالروايتين.

وأن سيدي أحمد الرفاعي حين زار القبر الشريف أنشد هذين البيتين. ... ...

في حالة البعد روحي كنت أرسلها ... تقبل الأرض عني وهي نائبتي

وهذه دولة الأشباح قد حضرت ... فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فمد النبي يده الشريفة إليه أمام الحاضرين فقبلها.

(٨) أن عدد الأنبياء ونجوم السماء كعدد شعر لحية النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٢٤٠٠٠.

هذا يا مولاي قليل من كثيرة مما قصه هذا الرجل في تلك الليلة أمام المئات من المسلمين عامتهم وخاصتهم، وفضيلة شيخ العلماء ساكت لا يبدي أقل اعتراض على هذا الكلام مع ما عرف عنه من الغيرة على الدين ومحاربته لمثل هذه العقائد التي حشرها القاصون في الدين فشوهوا بها وجهه الجميل.

لو كان هذا الرجل من العامة لسكتنا ولكنه معدود ضمن العلماء في قرية المنزلة، وقد خطب أمام أمير البلاد هناك وصلى خلفه فريضة الجمعة سمعت ذلك من بعض أهل المنزلة.

وقد رفع حضرة الفاضل مكاتب المقطم أمر الرجل إلى فضيلة شيخ الأزهر وطلب منه إعلان رأيه في جميع ذلك وما نظنه إلا مبرئا للدين من هذه الأضاليل وسيكتب جواب فضيلته بجريدة المقطم. وكتب حضرة الفاضل مكاتب البصير بجميع ذلك إلى جريدته أما مكاتبي الجرائد الإسلامية فلم يكتبوا شيئا من ذلك.

لهذا نرجوكم توضيح رأيكم في ذلك خدمة للدين وأهله، والسلام.

***

جواب المنار

لو أن مدرسا عالما مفسرا محدثا على صراط السلف الصالح قعد مقعد ذلك الرجل المختلق على الله، ورسوله، ودينه، ونهى الناس عن بعض البدع الفاشية والظلمات الغاشية، وفسر لهم النصوص التي تنهى عن جعل الصالحين لله أندادا، وجعل قبورهم أعيادا، والأحاديث التي تلعن الذين اتخذوا القبور مساجدا، وشرفوها وأوقدوا عليها السرج، وهداهم إلى رفض البدع، والوقوف عند حدود السنن -

لزلزلت به الأرض زلزالها، ووجهت إليه العامة أنكالها، ولوجد ممن يعرفون بالخاصة من ينصر الجهلة عليه، ومن أصحاب الجرائد التي تدعى إسلامية من يفوق السهام إليه، ولكادت له السياسة وناصبته منصات الرياسة، أما أمثال هذا المدرس فكثيرون لا سيما من المسجد الحسيني في العاصمة حيث يكثر تردد العلماء، والمحافظين على الرسوم الدينية من الكبراء، لا سيما في شهر رمضان، ومن هؤلاء المدرسين من يبيع البطائق للنجاة من النار، ويعلم الناس مكفرات الأوزار، ومنهم من يبيع النشرة والحجاب لقضاء الحاجات وشفاء الأوصاب، ومنهم من يدلي الناس بغرور، ويحولهم عن النور إلى الديجور، ولا منع ولا استنكار، ولا تعجب ولا استكبار، وقد صاح من سنين صائح بهذه البدع ففرقها بتفريق الناس عنها، ودعا إلى السنة الصحيحة فجذب إليها وأدنى منها، فاضطرب لصيحته سدنة القبور، وأكلة ما يقدم إليها من الهدايا والنذور، ووسوسوا في شأنه لبعض المتحمسين من العوام، وقالوا: إنه ينكر نفع عمود الرخام، هو عموم من أعمدة المسجد الحسيني ينسب إلى السيد البدوي ويستشفي الناس بالتمسح به، وينكر صحة حديث (لو اعتقد أحدكم بحجر لنفعه) ويقول بجهالة من اختلقه بزعمه ووضعه، فتألب الناس على داعي السنة، كاد يبتلى بما ابتلي به الأئمة من المحنة، فلا تعجبوا لما سمعتم فمثله كثير، والأمر لله العلي الكبير.

أما المسائل التي لخصتم بها قول ذلك المدرس فبعضها باطل بإجماع المسلمين لم يقل به أحد منهم يعتد بقوله ومنها ما جاءت فيه روايات كاذبة أو واهية أو لا يحتج بها في أمر اعتقاد يشترط الإذعان له في صحة الإيمان أو يعد إنكاره كفرا ولا في الأحكام التي يكتفي فيها بالظن، وإنما تساهل الجماهير بمثله في باب الفضائل والمناقب. وما اختيار الناس أمثال هذه الروايات في قصة المولد إلا لجهلهم بما أعطى الله خاتم الرسل والنبيين من المزايا التي فضل بها الأولين والآخرين، جهلوا الفضائل الواضحة اليقينية، فاستبدلوا بها تلك الأقاويل الواهية والوضعية، وقلما تجد في هؤلاء الغالين في الإطراء عالما بالحديث يعرف ما صح منه وما لم يصح أو عالما بأصول العقائد يقيم البرهان عليها ويقدر على الدفاع عنها، أو عاملا متبعا لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم معتصما بالإخلاص والتقوى. إن هم إلا أصحاب أوهام، وشقاشق يتقربون بها من العوام، وإننا نشير إلى أجوبة تلك الأسئلة بالتفصيل الذي يتسع له الباب.

***

١- مسألة خلق كل شيء من نور النبي صلى الله عليه وسلم
وأول من خلق الله

(ج٢٤) قولهم: إن أول ما خلق الله نور نبينا - صلى الله عليه وسلم - لا تكاد تجده في غير هذه القصص التي يسمونها الموالد إلا قليلا يروونه عن عبد الرزاق وليس في الأيدي نسخة من جامعه أو مصنفه ولا هو مما يتلقاه أهل العصر بالرواية فيعتد بنسبته إليه، فالعمدة في قبول ما خرجه رواية الحفاظ بعده عنه وأجمعهم للأحاديث الحافظ السيوطي ولم يذكر هذه الرواية في الخصائص الكبرى التي جمع فيها كل ما ورد في خصائصه عليه الصلاة والسلام من صحيح وغير صحيح ولا في الجامع الكبير أو جمع الجوامع وهو الذي قال أنه لم يترك حديثا مرويا إلا أودعه فيه وإنما أورد الرواية في كونه صلى الله عليه وسلم كان نبيا بين خلق آدم ونفخ الروح فيه، ولا شيء منها في الصحيحين ولا في السنن الأربع وأقواها حديث ميسرة الفجر عند أحمد والبخاري في تاريخه (لا في صحيحه) والطبراني والحاكم والبيهقي وأبي نعيم قال متى كنت نبيا؟ قال صلى الله عليه وسلم (وآدم بين الروح والجسد) . وحديث العرباض بن سارية عند أحمد والحاكم والبيهقي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته) .

قال في المواهب: وأما ما اشتهر على الألسنة بلفظ: كنت نبيا وآدم بين الماء والطين: فقال شيخنا العلامة الحافظ أبو الخير السخاوي في كتابه (المقاصد الحسنة) لم نقف عليه بهذا اللفظ ، انتهى. قال الزرقاني في شرحه: أي انتهى ما نقله من كلام شيخه وبقيته (فضلا عن زيادة: وكنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين) قال شيخنا، يعني الحافظ ابن حجر في بعض الأجوبة عن الزيادة: إنها ضعيفة، والذي قبلها قوي، ولعله أراد بالمعنى وإلا فقد صرح السيوطي في الدرر بأنه لا أصل لهما، والثاني من زيادة العوام وسبقه لذلك الحافظ ابن تيمية فأفتى ببطلان اللفظين وأنهما كذب وأقره في النور والسخاوي نفسه في فتاويه أجاب باعتماد كلام ابن تيمية في وضع اللفظين قائلا وناهيك به اطلاعا وحفظا أقر له بذلك المخالف والموافق. قال: وكيف لا يعتمد كلامه في مثل هذا، وقد قال فيه الحافظ الذهبي: ما رأيت أشد استحضارا للمتون وعزوها منه، وكانت السنة بين عينيه ولسانه بعبارة رشيقة وعين مفتوحة، انتهى.

وقد فسر بعض العلماء المتقدمين أمثال هذه الأحاديث بأنها أخبار عما في علم

الله تعالى ولم يرضه التقي السبكي. قال السيوطي في الخصائص:
فإن قلت: أريد أن أفهم هذا القدر الزائد فإن النبوة وصف لا بد أن يكون الموصوف به موجودا، وإنما يكون بعد بلوغ أربعين سنة فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل إرساله؟ وإن صلح ذلك فغيره كذلك؟ (قلت) قد جاء أن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد فقد تكون الإشارة بقوله: (كنت نبيا) إلى روحه الشريفة أو إلى حقيقته والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها وإنما يعلمها خالقها ومن أمده بنور إلهي ثم إن تلك الحقائق يؤتي الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء فحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون من قبل خلق آدم آتاه الله ذلك الوصف بأن يكون خلقها متهيئة لذلك وأفاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا. اهـ المراد منه
ثم أورد بعد هذا التأويل بأنه كان نبيا في العلم الإلهي وهو ظاهر في حديث العرباض الذي يؤيده حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم: (إن الله عز وجل كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ومن جملة ما كتبه في الذكر وهو أم الكتاب أن محمدا خاتم النبيين) والشاهد قوله أن حقيقة نبينا قد تكون مخلوقة قبل خلق آدم ولو كان هناك حديث يثبت أن نور النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – خلق قبل كل شيء لاحتج به ولم يدع أن حقيقة الإنسان هي شيء غير روحه وجسده ويبني جوابه الثاني على احتمال أن تكون حقيقة النبي صلى الله عليه وسلم خلقت قبل حقيقة آدم. وهذا الحافظ أبو نعيم وهو قبل السيوطي لم يذكر ذلك الحديث في كتابه (دلائل النبوة) الذي جمع فيه كل ما رووه في هذا الشأن.
وإذا رجعت إلى استقصاء ما رووه في خلق العالم تراهم أهملوا ذلك الحديث ورووا ما يخالفه كحديث عبادة بن الصامت عند أبي داود والترمذي (إن أول ما خلق الله القلم) الحديث وهو عند ابن أبي شيبة وأبي نعيم في الحلية والبيهقي عن ابن عباس (إن أول شيء خلقه الله القلم فأمره فكتب كل شيء يكون) وعند البيهقي في الصفات عن ابن عمر، وحديث أبي هريرة عن أحمد والحاكم (كل شيء خلق من الماء) لعل المراد كل شيء حي كما قال تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ (الأنبياء: ٣٠) . ولهذه الأحاديث أحاديث تعارضها وليس فيها شيء قطعي الثبوت والدلالة، والقرآن صريح في أن السموات والأرض كانتا رتقا ففصلهما وخلقهن من مادة تشبه الدخان.
ثم إن لحديث عبد الرزاق تتمة فيها أن ذلك النور تجزأ مرات إلى أجزاء خلق

منها القلم واللوح والعرش والكرسي والملائكة والسماوات والأرضين والجنة والنار
ونور أبصار المؤمنين ونور قلوبهم فمعناه الظاهر أن الله خلق من نوره شيئا وخلق
من هذا الشيء سائر الأشياء حتى نار جهنم والأرض وما فيها من الجماد والنبات
والحيوان فما معنى كون ذلك الشيء الأول نور محمد - صلى الله عليه وسلم -
الذي هو فرد من الأحياء الذين خلقهم الله في هذه الأرض التي هي من أصغر
الكواكب التي لا يعلم عددها إلا خالقها؟ وما نسبة هذا الفرد الكريم إلى ذلك الخلق
العظيم الذي منه العرش والكرسي واللوح والقلم والملائكة والسموات
والأرض والجنة والنار؟ ظاهر الحديث أن المخلوقات كلها هي نور محمد صلى
الله عليه وسلم كله وهو من المخلوقات بالضرورة فما هي نسبته إلى سائرها أي ما
هي نسبة محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي القرشي الذي بعثه الله تعالى نبيا
منذ نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن إلى جميع المخلوقات؟ هل هو جزء منها
أو كل لها وهي أجزاء له فيقال إن حقيقة محمد هي مجموعة الكائنات ومجموعة
الكائنات هي محمد بن عبد الله الذي ولد من نحو أربعة عشر قرنا صلى الله عليه
وسلم؟ ثم ما معنى كون هذا من نور الله، وإذا سلمنا بظاهر هذا الحديث فبماذا نحاج
من نسميهم كفارا إذا قالوا: إن واجب الوجود قد انقسم فكان هذه الأنواع من
الكائنات؟ ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ (الصافات: ١٨٠) ﴿ولا
يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ (آل عمران: ٨٠) .
هذا الحديث حديث جابر المروي عن عبد الله لا أصل له وليس فيه تعظيم
لخاتم النبيين، ورحمة الله تعالى للعالمين، بل هو مثار شبهات وشكوك في الدين
يعسر تأويلها بما يقبله عقلاء الباحثين.
] وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل [(آل عمران: ١٤٤)
وما الرسل إلا بشر مثلكم، يوحى إليهم ما فيه هداية لكم وما البشر إلا جند قليل
من جنود الله التي لا يعلمها إلا هو قال فيهم: ﴿وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (الإسراء: ٧٠) ورفع بعضهم
فوق بعض درجات وجعل أفضلهم
أنفعهم لعباده ففضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس أنه اختاره
من خلقه لهداية جميع الناس في طور ارتقائهم واستعدادهم لاتصال بعضهم ببعض
فهو- صلى الله عليه وسلم - أنفع الناس للناس ولو كان هو الأصل لجميع
المخلوقات وفرضنا أن هذا معقول وأنه تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا أن نعقله
لصرح بذلك في كتابه المبين، الذي ما فرط فيه في شيء من مهمات الدين، أو

لروي برواية صححها جماهير المحدثين، وكل ذلك لم يكن فانفراد عبد الرزاق بهذا لا يكفي في القول بهذه المسألة التي لا يتصورها عقل، ولا يشهد لها نقل، فإن عبد الرزاق وإن احتج كثيرون بحديثه وروى عنه الأئمة وبجلوه قد جرحه مسلم وغيره وإليك بعض ما قالوا فيه.

قال الإمام أحمد: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. وقال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره روي عنه أحاديث مناكير. وقال ابن عدي: حدث بأحاديث في الفضائل لم يوافقه عليها أحد ومثالب لغيرهم مناكير ونسبوه إلى التشيع. وقال الدارقطني: ثقة لكنه يخطئ على معمر في أحاديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عبد الرزاق يفرط في التشيع؟ قال: أما أنا فلم أسمع منه شيئا ولكن كان رجلا يعجبه أحاديث الناس. وقال محمد بن عثمان الثقفي البصري: لما قدم العباس بن عبد العظيم من صنعاء من عند عبد الرزاق أتيناه فقال لنا: ألست قد تجشمت الخروج إلى عبد الرزاق ورحلت إليه وأقمت عنده؟ والله الذي لا إله إلا هو إن عبد الرزاق كذاب والواقدي أصدق منه. أورد الحافظ الذهبي هذا ثم قال: قلت: هذا ما وافق العباس عليه مسلم بل سائر الحفاظ، وأئمة العلم يحتجون به إلا في تلك المناكير المعدودة في سعة ما روي.

وقال الذهبي في أحمد بن عبد الله ابن أخت عبد الرزاق: قال ابن حبان: كان يدخل على عبد الرزاق الحديث، فكل ما وقع في حديث عبد الرزاق من المناكير فبليته منه وقد تقدم ذكره كذبه أحمد والناس.

***

٢- مسألة مهر حواء من آدم

(ج ٤٣) ما ذكره في ذلك كذب صريح لا حاجة لإطالة الكلام في رده؛ إذ لا شبهة فيه على الدين فترد، ولا شبهة عليه فتكشف ولم ينقله محدث فينظر في سنده وإنما وردت رواية ضعيفة في أمره بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات أو عشرين مرة.

***

٣- بشارة الوحوش بحمله صلى الله عليه وسلم

(ج ٤٤) إن الأثر الذي يذكرونه في نطق الدواب والوحوش ليلة حمله - صلى الله عليه وسلم - قد أخذه واضعو قصص المولد من رواية أبي نعيم وهو منكر

جدا أورده السيوطي في الخصائص الكبرى، وأنكره مع أثرين آخرين وهذه الآثار
الثلاثة قد جمعت أكثر المنكرات في قصص المولد وإننا نوردها بنصها ليعلم القراء
أنه لم يصح منها شيء فلا يغتروا بأصحاب العمائم العجراء إذا قرأوها وأجازوها قال:
(١) أخرج أبو نعيم عن عمرو بن قتيبة قال: سمعت أبي - وكان من أوعية
العلم - قال: (لما حضرت ولادة آمنة قال الله لملائكته: افتحوا أبواب السماء كلها
وأبواب الجنان كلها وأمر الله الملائكة بالحضور فنزلت تبشر بعضها بعضا،
وتطاولت جبال الدنيا وارتفعت البحار وتباشر أهلها فلم يبق ملك إلا حضر. وأخذ
الشيطان فغل سبعين غلا، وألقي منكوسا في لجة البحر الخضراء، وغلت
الشياطين والمردة، وألبست الشمس يومئذ نورا عظيما وأقيم على رأسها سبعون
ألف حوراء في الهواء ينتظرن ولادة محمد - صلى الله عليه وسلم -. وكان أذن
الله تلك السنة لنساء الدنيا أن يحملن ذكورا كرامة لمحمد - صلى الله عليه وسلم -
وأن لا تبقى شجرة إلا حملت، ولا خوف إلا عاد أمنا؛ فلما ولد النبي - صلى الله
عليه وسلم - امتلأت الدنيا كلها نورا وتباشرت الملائكة وضرب في كل سماء عمود
من زبرجد وعمود من ياقوت قد استنار به فهي معروفة في السماء، قد رآها رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الإسراء، قيل: هذا ما ضرب لك استبشارا
بولادتك.
وقد أنبت الله ليلة ولد على شاطئ نهر الكوثر سبعين ألف شجرة من المسك
الأذفر جعلت ثمارها بخور أهل الجنة وكل أهل السماء يدعون بالسلامة ونكست
الأصنام كلها وأما اللات والعزى فإنهما خرجتا من خزانتهما وهما تقولان: ويح قريش
جاءهم الأمين جاءهم الصديق لا تعلم قريش ماذا أصابها. وأما البيت فأياما سمعوا
من جوفه صوتا وهو يقول: الآن يرد علي نوري، الآن يجيئني زواري، الآن
أطهر من أدناس الجاهلية، أيتها العزى هلكت. ولم تسكن زلزلة البيت ثلاثة أيام
ولياليهن. وهذه أول علامة رأت قريش من مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
(٢) وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس قال: (كان من دلالات حمل رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أن كل دابة كانت لقريش نطقت في تلك الليلة، وقالت:
حمل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورب الكعبة وهو أمان الدنيا وسراج
أهلها ولم تبق كاهنة في قريش ولا في قبيلة من قبائل العرب إلا حجبت عن
صاحبتها وانتزع علم الكهنة منها، ولم يبق سرير ملك من ملوك الدنيا إلا أصبح
منكوسا والملك مخرسا لا ينطق يومه ذلك. ومرت وحش المشرق إلى وحش

المغرب بالبشارات وكذلك أهل البحار يبشر بعضهم بعضا، وله في كل شهر من شهوره نداء في الأرض ونداء في السماء: أن أبشروا فقد آن لأبي القاسم أن يخرج إلى الأرض ميمونا مباركا، قال: وبقي في بطن أمه تسعة أشهر كاملة لا تشكو وجعها ولا ريحا ولا مغصا ولا ما يعرض للنساء من ذوات الحمل، وهلك أبوه عبد الله وهو في بطن أمه، فقالت الملائكة: إلهنا وسيدنا بقى نبيك هذا يتيما فقال الله: أنا له ولي وحافظ ونصير. وتبركوا بمولده فمولده ميمون مبارك. وفتح الله لمولده أبواب السماء وجنانه، فكانت آمنة تحدث عن نفسها وتقول: أتاني آت حين مر بي من حمله ستة أشهر فوكزني برجله في المنام وقال لي: يا آمنة إنك قد حملت بخير العالمين طرا فإذا ولدتيه فسميه محمدا. فكانت تحدث عن نفاسها وتقول: لقد أخذني ما يأخذ النساء ولم يعلم بي أحد من القوم فسمعت وجبة شديدة وأمرا عظيما فهالني ذلك فرأيت كأن جناح طائر أبيض قد مسح على فؤادي فذهب عني كل رعب وكل وجع كنت أجد، ثم التفت فإذا أنا بشربة بيضاء لبنا وكنت عطشى فتناولتها فشربتها فأضاء مني نور عال ثم رأيت نسوة كالنخل طوالا كأنهن من بنات عبد مناف يحدقن بي فبينا أنا أعجب وإذا بديباج أبيض قد مد بين السماء والأرض وإذا بقائل يقول: خذوه عن أعين الناس، قال: ورأيت رجالا قد وقفوا في الهواء بأيديهم أباريق من فضة، ورأيت قطعة من الطير قد أقبلت حتى غطت حجرتي مناقيرها من الزمرد وأجنحتها من اليواقيت فكشف الله عن بصري وأبصرت تلك الساعة مشارق الأرض ومغاربها ورأيت ثلاثة أعلام منصوبات علما في المشرق وعلما في المغرب وعلما على ظهر الكعبة فأخذني المخاض فوضعت محمدا – صلى الله عليه وسلم، فلما خرج من بطني نظرت فيه فإذا أنا به ساجدا قد رفع إصبعيه كالمتضرع المبتهل ثم رأيت سحابة بيضاء قد أقبلت من السماء حتى غشيته فغيب عن وجهي. وسمعت مناديا ينادي: طوفوا بمحمد شرق الأرض وغربها وأدخلوه البحار ليعرفوه باسمه ونعته وصورته ويعلموا أنه سمي فيها الماحي لا يبقى شيء من الشرك إلا محي في زمنه.

ثم تجلت عنه في أسرع وقت فإذا أنا به مدرج في ثوب صوف أبيض وتحته حريرة خضراء وقد قبض على ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الرطب، وإذا قائل يقول: قبض محمد على مفاتيح النصرة ومفاتيح الريح ومفاتيح النبوة. ثم أقبلت سحابة أخرى يسمع منها صهيل الخيل وخفقان الأجنحة حتى غشيته فغيب عن عيني فسمعت مناديا ينادي: طوفوا بمحمد الشرق والغرب ومواليد النبيين

واعرضوه على كل روحاني من الجن والإنس والطير والسباع وأعطوه صفاء آدم ورقة نوح وخلة إبراهيم ولسان إسماعيل وبشرى يعقوب وجمال يوسف وصوت داود وصبر أيوب وزهد يحيى وكرم عيسى واغمروه في أخلاق الأنبياء. ثم تجلت عنه فإذا أنا به قد قبض على حريرة خضراء مطوية؛ وإذا قائل يقول: بخ بخ قبض محمد على الدنيا كلها لم يبق خلق من أهلها إلا دخل في قبضته وإذا أنا بثلاثة نفر في يد أحدهم إبريق من فضة وفي يد الثاني طست من زمردة خضراء وفي يد الثالث حريرة بيضاء فنشرها فأخرج منها خاتما تحار أبصار الناظرين دونه فغسله من ذلك الإبريق سبع مرات ثم ختم بين كتفيه بالخاتم ولفه في الحريرة ثم حمله فأدخله بين أجنحته ساعة ثم رده إلي) .

(٣) وأخرج أبو نعيم بسند ضعيف عن العباس قال لما ولد أخي عبد الله وهو أصغرنا [١] كان في وجهه نور يزهر كنور الشمس، فقال أبوه: إن لهذا الغلام لشأنا فرأيت في منامي (أنه خرج من منخره طائر أبيض) فأتيت كاهنة بني مخزوم فقالت لي: لئن صدقت رؤياك ليخرجن من صلبه ولد يصير أهل المشرق والمغرب له تبعا، فلما ولدت آمنة قلت لها: ما الذي رأيت في ولادتك؟ قالت: لما جاءني الطلق واشتد بي الأمر سمعت جلبة وكلاما يشبه كلام الآدميين ورأيت علما من سندس على قضيب من ياقوت قد ضرب ما بين السماء والأرض ورأيت نورا ساطعا من رأسه قد بلغ السماء ورأيت قصور الشام كلها شعلة نار ورأيت قربي سربا من القاطا قد سجدت له ونشرت أجنحتها ورأيت تابعة سعيرة الأسدية قد مرت وهي تقول: ما لقي الأصنام والكهان من ولدك هذا؟ هلكت سعيرة والويل للأصنام ورأيت شابا أتم الناس طولا وأشدهم بياضا فأخذ المولود مني فتنفل في فيه ومعه طاس من ذهب فشق قلبه شقا ثم أخرج لبه فشقه شقا فأخرج منه نكته سوداء فرمى بها ثم أخرج صرة من حرير أبيض ففتحها فإذا فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وألبسه قميصا فهذا ما رأيت.

أقول: هذه الآثار الثلاثة هي ينبوع خرافات قصة المولد والثاني منها يذكرونه برمته في أكثرها وقد قال السيوطي بعد إيرادها هنا ما نصه:

(هذا الأخير والأثران قبله فيها نكارة شديدة ولم أورد في كتابي هذا أشد نكارة منها ولم تكن نفسي لتطيب بإيرادها لكني تبعت الحافظ أبا نعيم في ذلك) .

هذا كلام السيوطي على تساهله في الجمع وأقول: إن أبا نعيم لم يذكر هذه الآثار الواهية في كتابه دلائل النبوة على ما فيه من الروايات الضعيفة والمنكرة كما

ترى في النسخة المطبوعة منه فكان ينبغي أن يتبعه في ذلك لأن الخصائص كالدلائل مؤلفة في شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن ذكره لها مع براءته منها كان خيرا من السكوت عنها. وعبارته تدل على أنه أورد في الخصائص كثيرا من الروايات المنكرة وهو كذلك. وقد ذكر بعد الآثار الثلاث رواية مخزوم ابن هانئ عن أبيه عند البيهقي وأبي نعيم وفيها أنه ارتجس ليلة المولد إيوان كسري وسقطت منه أربع عشرة شرفة وخمدت نار فارس وغاضت بحيرة ساوة وفيها رؤيا الموبذان وحكاية سطيح الكاهن وقال في آخرها: قال ابن عساكر: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مخزوم عن أبيه تفرد به أبو أيوب البجلي: أي وما تفرد به لا يحتج به.

وتذكر هذه الآثار في بعض القصص والكتب بعبارات مختلفة بزيادة ونقص ولا يلتفت إلى شيء منها فإن العبرة بما يروي المحدثون، لا بما يهذي به القصاصون، هذا وإذا أردنا أن نبحث في هذه الآثار من جهة موضوعها وحفظ المشركين في الجاهلية وسائر الأمم لها إلى أن ظهر الإسلام، فإننا نجد فيها ما لا تقبل معه فإن أمثال هذه الغرائب من شأنها أن تستفيض وينقلها الجماهير ولم يرو أن أحدا من المشركين آمن لأجلها، ولم يروها أهل الصحاح كالبخاري ومسلم بل تركوها لعدم الثقة برواتها. وأما أبو نعيم فإنه لم يروها واثقا بها، ولكنه كان يروي المناكير بل والموضوعات ويسكت عليها اعتمادا على أن الناس يعرفون درجتها من سندها ولكنهم انتقدوا عليه ذلك هو وابن منده وكان يطعن أحدهما بالآخرة للمعاصرة. قال الحافظ الذهبي في الميزان فيهما: لا أقبل قول كل منهما في الآخر وهما عندي مقبولات لا أعلم لهما ذنبا أكبر من روايتها الموضوعات ساكتين عليها.

ويوجد شيء من هذه الروايات في كتب أخرى لغير المحدثين لا يوثق بها ولا بأسانيدها ككتاب مسامرة الأخيار المنسوب للشيخ محيي الدين بن عربي على أن فيها ذكر المجهولين والضعفاء ورواه المناكير كسعيد بن عثمان الكريزي قال الذهبي: كان يحدث في أصبهان بالمناكير وحفص بن الصباح الرقي قال الحاكم حدث بغير حديث لم يتابع عليه ويحيى البابلتي ضعفوه وضعفوا شيخه أبا بكر بن مريم الحمصي وغيرهم. وحسبنا ما في كتاب الله تعالى والأحاديث والآثار الصحيحة في آياته وفضائله عليه أفضل الصلاة والسلام فلا حاجة لنا بأمثال هذه الروايات.

هذا وقد طال بنا القول وسنجيب عن بقية المسائل في الجزء الآتي ولم ننس الأسئلة الواردة من تونس وسنغافورة ولكل شيء أجل.

((يتبع بمقال تال))

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب: كان العباس أسن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسنتين وقيل: بثلاث. أقول: وهذا القول مجمع عليه من المحدثين والمؤرخين، وهذا الحديث مبني على أن العباس أسن من والد النبي صلى الله عليه وسلم فهو مخالف **لإجماع المحدثين** وكفى بذلك كذبا.." [١]

"الكاتب: محمد رشيد رضا

طلاق الثلاث بلفظ واحد

(س٢٨) من صاحب الإمضاء بكفر مجر (مصر) .

حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا المحترم؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد قلتم في المنار في م٢٨ ج٧ ص ١٢ س ١٤: (وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية يفتي بوقوع الواحدة وكذا تلميذه العلامة ابن القيم وهذا الذي نعتقده ونختاره) ، وحينئذ تكونون أحق من يرجع إليه في استيضاح عبارتيهما ، وقد استدل ابن تيمية على رأيه هذا بحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ص٢ ج١ من طريق ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته سهيمة ثلاثا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما تلك واحدة) ، وقال: إن هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس من وجه آخر ، ولام أبا داود على طعنه على هذا الحديث مع جعله رواية أبي داود شاهدا لرواية الإمام أحمد هذه كما أوضحه في الجزء الثالث من فتاويه من ص١٨ إلخ ، وقد راجعت سنن أبي داود ، فوجدته كما يتضح لكم في (باب نسخ المراجعة بعد الثلاثة تطليقات) ، الثاني أن الذي رواه من طريق عبد الرازق عن ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة أيضا عن ابن عباس أن المطلق هو عبد يزيد أبو ركانة طلق أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فعابته؛ فاستحضر النبي صلى الله عليه وسلم أولاده ركانة وغيره وأمر عبد يزيد فطلق المزنية وراجع له أم ركانة مع قوله له طلقتها ثلاثا وأن أبا داود أتبع هذه الرواية بقوله: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٨/٨٦١

أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ثم بعد ثلاثة أبواب ترجم (باب في ألبتة) وأتى بروايات عن نافع بن عجير وعبد الله المذكورين من طريق الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره، وفيها أن المطلق هو ركانة ، وأن طلاقه كان بلفظ ألبتة وأنه حلف أنه ما أراد إلا واحدة ، فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فأي شاهد في ذلك (يقصد ابن تيمية) لحديث الإمام أحمد ، وأي رواية رواها أبو داود عن ابن عباس بما في الحديث من وجه آخر؟ فإن رواية باب نسخ المراجعة بعكس ما ذكر أي أنها تعتبر معارضة لحديث الإمام أحمد حيث إن الراوي فيهما واحد وهو عكرمة ، والمروي مختلف فأين أن المطلق ركانة من أن المطلق والده بناء على حادثة زواج المزنية ، فلا سبيل للجمع بين الروايتين بحال كما أنه لا قائل بتعدد الحادثة مطلقا ، وكون المطلق ركانة وأن طلاقه كان بلفظ ألبتة ، وأنه حلف بعد استحلاف النبي صلى الله عليه وسلم له على ما أراد بلفظ ألبتة أمر مستفيض بين المحدثين من أنه حلف ما أراد إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فبأي الروايتين نصدق عكرمة؟ وتصديقه في إحداهما يلزم عليه تكذيبه في الأخرى ، فصار المتعين رفض الروايتين.

وليس من غرضنا ذكر كل ما يؤخذ على ابن تيمية في هذه المسألة التي خرج فيها على الأئمة الأربعة بدون مبالاة ، إنما نريد فهم عبارته التي نسب فيها لأبي داود أحد أصحاب الكتب الستة مراجع المسلمين عكس مراده ، بل ما تبرأ منه صراحة ، أما الإمام أحمد فلم يعلق على حديثه بشيء يفيد التبرأ منه أو التمسك به ، ولكن نقل عنه مجد الدين بن تيمية الكبير في كتابه (منتقى الأخبار) ما يدل على تبرئه وهو قوله: (كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس) يشير بذلك لرد رواية طاوس عن ابن عباس من أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة.

لأنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه بواسطة ثمانية من أشهر أصحابه القول بلزوم الثلاث ، وتأول العلماء أثر طاوس تأويلات كثيرة أصحها أن ذلك كان في غير المدخول بها كما رواه أبو داود وغيره ، وهذا هو المتعين أمام ثلاثة من أصحاب الكتب الستة جزموا برواية أن ركانة طلق ألبتة وحلف ، كما سبق وهم أبو داود المذكور والترمذي وابن ماجه، وباقي الستة البخاري ومسلم والنسائي لم

يخالفوهم وكما رواه الحاكم وابن حبان وصححه والدرامي المطبوع على هامش منتقى الأخبار ومثلهم أبو يعلى والبغوي وابن شاهين وابن منده كما نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة يزيد بن ركانة وكذا الدارقطني وغيره ، وعلى ذلك إجماع المحدثين ، بل هو قول جميع المسلمين.

... ... عبد الرحمن الجمجموني

... ... بكفر مجر غربية

(ج) إن اضطراب السائل في روايتي عكرمة ، وفي فهم كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية لحديث أبي داود وفي رأي جده مجد الدين المخالف لرأيه هو في المسألة ، وما أوهمه أول سؤاله من أن ابن تيمية لم يستدل إلا بهذا الحديث وقوله: إن البخاري ومسلما والنسائي لم يخالفوا أبا داود والترمذي وابن ماجة في حمل حديث عدم وقوع الطلاق الثلاث باللفظ الواحد على غير المدخول بها من أنهم يقولون بذلك ، وإن كان هذا الإيهام على بطلانه لا ينطبق على قاعدة من القواعد بل يستلزم الباطل القطعي ، وهو أن كل ما رواه راو أو رآه باحث ، ولم يكذبه فيه سائر العلماء يكون ثابتا عندهم إن ما ذكر كله وما هو أبعد منه عن أبحاث أهل العلم وأهل العدالة والفهم من دعوى الإجماع في المسألة والتعبير بالخروج على الأئمة الأربعة مما لا نضيع وقتنا بالبحث فيه لأننا لا نكلف مناقشة أقوال السائلين، ولا إفهام العوام دلائل المجتهدين، وإنما نتكلم هنا في أصل المسألة لبيان ما اعتمدنا عليه في اختيارنا لفتوى شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية لكثرة السؤال عنها، ومنه يعلم أنا نتبع الدليل ، ولسنا مقلدين له فيها، فنقول:

إن الحافظ ابن حجر ذا الاطلاع الواسع على كتب الحديث كلها ووجوه الترجيح بين الروايات فيها، وعلى أقوال أئمة السلف وأئمة الأمصار وأساطين المفسرين وفقهاء المذاهب المشهورة قد لخص المسألة في فتح الباري، وذكر أشهر الأقوال فيها حريصا في ذلك على ترجيح مذاهب الفقهاء الأربعة، فنذكر هذا لأنه أجمع ما رأيناه لتأييدهم في المسألة، ونقف عليه بما نراه فيه من ضعف وقوة وما هو إلى الحق أقرب، والقبول أجدر، كما هو شأن طالب الحق بدليله لذاته لا لتقوية حجة القائل به، فنقول:

قال الحافظ في شرح قول البخاري في صحيحه (باب من جوز الطلاق الثلاث) ما نصه: (وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع

الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى ، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يتمسك له بحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق (، وقد تقدم في أوائل الطلاق، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا؛ أوجع ظهره ، وسنده صحيح، ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه ، وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟) الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده ، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه اهـ.

ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أم لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم ، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة: عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (الطلاق: ٢) ، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه.

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: (كيف طلقتها) ،

قال: ثلاثا في مجلس واحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت فارتجعها) ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء:

(أحدها) أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد، كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول ، وليس كل مختلف فيه مردودا [١] .

(الثاني) معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخير أخبر من غيره بما روى ، وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه؛ لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تمسك بمرجح ، فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر.

(الثالث) أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة ، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث ، فقال: طلقها ثلاثا ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس [٢] .

(الرابع) أنه مذهب شاذ فلا يعمل به، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى.

ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن

طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق؛ فأجازه عليهم.

وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ، لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة ، وقال بدله: عن غير واحد، ولفظ المتن: (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟ الحديث، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث ، وقال: إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها [٣] .

وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة ، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: أنت طالق ، فإذا قال: ثلاثا؛ لغا العدد لوقوعه بعد البينونة ، وتعقبه القرطبي بأن قوله: أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ، وقال النووي: أنت طالق ، معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك [٤] .

(الجواب الثاني) دعوى شذوذ رواية طاوس، وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، ويفتي بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم، وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع [٥] ؟ قال: ويعارضه حديث محمود بن لبيد –يعني الذي تقدم – أن النسائي أخرجه ، فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ، ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه ، كذا قال ، وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده.

(الجواب الثالث) دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك، قال البيهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكر المازري ادعاء النسخ ،

فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ ، وهو غلط ، فإن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ وحاشاه؛ لبادر الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يمتنع ، لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر بقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر، فإن قيل: فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك؛ قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم ، فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ ، وهم معصومون عن ذلك.

فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر؛ قلنا: هذا أيضا غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع على الراجح (قلت) : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم ، وأقره وهو متعقب في مواضع:

(أحدها) أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل: إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ، ولذلك أفتى بخلافه ، وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ.

(الثاني) إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما.

(الثالث) أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر ، بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين ، وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة [٦] .

(الجواب الرابع) دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العلم بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه [٧] .

(الجواب الخامس) دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج

وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول: أنت طالق أنت طالق
أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما
كثر الناس في زمن عمر ، وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد
حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار ، فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ،
وقواه بقول عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذا قال
النووي: إن هذا أصح الأجوبة [٨] .

(الجواب السادس) تأويل قوله: واحدة ، وهو أن معنى قوله: كان الثلاث
واحدة أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة ، فلما كان
زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد
عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا
يستعملونها نادرا ، وأما في عصر عمر ، فكثر استعمالهم لها، ومعنى قوله:
(فأمضاه عليهم وأجازه) وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان
يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا
أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: (معنى هذا الحديث عندي
أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة) ، قال النووي: وعلى هذا فيكون
الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن الحكم في الواحدة فالله أعلم.

(الجواب السابع) دعوى وقفه، فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن
ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره، والحجة إنما هي في تقريره ،
وتعقب بأن قول الصحابي: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك؛ فأقره لتوفر دواعيهم
على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها [٩] .

(الجواب الثامن) حمل قوله: (ثلاثا) على أن المراد بها لفظ ألبتة كما
تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوي ، ويؤيده
إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها ألبتة ، والأحاديث التي فيها التصريح
بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما ، وأن ألبتة إذا أطلقت حمل على الثلاث
إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكأن بعض رواته حمل لفظ ألبتة على الثلاث
لاشتهار التسوية بينهما ، فرواها بلفظ الثلاث ، وإنما المراد لفظ ألبتة ، وكانوا في
العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بألبتة الواحدة ، فلما كان عهد عمر أمضى
الثلاث في ظاهر الحكم ، قال القرطبي: وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر

ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة؛ انعقد كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام [١٠] .

واحتج من قال: (إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة) بأن من قال: أحلف بالله ثلاثا ، لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة ، فليكن المطلق مثله ، وتعقب باختلاف الصيغتين ، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته ، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا ، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا ، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه؛ فافترقا [١١] .

وفي الجملة؛ فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال: ثم نهانا عمر عنها؛ فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة ، وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم.

وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان.

انتهى.

(المنار)

قد علم من هذا التفصيل الذي أورده الحافظ أن المسألة كانت لا تزال مشكلة بتعارض أدلتها إلى عهده في القرن التاسع ، وأن بعض كبار العلماء التمسوا منه بيانها بالتفصيل؛ ففعل، فهي ليست كما توهم السائل مما أجمع عليه المحدثون؛ بل المسلمون ، وأن المخالف فيها هو ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحدهما، وأن حجتهما عليها حديث أحمد المذكور، بل هي لولا جريان العلم عليها اتباعا لعمر رضي الله تعالى عنه لما اتفق عليها جمهور الفقهاء ، وعللوها باحتمال ظهور ناسخ لعمر نسخ ما كان من العمل بظاهر القرآن ، وحديث جعل الطلاق الثلاث باللفظ الواحد طلقة واحدة، ولما سمى بعضهم ذلك السكوت إجماعا وتأولوا آية (الطلاق مرتان) بما ينبذه

اللفظ.

***

استدراكنا على الحافظ ابن حجر

ونحن نستدرك على الحافظ بما يحرر المسألة تحريرا استقلاليا لا تعصب فيه لمذهب على مذهب ، ولا لعالم على آخر بالمباحث الآتية:

(الاستدراك الأول) قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ (البقرة: ٢٢٩)

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثالثة؛ فقرأ: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

الظاهر المتبادر من ذكر المرتين هو التطليقة التي تحل بها عقدة النكاح بعد الأخرى ، فيليها مثلها بأن يطلق ويراجع ، ثم يطلق ويراجع ، وليس معناه النطق بها مرة واحدة ، وذكر كلمة مرتين بعدها وكذلك الثلاث، فإننا نعلم من لغة العرب بالضرورة أنك إذا قلت: (من فعل كذا ثلاث مرات أو من قال هذا ثلاثا) لا يفهم من قولك إلا تكرار الفعل ، أو تكرار القول بقدر العدد.

فإذا قلت في ألفاظ الأذان: الواجب أن تقول: (الله أكبر) أربع مرات و (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين إلخ لا تكون قد أتيت بالمشروع إلا إذا ذكرت كل لفظ بقدر كالعدد المذكور ، ومثله ما ورد من قول سبحان الله ٣٣ مرة ، والحمد لله ٣٣ مرة ، والله أكبر ٣٤ مرة عقب الصلاة لا يحصل المراد من الحديث إلا بتكرار كل ذلك بقدر العد المذكور ، فإذا قلت: (سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة الحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة الله أكبر أربعا وثلاثين مرة) بهذا اللفظ لا تكون قد عملت بالحديث الوارد في ذلك.

وهذا في عدد ما يقصد به اللفظ كالذكر ظاهر جلي ، وهو في الفعل المحض كالسجود والفعل الذي يعبر عنه بالقول كالطلاق واللعان أظهر، فإن الطلاق حل لعقدة النكاح التي عبر بها الكتاب العزيز عما نسميه رابطة الزوجية، فمعنى ﴿الطلاق مرتان﴾ (البقرة: ٢٢٩) أن حل عقدة النكاح الذي يملكه الرجل ولا تبين به امرأته منه إذا شاء أن يراجعها مرتان ، ويتعين عليه بعدهما إما إمساكها بمعروف ، وإن كان يشكو منها ما كان سببا للطلاق المرة بعد المرة وإما أن يسرحها بإحسان.

والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أنه بالطلاق بعد الطلاق يكون قد اختبر حاله مع المرأة هل الأصلح له أن يظل على معاشرتها الزوجية على ما ينكر من خلقها أو

أخلاقها وأعمالها والصبر على ذلك ومعالجته بحسن المعاملة أو أن يطلقها ويبينها
بالمرة الثالثة لعدم صبره على ما ينكر منها؟ .
ومن يقول بأن له أن يبينها منه البينونة الكبرى بقوله: هي طالق ثلاثا؛ فقد
أبطل الحكمة من تكرار الطلاق بما لا فائدة منه في حال من الأحوال ، ولكن قد
يكون فيه غوائل ومضار كثيرة.
ذلك بأنه إذا كان يريد مفارقتها دائما فإن ذلك يحصل له بطلقة واحدة من غير
أن يقيدها بلفظ يحرم به على نفسه ما أحل الله تعالى له من المراجعة في العدة
وبعقد ثان بعد العدة، وقد يندم على ذلك بأن يظهر له بعد الطلاق أن دوام هذه
الرابطة الزوجية معها فيه صلاح لحاله ولحال عياله، وقد يترتب عليه فتن وخسائر
ومعاص كثيرة إذا لم يتفق أن تتزوج بعد ذلك زواجا صحيحا من رجل يموت
عنها ، أو يطلقها قبل حدوث تلك المفاسد فتحل له بذلك أو يضطر إلى قبول لعنة
التحليل على قول من يعده كالزواج الشرعي الصحيح تقليدا.
ومن عجيب تأثير التقليد ادعاء بعضهم أن لفظ ﴿الطلاق مرتان﴾ (البقرة:
٢٢٩) يدل على جواز جمعها بكلمة (مرتين) ، وكذلك الثلاث المدلول عليه بقوله:
﴿أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: ٢٢٩) مع أن التسريح في الآية مذكور بعد
ذكر المرتين، فمفروض بعد وقوعهما متعاقبتين!
ولا يوجد أشبه بهذا النص في القرآن من نص شهادة اللعان لأنها يمين في
المعنى يترتب عليه الفراق بين الزوجين فقوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع
شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ (النور: ٦-٧) لا يحصل العلم به إلا
بتكرار الشاهدة، فإن كان اللعان يصح
بالشهادة مرة واحدة يسميها أربعا ، فالطلاق يصح بمثل ذلك.
ومثله سائر الأيمان ، فمن قال: أقسم بالله ثلاثا إنني فعلت أو ما فعلت كذا ،
وكان كاذبا لا يلزمه إلا كفارة واحدة ، وما ذكره الحافظ من التفرقة بين القسم
والطلاق بأن للثاني حدا دون الأول لا يقتضي اختلاف الحكم.
(الاستدراك الثاني) أن الحافظ رد على من ادعى أن عدم وقوع الطلاق
الثلاث باللفظ الواحد شاذ بذكر بعض من قال به من الصحابة وغيرهم من علماء
الأمصار ، ولكنه لم يرد الحصر ، فهنالك آخرون قالوا بذلك من الصحابة والتابعين
وعلماء الأمصار والظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية وبعض أتباع المذاهب
الأربعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم رواية وعزوا إلى كتب معروفة،

وممن روى عنهم عدم وقوع الثلاث أبو بكر (أي وكل الصحابة إلى آخر عصره وأوائل عصر عمر) والزبير وعبد الرحمن بن عوف وكذا أبو موسى كما في البحر للإمام يحيى ، وممن روي عنه فيها القولان علي وابن مسعود وابن عباس.

وذكر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار نقلا عن كتاب البحر للإمام يحيى أن من القائلين بعدم الوقوع من أئمة العترة الهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي (قال) : وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين ، وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر وابن دينار، وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير.

(قال) : (وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها) ، وقد حكي ذلك عن بعض التابعين ، وروي عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول: إن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه. وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر. اهـ.

(الاستدراك الثالث) أن بعض الأجوبة التي سكت الحافظ عنها فلم يردها ولم يؤيدها، قد ردها الإمام الشوكاني بما ذكرناه في حواشي عبارة الحافظ التي أورد فيها أجوبة الفقهاء في المسألة، فإن الذي ارتضاه الحافظ منها هو ما عليه المدققون من الفقهاء ولا سيما الذين بعده، وهو أن العمدة في المسألة وهو موافقة جمهور الصحابة لعمر على إمضائه الطلاق الثلاث في الوقت الواحد، فإنه إجماع منهم يدل على أنهم عثروا للحكم على ناسخ لما دل عليه القرآن والسنة العملية مدة النبي صلى الله عليه وسلم ومدة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، وإنما رجحوا هذا التعليل لأنه يتضمن تسليم دلالة الآية على أن مرات الطلاق إنما تتحقق بحل عقدة النكاح مرة بعد أخرى لا بمجرد التلفظ بالعدد، يقولون: ولكنه نسخ، وتسليم منطوق حديث مسلم بجريان العلم على ذلك إلى أوائل خلافة عمر، يقولون: ولكن ممن لم يكن قد وقف على النسخ كما وقع في مسألة المتعة ، فهذا هو الذي يحتاج إلى الجواب دون تلك التكلفات لأنه المعتمد عند الأكثرين، وقد أجاب الإمام

الشوكاني في آخر هذا البحث بما نصه:
(والحاصل أن القائلين بالتتابع (أي بوقوع الثلاث باللفظ) قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس ، وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف ، والحق أحق بالاتباع ، فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذهب الأسلاف؛ فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب ، فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم؟) اهـ.
وأقول: قد أساء الشوكاني التعبير هنا ، وإن كان مثل قوله الأخير مأثورا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بعضهم في بعض، فإنه لا يخطر في بال مسلم ترجيح قول عمر ولا غيره على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم، بل لا يسوغ لأحد عرف آداب عمر مع الرسول صلى الله عليه وسلم من ناحية، وخضوعه للحق والإنصاف إذا ظهر له ولو على لسان امرأة عجوز، أو أعرابي جلف من ناحية ثانية أن يظن فيها أنه يتعمد مخالفته صلوات الله وسلامه عليه، وأبعد من هذا أن يخالفه ، ثم يسكت له جمهور الصحابة على مخالفته على من تعودوا منه قبول معارضتهم له بكل ارتياح وقبول فلأجل هذا وذاك ترك الجمهور ظاهر الكتاب والسنة في المسألة ، وتكلفوا تأويلها بما رأيت.
أما عمل عمر فالظاهر الذي لم يخطر في بالنا غيره منذ فكرنا في هذه المسألة أنه اجتهاد أراد به تربية الناس في تتابعهم على ترك ما شرعه الله تعالى وجرت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق بعقابه إياهم بإمضائه عليهم لعلهم يرجعون عنه بعد أن يظهر لهم خطؤهم بحرمان أنفسهم من رحمة الله بالمؤمنين بشرعه لهم المراجعة مرة بعد مرة.
وهذا هو التعليل هو الذي ذكرناه في محاورات المصلح والمقلد من زهاء ربع قرن ، وقد عهد من بعض الصحابة ولا سيما الأئمة والحكام الاجتهاد في المسائل وأن يكون منه الخطأ والصواب، ويصح جعل هذا الاجتهاد حجة لقاعدة الإمام مالك في وجوب الاستمساك بظواهر النصوص في العبادات، ومراعاة المصلحة العامة ومقاصد الشارع في أحكام المعاملات، وسنزيد هذا بيانا في ص ٦٨٠.
وأما سكوت جمهور الصحابة المقيمين مع عمر في المدينة على اجتهاده هذا؛ فلاعتقادهم أن مثله جائز للإمام (الخليفة) على أن بعضهم كان يفتي بخلافه ، كما تقدم وأشهرهم ابن عباس ، والظاهر أن هذا كان بعده لئلا يكون خروجا على الإمام،

ويحتمل أنه كان لاعتقاد أنه كان مخطئا في ذلك الاجتهاد.
ومن الخطأ تسمية ذلك السكوت من بعض الصحابة رضي الله عنهم إجماعا
لأن أكثر الصحابة كانوا متفرقين في الأمصار يجاهدون في سبيل الله فمن أين
علموا بفعل عمر هذا في وقائع كانت قليلة بالطبع ، ولا سيما بعد تنفيذه ذلك الطلاق
عليهم ، وبعد ما روي عنه أنه كان يضرب فاعل هذه البدعة الطلاق الثلاث باللفظ
دون مراجعة حتى يوجعه.
وأظهر من هذا الخطأ ما قيل في تعليله من احتمال ظهور دليل ناسخ لما سبق
من عد الطلاق بلفظ الثلاث واحدة عملا بالكتاب والسنة لا أقول في إثبات هذه
التخطئة ما قال بعضهم من أنه لو وجد الناسخ لذكر ونقل ونحن إنما نكلف ما ثبت
بالنقل ، ولا قيمة للاحتمال في نسخ نصوص صريحة ، بل أقول – مع تسليم هذا
وكونه لا مجال للنزاع فيه –: إن هذا الحكم لو كان نسخ لما استمر العمل عليه في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة أبي بكر وثلاث سنين من خلافة عمر.
وأما تشبيه الحافظ هذه المسألة بمسألة المتعة ، فهو يصح من وجه واحد ،
وهو أن عمر هو الذي أرجع الناس عنهما ، ويفترقان من حيث وجود نص عن
النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حرم المتعة على التأبيد بعد أن أباحها ، وكان آخر
الأمرين ، ولا نص في الطلاق الثلاث ينسخ ظاهر القرآن والسنة العملية به.
هذا وإنني راجعت بعد كتابة ما تقدم كله كتاب الروضة الندية للعلامة السيد
صديق حسن خان فرأيت أن أنقل عنه ما نصه:
وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية
وجماعة ممن بعده والحق بأيديهم، ولكن لما كان مذهب الأربعة الأئمة أن الطلاق
يتبع الطلاق كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف
للإجماع، وقد ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول أن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد
أو ألفاظ في مجلس واحد من دون تخلل رجعة؛ يقع واحدة وإن كان بدعيا ، فتكون
هذه الصور من صور الطلاق البدعي واقعة مع إثم الفاعل دون سائر صور البدعي ،
فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه ، وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب
والكلام عليها ، وأثبته بالكتاب والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ، ثم قال
بعد ذلك:
فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم
معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب، فلو عدهم العاد

بأسمائهم واحدا واحدا أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها ، ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك ، فإنه لم يكن منكرا للفتوى به ، بل كانوا ما بين مفت ، ومقر بفتيا ، وساكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن أبي إسحاق، فكل صحابي كان على أن الثلاث واحدة بفتوى أو إقرار وسكوت، ولقد ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن وإلى يومنا هذا ، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح ، وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس، وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق وخلاس بن عمرو والحارث العكلي، وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب أحمد، والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من مصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه.

والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره ، وهو القصد في هذا الباب، أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان؛ انتهى حاصله.

وتمام هذا البحث في أعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان للحافظ ابن القيم ، وفي رسالة مستقلة للماتن (الشوكاني) ، وفي كتابنا مسك الختام ، فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق.

***

تلخيص للمسألة وإيضاح لاجتهاد عمر رضي الله عنه

(١) إن الله تعالى شرع للمسلم إذا تنازع مع زوجه ، وخاف ألا يقيم حدود الله في معاشرتها أن يطلقها في أول طهر لها لم يباشرها فيه حتى لا يضارها بإطالة العدة وشرع له أن يراجعها في العدة إذا ندم على طلاقها ، وتبين له أن

الأصلح له البقاء معها، فإذا عاد فطلقها مرة ثانية ، ثم تبين له خطؤه ، فله أن يراجعها أيضا ، فإن عاد مرة ثالثة بانت منه ، ولم يملك مراجعتها إلا بشرط يقل وقوعه ، ويثقل على الرجال الرجوع إلى المرأة بعده إن وقع إلا لشدة الحاجة ، وهو أن تتزوج رجلا آخر زواجا صحيحا ، ثم يموت عنها أو يطلقها، ومن رحمة الله تعالى في يسر شرعه أنه لم يحرم عليه امرأته بطلقة ولا بطلقتين قد يكونان من غير روية ولا معرفة اختبار لحاجته إليها، ولم يبح له أن يجعلها كالكرة يعبث بها ما شاء هواه ، فيطلق ، ويراجع بغير عدد ولا حساب كما كانوا يفعلون في الجاهلية لما فيه من امتهان المرأة ومضارتها ، وقد كرمها الله كما كرمه ، وأعزها بالإسلام كما أعزه.

(٢) لم يشرع الله تعالى للرجل أن يبطل حكمته في شرعه ورحمته فيه بجمع الثلاث بالقول دون الفعل، وجعل إيقاع الطلاق مرة واحدة كإيقاعه ثلاث مرات في تحريم المراجعة، فيجعل الثلاث واحدة كأهل التثليث في العقائد، ولكن بعض أصحاب الرعونة وضيق الصدر من المسلمين أرادوا أن يضيقوا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم، فطلق بعضهم امرأته جامعا للثلاث بكلمة واحدة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغضب وقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) كما تقدم ، ولكنه صلى الله عليه وسلم جعل هذه الفعلة لغوا ، ولم يوقع على أحد فعل ذلك إلا واحدة ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر مدة سنتين في رواية وثلاث سنين في رواية أخرى، وكان يضرب من يتصرف بدينه هذا التصرف المخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وحكمة شرعه ويسره، فلما تتايعوا عليه رأى أن ينفذه عليهم عقوبة لهم لعلهم ينتهون ففعل بعد المشاورة. ولهذا الاجتهاد في العقاب من ولي الأمر نظائر.

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية والمحقق ابن القيم كثيرا من الشواهد والمدارك لعمل عمر منها قول الأول في هذا البحث من الفتاوى:

وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإلزام بالثلاث ، وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضي الله عنه وهو أن الناس لما تتايعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك؛ فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك ، فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم، وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر ، واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما قاتل علي

بعض أهل القبلة ، ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا، إما مع بقاء النكاح ، وإما بدونه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا ، وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبدا لأنه استعجل ما أحله الله ، فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا لما في ذلك من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار ، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعا لازما لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا.

وهذا كما اختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة (يعني متعة الحج) هل كان نهي اختيار لأن إفراد الحج لسفره ، والعمرة لسفره كان أفضل من التمتع، أو كان قد نهى عن الفسخ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة، وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك ، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة وفي الإلزام بالثلاث.

وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ، ولا سكنى ، ونازعه في ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم، وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم ، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة.

والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر ، والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به. اهـ.

وقال تلميذه العلامة المحقق ابن القيم في زاد المعاد:

فإن قلت: قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث (باللفظ) واحدة ، فكيف خالفهم عمر حيث أمضاها عليهم؟ قلت: لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه ، بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام ، وتتايعوا عليه ، ولا ريب أن هذا جائز للأئمة أن يلزموا

الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله؛ بل اختاروا الشدة والعسر ، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم.

ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه ، وأمير المؤمنين رضي الله عنه لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة لا إخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ، ورحمة به وإحسان إليه ، وأنه قابلها بضدها ، ولم يقبل رخصة الله ، وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال.

وهذا موافق لقواعد الشريعة؛ بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا ، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ، ولم يقفوا عندها؛ ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج، وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم لمن طلق ثلاثا: إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا ، كما قال ابن مسعود وابن عباس.

فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة ، لا أنه رضي الله عنه – غير أحكام الله ، وجعل حلالها حراما ، فهذا غاية التوفيق بين النصوص.

أقول: وذكر في أعلام الموقعين من أفتى بعدم وقوع الثلاث من علماء المذاهب المشهورة على خلاف المشهور في مذاهبهم ، وذكر أسماء الكتب المصرحة بذلك.

وقد أطال المولوي أبو الطيب محمد شمس الحق في تحقيق هذه المسألة ، والنقول فيها ، والرد على الحافظ ابن حجر في حاشيته على سنن الدارقطني وشرحه سنن أبي داود بما لم يسبق إليه.

***

ذيل للفتوى في رواية أبي داود ورأيه في المسألة

وردت أحاديث مرفوعة في وقائع في الطلاق الثلاث، أشرها حديث ركانة الذي رواه أبو داود من طريقين ضعيفين كليهما، ولكنه رجح أحدهما على الآخر قال شارحه: وهذا لا يقتضي أن الراجح عنده على الآخر صحيح في نفسه ، فرواية ابن إسحاق له عند الإمام أحمد وغيره أصح منها ، وهي التي قال الحافظ ابن حجر وغيره: إنها نص في الموضوع لا يحتمل التأويل ، ولذلك عني الفقهاء

بتأويلها لمخالفتها لمذاهبهم، والسائل لم يفهم هذا ولا غيره ، ولا ما قاله شيخ الإسلام فيه فضلا عن أصل المسألة ، فجعل إشكاله محصورا فيه بما يوهم أن ابن تيمية لم يستدل فيها إلا به، والواقع أنه استدل بالكتاب والسنة والإجماع السابق على إمضاء عمر رضي الله عنه للثلاث عقوبة مؤقتة وبالقياس.

وأما وجه تخطئة ابن تيمية لأبي داود أنه روى حديث ركانة من طريقين ضعيفين إلا أنه رجح أحدهما على الآخر ، وهو أن الطلاق كان بلفظ ألبتة لا بلفظ الثلاث ، ولم يروه من طريق ابن إسحاق التي رواها الإمام أحمد وهي نص في لفظ الثلاث وعدم إيقاعه صلى الله عليه وسلم له فخالف أستاذه الإمام أحمد الذي قال: حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء، وقال أيضا: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، وأهل المدينة كانوا يسمون الثلاث: ألبتة ، قال شيخ الإسلام: فقد استدل أحمد على بطلان حديث ألبتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه طلقها ثلاثا إلخ ، أقول: وهذا موافق لحديث ابن عباس الصحيح الذي رواه مسلم عنه.

فالسائل لم يفهم هذا ولا غيره لجهله باصطلاح المحدثين والأصوليين ، وضعفه في اللغة أيضا ، فجعل ترجيح أبي داود لأحد الحديثين الضعيفين على الآخر ، وتأويله لحديث ابن عباس الصحيح بحمله على التخصيص هو كل ما في المسألة، ولو أردنا بيان كل ما في سؤاله من الخطأ والخطل؛ لأسخطنا علينا جميع قارئي المنار.

وأما بسط أصل المسألة وأدلتها ، فهو ضروري لأن الأمة الإسلامية شعرت بحاجتها إلى الرجوع فيها إلى يسر الشريعة ورحمتها، واقترح بعض الفقهاء والعقلاء على حكومتنا المصرية الرجوع فيها إلى أصل الكتاب والسنة الذي كان أول من بسط دلائله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم في كتبه أعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان ، وزاد المعاد، ووافقهما وأيدهما من أعلام السنة وفقهاء الحديث بعدهما الإمام الشوكاني والسيد حسن صديق وصاحبي شرح أبي داود وحاشية سنن الدارقطني من متأخري علماء الهند الأعلام ، فعارض الاقتراح مقلدة الأزهر في ذلك ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

والمرجو من أخينا الشيخ عبد الرحمن الجمجموني أحد الأمرين إما أن ينصرف عن زراعته إلى العلم الاستقلالي ، فيدرس وسائله ومقاصده من فنون اللغة

وعلوم الأصول والحديث، وإما أن يرضى بتقليده ويكب على زراعته وفاقا للمثل الذي كان يكثر أبو حامد الغزالي من ضربه لأمثاله: (كن يهوديا صرفا ، وإلا فلا تلعب بالتوراة) .

---

(١) ولابن القاسم كلام مسهب في عدالة محمد بن إسحاق في الرواية والاحتجاج به.

(٢) العكس أولى وأقوى وهو التعبير عن الثلاث بألبتة فإن ألبتة تكون بغير الثلاث.

(٣) وذكر الشوكاني جوابا آخر وهو أن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد الرواية الصحيحة المذكورة في الباب وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه.

(٤) الحديث صحيح والإجماع غير واقع.

(٥) قال الشوكاني في عبارة الشافعي: ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو؟ وإن كان بالإجماع فأين هو؟ على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر (أي ثلاث سنين) على أمر منسوخ وإن كان الناسخ قول عمر فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه إلى ذلك اهـ.

(٦) قال الشوكاني في دعوى الاضطراب: وهو زعم فاسد لا وجه له اهـ.

(٧) أجاب الشوكاني عن هذا بما حاصله أن حكم تكرار الطلاق واحد في كل عصر عند جميع العلماء ولم يجعل أحد منهم لكل عصر حكما.

(٨) وأزيد على هذا أن عبارة الحديث أقوى في الدلالة على الرفع مما ذكره نقلا عن اصطلاح المحدثين والأصوليين ، وذلك أن قول ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ يعني به أنه كان كذلك في الحكم والفتوى ، وهما مظهرا التشريع الذي لا يكون إلا منه صلى الله عليه وسلم، وأما قولهم كنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم فإنه إنما يدل على الرفع بدلالة اللزوم.

(٩) الأمر خلاف ما قال القرطبي لغة وشرعا كما سنوضحه تعليقا على كلام الحافظ وفيما يلي هذا.

(١٠) هذا إنما يتمشى على زعمهم، والحق أن الشرع لم يجعل للمطلق هذا الحق ، بل جمعه الثلاث مبتدع مخالف للشرع إجماعا ، ولذلك عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم باللعب بكتاب الله كما في حديث النسائي المتقدم والفرق بينه وبين (زوجتك هؤلاء الثلاث ظاهر فإن لفظ الثلاث لم يجعل المرات واحدة بل المثال الصحيح لمسألة الطلاق الثلاث مسألة اليمين العادي أو يمين اللعان.." (١)

"الباحثين١ ببعضها لتقرير هذه الدعوى وبالتالي إثبات أن ما ذكره الإمام مسلم من أنها إجماع صحيح. وقد ذكرت الجواب عنها بالتفصيل، والأمر المشترك فيها كلها هو ما ذكره ابن رجب في قضية سماع محمد بن سوقة من سعيد بن جبير،

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٦٦٢/٢٨

وأعيد كلامه، قال: "كأنه يقول: إن الأسود أقدم، لكن قد يكون مستند أحمد أنه وجد التصريح لسماعه منه، وما ذكره من قدم الأسود إنما ذكره ليستدل به على صحة قول من ذكر سماعه من سعيد بن جبير، فإنه كثيرا ما يرد التصريح بالسماع ويكون خطأ"، فلله در الحافظ ابن رجب! ما أتم استقرائه لكلام أحمد! وما أعرفه بمنهجه!

وممن ذهب إلى اشتراط ثبوت السماع الإمام الشافعي، فقد ذكر في الرسالة: "لم يعرف التدليس ببلدنا فيمن مضى، ولا من أدركنا من أصحابنا، إلا حديثا، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيرا له. وكان قول الرجل: سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا وقوله: حدثني فلان عن فلان سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع، فمن عرفناه بهذه الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ... فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه: حدثني أو سمعت" ٢. وكذلك أضاف الحافظ ابن رجب هذا القول إلى أبي حاتم وأبي زرعة٣.

وهذا المذهب أشد من مذهب البخاري وعلي بن المديني، وهو اشتراط إمكان السماع، وذلك بأحد أمرين: السماع أو اللقاء٤.

١وهو الشريف حاتم بن عارف العوني في كتابه "إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين".

٢الرسالة ص٣٧٨-٣٨٠، وانظر: شرح علل الترمذي ٢/٥٨٥-٥٨٦.

٣شرح علل الترمذي ٢/٥٩٠.

٤المصدر نفسه ٢/٥٩٢.." (١)

"وعن أبي هريرة -أيضا-رضي الله-تعالى-عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

فكل من أدرك رمضان الفائت ورمضان هذا؛ فأجره كبير، وثوابه جزيل، وله عند الله -عز وجل- منزلة كبرى، وليس ذلك فقط؛ بل إن ما ارتكبه من معاص وآثام -سوى الكبائر-؛ فإن ذلك -كله- مغفور له فيه.

ولنتأمل هذه المغفرة المضاعفة: مغفرة يومية، مغفرة أسبوعية، ومغفرة سنوية؛ والشهر يتضمن ذلك -كله-.

الصلوات الخمس كفارة لما بينهن، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن؛ فانظروا -أيها الإخوة! وأيتها الأخوات! - هذا الفضل العظيم من هذا الإله الكريم -سبحانه وتعالى-.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صعد المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين»؛ قيل: يا رسول الله! إنك صعدت المنبر، فقلت: «آمين، آمين، آمين»؛ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن جبرائيل -عليه السلام- قال:

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٢/٦٣١

من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار؛ فأبعده الله» أي: هو مستحق -طالما قصر بصيام هذا الشهر، وتهاون بأداء فرضه فدخل النار؛ فهو يستحق «فأبعده الله» قال: «قل: آمين»؛ جبريل يقول لمحمد -عليه الصلاة والسلام-: «قل: آمين، فقلت: آمين، آمين، آمين».

أي مغفرة هذه! وأي فضل هذا! وأي كرم هذا! من الله -سبحانه وتعالى- وعلى لسان رسوله الكريم -عليه الصلاة والسلام-!

هذه إحدى فضائل هذا الشهر؛ وهي: مغفرة الذنوب.

ومن فضائله -أيضا-:

استجابة الدعاء، والعتق من النار؛ كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إن لله في كل يوم وليلة من رمضان عتقاء من النار»؛ في كل ليلة عتقاء من النار «وإن لكل مسلم دعوة يدعو بها؛ فيستجاب له».

إذا في هذا الحديث فضيلتان:

الفضيلة الأولى: فضيلة العتق من النار -يوميا-.

والفضيلة الثانية: فضيلة الاستجابة للدعاء، استجابة الدعاء، وبعض أهل العلم يقول: هذه استجابة يومية، وبعضهم يقول: هذه استجابة في آخر الشهر؛ والأمر واسع؛ هي استجابة، هي رحمة، هي خير، هي بر، هي عطاء من رب العالمين -سبحانه وتعالى-.

وفي هذه الفائدة ننبه إلى حديث مشهور؛ لكنه لا يصح -على شهرته-:
وهو ما يذكر أن نبي الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «رمضان أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار» حديث ضعيف **بإجماع المحدثين**، وفيه العتق من النار -فقط- في الثلث الأخير؛ بينما عندنا هذا الحديث المروي في «المسند» -وغيره-: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «في كل ليلة من رمضان عتقاء».

فأيهما أفضل: الحديث الصحيح الذي فيه فضيلة العتق اليومي من النار لأهل رمضان للصائمين للمخلصين الصادقين المؤمنين المحتسبين؟ أم أن يكون العتق -فقط- في آخر الشهر، والحديث ضعيف؟!

لا شك ولا ريب: أن الحديث الصحيح، ولو كان فيه من الفضل أقل من ذاك؛ فالواجب العمل به؛ فكيف إذا كان الحديث

صحيحا وفضله أكثر من ذلك الحديث الضعيف، والحديث الضعيف –في أرجح الأقوال– أنه لا يجوز الاستدلال به –لا في ترغيب ولا ترهيب، لا في فضائل الأعمال–فضلا عن الأحكام والعقائد–.

٨. "[1]

"استمع الآن لمحاضرة (أسانيد التفسير ومنهجية الحكم عليها) للدكتور حاتم الشريف العوني

.[عبدالرحمن الشهري]ـ[١٩ Mar٢٠٠٨, ٠٢:١٨ م].

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقد الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه اللقاء الدوري لأعضاء الجمعية يوم الأحد ١٥/ ١٤٢٩/٣هـ بعد صلاة المغرب مباشرة بقاعة المقصورة بالرياض، طريق الملك عبدالله. وسيطرح للنقاش في هذا اللقاء العلمي الذي يضم عددا كبيرا من أهل التخصص في الدراسات القرآنية والحديثية موضوع:

أسانيد التفسير ومنهجية الحكم عليها

وسيكون ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ الدكتور حاتم بن عارف الشريف العوني وفقه الله، أستاذ الحديث المشارك بجامعة أم القرى وعضو مجلس الشورى السعودي. وللدكتور حاتم الشريف عدد من الكتب والأبحاث المطبوعة المتعلقة بالحديث الشريف وعلومه.له اكثر من ٢٠ مؤلفا مطبوعا منها كتاب (المنهج المقترح لفهم المصطلح) وكتاب (إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع للحديث) و (خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل)، و (العنوان الصحيح للكتاب) و (نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية) وغيرها من المؤلفات والبحوث. ويمكن الاطلاع على ترجمته هنا (http://www.shura.gov.sa/ArabicSite/Acv/ResCV.asp?MemNo=١٤٢) ، والاستماع لبعض دروسه هنا (http://www.islamway.com/?iw_s=Scholar&iw_a=lessons&scholar_id=٣٣١) .

وقد دعت الجمعية عددا من المتخصصين في السنة النبوية أيضا لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتخصصين في الدراسات القرآنية والحديثية لمناقشة هذا الموضوع الحيوي والإدلاء بما لديهم حوله. ونرجو أن يكون هذا اللقاء موفقا مثمرا. ويتوقع أن يبدأ اللقاء بعد صلاة المغرب ويستمر حتى الساعة التاسعة مساء بتوقيت مكة المكرمة.

الأربعاء ١١/ ١٤٢٩/٣هـ

.[فهد الوهبي]ـ[١٩ Mar٢٠٠٨, ٠٢:٣٣ م].

(١) ملتقى أهل اللغة مجموعة من المؤلفين ١٠/٩٢٤

نشكر الإخوة في الجمعية السعودية على هذا النشاط المتميز، وأحب أن يستفيد الإخوة من المقالات ذات الصلة بالموضوع الذي سيطرحه الشيخ حاتم:

المقال الأول: للدكتور مساعد الطيار:

ED%CF٪٤E٪٧C٪٣D٪٣&highlight=%C٢٤٤http://www.tafsir.net/vb/showthread.php?t=

١ED%D٪٣CA%DD%D٪١E٪٧+%C

مالقال الثاني: تعليق الدكتور عبد الله الجديع على مقال الدكتور مساعد:

٣٥٧٧http://www.tafsir.org/vb/showthread.php?t=

وإذا كانت هناك مقالات متعلقة بالموضوع فلعل الإخوة يفيدوننا فيها.

.[مها]ـ[١٩ Mar ٢٠٠٨, ٠٢:٣٨ م].

بارك الله الجهود، وسدد الخطى. آمين.

هل يمكن للأخوات الحضور؟.

.[أبو صفوت]ـ[١٩ Mar ٢٠٠٨, ٠٣:٣٥ م].

دكتور عبد الرحمن: بارك الله فيك وجعلك إماما في الخير وداعيا إليه، ألا يمكن الاتفاق مع إحدى الفضائيات لنقل هذا اللقاء- ولو مسجلا - الذي يتمنى كثير من طلاب العلم حضوره، أنا أعرف أن هذا أمر صعب ولكنه اقتراح، فإن لم يكن فأقترح أن يتم تصوير اللقاء بكامله بالفيديو حتى نستفيد من مداخلات المشايخ المشاركين واستفساراتهم

جزاكم الله خيرا وسدد على الخير خطاكم

وهذا رابط لمقال ثالث على الملتقى جرى النقاش فيه حول هذه القضية

١٠٧١٢http://www.tafsir.org/vb/showthread.php?t=

.[عبدالرحمن الشهري]ـ[١٩ Mar ٢٠٠٨, ٠٤:٠٧ م].

دكتور عبد الرحمن: بارك الله فيك وجعلك إماما في الخير وداعيا إليه، ألا يمكن الاتفاق مع إحدى الفضائيات لنقل هذا اللقاء- ولو مسجلا - الذي يتمنى كثير من طلاب العلم حضوره، أنا أعرف أن هذا أمر صعب ولكنه اقتراح

أحسنت، بل هو سهل جدا، وسأطلب الآن من قناة المجد تسجيله بإذن الله وتوثيقه وأشكرك على اقتراحك، وكنت أنوي تسجيله صوتيا فحسب، لكن لا بأس من توثيقه صورة أيضا.

.[أبو يعقوب]ـ[١٩ Mar ٢٠٠٨, ٠٤:١٠ م].

جزاكم الله خيرا

.[إيمان]ـ[١٩ Mar ٢٠٠٨, ٠٥:١٤ م].

إلى سعادة الدكتور: عبدالرحمن الشهري سدده الله

جزاك الله خيرا على إفادتنا بموعد هذا اللقاء العلمي المفيد ....

ونحن معشر العضوات المنتسبات لهذه الجميعة المباركة حينما يعلن عن مثل هذه المجالس العلمية فإننا نترقب بشغف حضور هذه الرياض العطرة، ويأسرنا الحزن والضيق إذا عرفنا أن الدعوة محصورة ومقصورة على الأعضاء فحسب

ففضلا لا أمرا آمل منكم بارك الله فيكم أن تتيحوا المجال لنا للحضور، وفتح باب المشاركة والمداخلة من قبل عضوات الجميعة إذا لم يكن في ذلك مشقة أو حرج عليكم.

وإذا كان ذلك كذلك وهو ذلك فنتمنى أن تنقل الندوة مباشرة في نفس وقت البث ليتسنى لنا متابعتها والإستفادة منها

أسأل الله أن يجزل لكم الأجر والمثوبة على ما تقومون به من خدمة لكتاب الله العظيم .... ويرفع درجاتكم في الدنيا والآخرة ....

.[عبدالرحمن الشهري]ـ[١٩ Mar ٢٠٠٨، ٠٥:٢٧ م].

تم الاتفاق مع قناة المجد العلمية على توثيق اللقاء وتصويره والحمد لله.

أما طلب أختي الكريمة مدهامتان فليتنا نستطيع تحقيقه، لكن قاعة المقصورة ليست فيها التقنية التي تتيح نقل اللقاء لقاعة خاصة بالنساء للأسف كما أخبرني القائم على إدارتها الآن، ونحن نعاني أيضا من ضعف الحضور من الجانب النسائي، فيكون من الأنسب توثيق اللقاء وتوزيعه عليكم بإذن الله فيتحقق جزء من المقصود. وسأنظر في أمر نقل الندوة على الأقل بواسطة البث الإسلامي المباشر، وإن كنت على يقين أنني لن أجد خط هاتف في القاعة، ولكن سنحاول.

٨/١." (١)

".[أبو فهر السلفي]ـ[١٧ Nov ٢٠٠٩, ٠٤:٠٣ ص].

بارك الله فيك ..

أطلب منك أن توضح إشكالين اثنين:

الأول: ما هي القرينة التي تقوم عند المحدثين حتى يصححوا بها رواية معمر عن أيوب في موضع ويضعفونها في موضع آخر.

هذه القرائن تتنوع تنوعا كبيرا يعرفه من مارس هذا الفن فمنها:

١ - المتابعة.

٢ - الشاهد

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير مجموعة من المؤلفين /

٣ – أن يروي أصحاب معمر جميعا عنه الخبر لا يختلفون فيه.

ومنها ماله صلة بملكة المحدث مما لا عبارة تضبطه.

فإذا كان معمر ثقة بلا شك، وملازمته لأيوب معروفة طيلة حياته بالبصرة حتى شيعه عند ذهابه لليمن.

فلما ذهب لليمن حدث هناك بأحاديث لا يعرفها أصحاب أيوب مما يدل على عدم ضبطه لحديث أيوب

وثبت أن مسألة الكتب والتحديث من الحفظ لا علاقة لها برواية معمر عن أيوب ..

بل لها نوع علاقة؛ لأنها تدل على أن زيارته الثانية للبصرة لم تنفعه في شيء؛ لعدم وجود كتبه معه.

وثبت أن الصحيحين أخرجا له من نفس الرواية.

كما أخرجوا حديثه عن ثابت وهوضعيف بلاشك ولكنهم أخرجوا عنه علىالجهات التي وضحناها فلا يستدل بهذا الإخراج على شيء.

واحد منهما في المتابعات المعروفة عند المحدثين، والآخر في الأصول محتجا به ..
كل هذه الأمور لا تقوي رواية معمر عن أيوب على الأقل حتى ترفعها عن الضعف؟

لا.لا ترفعها كما لم ترفع رواية إسماعيل بن أبي أويس ولا رواية معمر عن ثابت.

لم أستطع أن أفهم ذلك بعد، ربما لضعفي في علوم الحديث ..

فلا بأس عليك إن جاوزت هذه المسألة الآن ..

فوضح لي بارك الله فيك.
وأتني بأمثلة من تلك القرائن وبين لي ما تسميه انتقاء عند الشيخين.
وجزاك الله كل خير.

هذا سيصير درسا في علم الحديث وليس مناقشة ..

:)

.[إبراهيم الحسني]ــ[١٨ Nov ٢٠٠٩, ٠٣:٢٢ م].

أخي الكريم:

هناك مغالطات في هذا الكلام وفي بعض المداخلات التي تفضلت بها في هذا الموضوع ولم أكن متعجلا عليك حتى تفهم أنه يجب عليك التثبت في إطلاق الأحكام على الأحاديث بالضعف أو بالصحة، وكنت أريد أن تتنبه بنفسك إلى ذلك دون تصريح، ومن تلك الهنات ما يلي:

١ – قولك إن القرائن تتنوع فمنها الشاهد والمتابعة: هذا إنما يكون في الخبر الذي لا يصلح للاحتجاج؛ فيقوى بتلك القرائن من مرتبة الضعف إلى الحسن ومن الحسن إلى الصحيح لغيره ،،

وأحاديث الصحيحين التي هي موضع النقاش ليست من هذا القبيل من حيث الجملة ..

٢ – قولك أن يروي أصحاب معمر عنه الحديث جميعا لا يختلفون فيه؛ وهذا خارج عن موضوع النقاش؛ فالعلة التي ضعفت بها هذا الحديث هي علة واحدة كانت منصوصة في مداخلتك وهي: رواية معمر عن البصريين وعن أيوب بالذات فما دخل تلاميذ معمر في هذه العلة.

٣ – قولك بل لها نوع علاقة لأن زيارته الثانية للبصرة ..

هذا خارج عن الموضوع لأن كلامنا في رواية معمر عن أيوب لا في رواية تلاميذ معمر عنه عن أيوب ..

يضاف إلى ذلك أن معمر غالب تحمله عن أهل البصرة إنما كان في فترة حياتة الأولى بدليلين:

أ – أنه ذهب إلى اليمن وهو من أوعية العلم الكبار **بإجماع المحدثين** أو لنقل جمهورهم على الأقل حتى نبتعد عن النقاش.

ب – أن كثيرا من علماء الحديث تحملوا عن معمر في اليمن بعد ذهابه من البصرة ومنهم سفيان وغيره.

٤ – قولك إن الصحيحين أخرجا له من جهة ثابت وهو ضعيف وأنه تقوى روايته بالقرائن السابقة ..

أقول لك فرق بين أن يقوى من مرتبة الحسن أو الصحيح لغيره إلى الصحيح لذاته ..

وبين أن يحكم على رواية بأنها ضعيفة ثم ترتقي إلى الصحيح بل إلى أصح الصحيح ..

٥ – هذا سيكون درسا وليست مناقشة ..

المناقشة قد تتحول إلى درس إذا اختلف المتحاوران في مسائل منصوص عليها في كل كتب الحديث.

فأرجو أن يكون اتضح لنا بعد هذا الحوار المفيد – على الأقل بانسبة لي – على أن رواية معمر عن أيوب لا يمكن أن توصف بالضعف المطلق.

.[أبو فهر السلفي]ــ[١٨ Nov ٢٠٠٩, ٠٤:٤٩ م].

ما سميته هنات لي = هي دلائل على عدم فهمك لمحل النزاع وعدم فقهك لحجج الباب أصلا فأنت تتكلم بالإنجليزية في تفسير العربية ..

والرواية ضعيفة كما نص عليه أئمة المحدثين،وليس هناك بأس أن تخالفني في ذلك، ولكن البأس كل البأس أن تخالفني بغير الطرق العلمية وإنما بتقريرات صحافية جاهلة تماما بمنهج المحدثين وأصولهم.وأرجو أن تترك هذه المسألة وتجاوزها إلى ما تستطيع فكلامك يدل على ضعف تام في تصور هذا العلم .. فلا داعي لأن تزري على نفسك ..

ولا داعي أصلا لاستنباط دلائل ضعفك العلمي في الحديث من كلامك فأنت نصصت على ضعفك في علوم الحديث ..

والرجل إذا كان ضعيفا في العلم ودخل ليستفسر ويتعلم = لم يكن بذلك بأس ..

أما إذا دخل ليناقش ويحكم بخطأ غيره = فهو متعالم جريء ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

.[إبراهيم الحسني]ـ[١٨ Nov٢٠٠٩, ٠٤:٥٨ م].
جزاك الله خيرا على هذا الطرح العلمي الأصيل الذي يدل على فقهك في علوم الحديث وتمسك بمنهج المحدثين وأساليب أهل العلم المرموقين ..
بارك الله في علمك فقد أجدت وأفدت ..." (١)

"والشرع إذا خضع للأمزجة والأهواء؛ كان عرضة للانحراف والانجراف وراء كل تيار مؤثر، لقد حاول العلماء وضع ضوابط للمصالح المرسلة لتقييدها؛ حتى لا تخضع للمؤثرات الخارجية، لكنه لا يمكن حسم الضوابط، والأمزجة تتقاذفها ذات اليمين وذات الشمال.

هكذا في خضم هذه الملابسات تأتي السنن الإلهية القرآنية ضوابط تضبط المصالح المرسلة، ولم تتركها للأهواء والأمزجة. وإذا جاء نور الله انطفأت الشموع المضيئة واستحوذت شمس الأفق على الكون: إنها كلمات الله التامات.
هل آن الأوان لسد باب الاختلاف في الاستدلال بالمصالح المرسلة بعد أن برهنت سنن الله القرآنية على أنها في غنى عن المصالح المرسلة؟
وللجواب عن هذا السؤال يقتضي خوض بحث معمق في الموضوع قصد التأكد والتثبت من هذه النتيجة، والله الهادي إلى سواء السبيل. وإن كنت أميل إلى طي القول بالمصالح المرسلة نهائيا لما ترتب عن ذلك من تلاعب الأمزجة بالمصالح. (أنظر تأصيل سعيد رمضان البوطي للطلاق الثلاث بكلمة واحدة. على سبيل المثال وهو يتكلف في استخراج الأدلة ويلوي أعناق النصوص لتستجيب لمبتغاه!!!).

---
(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير مجموعة من المؤلفين /

الهوامش:

١ – صحيح البخاري ، كتاب " فضائل القرآن " باب " جمع القرآن " وجامع المسانيد لمحمد فؤاد عبد الباقي، ج.٣/ ٦٢.

٣ – رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج. ٣/ ٤٧٥.

٤ – رواه مسلم ٢٦٢٠ في كتاب البر والصلة باب تحريم الكبر عن أبي سعيد الخذري وأبي هريرة وأبو داود رقم ٤٠٩٠ في اللباس باب ما جاء في الكبر عن أبي هريرة.

٥ – الأم للشافعي ، ج ٦/ ٢٤.

٦ – ضوابط المصلحة، ص ١٤٩.

٧ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج.٢/ ٢٩٩.

٨ – الذخيرة للقرافي ، ج. ٥/ ٥٠٢.

٩ – – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج.٢/ ١٧٥.

١٠ – صحيح البخاري كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث عن سهل بن سعد الساعدي ومسلم كتاب اللعان الحديث رقم ١٤٩٢

١١ – ضوابط المصلحة، ص: ١٥١ وما بعدها.

١٢ – أنظر كتابه الجهاد في الإسلام و اجتهاداته البارعة في نكايته بالمؤمنين و تزلفه ...

١٣ —. – رواه البخاري ٥/ ٧٠ في كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، و الترمذي رقم ٢٢٥٥ في الفتن باب أنصر أخاك ظالما أو مظلوما عن أنس بن مالك.

١٤ – عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ص: ٤٠٦ وما بعدها.

١٥ – لكم تتيه بنا المصطلحات ففي وجه الكافر كان الإيمان حاسما وعند الكلام عن الحاكم الفاسق تاهت العقول. هل الفاسق مؤمن كامل الإيمان؟ كلا إذن فلماذا نضيع في الجدال؟

١٦ – المصدر السابق ، ص: ٤١١.

١٧ – لاحظ كيف تستعمل الأدلة للإرهاب الفكري. إجماع من؟ ومتى تم؟ أجاب ابن تيمية في مجموع فتاويه بأنه **إجماع المحدثين**.

١٨ – الركون للمتغلب ، ركون للظالم ، لكونه استولى على أمانة الناس بالسيف وتجب معصيته، والخروج عليه واجب بل وتجب مناصحته حتى يخضع للحق ويرجع الأمور إلى أهلها ليختاروا من شاؤوا لها.

١٩ – الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني ، ج ١٠/ ٦٩.

٢٠ – نفسه.

٢١ – الملل والنحل ، ج ٥/ ٢٠.

٢٢ – الغلو في الدين في حياة المسلمين لعبد الرحمان بن معلا اللويحق، ص: ٤٠٦ – ٤٢٦.

٢٣ – قال الطبري بعد أن سرد ما قيل في لفظ إمام قال وأولى هذه الأقوال عندنا بالصواب، قول من قال معنى ذلك ندعو كل أناس بإمامهم الذي كانوا يقتدون به ويأتمون به في الدنيا، لأنه الأغلب من استعمال العرب الإمام فيما ائتم واقتدي به، وتوجيه معاني كلام الله إلى الأشهر أولى ما لم تثبت حجة بخلافه يجب التسليم لها.

٢٤ – أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية. (٧/ ١٢٣) عن أبي هريرة.

.[نضال الغطيس]ـ[١٢ Dec ٢٠١٠, ١١:٥٥ ص].

ما شاء الله ... الله يفتح عليك من نوره أخي محمد جابري، كلام نفيس، يعيد الى النفوس إتزانها، وتعلقها بكتاب ربها،

الر تلك ايات الكتاب المبين سورة يوسف (http://www.holyquran.net/cgi-bin/prepare.pl?ch=١٢&vr=١#searched) - سورة ١٢ - آية ١

الر تلك ايات الكتاب وقران مبين سورة الحجر (http://www.holyquran.net/cgi-bin/prepare.pl?ch=١٥&vr=١#searched) - سورة ١٥ - آية ١

تلك ايات الكتاب المبين سورة الشعراء (http://www.holyquran.net/cgi-bin/prepare.pl?ch=٢٦&vr=٢#searched) - سورة ٢٦ - آية ٢

طس تلك ايات القران وكتاب مبين سورة النمل (http://www.holyquran.net/cgi-bin/prepare.pl?ch=٢٧&vr=١#searched) - سورة ٢٧ - آية

وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين سورة النمل (http://www.holyquran.net/cgi-bin/prepare.pl?ch=٢٧&vr=٧٥#searched) - سورة ٢٧ - آية ٧٥

تلك ايات الكتاب المبين سورة القصص (http://www.holyquran.net/cgi-bin/prepare.pl?ch=٢٨&vr=٢#searched) - سورة ٢٨ - آية ٢

وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقران مبين سورة يس (http://www.holyquran.net/cgi-bin/prepare.pl?ch=٣٦&vr=٦٩#searched) - سورة ٣٦ - آية ٦٩

والكتاب المبين سورة الزخرف (http://www.holyquran.net/cgi-bin/prepare.pl?ch=٤٣&vr=٢#searched) - سورة ٤٣ - آية ٢

والكتاب المبين سورة الدخان (http://www.holyquran.net/cgi-bin/prepare.pl?ch=٤٤&vr=٢#searched) - سورة ٤٤ - آية ٢." (١)

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير مجموعة من المؤلفين /

"فقد أخرج الترمذي في سننه ٣/ ٢٢١ ح رقم (٨٦٩) باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف بسنده عن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد "

- كما ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمونها بذلك وهو مما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك فقد أخرج أبو نعيم في الحلية ١/ ٣٠٤ عن أبي غالب مولى خالد بن عبدالله قال: "كان ابن عمر ينزل علينا بمكة فكان يتهجد من الليل فقال لي ذات ليلة قبيل الصبح يا أبا غالب ألا تقوم فتصلي ولو تقرأ بثلث القرآن فقلت قد دنا الصبح فكيف أقرأ بثلث القرآن فقال إن سورة الإخلاص قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن "

- وهناك دليل قوي لا يفوتنا هنا وهو **إجماع المحدثين** والمفسرين وغيرهم على هذه التسمية فلقد تصفحت وبحثت عن هذه التسمية فلاحظت أن عامة من تعرضوا للحديث عن هذه السورة العظيمة قد عنونوا لأبوابهم بقولهم باب فضل سورة الإخلاص مثلا ونحو ذلك وذات التعبير هذا قد عبر به المفسرون أيضا ومعروف أن الإجماع غير التوقيف لكنه يكون دليلا على التوقيف كما يكون دليلا على النسخ

- وأقوى من ذلك كله هذا الإجماع على كتابتها في المصحف بهذا الاسم والنقل التواتري له عن طريق الحفظة الذين حفظو القرآن الكريم وهم لا يحصون عدا في كل طبقة من طبقات النقل

تدوين القرآن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

يزعم جلكرايست أن القرآن لم يكتب كله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان الاعتماد على الحفظ بديلا عن كتابة بعض الآيات لدى الصحابة معتمدا في ذلك على فقدان الدليل على أن مجموع القرآن كتب آنذاك في مصحف واحد سواء تحت الإشراف المباشر لمحمد أو غيره – حسب قوله – حتى وصل إلى استنتاج أن القرآن لم يتم أبدا وضعه في مصحف واحد في عهد محمد – صلى الله عليه وسلم –

الرد على هذه الشبهة

ترتكز هذه الشبهة في نفيها كتابة جميع القرآن في حياة النبي e على عدم وجود مصحف يجمع القرآن كله في حياته e وهو ارتكاز على غير مرتكز فيجب التفريق بين تدوين كل القرآن وبين جمعه في مصحف واحد أما عن التدوين فالقرآن كله كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأما عن الجمع ففي رأيي أن القرآن الكريم لم يمر سوى بمرحلة واحدة من الجمع وذلك في عهد الصديق رضي الله عنه ومن الخطورة بمكان ترديد ما ألفناه من تعدد مرات الجمع لأنه يوحي بالنقص الذي يحتاج معه إلى إعادة الجمع

من الأدلة على أن القرآن قد كتب كله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

١ - أخرج الترمذي ٥/ ٢٧٢ وغيره (أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد) عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان ثم ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم على ذلك فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وإذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ..... "

فلنتأمل كلمة " الشيء " إنها تؤكد على كتابة كل ما نزل وإن كان قليلا كما تؤيده الرواية التالية

٢ - أخرج مسلم وأبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال أكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله إلى آخر الآية فقام بن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولي ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر الآية كلها قال زيد فأنزلها الله وحدها فألحقتها والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف .... " وعند الدارمي عن البراء بن عازب قال: " لما نزلت هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها وشكا بن أم مكتوم ضررا به فنزلت لا يستوي القاعدون .... غير أولي الضرر "

٣ - لقد كانت همة الصحابة رضي الله عنهم الكتبة منهم متوجهة إلى تدوين كل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم وليس القرآن فقط حتى إنه نهاهم عن ذلك إلا عن القرآن فقال فيما - رواه مسلم -: " لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه "

وأما عدم تدوين القرآن الكريم في مصحف جامع فهذا يرجعه العلماء إلى عدم الحاجة إليه في هذا العصر لوجود النبي صلى الله عليه وسلم مرجعا للناس إضافة إلى تنجيم القرآن وترقب النسخ

أكتفي بهذا في مداخلتي ولربما أعود ببعض القضايا المتعلقة بذات الموضوع إن شاء الله تعالى

". (١)

"[أحمد البريدي]ـ[١٥ Sep٢٠٠٩, ١٠:٥٢ م].

أخي الكريم أبا فهر:

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير مجموعة من المؤلفين /

ليتك تتأمل في موضوعك قليلا ، ومن وجهة نظري فطرحه بهذه الطريقة لا يناسب.

.[ابو الحسن الحبشي]ـ[٢٣ Sep٢٠٠٩, ٠٥:٣٢ م].
الاخ الفاضل ابو فهر
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
جزاكم الله خيرا على مشاركاتكم و فوائدكم الجمة.

ارجو منكم ارشادي الي كتاب او اثنين من كتب:

٧ - رفيق المصري.
٨ - محمد العروسي عبد القادر
٩ - محمد أديب صالح
١٠ - رمضان عبد التواب
١١ - تمام حسان.
١٢ - محمد محمد أبو موسى
١٦ - حمد الجاسر
٢١ - عبد الرحمن بدوي.

مما تروونه اولى بالتقديم من بقية مؤلفاتهم.

بارك الله فيكم.

.[أبو فهر السلفي]ـ[٢٣ Sep٢٠٠٩, ٠٧:٤٥ م].
٧ - رفيق المصري.

جل كتبه وبحوثه مفيد جدا والاطلاع على أربعة أو خمسة منها كافي لاستيضاح نظريته،وكتبه تنشرها دار القلم بدمشق ودار المكتبي.

٨ - محمد العروسي عبد القادر

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين - نشر مكتبة الرشد؟

٩ - محمد أديب صالح

تفسير النصوص-نشر المكتب الإسلامي.

١٠ - رمضان عبد التواب

جل كتبه خاصة: فصول في فقه العربية وكتبه تنشرها مكتبة الخانجي.

١١ - تمام حسان.

جل كتبه خاصة: اللغة بين المعيارية والوصفية ومناهج البحث في اللغة،وكتبه تنشرها دار عالم الكتب بمصر.

١٢ - محمد محمد أبو موسى

كل كتبه خاصة: مدخل لكتابي عبد القاهر وكتبه تنشرها مكتبة الخانجي.

١٦ - حمد الجاسر

بحوثه منشورة في تضاعيف مجلته اليمامة وهو حقيق بأن يقصد لجمع تراثه. ويمكنك الاطلاع على نقده لنشرة عادل سليمان لديوان حاتم بمقدمة تلكم النشرة التي طبعتها مكتبة الخانجي.

٢١ - عبد الرحمن بدوي.

مذكراته- موسوعة الفلسفة

بوركت ....

.[محمد العبادي]ـ[٢٣ Sep ٢٠٠٩, ٠٨:٤١ م].

٩ - محمد أديب صالح

تفسير النصوص-نشر المكتب الإسلامي.

له سلسلة طبعتها العبيكان أظنها بعنوان: معالم قرآنية في البناء

ما رأيك بها؟

.[ابو الحسن الحبشي]ـ[٢٣ Sep٢٠٠٩, ٠٨:٥٨ م].
جزاكم الله خيرا و بارك في جهودكم.

.[المعتز بالله كريم]ـ[٢٣ Sep٢٠٠٩, ٠٩:٤٧ م].
السلام علبكم و رحمة الله و بركاته:
جزى الله أخانا أبا فهر خيرا على مشاركاته الجادة و بحوثه القيمة
إلا أن لى ملاحظة على المشاركة (٢١) فى هذا الموضوع حيث ذكرت فيها أن كتب الدكتور: محمد محمد موسى تنشرها مكتبة الخانجى، بينما الدار القائمة على طباعة أغلب كتبه ونشرها بمصر هى مكتبة وهبة الكائنة بشارع الجمهورية بعابدين.
و جزاكم الله خيرا.

.[أبو فهر السلفي]ـ[٢٤ Sep٢٠٠٩, ١١:٠٩ ص].
١ - كتب محمد أديب صالح التي لدى العبيكان هي مقالاته الفكرية والدعوية وليست على شرطنا.

٢ - صدقت أخي المعتز وهو وهم لما تعددت طتب الخانجي في المشاركة.

.[حسين بن محمد]ـ[٢٠ Jan٢٠١٠, ٠٢:٢٣ م].
كذلك لو تممتم فضلكم بذكر ما ترونه مقدما أو على شرطكم من كتب هؤلاء الأفاضل - على غرار مشاركتكم الأولى (رقم ٢١) -:

١ - الشريف حاتم بن عارف العوني.
٢ - محمد عمرو عبد اللطيف.
٣ - طارق عوض الله.
٤ - مساعد الطيار.
٥ - غانم الحمد.
٦ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
١٣ - محمود محمد شاكر.
١٤ - يعقوب الباحسين.
١٥ - عبد العزيز الدوري
١٧ - محمد ناصر الدين الألباني.

١٨ - محمد عبد الخالق عضيمة.

١٩ - عبد السلام هارون

٢٠ - أحمد شاكر.

٢٢ - عبد الرحمن المحمود.

٢٣ - سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

٢٤ - المعلمي اليماني.

٢٥ - سيد بن علي المرصفي

وبارك الله فيكم.

.[ايهاب اسماعيل]ـ[٢٨ Jan ٢٠١٠, ٠٤:٢١ م].
بارك الله فيك شيخنا أبا فهر أرجو أن تضيف و تذكر لى و للأخوة كل أسماء المبدعين والمجددين من علمائنا المعاصرين على سبيل الحصر و الأستقصاء وذلك للإستفادة منهم ومن كتبهم وجزاك الله خيرا.
و أود منك ان تذكر لى إسم مكتبتك العامرة حتى يتسنى لى زياتها و الإفادة منها و مما تحويه من كتب.

.[أبو حاتم]ـ[٢٨ Jan ٢٠١٠, ٠٨:٥١ م].
أضيف الشيخ عبد الله القرني

صاحب المعرفة والضوابط وغيرها

.[حسين بن محمد]ـ[١١ Jul ٢٠١٠, ١٢:٠٤ ص].
كذلك لو تممتم فضلكم بذكر ما ترونه مقدما أو على شرطكم من كتب هؤلاء الأفاضل - على غرار مشاركتكم الأولى (رقم ٢١) -:

١ - الشريف حاتم بن عارف العوني.

٢ - محمد عمرو عبد اللطيف.

٣ - طارق عوض الله.

٤ - مساعد الطيار.

٥ - غانم الحمد.

٦ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

١٣ - محمود محمد شاكر.

١٤ - يعقوب الباحسين.

١٥ - عبد العزيز الدوري

١٧ - محمد ناصر الدين الألباني.

١٨ - محمد عبد الخالق عضيمة.

١٩ - عبد السلام هارون

٢٠ - أحمد شاكر.

٢٢ - عبد الرحمن المحمود.

٢٣ - سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

٢٤ - المعلمي اليماني.

٢٥ - سيد بن علي المرصفي

وبارك الله فيكم.

ونفع الله بكم.

.[أبو فهر السلفي]ـ[٢٨ Oct ٢٠١٠, ٠٣:٥٠ م].

كذلك لو تممتم فضلكم بذكر ما ترونه مقدما أو على شرطكم من كتب هؤلاء الأفاضل - على غرار مشاركتكم الأولى (رقم ٢١) -:

١ - الشريف حاتم بن عارف العوني. [**إجماع المحدثين**-اختلاف المفتين-المرسل الخفي]

٢ - محمد عمرو عبد اللطيف. [حديث قلب القرآن يس]

٣ - طارق عوض الله. [الإرشادات]

٤ - مساعد الطيار. [مقالات في علوم القرآن-شرح المقدمة]

٥ - غانم الحمد. [رسم المصحف-الدراسات الصوتية]

٦ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين. [الشرح الممتع]

١٣ - محمود محمد شاكر. [المتنبي-نمط صعب-أباطيل وأسمار]

١٤ - يعقوب الباحسين. [القواعد الفقهية-طرق الاستدلال]

١٥ - عبد العزيز الدوري [أوراق في التاريخ والحضارة]

١٧ – محمد ناصر الدين الألباني. [السلسلتان]

١٨ – محمد عبد الخالق عضيمة. [دراسات لأسلوب القرآن]

١٩ – عبد السلام هارون [تحقيق النصوص–قطوف أدبية]

٢٠ – أحمد شاكر. [جمهرة مقالاته]

٢٢ – عبد الرحمن المحمود. [موقف ابن تيمية من الأشاعرة]

٢٣ – سفر بن عبد الرحمن الحوالي. [ظاهرة الإرجاء–العلمانية]

٢٤ – المعلمي اليماني. [التنكيل]

٢٥ – سيد بن علي المرصفي [بغية الآمل –تعليقه على الحماسة]

وبارك الله فيكم.

وفيك بارك الله ..

هـ." (١)

"وقد انتفع بأشرطة الشيخ الألباني خلال هذه المسيرة العلمية القليلة الجهد، فقد سمع مآت الأشرطة للشيخ الألباني، وغيرها من الدروس، كذلك مر عليه في الجامعة عدد من الدكاترة والأساتذة، وإن كان التحصيل الجامعي .كما يقال . يعطي مفاتيح لطلبة العلم، أما الجهد الحقيقي فهو يبقى جهد ذاتي مع بعض الأشرطة التي كان يسمعها، كما ذكرت.

شيوخه:

الشيخ عبد الله بن غديان.

أما من طريق الأشرطة الشيخ الألباني والشيخ مقبل الوادعي

وأما الإجازات التي أستجازها من المشايخ وهم عدد طيب، ولعلهم قرابة الثلاثين شيخا، منهم:

الشيخ عبد الفتاح راوه.

والشيخ عبد القادر سلامة الله البخاري.

والشيخ صالح الأركاني

وفي بلاد المغرب قد التقى بعدد منهم، وقد زار المغرب وزار عدد من مشايخها هناك، لكن أهمهم:

الشيخ محمد بن عبد الهادي المنوني، الذي توفي عام ١٤٢٠ هـ، وله مؤلفات معروفة.

ومنهم في زامبيا بأفريقيا:

الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عمر دكلي، وهو عضو مؤسس في رابطة العالم الإسلامي، وله قدره ومكانته في العلم

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير مجموعة من المؤلفين /

الإسلامي من ناحية جهوده في خدمة الإسلام والمسلمين، وقد توفي عليه رحمة الله تعالى.

ومن بلاد اليمن:

مفتي اليمن السابق محمد بن أحمد زبارة.

والشيخ العمراني من شيوخ الشافعية الكبار، بل هو أكبر مشايخ الشافعية في اليمن.

وغيرهم كثير من الهند وغيرها من البلاد الإسلامية.

مؤلفاته:

أولا: التحقيقات

١ . ((جزء وفيات جماعة من المحدثين)) لأبي إسحاق الحاجي الأصفهاني.

٢ . ((جزء فيه خبر شعر وفادة النابغة الجعدي على النبي صلى الله عليه وسلم)) المنسوب لأبي اليمن الكندي.

٣ . ((مشيخة أبي عبد الله الرازي)) الشهير بابن الحطاب.

٤ . ((مشيخة أبي طاهر ابن أبي السقط)).

٥ . ((معجم مشايخ محمد بن عبد الواحد الدقاق)).

٦ . ((مجلس إملاء)) لمحمد بن عبد الواحد الدقاق.

٧ . ((أحاديث الشيوخ الثقات)) لأبي بكر محمد العبد الباقي الأنصاري، وهو رسالة دكتوراه.

ثانيا: المؤلفات:

٨ . ((المنهج المقترح لفهم المصطلح)).

٩ . ((المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن المصري)) وهو رسالة الماجستير.

١٠ . ((نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية)).

١١ . ((العنوان الصحيح للكتاب)).

١٢ . ((ذيل لسان الميزان)).

١٣ . ((خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل)).

١٤ . **((إجماع المحدثين)).**

وهناك كتابان طبعا ولم ينشرا، لأن الشيخ أرسلهم ليحكما في جامعة الأزهر، وقد حكما، وهم في طور النشر:

١٥ . ((تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي))، فالإمام النسائي له مشيخات كان يعتقد أنها مفقودة، وقد اطلع الشيخ على نسختها وحققها، وأرسلها للأزهر وحكمت . بحمد الله . وستنشر . بإذن الله . في هذه الأيام القريبة.

١٦ . ((بيان الزمن الذي ينتهي عنده التصحيح عند ابن الصلاح)).

دروسه ومنهجه فيها:

أول مشاركة للشيخ خارج الجامعة كانت في عام ١٤١١ هـ.

ثم أول مشاركة في الدورات الصيفية عام ١٤١٤ هـ في جدة، وكانت في شرح ((نزهة النظر)) في مكة.

ومن أهم الدروس التي أقيمت درس في كتاب ((الموقظة)) في جدة.

ودرس في شرح ((كتاب ابن الصلاح)) وله الآن ثلاث سنوات.

وهناك دورات علمية مختلفة داخل المملكة وخارجها.

ومنهجه فيها على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى:

للمبتدئين؛ ويحرص الشيخ فيها على حل ألفاظ الكتاب المشروح، لأنهم ليسوا في مقدرة أنهم يعرفوا الراجح والمرجوح فتشوش أذهانهم في هذا الأمر، فالشيخ يرى أنه لا بد من السير معهم في البداية على طريق ليس فيها كثير من العقبات، فيكتفي بشرح ألفاظ الكتاب كـ ((النزهة)) وما شابهه ذلك، فالشيخ يعتبر أن هذه المرحلة لا بد من المرور بها قبل أن يصل الطالب إلى درجة المناقش في قضايا العلم والمسائل المختلفة فيه، فلا بد أن يأصل ـ في البداية ـ تأصيلا علميا.

الدرجة الثانية:

وهي درجة إبداء الراجح باختصار نوعا ما، كأن يشرح الكتاب ويفك رموزه مع بيان الراجح في المسائل باختصار، وهذا يكون في الدرجة الوسطى في التدريس.

الدرجة الثالثة:

أن يتخذ من الدرس مجالا للمناقشة ولإبداء الآراء المختلفة ولبيان أدلة الترجيح بصورة واضحة، وهذه هي التي يسير عليها الشيخ في درس ابن الصلاح، وفي بعض الدروس التي يلقيها بصورة خاصة لبعض طلبة العلم في المنزل أو في مكان آخر، والشيخ يرى أن هذه الطريقة أحسن الطرق في التعامل الطلاب.

والله أعلى وأعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

.[ابن معين]ــ[١٥ - ٠٣ - ٠٢، ١٠:٣٢ م].

بارك الله فيك أخي راية التوحيد على هذه الترجمة الوافية الشافية لشيخنا الشريف حاتم حفظه الله.

.[عبدالله العتيبي]ــ[١٦ - ٠٣ - ٠٢، ٠٢:٤٧ ص].

الله يحفظكم جميعا:

وشكرا لكم لاستضافة الشيخ الفاضل المحدث العوني.

ثم آمل منكم سؤاله – بعد سلامي الحار عليه–عما يلي:

١ - ماذا ترون في رواية سعيد عن عمر.

٢ - عامر الشعبي عن علي.

٣ - ما الضابط الدقيق في تقوية الاحاديث بالشواهد.

٤ - ما رايكم بحديث قراءة اية الكرسي بعد الصلاة.

أعذروني ايها الشيخ الفاضل على الاكثار عليكم فنحن نفتقد لمثلكم، ونسمع عنكم الذكر الحسن.

١/٨." (١)

"[محمد بن ناصر الناصر]ــ[١٧ - ٠٣ - ٠٢، ١١:٥١ ص].

شيخنا الكريم:

أحمد الله تعالى أن من علينا بمخاطبتكم عبر هذه الوسيلة الجديدة، و جزاك الله عنا خيرا، و زادك الله رفعة في القدر و العلم ...

فضيلة الشيخ: هل لي أن أقترح عليك - و قد أنقذك الله من البحوث الأكاديمية - أن تفرغ لاستقراء الصحيحين، لتزيد (إجماع المحدثين) بيانا و قوة. و لا يخفى على شريف علم الشيخ ما لدعوته الطيبة من ثقل في الواقع، و مخالفة للمألوف، فبالاستقراء الدقيق تقطع الحجة المقل الفقير، و يذعن المتشكك الذي عنده من الإنصاف شروى نقير.

فهل للشيخ أن يعدنا بأن تكتحل العيون برؤية (حجة إجماع المحدثين) ...

السؤال الآخر:

هل في شيء من الطرق التي أسندها أو أشار إليها الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه علة قصد إخراجها بعد أن بدأ بما يرجحه، أم أنه لم يذكر من الوجوه إلا ما صح عنده ... ؟

.[فالح العجمي]ــ[١٧ - ٠٣ - ٠٢، ٠٣:٢٥ م].

شيخنا الحبيب

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ١٢٣/١

لي فترة وأنا أريد تحرير مسألة أحاديث الأصول والشواهد في

الصحيحين فالبعض يقول أنهم يأتون بالأصل في أول الباب

والبعض يقول لا لابد من النظر في السند فمتى كان هناك ضعيف

أو صدوق عرفنا أن ذلك من الشواهد وغيرها كثير

فما هو الضابط في معرفة الأصل من الشاهد في الصحيحين؟

هذا أولا.

ثانيا: ما هو صحة حديث لا تأخذ النواصي إلا في الحج أو العمرة

ومن رواه؟

ما هو هاتفكم الشخصي للإتصال عليكم وماهو الوقت الذي تستقبلون

فيه الأسئلة؟

.[خليل بن محمد]ـ[١٧ - ٠٣ - ٠٢، ٠٥:١٨ م].
وهذه أسألة ـ أيضا ـ لأحدهم:

س / ما رأي فضيلتكم بكتاب ((التنكيل لما في توضيح المليباري من أباطيل)) للمدخلي.

س / كيف تعرف مخالفة الراوي للأثبات.

س / سمعت شريط اسمه ((من بدع المحدثين على المحدثين))

لمجموع من الأردن يردون ردا قويا على من قال بالتفرقة بين منهج الأئمة المتقدمين ومنهج المتأخرين،، ويقولون أن الشيخ عبد الله السعد ينكر الحديث الحسن.

فما رأيكم حفظكم الله؟

س / كيف نعرف أن الراوى أنتقى من أحاديث الراوي.

س / ما تقيمكم بتحقيق كل من:

١ . شعيب الأرناؤوط.
٢ . حمدي السلفي.
٣ . عبد المعطي أمين قلعجي.

س / كثر في الآونة الأخيرة رد كلام الأئمة النقاد بحجة "كم ترك الأول للآخر "، من ذلك قول الإمام أحمد أو أبي زرعة أو غيره: ((لا يثبت في الباب شي)) فيأتي البعض ويقول: (بل ثبت)، مثل حديث التسمية في الوضوء.

س / يقال أن المقترحات التي ذكرتموها في كتابكم ((المنهج المقترح)) لا يمكن أو يصعب لأحد تطبيقها.

.[هيثم حمدان]ـ[١٧ - ٠٣ - ٠٢، ٠٩:٥٩ م].
فضيلة الشيح:

(١) قرأت في بعض الكتب أن البخاري (رحمه الله) أورد في صحيحه أحاديث لا لشيء سوى لإثبات سماع راو من شيخه، وأحيانا لا يكون لهذه الأحاديث علاقة بالباب التي أوردها تحته. فهل هذه الأحاديث على شرطه؟

(٢) هل أسانيد الخطيب البغدادي إلى علماء الجرح والتعديل كلها تصل إلى كتب هؤلاء العلماء أو من دون أقوالهم؟

.[عصام البشير]ـ[١٨ - ٠٣ - ٠٢، ١١:٥٠ ص].
السلام عليكم

شيخنا الفاضل

ما فائدة الخلاف في سماع الحسن من سمرة إذا علمنا أن الحسن مدلس، فإذا قال (عن سمرة) ضعفنا الحديث لأجل عنعنة الحسن؟

فما الذي يتغير في هذا الحكم لو ثبت أن الحسن قد سمع من سمرة؟

.[عصام البشير]ـ[١٨ - ٠٣ - ٠٢، ١٢:١٠ م].
أحسن الله إليك يا شيخنا

- ما هي الطريقة المثلى لقراءة كتب الحديث من صحاح وسنن ومسانيد .. الخ

هل تكون القراءة بصوت مرتفع أم لا؟
وهل يخصص لذلك برنامج يومي على مدة طويلة أم تكون على شكل مجالس معدودة في مدة قصيرة؟
وما هي أولويات القراءة: هل يقوم الطالب بتكرار الصحيحين والكتب الأربعة مثلا أم ينشغل بمطالعة كتب الحديث غير المشهورة كمعاجم الطبراني ومسند البزار الخ؟
وما هو العدد الكافي من المطالعات للصحيحين مثلا ليكون الطالب على معرفة عامة بما فيهما؟ ونفس الشيء بالنسبة للسنن ومسند أحمد؟
هل الأفضل مطالعة المسند الأصلي أم يبدأ بكتاب الفتح الرباني مثلا قبل الانتقال للمسند؟

وهل لكم نصائح عامة في هذا الباب؟

السلام عليكم

.[عصام البشير]ـ[١٨ - ٠٣ - ٠٢، ١٢:١٢ م].
السلام عليكم

هل الإمام العجلي عنده تساهل في التوثيق؟

.[خليل بن محمد]ـ[١٨ - ٠٣ - ٠٢، ٠٤:٣٦ م].
شيخنا بارك الله فيكم:

س / هل للقطيعي زيادات على ((مسند الإمام أحمد))؟

س / ما صحة حديث أسماء في الحجاب؟

س / ما صحة حديث صلاة التسابيح؟

س / ما القول الصحيح في رواية ابن لهيعة؟

.[عصام البشير]ــ[١٨ - ٠٣ - ٠٢، ٠٧:٤٨ م].
السلام عليكم

- كيف يضبط لقب (المناوي) هل بضم الميم أم بفتحها؟ وما معنى هذه النسبة؟

- هل (حميد) والد (عبد بن حميد) صاحب المسند مكبر أم مصغر؟

جزاكم الله خيرا.
١/٨. " (١)
".[الأزهري السلفي]ــ[١٠ - ١٢ - ٠٢، ١٠:٣٨ ص].
الحمد لله وحده ...
أخي الفاضل محمد الأمين وفقه الرب تعالى.
قلت: (فعلى المعيار الذي وضعته لا تجد أي مشكلة في التقسيم).

أقول: قد أعدت قراءة الموضوع كاملا فلم أقف على المعيار (وهي كلمة تدل على الدقة)
الذي به نحدد المتقدمين من المتأخرين
فلو أنك ذكرته لكان لك مني جزيل الشكر.

.[محمد الأمين]ــ[١٠ - ١٢ - ٠٢، ٠٩:٢٤ م].
أخي الفاضل

المعيار هو انتهاء القرن الثالث الهجري، حيث بدئ الخلل في القرن الرابع تدريجيا ثم صار عاما في القرن الخامس فما بعده، إلا قليلا جدا.

فإذا اعتبرنا النسائي هو آخر الحفاظ المتقدمين نجد أنه توفي في نهاية القرن الثالث وبداية الرابع. وفي هذا الوقت بالذات فإن

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ١٢٥/١

السنة قد انتهى تدوينها، وصار سماع الأحاديث من الكتب والمصنفات، رغم أن كتابة الأسانيد استمرت. واختفت العلل الإسنادية كالتدليس وأشباهه. وصار التفرد بحديث جديد لم يسمعه أحد من قبل يوجب بطلانه. وصار التساهل في نقد الرواة في ذلك القرن ضروريا –كما قال الحاكم– لأن النقل هو عن كتب. فلم يعد الحفظ بنفس الضرورة. ولذلك نقبل توثيق ابن حبان لمشايخه، بينما لا نقبله لمجاهيل التابعين.

وبهذا المعيار فإن ابن خزيمة صار متأخر نسبيا (وأرجو التأكيد على كلمة نسبيا). وقد سبق القول أن هذا لا يمنع وجود جهابذة يمشون على منهج المتقدمين في النقد، بل استمر وجود هؤلاء إلى هذا اليوم. فالدراقطني مثلا لا يقل أبدا عن الجهابذة المتقدمون الأوائل في علل الحديث. بل أراه قد فاق الكثير منهم. ولذلك أقبل من الدراقطني نقده لأحاديث في الصحيحين لأنه اطلع على الكثير من الطرق بحيث وصل لمرتبة المتقدمين ومشى على نهجهم. لكن عندما يقوم أحد المعاصرين بتضعيف حديث في البخاري معتمدا على كتاب التقريب لابن حجر، فلا أقبل ذلك.

فعلى المعيار الذي وضعته أنا، لا تجد أي مشكلة في التقسيم. أما عند غيري، فنعم: تجدهم يضطربون في هذه المسألة كثيرا. فيقولون لك بأن ابن خزيمة متقدم لكنه يمشي على منهج المتأخرين!! بل وصل الأمر أن يقول أحدهم أن الأمر غير متعلق بالزمن: فالذي يمشي على المنهج الذي يحدده هو (صاحب القول) يكون متقدما حتى لو كان معاصرا. والذي يمشي على غير منهج صاحب القول يكون متأخرا ولو كان من التابعين.

ولذلك تجد النزاع شديدا في المعاصرين الذين يدعون إلى انتهاج منهج المتقدمين. فتجد –على سبيل المثال– واحدا منهم يكتب كتابا يزعم فيه **إجماع المحدثين** كلهم على عدم اشتراط اللقاء. وشاب آخر يكتب كتابا ينقض ذلك ويظهر شذوذ مسلم (من وجهة نظره) في عدم اشتراطه ذلك. وكلا الرجلين يزعم أنه هو الذي يلتزم بمنهج المتقدمين وأنا مخالفيه "متأخرين"! وكل يدعي الوصل بليلى، وليلى لا تقر لهم بذاكا ...

وكذلك مسائل مثل الرواية عن المبتدعة وأحكام التدليس وزيادة الثقة وتوثيق المجاهيل وغيرها من المسائل الحساسة، رأينا العجائب من هؤلاء "المتقدمين" المعاصرين!

ولا يكتفي الواحد منهم بطرح وجهة نظره في هذه المسائل (وهذا حقه)، بل هو ينقل إجماع المتقدمين عليها، وينفي الخلاف (ولو كان مشهورا) ويجعل كل من يخالف متأخرا غير معتد بقوله (وهذا سهل باعتبار أن المعيار ليس زمنيا).

فالحذر الحذر يا أخي من هؤلاء. وإذا أردت نصيحتي فلا تسلم بقول أحد من المعاصرين بدون تحقيق وبدون الاطلاع على وجهة النظر المخالفة. فإن السائد في هذا العصر هو النظرة الأحادية للأمور. وما أقل الإنصاف. وإذا أردت إماما تتبعه في تحقيق منهج المتقدمين، فعليك بإمام متفق عليه كالحافظ ابن رجب مثلا. فهو الذي باتفاق الجميع حقق مذهب المتقدمين

تحقيقا جيدا. وتجده إذا تكلم في مسألة نقل لك الخلاف بإنصاف، وأظهر لك وجهات النظر بكل اعتدال. ولو أنه غير معصوم إلا أنه أعلى مرتبة من هؤلاء المعاصرين "المتقدمين".

فهذا رأيي، فإن أخطأت فمن الشيطان، وإن أصبت فبحمد من الله وحده، وهو ولي التوفيق.

.[محمد الأمين]ـ[٠٦ - ٠١ - ٠٣، ٠٩:٥٥ ص].
قال أخي الحبيب الأزهري السلفي: [١]>

وما زلت أنتظر متنا صححه أحمد وليس ذلك المتن في المسند.

.[ابن أبي شيبة]ـ[٠٧ - ٠١ - ٠٣، ٠٤:٥٦ م].
ما رأيك يا شيخ محمد الأمين في حديث ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

وهو حديث متفق عليه.

.[محمد الأمين]ـ[٠٧ - ٠١ - ٠٣، ٠٨:٢٢ م].
الحديث صحيح إسنادا

والبعض أوله بأن ابن عباس قصد أن ميمونة كانت بالحرم آنذاك، وهذا فيه بعض التكلف

لكن ابن عباس نفسه غير معصوم عن الخطأ والنسيان. وقد استدرك عليه غيره من الصحابة.

.[عبد الله]ـ[٠٧ - ٠١ - ٠٣، ٠٩:٥٨ م].
هل يفهم من قولك صحيح سندا أن الحديث ضعيف متنا أم ماذا؟؟؟
ثم هل تكرمت ووضحت لنا التكلف الموجود عند من جمع بين الحديثين جزاك الله خيرا.
١/٨." [٢]

"(((ما حكم الوضوء قبل النوم للجنب؟)))

.[أبو الوليد العمراني]ـ[٠٩ - ١١ - ٠٩، ٠٨:٥٠ م].

---

(١)> ولعلي أخرج من بين أوراقي قريبا حديثا أو حديثين صححهما أحمد وهو ليس في المسند

(٢) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٤٦٠/١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرجو من الإخوة الإفادة في حكم الوضوء قبل النوم للجنب مع استيفاء الأدلة

وجزاكم الله خيرا

اقتباس:

المشاركة الأصلية بواسطة عبدالله الميمان

قد كنت كتبت الرد السابق وأنا على عجلة من أمري

وأشكر أخي أبا إبراهيم الكويتي على مداخلته

وقد أورد أبو إبراهيم وفقه الله حديث عائشة قالت: كان رسول الله ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)

وأقول: كنت كتبت قبل سنتين تقريبا كلاما مختصرا جدا عن هذا الحديث وسأنقله بحروفه فمن كان عنده ملاحظة عليه فليتحفني بها وأنا له من الشاكرين.

الحديث رواه الخمسة إلا النسائي فقد رواه في عشرة النساء من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة

وخالفه غيره فأثبتوا الوضوء كالنخعي وعبدالرحمن بن الأسود ولذلك قال الترمذي عن هذه الأحاديث: إنها أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، قال: ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق

وقد نقل ابن مفوز **إجماع المحدثين** على تغليط أبي إسحاق، وتعقبه الحافظ في التلخيص

وممن غلط أبا إسحاق: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة ويزيد بن هارون والإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم في التمييز وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والدارقطني وعبدالحق والثوري وابن رجب وأبو داود والنووي وأحمد بن صالح المصري فقد قال: لايحل أن يروى هذا الحديث

وممن صححه الطحاوي والحاكم والبيهقي وبعض الفقهاء المتأخرين نظرا لسلامة إسناده

واختلفوا في الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى على أقوال:

الأول: أنه يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز وهذا مسلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة وذكره ابن قتيبة في اختلاف الحديث

قال الحافظ في التلخيص: ويؤيده ما رواه هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ﴿ابن عمر: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء﴾ وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء

الثاني: أن المراد به أنه لايغتسل وهذا مسلك أبي العباس ابن سريج والطحاوي والترمذي

قال الحافظ في التلخيص: ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عند أحمد بلفظ: ﴿كان يجنب من الليل ، ثم

يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء﴾

الثالث: أنه إن أصابته الجنابة أول الليل توضا وإن أصابته آخر الليل نام بدون وضوء وهذا سلكه الطحاوي وأشار إليه ابن عبدالبر وفيه حديث فيه هذه الزيادة وهي غريبة لذلك خرجه مسلم بدونها

الرابع: أن المراد بالوضوء التنظيف وهذا جنح إليه الطحاوي احتجاجا بفعل ابن عمر في الموطأ

وقد روي عن أبي إسحاق مايخالف هذه الرواية كما عند الإمام أحمد من طريق سفيان

تنبيه: ذكر الحفيان في تحقيقه للشرح الممتع الجزء الأول: أن الحافظ ابن حجر والدارقطني رحمهما الله يميلان إلى صحة الحديث

أقول: أما الدارقطني فقد ذكر عنه الحافظ في التلخيص أنه قال: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، والحافظ ابن رجب رحمه الله نقل أن الدارقطني ممن غلط أبا إسحاق في روايته فلعل له قولين في المسألة

وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في البلوغ: (وهو معلول) وقد نقل كلام الحفاظ في الفتح في تعليل الحديث ولم يتعقبهم وفي التلخيص تعقب الإجماع على تغليط أبي إسحاق ولم يتعقب دعوى التغليط هذا مافهمته من كلامه والله أعلم

المراجع: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦١ - ٣٦٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١١) الشرح الممتع (١/ ٤٣٢) توضيح الأحكام (١/ ٣١٠). انتهى كلام الأخ عبدالله الميمان.

قلت (أبو الوليد العمراني): ألا ترى أن القول بالوجوب هو الموافق للنصوص؟

ثم ماهو الصارف للأمر الوارد في حديث عمر في الصحيحين: (توضأ واغسل ذكرك ثم نم)؟ لأن هذا الخبر هو أقوى دليل في نظري.

وللفائدة:

لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها روت نومه صلى الله عليه وسلم من غير وضوء في حال الجنابة.

٨/١." (١)

"هل كان الامام مسلم يقصد الامام البخاري بهذاالكلام؟؟؟

.[قاسم]ـ[٢٣ - ٠٦ - ٠٣، ٠١:٢٠ م].

- صحيح مسلم - مسلم النيسابوري ج ١ ص ٢٢:

وقد تكلم (((بعض منتحلى الحديث من اهل عصرنا))) في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول (((لو ضربنا عن حكايته

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٨٧/١١٩

وذكر فساده صفحا))) لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا إذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال ذكر قائله وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير أنا لما تخوفنا من (((شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور))) وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا (((الكشف عن فساد قوله ورد مقالته))) بقدر ما يليق بها من الرد اجدى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله

وزعم القائل الذى افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن (((سوء رويته))) ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذى روى الراوى عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير أنه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شئ من الروايات انهما التقيا قط أو تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء كهذا المجئ حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعها وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية تخبر ان هذا الراوى عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل أو كثر في رواية مثل ما ورد

وهذا القول يرحمك الله في (((الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه))) وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوى لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا فأما والامر مبهم على الامكان الذى فسرنا فالرواية على السماع ابدا حتى تكون الدلالة التى بينا فيقال لمخترع هذا القول الذى وصفنا مقالته أو للذاب عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا أو سمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذى اشترطته عن أحد يلزم قوله وإلا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره إلى ايجاده سبيلا ..... الخ كلامه.

.[أبوحاتم الشريف]ــ[٢٣ - ٠٦ - ٠٣, ٠٢:٣١ م].

أخي الكريم يستبعد أن يقول مسلم هذا الكلام بهذه اللهجة الحادة الشديدة ويقصد البخاري ولو قلت يستحيل أيضا فما أبعدت وذلك لعدة أمور سوف أذكرها في رابط (مسائل وأقوال الإمام أحمد) قريبا إن شاء الله

.[ابن أبي شيبة]ــ[٢٣ - ٠٦ - ٠٣, ٠٢:٤١ م].

أخي الكريم:

لقد حقق الشيخ الفاضل: الشريف حاتم العوني، في كتابه: " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث

المعنعن بين المتعاصرين ". عدم قصد الإمام مسلم، الإمام البخاري بهذا الكلام.

وهو تحقيق جيد عض عليه بالنواجذ.

.[قاسم]ـ[٢٣ - ٠٦ - ٠٣، ٠٤:٤٤ م].
لكن الامام الذهبي قال في ترجمة الامام مسلم في سير اعلام النبلاء ج ٢١ ص ٥٧٣:

قلت: ثم إن مسلما، لحدة في خلقه، انحرف أيضا عن البخاري، ولم يذكر له حديثا، ولا سماه في " صحيحه "، بل افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة " عن "، وادعى الاجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبخ من اشترط ذلك. وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الاصوب الاقوى. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة. انتهى.." [١]

".[الرايه]ـ[٢٠ - ٠٧ - ٠٣، ٠٢:٣٨ ص].
هل هناك مؤلفات لفضيلة الشيخ ستخرج قريبا ...

وخصوصا رسالتكم للدكتوارة.

والله يحفظكم

.[عمر]ـ[٢٠ - ٠٧ - ٠٣، ٠٥:٠٠ ص].
فضيلة الشيخ
السلام عليكم
بارك الله فيكم وفي علمكم

هذه رواية وردت في البداية والنهاية وفي سنن البيهقي من ان الامام علي بن ابي طالب قد بايع في اول الامر وقد اقر الامام مسلم بصحتها وهي ليست في كتابه.
الشاهد من كلامي ان الرواية في سندها رجل لم اجد له ترجمة في كتب الرجال والرواي اسمه ((بندار بن يسار))
واليكم الرواية:
((قال الحافظ أبو بكر البيقهي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الحافظ الإسفراييني، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وابن إبراهيم بن أبي طالب. قالا: حدثنا بندار بن يسار. وحدثنا أبو

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٤٧٧/١٦

هشام المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا داود بن أبي هند، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قبض رسول الله (ص) واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر قال: فقام خطيب الأنصار فقال: أتعلمون أن رسول الله (ص) كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين، ونحن كنا أنصار رسول الله (ص) ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره. قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: صدق قائلكم! أما لو قلتم على غير هذا لم نبايعكم، وأخذ بيد أبي بكر، وقال: هذا صاحبكم فبايعوه، فبايعه عمر وبايعه المهاجرون والأنصار، قال: فصعد أبو بكر بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير، قال: فدعا بالزبير فجاء، فقال: قلت ابن عمة رسول الله (ص) وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله (ص)، فقام فبايعه، ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا، فدعا بعلي بن أبي طالب فجاء، فقلت: ابن عم رسول الله (ص) وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين. قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله (ص) فبايعه. هذا أو معناه. وقال أبو علي الحافظ، سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكتبته له في رقعة وقرأته عليه، وهذا حديث يسوي بدنة بل يسوي بدرة! وقد رواه البيهقي عن الحاكم وأبي محمد بن حامد المقري كلاهما عن أبي العباس محمد بن يعقوب، الأصم، عن جعفر بن محمد بن شاكر عن عفان بن سلم، عن وهيب ولكن ذكر أن الصديق هو القائل لخطيب الأنصار بدل عمر. وفيه: أن زيد بن ثابت أخذ بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم فبايعوه، ثم انطلقوا فلما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير عليا، ...))

فهل يافضيلة الشيخ:

بندار المعني به هنا هو نفسه محمد بن بشار المشهور ببندار ولكن حصل تصحيف في اسمه الى بندار بن يسار ام ماذا؟؟؟

.[في إسناده مقال]ـ[٢٠ - ٠٧ - ٠٣، ٠٦:٣٦ ص].

السلام عليكم، الشيخ الخضير بارك الله في علمه:

(يتقوى الخبران المرسلان ببعضهما البعض إن كان المرسلان من ثقات التابعين، على أن يكون أحدهما قد تتلمذ على غير رجال الآخر)

١ - ما يشترط في هذين التابعيين غير الشرط المذكور في النص؟

٢ - ما معنى أن يكون أحدهما قد تتلمذ على غير رجال الأخر؟ هل يعني أن لا يشتركان بأي شيخ؟ أو يقصد ألا يشتركا بشيخ قد أكثرا عنه؟

هذا وأرجو ذكر المصادر بارك الله فيكم خاصة في جواب السؤال الثاني، لأن البحث يحتاج لتدعيم بالأدلة.

.[ابوعبدالكريم]ـ[٢١ - ٠٧ - ٠٣، ٠٢:٤٢ ص].

فضيلة الشيخ السلام عليكم

ماقولكم الذي ترجحونه في مسألةالعمل بالحديث الضعيف خاصة ورسالتكم في هذا الموضوع

ولم لم تطبعوا تحقيقكم لفتح المغيث

.[ابن عبد البر]ـ[٢١ - ٠٧ - ٠٣، ١٢:٢٨ م].

شيخنا الفاضل .. حفظكم الله ونفع بعلمكم ..

س١/ ما رأيكم في كتاب ((إجماع المحدثين)) وهل توافقونه على النتيجة التي توصل إليها؟

جزى الله خيرا شيخنا ومن تسبب في اللقاء ..

.[الاثر]ـ[٢١ - ٠٧ - ٠٣، ٠٤:٠٠ م].

فضيلة الشيخ حفظكم الله

ماهو الفرق بين الشاذ وزيادة الثقة نرجوا التفصيل

.[خادم السنة]ـ[٢٢ - ٠٧ - ٠٣، ٠٩:٢٠ م].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة

هل صحيح ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم عندكم او الذي ترجح من الاقوال هو انه داخل المسجد النبوي وهل صحيح ما ينسب ليكم من فتوى في ذلك ارجو منكم التوضيح وبيان الصحيح وجزاك الله خير ياشيخ

.[هيثم حمدان.]ـ[٢٢ - ٠٧ - ٠٣، ١٠:١٢ م].

الشيخ الفاضل عبدالكريم الخضير (حفظه الله وبارك فيه ونفعنا بعلومه).

١) قال البيهقي عن أحاديث النضح من بول الغلام والغسل من بول الجارية: "وكأنها لم تثبت عند الشافعي (رحمه الله) حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة. وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منهما كتابيهما ... ". اهـ.

السؤال: فهل أحاديث الأصول الفقهية التي تجنب الشيخان ذكرها في الصحيحين لم تثبت عندهما؟

٢) لماذا لم ترد أحاديث النهي عن البيعتين في بيعة في الصحيحين؟

٣) عند تخريج حديث ما، هل يفضل ذكر أكبر عدد ممكن من المصادر التي وجد فيها هذا الحديث؟ أم يكتفى ببعضها؟

٤) ما هي الطريقة المثلى لترتيب المصادر عند عزو الحديث لها أثناء التخريج؟ وهل يفضل ذكر الصحابي والتابعي وتابع التابعي الذين رووا الحديث؟

أحسن الله إليكم وجزاكم عنا خير الجزاء.

٨/١." [1]

"المنكر .. أبدا منكر

.[أبوخبيب]ـ[١٦ - ٠٦ - ٠٢، ٠٤:٤٧ م].

من كتاب [الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات]

تأليف: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

ص / ٧٨:

المنكر .. أبدا منكر

إن كثيرا من المشتغلين بالحديث، يتكلفون غالبا الربط بين حال الراوي وحال روايته، ويعلقون الحكم على الرواية بالحكم عليه.

فالراوي الثقة عندهم حديثه صحيح أبدا، والراوي الصدوق حديثه حسن لاغير،

والراوي الضعيف حديثه ضعيف، منجبر بغيره ولابد،

والراوي الكذاب حديثه موضوع ساقط بمرة.

هكذا!! دونما نظر في الرواية، وتأمل للعلل الأخرى التي تعتري الروايات،

فتستلزم الحكم عليها بالشذوذ والنكارة، بصرف النظر عن حال الراوي.

فإن الحديث الذي ثبت شذوذه حديث مردود، ساقط بمرة، لا يصلح للاحتجاج ولا للاعتبار، مهما كان راويه في الأصل ثقة أو صدوقا، لأنه قد ثبت أن هذا الحديث بعينه قد أخطأ فيه هذا الثقة، ولا يعقل أن يحتج أو يعتبر بحديث قد تحقق من خطئه، فإنه ـ والحالة هذه ـ لا وجود له في الواقع، إلا في ذهن وتخيل ذاك الراوي الثقة الذي أخطأ فيه.

وكذلك الحديث المنكر، مثل الحديث الشاذ، بل أولى، لا يصلح للاحتجاج

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ١٦٢/١٨

ولا للاعتبار، مهما كان راويه سالما من الضعف الشديد، غير متهم بكذب أو فسق.

وقال أيضا: ص / ١٠٠:

ومن ذلك:

حديث: عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه رأى على عمر ثوبا غسيلا أو جديدا، فقال: [البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا].

فقد قال أبو حاتم الرازي [العلل] لابنه ١٤٦٠:

.(١)

وقال في موضع آخر [العلل]: ١٤٧٠:

.(٢)

قلت:

فقد حكم ببطلانه، وبأنه ليس له أصل، رغم أن المخطىء فيه عنده ـ وهو عبدالرزاق ـ من الثقات.

وهذا الحديث، قد تتابع الأئمة على إنكاره على عبدالرزاق، منهم:

يحيى القطان، وابن معين، وأحمد، والبخاري، والنسائي، وحمزة الكناني، والدارقطني، وغيرهم.

راجع /

---

(١) هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري، ولم يرض عبدالرزاق حتى أتبع هذا بشيء أنكر من هذا، فقال حدثنا الثوري، عن عاصم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وليس لشيء من هذين أصل، وإنما هو معمر، عن الزهري ـ مرسل ـ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) هو حديث باطل

[الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات]

تأليف: طارق بن عوض الله بن محمد.

.[رضا أحمد صمدي]ــ[١٦ - ٠٦ - ٠٢، ٠٥:١٣ م].

ليس المنكر أبدا منكر .. بل المنكر المجمع على نكارته هو المنكر أبدا، فلو أنكر الحديث ناقد، وخالفه أخر، لا يكون بذلك منكرا، وهذا الإمام مالك حكم على أحاديث كثيرة بالبطلان وخالفه آخرون، والأمثلة في هذا كثيرة ... والله أعلم.

.[هيثم حمدان]ــ[١٦ - ٠٦ - ٠٢، ٠٥:٣٥ م].

ماذا عن المنكر الذي لم يخالف في (ولا أقول أجمع على) نكارته؟

.[رضا أحمد صمدي]ــ[١٦ - ٠٦ - ٠٢، ٠٦:٣٥ م].

الحديث الذي أنكره ناقد من نقاد الحديث المتقدمين ولم يخالف فيه حري أن يكون منكرا، ولكن لا يجوز أيضا أن نطلق القول بنكارته كما قال الشيخ طارق حين قال: المنكر أبدا منكر ... لأن النكارة **بإجماع المحدثين** مسالة نسبية، وهاهي ذي أحاديث البخاري التي انتقاها البخاري وعلمنا أنه لا يورد في صحيحه إلا ما كان على الجادة عنده، انتقد عليه الدارقطني وغيره، وكلها أو غالبها مزاعم في اختلاف الرواة، رجح الدارقطني ما رآه مخالفا لما رآه البخاري ...

وهذا حديث خلق التربة يوم السبت، أورده الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه، ومع ذكره استنكره جمهرة من النقاد ...

وذكرت الأمثلة الآنفة لبيان أن النكارة مسألة نسبية، فلا يجوز أن تكون نسبية ناقد واحد ثابتا ومطلقا عندنا ... بل الواجب التثبت، فما علمناه من مجموع الروايات التي في أيدينا يوافق ما خلص إليه الناقد قلنا به، وما وجدنا في أيدينا من روايات يدل على نقيض ما قال به المتقدم وجب التوقف في حكمه، والحكم على الحديث بما تقتضيه الصناعة الحديثية ... والكلام في هذا الباب يطول، والنقاش فيه حري أن يفتح في موضوع مستقل ... والله أعلم.

.[أبوخبيب]ــ[١٧ - ٠٦ - ٠٢، ٠٣:٥١ ص].

[الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات] ص / ٨٠:

وقال المروذي: [1]ص ٢٨٧، وكذا حكاه عن أحمد إسحاق بن هانىء في [2] ١٩٢٥، ١٩٢٦.

[ذكر - يعني: أحمد بن حنبل - الفوائد، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدا منكر].

قلت: ومعنى هذا: أن الراوي الضعيف إذا روى حديثا غير منكر، فإنه يستفاد بروايته تلك في باب الاعتبار، أما إذا جاء المنكر - من الضعيف أو الثقة -، فإنه لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، لأنه قد تحقق من وقوع الخطإ فيه.

... .

١/٨." [3]

"http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٤٩٩

٢٥٦. تنبيه على استخدام لفظ ((المعجزة)) في وصف آيات الأنبياء!

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٣٥٧

٢٥٧. من الأرشيف: زيادة "وبحمده" في أذكار الركوع والسجود:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٦٩٨

٢٥٨. القصيدة المنفرجة وتخميسها:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٧٠٤

٢٥٩. هل صح في الأنعام شيء:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٦٨٧

٢٦٠. تخريج حديث: الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب.

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٧٠٧

٢٦١. سؤالان حول الأذان:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٦٧٣

---

(١) العلل

(٢) مسائل

(٣) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٤٢٦/٢

٢٦٢. زيادة (ومغفرته) في رد السلام: عبدالرحمن الفقيه:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٧٠٦

٢٦٣. هل المرسل حجة عند الحنفية:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٤٥٢

٢٦٤. هل يصح في التصدق بقيمة شعر المولود شيء:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٧١٦

٢٦٥. الأحاديث الصحيحة في إثبات صفة الساق:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣١٦٨

٢٦٦. منظومة حجر المخلاة – الجزء ٢٤.

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٨١٨

٢٦٧. عن قيس عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة يعني البدر فقال إنكم سترون ربكم كما .... هل لهذا الحديث علة؟

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٨٢٠

٢٦٨. نقد كتاب: هرمجدون .. بقلم حاتم الشريف:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٨١٧

٢٦٩. منظومة حجر المخلاة الجزء – ٢٥:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٨٤٠

٢٧٠. القيام من التشهد الأول، هل يكون بالاعتماد على اليدين أم على صدور القدمين؟؟؟

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٨٢٤

٢٧١. منظومة حجر المخلاة الجزء ٢٦:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٨٦٩

٢٧٢. من هم أول من جعل الحديث الحسن حجة؟

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid٢٩٨٨

٢٧٣. مذاهب الناس في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل:

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid٣٧٣٥

٢٧٤. من درر الشيخ عبد الله السعد .. كيف تفرق بين السفيانين؟؟

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid٣٧٣٩

٢٧٥. ما درجة حديث .. عرفت فالزم؟

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid٣٧٢٩

٢٧٦. سؤال عن حديث: ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا:

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid٣٧١٩

٢٧٧. الكلام على حديث (إن الله حيي ستير:

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid٣٥٦٠

٢٧٨. تحقيق ثبوت الزيادة (يوم الجمعة) في حديث قراءة سورة الكهف:

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid١٤٥٨

٢٧٩. السؤال: ما هي نسخة أبي مسهر؟

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid٣٧٧٦

٢٨٠. العدالة ورواية المبتدع:

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid٣٧٨٦

٢٨١. الاستعانة بالجني الصالح:

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid٣٧٨٩

٢٨٢. منظومة حجر المخلاة الجزء ٣٢:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٤٠٠٥

٢٨٣. ما دليل من أجاز الأفلام الكرتونية:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٠١٨

٢٨٤. قال العلماء في حديث العلاء (النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٤٠١٢

٢٨٥. منظومة حجر المخلاة – الجزء ٣٣

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٤٠٢٣

٢٨٦. الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يلعن من سأل عما لم يكن: عبدالرحمن الفقيه:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٤٠٣٥

٢٨٧. أيهما أفضل صيام شعبان أو شهر الله المحرم؟

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٤٠٢٩

٢٨٨. حديث الخروج من الخلاء .. هل هو ضعيف؟

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٩٥٩

٢٨٩. حديث: من أكل طعاما فقال الحمد لله ..

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٤٠٠٨

٢٩٠. منظومة حجر المخلاة – الجزء ٣٤

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٤٠٣٦

٢٩١. تخريج حديث (لا شفعة في فناء ..

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٤٠٤٨

٢٩٢. منظومة حجر المخلاة – الجزء ٣٥ والأخير:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٤٠٧١

٢٩٣. تخريج حديث . بل حديثين . من مقدمة (صحيح الإمام مسلم:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٤٠٨٧

٢٩٤. من يدلني على تخريج موسع لحديث (خذ الحديقة وطلقها تطليقة:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٨٤١

٢٩٥. حول مقولة شيخ الإسلام عن احتجاج أحمد بالضعيف:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٦٩٦

٢٩٦. منظومة حجر المخلاة - الجز ٢٨:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٩٣٦

٢٩٧. هل تصح الرواية عن احمد انه لايكفر تارك الصلاة:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٥٢١

٢٩٨. نظرات في كتاب **إجماع المحدثين** للعوني:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٩١٥

٢٩٩. منظوكة حجر المخلاة الجز ٢٩:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=٣٩٤٧

١/٨." [1]

".[ابوعمر]_[١٩ - ٠٩ - ٠٣، ٠٨:٤٣ ص].

٣٧١. هل يعق عن نفسه؟

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٦٦٤

٣٧٢. رضاع الرجل من ثدي زوجته لبنا

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٦٨٥

٣٧٣. المحاذير في دعاء القنوت:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٤٠٨

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٠/٢٤٥

٣٧٤. تخريج سريع لحديث (يوشك أن تداعى إليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها

٤٦٤٤http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٧٥. يا طلبة العلم: سؤال حول التسبيح في دعاء القنوت

٤٥٨٥http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٧٦. ما القول في هذا الخبر الصحيح السند الذي به أن النبي ذبح للانصاب!! (معاذ الله)

٦١٧http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٧٧. إذا اجتمع عيد وجمعة (شيخ الإسلام)

٤٧٢٠www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=//:http

٣٧٨. ((أيهما تقدم اليدين أم الركبتين حال السجود)))؟؟

٤٢٦٨http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٧٩. منهج المتقدمين أم المتأخرين؟ جديد شيخنا العلوان:

٤٧٨٢http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٨٠. قول العلامة ابن عثيمين في معنى الرسول والنبي.

٤٧٦٢http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٨١. حكم التأمين الإجباري على رخص القيادة للشيخ سليمان العلوان.

٤٨٠١http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٨٢. كتاب " إجماع المحدثين للشريف العوني " (قراءة نقدية.

٢٠٥٢http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٨٣. هل شيخ الإسلام ابن تيمية يرى عدم القول بالمصالح المرسلة؟؟

٤٦٧٥threadid=&=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s

٣٨٤. رواة حديث إنما الإعمال بالنيات عن يحيى بن سعيد الأنصاري:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٥٨٠

٣٨٥. متى يسن للإنسان الحضور إلى صلاة الفجر؟

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٧٢٥

٣٨٦. ما الصواب ... في كيفية عقد الأنامل .. ؟

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٤٤٥

٣٨٧. ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيرا من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٨٠٧

٣٨٨. تخريج حديث ((لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة)):

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٧٩٥

٣٨٩. دراسات تحليلية لترجيحات ابن قيم الجوزية التفسيرية:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٧٩٠

٣٩٠. ماصحة حديث بكى ابليس:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٧٥٨

٣٩١. مصطلح "حافظ" عند ابن حجر ليس توثيقا مطلقا:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٧٤٩

٣٩٢. انتفاخ الهلال ..

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٧٢٦

٣٩٣. جزء في التهنئة بيوم العيد:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٤٧٢٢

٣٩٤. هل قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي وقعت تحتها بيعت الرضوان؟؟

٤٠٤٠http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٩٥. ما رأيكم بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل؟؟

٤٥٢٦http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٩٦. حديث القلتين وما ادراكم ما حديث القتين؟!

٤٦٠٢http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

٣٩٧. توفيق ابن تيمية بين قولي ابن مسعود وابن عباس في "إلا ما ظهر منها"

٤٧٠٣http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

.[ابوعمر]ـ[٢٠ - ٠٩ - ٠٣، ٠٣:٢١ م].

٣٩٨. ترتيب السور في المصحف اجتهاد من الصحابة

٤٧٩٦http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=

٣٩٩. بيان ضعف ما جاء مرفوعا في الختان يوم السابع: للمدارسة

٤٨٩٢http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=

٤٠٠. تخريج حديث " علماء حكماء كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء ". (١)

"س٢٢: ما رأيكم في كتاب ((إجماع المحدثين)) وهل توافقونه على النتيجة التي توصل إليها؟ جزى الله خيرا شيخنا ومن تسبب في اللقاء ..

كتاب إجماع المحدثين لأخينا الفاضل الدكتور حاتم الشريف لم أتمكن من قراءته كاملا ولذا لا أستطيع الحكم عليه إلا أنني لا أوافقه على النتيجة واشتراط اللقاء المنسوب للإمام البخاري هو اللائق بتحريه رحمه الله ولا يعني أننا لا نصحح إلا ما تحقق فيه اللقاء جريا على مذهب الأكثر وإن ذهب بعضهم إلى ترجيح رأي البخاري وكون الإمام مسلم رحمه الله يشنع على من يقول بذلك نجزم أنه لا يقصد البخاري ولا علي بن المديني بل يقصد شخصا مبتدعا يؤيد بدعته في رد السنن استغلالا برأي الإمام البخاري كما أننا إذا رددنا على أبي الحسين البصري والجبائي وغيرهما من المعتزلة في رد خبر الواحد وأنه لا بد من تعدد الرواة فأننا بالطبع لا نرد على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رد خبر الاستئذان

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٤٨/٢٠

على أبي موسى رضي الله عنه حتى شهد له أبو سعيد.

والشرط في كتب الحديث مفهوم وأوسع من الشرط عند اللغويين أو الفقهاء حتى أطلق الشرط على الواقع في الكتب حسب. ولا يريدون انتفاء المشروط مع انتفاء الشرط كما قالوا في شرط أصحاب السنن ففي شرط النسائي مثلا تخرج أحاديث من لم يجمعوا على تركه وهكذا.

وعلى أنني أشكر للدكتور حاتم حرصه وغيرته على السنة وبذله نفسه للطلاب فجزاه أحس الجزاء وأكمله والله أعلم.

فضيلة الشيخ حفظكم الله

س٢٣: ما هو الفرق بين الشاذ وزيادة الثقة نرجوا التفصيل؟

الذي عليه المتأخرون أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه كما قال الحافظ العراقي رحمه الله:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ** فيه الملا فالشافعي حققه

كما يطلق عند بعضهم على مطلق التفرد لا سيما إذا كان ممن لا يحتمل تفرده وهو جار على قول من لا يفرق بين الشاذ والمنكر

وزيادة الثقة لا تخلو إما أن تشتمل على مخالفة من هو أوثق فيحكم عليها بالشذوذ كما سبق أو لا تشتمل على المخالفة ولا الموافقة فهذه الزيادة إن دلت القرائن على أن الراوي المنفرد بها حفظها حكم بقبولها وإلا حكم بشذوذها للتفرد وهناك تداخل بين الشاذ وزيادة الثقة وتعارض الوصل مع الارسال والوقف مع الرفع

والذي عليه أئمة هذا الشأن الكبار أنه لا يحكم بالقبول ولا بالرد مطلقا بحكم عام مطرد بل الحكم يدور مع القرائن ومعلوم أن الحكم في مثل هذه الأبواب للمتأهل المدرك للقرائن. والله المستعان.

.[خليل بن محمد]ـ[٠٥ - ١٠ - ٠٣، ٠١:٤٢ ص].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

س٢٤: هل صحيح أن قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عندكم أو الذي ترجح من الأقوال هو أنه داخل المسجد النبوي وهل صحيح ما ينسب ليكم من فتوى في ذلك أرجوا منكم التوضيح وبيان الصحيح وجزاكم الله خيرا ياشيخ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – داخل سور المسجد لكنه محاط بثلاثة الجدران فامتنعت عبادته كما قرر ذلك ابن القيم رحمه الله وإدخاله في المسجد خطأ أنكره بعض السلف في وقته لكن تتابع المسلمون على الصلاة في المسجد بما فيهم سلف الأمة وأئمتها فلم يروا ذلك مؤثرا في الصلاة والمسلم في هذه الأزمان يسعه ما وسع سلف الأمة فالصلاة صحيحة وما ينسب إلينا من فتوى تخالف ذلك لا صحة له وأنا شخصيا أتردد على المسجد النبوي وأتحرى الصلاة فيه رجاء المضاعفة التي صحت بها الأحاديث وأتحرى الصلاة والذكر والتلاوة في الروضة لما صح فيها وأنها روضة من رياض الجنة وقد قال عليه الصلاة والسلام إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ما لم يترتب عليه خلل في الصلاة بسبب شدة زحام ونحوه. والله الموفق.

فضيلة الشيخ ... جزاك الله خيرا

س٢٥: هل هناك ملا حظات على شرح ابن علان الشافعي على رياض الصالحين، وما أفضل شروح رياض الصالحين، وطبعاته المحققة والمصححة؟

س٢٦: هل هناك مؤلف في الملاحظات العقدية على شيخي الإسلام النووي وابن حجر في شروحهم للصحيحين؟

ج٢٥: كتاب دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان شرح جيد ونافع لكن مؤلفه جرى على مذهب الأشاعرة في تقرير مسائل العقيدة فليكن القارئ على حذر من ذلك.

١/٨. " (١)

"مسألة في كتاب " **إجماع المحدثين** " للشريف حاتم

.[أبو مالك الشافعي]ــ[٢٨ - ١٢ - ٠٣، ١٢:٣٨ م].

لست ممن يخفي إعجابه الشديد ب"**إجماع المحدثين**"، وكيف يكون لي ذلك مع ما رأيته فيه من قوة الحجج ووضوح البيان وعمق التدقيق والتحقيق.

إلا أنني استشكلت موضعا فيه فلست أفهمه:

قال الشريف العوني ص ٤٦:

" ومن الأمثلة الواضحة على ذلك: أنهم قد ينفون العلم بالسماع للشك في المعاصرة أصلا، بل ربما مع العلم بعدم حصول المعاصرة!

*كقول البخاري " إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم، ولاأدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل، أم لا ". انتهى كلام الشريف العوني وعزا ذلك النص إلى العلل الكبير (١/ ١٨٧-١٨٨).

قلت: فيفهم من كلامه ــ حفظه الله تعالى ــ أن عبد الله بن محمد بن عقيل لم يعاصر إبراهيم بن محمد أو أن الشك حاصل فيها.

وكلاهما هنا منتف، إذ المعاصرة حاصلة دون شك، فوفاة إبراهيم بن محمد ــ وهو مدني ــ كانت عام ١١٠. ووفاة عبد الله بن محمد بن عقيل ــ وهو أيضا مدني ــ قبل ١٤٥، ويروي عن ابن عمر (ت٧٣) وجابر (ت٧٨) ومحمد بن الحنفية (ت٨٠) وسعيد بن المسيب (ت٩٣). فكيف لا يكون معاصرا لإبراهيم بن محمد أو كيف يشكك في ذلك؟!

بل إن تمام نص الإمام البخاري يشير إلى ذلك فهو يحسن الحديث (حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة إذ الكلام

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٠٥/٢١

عليه) وينقل عنه الترمذي في الجامع قوله: حديث حسن صحيح، وينقل تصحيحه أيضا عن الإمام أحمد.
فهل هناك معنى آخر لقول البخاري؟
ولعل الأنسب أن يوضع هذا المثال _ إن كان ما فهمته صحيحا _ في آخر معنى من معاني السماع التي ذكرها الشريف حاتم ص ٦٥. فلعله به ألصق.
والله تعالى أعلم.

.[أبو مالك الشافعي]ــ[٣٠ - ١٢ - ٠٣، ٠٩:٥٤ ص].
هل يعني سكوت كرام الأخوة أن استشكالي هذا الموضع صحيح؟! وإن كان كذلك فهل تطلعون الشريف حاتم عليه لنتبين الحال؟
وجزيتم خيرا

.[أبو علي المالكي]ــ[٢٦ - ٠٨ - ١٠، ٠٢:١٧ ص].
السلام عليكم ورحمة الله، كتاب الشيخ حاتم مملوء بالمغالطات وتحريف الكلم عن مواضعه وجل مباحثه مستقاة من كتاب خالد الدريس لكن الشيخ عرف كيف يكيفها ويحورها لصالح الفكرة التي ينادي بها (وذلك بقدرة قادر) ومن ذلك ما ذكرت من مثال فقول البخاري: إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم ظاهر جدا وبين في ثبوت المعاصرة لإبراهيم مع محمد بن ابن عقيل أضف إلى ذلك اتحاد البلد فكلاهما مدني ومع ذلك شك البخاري في ثبوت السماع، والتحسين منه إنما هو بالنظر إلى الشواهد والله ولي التوفيق.

.[محمد الأمين]ــ[٢٦ - ٠٨ - ١٠، ٠٦:٥٠ م].
نعم الإشكال صحيح

.[إبراهيم الأبياري]ــ[٣٠ - ٠٨ - ١٠، ٠٤:١٣ ص].
نعم الإشكال صحيح - إشكاله صحيح ...

- وعبارة الإمام البخاري مشكلة؛ قال ابن سيد الناس:

«وهذا القول عن البخاري لا أعلم له وجها؛ إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة، فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع أبا أسيد الساعدي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة —رضي الله عنهم-. وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ —رضي الله عنهم-. فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟! وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم،

وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة؟! ولو توقف عن القول بسماعهم [لعل الصواب: بسماعه] من ابن طلحة معللا ذلك بعلة غير القدم، أو غير معلل له بعلة؛ لما توجه إنكاره، وفي صحة هذا عن البخاري عندي نظر». اهـ

(شرح سنن الترمذي) ١ ورقة ٤١ وجه أ، نقلا عن (سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي) ليوسف الدخيل (ص ٣٨٤).." [١]

"إشكال في كتاب (إجماع المحدثين)؟

.[حارث]ــ[٢٦ - ٠٣ - ٠٤, ٠٧:٤٩ م].

إشكالات في كتاب إجماع المحدثين:

طالعت كتاب الشيخ حاتم الشريف مطالعة سريعة، فاستوقفني ببعض كلامه، ولم أفهم مراده، وسأطرحه للإخوة ليبينوا ما عندهم خاصة أن بعض الإخوة ذكر أن قرأ الكتاب قراءة متأنية، وبعضهم كرره، ولا شك أن الكلام يفسر بما بعده وبما قبله.

١ - قال الشيخ: (ذلك أن الشيخين كليهما في الحقيقة يشترطان العلم بالسماع، لأن هذا هو مقتضى شرط الاتصال الذي يتفق الشيخان عليه، وإنما يظهر الفرق بين المذهب المنسوب إلى البخاري ومذهب مسلم في وسيلة العلم بالسماع لا في العلم بالسماع المتفق عليه بالاتفاق على اشتراط الاتصال .... وأنبه إلى هذا حتى لا يقع في بعض الأذهان أن مسلما لا يشترط العلم باللقاء والسماع بمعنى أنه لا يشترط الاتصال ...) انتهى كلامه.

وعنوان الكتاب: (إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن) ..

وقد نظرت في السياق لعل الشيخ قال ذلك حكاية عن غيره، أو تنزلا فما وجدت ما يدل على ذلك ...

ويترتب على هذا معرفة مراد الشيخ بقوله في عنوان الكتاب: (العلم بالسماع)، ما مراده بالعلم.

.[حارث]ــ[٢٤ - ٠٥ - ٠٤, ٠٦:٠٦ م].

ولا زال السؤال مطروحا

خاصة للإخوة / النقاد، محب العلم، أبو حاتم

.[محب العلم]ــ[٢٤ - ٠٥ - ٠٤, ٠٨:٤٨ م].

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٣٥٣/٢٥

المعنى أخي حارث أن الشيخين يشترطان ثبوت السماع في نفس الأمر، وأما وجود دليل يدل على حصول السماع فهو غير مشروط لهما – على رأي الشيخ حاتم – بل يكفي في ذلك ثبوت اللقاء المفيد للعلم بالسماع عندهما، فهو يبين هنا أن نفيه لاشتراط العلم بالسماع عند الشيخين لقبول العنعنة لايعني انه ينفي عنهما اشتراط الاتصال بين الرواة وأنهما يقبلان الحديث المنقطع انقطاعا حقيقيا.

وقد أورد الشيخ هذا الكلام ليبين أن عنوان الكتاب فيه تجوز وتسامح في تعبير بعض أهل العلم ولم يجد حرجا في متابعتهم عليه، والأولى أن يقال – كمايفهم من كلام الشيخ –:

" **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط نص صريح يدل على السماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين ".

والله أعلم.

.[عابر]ــ[٢٤ - ٠٥ - ٠٤، ٠٦:٠٩ م].
الأخ حارث.

غفر الله لك.

تقول: وقد نظرت في السياق لعل الشيخ قال ذلك حكاية عن غيره، أو تنزلا فما وجدت ما يدل على ذلك ...

!!

هذا كلام الشيخ بتمامه ..

((ملاحظة:
تعبير بعض أهل العلم: ((بأن البخاري يشترط العلم باللقاء أو السماع، وأن مسلما لا يشترط العلم بذلك)) تعبير فيه تجوز وتسمح، الداعي إليه عند هؤلاء العلماء: الاختصار، وعدم خفاء المعنى المقصود لدى السامعين. ذلك أن الشيخين كليهما –في الحقيقة– يشترطان العلم بالسماع، لأن هذا هو مقتضى شرط الاتصال الذي يتفق الشيخان عليه. وإنما يظهر الفرق بين المذهب المنسوب إلى البخاري ومذهب مسلم في وسيلة العلم بالسماع، لا في العلم بالسماع المتفق عليه بالاتفاق على اشتراط الاتصال. فالبخاري (في الشرط المنسوب إليه) لا يعلم بالسماع حتى يقف على نص صريح يدل عليه، ومسلم لا يعلم بالسماع إلا بالشروط الثلاثة المذكورة سابقا.
لذلك فإن الأدق أن يقال في التعبير عن شرط الشيخين: إن البخاري (فيما ينسب إليه) يشترط أن يثبت لديه نص صريح

دال على اللقاء أو السماع، وأما مسلم فلا يشترط ذلك. مع اشتراطهما جميعا الاتصال، الذي إنما يتصور حصوله باللقاء والسماع.

وأنبه إلى هذا حتى لا يقع في بعض الأذهان أن مسلما لا يشترط العلم باللقاء والسماع، بمعنى أنه لا يشترط الاتصال!!

ومع هذا التنبيه فلا أجد علي من غضاضة إذا ما استخدمت العبارة المختصرة التي استخدمها العلماء من قبل، تجوزا وتسمحا أيضا)).." (١)

"من هشيم المراسلات مذاكرة جرت بيني وبين أخي النقاد قبل عام حول كتاب **إجماع المحدثين**

.[محب العلم]ـ[١٤ - ٠٤ - ٠٤، ٠٩:٠٦ م].

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، أما بعد:

فهذه مذاكرة جرت بيني وبين أخي النقاد حفظه الله قبل عام في موضوع كتاب: " **إجماع المحدثين** ... " للشريف حاتم حفظه الله، بعد أن طرح النقاد موضوعه المضمن هذا الرابط:

٢٠٥٢http://www.ahlalhdeeth.com/vb//showthread.php?s=&threadid=

وقد كانت هذه المذاكرة حينها على البريد الخاص، ثم اطلع عليها بعض الإخوة وأشار بإفرادهافي موضوع يحث الإخوة على استخراج مافي مراسلاتهم الخاصة من فوائد إذا رأوا هذا الهشيم!

وقد فقدت رسالة من النقاد في الجواب عن بعض ماكتبت لعله أن يكرمنا بها قريبا.

===

الأخ الفاضل النقاد حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو ان تكون بصحة وعافية.

ذكرت لك في رسالة سابقة أن عندي بعض الوقفات مع كتاب الشريف، وكان بالود لو عرضتها عليك لنقدها مشافهة، ولكن لم تجبني

بقبول ولاعدمه، وقد عزمت أن اسوق لك بضاعتي المزجاة لعلك أن تتصدق علي بنقدك فاني اراك من المحسنين.

وقد قرأت كتاب الشيخ بحمد الله كاملا أقف فيه عند كل جملة ومقطع لاناقش فهمي الحساب!

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٤٣٢/٢٩

فكان ان وقع في نفسي منه ماوقع في نفسك او يزيد، وبقيت امور غير علمية لم ترق لي في الكتاب (ربما لسوء فهمي)، والحديث فيها ليس مع فضيلتك.

ثم جمعني مجلس مع بعض طلبة العلم جرت فيه مذاكرة المسألة وتقليب النظر في الكتاب معنويا.

فكان ان التفت النظر الى ماينبغي ان تلتفت اليه الانظار وتتلاقح فيه افهام الاخيار، فاردت ان تسمع بعض الجعجعة التي حكيتها في قراءتك النقدية في الكتاب.

ومن ذلك:

ان الشيخ رعاه الله وسدده ذكر اعتبار الشيخين للقرائن في الشهادة للمتعاصرين بالسماع او عدمه، وهذا حق، الا انه لم يذكر درجة هذا الاعتبار عند كل منهما، بل اكتفى باطلاق القول عنهما بذلك ليرد على من فهم ان مسلما لايعتبر القرائن.

ومن المعلوم ان للبخاري من قوة اعتبار القرائن ماليس لمسلم، فالبخاري مثلا قبل رواية سليمان بن بريده عن ابيه مع عدم ثبوت سماع سليمان من ابيه، وذلك لطول معاصرة سليمان لابيه طولا يحيل مع كثرة روايته عن ابيه ألايكون سمع منه!

وقل مثله في احتجاج البخاري بحديث عروة عن ام سلمة مع عدم ثبوت السماع، فقد ادرك عروة من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد!!.

ومثله قبول البخاري لعنعنة ابي عبدالرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه فقد روى في تاريخه مايفيد تصدر ابي عبدالرحمن للاقراء في زمن عثمان، مع ادراك ابي عبدالرحمن لفترة ليست يسرة من حياة عثمان فيبعد جدا ان يكون مثله لم يسمع من مثل عثمان مع براءته من التدليس واشتهار قراءة ابي عبدالرحمن القران على عثمان عند القراء وان لم يثبت سنده.

واما نفي شعبة لسماع ابي عبدالرحمن من عثمان فلايلزم به البخاري من بعيد ولاقريب، وان كان هو راوي الاقراء فان عند شعبة من الشدة في الاحتياط مالايخفى.

ولايعني هذا ان مسلما لايعتبر الا القرائن الضعيفة لاثبات السماع او نفيه، بل انه قد يوافق البخاري في شدته احيانا كما في تركه لاخراج حديث الحسن عن عمران في صحيحه مع معاصرة الحسن لعمران زيادة على ثلاثين سنة لما عرف عن الحسن من الارسال فيما يظهر مع قلة ماروواه عن عمران مقارنة بطول معاصرته وهذا يوجب ريبة ولاشك.

فمسلم رحمه الله قد يقبل حديث المتعاصرين الذين لم يرو احدهما عن الاخر الا احاديث قليلة ولم يتعاصرا الا فترة يسيرة.

وقد يكون هذا هو موجب كلام ابن رجب رحمه الله على مسلم ونقده له في شرح العلل فانه ربما كان يكتب وهو يلحظ هذا المأخذ.

فلو قيل بأن ثبوت السماع نوعان:

الاول: ثبوت حقيقي،

الثاني: ثبوت حكمي.

فاشتراط ثبوت السماع حقيقة، ونسبته الى البخاري غير صحيح والاجماع على خلافه كما حكاه مسلم وعليه يحمل كلامه.

واما ما كان من روايات المتعاصرين الذين قويت قرائن السماع فيها قوة تصل الى القطع بالسماع او قريبا منه مما يجعل الناظر فيها يعطي هذا السند المعنعن الذي لم يثبت حقيقةفيه السماع =حكم السماع

١/٨." (1)

"فقد اشترطه البخاري ولم يشترطه مسلم للحكم بثبوت السماع فهو ثبوت حكمي لاحقيقي وعليه يحمل كلام من كان كلامه مجملا في نسبة شرط ثبوت السماع الى البخاري وابن المديني.

فان كان الشيخ الشريف حفظه الله يقصد نفي اشتراط الثبوت الحقيقي عن البخاري ونقل الاجماع عليه فحق والخلاف لفظي.

وان كان يقصد نفي اشتراط البخاري للثبوت الحكمي وأن درجة اعتبار البخاري للقرائن يمكن ان تنزل عن الثبوت الحكمي الذي سبق وصفه كما نزلت قرائن مسلم في احيان، فهذا دونه خرط القتاد.

فما رايك حفظك الله

======================

النقاد

الأخ .. (محب العلم) ..

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٩٢/٣٠

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ،،

..

فما ذكرت حول كتاب " **إجماع المحدثين** " فأحب أن تعلم أنه ليس لي غرض في الدفاع عنه إلا من جهة حق صلةرحم العلم.

ثم لأن ما انتهى إليه المؤلف فيه قد كنت أراه وأقرره قبل أن أرى كتابه ، بل قبل أن أعلم بأن هناك من يقول به على وجه الأرض ، غيري وغير أحد رفاقي في الطلب!

ويعلم الله أنني صادق فيما أقول!

وقد قلبت أمر هذه المسألة على وجوهه – من قبل ومن بعد – ، فلم أخرج منها بغير زيادة اليقين بصحة تلك النتيجة.
وأقوى ما رأيت في محاولة نقاش هذا القول ما كتبه الشيخ الفاضل إبراهيم اللاحم وفقه الله ، وهو عندي ، ولم يطبعه بعد.
وهو – على المكانة الجليلة للشيخ " إبراهيم " في قلبي –: تخديش في الرخام!

وما فعله – وما بوسع غيره أن يفعله (في ظني) – هو الوقوف عند بعض الأدلة والأمثلة ومناقشتها ، دون نقض الأدلة جميعها ، أو إقامة الحجة على خلاف قولنا.

وقد سودت تعليقات على كلام الشيخ إبراهيم ، ولولا أنه لم يطبع كتابه – بعد – لعرضتها في " الملتقى ".

وهو الآن يعده للطباعة بعد أن زاد فيه بعض الأبحاث.

أما التقرير الذي ذكرته فهو مبني على أن مسلما رحمه الله قد يقبل حديث المتعاصرين الذين لم يرو أحدهما عن الآخر إلا أحاديث قليلة ولم يتعاصرا إلا فترة يسيرة.

فأين الدليل الصحيح على هذا من كلامه ، أو استقراء منهجه؟!
كيف وصريح كلامه في " مقدمته " ينقض هذا؟!
ورده لبعض روايات المتعاصرين لعدم العلم بالسماع ماثلة للعيان!
لا ريب أن البخاري يحتاط في هذا أكثر من مسلم ، كما يحتاط في الرجال أكثر منه ، لكن المنهج واحد – عنده وعند مسلم وعند باقي الأئمة – ، وهو مراعاة القرائن!

فلا يصح بناء على هذا أن يفرد له شرط يختلف عن شرط مسلم.
كما أن شرط الحديث الصحيح (الثقة والاتصال وعدم العلة) واحد عند الأئمة!
ومع ذلك فأصح الصحيح: صحيح البخاري ، ثم مسلم ، ثم ابن خزيمة ، ... .

بحسب الاحتياط ، والعلم ، وتوافر المعطيات في أفراد الصور.
أو تقول بأن شرط مسلم في الثقة يختلف عن شرط البخاري؟!
وهكذا في باقي الشروط ..
وأما ما ذكرت من " الثبوت الحكمي " فهو ما يتطلبه الأئمة جميعهم ، وإن كانوا يتفاوتون في تحصيله في كل صورة ، لما تقدم بيانه.

هذا هو جوابي على ما فهمته من تقريرك.

وأتمنى أن تنظر – مرة أخرى إلى المسألة – بعيدا عن تذكر ما تقرره كتب الاصطلاح فيها ، ولج البيت من بابه ، وقف موقف من خرج لتوه إلى هذه الدنيا ، وتأمل صنيع الإمامين من خلال كتابيهما وأقوالهما – هما ونظراؤهم في العلم – حتى يقع بك البحث على برد اليقين ..
ويوشك أن تناله!

==========================

محب العلم

أخي الفاضل النقاد:

اما اعادة النظر في المسالة بطريقة اخرى فسافعله.

وسأذكر لك قريبا مثالا لحديث متعاصرين لم يثبت سماع احدهما من الاخر حكم له مسلم بالاتصال مع نزول القرائن، ومثال واحد لهذا يكفي لاثبات الفرق بين الامامين في درجة اعتبار القرائن.

اما الثبوت الحقيقي فقد علمت بطلان اشتراطه بعد قرائتي للكتاب ولست انازع فيه، وما حداني الى ماذكرت لك الا بذل الوسع في الاعتذار للائمة وان لهم فيما قالوه تاويلا، والاعتذار عن اهل العلم جادة مطروقة، وليس هذا من التعصب في شئ كما لايخفاك.

وليس في هذا ايضا دعوة الى الركون الى الدعة وترك الاجتهاد في العلوم بقدر ماهو ترشيد للدعوة الى التقليد ومحاولة لفلترة (نسف المسلمات) فان هذا هو عصرها واوانها، بل قد نسفت أصول الدين بلا روية بقنابل بعض المحسوبين على العلم.

د/٨ ." (١)

"والشيخ الشريف احسن واجاد (ولست انا من يحكم عليه بهذا) الا انه بالغ في حدته قليلا على اهل العلم بمالايوافق عليه من عوام المسلمين مثلي (وهذا رأي لي لاادعو اليه ولا الزم احدا به).

وهذا مثال لرواية متعاصرين حكم لها مسلم رحمه الله بالاتصال مع عدم ثبوت السماع = بقرائن ضعيفة لايمكن ان يقبل بها البخاري، بل جاء عنه مايفيد عدم اعتبار هذه القرائن اصلا!

وهذه الرواية هي رواية عبدالله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رضي الله عنه.

وعبد الله بن معبد بصري ثقة الا انه لم يثبت له سماع من ابي قتادة رضي الله عنه، ولم يرو عنه الا حديثا واحدا – فيما وقفت عليه –
وهو حديث " ... صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ". وفيه قصة.

وقد رواه مسلم واصحاب السنن وغيرهم واعرض عنه البخاري في صحيحه.

وقد توفي ابو قتادة في الكوفة وقيل في المدينة.

فهذه معاصرة لم يثبت فيها السماع مع امكان اللقاء ووجود قرائن تدل عليه، ولو لم يكن الا اعراض البخاري عن هذا الحديث وعدم اخراجه في صحيحه لقلنا بان هذا راجع الى احتياطه رحمه الله كما ذكرت.
الا ان البخاري رحمه الله قد حكم على هذه الرواية بالانقطاع فقال في تاريخه الكبير: عند ترجمة عبد الله بن معبد (٦٦٩٢): " ... ولا نعرف سماعه من ابي قتادة) "!

وهذه الجملة تعني (لم يسمع منه) غالبا.

ولم ينف البخاري رحمه الله السماع لعدم ثبوت السماع لان البخاري لا

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ ملتقى أهل الحديث ٢٩٣/٣٠

يشترطه على الحقيقة، وانما نفى السماع لنزول القرائن التي تدل على السماع عن شرطه الذي سبقت صفته، والذي يختلف فيه عن مسلم اختلافا بينا.
ولهذا المثال نظائر، وارجو ان يكون فيه غنية عنها، فالمقصود هو اثبات الفرق بين درجة اعتبار البخاري للقرائن ودرجة اعتبار مسلم لها.

واما ماذكرته من استقراء طريقة مسلم في صحيحه فليس بلازم، واقول لك في هذا ما قاله الشريف في كتابه (ص١٦٤): " ... من قال ان الحجة في الاستقراء وحده، ولا حجة في غير الاستقراء؟! حتى تلزمني به!! ".

على اني ذكرت لك اني لا اخص مسلما بشرط وحده دون غيره من الائمة وانما اخص البخاري بهذا الشرط وهو الذي يحتاج منهجه الى هذا الاستقراء، واما مسلم فانما يكفي في اثبات الفرق بينه وبين البخاري (بعد ثبوت استقلال البخاري بشرط عنه) = أن نثبت مثالا واحدا خالف فيه مسلم البخاري في شرطه، ولسنا في حاجة الى استقراء منهج مسلم في هذا للخروج بفرق بينهما، وقد سبق المثال كما تعلم.

واما الاحتياط الذي ذكرت عن البخاري، فحق لا مرية فيه، ولايدل لذاته على استقلال البخاري بشرط في الاتصال عن مسلم، الا ان الذي ذكرته لك هو امر زائد عن الاحتياط وهو اثبات اختلاف يلزم منه ثبوت فرق.

فالبخاري مثلا لم يخرج في صحيحه للعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده، بينما اخرج مسلم لهذه السلسة كما تعلم، وسبب ترك البحاري لهذه السلسلة هو الاحتياط الذي عرف عن البخاري رحمه الله، والذي دلنا على انه احتياط ((((لا غير))))) هو ان البخاري رحمه الله صحح حديث العلاء عن ابيه عن جده!!

وهذا يعني ان الزامك لي باثبات فرق بين البخاري ومسلم في حد الثقة ومفهوم العلة لمجرد تحري البخاري = في غير محله، على ان التزام هذا اللازم ليس ببعيد.

واما ماذكرته من أن مسلما قد أعل بعض روايات المتعاصرين بعدم السماع لقصور القرائن عن إثبات الاتصال، فأحيلك في الجواب عليه على ماذكرته لك في رسائلي الأولى.

والله أعلم.

.[ابن سفران الشريفي]ــ[١٥ - ٠٤ - ٠٤، ٠٨:٤٧ ص].
وفقكما الله لمعرفة الحق فيما اختلفتما فيه و اتباعه.

ولي ملحظ حول هذه القضية بالذات من الكتاب يخاف ما ذكرت، أتمنى أن ييسر الله لي نشره مع غيره في تعليقات على هذا الكتاب.

.[حارث]ـ[١٥ - ٠٤ - ٠٤, ٠٧:٠٩ م].

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=١٨١٨٥

.[أبو محمد المطيري]ـ[١٧ - ٠٤ - ٠٤, ١٢:١٠ ص].

في كتاب: **إجماع المحدثين** مواضع مناقشة و تصحيح وقد كتبت في ذلك رسالة مطولة بعنوان:

تثبيت نقل المحدثين للخلاف في مسألة العنعنة بين المتعاصرين

بينت فيها إجماع أهل الحديث على حكاية الخلاف و ناقشت فيه شبه الشيخ حاتم الشريف ....

". (١)

"و ذكرت من تقدم على القاضي عياض في نقل الخلاف ولكن شغلتني عن تبييضه وعكات صحية ثم شواغل.

مع اعترافي للشيخ حاتم بأريحيته معي وقد أهداني نسخة من كتابه فجزاه الله خيرا و الاختلاف في هذه القضية اليوم بإحداث إجماع على نفي اختلاف الحفاظ لا يفيد ولست بصدد كشف ما في تلكم الرسالة فأستعين الله على تبييضها و تصحيحها و على الله أتكل

وذكرت هذا هنا إبراء للذمة في قضية مشهورة في كتب المصطلح و الكلام هنا قد يطول فليعذرني الإخوان على عدم تتميمه. و الله يسددنا و إياكم

.[أبوحاتم]ـ[٢٤ - ٠٥ - ٠٤, ٠٩:١٧ ص].

وهذه رسالة من الاخ النقاد حفظه الله ردا على سؤال سالته حول الموضوع وقد استأذنته في عرضها هنا فوافق مشكورا لعل فيها فائدة.

الأخ الفاضل .. أبو حاتم .. أمتع الله به

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..

سألت نفع الله بك عما ورد في طي الرسالة التي كتبتها جوابا للأخ الفاضل محب العلم حول كتاب «**إجماع المحدثين**» ،

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٩٤/٣٠

والتي وقفت عليها منشورة في الملتقى ، وأحببت أن تعرف وجه ما جاء فيها من قولي بنتيجة ذلك البحث قبل قراءتي للكتاب.

فاعلم أيها المحب أنه لولا أن يفضي بك الفكر في المقالة التي سألتني عنها إلى خلاف ما أحب لك ، لكان التدبير ترك الجواب عما لا ينبغي التهمم به.

وغاية ما في الأمر أني كنت وأحد إخواني نتدارس هذه المسألة ، ونقلب فيها وجوه النظر ، فانتهى بنا الأمر إلى تلك النتيجة ، اعتمادا على أدلة خمسة كانت كافية لإقناعنا حينئذ ، دون أن يكون لنا في ذلك شيء مكتوب.

ولم نكن نعلم بأن هناك من قد أهمته هذه المسألة قبلنا بسنين ، فقتلها بحثا ، وأشبعها استدلالا ونقضا لشبه المخالف ، وربطها بمسائل أخرى من علم الحديث ، فأحسن ما شاء أن يحسن ، وعرض كل ذلك في بيان آسر ولغة عربية مبينة ، وهو الشيخ الفاضل الشريف حاتم العوني في كتابه طيب الذكر ، الذي هو أول كتاب يجلي هذه المسألة ويكشف عن وجه الصواب فيها ، وهو من مفاخر التصنيف في هذا العصر.

فهذا حاصل ما سألت عنه.

لكن العجب أيها الفاضل هو أن بعض من كان ينصر الشرط المنسوب للبخاري ، تحول عن هذا الرأي إلى القول بأن البخاري كان يراعي القرائن ويحكم بما تقتضيه ، دون أن يضيف سبب عدوله عن ذاك الرأي إلى البحث الذي زعزع تلك القناعة لديه ، فيعترف بالحق لأهله!

وختاما ، فأسأل الله أن يعفو عنا ويكتب لنا الخير أين كنا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

أخوك .. النقاد.." (١)

"" وإذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، لأن شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله. وسواء قال (حدثنا) أو (أنبأنا)، أو قال (عن فلان)، أو قال (قال فلان) = كل ذلك محمول على السماع منه. ولو علمنا أن أحدا منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة، في حكم المدلس. وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق،

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٩٥/٣٠

لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص، حتى يصح خلاف ذلك. ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل " أ. هـ.

انظر أخي الكريم كيف يحكي الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع على قبول عنعنة المتعاصرين مع السلامة من التدليس

وقد حكى الإجماع ـ أيضا ـ الإمام الحاكم في " معرفة علوم الحديث " (٣٤):

" معرفة الأحاديث المعنعة وليس فيها تدليس: وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس " أ. هـ.

فإن قال قائل: لكن الحاكم لم يشترط المعاصرة، فالجواب حينئذ: هذا شرط بدهي لا يحتاج إلى تنصيص. فالكلام هنا عن (الاتصال)، كيف يثبت (الاتصال) في الحديث المعنعن؛ فاشترطوا لذلك أن لا يكون الراوي مدلسا؛ فهل هناك حاجة ـ بعد ذلك ـ إلى التنصيص على المعاصرة، وأنه يجب أن لا يكون الراويان غير متعاصرين؟!

وهناك غير الحاكم وابن حزم نقلوا الإجماع على قبول عنعنة المتعاصرين مع السلامة من التدليس انظر: " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين " (٩٣ـ ١١١).

٥ـ قولك: (ويلزمه أن يعتبر كل من عاصر الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين ولم نعلم هل رآه أو لم يره أنه صحابي وهذا باطل)، قلت: هذا اللازم غير لازم وحكاية كلامك يغني من الرد عليه ونسأل الله العافية.

لمعرفةالطرق التي تثبت بها الصحبة انظر: " الإصابة " (١/ ١٤) و " الباعث الحثيث " (١/ ٥١٧ـ ٥١٩).

٦ـ الأفضل ننقل لك رأي الإمام الجبل مسلم من مقدمة صحيحه (١/ ١٣٠ـ نووي)، حيث قال:

" وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا. فأما والأمر مبهم، على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا، حتى تكون الدلالة التي بينا ".

وقال في موضع آخر (١/ ١٣٧ـ نووي):

" وإنما كان تفقد منهم سماع راة الحديث ممن روى عنهم إذاكان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه؛ كي تنزاح عنهم علة التدليس. فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الأئمة ".

ويقول ـ أيضا ـ في معرض كلامه لمقالة صاحب المذهب المخالف (١/ ١٢٩. نووي):

" أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به ... ".

وقال عقب ذكره لأمثلة للأسانيد الصحيحة مع عدم العلم بالسماع (١/ ١٤٣. نووي):

" إذ السماع لكل واحد ممكن من صاحبه غير مستنكر، لكونهم جميعا في العصر الذي اتفقوا فيه ".

فمن خلال هذه النقول يتبين أن الإمام مسلما كان يشترط لقبول الحديث المعنعن ثلاثة شروط:

الأول: المعاصرة.

الثاني: أن لا يكون الراوي الذي عنعن مدلسا.

الثالث: أن لا يكون هناك ما يدل على عدم السماع.

فأما الشرطان الأولان فظاهران لا خلاف فيهما ولا غموض، وأما الشرط الثالث فبينه مسلم غاية البيان بقوله المتقدم: " إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا " فهذا نص صريح أن المعاصرة قد تحصل بين الراويين، لكن قد يمنع من الحكم بالاتصال ـ عند مسلم ـ وجود دلالة واضحة تنفيه وتمنعه، ومن أمثلة ذلك لو أن الراوي نفى عن نفسه السماع ممن عاصره، أو علمنا من أخبارهما أنهما لم يجتمعا في بلد واحد قط، ولا كانت بينهما مكاتبة أو إجازة فإن هذه من ابين الدلائل على عدم الاتصال. وحينها فلن يحكم مسلم ولا غيره بالاتصال. وقد تكون هناك دلائل أخرى مثل بعد البلدان، أو إدخال الوسائط مع وجود قرينة قوية تدل على أنه لم يسمع الحديث بعلو ونزول، ونحو ذلك من القرائن التي تشهد لعدم السماع وتغلب عدم حصوله.

قال مبارك: لعلك أخي الكريم تراجع الرابط المتقدم أو كتاب إجتماع المحدثين ففيه ما يقوي أن مذهب البخاري هو مذهب مسلم.

ما نسب إلى الإمام الجبل البخاري من اشتراط العلم بالسماع أو اللقاء لم يصرح به في " صحيحه " ولا خارج " صحيحه " إنما هو فهم من بعض العلماء من خلال دراسة الصحيح، وهذا الفهم عرضة للخطأ والصواب بخلاف ما نسب إلى الإمام الجبل مسلم فهو مسطر في مقدمة كتابه " الصحيح " فهو حينئذ أولى بالقبول والاتباع لاسيما ادعى البعض الإجماع على مذهب مسلم.

ﻫ. " (١)

."[أبو محمد الألفي]ــ[٠٤ - ١٢ - ٠٤، ٠٩:٤٠ ص].

الحمد لله تعالى. والصلاة الزاكية على محمد تتوالى. وبعد ..

الأخ المبارك / مبارك.أعانك الله. وبارك فيك. وأحسن الله بك القصد. ويسرك للصواب حيث توجهت.

وإن كان ثمة نصيحة، فالاقتصار علي المباحث العلمية دون جرح للمشاعر.

.[أبو عبدالله السني]ــ[١١ - ١٢ - ٠٤، ٠١:٢٦ م].

السلام عليكم

١ - مذهب الإمام البخاري يعرف بالإستقراء فهو كان كثيرا ما يرد السند بعلة عدم ثبوت السماع وهذا مشهور وإنكار ذلك فيه تحكم وليس بشرط أن ينص بالحرف على مذهبه فعلم المصطلح يعرف بالإستقراء لكلام الأئمة على الأحاديث ولو اشترطنا النص الحرفي لذهب علم مصطلح الحديث. وعلى هذا فعندما يقول البخاري فلان سمع فلان وعن فلان فهذا يعني أنه يفرق بين السماع وبين العنعنة وهنا قال (الأسود عن أبي سلمة) وهذا يعني عدم معرفته بسماع الأسود من أبي سلمة وهذه علة عنده ولا أقول أنه نص على ضعف الحديث ولكن هذا مقتضى مذهبه.

٢ - وقول ابن حزم فيه نظر فقد ذهب مذهب البخاري الأئمة الكبار مثل شعبة وابن القطان وابن المديني والرازيان وابن الفلاس وابن معين وأحمد وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم، فمن الناس بعدهم؟. وإن كان هناك إجماع على الإكتفاء بالمعاصرة فلماذا كتب الإمام مسلم في هذه المسألة؟ وهنا أقول هل تثبت صحبة الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - بالمعاصرة فقط؟! وبالنسبة لكتاب **إجماع المحدثين** فقد اطلعت عليه منذ زمن، وكتاب خالد الدريس أقوى منه.

---

١٦ - عن أبي هريرة ١ - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ودع أحدا قال أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك. (ويجيب المسافر أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه)

ضعيف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فإنه لا يعلم للحسن بن ثوبان سماعا من موسى بن وردان فقد قال البخاري

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٣٥١/٣٧

في التاريخ الكبير: [٢٤٩٧] الحسن بن ثوبان الهمداني عن هاشم بن أبي رقية وموسى بن وردان روى عنه الليث بن سعد يعد في المصريين.) اهـ. إذا الإمام البخاري لا يعلم هل سمع منه أم لا ولهذا قال (عن) ولم يقل (سمع)، وهذا يقدح في إتصال السند. وأما السند الذي في تهذيب الكمال الذي فيه التصريح بسماع الحسن من موسى فلا يؤخذ به لآنه لا يجوز أن نعارض كلام إمام كالبخاري بظاهر السند وخصوصا أن في السند ابن لهيعة، ولا تغني مشاركة الليث له في السند فقد يكون لفظ السماع من ابن لهيعة وخصوصا إذا علمنا أن الأسانيد الأخرى لليث ليس فيها ذكر السماع وأضف إلى ذلك أن السند طويل والأسانيد الطويلة فيها أخطاء أكثر من الأسانيد القصار والله أعلم.

.[أبو محمد الألفى]ــ[١١ - ١٢ - ٠٤، ٠٨:٣٩ م].

الحمد لله الهادى من استهداه. الواقى من اتقاه. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله. وبعد.

تضعيف الحديث بدعوى عدم ثبوت سماع الحسن بن ثوبان من موسى بن وردان سقيم

وغير مستقيمبل سماعه من موسى بن وردان متيقن مجزوم بصحته، وليس فى كلام إمام المحدثين نفى ذاك السماع، وإنما هو التاويل الخاطئ لمفهوم الترجمة، ومراد البخارى من سياقتها هذا المساق. وهاك ثبوت سماعه من طريقين أخريين غير رواية ابن لهيعة:

[الطريق الأولى] الليث عنه

قال أبو القاسم الطبرانى فى ((الدعاء)) (٨٢٠): حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن الحسن بن ثوبان ح وحدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن الحسن بن ثوبان أنه سمع موسى بن وردان يقول: أتيت أبا هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته، فقال أبو هريرة: ألا أعلمك يا ابن أخي ما علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: بلى، قال: ((قل: استودعتك الله الذي لا يضيع ودائعه)).

٨/١." (١)

."[هيثم حمدان]ــ[٢٤ - ٠٩ - ٠٢، ٠٥:١٠ م].

الأخ (صبي قريش) من الساحات يسأل:

الاخوه الافاضل القائمين على ملتقى اهل الحديث .. وفقهم الله سلام الله عليكم وبعد ..

سؤالي هو: هل صحت احاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام .. او اثر صحيح يثبت ان في الجن صحابه .. لهم ماللمهاجرين والانصار من فضل .. وهل هناك من السلف من فصل في ذلك؟

دمتم مأجورين.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٣٥٢/٣٧

.[خليل بن محمد]ـ[٢٤ - ٠٩ - ٠٢، ٠٥:٥٦ م].
س / هل ينجبر المرسل إذا توبع؟

س / ما قولكم في الحديث الذي علقه البخاري عن شيخه؟

س / ماذا عن تفرد الإمام الذهبي بالتوثيق في ((الكاشف))، وبخاصه لمن وصف بالجهالة.

س / هل هناك فرق بين (الحديث الباطل) و (الحديث الموضوع).

.[هيثم حمدان]ـ[٢٤ - ٠٩ - ٠٢، ٠٩:١٥ م].
نشكركم يا فضيلة الشيخ الفاضل على تكرمكم بقبول دعوتنا لعقد هذا اللقاء.

سائلين المولى (عز وجل) أن يجعل مجهودكم هذا في ميزان حسناتكم يوم القيامة.

أرجو من فضيلتكم التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية:

١) هل هناك دليل صريح على أن الشيخين اشترطا لإيراد الحديث في صحيحيهما شروطا أشد صرامة مما اشترطاه لصحة الأحاديث خارج الصحيحين؟ بمعنى: هل هناك أحاديث صححها الشيخان ولم يورداها صحيحيهما بسبب كونها لا ترقى لشرطيهما فيهما؟

٢) عندما أطبق قواعد التفرد على أحاديث (النهي عن التنعل قائما) أصل (بارك الله فيكم) إلى نتيجة كون الحديث لا يصح، فما قول فضيلتكم؟

٣) ما هي المباحث العلمية التي تقترحون على طلاب الحديث أن يشتغلوا بها في هذا الوقت؟

٤) من خلال إقامتكم في (الأردن): عمن من طلبة العلم تنصحون أخذ علم الحديث فيه؟

٥) أخيرا ولعله ليس آخرا: (المليباري) نسبة إلى ماذا؟

.[عصام البشير]ـ[٢٥ - ٠٩ - ٠٢، ٠١:٠٢ م].
الشيخ الفاضل حمزة المليباري بارك الله فيكم

أسئلتي كالتالي:

١ - هل من الممكن عمليا - لا نظريا - جمع السنة النبوية كلها بمتونها وأسانيدها؟ وهل في ذلك فائدة ما؟

٢ - لم أر شيئا من كتبكم في المغرب. فهل من سبيل للحصول عليها؟

٣ - لماذا لم يقع الاعتناء بمسند الإمام أحمد كما وقع للكتب الستة (الشرح، تراجم الرجال، التهذيب .. الخ).

جزاكم الله خيرا.

.[عبدالله المزروع]ــ[٢٥ - ٠٩ - ٠٢، ٠٢:٢٥ م].
قسم علماء امامصطلح الحديث الصحيح إلى مراتب:
١ - ما أخرجه الشيخان.
٢ - ما أخرجه البخاري.
٣ - ما أخرجه مسلم.
٤ - ما كان على شرطهما.
٥ - ما كان على شرط البخاري.
٦ - ما كان على شرط مسلم.

السؤال هو: ما الفرق بين ما كان على شرطهما، وما كان على شرط البخاري، مع العلم أن شرط مسلم داخل في شرط البخاري؟!

.[أبوالهيثم]ــ[٢٥ - ٠٩ - ٠٢، ٠٦:٤٢ م].
فضيلة الشيخ حمزة وفقه الله للخير:
ما تحرير القول في الخلاف في الحديث المعنعن ، وما حقيقة مذهب البخاري ومسلم في هذه المسألة؟
وما تقييمكم للدراسة التي قام بها الشيخ الشريف حاتم لهذه القضية في كتابه (**إجماع المحدثين)؟**
وفقنا الله جميعا إلى بلوغ الحق ، وبرد اليقين.

.[هيثم حمدان]ــ[٢٥ - ٠٩ - ٠٢، ٠٧:٠٥ م].
٦) أحسن الله إليكم:

ذكر أحد الأفاضل في كتاب له: أنه عند سرد أقوال أهل العلم في راو معين فإنه لا ينبغي ذكر قول ابن حجر وغيره من المتأخرين في ذلك الراوي جنبا إلى جنب أقوال المتقدمين.

وحجته في ذلك هي أن المتأخرين إنما بنوا قولهم في ذلك الراوي -بالدرجة الأولى- على أقوال المتقدمين.

فما رأيكم (وفقكم الله لكل خير)؟

.[خالد بن عمر]ـ[٢٥ - ٠٩ - ٠٢، ١٠:٣٥ م].
بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ الفاضل حمزة بن عبد الله المليباري وفقه الله تعالى

أحببناك والله تعالى يعلم في الله دون أن نراك يا شيخ ونسأل الله أن نراك بخير وعافية

عندي عدة أسئلة يا شيخ وفقك الله تعالى:

س/ ما رأيكم في من أعل أحاديث في مسلم بحجة تدليس أبي الزبير عن جابر مع أنه ليس هناك دليل واحد صحيح على هذه المسألة،، وفيمن فرق بين ما هو في مسلم حيث حمله على الاتصال وما كان خارجه فهو معلول؟

س/ أليس اختيار الشيخ سعد آل حميد وفقه الله تعالى في التسمية (منهج المحدثين ومنهج الفقهاء) أوضح من (المتقدمين والمتأخرين) علما أني أعلم أنك تقرر في كتبك نفس المعنى كقولك:

١/٨. " (١)
"نظرات في كتاب إجماع المحدثين للعوني

.[د. بسام الغانم]ـ[٠٥ - ١٠ - ٠٢، ٠٩:٢٤ ص].
الشيخ الدكتور الفاضل حاتم العوني له مكانته وفضله الذي لاينكر وكتبه فيها رصانة علمية وجودة كبيرة لكنني آخذ عليه شدة اعتزازه وافتخاره الذي أظهره في مواضع متعددة من كتابه إجماع المحدثين، وهذا ظاهر في مقدمته التي ذكر فيها شدة ثقته بصحة ما توصل إليه وأنه لم يترك سبيلا من سبل التحري والتثبت إلا وسلكه وأنه يرى الحق أمامه كالشمس وأنه ضنين

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٥/٢٣٤

بنسبة نتائج بحثه إليه معتز بما توصل إليه فيه وأنه لا يعلم أحدا من قرون متطاولة قد أفصح بماذكره ولا قرر ماحرره وقال في آخر الكتاب: نعم الذي أعتز به ولا أتنازل عن الاعتزاز به وأحمد الله تعالى عليه أن هذه النتيجة التي توصلت إليها لم يسبقني إليها أحد من زمن القاضي عياض إلى حين أن توصلت إليها في سنة ١٤١١ بل إلى هذه الساعة حسب علمي .

أقول لاينبغي لطالب العلم مهما توصل إليه من نتائج أن يفتخر بأن ماتوصل إليه كان يجهله أهل العلم طوال نحو تسعة قرون ولو كان ذلك صحيحا فطالب العلم ينبغي أن يتواضع ولا يغتر خصوصا في مثل هذه المسائل فعليه أن يذكر ماتوصل إليه دون انتقاص للعلماء أو تجهيل لهم فليس انتقاص العلماء وتجهيلهم شيئا يفتخر به وكان الأولى أن يطرح أفكاره التي ذكرها ويطلب من أهل العلم أن ينظروا فيها قبل أن يجزم بما يعتز به ويفتخر . ثم إن ممن أعلن عن تلك النتيجة صاحب كتاب منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي ص١٨٨ وقد نشر الكتاب قبل نشر كتاب العوني .

.[مركز السنة النبوية]ـ[٠٥ - ١٠ - ٠٢، ١١:٣٥ ص].
الإخوة الأحبة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإن ما ذكره الأخ ابن غانم (حفظه الله) هو ـ والله ـ عين النصح للشيخ الحبيب حاتم العوني (حفظه الله)، بل ولكل باحث يعلم أن العلم لا حد له، وهذه النصيحة ينبغي أن توجه بين الوقت والآخر لكل من ظن أو ادعى أنه أحكم الأمر في المسألة الفلانية ...

والظن بالشيخ العوني أنه إذا وصلته هذه النصيحة الذهبية = أن يشكر لصاحبها بظهر الغيب، ولا أستبعد أن يشارك ـ حفظه الله ـ في هذا الملتقى المبارك، ويوجه الشكر والدعاء للأخ ابن غانم، أو يكلف بعض محبيه أن يقوم بالنيابة عنه بذلك.

والله عالم الغيب والشهادة من وراء القصد ...

و (صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وسلم تسليما كثيرا)،

وكتب أبو عبد الرحمن الشوكي nsm@islamway.net

.[أبو عمر السمرقندي]ـ[٠٥ - ١٠ - ٠٢، ٠٣:٤٢ م].
أخي ابن غانم ..

قد أصبت يا ابن غانم فيما ذكرت من (النصيحة!) لو كانت نصيحة؟! ولم تكن فضيحة ..

إذ ما الفائدة في نشرها ههنا على الملأ، ولو أسررت بها للشيخ لكان ذلك أدعى للقبول وأحسن.

هذا كله لو كان ما فهمته من إعجاب الشيخ واعتزازه بنفسه صحيح، وإني لمن أكثر الناس معرفة به؛ لأني من طلابه ومحبيه، وشهادة أسجلها ههنا: لم أعلم عنه ما ذكرت مما فهمته من كتابه.

وأحسب أن الشيخ إنما ذكر تلك الألفاظ التي نقلتها من باب التوثيق بما بحثه وطمأنة القاريء لعظيم ما توصل إليه، أو

الدعاية لكتابه وبحثه حرصا على إفادة القاريء بما فيه.

وعندي من نصوص أهل العلم التي يمدحون أنفسهم بها في كتبهم شي كثير = أحمله كله على ذين المحملين الذي فيه حسن ظن بأهل العلم.

ولو أحسنت الظن بكلامه أو أسررت النصح لكان الأمر مقبولا لكن لا يقبل قولك بهذه الطريقة!!

وإياك أن تقول أني أتعصب له فإني أخالفه في أمور وأنصحه في أمور = لأنه أستاذي، وبه أعتز، والله الموفق،،

.[هيثم حمدان]ــ[٠٦ - ١٠ - ٠٢، ٠٩:١٢ م].

تم إغلاق الموضوع لعدم موافقته لمنهج الملتقى في طرح المواضيع العلمية.

فجزى الله خيرا من نصح.

وجزى الله خيرا من ذب عن عرض شيخه وأخيه.." (١)

"حكم النوم على جنابة؟

.[أبو عمار]ــ[٠٦ - ٠٨ - ٠٥، ٠٤:٠٦ م].

إخواني في الله: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ....

عندي سؤال يسير أرجو ممن عنده علم به أن يفيدني:

هل يجوز للمسلم أن ينام وهو على جنابة من دون أن يتوضأ؟

و جزاكم الله خيرا.

.[أبو معاذ الأسمري]ــ[٠٦ - ٠٨ - ٠٥، ٠٥:٢٤ م].

قال العلماء لا باس في ذلك مع افضلية الوضوء او الغسل

ذكرها شيخنا عبد العزيز الطريفي

.[عبدالله الميمان]ــ[٠٦ - ٠٨ - ٠٥، ٠٦:١٢ م].

القول بالجواز هو قول الجمهور وقد ذهب الظاهرية إلى وجوب الوضوء قبل النوم لحديث عمر أنه قال يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال نعم إذا توضأ ورجح هذا القول الشيخ عبدالله السعد

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٤٣٣/٥

.[أبو ابراهيم الكويتي]ـ[٠٦ - ٠٨ - ٠٥، ٠٧:٠٥ م].
يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يطأ ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، وذلك عند الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية: لما روى مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم.

وفي القول الثاني للمالكية: أن الوضوء للنوم أو لمعاودة الأهل واجب، لأن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم، فهل الأمر للإيجاب أو للندب؟ قولان.

وأجاز الحنفية للجنب إذا أراد النوم أو معاودة الأهل الوضوء وعدمه، قال الكاساني: لا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم»، ويتوضأ وضوءه للصلاة، وله أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» ولأن الوضوء ليس بقربة بنفسه وإنما هو لأداء الصلاة، وليس في النوم ذلك - وهو قول ابن المسيب.

لكن استحب الحنفية بالنسبة للأكل والشرب لمن كان جنبا أن يتمضمض ويغسل يديه، وهو قول ابن المسيب، وحكي ذلك عن الإمام أحمد وإسحاق، وقال مجاهد: يغسل كفيه.

انظر الى الموسوعة الفقهية الجزء السادس عشر

.[عبدالله الميمان]ـ[٠٦ - ٠٨ - ٠٥، ٠٨:٤٩ م].
قد كنت كتبت الرد السابق وأنا على عجلة من أمري
وأشكر أخي أبا إبراهيم الكويتي على مداخلته
وقد أورد أبو إبراهيم وفقه الله حديث عائشة ١ - رضي الله عنه - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)
وأقول: كنت كتبت قبل سنتين تقريبا كلاما مختصرا جدا عن هذا الحديث وسأنقله بحروفه فمن كان عنده ملاحظة عليه فليتحفني بها وأنا له من الشاكرين.

الحديث رواه الخمسة إلا النسائي فقد رواه في عشرة النساء من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ١ - رضي الله

عنه –

وخالفه غيره فأثبتوا الوضوء كالنخعي وعبدالرحمن بن الأسود ولذلك قال الترمذي عن هذه الأحاديث: إنها أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، قال: ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق

وقد نقل ابن مفوز **إجماع المحدثين** على تغليط أبي إسحاق، وتعقبه الحافظ في التلخيص

وممن غلط أبا إسحاق: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة ويزيد بن هارون والإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم في التمييز وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والدارقطني وعبدالحق والثوري وابن رجب وأبو داود والنووي وأحمد بن صالح المصري فقد قال: لايحل أن يروى هذا الحديث

وممن صححه الطحاوي والحاكم والبيهقي وبعض الفقهاء المتأخرين نظرا لسلامة إسناده

واختلفوا في الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى على أقوال:

الأول: أنه يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز وهذا مسلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة وذكره ابن قتيبة في اختلاف الحديث

قال الحافظ في التلخيص: ويؤيده ما رواه هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ﴿ابن عمر: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء﴾ وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء

الثاني: أن المراد به أنه لايغتسل وهذا مسلك أبي العباس ابن سريج والطحاوي والترمذي

قال الحافظ في التلخيص: ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عند أحمد بلفظ: ﴿كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء﴾

الثالث: أنه إن أصابته الجنابة أول الليل توضا وإن أصابته آخر الليل نام بدون وضوء وهذا سلكه الطحاوي وأشار إليه ابن عبدالبر وفيه حديث فيه هذه الزيادة وهي غريبة لذلك خرجه مسلم بدونها

الرابع: أن المراد بالوضوء التنظيف وهذا جنح إليه الطحاوي احتجاجا بفعل ابن عمر في الموطأ

وقد روي عن أبي إسحاق مايخالف هذه الرواية كما عند الإمام أحمد من طريق سفيان

تنبيه: ذكر الحفيان في تحقيقه للشرح الممتع الجزء الأول: أن الحافظ ابن حجر والدارقطني رحمهما الله يميلان إلى صحة الحديث

أقول: أما الدارقطني فقد ذكر عنه الحافظ في التلخيص أنه قال: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، والحافظ ابن رجب رحمه الله نقل أن الدارقطني ممن غلط أبا إسحاق في روايته فلعل له قولين في المسألة

وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في البلوغ: (وهو معلول) وقد نقل كلام الحفاظ في الفتح في تعليل الحديث ولم يتعقبهم وفي التلخيص تعقب الإجماع على تغليط أبي إسحاق ولم يتعقب دعوى التغليط هذا مافهمته من كلامه والله أعلم

المراجع: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦١ – ٣٦٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١١) الشرح الممتع (١/ ٤٣٢) توضيح

الأحكام (١/ ٣١٠)

ﻫ." (١)

".[أبو الوليد العمراني]ـ[٠٩ - ١١ - ٠٩، ٠٩:٢٢ م].

قد كنت كتبت الرد السابق وأنا على عجلة من أمري

وأشكر أخي أبا إبراهيم الكويتي على مداخلته

وقد أورد أبو إبراهيم وفقه الله حديث عائشة ١ - رضي الله عنه - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)

وأقول: كنت كتبت قبل سنتين تقريبا كلاما مختصرا جدا عن هذا الحديث وسأنقله بحروفه فمن كان عنده ملاحظة عليه فليتحفني بها وأنا له من الشاكرين.

الحديث رواه الخمسة إلا النسائي فقد رواه في عشرة النساء من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ١ - رضي الله عنه -

وخالفه غيره فأثبتوا الوضوء كالنخعي وعبدالرحمن بن الأسود ولذلك قال الترمذي عن هذه الأحاديث: إنها أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، قال: ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق

وقد نقل ابن مفوز إجماع المحدثين على تغليط أبي إسحاق، وتعقبه الحافظ في التلخيص

وممن غلط أبا إسحاق: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة ويزيد بن هارون والإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم في التمييز وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والدارقطني وعبدالحق والثوري وابن رجب وأبو داود والنووي وأحمد بن صالح المصري فقد قال: لايحل أن يروى هذا الحديث

وممن صححه الطحاوي والحاكم والبيهقي وبعض الفقهاء المتأخرين نظرا لسلامة إسناده

واختلفوا في الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى على أقوال:

الأول: أنه يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز وهذا مسلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة وذكره ابن قتيبة في اختلاف الحديث

قال الحافظ في التلخيص: ويؤيده ما رواه هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ﴿ابن عمر: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء﴾ وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء

الثاني: أن المراد به أنه لايغتسل وهذا مسلك أبي العباس ابن سريج والطحاوي والترمذي

قال الحافظ في التلخيص: ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عند أحمد بلفظ: ﴿كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء﴾

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٩٨/٥٠

الثالث: أنه إن أصابته الجنابة أول الليل توضا وإن أصابته آخر الليل نام بدون وضوء وهذا سلكه الطحاوي وأشار إليه ابن عبدالبر وفيه حديث فيه هذه الزيادة وهي غريبة لذلك خرجه مسلم بدونها
الرابع: أن المراد بالوضوء التنظيف وهذا جنح إليه الطحاوي احتجاجا بفعل ابن عمر في الموطأ
وقد روي عن أبي إسحاق مايخالف هذه الرواية كما عند الإمام أحمد من طريق سفيان

تنبيه: ذكر الحفيان في تحقيقه للشرح الممتع الجزء الأول: أن الحافظ ابن حجر والدارقطني رحمهما الله يميلان إلى صحة الحديث
أقول: أما الدارقطني فقد ذكر عنه الحافظ في التلخيص أنه قال: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، والحافظ ابن رجب رحمه الله نقل أن الدارقطني ممن غلط أبا إسحاق في روايته فلعل له قولين في المسألة
وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في البلوغ: (وهو معلول) وقد نقل كلام الحفاظ في الفتح في تعليل الحديث ولم يتعقبهم وفي التلخيص تعقب الإجماع على تغليط أبي إسحاق ولم يتعقب دعوى التغليط هذا مافهمته من كلامه والله أعلم
المراجع: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦١ - ٣٦٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١١) الشرح الممتع (١/ ٤٣٢) توضيح الأحكام (١/ ٣١٠)

ألا ترى أن القول بالوجوب هو الموافق للنصوص؟
ثم ماهو الصارف للأمر الوارد في حديث عمر في الصحيحين: (توضأ واغسل ذكرك ثم نم)؟ لأن هذا الخبر هو أقوى دليل في نظري.." (١)

"أأجد كتاب **إجماع المحدثين** عل صيغة وورد؟

.[ابن سفران الشريفي]ــ[٢٠ - ١٠ - ٠٢، ٠١:٥٠ م].
داعيا بالمثوبة لمن دلني عليه.." (٢)
".[أبو خالد السلمي]ــ[٣٠ - ١٠ - ٠٢، ٠٥:١٠ م].
أخي أبا الوليد - وفقه الله -
عبارة أخينا هيثم: (بالإمكان تخيل هذه الهيئة إذا حملنا التجافي على مجافاة الذراعين (ما بين الكتف والمرفق)، في حين يكون الكفان على الفخذين.)
في نظري أدق من عبارتك: (فإنه لا يمكن المجافاة أثناء النزول إلا بوضع اليدين على الركبتين، والبدء بالركبتين في ملامسة الأرض.)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٩٩/٥٠
(٢) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ١٨٢/٦

فإننا لو تنزلنا وقلنا إن السنتيمترات القليلة التي تكون بين العضدين والجنبين حال النزول على الركبتين تسمى مجافاة، فلا يشك منصف أن المجافاة للنازل على يديه أتم وأكمل.

.[مبارك]ــ[٣١ - ١٠ - ٠٢، ٠٣:٤٣ ص].

* حديث أبي هريرة دون زيادة: " وليضع يديه قبل ركبتيه " هو من طريق عبدالله بن نافع

والحديث الذي فيه زيادة: " وليضع يديه قبل ركبتيه " هو من طريق

عبد العزيز بن محمد فافترق وإن كان كل منهم يشهد للأخر والمعنى

واحد.

* حد يث وائل ذكره الترمذي في " العلل الكبير " (١/ ٢٢٠. ٢٢١) وقال: قال يزيد: لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث الواحد.

قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن

كليب شيئا من هذا مرسلا، لم يذكر فيه عن وائل بن حجر. وشريك بن

عبدالله كثير الغلط.

قلت: قوله: (كثير الغلط) وصف في الرجل يستحق به عدم الاحتجاج عند تفرده، وهذا بخلاف قولهم: (يغلط) تقتضي أنه وقع

له في حين لا دائما.

* أبو داود ـ رحمه الله ـ لما أورد حديث أبي هريرة (بالزيادة) بين حديث وائل بن حجر وحديث أبي هريرة دون الزيادة لا يعني عدم اعتباره للزيادة؛ إنما كان قصده هو ذكر مايتعلق بالباب الذي ساق هذه

الأحاديث تحته، ولهذا ارجو أن تذكر لنا من نص على ذلك من الحفاظ.

* فهم شيخنا فقيه البدن الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ لحديث

أبي حميد هو الفهم الصحيح والقول الآخر فيه تكلف واضح سببه أنه يظن

أن النزول على اليدين يستلزم عدم ثني الركبتين إلا بعد أن تقترب اليدان من الأرض، ولذلك تكون المؤخرة أعلى. والذي يقع ممن يقدم

يديه أنه يثني الركبتين حتى إذا قاربت الأرض قدم يديه قبل ركبتيه،

وفي هذه الصورة تكون المجافاة سهلة وميسورة لمن بدء باليدين في ملامسة الأرض؛ وتكون معسورة متكلفة لمن بدء بالركبتين في ملامسة الأرض.

وأقول للأخ المفضال أبي خالد السلمي: سلمت براجمك من الأوخاز

وجزاك الله خير الجزاء وبارك الله في عمرك ووقتك وعلمك.

* قولك: (لكن ليس كل جواب صحيح) دعوى مفتقرة إلى دليل بعد

قيام الدليل، وهذا الأسلوب الإنشائي المتكلف الكل يحسنه ويدعيه.

* قولك: (والشيخ رحمه الله يتقيد بقواعد المصطلح ولا ينظر إلى

طريقة النقاد في التعليل ...) ليته صدرت من غيرك ياأباوليد لهان الخطب

لكن الإنصاف عزيز.

أقول لك ياأخي الفاضل الشيخ رحمه الله هو الذي بث في قلوب الناس أهمية التحقق من الأحاديث، والبحث عن صحتها وضعفها والرجوع

إلى طريقة النقاد في التعليل وكتبه شاهدة لذلك حتى أقر بهذا الموافق والمخالف.

أما عند الاختلاف بين المتقدمين فالمصير هو الرجوع إلى قواعد المصطلح ومن ثم ترجيح مايراه صوابا القائم على الدليل والبرهان، وهذا

بخلاف بعض المتحذلقين اليوم الذين جاءوا ببعض القواعد يظنون أنها

سلفية والواقع هي خلفية بنيت على بعض الأمثلة الجزئية فجعلوا منها

قواعد كلية والحقيقة ماهي إلا مجرد خواطر تخطر في بال أحدهم،

فيطرحها كأنها وحي السماء، ليته يقول: هذا ماترجح لدي، بل ينادي

بأعلى صوته هذا هو الحق وهو الذي سار عليه علماء الحديث من المتقدمين، ومن خالف ذلك فهو لايعرف ماعليه أهل الحديث من أمثال

أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم؛ من اين جاء

بهذا من بنات أفكاره.

* أما عن مسألة اشتراط اللقاء فانظر كتاب " **إجماع المحدثين** على

عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين)

للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني. وانظر مقدمة صحيح مسلم للنووي، وكذا النصيحة لشيخنا الألباني، وانظر كتاب " معرفة علوم الحديث للحاكم.

.[بو الوليد]ـ[٣١ - ١٠ - ٢٠٠٢، ٠٧:٢٠ ص].

الأخ مبارك بارك الله فيه ..

أولا أشكرك أخي الكريم على رحابة صدرك، وأدبك الجم ..

ثانيا لا أوافقك على كثير مما ذكرته، وخصوصا في اعتبار رواية ابن نافع شاهدة لرواية الدراوردي، فإن هذا فيه تساهل كبير باعتبار الشواهد.

وكذلك مسألة اشتراط السماع فقد نقل الشيخ خالد الدريس في كتابه الماتع (موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين) أمثلة كثيرة من عمل المتقدمين؛؛ تدل بالضرورة على موافقتهم شرط البخاري، وإن كان بعضهم يشترط ثبوت السماع زيادة على اللقاء!!، ومنهم شعبة والقطان وابن المديني والشافعي وابن معين وأحمد والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهم ممن بعدهم من المحدثين أمثال البزار والدارقطني وغيرهما، هذا وقد نصر هذا المذهب كل من:

ابن الصلاح جدا

النووي

والذهبي

والعلائي

وابن رجب

وابن حجر

وأضيف شيخ الإسلام

وتلميذه

وابن عبد الهادي

وغيرهم كثير رحمهم الله أجمعين ..

فهل يلتفت بعد هؤلاء إلى من شذ عنهم؟؟!!

ثالثا قولك يا أخي الحبيب:

(أما عند الاختلاف بين المتقدمين فالمصير هو الرجوع إلى قواعد المصطلح ومن ثم ترجيح مايراه صوابا القائم على الدليل والبرهان)

هذا قول صحيح لكن عندما يختلفون، وهل تسمي شذوذ بعض العلماء اختلافا يوجب عدم الترجيح.

ثم يا أخي الكريم من أين أخذت قواعد المصطلح؟!!

أليس العمدة فيها على عمل المتقدمين غالبا؟!!

إذا لا تثريب على من تعقب بعضها بمخالفة عملهم، والله أعلم.

رابعا:

يشهد الله على حبنا للشيخ الألباني رحمه الله

فإننا لم نحب هذا العلم إلا بسببه

ولم نقم فيه إلا على كثير من جهده

رحمه الله رحمة واسعة

وجميع المنصفين الطالبين الحق مضانه

آمين.

هـ. " [1]

".[مبارك]_[٠٢ - ١١ - ٠٢، ١١:٥٦ م].

٢. قال الإمام ابن رجب الحنبلي في " شرح علل الترمذي" (٢١٤):

" قال الحاكم: قرأت بخط محمد بن يحيى: سألت أبا الوليد (هشام

ابن عبدالملك الطيالسي): أكان شعبة يفرق بين (أخبرني) و (عن)؟

فقال: أدركت العلماء وهم لا يفرقون بينهما. وحمله البيهقي على من

لايعرف بالتدليس ".

وحمل البيهقي صحيح؛ لأن عدم التفريق بين صيغ السماع والعنعنة

إنما هو في حق غير المدلس، وهذا موطن إجماع. قاله الشيخ الفاضل

الشريف حاتم العوني في كتابه النفيس (**إجماع المحدثين** على عدم

اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين) (٩٤).

٣ . قال الإمام أبو عبدالله الحاكم في " معرفة علوم الحديث " (٣٤):

" معرفة الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس: وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل، على تورع رواتها عن أنواع التدليس ".

وهاهنا " أطلق الحاكم، دون قيد العلم باللقاء، وينقل الإجماع على هذا الإطلاق؛ ولذلك صرح العلائي والبلقيني أن الحاكم على مذهب

مسلم في الحديث المعنعن، ونحن لا يهمنا أن الحاكم على مذهب مسلم (وإن كان لذلك أهميته)، لكن يهمنا أنه ينقل الإجماع على ما

نقل مسلم عليه الإجماع من قبل، فقيل إن مسلما غفل عن مخالفته

للجماهير.

فإن قيل: لكن الحاكم لم يشترط المعاصرة، فأقول: هذا شرط بدهي لايحتاج إلى تنصيص. فالكلام هنا عن (الاتصال)، كيف يثبت

(الاتصال) في الحديث المعنعن؛ فاشترطوا لذلك أن لا يكون الراوي مدلسا؛ فهل هناك حاجة . بعد ذلك . إلى التنصيص

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٦٩/٦

على المعاصرة،
وأنه يجب أن لا يكون الراويان غير متعاصرين؟! ". قاله الشريف حاتم.
٣ . نقل ابن رشيد في " السنن الأبين " (٥١) عن جزء لأبي عمرو الداني باسم: (بيان المتصل والمرسل والمنقطع) أنه قال:
" وماكان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها: عن، عن فهي متصلة،
بإجماع أهل النقل، إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكا بينا، ولم
يكن ممن عرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعا ".
ـــ يتبع ـــ

.[مبارك]ـ[٠٣ - ١١ - ٠٢، ٠٤:٣٣ م].
* ٥ . قال الإمام ابن عدالبر . رحمه الله . في " التمهيد " (١/ ١٧ .
١٨):
" اعلم (وفقك الله) أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه،
فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لاخلاف بينهم في ذلك
إذا جمع شروطا ثلاثة، وهي:
. عدالة المحدثين في أحوالهم.
. لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة.
. وأن يكونوا برآء من التدليس.
(ثم قال:) وقد علمت أن المتأخرين من أئمة الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح قد أجمعوا على ماذكرت لك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم (والحمد لله). إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا أو سمعت، فهذا مالا أعلم
فيه خلافا.
ومن الدليل علىأن (عن) عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها، ماحكاه أبوبكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح أعلى الخف وأسفله، فقال: هذا الحديث ذكرته لعبدالرحمن بن
مهدي فقال: عن ابن المبارك: أنه قال عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة. وليس فيه المغيرة.
قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه: " عن المغيرة " وجعله: ثولر عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء: لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور، حدثت عن رجاء.
قال أبو عمر: ألا تر أن أحمد بن حنبل (رحمه الله) عاب على الوليد بن مسلم قوله (عن) في المنقطع، ليدخله في الاتصال؟!

فهذا

بيان أن (عن) ظاهرها الاتصال، حتى يثبت غير ذلك، ومثل هذا عن

العلماء كثير ".

قال الشيخ الشريف حاتم (١٠٧ - ١٠٨): ومع وضوح كلام ابن عبدالبر هذا فقد احتج به بعض أهل العلم على أن ابن عبدالبر مخالف لمسلم، وأنه يشترط العلم بللقاء!!! لذكره في شروط قبول الحديث المعنعن اللقاء والمجالسة والمشاهدة.

لكن ابن عبدالبر لايرجح قولا على قول حتى يصح هذا الفهم، فهو

لا يقول إن اشتراط العلم باللقاء قول أصح من قول من لم يشرطه بل هو ينقل الإجماع وعدم وجود خلاف على الرأي الذي يعرضه!!!

١/٨." [1]

"فهل بلغ بابن عبدالبر أن اعتبر قول مسلم قولا شاذا، لا يؤثر في حصول الإجماع؟!! والحاصل أن أحدا لم يقل ذلك، حتى ابن رجب الذي

بالغ فزعم أن اشتراط العلم باللقاء رأي الجماهير، فقد نص على أن مسلما موافق من ابن حبان وغيره من المتأخرين (حسب وصف ابن رجب).

إذن لا يمكن أن يكون هناك إجماع على اشتراط العلم باللقاء، ولا يمكن أن يكون هذا مقصود ابن عبدالبر.

ويزداد عدم قبول ذلك في فهم كلام ابن عبدالبر أنه نص على أن رأيه الذي يعرضه رأي اتفق عليه المشترطون للصحة والمصنفون في الصحيح.

ولا أحسب ابن عبدالبر قد نسي صحيح مسلم بمقدمته التي نقل فيها الإجماع على عدم اشتراط العلم باللقاء!! فإن نسيه، فماذا ذكر بالله عليكم؟!!

ثم لا تنسى أن من الموافقين لمسلم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وهولاء هم المصنفون في الصحيح. فمن يقصد ابن عبدالبر إن كان يقصد غير هولاء؟!

وعليه فإن كان هناك إجماع ينقله ابن عبدالبر فلا بد أن يكون إجماعا

موافقا لرأي مسلم وغيره، بل التعبير الصحيح أن يقال: إنه لا إجماع إلا على مانقل مسلم عليه الإجماع.

والنتيجة: أن كلام ابن عبدالبر يستحيل أن يقصد به نقل الإجماع

على اشتراط العلم باللقاء.

ومن أراد الفائدة من تتمة كلام الشريف حاتم فليرجع إليه في كتابه

العجاب (إجماع المحدثين) (١٠٩ - ١١١).

٦ - قال الإمام أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - في كتابه الفريد

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٦/٢٧٢

" الإحكام " (٢/ ٢١):
" وإذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول
، فهو على اللقاء والسماع، لأن شرط العدل القبول، ويضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره مالم يسمعه، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله.
وسواء قال (حدثنا) أو (أنبانا)، أو قال (عن فلان)، أو قال (قال فلان) كل ذلك محمول على السماع منه. ولو علمنا أن أحدا منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العجالة، في حكم المدلس. وحكم
العدل الذي قد ثبت عدالته فهو على الورع والصدق، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص، حتى يصح خلاف ذلك. ولاخلاف
في هذه الجملة بين أحد من المسلمين، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل ".
ـــ يتبع ـــ

.[بو الوليد]ــ[٠٣ - ١١ - ٠٢، ٠٩:١٩ م].
أخي الكريم مبارك ..
ذكرت ما يلي:-
(((ومن الدليل علىأن (عن) عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها، ماحكاه أبوبكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح أعلى الخف وأسفله، فقال: هذا الحديث ذكرته لعبدالرحمن بن
مهدي فقال: عن ابن المبارك: أنه قال عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة. وليس فيه المغيرة.
قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه: " عن المغيرة " وجعله: ثولر عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء: لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور، حدثت عن رجاء.
قال أبو عمر: ألا تر أن أحمد بن حنبل (رحمه الله) عاب على الوليد بن مسلم قوله (عن) في المنقطع، ليدخله في الاتصال؟! فهذا
بيان أن (عن) ظاهرها الاتصال، حتى يثبت غير ذلك، ومثل هذا عن
العلماء كثير ".)))

الجواب:

ما ذكرته عن الإمام أحمد ليس في مسألتنا هذه في شئ!!
بل غاية ما فيه إعلال رواية الوليد برواية ابن المبارك .. ثم إن رواية ثور عن رجاء بن حيوة معروفة واللقاء بينهما ثابت، فلم

يبق في مثل هذا إلا الأمن من التدليس!! فتأمل.
والظاهر أن كلام ابن عبد البر منصب على قبول رواية المعنعن عمن ثبت سماعه منه مع الأمن من التدليس ...

وإنما يعل الأئمة بعدم ذكر السماع ما لم يكن اللقاء فيه ثابتا ..
وإن دل هذا على شئ؛؛ فإنما يدل على عدم تصورك التام للمسألة وتحرير محل النزاع؟!
والأئمة نادرا أو قليلا ما يستخدمون هذا الإعلال في غير رواية التابعين عن غيرهم، حيث كثر الإرسال بينهم.

كل من ذكرتهم إنما تابعوا مسلما على قوله ونقله الإجماع، مثل الحاكم وابن رشيد وغيرهما ولكن؛؛
هل يقبل قولهم في ذلك وكتب الأئمة والعلماء طافحة بالعمل على خلافه؟!!
... ثم هل تقول بأن البخاري يوافق مسلما على شرطه، ويرى الاكتفاء بالمعاصرة مع الأمن من التدليس؟؟ وكذلك ابن المديني؟؟ إذا كيف ينعقد الإجماع مع مخالفتهما؟!!!
ثم لو طلبنا منك أمثلة من تصرفات الأئمة على قولك لم تأت إلا بالشاذ القليل الذي يمكن تخريجه، ولا يمكن انعقاد الإجماع به!!
خصوصا مع النقولات المستفيضة عنهم بخلافه ..
ثم إن الإمام مسلم لم يعمل بشرطه في الصحيح!!
أخي الكريم:
لم تدع الدليل الواضح الصريح وهو عمل الأئمة، إلى دليل يتطرق إليه الاحتمال في الوهم والخطأ وهو النقل عنهم؟!!!

وبماذا تفسر كل ما نقله العلائي عن الأئمة في كتابه (الزاخر الماتع) جامع التحصيل.؟!!

أرجو أن تكون الإجابات مختصرة وواضحة.
١/٨." (١)
"عنه أنه قال لأبي بكر: " إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني،وإن
كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله " (١).
وقد قال علي بن المديني في (العلل): " روى عن بلال ولم يلقه "
(٢).
فلما أراد العلائي الدفاع عن ذلك قال: " في هذا القول نظر،فإن قيسا لم يكن مدلسا، وقد ورد المدينه عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم،والصحابة بها مجتمعون؛ فإذا روى عن أحد الظاهر سماعه عنه " (٣).

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٧٣/٦

وبنحو ذلك دافع خالد الدريس عن الحديث في صحيح البخاري، مضيفا
أنه حديث موقوف وفي باب المناقب. (٤).
وبذلك نرجع أن البخاري اكتفى في إخراجه لهذا الحديث بشرط مسلم.
المثال الرابع: حديثا عبدالله بن بريدة عن أبيه، وسبق ذكرهما وبيان أن البخاري مع عدم وقوفه على تصريح عبدالله بالسماع من أبيه،
إلا أنه أخرج له عنه حديثين في صحيحه (٥)!!
وهناك مجموعة من الأسانيد نفي سماع رواتها من بعضهم وهي في صحيح البخاري، والنفاة للسماع بعض كبار الأئمة:
منهم: أبوداود (٦)، وأبوحاتم الرازي (٧)، والإسماعيلي (٨)، والدارقطني (٩)،والعقيلي (١٠)، وابن مردويه (١١)،وأبو مسعود الدمشقي (١٢)، وابن عبدالبر، والخطيب (١٣)، والحازمي (١٤).
فهولاء العلماء وفيهم بعض أعرف الناس بصحيح البخاري: كالإسماعيلي، والدارقطني، وأبي مسعود الدمشقي لوكان متقررا عندهم أن الخاري يشترط العلم بالسماع، لما تجرؤا على انتقاد بعض أحاديث السماع مع قرائن السماع التي لاحت لهم؛ لأنهم (أولا): أعرف
الناس بمكانة الإمام البخاري وعظيم اطلاعه على السنة وأسانيدها وأحوال رواتها وأخبارهم؛ ولأنهم (ثانيا): أدرى الناس بالأدب العلمي
القائل: من علم حجة على من لم يعلم، وأن عدم العلم يدل على العدم.
لذلك فإني أعود لأقول: لوكان متقررا عند أولئك العلماء أن البخاري يشترط العلم باللقاء، لما نازعوه علمه، لمجرد عدم علمهم!!
ثم ألا ترى كيف اعتقد بعض المتأخرين (الذين تحلوا بذلك الأدب العلمي السابق ذكره) أن أولئك العلماء المتقدمين لم يتحلوا بذلك الأدب
!!! ولذلك تجدهم دائبين على الإجابة عن كل اعتراض بنفي السماع صادر من أحد أولئك المتقدمين، بنحو قولهم: البخاري مثبت، وهم نافون
، والمثبت مقدم على النافي، لأنه معه زيادة علم، ومن علم حجة على
من لم يعلم.
فهل كان أولئك العلماء المتقدمون غافلين عن هذا الأدب حقا؟! أم
أنهم عندما نفوا السماع لم يروا في شرط البخاري مايناقض التزامهم به؟! ولذلك أباحوا لأنفسهم الانتقاد والاعتراض!!
الحق أن أولئك العلماء الذين انتقدوا واعترضوا على البخاري هم
أهل للتحلي بكل أدب، ومحل في كل خير (رحمة الله عليهم).
فكم لابن عدي من موقف يعلن فيه أنه مقلد فيه البخاري (١٥)!!
وكم لأبي القاسم البغوي من ترجمة اتبع فيها البخاري، دون أن يقف

على الدليل فيما ادعاه البخاري من صحبة لإحدى التراجم (١٦).

كل ذلك مراعاة منهم لأدب: (من كان عنده زيادة علم حجة على من لم يكن لديه تلك الزيادة).

فمابالهم عارضوا البخاري في إثبات السماع؟!

هذا يشهد ـ كما سبق ـ على أنهم لما عارضوه لم يفعلوا ذلك وهم يعتبرونه يشترط العلم بالسماع.

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٣٧٥٥).

(٢) العلل لابن المديني (٥٠).

(٣) جامع التحصيل (٢٥٧ رقم ٦٤٠).

(٤) موقف الإمامين لخالد الدريس (١٤٠ ـ ١٥٠).

(٥) انظر ماسبق (٦٩ ـ ٧٠) ـ أي في كتاب " **إجماع المحدثين** ".

(٦) تحفة التحصيل (رقم ١١٨٦).

(٧) جامع التحصيل (رقم ٢٠٠، ٥٢٤).

(٨) التهذيب (٣/ ١٢٠)، وفتح الباري (رقم ٢٠٧٢، ٢١٢٨).

(٩) التتبع للدارقطني (رقم ٢٩، ٣٠، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١).

(١٠) تحفة التحصيل ـ الحاشية ـ (رقم ٧٩٠).

(١١) جامع التحصيل (رقم ٨).

(١٢) فتح الباري (رقم ٢٨٧٧، ٢٨٧٨) (٦/ ٩٠ ـ ٩١).

(١٣) هدي الساري (٣٩٢)، وتحفة التحصيل (رقم ٧٩٠).

(١٤) الاعتبار للحازمي (رقم ٤٧٣)، وانظر دفاع الحافظ في الفتح (١٢/ ١٢١).

(١٥) الكامل لابن عدي (٤/ ٢٠٤، ٢٣٢، ٣٠٦) (٥/ ٦٣، ٧٠).

(١٦) معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧، ٣١٥، ٤٣٧) (٥/ ٤٤).

ـــ يتبع ـــ

.[مبارك]ـ[٠٨ - ١١ - ٠٢، ٠١:٠٥ ص].

ﮧ." [1]

"* قال الشريف حاتم:

الدليل الثاني عشر:

اكتفاء البخاري بالمعاصرة، في نصوص صريحة عنه.

وهذا الدليل، مع الإجماع الذي نقله مسلم، كافيان مستغنيان عن

بقية الأدلة .. لو أنصف المنصفون!!

* سأل الترمذي البخاري في (العلل الكبير) عن حديث لعطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قائلا: " أترى هذا الحديث محفوظا؟ قال:

نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أباواقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم " [١].

فهنا يكتفي البخاري بالمعاصرة!!!

ولا يعترض على الاستدلال بهذا النقل على اكتفاء البخاري بالمعاصرة

: أن عطاء بن يسار قد وجته (أنا) صرح بالسماع من أبي واقد [٢]؛ لأن البخاري لم يحتج بذلك، إما لعدم استحضاره لذلك حينها، وإماأنه لايصحح

هذا التصريح. المقصود: إن احتجاج البخاري على صحة الحديث بإدراك

عطاء لأبي واقد دليل على اكتفائه بالمعاصرة وعدم اشتراط العلم بالسماع؛ لأنه لو كان يعلم بالسماع حينها لكان أولى أن يحتج بذلك من

اللجوء إلى المعاصرة ومحاولة إثباتها بقدم عطاء.

وقال البخاري في (الأوسط): " حدثني عبدة، قال: حدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا عبدالله بن بكر بن عبدالله المزني، قال: سمعت يوسف بن عبدالله بن الحارث: كنت عند الأحنف بن قيس ..

(ثم قال البخاري:) وعبدالله أبو الوليد روى عن عائشةوأبي هريرة،

ولاننكر أن يكون سمع منهما؛ لأن بين موت عائشة والأحنف قريب من

اثنتي عشرة سنة " [٣].

ومقصود البخاري من هذه الترجمة خفي جدا، غرضه منها إثبات

معاصرة أبي الوليد عبدالله بن الحارث والد يوسف لعائشة وأبي هريرة

رضي الله عنهما.

فأورد أولا قصة ليوسف بن عبدالله بن الحارث تبين أنه دخل على الأحنف بن قيس؛ فإذا افترضنا أنه دخل عليه وهو بين

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٧٩/٦

العشرين عاما

والخمسة عشر عاما، وأهدخل على الأحنف في آخر عمره: بين (٦٧هـ)

و (٧٢هـ) (حيث اختلف في سنة وفاة الأحنف على هذين القولين) فنستدل بذلك أن يوسف بن عبدالله بن الحارث ولد سنة (٥٠هـ).

فإن كان يوسف ولد سنة (٥٠هـ)، فلابد أن يكون لأبيه عبدالله بن الحارث عند ولادته في سنة خمسين خمس عشرة سنة في أقل تقدير

ومن كان ابن خمس عشرة في سنة خمسين، فإن مولده سيكون

في أقل الأحوال سنة (٣٥هـ).

ومن ولد سنة (٣٥هـ) لا ينكر أن يكون سمع من عائشة وأبي هريرة

رضي الله عنهما، اللذين توفيا سنة (٥٧هـ) .. كما قال الإمام البخاري.

فانظر: إلى هذا الاسلوب البديع والطريقة الذكية لإثبات المعاصرة،

كل ذلك من أجل الحكم بالاتصال والسماع!

فهل من كان لا يقبل إلا النص الدال على السماع، سيقوم بمثل هذا التنبيش الدقيق، وبمثل هذا الاستنباط الخفي، لإثبات المعاصرة

فقط؟! فما فائدة كل ذلك الجهد والتفكير العميق إذن؟!

لقد صرح البخاري بالفائدة عندما قال: " ولا ننكر أن يكون سمع منهما: لأن بين موت عائشة والأحنف قريب من اثنتي عشرة سنة ".

الهوامش ـــــــ

[١] العلل الكبير للترمذي (٢/ ٦٣٢ . ٦٣٣).

[٢] انظر سنن الدارمي (رقم ٦).

[٣] التاريخ الأوسط للبخاري (١/ ٢٨٦).

ـــــ يتبع ـــــ

.[مبارك]ـ[٠٨ - ١١ - ٠٢، ٠٥:٣٩ ص].

(قد وجته) الصواب: (قد وجدته).

* **إجماع المحدثين** (١٣٢.١٣٤).

.[بو الوليد]ـ[٠٨ - ١١ - ٠٢، ٠٢:٤٢ م].

إذا انتهيت أخي الكريم فأشعرني بذلك ..

.[بو الوليد]ـ[٠٨ - ١١ - ٠٢, ٠٢:٥٢ م].

ثم أخي الكريم هل ستنقل كتاب الشريف كله على الشبكة؟ ؟ !!: confused:

.[مبارك]ـ[٠٨ - ١١ - ٠٢, ٠٤:١٩ م].

* قال الشريف حاتم (١٣٤ - ١٤٤):

الدليل الثالث عشر:

اكتفاء جمع من الأئمة بالمعاصرة:

وأنا إذ أحتج بهذا الدليل، لا أحتج به ابتداء على نفي نسبة ذلك

الشرط إلى البخاري، ولكني أحتج به للتأكيد على أن الاكتفاء بالمعاصرة

إجماع كما نقله مسلم وغيره. ثم إنه إذا كان إجماعا، صح الاستدلال به

على نفي نسبة ذلك الشرط إلى البخاري!!!

أولا: علي بن المديني:

ولعلي بن المديني ولرأيه من هذه المسألة أهمية خاصة؛ لأنه أحد من زعم أنه المقصود بالرد في كلام مسلم، بل رجح بعضهم أنه وحده المقصود بالرد.

* قال علي بن المديني في (العلل): " زياد بن علاقة لقي سعد

١/٨." (١)

."[مبارك]ـ[٠٨ - ١١ - ٠٢, ١٠:٢٧ م].

ثامنا: ابن حبان:

لقد صرح ابن رجب بأن ابن حبان على مذهب مسلم [١].

ذكر الشريف حاتم في كتابه النفيس (إجماع المحدثين) (١٣٩ - ١٤٣) عدة أمثلة تؤكد وتقوي ذلك فما عليك إلا الرجوع إليه، وفيه أيضا

تعقب على بعض الأفاضل ممن فهم من كلام لابن حبان على أنه يشترط

العلم باللقاء.

تاسعا: الدارقطني:

قال الدارقطني في (العلل)، وسئل عن سماع ابن لهيعة من الأعرج، فقال: " صحيح، قدم الأعرج مصر وابن لهيعة كبير " [٢].

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٨٠/٦

* ولما نفى ابن معين سماع عطاء بن السائب من أنس [٣]، تعقبه
الدارقطني بقوله: " هو كبير، أدركه " [٤].
ثم أضف إلى هولاء العلماء من نقل الإجماع أو صرح بتبنيه لمذهب
هو مذهب مسلم: كالشافعي، والحميدي،والحاكم، والبيهقي، وابن
عبدالبر، والخطيب، وغيرهم.
* وقد ذكر الشريف حاتم نصوص عن بعض أهل العلم كالشافعي
وأبي بكر الحميدي والخطيب البغدادي وأبي الحسن القابسي تدل على أنهم لا يشترطون العلم بالسماع فليرجع إليها من
أراد (١٢٢.١٤٤).
* (فائدة):
لا شك أن الراوي لو نفى عن نفسه السماع ممن عاصره، أو علمنا من أخبارهما أنهما لم يجتمعا في بلد واحد قط، ولا كانت
بينهما
مكاتبة أو إجازة فإن هذه من ابين الدلائل على عدم الاتصال. وحينها
فلن يحكم مسلم بالاتصال، على مايقتضيه كلامه الصريح في ذلك، وعلى مانص عليه ابن رشيد السبتي أيضا. بل هذه
الحالة لا تحتاج إلى
تنصيص؛ لأن شرط الاتصال الذي يشترطه مسلم هنا قد تيقنا من عدم تحققه، وأصبح انتفاؤه واضحا، لا قيمة معه من
اشترط المعاصرة وعدم
التدليس
لكن هناك دلائل بينة عند أهل الحديث غير تلك الدلائل اليقينية،
مثل بعد البلدان، أو إدخال الوسائط، ونحو ذلك من القرائن التي تشهد
لعدم السماع وتغلب عدم حصوله.
فهل هذه الدلائل تدخل في (الدلالة البينة) التي ذكرها مسلم؟
الظاهر والأصل دخولها فيها؛ لأنها داخلة في معنى ماذكره مسلم.
زيادة في الإيضاح انظر " **إجماع المحدثين** " (١٩ ـ ٢٦).
* قال مبارك: والمقصود بالإجماع الذي ذكره مسلم وغيره على أن
المعاصرة مع إمكان اللقاء تكفي لايعنون النقل قولا، وإنما يعنون جريان
عملهم على ذلك.
الهوامش ـــــــ
[١] شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٨٨)، وانظر: موقف الإمامين لخالد الدريس (٤٦٢ ـ ٤٦٣).

[٢] العلل للدارقطني (٣/ ٢١٣/ ب).

[٣] التاريخ لابن معين (رقم ٢٨٠١).

[٤] العلل للدارقطني (٤/ ١٦/ب).

ـــــ يتبع ـــــ

.[مبارك]ــ[٠٩ - ١١ - ٠٢، ٠٩:٣١ ص].

* قال الشريف حاتم (١٥):

ملاحظة: لم يتنبه ابن رشيد والعلائي والدريس إلى أنهم بميلهم

إلى الاكتفاء بالقرائن القوية قد نسفوا ماذهبوا إليه من تقوية اللقاء أو السماع؛ إذ من أين لهم أن مسلما لم يكن مراعيا لمثل تلك القرائن؟!

حتى يجعلونه مخالفا للبخاري!!!

* قال مبارك: استدل بعضهم للإمام مسلم بدليل وهو قولهم: الحديث الصحيح في كتب الاصطلاح قاطبة انقسم إلى سبع مراتب:

الأولى: مارواه البخاري ومسلم.

الثانية: مأخرجه الخاري.

الثالثة: ما أخرجه مسلم.

الرابعة: ماكان على شرط البخاري ومسلم.

الخامسة: ماكان على شرط البخاري.

السادسة: ماكان على شرط مسلم.

السابعة: ماكان صحيحا وليس على شرط واحد منهما.

إذن حصل اتفاق في كتب الإصطلاح على أن في المرتبة السادسة

هي ماكان على شرط مسلم ولم يخرجه، فطالما أن المرتبة السادسة

هذه صحيحة باتفاق من كتب في مصطلح الحديث ومن أهم شروط مسلم شرطه في الحديث المعنعن، فيكون هذا دليلا على صحة مذهب مسلم وأن المراد من قدم (أراد الأصحية) دون رد الأخرى.

.[مبارك]ــ[٠٩ - ١١ - ٠٢، ٠٥:١٩ م].

(ملاحظات وتعقبات):

* اين المغالطات التي في كلامي، وكلام من نقلت عنهم؟

إنما هو مجرد نقاش علمي لا أكثر، القصد منه معرفة الحق فيما

أختلف فيه (إن كان هناك خلاف).

* هلا أفصحت عن الدليل الذي هو في الحقيقة علي وليس لي؟!

ومع ذلك جعلته حجة لي وليس الأمر كذلك.

* وهل ماذكره مسلم في مقدمته من صحيحه وغيره من الحفاظ

عري من الدليل بل المفلس من الدليل ...

والحقيقة أن مسلم رحمه الله أقام مذهبه بأدلة جبارة لا يستطيع

رد." (١)

"واعتبار السماع أيضا لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبد البر وحكاه عن العلماء، وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم، وقد تقدم أنه قول الشافعي أيضا. انتهى.

.[بو الوليد]_[٠٩ - ١١ - ٠٢، ٠٩:٣٦ م].

- ولا أنسى أن أنبه على أن مسلما لم يعمل بشرطه على الإطلاق في صحيحه كما حقق ذلك الشيخ الدريس إلا أحاديث يسيره في الفضائل أو الشواهد والمتابعات وبعضها وقف على السماع فيها. وهي قليلة جدا بالنسبة لأحاديث الكتاب.

- قولك أخي الكريم: قال مبارك: استدل بعضهم للإمام مسلم بدليل وهو قولهم: الحديث الصحيح في كتب الاصطلاح قاطبة انقسم إلى سبع مراتب:

الأولى: مارواه البخاري ومسلم.

الثانية: مأخرجه الخاري.

الثالثة: ما أخرجه مسلم.

الرابعة: ماكان على شرط البخاري ومسلم.

الخامسة: ماكان على شرط البخاري.

السادسة: ماكان على شرط مسلم.

السابعة: ماكان صحيحا وليس على شرط واحد منهما.

إذن حصل اتفاق في كتب الإصطلاح على أن في المرتبة السادسة

هي ماكان على شرط مسلم ولم يخرجه، فطالما أن المرتبة السادسة

هذه صحيحة باتفاق من كتب في مصطلح الحديث ومن أهم شروط مسلم شرطه في الحديث المعنعن، فيكون هذا دليلا على صحة مذهب مسلم وأن المراد من قدم (أراد الأصحية) دون رد الأخرى.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٨٢/٦

أقول: كلامك هذا بارك الله فيك فيه نظر؛؛ حيث إن قولهم "شرط مسلم" لا يعني اكتفاءه بالمعاصرة بل هي كلمة عامة تشمل شرطه في الأسانيد والرجال؛؛ خصوصا إذا انضاف هذا إلى ما ذكرته في الفقرة السابقة من أن مسلما لم يعمل بمطلق شرطه في صحيحه إلا في اليسير النادر.

- أخيرا أقول لك أخي الحبيب ما قاله ابن رجب رحمه الله في شرح العلل بعد أن ذكر أمثلة عديدة من كلام الأئمة على اشتراط ثبوت السماع، قال: (فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه ومع موافقة البخاري وغيره؛؛ فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم؟؟!! بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع المعتد بهم على هذا القول وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم كما سبق اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء) انتهى من شرح علل الترمذي. وينظر كلامه في المسألة ففيه غنية عن كل كلام غيره، وهو من هو في النقل والتحرير والتحقيق!!.

ولا أوفقك أخي الكريم في تصحيحك لفعل الشيخ الألباني رحمه الله، فالذي عليه العلماء ذكر الخطأ أو المزلق دون الوصف بالهدام وغيره، حيث إن الذي يكذب مثلا يتعمد الكذب فتقول له كذاب؛ لكن من خالف -على قول الشيخ في مسائل- لا يسوغ وصفه بالهدام، فقد يكون مستندا إلى دليل، ولا شك أن السلامة لا يعدلها شئ. والله أعلم.

وأرجو منك المعذرة على الجفاء والتعدي الذي حصل مني، والذي لا إله غيره إني أحبك فيه، ولكن العبارة تخون أحيانا.

ووالله إنني استفدت منك كثيرا جزاك الله خيرا.

.[بو الوليد]ــ[٠٩ - ١١ - ٠٢، ١٠:٠٤ م].

ويلاحظ على كلامك أخيرا القول **بإجماع المحدثين** حتى البخاري على مذهب مسلم وسقت على ذلك الأدلة!!

فأين هذا من قولك في بداية النقاش:

((ولايخفى أن البخاري ـ رحمه الله ـ يشترط معرفة اللقاء وأن الجمهور على خلافه بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس، وبالله ـ تعالى ـ التوفيق.))

؟؟!!!

.[مبارك]ــ[٠٩ - ١١ - ٠٢، ١٠:٠٧ م].

* الشرط الذي نسب إلى البخاري لا يكتفي بالمعاصرة مثل مسلم،

بل لايكتفي أيضا بما يدل على اللقاء بين الراويين، وإنما يشترط أن يقف علمايدل على السماع

فمن تعني بقولك: (وإنما يعل الأئمة بعدم ذكر السماع مالم يكن اللقاء فيه ثابتا ...)، لأنه كما لا يخفى لا يلزم من المعاصرة اللقاء كذلك

لا يلزم من اللقاء السماع؛ وإن تحقق السماع في حديث أو أكثر فقد لايتحقق في جملة حديثه

فإن قلت: نحن على الأصل من تحقق السماع بتحقق اللقاء مالم

١/٨. " (١)

"توجد قرينة تدل على عدمه.

فيقال لك حينئذ: نحن أيضا على الأصل من تحقق السماع بتحقق

المعاصرة مع إمكان اللقاء وأمن التدليس مالم توجد قرينة تدل على عدمه، قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ: " ذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا: أن كل رجل (ثقة)

روى عن مثله حديثا، وجائز وممكن له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا

تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا. فأما

والأمر مبهم، على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا، حتى تكون الدلالة التي بينا ".

ويقول في موطن آخر: " وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في

الحديث وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه؛ كي تنزاح عنهم علة التدليس. فمن ابتغى ذلك من غير مدلس، على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الأئمة ".

وقال عقب ذكره لأمثلة للأسانيد الصحيحة مع عدم العلم بالسماع:

"إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر، لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه ".

زيادة في الإيضاح والبيان انظر: إجماع المحدثين (١٩ـ ٢٦).

* ولم يرد عن البخاري مايفصح فيه عن رأيه في مسألة العلم بالسماع. هل هو شرط صحة أو شرط كمال؟ أو شرط في الصحيح دون خارجه؟

ومع غياب النص عن صاحب الصحيح نجد من يرجح هذا، ومنهم

من يرجح ذاك، وتبقى المسألة اجتهادية للنظر فيها مجال.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٨٦/٦

* وإصدار قواعد كلية من خلال أمثلة جزئية يدل على نقص وخلل في المنهج، وتسرع في إعطاء النتائج من غير بحث وتريث وقد قيل:
" في التأني السلامة، وفي العجلة الندامة ".

.[بو الوليد]ـ[١٠ - ١١ - ٠٢، ٠٧:٠٢ م].
أخي مبارك .. وفقه الله ..

القول بأن الأصل في السند المعنعن بين المتعاصرين اللذين يمكن التقاؤهما على الاتصال حتى يأتي ما يشهد على عدمه هو قول قريب من عمل الأئمة فالقول بإمكان اللقاء معناه العمل بالقرائن، وهذا صحيح؛ فمتى قويت حكمنا بالاتصال، ومتى ضعفت أو عدمت فهو على الانقطاع إلى أجل غير مسمى ..
ومنهج الأئمة اللذين ذكرت نتفا يسيرة من عملهم في ذلك أن هذا السند بهذه الصفة على الانقطاع حتى يأتي ما يقوي السماع من القرائن

فهل هذا هو قول مسلم؟!! أعني القول الأول ..

الظاهر أنه يكتفي بمجرد المعاصرة وهي دليله على إمكان اللقاء، وهنا يفترق الحكم عن سابقه.

وسبب تشديد الأئمة في ذلك هو انتشار الإرسال بينهم وهذا لا يحتاج لدليل، فالإرسال يكاد ينحصر في طبقة التابعين وأتباعهم، ومن تأمل جامع التحصيل المليء بعبارات الأئمة التي تؤكد طريقتهم في اشتراط ثبوت اللقاء علم ذلك ..

قولك أخانا:

(((فمن تعني بقولك: (وإنما يعل الأئمة بعدم ذكر السماع مالم يكن اللقاء فيه ثابتا ...)، لأنه كما لا يخفى لا يلزم من المعاصرة اللقاء كذلك
لا يلزم من اللقاء السماع؛ وإن تحقق السماع في حديث أو أكثر فقد لايتحقق في جملة حديثه)))

أقول:
الذي نسب للبخاري وابن المديني هو اشتراط ثبوت اللقاء لثبوت السماع، ولذلك صحح البخاري وابن المديني أحاديث الحسن عن سمرة واحتجا بها، بينما أكثر الأئمة لم يكتفوا باللقاء في هذا وقالوا لم يسمع منه غير حديث العقيقة.

وحمل مسلم أظنه على هذا القول، والله أعلم.

أرجو ألا تهمل ما سألتك الإجابة عليه سابقا!!

وهو: بماذا تفسر الأقوال التي نقلتها لك عن الأئمة؟؟!!
وأزيد: وكذلك كتاب جامع التحصيل -برمته -؟؟.
وأزيد: معنى قولهم فلان عن فلان مرسل؟؟. وهذا كثير جدا بين المتعاصرين مع انتفاء شبهة التدليس.

.[بو الوليد]ـ[١٠ - ١١ - ٠٢، ٠٧:١٧ م].
قولك:
فإن قلت: نحن على الأصل من تحقق السماع بتحقق اللقاء مالم
توجد قرينة تدل على عدمه.
فيقال لك حينئذ: نحن أيضا على الأصل من تحقق السماع بتحقق
المعاصرة مع إمكان اللقاء وأمن التدليس مالم توجد قرينة تدل على عدمه،

أقول:

بين القولين فرق كبير؟!!
٨/١." (١)
"أظن أنه محل نزاع.
فإن كانت " لا أعرف لفلان سماعا من فلان " تساوي " لم يسمع
فلان من فلان "، وأنها تعني ترجيح عدم السماع لقيام القرائن الدالة على عدمه = فبينوا لي وجه الاستدلال بنفي العلم بالسماع على أنه
دليل اشتراط العلم به؟! بينوا لي ذلك، فإني لا أرى له وجها!!
وارجو أن لا يتجاوز القارىء المدقق هذه المسألة حتى يجيب، وإلا فلا
داعي لأن يتم؛ لأنه حينها لا يريد أن يتم القراءة بفهم!!!
وأزيد مقصودي توضيحا فأقول: إن الاستدلال بعبارات نفي العلم بالسماع على أن قائلها يشترط العلم بالسماع إنما يصح ويتوجه إذا ما
كانت هذه العبارات خبرا مجردا عن عدم العلم باللقاء؛ لأن عدم العلم

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٨٧/٦

باللقاء وحده هو سبب الإعلال وعدم القبول.
ولذلك كان لازم هذا المذهب، وهو نص قائله أيضا، ومن تابعه (كابن
القطان الفاسي) [١] = أن الحديث المعنعن الذي لم يعلم لقاء رواته
ببعضهم أنه لا يقال عنه منقطع، وإنما يكتفى بالتوقف عن الحكم له بالاتصال.
وهذا موقف صريح أن " لا أعلم لفلان سماعا من فلان " عند أصحاب
هذا المذهب لاتعني ترجيح الانقطاع على الاتصال، وإنما هي خبر مجرد
عن عدم العلم باللقاء، الذي هو علة كافية وحدها للتوقف عن الحكم بالاتصال.
ولا شك أن هذا هو لازم مذهبهم، والذي التزموه فعلا.
وهذا الفهم لعبارات نفي العلم بالسماع ومابني عليه من الاستدلال
فهم غريب جدا، وفهم بعيد كل البعد، ويتعارض مع تطبيقات العلماء قديما وحديثا (كما سبق). فلم يزل العلماء يوردون
عبارات نفي العلم
بالسماع على أنها عبارات نفي للسماع، وأنها تدل على ترجيح الانقطاع
، بل على أنها تدل على الجزم بالانقطاع أيضا!!
وهذا الفهم الذي عليه العلماء (والذي يناقق تنظيرهم في مسألتنا هذه) هو الفهم الصحيح، وهو الفهم الذي يقضي على
ذلك الاستدلال
البعيد المأخوذ من ذلك الفهم الغريب!!!
ومع أن عبارات نفي العلم بالسماع كانت ومازالت تدل (عند المشتغلين بعلم الحديث) على نفي السماع، وأنه لا فرق
بينها في المعنى غالبا؛ لأن عبارات نفي العلم بالسماع وعبارات نفي السماع إنما هي مبنية على القرائن = إلا أن هذه المسلة
الصحيحة ستصبح عند
بعضهم محل نظر وشك، لا لشيء، إلا لأنها ستنسف مسلمة أخرى،
قد تكون أكثر رسوخا في نفوسهم!!
الهوامش ـــــــ
[١] انظر ماسبق ـ أي من كتاب إجماع المحدثين ـ (١٦ ـ ١٧).
ـــــ يتبع ـــــ

.[مبارك]ــ[١٣ - ١١ - ٠٢, ١٢:٤٧ ص].
لذلك فإني سأذكر هنا بأمثلة يسيرة جدا، تدل على أن نفي العلم
بالسماع يعني ترجيح عدم حصول السماع؛ لا أنه مجرد خبر عن عدم
الوقوف على مايدل عليه، كما يريد المستدلون به على أنه دليل اشتراط العلم بالسماع.

* فانظر إلى قول الترمذي: " لا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل، وسمعت محمدا يقول: لا أعرف أن أبا السنابلعاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم [١].

فهذا نفي للعلم بالسماع، مع عدم المعاصرة أصلا بين الراويين!! فهل هو إعلال بعدم العلم بالسماع بناء على اشتراط العلم به؟!

* ويقول الترمذي: " لانعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة، وقد روى
أبو قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة غير هذا الحديث
[٢].

فهذا نفي للعلم بالسماع، معللا بقرينة ذكر الواسطة.

هذا مع قول الدارقطني: " أبو قلابة عن عائشة مرسل " [٣]. كذا
على الجزم.

* ويقول الترمذي: " هذا حديث ليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف
إنما يروى عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمروا، ولا نعرف
لربيعة بن سيف سماعا من عبدالله بن عمرو " [٤].

فانظر كيف جزم أولا بعدم الاتصال، وبين قرينة ذلك، ثم عاد لنفي العلم بالسماع! هذا من أوضح مايكون.

* ويقول الترمذي: " لا نعرف لزيد بن أسلم سماعا من أبي هريرة، وهو عندي حديث مرسل " [٥].

فينفي العلم بالسماع، ثم يجزم بالإرسال.

ويؤكد نفي السماع أن يحيي بن معين وعلي بن الحسين بن الجنيد
نفيا السماع [٦].

* ومثله في الوضوح قول النسائي في " المجتبى ": " هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شياء،وغير
العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن
حذيفة " [٧].

الهوامش ـــــــــ

١. جامع الترمذي (رقم ١١٩٣).

٢. جامع الترمذي (رقم ٢٦١٢).

٣. العلل للدارقطني (٥/ ١٣٧ / أ).

٤. جامع الترمذي (رقم ١٠٧٤).

٥ . جامع الترمذي (رقم ٣٨٤٦).

٦. تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (رقم ٢٨٧).

٧. سنن النسائي (رقم ١٦٦٥)، وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٤٣ . ٤٤)

ـــــ يتبع ـــــ

٨ُ . " [1]

"[مبارك]_[١٤ - ١١ - ٠٢، ٠٤:٢٥ م].

. وقد ينفي أحد الائمة العلم بالسماع في روايته، وغيره من أهل العلم ينفون السماع فيها، مما يدل أيضا على اتحاد معنى التعبيرين.

وقد سبق لذلك أمثلة، ومن أمثلته أيضا (وهي كثيرة):

* يقول البخاري في ترجمة سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر: " لا

يعرف،هـ سمع من عمار " [١].

مع أن يحيى بن معين يقول: " حديثه عن جده مرسل " [٢]،وكذ

قال الذهبي [٣].

* وقال البخاري: " عبد الله بن مرة: عن خارجة بن حذافة، روى عنه

عبدالله بن راشد ... ولا يعرف سماع بعضهم من بعض " [٤].

فعبر عن ذلك ابن حبان في (الثقات) بقوله: " عبدالله بن أبي مرة: يروي عن خارجة بن حذافة في الوتر: إن كان سمع منه، روى عنه

يزيد بن أبي حبيب. إسناد منقطع، ومتن باطل " [٥].

* ولما ذكر الترمذي حديث " لا يجب الوضوء إلا على من نام مضطجعا"

، سأل البخاري عنه، فقال البخاري: " هذا لا شيء ... (إلى أن قال:) ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة " [٦].

فلما ذكر أبو داود هذا الحديث للإمام أحمد، أنكره الإمام أحمد بشدة، ثم قال: " ماليزيد الدالاني يدخل في أصحاب قتادة " [٧].

فانظر (أخيرا) ماذا فهم البيهقي من هذين القولين، حيث قال: "

فأما هذا الحديث: فإنه أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من فتادة أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري

وغيرهما " [٨].

وبعد هذا كله، فإن جميع هذه الأقوال إنما هي غيض من فيض من الأدلة على أن نفي العلم بالسماع إنما هو نفي للسماع،

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٩٠/٦

وليس خبرا

مجردا عن عدم العلم بالسماع، مبنيا على اشتراط العلم به ... كمازعم!

وقد قام خالد الدريس بدراسة أقوال البخاري التي نفي فيها العلم

بالسماع، ثم خرج بالنتيجة التالية: " فيكون أكثر مانتقده البخاري من

سماعات الرواة على مذهب مسلم أيضا منتقدا، لعدم توفر ضابط الاكتفاء بالمعاصرة أو أحدها " [٩].

هذه هي نتيجة دراسة استقرائية لأقوال البخاري في نفي العلم

بالسماع، والقائم بها لا يتهم في مقصده، لأنه كان ناصرا لمذهب البخاري، بعد أن استقرت صحة نسبته إليه عنده.

وبذلك يلاحظ أخي القارىء أن الداعي لذاك النفي للسماع هو وجود

قرائن تشهد لعدم حصول السماع: كالوسائط، أو نكارة الحديث، أو الشك في المعاصرة، وربما كان مع الجزم بعدم المعاصرة. وأن الداعي

إليه ليس هو اشتراط العلم بالسماع، كما ادعي!!

. ومن القرائن أيضا: الجهالة بالراوي، مما يعني الجهل بحصول معاصرة بينه وبين من روى عنه.

* ومثاله: يقول الإمام البخاري في ترجمة محمد بن ركانة القرشي:

" إسناده مجهول، لايعرف سماع بعضهم من بعض " [١٠].

* وقد تجتمع مع الجهالة نكارة الحديث، كما في حديث يرويه أبوسورة

عن أبي أيوب في تخليل اللحية، قال عنه الخاري: " لاشيء "، فسأله

الترمذي " أبو سورة، ما اسمه؟ فقال: لا أدري، مايصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب " [١١].

* ولما ذكر علي بن المديني حديث أبي زيد المخزومي عن عبدالله بن

مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، قال: " أخاف ألا يكون أبو زيد سمعه من عبدالله، لأني لم أعرفه، ولم أعرف لقيه. فرواه شريك عن

أبي فزارة عن أبي زيد حدثنا عبدالله، فجوده بقوله: حدثنا عبدالله " [١٢]

* وقال ابن المنذر في (الأوسط) عن هذا الحديث: " ليس بثابن،

لأن أبازيد مجهول، لايعرف بصحبة عبدالله، ولا بالسماع منه " [١٣].

قال مبارك: وهناك قرائن وأمثلة أخرى انظرها في " **إجماع المحدثين** " (٥١ ـ ٧٦).

الهوامش ـــــــــ

[١] التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٧٧).

[٢] التهذيب (٤/ ١٥٨).

[٣] تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (رقم ٣٣٦).

[٤] التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

[٥] الثقات لا بن حبان (٥/ ٤٥).

[٦] العلل الكبير للترمذي (١/ ١٤٩).

[٧] السنن لأبي داود (رقم ٢٠٢).

[٨] معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ رقم ٩٢٥).

[٩] موقف الإمامين لخالد الدريس (٢٥٠).

[١٠] التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٨٢).

[١١] العلل الكبير للترمذي (١/ ١١٥).

[١٢] العلل لا بن المديني (١٠٠ ـ ١٠١ رقم ١٧٤)، والمراسيل

٨/١." (١)

"الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن.

قلت لأبي: من ربيعة بن الحارث؟

قال: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قلت: ربيعة بن الحارث سمع من الفضل؟ قال: أدركه.

قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكررته عليه مرارا

، فلم يزد على قوله: " حسن "، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة ثم قرأ

أبو الحسن: ماحال ربيعة بن الحارث؟ فأقول في اعتقادي أن الجواب يمكن استفادته مما سبق نقله عن البخاري، وابن أبي حاتم في ترجمتهما له، وأنهما لم يذكرا له راويا غير ابن العمياء المجهول، وإن ذكرهما ابن حبان في " الثقات " فذلك من تساهله ... إلا أنه يشكل عليه جواب أبي حاتم لابنه بأنه حسن الإسناد، وأن هذا الجواب لا يليق

من قريب، ولا من بعيد مع تصريحه بجهالة من ليس له إلا راو واحد في

غالب الأحيان، ولو كان الراوي عنه ثقة، فكيف إذا كان هذا مجهول مثل ابن العمياء هذا؟ فهل يعني هذا التحسين إذا أنه وقف له على راو آخر،

أو رواة آخرين، فاطمأنت نفسه بانضمام ذلك إليه، فحسن إسناده، أو

حسن إسناده لتابعيه، كل ذلك محتمل، ولكني لا أجد الآن ما يؤيد شيئا منه، نعم، قد وجدت عند البخاري مايشبه شيئا منه، فقد روى الترمذي من طريق أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب حديثا استغربه

، وقال: سألت محمدا، فلم يعرف أسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنا،

ووجه الشبه أن أبا بسرة هذا حاله كحال ربيعة بن الحارث، لم يرو عنه غير صفوان بن سليم، ووثقه ابن حبان والعجلي

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٢٩٢/٦

أيضا ومع ذلك حسن البخاري حديثه، ثم إن في جواب أبي حاتم لا بنه لما سأله عن ربيعة: هل سمع من الفضل؟ فأجاب بقوله: أدركه، ففيه لفتة النظر المهمة،

وهي أن المعاصرة كافية في إثبات الاتصال، ولذلك حسن إسناده جوابا

عن سؤاله؟ يحتج بحديث ربيعة؟ لكن في ذلك كله إشارة قوية إلى أن مرتبة حديث مسلم دون مرتبة من ثبت لقاؤه لمن يعنعن عنه، وحينئذ فلا تعارض بين هذا، وبين الراوي المعنعن، والمعنعن عنه، فإن الجمع

بين هذا، وماتقدم: أن يحمل هذا على الصحة، لا الحسن، وبهذا يجمع

بين قول من اشترط في الاتصال اللقاء كالبخاري، وبين من اكتفى بالمعاصرة كمسلم، فهذا شرط صحة، وذاك شرط كمال؛ ولذلك قال بعضهم: إن الاتصال إنما هو شرط للبخاري في " صحيحه " دون غيره،

ولعله يشهد لهذا تحسين البخاريلحديث أبي بسرة الغفاري المشار إليه

آنفا؛ لأنه لم يصرح (بالسماع) ولا (اللقاء)،وإنما هي المعاصرة، وفي

اعتقادي أن هذه تكثر لو تيسر تتبعها، والله أعلم.

ثم قال أبو الحسن: شيخنا هنا ـ أيضا ـ لكم بعض التعليقات، نسأل الله أن يعين على نشرها في الرد على المعتدين على السنة ممن ليسوا أهلا، تقول في معرض الرد عليه: وأما الحجة عليه فهي أن أهل

الأهواء، وأعداء السنة قد يتخذون اشتراط اللقاء سلما في الطعن في

الأحاديث الصحيحة، حتى ما كان متفقا عليه بين الشيخين وغيرهما،

وخاصة إذا قيل بعدم السماع بين الراوي والراوي عنه، كما تقدم في المثال الأول؛ ولذلك فإنه يجب تبني قول العلماء في: (الاكتفاءبالمعاصرة)

من باب سد الذريعة الذي هو من القواعد المهمة في الشريعة، وما لنا

نذهب بعيدا، فهذا الهدام قد استغل هذا الشرط استغلالا سيئا جدا،

وتوسع فيه حتى فيما ثبت فيه اللقاء، ولم يصرح الراوي بالسماع، وليس

مدلسا، واستغل ذلك أحدهم، وضعف حديث البخاري عن أبي هريرة

مرفوعا: " صدقك، وهو كذوب " أخرجه من طريق ابن سيرين عنه، وأعله

بقوله: لعل البخاري، أو لعل البخاري ... فيما لا مجال الآن للرد عليه فيه

قال الشخ: لذلك أنا أريد تبني قول العلماء في المسألة كحاصل علمي، ثم سد الذريعة أصل آخر. [سؤالات للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني " رحمه الله " سألها أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن

أبي العينين في شبهات حول الحديث الحسن وقواعد في علم الحديث

والجرح والتعديل (٧٤ ـ ٨٠).

قال مبارك: رحم الله شيخنا ناصر السنة وقامع البدعة، ورفع الله درجته، وأعلى منزلته، وأسكنه الفردوس الأعلى مع النبيين والصدقين

والشهداء والصالحين. آمين يارب العالمين.
وانظر للاستزادة والاستيفاء في هذا الموضوع العلمي الخطير ماكتبه
الشيخ المفضال الشريف حاتم في كتابه الماتع " **إجماع المحدثين** " فقد
أفاد وأجاد، واجتثى كل شبهة من جذورها فجزاه الله خير الجزاء.
وكتب / أبو عبدالرحمن عفا الله عنه.

.[ابن معين]ـ[١٦ - ١١ - ٠٢، ١٢:٤٧ ص].
جزاك الله أخي المبارك (مبارك) على هذه النقول المفيدة، ولعلكم تفردون الكلام في مسألة العنعنة في موضوع مستقل، بحيث تنقلون ما كتبتموه، لأني ــ وأظن غيري كذلك ــ كنت أظن كل هذه التعليقات حول الموضوع هي حول المسألة المشار إليها في عنوان الموضوع.

.[أبو نايف]ـ[١٦ - ١١ - ٠٢، ٠١:٠٣ ص].
بارك الله فيك يا أبو عبد الرحمن
لا عدمنا فوائدك بالغالي

جزاك الله خير الجزاء
"سماع عبد الله وسليمان ابني بريدة من أبيهما ٨١." [(١)]

.[اليراع]ـ[١٠ - ١١ - ٠٢، ٠٤:٣٨ ص].
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:
فإن مجالس مذاكرة العلم أحلى المجالس وأعذبها، فهي مفتاح حفظ العلم، وطريق فهمه، ورياض أزهاره، وجنى ثماره، فكلما أكثر الإنسان منها ازداد علمه، وقويت حجته، واتسعت مداركه، ولكن قلت في هذا الزمان مجالس مذاكرة العلم،، وكثرة مجالس الهو والباطل، والعياذ بالله.
وإن مثل هذا المنتدى المبارك يعد من مجالس مذاكرة العلم، ما دام رواده بعيدين عن التنابز بألقاب، وقسوة العبارة، متحلين بالأسلوب العلمي، والنقاش البناء، واحترم الآخرين.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٦/٢٩٤

ومن هذا الباب أحببت أن أقدم هذه المشاركة، وهي في مسألة من مسائل علم الحديث، وهي سماع عبد الله وسليمان ابني بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من أبيهما.

والذي دعاني إلى بحث هذه المسألة هو أني وقفت على قول الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٤ عن سليمان بن بريدة: لم يذكر سماعا من أبيه.

ثم وقفت على قول إبراهيم الحربي: لم يسمعا من أبيهما. كما في تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٨.

فتعجبت من ذلك أشد العجب، كيف لم يسمعا من أقرب الناس إليهما؟!

وبعد البحث والتنقيب تبين لي أن قول البخاري أدق من قول إبراهيم الحربي؛ فإن سليمان بن بريدة – على كثرة ما روى عن أبيه – لم يصرح بالتحديث من أبيه، ولا في موضع واحد فيما وقفت عليه؛ ولكن هذا لا يدل على عدم سماعه من أبيه.

أما عبد الله بن بريدة فقد صرح بسماعه من أبيه في مواضع كثيرة، منها: سنن أبي داود ٣/ ٢٨ (٢٥٧٢)، وسنن الترمذي ٥/ ٦٢٠ (٣٦٨٩،٣٦٩٠)، وسنن النسائي الكبرى ٥/ ١٠٩ (٨٤٠٢)، وسنن ابن ماجة ٢/ ١١٩٠ (٣٦٠٠)، وغيرها كثير.

ويدل على سماعهما من أبيهما عدة أمور:

الأول: أنهما ولدا توأمين لثلاث سنين خلون من خلافة عمر، أي سنة ١٥ هـ، وتوفي أبوهما في خلافة يزيد بن معاوية، وأرخه بعضهم سنة ٦٣ هـ، وكان عمرهما آن ذاك ٤٨ سنة، فكيف يموت والدهما وهما لم يسمعا منه شيئا.

الثاني: سماع عبد الله ممن هو أقدم موتا من أبيهما، كعمران بن الحصين، وسمرة بن جندب.

الثالث: تصحيح بعض الأئمة لحديثهما عن أبيهما، كالترمذي ٣/ ٥٤ (٦٦٧٦)، ٣/ ٣٧٠ (١٠٥٤)، والدارقطني ٣/ ٩١، والحاكم ١/ ٤٢٤ (١٠٥٩)، ١/ ٥٠٥ (١٣٠٦)، بل قال الحاكم في المعرفة ص ٥٦: أثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

الرابع: رواية من اشترط الصحة في كتبهم لعبد الله وسليمان ابني بريدة عن أبيهما، كالبخاري (٤٣٥٠) ومسلم (٧٩٣،٢٧٧)، وابن خزيمة ١/ ٩ (١٢)، ١/ ٢٥٧ (٥١١)، وابن حبان ٢/ ٤٧٣ (٦٩٩)، ٤/ ٣٥٩ (١٤٩٢).

ملاحظة: لم يرو البخاري لسليمان بن بريدة عن أبيه، قال الباجي في التعديل والتجريح ٢/ ٨١٢: ولم يخرج البخاري عن سليمان شيئا ، وقد قال: لم يذكر سماعا من أبيه، فلعله ترك أن يخرج عنه لذلك.

.[هيثم حمدان]ــ[١٠ - ١١ - ٠٢، ٠٥:٣٩ م].

أحسن الله إليك.

مسألة مهمة ذات أبعاد منهجية حديثية متعددة ... اهتم بها أهل العلم لذلك.

.[ابن معين]ـ[١١ - ١١ - ٠٢، ١٢:٢٥ ص].

أحسنت أخي الفاضل (اليراع) على هذه الفائدة القيمة ..

وتتميما للفائدة أنقل لك (باختصار) ما قاله فضيلة الشيخ الشريف حاتم العوني في كتابه (**إجماع المحدثين**) (٦٥_٧٠) حول كلام البخاري في رواية سليمان بن بريدة عن أبيه:

قال: (إن قول البخاري عن سليمان بن بريدة: (لم يذكر سماعا من أبيه) هو دليل على أن من معاني نفي العلم بالسماع: الخبر المجرد عن أن الراوي لم يذكر ما يدل على السماع ممن روى عنه، دون إعلال للحديث بذلك، بل مع الحكم بالاتصال والقبول!

وبذلك يظهر الفرق بين من زعم أن نفي العلم بالسماع إعلال بمجرد عدم العلم وبين ما ذكرناه هنا، فالفرق كبير جدا، يبلغ حد الفرق بين الضدين!!

إذ من خلال هذا المعنى يصبح الحكم بنفي العلم بالسماع دليلا على عدم اشتراط العلم بالسماع، وهو دليل قاطع لا محيد عنه على ذلك، بخلاف ذلك المعنى الذي يصبح معه نفي العلم بالسماع دليلا على اشتراط العلم به!!!

فهل يتصور من ابنين أدركا أبيهما أكثر من ثلاثين سنة أنهما لم يسمعا منه؟!

وكانا معه بالمدينة إلى أن ذهب البصرة إلى أن استقر أخيرا بمرو في خراسان وهما معه في جميع تنقلاته _كما نص على ذلك ابن حبان في صحيحه _، ولو لم ينص ابن حبان على ذلك، فابنان لرجل عاصراه ثلاثين سنة، هل يتصور أنه اختفى عنهما وما سمعا منه شيئا حتى مات؟!، مع أنه من المتفق عليه أنهما كانا قد نزلا مع أبيهما مرو إلى أن توفي أبوهما!!

ثم أي الدليلين أقوى على السماع واللقاء؟

دليل هاتيك البنوة مع المعاصرة الطويلة والمعاشرة الأكيدة بين الأب وأبنائه؟

أم تصريح راو بالسماع مرة واحدة عن راو آخر لا علاقة بينهما، لا قرابة ولا بلد، بل ربما كانا متباعدين: كشامي عن عراقي؟

أي الدليلين أقوى على السماع يامعشر العقلاء؟!!!

فإن بقي من يجرؤ على القول بأن البخاري أعل أحاديث سليمان عن أبيه لعدم علمه بالسماع، فعليه أن يعلم أن البخاري حسن حديثا لسليمان عن أبيه!!

قال الترمذي في العلل: (قال محمد (يعني البخاري): أصح الأحاديث عندي في المواقيت: حديث جابر بن عبدالله، وحديث أبي موسى. قال: وحديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه في المواقيت، وهو حديث حسن. ولم يعرفه إلا من حديث الثوري).

وحديث سليمان بن بريدة هذا الذي هو أصح أحاديث المواقيت عند البخاري:

أخرجه مسلم وابن خزيمة في صحيحه (ناصا على صحته بصريح مقاله فيه) وابن الجارود وابن حبان في صحيحه).

٦/٨. " [1]

"شرط الاتصال في الاسناد المعنعن

.[ابو مسهر]ــ[٢١ - ١١ - ٠٢، ٠٩:٠١ ص].

شرط مسلم في الاتصال أقوى من شرط البخاري في بعض الحالات

فان المعاصرة مع امكان اللقاء يكون احيانا أقوى من مجرد وقوع التصريح بالسماع في رواية واحدة كما هو شرط البخاري

ولهذا امثلة كثيرة كما أشار لهذا بعض اهل العلم

فلماذا نقول دائما شرط البخاري أقوى ولا نستثني بعض الصور؟

.[محمد الأمين]ــ[٢١ - ١١ - ٠٢، ٠٩:٢٢ ص].

ومن أين جئت بشرط البخاري؟!! هل وجدته قد نص على شرط معين؟

.[ابن معين]ــ[٢١ - ١١ - ٠٢، ٠٢:٥٣ م].

أخي الفاضل: أبومسهر ..

هذه المسألة مما طال فيها الخلاف بين أهل العلم، وللشيخ الفاضل الشريف حاتم العوني تحرير جديد لهذه المسألة، وقد أبدع فيها كعادته، لعلك اطلعت عليه في كتابه (**إجماع المحدثين**)، وإلا فانظر ما نقله الأخ الفاضل (مبارك) خلاصة لكتاب الشيخ حاتم في هذا الرابط:

http://٨٠,١١,٢٤٦,٦٤/baljurashi.com/vb/showthread.php?threadid=٤٢٦٨&highlight=%C٧%E١%D١%C٨%DF%E٨%ED%CA٤

.[ابو مسهر]ــ[٢٢ - ١١ - ٠٢، ٠٢:٣١ ص].

الى الاخ محمد الامين

ان العلماء اذ يقولون هذا على شرط البخاري اوغيره يكون تارة بالنص من ذلك الامام او يكون ذلك بالاستقراء فيقولون مثلا ابو سفيان عن جابر ليس على شرط البخاري لانه اخرج له مقرونا بابي صالح عن جابر وعمم ذلك على بقية الشروط التي نسبوها للبخاري

لذلك لما نسب الحاكم للبخاري انه لا يخرج الحديث عن الراوي الا اذا كان له راويان نقضوا هذا الشرط بان قالوا ان

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ٦/٤٨٣

البخاري اخرج حديث المسيب بن حزن ولم يرو غير ابنه سعيد وحديث عمرو بن تغلب ولم يرو عنه غير الحسن البصري وغير ذلك.

فلو كان عدم وجود النص من البخاري على شرطه كافيا في رد قول الحاكم او غيره لاستروحوا وقالوا اين النص من البخاري على هذا الشرط.

شكرا لك يا اخي ابن معين الحقيقة انني لم اقرا ما كتبه الشيخ الفاضل الشريف العوني حول هذه المسألة وسأقرا خلاصته ان شاء الله فجزاك الله خيرا

.[أبوطارق]ــ[٢٢ - ١١ - ٠٢، ٠٢:٤٢ ص].

يشترط في قبول المعنعن مايلي: البعد عن وصمة التدليس وثبوت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه

.[أبوطارق]ــ[٢٢ - ١١ - ٠٢، ٠٢:٥٢ ص].

أن يتقوا الله تعالى فيما يوردون من مداخلات وأن تكون موثقة وأن يتعدوا عن المهاترات التي لاطائل منها سوى الشقة والإعراض عما هم بصدده وأن ينصب النقاش في موضوع البحث لكي يؤتي ثماره بإذن الله جل وعز والله أسأل أن يرينا الق حقا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.[ابو مسهر]ــ[٢٢ - ١١ - ٠٢، ٠٤:٢٦ ص].

الإسناد المعنعن من غير المدلس:وهو ما يقال فيه فلان عن فلان مثل قولنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لهم في قبوله اربعة مذاهب

١ - لا يعد متصلا الا اذا صرح فيه كل راو بالسماع وهذا قول مردود لايلتفت اليه

٢ - اشتراطهم طول الصحبة بين المعنعن والمعنعن عنه

٣ - اشتراط ثبوت السماع او اللقاء في الجملة بين المعنعن والمعنعن عنه لا في حديث حديث وهو مذهب البخاري و ابن المديني وغيرهم

٤ - يكتفى بالمعاصرة مع امكان اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه كما نصره مسلم في مقدمة صحيحه وهو مذهب جمهور العلماء والراجح في المسألة

فيا أخي طارق قولك وثبوت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه هو على مذهب البخاري وهو مذهب مرجوح انما هوالمعاصرة مع امكان اللقاء." (١)

"ساعدوني في هذه الإشكالات

.[طالب النصح]ـ[٢٩ - ٠٣ - ٠٢، ٠٩:٠٣ ص].

ملحوظتان تتعلق بمنهج المتقدمين أرجو من المشايخ في هذا المنتدى المبارك مساعدتي فيها:

الملحوظة الأولى:

شعرت بتناقض في مسألة تقوية الحديث بتعدد الطرق،

قال فضيلة الشيخ الدكتور: لإبراهيم اللاحم: كثرة الطرق قد لا تفيد الحديث شيئا، هذه قاعدة أساسية عند المتقدم، فبعد دراسته لها يتبين له أنها أخطأ،أو مناكير،وهذه عنده لا يشد بعضها بعضا،في حين أن المتأخر أضرب عن هذا صفحا،فمتى توافر عنده إسنادان أو ثلاثة،أو وجد شاهدا رأى أنها اعتضدت ورفعت الحديث إلى درجت القبول.

وفضيلة الشيخ سلمان العلوان يقول لما سأله الشيخ عبدالله العتيبي عن تقوية الحديث بتعدد الطرق يقول العتيبي: (سألت فضيلة الشيخ سليمان العلوان هذا السؤال (عبر الهاتف) هل الأسانيد الضعيفة إذا تعددت تقوي الحديث، وما منهج المتقدمين في هذا المسألة؟

ج: الأسانيد الضعيفة إذا تعددت قد تقويه وقد لا تقويه، مثل حديث ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) طرقه كثيرة ولا قوت الحديث، أنكره الإمام البخاري والإمام أحمد وجمع من الحفاظ.

وكذلك ((من حفظ عن أمتي أربعين حديثا)) طرقه كثيرة ولا يزال الحديث معلولا.

وكذلك حديث ((صلوا خلف كل من قال لا إله إلا الله)) طرقه كثيرة ولا يزال معلولا عند أهل هذا الشأن.

كذلك حديث ((لا ضرر ولا ضرار)) طرقه كثيرة ولا يزال معلولا عند الأئمة، ولهذه الأحاديث نظائر، فالسلف لا يكثرون جدا من تحسين الأحاديث بالشواهد، إلا إذا قويت طرقها، ولم يكن في رواته كذابا ولا متهم، ولم تعارض أصلا، حتى لو قويت طرقها واستقامت بمفردها، فإذا عارضت أصلا تطرح، بحيث إذا لم تعارض قبلت وإذا عارضت أصلا تطرح، وأئمة هذا الشأن يعتبرون كل حديث بعينه، وينظرون معارضة الأصول الأخرى ومدى قوتها، ومن روى الحديث مهم جدا عند الأئمة، فتجد من يصحح أحاديث في أجزاء بن عرفة وغيره وهذا غلط، لأن تصحيح الأحاديث التي جاءت في دواوين

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ ملتقى أهل الحديث ١٧١/٧

أهل الإسلام المشهورة مشهور، كصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة ومصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي وسرح السنة للبغوي، فهي كتب مشهورة عند أهل هذا الشأن.

والضابط يرجع إلى كل حديث بحسبه، إذا قويت طرقه ولم يكن في رواته كذاب ومتهم، ويعارض أصلا، فحينئذ لا مانع من تحسينه بالشواهد.

وقال فضيلة الشيخ الدكتور الشريف حاتم العوني:

تقوية الأحاديث بالشواهد (أي بمجيء الحديث من رواية صحابي آخر، على حسب المشهور عندنا من معنى الشاهد) من المسائل التي توسع فيها أكثر المتأخرين والمعاصرين توسعا غير مرضي، فلا ما هم عليه بصحيح، ولا إغلاق باب هذا النوع من القرائن بالصحيح أيضا، والتوسط هو الصواب .

أما وضع ضابط للحالة التي تقوى فيها الشواهد والحالة التي لا تقوي فيها، فهذا أمر يعرفه ذووا الخبرة والعلم، ولكل مسألة جزئية حكمها الخاص .

لكني أقول: إن الشاهد إذا كان مختلف المخرج، ولا يعود الحديث الضعيف الذي أريد أن أعضده به اليه ، أو يعود هو إليه، وأطمأن قلب الناقد إلى أنه شاهد حقيقي ليس وهميا = يمكن أن ينفع في تقوية الحديث الضعيف . وكلما اتحد اللفظ في الشواهد أو تقارب تقاربا كبيرا ، كلما كان ذلك أدعى للانتفاع بشهادته . وكلما كان الضعف خفيفا كلما كان التقوي بالشاهد مقبولا، وكلما ازداد الضعف قوة كلما بعد إحنمال التقوي بالشاهد، حتى إذا بلغ الضعف درجة شدة الضعف العائدة إلى الإتهام بالكذب سقط احتمال تقويه مطلقا .

الخلاصة: أن الشواهد قرائن تقويه وترجيح . فقد تقوى هذه القرائن على التقوية أو الترجيح في مسألة، لعدم وجود قرائن في جانب الرد والتضعيف، أو لضعفها في مقابل قرائن التقوية . أو لاتقوى على ذلك؛ لنزولها وضعفها في مقابل قرائن الرد .

ومحل الإشكال الذي لدي: الذي فهمته من كلام هؤلاء المشايخ الفضلاء أن منهج المتقدمين يختلف عن منهج المتأخرين في مسألة تقوية الحديث بتعدد الطرق، بينما نفس المعنى الذي قرره هؤلاء المشايخ هو الذي درسته في الجامعة على أيدي دكاترة أكاديميين، بل راجعت كتب المصطلح التي كتبها المتأخرون وجدتها تقرر نفس ما قرره هؤلاء المشايخ، فأين الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في مسألة تقوية الحديث؟

قضية وجود خطأ في تطبيق القاعدة من بعض أهل العلم هذه خارج البحث، ومحل البحث هل يوجد في هذه القاعدة أقصد قاعدة تقوية الحديث بتعدد الطرق خلاف بين المتقدمين والمتأخرين؟ بمعنى هل يقول المتأخرون أن الحديث إذا تعددت طرقه وكان الحاصل أن هذا السند خطأ أو أنه يعود إلى السند الآخر أو فيه نكارة أو فيه ما يقتضي رجوعه إلى السند الآخر، فهل يقوونه مع هذا، هل هذا منهج المتأخرين؟

نعم: قضية تقوية بعض أهل العلم لأحاديث بتعدد الطرق مع اتفاق المتقدمين على أنها ضعيفة أو معلولة، هذه القضية خطأ في التطبيق فقط، نتيجة قصور بشري لا يخلو أحد منه، لكن هل القاعدة واحدة بين المتقدمين والمتأخرين أو يوجد

فرق بينهم في القاعدة أرجوكم ساعدوني في كشف هذا الإشكال.

والإشكال الثاني الذي في نفسي أني سمعت أو قرأت لا أتذكر بالضبط أن منهج المتقدمين عدم تقوية الحديث بتعدد الطرق، فكيف يقرر المشايخ الفضلاء المتبنين لمنهج المتقدمين تقوية الحديث بذلك؟

والملحوظة الثانية:

قال الشيخ إبراهيم اللاحم حفظه الله: ثانيا: الأصل في الراوي أنه لم يسمع ممن روى عنه، حتى يثبت ذلك بطريق راجح.

هكذا يقرر المتقدم، على حين أن الأصل عند المتأخر أنه متى روى عنه وأمكنه أن يسمع منه فهو متصل،وهو على السماع حتى يثبت خلاف ذلك " اهـ كلام الشيخ إبراهيم حفظه الله

وفضيلة الشيخ الشريف حاتم العوني حفظه الله أفرد كتابا بعنوان (**إجماع المحدثين**) يقرر خلاف هذا الأصل فأيهما على صواب لأتبعه؟

أرجوكم ساعدوني في كشف هذا الإشكال .. وآسف إن كنت تعبتكم فارحموا ضعفي وجزاكم الله خيرا

١/٨. " (١)

."[محمد الأمين]ـ[٢٩ - ٠٣ - ٠٢، ١٠:٤٧ ص].

بالنسبة لتقوية الأحاديث بمجموعها فليس له قاعدة معينة عند المتقدمين. وهو في أي حال قليل عندهم. وغالبا تكون الشواهد ليست شديدة الضعف كما عند المتأخرين. وأحسن مثال هو ما يخرجه مسلم في الشواهد للأحاديث في أصل الباب. والحاكم مكثر لذلك في المستدرك، لكن قد عرف شدة تساهل الحاكم في مستدركه.

أما عن سؤالك الثاني ففيه خلاف طويل بين السلف. وقد نسب الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أن قول الجمهور هو بالاكتفاء بالمعاصرة، بخلاف شرط البخاري وابن المديني في وجوب ثبوت التحديث.

وقد خالف مسلم في ذلك النووي وابن رجب وغيرهم. والمسألة تحتمل الخلاف. ونحن لا يمكننا -في هذا الزمان- أن نعرف صحة سماع كل راوي من الأخر. ولذلك نسلم للمتقدمين بأحكامهم. فإن قيل فلان لم يسمع من فلان، فهو كذلك إلا إن ثبت ما ينقضه (وهو نادر).

وفي ذلك تحفظ بالنسبة إلى أن أحاديث الشاميين يكثر فيها الإرسال والانقطاع، والله أعلم. ثم إن الإرسال كان شائعا في عصر كبار التابعين. وكل هذا يجب أن يؤخذ بالاعتبار.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١/٢٦٤

.[طالب النصح]ـ[٢٩ - ٠٣ - ٠٢، ١٠:٠٧ م].
جزاك الله خيرا يا فضيلة الشيخ ونفع الله بك

هل أستطيع بناء على تقريرك أن أقول أن من أخذ بهذا أو بهذا لا تثريب عليه ..

فإن كان الجواب بنعم .. فما هو موقفي من الأحاديث التي يعلها من يقول الأصل عدم الاتصال .. ويصححها من قال الاتصال هو الأصل بين المتعاصرين الذين لم يعرفا بالتدليس و لم يقم مانع يمنع من السماع؟

هل آخذ بالتضعيف من باب تقديم الجرح على التعديل أو آخذ بالتصحيح؟

وإذا كان ينبني على هذا الحديث حكم شرعي مستقل هل أثبته والحال هذه؟

أشكرك من كل قلبي على تعليقك وإفادتك السابقة وأرجو أن لا تبخل علي بمزيد من التعليم فأنا والله محتاج إلى ذلك.

وجزاك الله خيرا، وجعل جهدك في ميزان حسناتك.

.[ابن معين]ـ[٢٩ - ٠٣ - ٠٢، ١٠:٤٠ م].
إجابة لطلبك أخي الكريم:
فإن المسألة التي ذكرتها مسألة مهمة يحسن الوقوف عندها والانتباه لها، فالفرق بين المتقدمين والمتأخرين في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات واقع تنظيرا وتطبيقا.
فأما التطبيق فهو كثير جدا وفيه يتبين الخلل، لأن الكثير ممن كتب في علوم الحديث تجده قد قرر عدم تقوية الحديث بالطرق الضعيفة ـ كما هو موجود في كتب المصطلح ـ إلا أنه لما أتي إلى التطبيق خالف ما قرر!!، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.
وأما التنظير فهناك من صرح بتقوية الحديث بالطرق الشديدة الضعف، وقد كنت أظن أنه لا يوجد من يصرح بذلك حتى وقفت على كلام السيوطي في النكت البديعات، حيث قال: (المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف القريب، بل ربما يرتقي إلى الحسن)!!!
فأين قوله هذا من قول الإمام أحمد: (المنكر أبدا منكر).

وأما المسألة الثانية وهي الخلاف بين من ينسب من أهل العلم إلى منهج المتقدمين في مسألة الحديث المعنعن وهل الأصح كلام البخاري أو مسلم في المسألة فأقول:
أولا: لا يعني أن من انتسب إلى منهج المتقدمين أنهم يتفقون في جميع المسائل!، بل الأئمة المتقدمون أنفسهم اختلفوا في

مسائل من الحديث كثيرة، فلا يعني وجود الخلاف في بعض المسائل عدم الاتفاق في المنهج العام.

وثانيا: هذه المسألة قد نقل مسلم إجماع أهل العلم بالحديث عليها (لا كما يقول أخونا محمد الأمين أنه نسب هذه المسألة إلى قول الجمهور!!!) وقد تتابع نقل الإجماع عليها بعد مسلم من جمع العلماء كما قرره الشريف حاتم في كتابه البديع (إجماع المحدثين) ولا أظن من قرأ هذا الكتاب بإنصاف أن يخرج عما قرره المؤلف من إجماع المحدثين على مقولة الإمام مسلم.

.[طالب النصح]ـ[٣٠ - ٠٣ - ٠٢، ٠٩:٤٠ ص].

جزاك الله خيرا يا فضيلة الشيخ ابن معين ونفع الله بك.

لقد فهمت من كلامك جزاك الله خيرا وقوع التساهل بنسبة كبيرة جدا بين المتأخرين في تطبيق قاعدة تقوية الحديث.

وأن التساهل في تنظير هذه القاعدة وقع من بعض المتأخرين كما عند السيوطي رحم الله الجميع. وهذا تأصيل قوي مفيد جعله الله في موازين حسناتك.

وبناء عليه ألا أستطيع أن أقول أنه لا خلاف في تنظير قاعدة تقوية الحديث بين المتقدمين والمتأخرين في الجملة، إلا أن المتأخرين يتساهلون في تطبيقها والله اعلم؟

٨. " (١)

"وهذا التأصيل لا يخالف ما قرره فضيلة الشيخ محمد الأمين في إفادته السابقة، لكن الشيخ الأمين لفت النظر إلى قلة استعمال المتقدمين لهذه القاعدة، وأن الذي كثر عند المتقدمين هو تقوية الحديث الضعيف بالصحيح، لا الضعيف بالضعيف، كما عند مسلم في صحيحه.

وهذه فائدة غالية من الشيخ الأمين جزاه الله خيرا، إذ فيها لفت النظر إلى أن تقوية الحديث أنواع منها تقوية الحديث الضعيف المعتبر به بالضعيف مثله أو أحسن منه، ومنها تقوية الحديث الضعيف بالصحيح وهو ما فعله مسلم في صحيحه وهو الذي كثر عند المتقدمين.

أسأل الله أن يبارك في الشيخ ابن معين وينفعنا بعلومه وعلومكم أجمعين.

أما مسألة العنعنة ففي نفسي إشكال كبير منها .. لأن ما قرره فضيلة الشيخ الأمين هو الذي قرره العلماء كابن رجب وغيره، وما ذكر من إجماع المحدثين بالفهم الذي قرره فضيلة الشيخ الشريف حاتم العوني وفقه الله لكل خير فهم حادث لم

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٦٥/١

أجد من سبقه إليه من أهل العلم، والأصل أن كل خير في إتباع من سلف.

ثم كما قال فضيلة الشيخ محمد الأمين كيف نثبت السماع بين راويين نفى أهل العلم من المتقدمين حصول السماع بينهما لمجرد ورود التصريح بالسماع بينهما في سند ظاهره الصحة؟ ألا يكون تصريح الأئمة المتقدمين بعدم حصول السماع علة في السند الذي ظاهره الصحة وفيه التصريح بالسماع بينهما؟

وأقترح على المشايخ الأفاضل وفقهم الله بكل خير ونفعنا بعلومهم أن تجرى دراسة نقدية لكتاب **إجماع المحدثين** ... وكان قد سبق في هذا المنتدى المبارك طرح عنوان موضوع بهذا المعنى لكني لم أر شيئا إلى الآن .. خاصة إذا علمتم أن ابن رجب أورد كلام الإمام مسلم في شرح العلل ولم يقهم منه ما فهمه الشيخ الشريف حاتم حفظه الله، بل نقل عن الإمام أحمد وغيره ما يقتضي أن لا إجماع أصلا، وقد سبق إيراد تصريح الشيخ إبراهيم اللاحم وفقه الله في أن: الأصل في الراوي أنه لم يسمع ممن روى عنه، حتى يثبت ذلك بطريق راجح. هكذا يقرر المتقدم، على حين أن الأصل عند المتأخر أنه متى روى عنه وأمكنه أن يسمع منه فهو متصل،وهو على السماع حتى يثبت خلاف ذلك " اهـ كلام الشيخ إبراهيم حفظه الله
وجزاكم الله خيرا ووفقكم وواله إني استفدت كثيرا بهذا المنتدى وبكم أسأل الله أن يجعل ما تبذلونه من علم وتفهيم في موازين حسناتكم، آمين.

.[ابن معين]ـ[٣٠ - ٠٣ - ٢٠٠٢، ٠٢:١٨ م].
بارك الله فيك أخي الفاضل على اهتمامك وحرصك بالمسائل الحديثية.
أما بالنسبة لمسألة العنعنة فهي مسألة مهمة وشائكة، ولكن أحب أن أوضح لك أن من يقول بمقالة مسلم إنما هو على الأصل فيما إذا روى الراوي عمن عاصره ولم يكن هناك ما يمنع من اللقاء، أما إذا نفى أحد الأئمة للسماع وأثبته آخرون فهي مسألة أخرى، للترجيح فيها مسلك آخر.
واقتراحك بمناقشة هذه المسألة في هذا المنتدى أمر مفيد، ولكن أرجو أن يكون ذلك بعد قراءة كتاب الشريف حاتم.

.[أبو ذر الفاضلي]ـ[١١ - ١١ - ٢٠٠٥، ١٠:٣٤ م].
بارك الله فيك

.[حسن باحكيم]ـ[٠٣ - ١٢ - ٢٠٠٦، ٠٩:٤٥ م].
جزاكم الله خيرا." (١)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٦٦/١

"أحسن الله إليكم. سؤال في الصحيحين

.[مصعب الخضير]ــ[٢٨ - ١١ - ٠٥، ٠٨:٠٤ م].
السلام عليمن ورحمة الله وبركاته ..

أيها الأخوة في الله.

هناك سؤال؟ لو تكرمتم ..

صحيح أن شرط البخاري في كتابه واللقي ..

وصحيح مسلم يشترط المعاصرة .. هذا صحيح.

لكن بعض الأخوة يقولون لا إن مسلم يشترط اللقي؟؟ هل هذا صحيح .. ولوكان كذلك ..

يكون البخاري ومسلم في مرتبة وحدة. والبخاري فاق مسلم. لأنه إشترط اللقي. أليس هذا؟؟

أرجوالإجابة سريعا .. مدعمة بقول الأئمة ..

وجزاكم الله خيرا ..

.[مصعب الخضير]ــ[٢٨ - ١١ - ٠٥، ٠٨:٤١ م].
أين الأخوة ..

علمت أن هذا قول. ولكنه ليس بصحيح. وقال به الدار القطني .. أي أنه اشترط اللقيا.

لكن أريد الذين يقولون ليس بصحيح من الأئمة.

.[أمجد الفلسطينى]ــ[٢٨ - ١١ - ٠٥، ٠٩:١٥ م].
الصحيح أن كلاهما لم يشترط اللقى بل يكتفى بالمعاصرة والمسألة كبيرة وصنفت فيها كتب

.[مصعب الخضير]ــ[٢٨ - ١١ - ٠٥، ١٠:٣٥ م].

عفى الله عنك ، أخي أمجد.

البخاري لم يشترط اللقيا، من قال بهذا.

لأن الذي أعرفه. الله يحفظك أنه اشترط وهو المشهور عنه ..

.[محمد الأمين]ـ[٢٩ - ١١ - ٠٥، ٠٧:١٧ ص].
أخي الفاضل مصعب الخضير

من قال قبل القاضي عياض بأن البخاري يشترط اللقيا؟

الأصل هو الإجماع الذي نقله مسلم وعدد من الحفاظ بعده على عدم اشتراط اللقيا، وإن خالف في ذلك المتأخرون.

.[رمضان أبو مالك]ـ[٢٩ - ١١ - ٠٥، ١١:١١ ص].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يا أهل الحديث! أود أن أنبه على مسألة مهمة قلما ينتبه إليها أحد، وهي أنا إذا أردنا معرفة ما يخص الصحيحين، رجعنا إلى " فتح الباري " و " صحيح مسلم بشرح النووي " أو الشروح الأخرى للكتابين أو كتب المصطلح عموما.

نجد أن ابن حجر والنووي وابن رشيد وغيرهم من المحققين رجحوا مذهب البخاري في اشتراط اجتماع الراويين ولو مرة. والله أعلم.

.[أمجد الفلسطينى]ـ[٠١ - ١٢ - ٠٥، ١٠:٠٢ ص].
لكى تنسب مذهب لأى إمام من الأئمة لابد من شيئين أو شرطين:
١ــ نص من الإمام على هذا المذهب
٢ــ إستقراء مصنفات هذا الإمام وأحكامه وكلامه وترجيحاته
وهنا لا يوجد نص ولا إستقراء منهج البخارى يدل عليه بل جاء عن البخارى خلافه فكم من حديث صححه وهو لايعلم فيه سماع ولقى بين رجاله وقد ذكر الشيخ حاتم العونى أمثلة على ذلك فى" **إجماع المحدثين"**
وهذا شبيه بمن نسب للبخارى عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقا والله أعلم

.[مصعب الخضير]ـ[٠٣ - ١٢ - ٠٥، ١٠:٣٨ م].
أيها الأخوة يعني الإمام مسلم رحمه الله لم يشترط اللقيا.

والإمام البخاري اشترط اللقيا.

.[سيف ١]ـ[٠٤ - ١٢ - ٠٥، ٠٨:٢٢ ص].

اذا أردت الاحاطة بالمسألة من جميع جوانبها

فاقرأ كتاب الشريف العوني (**اجماع المحدثين**) ثم اعرج على كتاب الشيخ اللاحم (الاتصال والانقطاع) ثم اقرأ رد العوني عليه في مذكرته (الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع)

.[أبو عبير الجزائري]ـ[٠٤ - ١٢ - ٠٥، ١١:٢٠ ص].

بسم الله الرحمان الرحيم

تخاصم قوم لدي في البخاري و مسلم ... فقالوا اي ذين يقدم

فقلت: لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق مسلم في حسن الصناعة

أخي الكريم أبشر، فإن شرطا البخاري و مسلم من أوثق الشروط في ضبط الحديث الشريف، و لقد وافق مسلم شيخه و صاحبه البخاري في عمله بشرط اللقيا، ثم أضاف المعاصرة و إن كانت لا تخلو أهمية عن سابقتها بارك الله عليك، و لقد إعتمد بعض المحدثين المغاربة صحيح مسلم و رجحوه على البخاري لحسن ترتيبه و جودة أبوابه و كثرة فوائده الإسنادية، و لا شك أن هذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعة علم الشيخان -رحمهما الله- و جزاهما الله خيرا عن الإسلام و المسلمين ... دعائك." (١)

"أحاديث صحيحة أجمع المحدثون على صحتها غير موجودة في الصحيحين!

.[مجاهد الحسين]ـ[٢٣ - ١٢ - ٠٥، ٠٨:٢٤ م].

أحبتي طلاب الحديث:

هل هناك أحاديث أجمع المحدثون على صحتها وليست موجودة في الصحيحين؟

والذي دعاني إلى هذا التساؤل أمور منها:

١. إمامة الشيخين وسعة حفظهما، مما يجعلهما حريصين على إخراج ماصح لاسيما ماكان في الأصول.

٢. قول ابن رجب -كما في "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة"-: [وكل حديث أعرضا عنه فلشيء عندهما] أو بعبارة نحوها، مما فهمت منه أن كل حديث لم يخرجاه فلعلة عندهما.

فهل من مطلع على هذه المسألة؟

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٠/٣٦٥

.[ابن رباح الاسدي]ـ[٢٦ - ١٢ - ٠٥، ٠٤:٢٢ م].
هناك احاديث صحيحة وليست في الصحيحين وهنالك كتب جمعت هذه الاحاديث ولقد قال البخاري بنفسه انه ترك العديد من الاحاديث الصحيحة والسبب في ذلك هو خلوها من شرطي البخاري ومسلم.

للشيخ مقبل بن هادي رحمه الله كتاب اسماه الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين
واما كلام الحافظ ابن رجب فيحمل على الاحاديث التي اعرضا عنها لعلة قادحة وليست الاحاديث التي لا ينطبق عليها شروطهما
وإلا فكلام البخاري صريح في تركه للأحاديث الصحيحة واذا راجعت كتاب الادب المفرد للبخاري ستجد احاديث صحيحة ليست في الصحيحين.

.[مجاهد الحسين]ـ[٢٦ - ١٢ - ٠٥، ١١:١٨ م].
أخي الفاضل ابن رباح الأسدي:
أشكر لك مشارتك .... لكن قصدي أحاديث مجمع على صحتها، وليست صحيحة فحسب.
إذ من المعلوم أن هناك أحاديث صحيحة خارج الصحيحين، لكن أريد الإجماع على صحتها.

.[ابن رباح الاسدي]ـ[٢٧ - ١٢ - ٠٥، ٠٢:٣٨ ص].
لقد ساق الامام النيسابوري في كتابه المستدرك على الصحيحين العديد من الاحاديث الصحيحة
(المتفق على صحتها) وقال عنها صحيحة لا يحفظ لها علة ويقول ايضا هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ايضا رواته متفق عليهم.

.[مجاهد الحسين]ـ[٢٧ - ١٢ - ٠٥، ٠٨:٠٦ م].
(متفق على صحتها عند من؟!!)
أخي الفاضل: " أطباء الحديث لا يرفعون بأحكام الحاكم رأسا! "
وكتبه محكمة إلا المستدرك!
وانظر كل ما كتب عن المستدرك، فهو إمام -رحمة الله عليه-متساهل في الحكم على الأحاديث.
أريد إجماعا على حديث في غير الصحيحين. لا سيما إن كان في الأصول.

.[ابن رباح الاسدي]ـ[٢٩ - ١٢ - ٠٥، ٠٤:٠٩ م].
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما إلا سهل الله له به طريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

أخي الكريم كما نعلم إن إدعاء الاجماع هو من الامور البالغة الصعوبة فقد نكتفي احيانا بتصحيح كثير من أهل العلم للحديث وعدم قولهم بأي علة تقدح في صحته ..... !!

.[خالد المغناوي]ــ[٣١ - ١٢ - ٠٥، ٠٢:٠٠ م].
السلام عليكم
انه كثير من الاحاديث التي فاتت الصحيحن
وقد قال الخاري وتركة بعضها خوفا من الاطالة او لانها ليست من شرطنا
وهذه الاحاديث اغلبها من الحسن واغلب الحسن الحسن لغيره والله اعلم

.[مجاهد الحسين]ــ[٠٤ - ٠١ - ٠٦، ٠٦:٥٩ ص].
إخوتي الأفاضل:
أرجو أن يفهم سؤالي على الوجه الصحيح،
* أحاديث صحيحة (باتفاق المحدثين) - **وإجماع المحدثين** ممكن-
* لم يخرجها الشيخان
* والمقصود من ذلك أن الشيخين قد بلغا مبلغا عظيما في الحفظ، فكيف يكون هناك حديث (مجمع على صحته) ولم يخرجاه، لاسيما إن كان في الأصول، وقد أخرجا أحاديث في الآداب؟!

.[أبو مالك العوضي]ــ[٠٥ - ٠١ - ٠٦، ٠٢:١٢ ص].
كلامك مفيد أخي الكريم

ويؤيده ما ذكروه عن الإمام مسلم أنه سئل عن حديث لم يخرجه في صحيحه فقال: ليس كل حديث هو عندي صحيح أخرجته، إنما أخرجت ما أجمعوا عليه.

والإمام البخاري صحح بعض الأحاديث التي لم يروها في صحيحه
فقد سأله الترمذي عن حديث الوضوء بماء البحر فصححه مع أنه لم يخرجه.

ولكن هل المقصود بالإجماع أن ينص على صحته جمع غفير من المحدثين بلا مخالف؟
أو المقصود أنه صححه بعض أهل العلم ولا يعرف عن أحد غيره أنه طعن فيه؟

أعتقد أن البحث بالمعنى الثاني أسهل كثيرا.

وجزاكم الله خيرا

.[أبو مالك العوضي]ـ[٠٥ - ٠١ - ٠٦، ٠٢:١٤ ص].
عندي سؤال آخر؟

هل هناك فائدة عملية للنقاش في هذا الموضوع؟

أعني أنه هل يشترط في الاحتجاج بالحديث أو في العمل به أن يكون مجمعا على صحته؟؟

.[أبو مالك العوضي]ـ[٠٥ - ٠١ - ٠٦، ٠٢:٢٢ ص].
سؤال آخر:

هل اتفاق الإمامين البخاري ومسلم على عدم إخراج حديث يعتبر دليلا على الطعن في هذا الحديث؟ أعني بالطعن قصوره عن درجة الاحتجاج؟

إذا كان المحدثون اتفقوا على أن ما في الصحيحين أعلى درجات الحديث الصحيح، فإنهم اتفقوا أيضا على أنهما لم يستوعبا الصحيح، ولا ادعى واحد منهما ذلك.

وهذا يستلزم إجماعهم على وجود الصحيح في غيرهما

.[أبو صفوت]ـ[٠٥ - ٠١ - ٠٦، ٠٨:٠٠ ص].
هل هناك انتقادات على كتاب الشيخ مقبل - رحمه الله - الجامع الصحيح
١/٨." [1]
"نظرة إجمالية في (**إجماع المحدثين**) للدكتور العوني. ولا تعجلوا علي.

.[أبو المنذر المنياوي]ـ[١٤ - ٠٨ - ٠٦، ٠١:٥٤ م].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٦/١١

الإخوة الكرام:

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحة: (وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا - لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا إذ الإعراض عن القول المطروح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله ... وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة ...)

أولا: هذا الكلام من الإمام مسلم – رحمه الله – يبين أن هناك قولان في المسألة وأن الخلاف في ذلك مستقر إلى وقت كتابة الإمام مسلم كلامه هذا.

ثانيا: نسب هذا القول القاضي عياض للإمام البخاري وعلي ابن المديني وتتابع الناس على ذلك واختاروا قول البخاري وعلى ابن المديني حتى حكى عليه الحافظ ابن رجب الإجماع، فهذا يدل على إن الخلاف ما زال مستقرا بين العلماء في المسألة.

ثالثا ما فعله الدكتور حاتم العوني في رسالته أن شكك في نسبة هذا القول للبخاري وعلي ابن الميني – رحمهما الله – ولكنه لم يستطيع التشكيك في ثبوت الخلاف وصحة وجود قول آخر في المسألة، فلعل المقصود من كلام الإمام مسلم غيرهما على قول الدكتور العوني.

رابعا: ما المانع أن يكون هذا الرأي للبخاري داخل صحيحه وهو حكم أغلبي – ولا أقول شرط كمال – بل أغلبي فالأمثلة القليلة التي انتقدها د. العوني على البخاري:

أولا لا يستطيع أي شخص أن يثبت أن الإمام البخاري لم يعلم فيها باللقيا وإنما ظاهر جواب الحافظ ابن حجر عليها الاكتفاء بالمعاصرة وعلى التسلم لذلك فما المانع من أن تكون القاعدة أغلبية كالقول بتلقي العلماء للصحيحين من حيث الجملة لا من حيث الأحرف التي انتقدها الدارقطني عليهما.

وهذا جواب مجمل لمن اطلع على الرسالة وهابه ما قاله الدكتور العوني من تخطئة ما أطبق عليه العلماء - منذ عصر القاضي عياض إلى الآن مع أن فيهم من هم أدرى الناس بالبخاري ومذهبه وبمسلم ومذهبه - من أن البخاري هو المقصود من قول مسلم.

إخواني لا تعجلوا علي فالأمر جد خطير فكان لابد من التعبير.

ومن أراد التفصيل فالله الموفق.

ولعل الإخوة الذين اطلعوا على رسالة الماجستير للدكتور خالد الدريس (موقف الإمامين ....) أن يتحفونا ببعض النقول منها وجزى الله خيرا من استأذن الشيخ ووضعها حتى وإن كان على صورة pdf.

.[أبو المنذر المنياوي]ــ[١٨ - ٠٨ - ٠٦، ٠٥:٠٨ م].

الإخوة الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد كنت أنوى – وما زلت والحمد لله – بعد أن كتبت هذه النظرية الإجمالية والتي أظنها كافية في إثبات الخلاف في المسألة وبيان عدم صحة دعوى الإجماع الذي ذكره الشيخ العوني.

إلا أن الأمر كان يتطلب أيضا النظر في كتاب الشيخ العوني نظرة تفصيلية بعد هذه النظرة الاجمالية وطلبت من الإخوة إرشادي إلى كتاب الدكتور الدريس فتم المراد والحمد لله ووقفت على الكتاب وأيضا كتاب السنن الأبين موجود ومنتشر فلما بدأت أرتب أوراقي للنظر في هذه الكتب الثلاث مع **إجماع المحدثين** علمت أن الدكتور اللاحم قد قام بالرد على الدكتور العوني في كتاب الاتصال والانقطاع وهو مطبوع في مكتبة الرشد في الرياض وقد قام الدكتور العوني بالرد عليه في كتاب الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع.

وحقيقة أرى أن الأمر قد تشعب، فمراجعة كل هذه المراجع بدقة وعناية أمر سيطول، وكما قيل: ما لا يدرك كله لا يترك جله فأحببت أن أنقل لكم هذه الصورة كاملة لعل بعض الإخوة يتيسر له بعض الوقت فيبدأ معي ويسهل على المناقشة فيطرح الموضوع للنقاش من جديد.

وحقيقة أن المسألة فيها جوانب أخرى لا تقل أهمية عن مسألة إثبات الإجماع أو نقضه، ومنها مسألة الترجيح بين القولين ومسألة تصرف الرواة في صيغ التحمل والآداء و ... وغير ذلك مما سيقف عليه من تصفح هذه الكتب.

وفقنا الله وإياكم لكل ما يحب ويرضى وبارك لنا ولكم في أوقاتنا.

وهذه هي روابط الكتب التي وقفت عليها:

موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين
خالد منصور عبد الله الدريس

DE%D٪٦E٪٣&highlight=%E١٨٤٤٠http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=
٤ED%E٪٣E٪٧C٪٣E٪٥C٪١E٪٧D+%C

الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع

C٪٧C٪١E٪٧&highlight=%C٣٤٣٠١http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

DA٪٧C٪٨DE %D٪٤E٪٧C٪١E٪٧C٪٦+%E١E٪٧C٪٥A%D

فوائد مختصرة من كتاب " الاتصال والانقطاع " للشيخ المحدث إبراهيم اللاحم

C٪٧C٪١E٪٧&highlight=%C٣٢٩٦١http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

DA٪٧C٪٨DE %D٪٤E٪٧C٪١E٪٧C٪٦+%E١E٪٧C٪٥A%D

والله الموفق.، وجزاكم الله خيرا.

" .[1] ١/٨

"ما هو رأي الشيخ السعد بكتاب **إجماع المحدثين**

.[محمد السوقي]ـ[٠٩ - ٠٩ - ٠٦، ١٢:٥٠ ص].

ما رأي الشيخ العلامة المحدث عبد الله السعد حول شرط الشيخان فقد سمعت في أحد دروسه و كأنه يقر وجود هذا الشرط؛ و هل تكلم عن كتاب الشيخ العلامة الشريف حاتم العوني (**إجماع المحدثين**)؟ أرجو الإفادة و جزاكم الله عنا كل خير.

.[أبو عبد الغفور]ـ[٣٠ - ١٠ - ٠٦، ١٢:٢١ ص].

السلام عليكم ...

معذرة على التدخل ...

قال الشيخ أبو اسحاق الحويني حفظه الله: نحن نوافقه بالنتيجة ولكن نخالفه في اسم الكتاب ... اه

يعني ان العلماء لم يجمعوا على هذا ..

.[محمد السوقي]ـ[٣٠ - ١٠ - ٠٦، ٠٢:٢٠ ص].

جزاك الله عنا كل خير.

.[ماهر]ـ[٠١ - ١١ - ٠٦، ٠٧:٠٩ م].

الكتاب فيه نظر من أوله إلى آخره، ونتيجته وعنوانه محض خطأ.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٣/١٥٢

.[خطاب القاهرى]ـ[٠٢ - ١١ - ٠٦، ٠٢:٢٦ ص].

الكتاب فيه نظر من أوله إلى آخره، ونتيجته وعنوانه محض خطأ.

لو يفيدنا الشيخ الفاضل ماهر بتفصيل أكثر.

.[ماهر]ـ[٠٢ - ١١ - ٠٦، ٠٦:٠٣ ص].

سيصدر لي كتاب بمشيئة الله تعالى في مقدمته نقد لبعض جوانب هذا الكتاب.

.[محمد السوقي]ـ[٠٢ - ١١ - ٠٦، ٠٣:٤٠ م].

جزاكم الله خيرا. و لكن هل هذا هو رأي الشيخ السعد أيضا؟

.[محمد السوقي]ـ[٠٢ - ١١ - ٠٦، ٠٣:٤٦ م].

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .....

لقد أتاني الجواب من شيخنا هشام الحلاف جزاه الله عنا كل خير؟ و ها قد حصلنا على رأي شيخنا الفاضل ماهر الفحل.

و الحمد لله رب العالمين.

.[أبوصالح]ـ[١٣ - ١١ - ٠٦، ٠٤:١١ ص].

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أحسن الله إليك ..

لا أدري بالضبط رأي أبي عبدالرحمن السعد.

لكن لعل في هذه الإضافة فائدة:

في تمام الخامسة والخمسين دقيقة وخمسين ثانية تعليق للشيخ على رأي ابن رجب في الفرق بين أن يحتج بخبر حفت به قرائن تدل على السماع وبين عدم قبوله إسنادا لأنه لم يثبت السماع .. (http://www.islamway.com/?iw_s=Lesson&iw_a=view&lesson_id=١١١٦٠&scholar_id=٣&series_id=٧٢٤٨٧)

.[أبوحاتم الشريف]ـ[١٧ - ١١ - ٠٦، ٠٧:٠١ م].

ماهر سيصدر لي كتاب بمشيئة الله تعالى في مقدمته نقد لبعض جوانب هذا الكتاب [/

[QUOTE

حبذا لو نقل لنا الشيخ ماهر ملخصا لمقدمته وفقه الله

[QUOTE] أبوصالح وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
أحسن الله إليك ..
لا أدري بالضبط رأي أبي عبدالرحمن السعد.
لكن لعل في هذه الإضافة فائدة:
في تمام الخامسة والخمسين دقيقة وخمسين ثانية تعليق للشيخ على رأي ابن رجب في الفرق بين أن يحتج بخبر حفت به قرائن تدل على السماع وبين عدم قبوله إسنادا لأنه لم يثبت السم

ماهي الفائدة؟ لايوجد عندي سماعات

وهذا رابط للموضوع للفائدة والمشاركة والتعقيب والنقد

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٥٠١٢٧

.[ماهر]ـ[١٦ - ٠٢ - ٠٧، ٠٢:٤٥ م].
جزاكم الله خيرا ونشكركم لحسن ظنكم.

الكتاب الذي أتحدث عن مقدمته هو مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لإمام الأئمة ابن خزيمة - رحمه الله تعالى -

والكتاب منذ أكثر من سنتين في دار الميمان وهو ذو مجلدات عدة في ٣٥٠٨ صفحة من الحجم الكبير (٦ مجلدات)، وقد ضمنت مقدمة الكتاب دراسات مستفيضة بخصوص ابن خزيمه وكتابه العظيم، ومما تناولته ضمنا تعقب كتاب الفاضل الدكتور حاتم بن عارف، وفقه الله للخير.

والذي أرجوه منك الدعاء حتى يظهر هذا الكتاب وينزل، ولعله يسر كل محب للسنة، إذ كان العمل فيه متميزا فيما أحسب، وأسأل الله أن يبيض به وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وأن ينفعني به يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

.[أبو عاصم العتيبي]ـ[١٧ - ٠٢ - ٠٧، ٠٦:٠٠ ص].

ياشيخ ماهر ما رأيك في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في البخاري؟

علما بأن البخاري نفى سماع أخيه سليمان من أبيه، وقد مات أباهما وهما في سنة الثامنة والاربعين تقريبا، وقد نفى بعض الائمة سماع عبد الله بن بريدة من أبيه كما نفى البخاري سماع سليمان، فإذا كان البخاري يشترط السماع كيف أخرج لعبد الله بن بريدة؟

حقيقة هذا أمر أتعبني علما بان سليمان أوثق من أخيه عبد الله ومات بعده بعشر سنين، والمصيبة أنهما ماتا في المكان الذي مات فيه والدهما، وقد أدركا عمر فكيف لا يكون لهما سماعا من أبيهما، مع أن مسلم أخرج لهما جميعا

.[عبدالرحمن السعد]ـ[١٩ - ٠٢ - ٠٧، ٠٢:٣٧ م].
لاأعلم قول شيخنا المحدث عبدالله السعد ولكن سوف أسأله بإذن الله.

.[أبو عاصم العتيبي]ـ[٢٢ - ٠٢ - ٠٧، ٠١:٣٨ ص].
الشيخ ماهر ما زلنت انتظر جوابك على مسألة أبناء بريدة بارك الله فيك وفي علمك

.[أسامة بن صبري]ـ[٢٨ - ٠٢ - ٠٧، ٠٦:١١ م].
أنا ما أنصر قول الشيخ حاتم العوني، ولكن وجدت الشيخ ناصر العلوان ينصر هذا القول أيضا -أي قول الشيخ حاتم- في شرح الموقظة
١/٨." (١)
".[أبو مصعب القصيمي]ـ[١٠ - ٠٨ - ٠٧، ٠٨:٤٧ م].
أسأل الله أن ينفع بالجميع ..

.[ابوهادي]ـ[٢٠ - ٠٨ - ٠٧، ٠٢:٠٦ م].
الكتاب الذي أتحدث عن مقدمته هو مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لإمام الأئمة ابن خزيمة - رحمه الله تعالى -

هل صدر الكتاب؟ وهل المختصر هو الشيخ ماهر؟

.[أبو عبد الله المليباري]ـ[٢٠ - ٠٨ - ٠٧، ٠٣:٥٩ م].

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٦٩/١٣

أيها الإخوة الكرام: بالنسبة لنقد كتاب: **إجماع المحدثين**، أعتقد أنه لا ينتقد الكتاب في بعض جوانبه، لأن الشيخ أتى بأدلة كثيرة!! وأما ما قاله الشيخ ماهر: سيصدر لي كتاب بمشيئة الله تعالى في مقدمته نقد لبعض جوانب هذا الكتاب. أقول: هذا لا يسلم له حتى ينقض جميع الأدلة. وأنا بهذه المناسبة أنقل لكم عبارة الشيخ الفاضل النقاد حول هذا الموضوع:
(واعلم أيها الأخ الموفق أنه لا يمكن نقض هذا القول إلا بالرد على جميع أدلته، وإن سلامة دليل واحد ليعني سلامة طريق موصل إلى المطلوب بيقين!
فلا يستقيم القول ببطلان هذا القول مع بقاء أدلته، بل مع بقاء دليل واحد له).

.[ابوهادي]ـ[٢٠ - ٠٨ - ٠٧، ٠٥:٥٤ م].
أخي الحبيب أبا عمار

على رسلك حتى يصدر الكتاب فإن كان ما فيه حق فليس بضارك أن تقول به إن كنت تريد الحق وكذا نحب لك
وإن كان ما في الكتاب ليس صوابا فالأمر فيه متسع حينها لردكم

وفقنا الله وإياك لرضاه اللهم آمين

.[ابو انس المكي]ـ[٢٠ - ٠٨ - ٠٧، ٠٧:٣٣ م].
في الحقيقة سند عبدالله بن بريدة الذي اخرجه البخاري لم اجد الى الآن جوابا شافيا عنه وكأنه في نظري الى الآن قاصمة الظهر ولوتأملنا رسالة الشيخ خالد الدريس لوجدناه يثبت أن البخاري يأخذ بالقرائن في بعض اسانيده فاتفقا هو والشيخ حاتم وكذلك سمعت الشيخ سعد ال حميد يثبت هذا واجاب بان القرينة هنا قوية فهو ابن له وعاش معه في منزل واحد فلا يستدرك بهذا السند على البخاري في شرطه ولكنه جواب لاينفي الاخذ بالقرائن ولكن السؤال الذي لا اعرف جوابه هل البخاري اخرج حديثا غيره اكتفى فيه بالقرائن ام لا فان لم يخرج غيره فربما يكون الاحتجاج به ضعيف وان وجد غيره قويت الحجه وبانت وعلت واشرقت انوارها
وقد حاول الشيخ الفاضل ابراهيم اللاحم ان يبين انهم يتكلمون عن القرائن حتى اذا ثبت السماع صححوا الحديث اقول وما جوابه عن حديث عبدالله بن بريدة
وعلى كل حال فالمسالة في نظري صعبة المنال
وما كتبته هنا انما هي استشكالات لا ردود على اهل العلم لعل تلاميذهم يردوا عنهم باقوالهم فنستفيد فائدة عظيمة لعل الله ان يشكف الصواب في المسألة
وسوف احاول ان شاء الله ان اكتب اهم ما جاء في بحوث المشايخ الثلاثة اختصارا اقصد الشيخ خالد وحاتم وابراهيم بعد استخارة الله جل في علاه

.[ياسر بن مصطفى]ـ[١٠ - ٠٣ - ٠٩, ١٢:٠٦ ص].

السلام عليكم ...

معذرة على التدخل ...

قال الشيخ أبو اسحاق الحويني حفظه الله: نحن نوافقه بالنتيجة ولكن نخالفه في اسم الكتاب ... اه

يعني ان العلماء لم يجمعوا على هذا ..

وهل عنوان الكتاب مخالفا لنتيجته؟

العنوان: **اجماع المحدثين** ...

النتيجة: **إجماع المحدثين** ....

فما الفرق بين النتيجة والعنوان؟

مجرد سؤال

.[ابو عبد الله الثور ي]ـ[١٠ - ٠٣ - ٠٩, ٠١:١٠ ص].

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

اما بعد

فعلا كلام الشيخ ابا اسحاق محتاج للاستفسار من الشيخ وما يقصد به

.[أبو فهر السلفي]ـ[١١ - ٠٣ - ٠٩, ١١:٤٦ ص].

كلام الشيخ أبي إسحاق تقليدي يقوله غيره ولا طائل تحته ..

فمرادهم بالنتيجة أن الصواب الذي عليه أكثر المحدثين هو شرط مسلم

لكن ليس هناك إجماع عليه .. وغالبهم يقرون أن مخالفه هو شرط البخاري ..

والشيخ حاتم لم يؤلف كتابه لتصحيح شرط مسلم وإنما ألفه لتقرير هذا الإجماع ورفع ذاك التوهم فمن لم يوافقه في هذا = فلم يوافقه.

وتبقى عبارة الشيخ وغيره المتضمنة لنفس المعنى = شئ لا طائل تحته.." [1]

"ما أصاب من ادعى " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن

.[أبو الأشبال أحمد شاغف]ـ[٢٧ - ١١ - ٠٦، ٠٢:٥٦ م].

ما أصاب من ادعى

" **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم

بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين "

كتبه

أحمد شاغف

[١]ijk

المقدمة

قد أجبرت على قراءة كتاب " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين " تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني، لأن أحد أولادي افتتن بهذا الكتاب وبمؤلفه، فإنه يزعم أن الله لم يخلق مثله في البلاد منذ زمن طويل ـ أعني بعد الإمام مسلم ـ إلى يومنا هذا في فهم مسألة الحديث المعنعن. فمررت بسواد كتابه في بياض أوراقه فظهر لي أن هذا الزعم انتقل إلى قلب ولدي بوساطة هذا الكتاب، فإن مؤلفه ادعى في كتابه أن الناس من القرن السادس الهجري إلى عصرنا هذا جميعهم مقلدون في هذه المسألة للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) فإنه أول من نسب إلى الإمام البخاري أنه اشترط في صحة الحديث المعنعن السماع واللقاء؛

وقد فتح الله عليه (أي على الشيخ حاتم) فهم هذه المسألة في عام ١٤١٠هـ ثم بدأ تدريجا بث هذه المسألة بين طلابه حتى صنف كتابه هذا لكي يستفيد منه غير المقلدين للقاضي عياض وغيره، حتى لا يحل أن يقرأ كتابه المقلدون ـ هذه هي خلاصة ما في كتابه بلفظي ـ والله أعلم.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٧١/١٣

أنموذج من عجائب كلام الشيخ حاتم

١ . قال: " فإني لا أحل لمن لم يتشرب قلبه ودمه وعظامه الدعوة السلفية، القائمة على نبذ التقليد واعتماد الدليل = أن يقرأ هذا البحث [٢] ".

أقول: لماذا لا تحل للمقلد أن يقرأ هذا البحث ألا تريد أن يستفيد منه من لا يعرف.

٢ . قال: " ومما عاجلني بإخراج بحثي هذا، أني مع ما أتوقعه من تشنيع بعض المقلدين علي فيه، إلا أني ضنين بنسبة نتائجه إلي، معتز بما توصلت إليه فيه؛ لأني لا أعلم أحدا من قرون متطاولة قد أفصح بما ذكرته، ولا قرر ما حررته [٣] ".

٣ . قال: " لقد أبان مسلم عن رأيه في مقدمة صحيحه بصراحة [٤] ".

٤ . قال: " الإجماع الذي نقله مسلم في مقدمة صحيحه [٥] ".

أقول: قال أولا: رأيه ثم قال: الإجماع!

٥ . قال: " وأخرج البخاري حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس (رقم٥٣٨١) [٦] ".

٦ . قال: " وأخرج البخاري حديث نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي (رقم٦٠١٩) [٧] ".

٧ . قال: " وأخرج البخاري حديث سليمان بن يسار عن رافع بن خديج (رقم٢٣٤٦) [٨] ".

أقول: لا توجد هذه الأحاديث في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري.

٨ . قال ابن عبد البر: ... " فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك = إذا جمع شروطا ثلاثة، وهي:

. عدالة المحدثين في أحوالهم.

. لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة.

. وان يكونوا برآء من التدليس.

... . إلى أن قال . ومع وضوح كلام ابن عبد البر هذا، فقد احتج به بعض أهل العلم على أن ابن عبد البر مخالف لمسلم وأنه يشترط العلم باللقاء!!! لذكره في شروط قبول الحديث المعنعن اللقاء والمجالسة والمشاهدة.

(قال الشيخ حاتم) لكن ابن عبد البر لا يرجح قولا على قول حتى يصح هذا الفهم، فهو لا يقول إن اشتراط العلم باللقاء قول أصح من قول من لم يشترطه، بل هو ينقل الإجماع وعدم وجود الخلاف على الرأي الذي يعرضه [٩] "!!!

أقول: فاعتبروا يا أولي الألباب! أليس معنى قول ابن عبد البر: إذا وجدت هذه الشروط الثلاثة جميعا في الحديث المعنعن فهو مقبول إجماعا؟

٩ . قال: " فقد ألفت في شروط الأئمة ... ثلاثة كتب نحمد الله تعالى أنها ألفت قبل القاضي عياض ... إلى أن قال:

فأول من ألف ... أبو عبد الله ابن مندة (ت ٣٩٥هـ).

وتلاه محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ).

وجاء آخرهم أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ) [١٠].

أقول: القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) فكيف يكون قبله الحازمي (ت ٥٨٤هـ). أليس قول القائل صادق عليك: أنت لا تحسن الحساب؟

١٠ . قال: " فالسائل إذن يقول للشافعي: ما بالك قبلت من المتعاصرين العنعنة إذا سلموا من التدليس؟

إذن فالسؤال عن مذهب مسلم عينه ... حرفا بحرف ينسبه السائل إلى الشافعي ...

وهذا أول ما دلنا على أن الشافعي على مذهب مسلم في الحديث المعنعن [١١] "!!!

١/٨ ." (١)

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٣٩/١٤

"أقول: جعل الشيخ حاتم الشافعي مقلدا لمسلم!!!

وسيأتي التعليق مختصرا على كتابه بحول الله وتوفيقه، خاصة على مسألة الإجماع والدفاع عن البخاري في هذا الكتاب المسمى " ما أصاب من ادعى " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين ".

جواز تحديث النعمة

أقول: كان الواجب على الشيخ حاتم أن يذكر هذه المسألة بأسلوب ـ إذا فتح الله عليه ـ الذي علم الله به عباده بقوله: â

În/u‘ ô^Ïd‰yÛsù ٧$¨Br&ur ÏpyJ÷èÏZÎ/ y

á ÈÊÊÇ؛[١٢] بدون الطعن والتشنيع على أحد، ولكن فعل خلاف ذلك، فإنه بدأ بعد البسملة والحمدلة بالطعن والتشنيع والتجهيل على المشتغلين بهذا الفن الشريف حيا وميتا، يقول بعد البسملة والحمدلة: " أما بعد: فإن من أصول دعوتي في (المنهج المقترح لفهم المصطلح) الرجوع إلى المعين الصافي للسنة النبوية وعلومها والدعوة إلى إحياء منهج أئمة السنة في أصول علومها وفروعها، وتنقيتها من ركام الجهل والتقليد والعلوم الدخيلة على الإسلام وحضارته.

ونحن اليوم مع أثر جديد من (آثار المنهج المقترح) قائم على نبذ التقليد ـ إلى أن قال: ـ ولا أشك أن القاريء الكريم قد عرف بعض تفاصيل المسألة، وما هي المسلمة التي نقضتها؛ إما من خلال الأشرطة المشار إليها، أو من خلال عنوان هذا البحث [١٣] ".

أقول: هذا هو أسلوبك يا شيخ حاتم! فكيف غاب عنك قول الله تعالى: #$?÷íä n٤â ،(١)

---

(١) È@‹Î y٦<Î) În/u‘ ٧y™

Ïtø:$$Î/ ٣ÏpyJõ

ur #$٩ÏpsàÏãöqyJø

Ï‰»y_ur ٩ÏpuZ|¡ptø:$# (Oßgø

¨bÎ) ٤Î/ }‘Ïd ß`|¡ômr& $$٩ÓÉL©

ôãr& `yJÎ/ ¨@|Ê `tã =-/u‘ uqèd ÞOn٧y

y™ (uqèdur ÞOn=ôãr& ٦¾Ï&Î#‹Î

Î/ $$٩tûïÏ‰tGôgßJø

á ÈÎËÊÇ١٤] فكيف غابت عنك سنة المصطفى صلى

"١ - الإجماع: ص١٠٦، ١٠٧.

الله عليه وسلم إذا فتح الله عليك ما لم يفتح لأحد منذ فترة طويلة كما يظهر من كتابك هذا.

يا شيخ حاتم! لو ذكرت بعد البسملة والحمدلة تعريف **إجماع المحدثين** على هذه المسألة من المعين الصافي، وبعد ذلك ذكرت أقوال المحدثين المعروفين حول هذه المسألة من عهد التابعين إلى عهد الإمام مسلم، ثم ذكرت رد الإمام مسلم " على الخامل الذكر "؛ ثم قلت: هذه الأقوال المنقولة من عهد التابعين إلى الإمام مسلم تدل دلالة واضحة على هذه المسألة لكنت مشكورا ومحبوبا عند الله وعند الناس؛ ثم ذكرت حول هذه المسألة شبهات الناس وأجبت عليها بأسلوب هادي، ولكنك أخذت طريق الجدل بدون جدوى - والله المستعان.

الحديث المعنعن

قال الشيخ حاتم [١٥]:

" فالحديث المعنعن (وهو الحديث الذي يرويه الرواي عمن يروي عنه بلفظ: عن)، قد نقل أن في شروط قبوله خلافا، بسبب أن لفظ (عن) لا يدل على الاتصال في اللغة، والاتصال -كما لا يخفى - أحد أهم أركان قبول وصحة المنقولات من الأحاديث والآثار.

وأول من أثار هذه المسألة هو الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، عندما عقد لهذه المسألة فصلا خاصا في تلك المقدمة. وذكر مسلم في ذلك الفصل أن أحد الجهلة الخاملي الذكر قد عرض لشروط قبول الحديث المعنعن، مضيفا شرطا زائدا عما عليه أهل الحديث قاطبة، ألا وهو شرط: أن نقف على ما يدل على السماع واللقاء ولو مرة واحدة في حديث كل راويين متعاصرين. فشن عليه مسلم لذلك غارة شديدة، مبينا أنه مخالف للإجماع، وأن قوله هذا مبتدع مستحدث ".

متى كتب مسلم مقدمة صحيحه؛

ومتى فرغ من تصنيف صحيحه؟

قال الشيخ حاتم [١٦]:

١٨." أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٤٠/١٤

٢ ـ الإجماع: ص١١٢.

١ ـ الإجماع: ص١١٥.

٢ ـ الضحى: ١١.

١ ـ الإجماع: ص٥، ٨.

٢ ـ النحل: ١٢٥.

١ ـ الإجماع: ص٩.

١ ـ الإجماع: ص٨٠، ٨١.

١ ـ الإجماع: ص٩.

١ ـ انظر كتابك الإجماع: ص١٠٥.

١ ـ انظر كتابك الإجماع: ص٩٣.

.[أبو الأشبال أحمد شاغف]ـ[٢٧ - ١١ - ٠٦، ٠٢:٥٨ م].

هل نسب القاضي عياض إلى البخاري

اشتراط اللقاء والسماع زورا؟

قال الشيخ حاتم [١]:

" حتى جاء القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) فنسب ذلك الشرط الزائد، (الذي بدعه مسلم ونقل الإجماع على خلافه) إلى الإمام البخاري وشيخه على بن المديني وغيرهما إلخ.

أقول: ما أدري ماذا تريد بقولك هذا؟ هل تريد أن القاضي عياض نسب قوله هذا إلى البخاري زورا وبهتانا! هل القاضي عياض ومن نحا نحوه غير معتمدين في نقلهم أو نسبهم شيئا ما إلى الأئمة.

قال الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ): " ومما يرجح به أنه لا بد من ثبوت اللقاء عنده (أي عند البخاري) وخالفه مسلم واكتفى بإمكانه [٢] ".

هل الإسماعيلي كان قبل القاضي عياض أو بعده؟

هل تحولت مسألة العنعنة بعد القاضي

عياض من الإجماع إلى الخلاف؟

قال الشيخ حاتم [٣]:

" ومن هنا تحولت المسألة تحولا خطيرا، حيث تبنى ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) الرأي المنسوب إلى البخاري. وتتابع العلماء على ذلك، حتى هذا العصر ".

أقول: هذا مجرد خيال وعدم علم، هذه المسألة فرع لمسألة العنعنة، وقد ذكرت من قبل أن هذه المسألة خلافية ومر الدليل عليه أيضا. وأزيد هاهنا دليلا ثانيا: قال ابن عبد البر في ديباجة التمهيد: " عن وكيع قال: قال شعبة: فلان عن فلان ليس بحديث، وقال وكيع: وقال سفيان: هو حديث. قال أبو عمر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان ".

هل رجع شعبة إلى قول سفيان؛ وما ترتب برجوعه؟

أقول: سواء رجع شعبة عن قوله أم لا، ثبت بقوله ورجوعه أيضا أن مسألة العنعنة كانت خلافية لم ينعقد الإجماع عليها في دهر ما وإن ادعى كائنا من كان إلا بذكر الأدلة التي تدل دلالة واضحة على أن الإجماع انعقد في سنة كذا في بلد كذا، وكان إذ ذاك في البلاد الإسلامية فلان وفلان من المحدثين، ووصل الخبر إليهم، فمنهم فلان وفلان أقر ذلك، وفلان وفلان سكت على ذلك. فهل تستطيع أنت ومن معك إثباته؟ وإذا لم تستطع فلا تقل بدون علم لما تصف ألسنتك بالظن والتخمين، فإن القول بالظن والتخمين ممنوع شرعا à©`£ ruI)bI¨ ... â٩$# BI`z f???_?? w?]? E?EC ©x‹?»\$ #$:?tp,dE٤] ولا تقل: قال فلان أو ذكر فلان إلا بالأدلة القاطعة عند المحققين. وأما هذا فهو عين التقليد الذي تفر منه.

شروط إثبات الإجماع

أقول: مسألة العنعنة مختلف فيها من عهد التابعين إلى يومنا هذا، وادعاء الإجماع فيها غير صحيح. فإن الإجماع له شروط عند المحققين من العلماء فإذا وجدت جميع الشروط في هذه المسألة يجوز القول فيها بالإجماع وإلا فلا.

ومن جملة شروط الإجماع أنه إذا بلغ الخبر جميع محققي أهل العصر فصدقوه؛ أولم ينكروه فحينئذ يكون إجماعا وإلا فلا. هذا هو خلاصة قول المحققين من أسلافنا كداود الظاهري وابنه والشوكاني وغيرهم [٥].

يا شيخ حاتم! هل تستطيع أن تثبت قولك " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين " حصل في عهد التابعين في سنة كذا، وعلى هذا القول كان جميع المحدثين إلى عهد الإمام مسلم بنقل التام بالإسناد المسلسل؟ فإذا لم تستطع فأنت مقلد أيضا من قال هذا القول بدون معرفة الدليل فلا فرق بينك وبين الذين قالوا خلاف قولك، وإنما قلت ما قلت بدون معرفة الدليل وبدون معرفة الخلاف في هذه المسألة.

قد ذم الأئمة الكبار بمثل هذا القول في الإجماع

٨. " (١)

"قلت: إني فكرت في مسألة الحديث المعنعن المختلف فيها في عصرنا هذا فوصلت إلى أن أدلة المانعين ضعيفة وأدلة المجوزين صحيحة وقد نصر هذه المسألة فلان وفلان ومن جملتهم الإمام مسلم المسلم بالثقة والأمانة عند المسلمين فهو نصر هذه المسألة في مقدمة صحيحه حتى ادعى الإجماع السكوتي عليها، وبعد التفكير وصلت إلى أن قول الإمام مسلم ومن قال هذا القول قبله أو بعده، وهو الحق والصواب، وإليه أدعو إخواني وتلامذتي بدون رد على أحد الأئمة لأنهم خدموا الكتاب والسنة ؟ ... ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟ﷺ؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟ كما أمرنا ربنا في كتابه العزيز.

الحق ما أقر به المخالف

قال الشيخ حاتم: " وإنما يظهر الفرق بين المذهب المنسوب إلى البخاري ومذهب مسلم في وسيلة العلم بالسماع، لا في العلم بالسماع المتفق عليه بالاتفاق على اشتراط الاتصال. فالبخاري (في الشرط المنسوب إليه) لا يعلم بالسماع حتى يقف على نص صريح يدل عليه، ومسلم لا يعلم بالسماع إلا بالشروط الثلاثة المذكورة سابقا.

لذلك فإن الأدق أن يقال في التعبير عن شرط الشيخين: إن البخاري (فيما ينسب إليه) يشترط أن يثبت لديه نص صريح دال على اللقاء أو السماع، وأما مسلم فلا يشترط ذلك. مع اشتراطهما جميعا الاتصال، الذي إنما يتصور حصوله باللقاء

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٤٢/١٤

والسماع ".

خلاصة الكلام: مسألة الحديث

المعنعن خلافية لا إجماع فيها

أقول: إن مسألة الحديث المعنعن خلافية لا إجماع فيها. فمثلا أنت الذي نقلت: قال ابن رجب: قال الحاكم: قرأت بخط محمد بن يحيى: سألت أبا الوليد (هشام ابن عبد الملك الطيالسي) أكان شعبة يفرق بين (أخبرني) و (عن)؟ فقال: أدركت العلماء وهم لا يفرقون بينهما ". تدبر هذه العبارة المنقولة، لماذا سأل محمد بن يحيى أبا الوليد؟ لو كانت هذه المسألة مجمعا عليها ما احتاج يحيى لهذا السؤال، ثم النقل عن شعبة مختلف فيه انظر ديباجة التمهيد، وقد ذكرته، فلولا المسألة مختلف فيها لما اختلف فيها قول شعبة ... وهكذا يظهر من أكثر نقولاتك في كتابك هذا أن المسألة خلافية، حتى كلام مسلم إذا أمعنت النظر فيه لوجدت أن المسألة كانت خلافية في عهده ... وهذا القدر يكتفي ؟ ... ????? ????? ????? ????? ?????? ???? ???????? ????????? ?????? ???????? ??????? ???? ؟.

ما أريد إلا النصح، وما توفيقي إلا بالله.

—

علقت هذه التعليقات خلال أسبوعين بتوفيق الله تعالى.

ليلة ٢٢/ ٤/١٤٢٧هـ. كتبه أحمد شاغف

المراجع

القرآن الكريم

إجماع المحدثين: الشريف حاتم، دار عالم الفوائد. مكة

الأحكام: ابن حزم، دار الآفاق الجديدة. بيروت

إرشاد الفحول: الشوكاني، دار المعرفة. بيروت

الاعتصام: الشاطبي، دار الكتب العلمية. بيروت

التاريخ الكبير: البخاري، مصورة عن الطبعة الهندية

تحفة الأشراف: المزي، الدار القيمة. الهند

التمهيد: ابن عبد البر، الطبعة المغربية

حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي. بيروت

شروط الأئمة الخمسة: الحازمي، مكتبة القدسي

شروط الأئمة الستة: المقدسي، مكتبة القدسي
صحيح البخاري: البخاري، انظر فتح الباري
صحيح مسلم: مسلم، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
طبقات ابن سعد: ابن سعد، دار بيروت ـ بيروت
عمدة القاري: العيني، دار الفكر ـ بيروت
فتح الباري: ابن حجر، دار المعرفة ـ بيروت
كتاب الصلاة في ضمن مجموعة الحديث: ابن القيم، مكتبة الرياض الحديثة
المستدرك: الحاكم، دار المعرفة ـ بيروت
المسند: أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر ـ بيروت
المعجم الكبير الطبراني: الطبراني، الطبعة الثانية ـ مصر
النكت الظراف: ابن حجر، انظر هامش تحفة الأشراف
هدي الساري: ابن حجر، دار المعرفة ـ بيروت

المحتويات

المقدمة ٣
أنموذج من عجائبات كلام الشيخ حاتم ٥
جواز تحديث النعمة ٨
الحديث المعنعن ١٠
متى كتب مسلم مقدمة صحيحه؟ ومتى فرغ من تصنيف
صحيحه؟ ١١
هل سكت العلماء بعد الإمام مسلم في الكلام عن إثارة هذا
الخلاف؟ ١٢
من هو القائل باشتراط اللقاء والسماع في عصر مسلم؟ ١٤
١/٨." [1]
"٧ – لو كان في ذكر الامام مسلم للاجماع في المسألة طامة كبرى نقول لماذا سكت المحدثين في زمانه على هذه الطامة الكبرى؟؟!

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٥٥/١٤

٨ - صدر مؤخرا كتاب ينشر لأول مرة للإمام أبي عمرو عثمان الداني المقرئ و هو جزء في الاتصال و الانقطاع بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن و قد ذكر فيه الامام الاجماع في هذه المسألة موافقا للإمام مسلم!!!

و اسمح لي يا شيخ إن أزعجتك ملاحظاتي و لكن هذا ما كان في الخاطر
و جزاك الله خيرا

.[العارض]ـ[٠٨ - ٠٨ - ٠٧، ١١:٠٦ م].
...

.[ابوهادي]ـ[٢٩ - ٠٨ - ٠٧، ٠٦:٥٩ م].
جزاك الله خيرا يا شيخنا الكريم أبو الأشبال:
أنموذج من عجائب كلام الشيخ حاتم
١ . قال: " فإني لا أحل لمن لم يتشرب قلبه ودمه وعظامه الدعوة السلفية، القائمة على نبذ التقليد واعتماد الدليل = أن يقرأ هذا البحث.
أقول: لماذا لا تحل للمقلد أن يقرأ هذا البحث ألا تريد أن يستفيد منه من لا يعرف.
٢ . قال: " ومما عاجلني بإخراج بحثي هذا، أني مع ما أتوقعه من تشنيع بعض المقلدين علي فيه، إلا أني ضنين بنسبة نتائجه إلي، معتز بما توصلت إليه فيه؛ لأني لا أعلم أحدا من قرون متطاولة قد أفصح بما ذكرته، ولا قرر ما حررته.

صدقت ياشيخ إن هذا الأسلوب عجيب وأنا أظن والله أعلم أن الشيخ الفاضل حاتم جزاه الله خيرا لو لم يذكر مثل هذه العبارات لكان عدد المنتفعين بكتابه أكثر

(قال الشيخ حاتم) لكن ابن عبد البر لا يرجح قولا على قول حتى يصح هذا الفهم، فهو لا يقول إن اشتراط العلم باللقاء قول أصح من قول من لم يشترطه، بل هو ينقل الإجماع وعدم وجود الخلاف على الرأي الذي يعرضه!!!
أقول: فاعتبروا يا أولي الألباب! أليس معنى قول ابن عبد البر: إذا وجدت هذه الشروط الثلاثة جميعا في الحديث المعنعن فهو مقبول إجماعا؟
هذا ظاهر من كلام ابن عبدالبر كما قال الشيخ ابو الاشبال

ما سكت العلماء، بل هذا مجرد خيال وعدم علم، بل عدم فهم وأنت القائل: " فبعد أن ذكر البيهقي (في معرفة السنن والآثار) كلاما للطحاوي أعل به حديثا بعدم العلم بالسماع، أجابه البيهقي بقوله: " والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار ... ثم يروي عن شيخ يحتمله سنه ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس = كان ذلك مقبولا " هذا

نص كلامك نقلته، هل فهمته أم لا؟ لماذا أعل الطحاوي حديثا بعدم العلم بالسماع؟ أما كان يعرف أن الإجماع انعقد بقبوله؟ بل الحق الواضح أن المسألة ما زالت خلافية إلى عهد الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

كلام الطحاوي والبيهقي واضح جدا كما قال الشيخ ابو الأشبال وهذا نصه من المعرفة: ((٦٠٨٥ - وقد قال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد القطان، عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندي ثبتا ممن يصدق ويحفظ» أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر الحفيد، حدثنا هارون بن عبد الصمد، حدثنا علي بن المديني، فذكره ورأيت أبا جعفر الطحاوي رحمنا الله وإياه أنكره، واحتج بأنه لا يعلم قيسا، يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقة، والراوي عنه ثقة، ثم يروي عن شيخ يحتمله سنه ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولا ....))

هذا ما بدا لي وأسأل إخواني أن لا يبخلوا علي بالتوجيه

بارك الله فيكم جميعا

.[ابوهادي]ـ[٣١ - ٠٨ - ٠٧، ٠٩:٢٣ م].
أخي طالب علوم الحديث كتاب الداني رجعت إليه واستفدت منه ووجدت فيه حلا لما أشكل علي فجزاك الله خيرا

.[طالب علوم الحديث]ـ[٠٣ - ٠٩ - ٠٧، ٠٧:٤٠ م].
و أنت كذلك يا أخي أبو هادي جزاك الله خيرا

فهذا الذي ينبغي أن يكون بين طلبة العلم ..

.[إسلام بن منصور]ـ[٠٥ - ٠٩ - ٠٧، ١٢:٠٧ م].
إلى فضيلة الشيخ أبي الأشبال
جزاكم الله خيرا على هذه التعقبات ... ولكن
كثيرا من هذه التعقبات ليس لها علاقة بالموضوع الأصلي الذي من أجله كتب الشيخ حاتم رسالته، والأمر الثاني أنك تنكر على الشيخ أسلوبه والحق أن أسلوب فضيلتكم هو الذي ينكر، والأمر الثالث أنك تلزم الشيخ حاتم بلازم قوله وتجعله من قوله، ومن المعلوم أن لازم القول ليس بقول.
ولعلي أعود مرة أخرى بعد عيد الفطر للتعليق.
ملحوظة: أنا لا أعلم أي شيء عن الشيخ أبي الأشبال، فقد يكون عالما كبيرا معروفا عند البعض، وأنا أكن للجميع

الاحترام.

بارك الله فيكم جميعا

.[أبو فهر الأثري]ـ[٠٥ - ٠٩ - ٠٧، ٠٢:٥٨ م].

بسم الله الرحمن الرحيم

أرجو ممن عنده كتاب (إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن) للشيخ العوني أن يفيدنا بتنزيله على الملتقى كيف نستفيد منه.

وجزاه الله خيرا

.[أبو عمر]ـ[٠٥ - ٠٩ - ٠٧، ٠٧:٠٧ م].

تفضل أخي أبا فهر:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٥٩٠٧

٨/٢." (١)

".[عبدالقوي]ـ[٠٧ - ٠٩ - ٠٧، ٠٤:٤٦ ص].

أسلوب غريب جدا على أهل العلم، أسلوبك يا شيخ شاغف!!!

كله تهكم بالشيخ حاتم الشريف وبكلامه، والعجيب أنك تنتقد عليه في أساليبه ما هو أهون بمراحل من أسلوب كتابتك!! والعجيب أيضا أنك أنت المخطئ وهو المصيب!! والأعجب أنك إنما تحرص على إثبات الخلاف بين الأئمة دون أن تبحث في تحرير آرائهم وفي فقه المسألة، وأظنك لو تأملت إلزام مسلم لخصمه تأمل الفقيه لتغير رأيك، أنا لا أريد منك إلا أن تجيب على إلزام مسلم جوابا صحيحا تفرق فيه بين راو حكى عن شيخه سماع حديث فأثبت له سماع ألف حديث قد لايكون سمعها، وبين آخر عاصر شيخه مدة طويلة وكان بريئا من التدليس فروى عنه حديثا واحدا ليس فيه قرينة نكارة ولا قرينة عدم سماع فلم تثبت له السماع لذلك الحديث الواحد!

أليس إعمال القرائن في إثبات السماع في حديث واحد أولى من إعمال القرائن في إثبات السماع في ألف حديث؟؟؟

ملحوظة: الأخوة الباحثون الذين ذهبوا إلى القول بعدم إجماع المحدثين على هذه المسألة مختلفون في تقريرهم لمذهب البخاري ومسلم وغيرهما من المحدثين، فلو لخص لنا كل باحث رأيه في مذهب البخاري ومسلم ... ، لكان من أهم مقاصد بحوثهم.

وجزى الله الشيخ حاتما على بحثه خير الجزاء، وجزى جميع من بذل من عمره في العلم وطلبه.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٥٨/١٤

.[سعودالعامري]ـ[٠٨ - ٠٩ - ٠٧، ٠٣:٥٣ ص].

ياليت يتم ارجاع الايات في الموضوع او حذف هذه الحروف الانقليزيه التي ظهرت بعد قول صاحب الموضوع: كما قال تعالى.

.[مسعر العامري]ـ[١٨ - ٠٩ - ٠٧، ١٢:٣٠ ص].

هل للشيخ حاتم إجابة عن الإشكالات التي أوردها الشيخ أبوالأشبال؟؟

.[مهند المعتبي]ـ[٢٤ - ٠٩ - ٠٧، ٠٧:٤٢ ص].

مرحبا بالشيخ أبي الأشبال ...

أين ردود الإخوة الذين ناقشوا صاحب (نقض **إجماع المحدثين)؟**

الشيخ الفاضل: عبد الله الشنقيطي؟

والشيخ الفاضل: جابر الأسمري (رجل من أقصى المدينة)؟

لينتفع الإخوة في المسألة .....

.[عبدالقوي]ـ[٢٨ - ٠٩ - ٠٧، ٠٥:٠٥ ص].

هناك ردود ستأتي قريبا إن شاء الله، والانشغال بشهر رمضان كان سببا في تأخرها.

.[أبو حاتم المهاجر]ـ[٠٨ - ١٢ - ٠٩، ١٢:٤٢ م].

وقد اجاد الشيخ حاتم

وحفظ الله الشيخ ابن وهب على درره.

.[نايف محمد علي القطاع]ـ[١٠ - ١٢ - ٠٩، ٠٥:٣٨ م].

جزى الله خيرا الشيخ أحمد شاغف ونفع بعلمه

.[أحمد الأقطش]ـ[١١ - ١٢ - ٠٩، ٠٥:٠٢ م].

قبول الحديث المعنعن للمتعاصرين غير المدلسين هو مذهب طائفة من أهل الحديث، أما ادعاء أن هذا هو إجماع جميع الأئمة فهي دعوى ينقضها وقوع الخلاف في المسألة، فكيف يحكى فيها إجماع؟

قال ابن رجب (شرح علل الترمذي ص٣٦٠ فما بعد): ((وهذه المسألة فيها اختلاف معروف بين العلماء. وقد أطال القول فيها مسلم في مقدمة كتابه، واختار أنه تقبل العنعنة من الثقة غير المدلس عمن عاصره وأمكن لقيه له، ولا تعتبر المعرفة باجتماعهما والتقائها ...... وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله ..... وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله ..... وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ. بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع، كما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه. فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم، فرواياتهم عنهم مرسلة ... الخ)). اهـ

فترجيح أحد المذهبين واختياره شيء، وادعاء الإجماع شيء آخر.." [1]

".[حسن باحكيم]ــ[٢٣ - ٠١ - ٠٧، ٠٩:٤٧ م].

جزاكم الله خيرا

.[عادل البيضاوي]ــ[٢٣ - ٠١ - ٠٧، ١١:١٠ م].

جزاكم الله خيرا

هل تلك الرسالة موجودة على النت؟

.[عبدالخالق الخبتي]ــ[٢٤ - ٠١ - ٠٧، ١٢:٢٩ ص].

إذكاء لأدب الحوار، وتذكيرا باحترام أهل العلم وطلابه .. أنقل لكم من فتوى الشيخ علي الصياح والتي نقل لنا رابطها الأخ أبو صالح وفقه الله رد الشيخ علي على الشيخ الشريف حاتم العوني .. بعد أن ذكر رأيه في المسألة قال:

" ... ولفضيلة الشيخ الدكتور: حاتم الشريف رأي في هذه المسأله حرره في كتابه «**إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين» انتصر فيه لقول مسلم، وبين أنه لا لا خلاف بين البخاري ومسلم في هذه المسألة، ومع تقديري الكبير للشيخ–وفقه الله ونفع بعلمه– إلا أني لا أوافقه في هذا لما تقدم من ظهور قول البخاري في كتبه وتصرفاته، والله أعلم. – هذه المسألة من المسائل الدقيقة في علوم الحديث، والخلاف فيها قديم بين كبار المحدثين كما تقدم، فمن اختار هذا القول أو ذاك فهو مسبوق من قبل سلف صالح من أئمة الحديث المتقدمين، والمطلوب من الباحث المنصف أن يستفرغ وسعه في طلب الحق، وأن يؤيد كلامه بالحجج التي بانت له وأن يجيب عن الاعتراضات الواردة، وهو

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٥٩/١٤

في ذلك بين أجر وأجرين. والله أعلم "

فجزى الله الشيخ علي خير الجزاء.

.[حسن باحكيم]ــ[٢٤ - ٠١ - ٠٧، ١٠:٠٧ م].
احسن الله اليك

.[أسامة بن صبري]ــ[٠١ - ٠٣ - ٠٧، ٠١:٢٧ م].
ولكن ما هو مذهب الأئمة كأبي حاتم وابن المديني وأبي زرعة وأبي داود في هذه المسألة؟

.[أبو محروس]ــ[٠٢ - ٠٣ - ٠٧، ٠١:٠٤ ص].
أما كون الحق عند اللاحم وأبي الأشبال ناصع نصوع الشمس ... فهو من باب حسن الظن بهما وهما أهل لذلك، لكني لم أجد في كتابهما ما وصفت!! ولعل هذا عيب مني، إذ لا زلت مبتدئا لا تحسن فهم.
فمثلا: لم يذكر أبو الأشبال عيوبا تؤثر في المسألة شيئا، فتأمل أيها الفاضل!! قال أبو الأشبال: [قد مر من قبل أن قلت: (لقد أبان مسلم عن رأيه ... إلخ) والآن تقول: (الإجماع الذي نقله مسلم ... إلخ). فأي قولك صحيح الأول أو الثاني؟] مع عدم وجود تعارض بينهما!!
وليس وجود أخطأ في عبارة أو نقل داعي لإسقاط المسألة والكتاب كله، فهذا البخاري لم يسلم لا في التاريخ الكبير ولا في الصحيح من العيوب!!
لذلك لو قام طالب علم بتلخيص تلك الردود التي تتعلق بصلب المسألة، بعيدا عن تلك الردود الهامشية، ليتبين الحق في المسألة، ويثبت أنها ليست ردود هزلية بعيد عن الرد العلمي كل البعد!!!
فمثلا: هناك من المتقدمين من ادعى الإجماع كما قرر ذلك الشريف وغيره، فهل هناك نصوص صريحة صحيحة عن المتقدمين تنفي الإجماع وتثبت الاختلاف??????

.[إسلام حسن ياسين]ــ[٠٢ - ٠٣ - ٠٧، ٠٣:٠٣ ص].
اسمحوا لي ان اشاطركم الرأي بان الموضوع قد بحث في كتاب شرح علل الترمذي لاستاذي الدكتور همام سعيد اطال الله عمره فمن شاء الازيادة فليرجع اليه
ثم مع احترامي الشديد لجميع الاخوة اقول لايعرف الحق بالرجال ولكن اعرف الحق تعرف الرجال
ولكم اخوتي النظر في كتاب شروط الائمة الخمسة وكذلك شروط الائمة الستة والله ولي التوفيق

.[أبو عاصم العتيبي]ــ[٠٢ - ٠٣ - ٠٧، ١١:١٩ ص].

من قال أن البخاري يشترط اللقاء فلماذا أخرج البخاري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه؟

مع أن البخاري نفى سماع سليمان بن بريدة من أبيه، وبعض أهل العلم نفوا سماع عبد الله بن بريدة من أبيهأيضا!

وقد عاشا مع أبيهما ومات أبوهما وهم في سن الثامنة والاربعين!!!

ومن قال بشرط ثبوت اللقاء هل يضعف أحاديث سليمان بن بريدة عن أبيه التي أخرجها مسلم في صحيحه؟

بل ماعساه أن يقول في أحاديث مسلم الذي صرح قي مقدمته أنه ينج منهج المعاصرة والسلامة من التدليس.

فإذاكان شرط البخاري فقط داخل الصحيح فأين اشترطه ابن المديني وغيره؟

وإن كان هذا شرط للصحيح يلزم من يقول بهذا تضعيف الكثير من أحاديث مسلم!!!

.[حامد الاندلسي]ـ[٣٠ - ٠٤ - ٠٧، ١٢:٥٨ ص].
فمثلا: هناك من المتقدمين من ادعى الإجماع كما قرر ذلك الشريف وغيره، فهل هناك نصوص صريحة صحيحة عن المتقدمين تنفي الإجماع وتثبت الاختلاف??????

نحن نطالب من يخالف الاجماع بدليل صريح كما فعل الامام مسلم.

.[ابن العيد]ـ[٣١ - ١٢ - ٠٨، ٠٨:٠٩ م].
ابن رجب مع الإمام البخاري في شرح العلل للترم>ي

.[يحيى صالح]ـ[٣١ - ١٢ - ٠٨، ٠٨:٥٤ م].
جاء في مقدمة صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي - في الموازنة بين البخاري و مسلم - ما نصه:

" و مما ترجح به كتاب البخاري أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن و المعنعن عنه كانا في عصر واحد و إن لم يثبت اجتماعهما و البخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما و هذا المذهب يرجح كتاب البخاري و إن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه و الله أعلم" انتهى بنصه وحرفه.

أفلا يثبت هذا شرط البخاري في ثبوت اللقاء؟

قد يقول قائل: بلى، و لكن في وجود العنعنة فقط.

يقال له: في حالة "سمعت" و "حدثني" و "أخبرني" ثبت اللقاء بلا شك، فلم يبق إلا العنعنة.

فما قولكم في هذا؟

١/٨." (١)

"١ - الأمر الأول: أن أبا حاتم ينفي التدليس عن أبي قلابة فعلا، وأن ذلك هو مقتضى كلام للذهبي والمعلمي نقله، وتكون رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير منقطعة واضحة الانقطاع عند أبي حاتم [٦]، وإنما قال الشريف ذلك لأن الانقطاع الخفي تدليس لا يصح نفيه عن فاعله عنده، وهو دليل على التلازم بين الوصف بالتدليس ورواية المعاصر عمن لم يسمع منه.

إلا أن هذا الجواب من الواضح أنه لا يصح لتصريح أبي حاتم بأنه لا يعلم لأبي قلابة سماعا من النعمان مع جزمه بإدراكه له، وهذه الصورة من الانقطاع لا يصح وصفها بالوضوح مطلقا.

٢ - والأمر الثاني: أن أبا حاتم إنما يقصد بنفيه التدليس خصوص رواية أبي قلابة عن معاذة، وأنه لا يعرف له تدليس عنها، لا أنه ينفي التدليس عن أبي قلابة مطلقا [٧].

وهذا الجواب خلاف ظاهر عبارة أبي حاتم لدلالتها على العموم من جهة كون التدليس المنفي عن أبي قلابة نكرة في سياق النفي وهي تعم كما هو معلوم، وثمة ما يدل على عدم صحة جواب الشريف هذا غير ما في ظاهر عبارة أبي حاتم من العموم إلا أنني لست بصدد بيان ذلك.

وإنما القصد من إيراد جواب الشريف العوني هنا الاستدلال به على اعتقاده التلازم بين التدليس ورواية المعاصر عمن لم يسمع منه، فلولا أنه يرى لزوم وصف رواية المعاصر عمن لم يسمع منه بالتدليس لما تكلف حمل نفي أبي حاتم التدليس عن أبي قلابة على أن المراد منه نفيه عن رواية معينة لا نفيه مطلقا.

ثالثا: تأويله لقول الخطيب عند بيانه للفرق بين التدليس والإرسال بأنه يريد بالإرسال الإرسال الظاهر الجلي، وتعليله ذلك التأويل بأن الخطيب لو كان يريد بالإرسال رواية المعاصر ما لم يسمعه لكان يفارق بين التدليس والتدليس، وقد تقدم قوله

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٢/١٥

هذا عند ذكر تفسير كلام الخطيب في التدليس، وسيأتي نظير له عند ذكر الأدلة على أن قصد الإيهام هو الفارق.

وهذا التأويل والتعليل من أوضح الدلائل على كون رواية المعاصر ما لم يسمعه من قبيل التدليس عند الشريف العوني ولا بد.

هذه بعض الشواهد على قوله بلزوم وصف رواية المعاصر ما لم يسمعه بالتدليس، وثمة شواهد في كلامه كثيرة تدل على هذا المعنى غير أن فيما ذكرت كفاية إن شاء الله تعالى.

وخلاصة قول الشريف العوني هو أن العمدة عدم وجود فرق بين التدليس وما يسمى بالإرسال الخفي، فكل إرسال خفي تدليس وكل تدليس إرسال خفي، وأما الإرسال الظاهر فالفرق بينه وبين التدليس ظاهر، وهو أن التدليس رواية المعاصر ما لم يسمعه، والإرسال هو رواية غير المعاصر ما لم يسمعه.

وهذا القول يعتبر الإرسال الخفي المجرد عن الوصف بالتدليس لا وجود له، فوصف رواية المعاصر ما لم يسمعه بالتدليس – عنده – أمر لازم لا مناص عنه ولا محيد، والله تعالى أعلم.

----

[١] المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (١/ ٢١٦).

[٢] **إجماع المحدثين** ص (١٤٤).

[٣] المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (١/ ٧٤).

[٤] الجرح والتعديل (٥/ ٥٧).

[٥] المراسيل لابن أبي حاتم ص (١١٠).

[٦] انظر المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (١/ ٦٤).

[٧] انظر المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (١/ ٦٦).

.[سعيد بن محمد المري]ـ[١٥ - ٠٤ - ٠٧، ٠١:٣١ م].

المبحث الثالث: حقيقة الفرق

بين التدليس والإرسال

بعد هذا العرض المتقدم للأقوال في التفريق بين التدليس والإرسال أكاد أجزم بأن الصواب هو القول الأول، والذي يقتضي أن يكون الفرق بين التدليس والإرسال هو تقصد الراوي لإيهام السماع وعدم تقصده، وهو قول الخطيب البغدادي، بل أزعم أنه قول كافة النقاد، والأدلة في الحقيقة على هذا الزعم كثيرة جدا، غير أني سأحاول أن أنظم عقدها في عناوين كلية أجعل تحت كل عنوان طرفا من تلك الأدلة، وكما قيل يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

ثم إنه يمكن تقسيم تلك الأدلة إلى قسمين في مطلبين؛ المطلب الأول في الأدلة نظرية، والمطلب الثاني في الأدلة التطبيقية، فأقول:

المطلب الأول: الأدلة النظرية على كون

تقصد الإيهام هو الفارق بين التدليس والإرسال

في هذا المطلب عدد من الأدلة إلا أن الوقت المخصص للبحث يضيق عن استيعابها، غير أن من أهم تلك الأدلة النظرية أربعة أدلة، وهي؛

١/٨." (١)

"هل هناك أحاديث أجمع المحدثون على ضعفها أو تصحيحها؟

.[هشام بن سعد]ـ[٢٩ - ٠٤ - ٠٧، ١٢:١٧ ص].

بسم الله والحمد لله

هل هناك أحاديث أجمع المحدثون على ضعفها أو تصحيحها؟

أرجوا ذكرها، وذكر من نقل الإجماع ..

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٧٤/١٦

.[محمد عبدالكريم محمد]ـ[٢٣ - ٠٥ - ٠٧، ١١:٥١ م].

هناك أحاديث كثيرة منها مثلا:

١ - ٨٩٨ - حدثنا محمد بن مرزوق قال: نا إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم قال: نا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن الأصبغ ابن نباتة عن علي قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البقيع يعني بقيع الغرقد في يوم مطير فمرت امرأة على حمار ومعها مكاري فمرت في وهدة من الأرض فسقطت فأعرض عنها بوجهه فقالوا يا رسول الله إنها متسرولة فقال: اللهم اغفر المتسرولات من أمتي

وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد و إبراهيم بن زكريا هذا لم يتابع على هذا الحديث وهو منكر الحديث مسند البزار ٣/ ١١٢ ومصنف عبد الرزاق ٣/ ١٣١ رقم ٥٠٤٣ وشعب الإيمان ٦/ ١٨٦ رقم ٧٨٠٨

٢ - ٧٥٨ - حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة

: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

قال الشيخ الألباني: ضعيف. سنن أبي داود ١/ ٢٦٠

.[محمد بن عبدالله]ـ[٢٤ - ٠٥ - ٠٧، ١٢:٥٨ ص].

هناك أحاديث كثيرة منها مثلا:

١ - ٨٩٨ - حدثنا محمد بن مرزوق قال: نا إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم قال: نا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن الأصبغ ابن نباتة عن علي قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البقيع يعني بقيع الغرقد في يوم مطير فمرت امرأة على حمار ومعها مكاري فمرت في وهدة من الأرض فسقطت فأعرض عنها بوجهه فقالوا يا رسول الله إنها متسرولة فقال: اللهم اغفر المتسرولات من أمتي

وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد و إبراهيم بن زكريا هذا لم يتابع على هذا الحديث وهو منكر الحديث مسند البزار ٣/ ١١٢ ومصنف عبد الرزاق ٣/ ١٣١ رقم ٥٠٤٣ وشعب الإيمان ٦/ ١٨٦ رقم ٧٨٠٨

٢ - ٧٥٨ - حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة

: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

قال الشيخ الألباني: ضعيف. سنن أبي داود ١/ ٢٦٠

أين الإجماع؟!

وإذا نقلت عن مصنف فقل: قال فلان: حدثنا ... ، ولا تنسب قوله إلى نفسك.

.[محمد عبدالكريم محمد]ـ[٢٥ - ٠٥ - ٠٧، ٠٦:٥٧ م].

جزاكم الله خيرا أخي الحبيب محمد على هذه النصيحة الغالية

اللبس عندي كوني وضعت اسم صاحب الكتاب أسفل الحديث

وأنا أقول لك لم يصحح هذين الحديثين أحد لا من المتقدمين ولا من المتأخرين فإن كان عندك عكس ذلك فأتحفنا به وجزاكم الله خيرا

.[محمد بن عبدالله]ـ[٢٥ - ٠٥ - ٠٧، ٠٧:٠٥ م].

وإياك.

ظننتك تنقل الإجماع عن بعض العلماء.

إذن للأخ هشام بن سعد: هذان الحديثان ضعيفان **بإجماع المحدثين**، وناقل الإجماع: الأخ محمد عبدالكريم محمد.

.[أبوعائشة الحضرمي]ـ[٢٥ - ٠٥ - ٠٧، ١١:٢٣ م].

ماأكثر الأحاديث التي يقول فيها النووي رحمه الله ضعيفة **باجماع المحدثين**.

.[محمد عبدالكريم محمد]ـ[٣٠ - ٠٥ - ٠٧، ١١:١٢ م].

ومنها حديث أشار إليه الإمام النووي في مقدمة الأربعين النووية في فضل من حفظ أربعين حديثا

.[معاذ العائذي]ـ[٠٥ - ٠٦ - ٠٧، ٠١:١٧ ص].

كثيرا ماتوجد هذه الإجماعات في كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة ..

فانظر مثلا: (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) لابن قيم الجوزية.

(الفوائد المجموعة في الأحديث الموضوعة)

وما الفه: ابن الجوزي، وغيره ..

* حديث (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران) قال شيخي المحدث: سليمان العلوان: ان شيخ الإسلام قال عنه: ضعيف بإتفاق اهل الحديث. (الفتاوى الحديثيه للعلوان).." [1]

"أما عن اشتراط الإسلام في الراوي فهو اظهر وأجلى. يقول الخطيب: ويجب أن يكون وقت الأداء مسلما لأن الله تعالى قال: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتنبؤا) وان اعظم الفسق الكفر بالله تعالى وإذا كان خبر المسلم الفاسق مردودا مع صحة اعتقاده فخبر الكافر أولى بذلك).

هذا بالنسبة للشروط الثلاثة الأول. أما الشرطان الآخران واعني بهما (السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة). فان العلماء اعملوا نظرهم وفكرهم في من يخرج باشتراطهم للعدالة بعد أن يكون مسلما بالغا عاقلا. فوجدوا أن هناك خمسة أصناف من الرواة لا يمكن أن يوصفوا بالعدالة على الرغم من توفر شروط الإسلام والبلوغ والعقل فيهم.

هؤلاء الذين سنتحدث عنهم بوصفهم ساقطي العدالة وهم:-

الصنف الأول:- الفاسقون.

الصنف الثاني:- منخرمو المروءة.

الصنف الثالث:- المبتدعون.

الصنف الرابع:- الكذابون والمتهمون بالكذب.

الصنف الخامس:- المدلسون عند من يرى أن التدليس جرحا مسقطا للعدالة.

وسنتحدث عن كل صنف من هؤلاء ونحاول أن نقف على رأي المحدثين في روايته. وإنما أخرنا المدلسين وراء هؤلاء للخلاف الحاصل بين العلماء حول التدليس هل هو مسقط للعدالة أم لا.

المطلب الأول

الفاسق وحكم الرواية عنه:-

الفسق في اصل اللغة الخروج عن الشيء يقال: فسقت الرطبة أي خرجت عن قشرتها. وإنما سميت الفأرة فويسقة (لخروجها من حجرها على الناس).

وفي الاصطلاح الترك لأمر الله والعصيان له والخروج عن طريق الحق.

والفاسق من الناس من عرف بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة. فمن ثبت فسقه فالعلماء مجمعون على عدم جواز السماع عنه لما علموا من أهمية السنة.

(فقد روى البيهقي عن النخعي قال كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه).

ولذا نقل السيوطي اتفاق (أهل العلم على أن السماع ممن ثبت فسقه لا يجوز). لكن هناك فرق بين أن يكون الفسق

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٠٣/١٦

مظنونا وبين أن يكون مقطوعا به. يقول الأمدي: والفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو أما أن يكون فقه مظنونا أو مقطوعا به.

فان كان مظنونا كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته وشهادته وقد قال الشافعي ؟ إذا شرب الحنفي النبيذ أحده واقبل شهادته.

وان كان فسقه مقطوعا به فأما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أو لا يكون كذلك فان كان الأول فلا نعلم خلافا في امتناع قبول شهادته (ورد روايته) كالخطابية من الرافضة لأنهم يرون شهادة الزور لمواقفيهم.

وان كان الثاني كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف فمذهب الشافعي واتباعه واكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين

وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته، وهو المختار).

والفسق يثبت بأمور عديدة منها ما له علاقة برواية الحديث ومنها ما لا علاقة له بالحديث. وكلاهما مؤثر وقادح في عدالة الراوي.

فمما لا علاقة لها بالرواية. تعاطيه لكبائر لأن علماء أهل السنة مجمعون للكبائر على أن من أتى كبيرة كان فاسقا خلافا للخوارج الذين كفروا مرتكب الكبيرة وللمعتزلة الذين جعلوه في منزلة بين المنزلتين. والمرجئة الذين قالوا لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وكذلك يثبت الفسق بالإصرار على الصغائر لأن الإصرار عليها يحيلها إلى كبائر. فمن عرف بإصراره على صغيرة من الصغائر كان فاسقا بإصراره هذا.

أما ما له علاقة برواية الحديث فقد ذكر السيوطي إن فسق الراوي يثبت بأن (بضع متون الأحاديث على رسول الله أو أسانيد المتون ... ومنها أن يدعي السماع عمن لم يلقه ولهذه العلة قيد الناس مواليد الرواة وتاريخ موتهم).

غير أن ما ذكره السيوطي هنا مما يثبت به فسق الراوي قد افرده غيره في باب مستقل من أبواب ما تسقط به عدالة الراوي وهو الكذب على رسول الله ؟

أما حكم رواية من ثبت فسقه فإنها مردودة بإجماع المحدثين والفقهاء. وقد نص ابن حجر على أن من ظهر فسقه فحديثه مردود سواء كان فسقه بالفعل أو بالقول.

٨/١ ." (١)

"نقض كتاب "إجماع المحدثين" للشريف حاتم العوني

.[محمد حاج عيسى]ـ[٣٠ - ٠٦ - ٠٧، ٠١:٢١ م].

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٢٤/١٦

فقد سمعت برأي الشيخ حاتم في مسألة الإسناد المعنعن يوم صدرت محاضرته في الموضوع، فاستغربت هذا الرأي الجديد، وقلت في نفسي ربما ترجح لديه مذهب مسلم بالدليل وعظم عليه تخطئة البخاري فتأول نصوصه ونصوص الأئمة الموافقين له، ثم لما صدر الكتاب أهديت لي نسخة منه، وطلب مني غير واحد أن أكتب ردا عليه، لكني رأيت المسألة مسألة علمية والشيخ حاتم محدث وباحث مستقرئ له أن يجتهد، وليس محتما علينا أن نرد على كل من خالفنا في مذهب أو خالفناه في رأي، وبيان الأخطاء العلمية فرض كفاية، لكن يوم فتحت الكتاب بعد أن بقي في مكتبتي زمنا طويلا-ليلة ١٩من جمادى الأولى١٤٢٨ - ، هالني هجومه القوي على أئمة الحديث، ورميهم المتكرر بالتقليد، وعجبت لحيدة الشيخ عن الأسلوب العلمي الرصين الهادئ، إلى الأسلوب الخطابي المليء بالانفعالات والإرهاب والاتهامات، حتى يخيل إلى القارئ أنه أمام قضية اعتقادية كبرى.

ولما اطلعت على ما فيه عزمت على كتابة هذا الرد وتركت ما أمكن تركه من بحوث وأشغال، وطلبت من بعض الطلبة أن يوافيني بما نشر حول هذه القضية في موقع أهل الحديث، لأني علمت أن ردي هذا سيأتي متأخرا فأحببت أن أطلع على ما كتب في الموضوع عسى أن أستفيد منه، ولعلي أجد من يكون قد كفاني مؤنة كتابة هذا الرد.

وإن أول ما يؤاخذ عليه الشيخ تلك المقدمة ذات الأسلوب العنيف الذي ينفر ولا يبشر ويجرح شعور القراء ويؤذيهم، هذا الأسلوب الذي لا نرتضيه في مسائل الاعتقاد، فكيف في مسألة حديثية جزئية ليس فيها نصوص شرعية.
تأمل قوله (٦): «فإني لا أحل لمن لم يتشرب قلبه ودمه وعظامه الدعوة السلفية، القائمة على نبذ التقليد واعتماد الدليل: أن يقرأ هذا البحث»، ما معنى هذا؟ هل يحرم الشيخ على الأشاعرة أن يقرأوا بحثه! بل على المقلدين من أتباع المذاهب بل وغيرهم ممن هم مقلدة في نظره، هذا لا يليق!! إنما النصيحة ينبغي أن تكون لعامة المسلمين، ولقد تجرأت وقرأت الكتاب مع أني لا أستطيع أن أزكي نفسي مثل هذه التزكية، ذلك أني علمت أنه كتب الكتاب ليقرأ، فأخذت بمقصده وتركت لفظه.

تأمل قوله (٦): «فأوصلني هذا النظر السلفي إلى نسف تلك المسلمة، وبيان أنها خطأ محض، ليس لها من الحق نصيب»، أما أنا فقد استفدت من منهج اتباع الدليل وترك التقليد أن لا ألزم أحدا بشيء لم يرد به نص صحيح صريح، وأن لا أعنف على أحد اتبع قول إمام مع معرفة حجته، وكيف ألزم غيري بشيء قد أرجع عنه، كيف يكون لي التعنيف ولا يكون له هو هذا الحق، وتعلمت أيضا أن لا أدعي امتلاك الحقائق المطلقة التي لا تقبل النقاش.
تأمل قوله (٧): «وإن كنت أعلم ولم أزل أعلم من ضعف الإنسان وجهله ما يمكن معه أن يحيف الحيف العظيم، وهو يحسب أنه على الصراط المستقيم» ...؟؟ ألا يمكن معالجة القضية بأسلوب أرفق من هذا.

تأمل قوله (٨): «ما أتوقعه من تشنيع بعض المقلدين علي فيه»، ولو شنع عليه مشنع لكانت له حجة، لأن الله تعالى

يقول:؟ وجزاء سيئة سيئة مثلها؟ (الشورى: ٤٠).

تأمل قوله (١١) ناصحا من يقرأ كتابه: «وأن يقبل على القراءة وهو مستعد لتغيير أي اعتقاد سابق دله الدليل على بطلانه، لا أن يقبل جازما بخطأ الكاتب، باحثا عن العثرات، راغبا في اكتشاف الزلات، وأن يحرص على مخالفة سنن الذين في قلوبهم زيغ، فلا يتبع المتشابه، بل يرد المتشابه إلى المحكم»، لماذا يجزم هو بصواب رأيه وكأنه ظفر بنص منزل، ويمنع غيره من مثل جزمه؟ ألا يحتمل أنه يوجد في العالم الإسلامي كله من بحث هذه المسألة وهو يعتقد جزما صواب ما نسب إلى البخاري عن علم واجتهاد لا عن تقليد؟ لا شك أنهم موجودون، ومنهم الشيخ إبراهيم اللاحم والشيخ خالد الدريس الذي ذكره الشيخ في المقدمة واستفاد منه في كتابه كثيرا. وما فائدة الوصية بمخالفة سنن الذين في قلوبهم زيغ، الذين يتتبعون العثرات ويقتفون المتشابه؟ هل الشيخ يخاف من النقد؟ إن من فائدته —وإن لم يقصده الشيخ حفظه الله — أن يرمى كل من انتقده بالتقليد واتباع المتشابه وسلوك سبيل الزائغين، أن يرميه بذلك
١/٨." (١)

"الجواب: مما يعلمه الشيخ حاتم أن الكلام كي يفهم على وجهه لابد أن لا يبتر عن سياقه، لذلك ننقل كلام ابن السمعاني من أوله:" وبيان مذهب الشافعي في هذا الباب أن من اشتهر بالتدليس لا تقبل روايته إذا لم يخبره بالسماع فيقول سمعت أو حدثني أو أخبرني وما أشبهه فأما من لم يشتهر بالتدليس ولم يعرف به ... الخ وهذا السياق يبين أن الكلام المنقول هو شرح لقول الشافعي، وأما رأي ابن السمعاني في التدليس فقد ذكره قبل أن ينقل هذا النقل وفيه تفصيل لم يقل به الشافعي ولا غير الشافعي من أهل الحديث.

وإذا تعارض الكلام المتبنى المنصور والمذكور في موضعه، مع الكلام المنقول عن الغير –والمذكور في غير موضعه– فإنه يقدم الأول لا الثاني.

.[محمد حاج عيسى]_[٣٠ - ٠٦ - ٠٧، ٠١:٣٢ م].
ما هو رأي الصيرفي؟:
قال الشيخ حاتم (٣٣): «فهذا أبو بكر الصيرفي (ت٣٣٠) شارح الرسالة للشافعي، بينما ينقل عنه ابن رجب الحنبلي أنه يشترط العلم بالسماع، ينقل عنه غيره خلاف ذلك، فنقل العلائي وابن رشيد كلاهما عن الصيرفي أنه على مذهب مسلم، وقد وجدت عبارة طويلة للصيرفي تؤيد مذهب مسلم، نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط. وبذلك تعلم مقدار ما استولت نسبة ذلك الشرط إلى البخاري على أذهان بعض أهل العلم، حتى ربما فهمت العبارة الواحدة أكثر من فهم».

الجواب: عبارة الصيرفي التي في البحر المحيط (٤/ ٣١١) يجوز أن يفهم منها اختياره مذهب مسلم وهي قوله في الدلائل

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٣٤/١٧

والأعلام: «كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت، ومن قال في الحديث حدثنا فلان عن فلان قبل خبره لأن الظاهر أنه إنما حكى عنه، وإنما توقفنا في المدلس لعيب ظهر لنا فيه»، لكن عند تأملها نجدها لا تدل على ذلك، فإنها سيقت في بيان حكم المدلس الذي لقي شيخه وسمع منه، ومسألة المعنعن مفروضة في غير هذا المحل.

وأما ما جاء في شرح العلل لابن رجب فإنه أصرح وأوضح وهو في الأصل شرح لكلام الشافعي، فقد قال الشافعي: «لا يحدث واحد منهم إلا عمن لقي إلا ما سمع منه فمن عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا» قال ابن رجب (٢/ ٥٨٦): «وقد فسره أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة باشتراط السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع وقف فإذا صح السماع فهو على السماع حتى يعلم غيره، قال وهذا الذي قاله صحيح». أي أن الصيرفي بعد شرح كلام الشافعي أيده.

ومنه فكلام الشيخ واستنتاجه تهويل لا معنى له، فابن رجب رحمه الله اعتمد على كلام أصرح من الكلام الذي رجح به الشيخ حاتم ما نقله ابن رشيد والعلائي وأطول منه–فلا أدري لماذا لم يره –، وإن سلكنا مسلك الترجيح رجحنا النص على الظاهر، وما سيق الكلام لأجله على ما سيق الكلام لغيره، فإن الكلام الأول سيق لبيان حكم التدليس كما سبق.

.[محمد حاج عيسى]ـ[٣٠ - ٠٦ - ٠٧، ٠١:٣٤ م].
المسألة الثانية: نسبة القول للبخاري
قواعد واهية:
الأولى: قال (٣٤): «الذي لا يختلف فيه اثنان أن البخاري لم يصرح بالشرط المنسوب إليه ... وهذه قاعدة نبني عليها لأنها محل اتفاق».

الجواب: الشيخ من أعلم الناس أن أكثر ما ينسبه المتأخرون والمعاصرون للأئمة المتقدمين غير منصوص، وإنما ثبت عنهم بالاستقراء لمناهجهم في كتبهم وفي التصحيح والتعليل والجرح والتعديل.

فلا معنى لوضع قاعدة لا تطبيق لها إلا في مسألة واحدة التي هي محل النزاع.

الثانية: لا يعتمد على صحيح البخاري
قال (٣٤): «والقاعدة الثانية أن كتاب (صحيح البخاري) لا ينفع في أن يكون دليلا على صحة نسبة ذلك الشرط إلى البخاري».

الجواب: أما هذه القاعدة فهي من أعجب الأمور، ندعو الناس إلى الرجوع إلى الأئمة المتقدمين، فإذا رجعوا إليهم قلنا لهم كتبهم لا تصلح للدلالة على مذاهبهم، كان الواجب عليه أن يقول: من المراجع التي نعتمد عليها "الصحيح"؛ فإن وجدنا أحاديث صححها ولم يتوفر فيها الشرط المذكور علمنا أنه على مذهب مسلم، وإن وجدنا فيه دلائل تؤكد اشتراط السماع واللقاء قلنا به.

ثم إنه إن لم يجد هو هذه الدلائل فغيره قد وجدها، قال ابن حجر في هدي الساري (١٤): «والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه، وأكثر منه حتى إنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئا معنعنا، وسترى ذلك واضحا في أماكنه . إن شاء الله تعالى .» اهـ وانظر مثالا عن ذلك في كتاب التفسير باب (وإذ يبايعونك تحت الشجرة) نقله الدريس في دراسته (٩٣) وقال ابن حجر في شرحه (٣/ ٤٥٢): «وأما الحديث الثاني فأورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل». الطريقة نفسها استعملها في كتاب القراءة خلف الإمام.

ومنه يعلم خطأ ما قرره الشيخ حاتم (٣٧ - ٣٨) من أن ابن حجر ترك الاستدلال بما في صحيح البخاري.

ويزداد التعجب عندما يحجر على نفسه وعلى غيره الاحتجاج بصحيح البخاري على مذهب البخاري، ثم هو يحتج على مذهب البخاري بأقوال الترمذي والطحاوي والدارقطني!!

الثالثة: تضعيف الأقوال بالأولية

ذكر في القاعدة الثالثة أن أول من نسب للبخاري هذا القول القاضي عياض، والشيخ كثيرا ما يضعف الأقوال التي لا يراها بقوله"أول من قال كذا فلان"، فالقول بتساهل العجلي ضعيف لأن أول من قال ذلك المعلمي، وتقسيم الأئمة إلى متساهل ومتشدد ومعتدل ضعيف لأن أول من قسمه الذهبي، وإذا صح هذا فنحن نقول الزعم بأن البخاري على قول مسلم ضعيف لأن أول من زعم ذلك الشيخ حاتم، وانظر في الجواب عنه والاعتذار للقاضي عياض كتاب **إجماع المحدثين** (١٦٦) ـ١٦٨. " (١)

".[أبو سلمى رشيد]ـ[٣٠ - ٠٦ - ٠٧، ٠٥:٥٨ م].

جزاكم الله خيرا يا شيخ أحسنتم وأجدتم وأفدتم وأقمتم الحجة.

حفظكم المولى

.[أبو صالح التميمي]ـ[٣٠ - ٠٦ - ٠٧، ٠٧:٢٤ م].

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٣٨/١٧

بورك فيكم على تجليتكم هذا الأمر وأحسن الله إليكم.

.[أمجد الفلسطينى]ــ[٠١ - ٠٧ - ٠٧، ٠٥:٠٩ م].
بارك الله فيك

أولا: المسألة كبيرة ودقيقة جدا وعلمية بحت فلا فلا تشنيع فيها على المخالف إذا كان ما توصل إليه عن اجتهاد خاصة مع ما عرف عنه الشيخ حاتم من الجلد في البحث وطول النفس في تحقيق المسائل

وثانيا: الشيخ ليس بملزم بتقليد أحد من العلماء فهو أهل للاجتهاد في هذا الفن المتخصص فيه وخاصة في مثل هذا النوع من المسائل

وثالثا: قد اشترط ابن خزيمة الصحة في كتابه التوحيد:

ففي عنوان الكتاب:
كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ... نقل الأخبار الثابتة الصحيحة.
وقال: لست أحتج في شيء من صفات خالقي عز وجل إلا بما هو مسطور في الكتاب أو منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الصحيحة الثابتة.

وكرر هذا المعنى في مواضع عدة: ص٥و٢١و٥٩و١٠٦و١٢٥و١٣٨
ط هراس.

المقتبس منقول عن بعض الإخوة

فمرادي الأكبر أنه لا يشنع على الشيخ فيما ذهب إليه لما تقدم والله أعلم

.[نايف أبو محمد]ــ[٠٢ - ٠٧ - ٠٧، ٠١:١٥ ص].
بارك الله فيك رد علمي موفق

.[سيد أحمد مهدي]ــ[٠٢ - ٠٧ - ٠٧، ٠٨:٢٥ م].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
للفائدة

فهذا رابط لمناقشة الشيخ شاغف الباكستاني لكتاب" **إجماع المحدثين"**

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨٦٧١٢&highlight=%C٣٪D٥٪C٧٪C

٨

.[عبد الرحمن السديس]ـ[٠٤ - ٠٧ - ٠٧، ٠٣:١٩ ص].

أجدتم وأفدتم

فجزاكم الله خيرا ونفع بكم

.[أبو الفرج مهدي]ـ[٠٤ - ٠٧ - ٠٧، ٠١:٥٦ م].

مناقشة قيمة

بارك الله فيكم وفي علمكم ونفعنا بكم.

.[سيد أحمد مهدي]ـ[٠٤ - ٠٧ - ٠٧، ٠٧:٣٨ م].

السلام عليكم ورحمة الله

فيما يلي العزو إلى مواضيع بعض الأعضاء في الملتقى بها روابط تحميل الكتب والدراسات ذات العلاقة بهذا الموضوع

"الاتصال والانقطاع" للشيخ إبراهيم اللاحم

http://www.waqfeya.com/open.php?cat=١٢&book=٨٢٧

" الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع" للشريف حاتم العوني

http://www.ahlalhdeeth.cc/vb/showthread.php?t=٣٤٣٠١&highlight=٪٢٢٪C٧٪E١٪C٧

٪E٤٪C%DD%AC٧٪AD

موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين

لخالد منصور عبد الله الدريس

http://www.ahlalhdeeth.cc/vb/showthread.php?t=١٨٤٤٠&highlight=٪٢٢٪C٧٪E١٪FC

D%١٪D%DE٣٪٢٢

.[عبدالقوي]ـ[٠٥ - ٠٧ - ٠٧، ٠٦:٥٢ م].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لدي إيراد على هذا البحث أخشى أن ينقضه من أساسه، وهو أن البحث قد بني أصلا على أن محل الخلاف هو: سماع راو من راو ليس هناك قرينة أو دليل يثبته أو ينفيه.

فالإيراد هو: المعاصرة أصلا هي قرينة كبيرة على السماع، وكذا براءة الراوي من التدليس (والإرسال الخفي) هي قرينة كبيرة أيضا.

آمل من الأخ الباحث أو ممن يقف على هذا الإيراد أن يتفاعل معه من باب إثارة المسائل العلمية.

.[ابن أبيه]ـ[٠٦ - ٠٧ - ٠٧، ٠٨:٢٨ ص].

سلام عليكم ....

نصيحة عارضة ...

ليس من اللائق اللمز المتواصل كلما سنحت فرصة في ثنايا المقالة. وليس من اللائق- ولا من الغائب عن القارئ الحصيف- تلبيس كلام الشيخ الشريف مالايحتمله فإن هذا مسلك جاهلي لا منهج علمي في الردود، فدونك الفكرة و حياضها، ودعك من تأليب قلوب طلبة العلم ضد الشيخ الشريف خاصة في مقدمتك البائسة. وإنه لمن المفارقات أن تنتقد شيئا وتقع في نحوه و حوله في نفس السياق!!!

ولم يكن لي أن أخاطبك بهذا الأسلوب لولا إغراءك به حينما خاطبت الشيخ الشريف بما ليس أهله،،،

.[ابوهادي]ـ[٠٧ - ٠٧ - ٠٧، ٠٧:٤٢ ص].

أجدتم وأفدتم يا محمد حاج عيسى

فجزاكم الله خيرا ونفع بكم وبالشيخ حاتم

.[عبدالقوي]ـ[٠٨ - ٠٧ - ٠٧، ٠٣:٢٢ م].

أكرر طلبي على الأخ محمد حاج عيسى بأن يجيب على إيرادي على بحثه؛ حيث إنني أرى أن هذا الإيراد سينقض بحثه من أساسه، وأنه سيلجئه إلى أحد أمرين:

الأول: أن ينكر أنهما (أي المعاصرة وبراءة الراوي من التدليس) قرينتان على السماع.

والثاني: أن يقر بكونهما قرينتين، وعليه فسينتقض بحثه، لأنه أسس البحث على أن موضع النزاع هو المسألة الخالية من قرائن إثبات السماع أو نفيه، وسوف يتحول عن قوله إلى أحد قولين:

الأول: أن أئمة الحديث مجمعون على أن الأصل في (عن) من الراوي المعاصر البريء من التدليس أنها محمولة على السماع حتى يثبت العكس من خلال أدلة أو قرائن أخرى، وهذا هو قول الشيخ حاتم الشريف في كتابه **إجماع المحدثين.**

والثاني: أن البخاري ومسلم مختلفان في هذه المسألة، حيث يرى البخاري أنه لا يحمل منه على الاتصال "إلا ما كان بين متعاصرين يعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعدا" [السنن الأبين ص٥٢]، وأن مسلم يكتفي في ذلك بالمعاصرة مع إمكان اللقاء والبراءة من التدليس (والإرسال الخفي). وهذا هو قول العلماء السابقين الذين فرقوا بين رأي البخاري ومسلم.

أما القول الذي ذهب إليه الأخ محمد حاج عيسى فهو قول جديد في المسألة، وفي نظري أنه متناقض، وأنا أطلب منه أن

يتعامل مع هذا الإيراد بموضوعية فيثبته أو يجيب عليه، وكذا أطلب من بقية الاخوة طلبة العلم في هذا الملتقى المبارك أن يتفاعلوا مع هذه المسألة، فالحوار العلمي من مدارسة العلم، ومدارسة العلم حياته.

١/٨. " (١)

".[طالب علوم الحديث]ـ[٠٩ - ٠٧ - ٠٧، ٠١:٥٤ ص].

و أنا مع الأخوة الذين دافعوا عن الشيخ الشريف حاتم حفظه الله

يا شيخ محمد حاج واضح إن ردك على الشيخ الشريف حاتم فيه تحامل بل فيه أمور قد خالفك فيها كثيرون من أهل الحديث مع اثباتهم لشرط البخاري المزعوم و هما على سبيل المثال:

١ - خالد الدريس في كتابه موقف الإمامين البخاري ومسلم حيث اثبت أن الامام مسلم يوافق الامام البخاري في رجال ثقات عاصروا من رووا عنهم و لكن لم يثبت السماع فوافقه و لو كان لا يأخذ بالقرائن لما وافقه!!!! و ذكر أدلة كثيرة على بحث الامام مسلم عن القرائن.

٢ - شرح الاتيوبي أو الاثيوبي لمقدمة الامام مسلم و ايضا ذكر أن الامام مسلم يبحث عن القرائن و لا يكتفي بالمعاصرة.

و إن أردت البحث أكثر فعليك بالكتابين لتطلع على ادلة الشيخين على بحث الامام مسلم للقرائن و عدم اكتفائه بالمعاصرة.

العلامة الالباني عندما سأل عن رد الامام مسلم في مقدمته على من يشترط ثبوت اللقاء ومهاجمته قال أنه لم يبحث عمن يقصده الامام مسلم و لكنه يستبعد كل البعد أنه يقصد الامام البخاري و علي ابن المديني لأن أولاءك العلماء كانوا يوقرون شيوخهم بل مقولة الامام مسلم للامام البخاري تنفي أن يكون عنى بذلك الهجوم الامام البخاري و قد كان يتكلم انها اجماع و يستبعد عن الامام مسلم ان يرمي بالكلام على عواهنه ....

و لو لم يكن من فوائد كتاب الشريف حاتم إلا اثبات قوة الصحيحين و نفي المأخذ الذي يحاول البعض الصاقه بالامام مسلم بل بسبب ذلك المأخذ المنسوب إليه أخذ كثير ممن لايعلم في علم الحديث إلا تعريف الحديث الصحيح و كلمتان أو ثلاث بتضعيف كثير من الأحاديث في صحيح الامام مسلم و تلك مصيبة، لكفاه شرفا و رفعة لدفاعه عن الصحيحين فجزاه الله خيرا

.[طالب علوم الحديث]ـ[١٠ - ٠٧ - ٠٧، ١١:٠٧ ص].

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٦٥/١٧

مفاجأة ...

لقد حصلت على كتاب ينشر لأول مرة و جزء في علوم الحديث في مسألة الاتصال و الانقطاع

للإمام أبي عمرو عثمان الداني المقرئ بتحقيق و تعليق و شرح الشيخ مشهور بن حسن

و قد ذكر الإمام في ثنايا الكتاب الإجماع الذي قال به الامام مسلم عن مسألة العنعنة ...

و هذا إمام ثاني ذكر الإجماع ...

و أقول يكفي ذكر الامام مسلم للإجماع و لو كان مخطئ لرد عليه إمام من أئمة زمانه ذكره للإجماع في هذه المسألة!!

جزاك الله خيرا يا أخ عبد القوي

.[أبو وائل غندر]ــ[١١ - ٠٧ - ٠٧، ٠٣:٣٥ م].

بسم الله الرحمن الرحيم

((نقض نقض **إجماع المحدثين**))

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره، واتبع حده.

وبعد:

فهذا تعقيب متواضع على رد شيخنا محمد حاج عيسى على شيخنا الشريف حاتم العوني حفظ الله الجميع ونفع بعلومهم الإسلام والمسلمين، على ما ضمنه كتاب **«إجماع المحدثين»**، كتبته على عجالة وأنا في حالة سفر، والذي جعلني أستعجل في إخراجه هو خشية أن تخمد حرارة البحث، أرجو أن يتسع له صدره وجعلته على شقين:

الأول: ما نقمه شيخنا محمد حاج عيسى على شيخنا الشريف حاتم من شدة اللهجة في الأسلوب والطرح، وعدم الرفق بالمخالف.

الثاني: ظهور ما ذهب إليه شيخنا حاتم الشريف في اختياره أنه ليس ثمت فرق بين البخاري ومسلم رحمهما الله في الإسناد المعنعن، بل لا خلاف بين أهل العلم بالحديث المتقدمين في عدم اشتراط العلم بالسماع فيه قاطبة إذا أمكن اللقاء.

فأقول والله أسأل التوفيق والسداد في القول والقصد:

* أما ما نقمه الشيخ أبو عبد الله محمد حاج عيسى من الشدة في الأسلوب على شيخنا الشريف حاتم العوني، فإني أذكره بالعبارة التي ذكرها لي بعض كبار العلماء ممن لهم عناية بعلم الحديث، عندما عرضت عليه كتاب شيخنا أبي عبد الله «إمتاع الأسماع بشرح ما نظم البيقوني من الأنواع» الذي ألفه سنة ١٤١٤هـ. وحتى لا أهمل حق الشيخ فأقول: إن الشيخ محمدا ممن سلك منهج الشيخ حاتم حفظه الله في التحرير لمسائل علم الحديث في استقراء المصطلح عند أهل الحديث المتقدمين من قديم. وذكرت لذلك الشيخ أن فيه تحقيقا لبعض مسائل علم الحديث، فقال لي: علم الحديث طاب واحترق، فكان

من الشيخ أبي عبد الله أن قال في مقدمة الكتاب بعد ذلك: وضربت بعرض الحائط قول القائل: علم الحديث طاب واحترق، وأنا إذ
١/٨." (١)

"أذكر هذه المقالة للشيخ لا أقصد بذلك إحراج الشيخ، أو أن أقول له كيف تنه عن شيء وتأتي مثله، بل أقول له: القول ما قلت، والصواب ما ذكرت، وما ذاك إلا لأن الأسلوب المناسب في هذا الموضع هو ما ذكر الشيخ محمد، لأن في عبارة ذلك الشيخ عفا الله عنه شيئا من الازدراء لجهود الآخرين، ودعوى لغلق أبواب الاجتهاد في هذا العلم الشريف، وهذا منهج شيخنا حاتم الشريف من حيث الأسلوب، والذي أستطيع أن أصنفه حسب نظري القاصر الخاص على ضربين:

*الضرب الأول: الأسلوب الذي يسوده اللين والهدوء، وغالب ما يستعمل شيخنا هذا الأسلوب فيما توصل إليه من نتائج كبرى اعتمد فيها على استدلالات دقيقة تحتاج إلى إمعان نظر وتفكر، ولنضرب لذلك مثالا بمسألة الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين.

*الضرب الثاني: الأسلوب الذي فيه نوع من الشدة، وشيء من القسوة على المخالف، وهذا غالبا ما يكون فيما توصل إليه شيخنا من نتائج كبرى اعتمد فيها على دلائل واضحة وبراهين قاطعة، لا ينكرها إلا مكابر، ولنضرب لذلك مثالا بقضية عامة ينضوي تحتها مسائل من علم الحديث بالعشرات، وهي مسألة محاكمة المصطلحات التي أطلقها المتقدمون إلى ما استقرت عليه تعريفات المتأخرين، وما يترتب على ذلك من مفاسد كبرى، كالتفريق بين الإرسال الخفي والتدليس على سبيل المثال، مع أن السلف رحمهم الله أطلقوا مصطلح التدليس على كل، فأطلقوا على رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه لفظ التدليس، فقالوا: فلان كان يدلس، روى عن فلان ولم يسمع منه (وانظر على سبيل المثال ترجمة الحجاج بن أرطأة من تهذيب الكمال)، وأطلقوه على رواية الراوي عمن سمع منه مالم يسمع منه، فيأتي أحدهم بل كثير منهم إلى من تدليسه من قبيل الإرسال الخفي لمجرد أن الحافظ ابن حجر رحمه الله وصفه في «التقريب» بالتدليس، فيحكم على كل حديث عنعن فيه الراوي بالضعف، لأنه مدلس ولم يصرح بالسماع، مع أن الراوي سمع من شيخه، و وصفه بالتدليس ليس من باب أنه روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه، بل من باب رواية الراوي عمن عاصره و لم يسمع منه، وليس عن ذلك الشيخ بل عن غيره، لأن نفس الشيخ قد ثبت سماعه منه، أو لم يرد ما يدل على انتفاء السماع وهو الغالب، وهلم جرا في كل أحاديث ذلك الراوي فتقع الطامة الكبرى وتضعف أحاديث قد يكون الصواب فيها أنها في درجة القبول، فتتعين شدة الخطاب والحالة هذه ...

وإن ما ابتليت به الأمة في هذا العصر في دعاتها وطلبة العلم فيها ـ خاصة ـ من غلبة حظوظ النفس على طلب الحق ـ إلا ما رحم ربك ـ هو السبب الأول و الأخير الذي فرض على الشيخ أن يكون في الأسلوب شيء من الشدة والقسوة، بل أقول: هو المتعين في حق الشيخ، إذ لولا هذا الأسلوب بعد إرادة الله عز و جل، بمعنى لو استعاض بهذا الأسلوب، الأسلوب الهادئ الذي يسوده اللين والرفق، لكان كثير من الآراء التي أحياها الشيخ، ولم يسبقه إلى ذلك أحد (رغم أنف كل جاحد)،

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٦٦/١٧

وهي الحق عند أهل الإنصاف . وسامحوني على هذه العبارة . في مزبلة التاريخ، وخير دليل على ذلك، تلكم الأقوال لبعض الأمة المتقدمين التي نصرها الشيخ وأحياها بعد أن ماتت أمدا طويلا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ولم يأت الشيخ ببدع من القول أو بشيء خارق للعادة بل هو التوفيق فحسب.

*أما ظهور ما ذهب إليه شيخنا الشريف حاتم في كتابه «**إجماع المحدثين**» من أن المحدثين قاطبة على عدم اشتراط العلم بالسماع، هو الحق المتعين، وهو ما يتعلق بمسألتنا هذه، فأقول:

إن ما ذكره الشيخ محمد عن الكتاب من أن أكثره أغلاط ومغالطات، لي معه وقفة:

*أما الأغلاط: فهذا مما لا يسلم منه أحد، فلا أحد نزه الشيخ عنها، ولم يدع الشيخ ذلك لنفسه، بل في صريح كلام الشيخ ما يدل على ذلك بشهادة الشيخ محمد، والكمال في النقص كما لا يخفى، ولهذا فضل صالح البشر على الملائكة (على قول)، وأما العصمة التي لا اختيار للمخلوق فيها فليست من قبيل الكمال في هذا الباب.

اهـ. " (1)

"*وأما المغالطات: فعبارة الشيخ محمد هذه من الهراء الذي لطخ به نقضه هذا، مما لا يوافقه عليه أهل الإنصاف والعقول السليمة ممن تذوق هذا الفن، لما لا يخفى أن المغالطة هي إخفاء الحق عن الخصم بعد ما تبين للمخالف الحق، وهي غالبا ما تكون من منتحلي البدع، ومتعصبة المذاهب، ثم فيها تقليل من شأن القراء الذي وقفوا على الكتاب وكأن الفهم السديد انحصر عنده، و لا أدري ما الدافع لمثل هذا التعبير، أهو حب الخلاف الذي ابتلي به كثير من أهل هذا العصر؟! أم هو التطاول على الكبار ليرتفع بعد ذلك من هو دونهم؟! و لا إخال الشيخ محمدا منهم، أم شدة الأسلوب وغيرة الشيخ على الأئمة الذين لم يسعفهم التوفيق في هذه المسألة، وهذا هو الظاهر المظنون بأمثاله، وأظن أن انقطاع الشيخ محمد عن المشاركة في مجال التجديد في هذا الفن جعله يرجع القهقرى، ليعود غير مستسيغ لمثل هذا الطرح الذي كان في يوم من الأيام أحد أنصاره.

وأما مناقشتي لما ذكره الشيخ في نقضه، فأقول:

أولا:

*إن ما ذكره شيخنا حفظه الله في **إجماع المحدثين** من أدلة على ذلك، والتي تربوا على الأربعة عشر دليلا . وبعضها أقوى من بعض . وقبل ذلك في شرحه على مقدمة ابن الصلاح، تكفي لطالب الإنصاف، بل من أقوى الأدلة على ذلك، ما كان سببا في الرأي الذي اختاره الشيخ، والدافع إلى تلكم الدراسة، وهو سبب القول بذلك الخلاف المدعى، وهو الإشكال الذي يطرح نفسه، وهو خير مثال يبين مدى الفرق بين قراءة الشيخ للنصوص المتقدمين من قراءة غيره، وهو: هل يمكن أن يكون الإمام مسلم رحمه الله قد قصد بعبارته التي ذكرها في مقدمة صحيحه . والتي تصرح بأن حامل هذا الرأي (اشتراط العلم بالسماع فيما رواه الثقة غير المدلس) ليس من أهل العلم بالحديث، ولولا خشية أن يفتتن بقوله من لا علم له من الناس، لما اشتغل بالرد عليه، لأن في الرد عليه رفعة لشأنه . أن يكون قصد بذلك شيخه البخاري، أو حتى شيخ شيخه

---

(1) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٦٧/١٧

علي بن المديني رحم الله الجميع؟؟؟!!!!.
*إن من كان له أدنى إلمام بمسائل علم الحديث علم علم اليقين أنه يستحيل أن يكون الإمام مسلم قصد بذلك شيخه البخاري رحمه الله الذي يعد أول شيوخه الذي تخرج على يديه، والذي نعته بقوله: يا أستاذ الأستاذين طبيب الحديث في علله، حتى قال الدار قطني: لولا البخاري لمل راح مسلم ولا جاء.

*لا يمكن أن يكون المقصود بكلام مسلم البخاري ولا شيخه علي بن المديني رحمة الله على الجميع، وإذا كان كذلك فحق للشيخ حاتم أن يستبعد أن يكون هذا الرأي هو مذهب البخاري رحمه الله، أو مذهب شيخه.
*ثم هل للبخاري أو حتى غيره أن يخالف من تقدمه من أهل الحديث في هذا الباب فيشترط ما لم يجر عليه عمل أهل الحديث، و لا أظن أن الشيخ محمدا يخالف في أن جمهور أهل الحديث على عدم اشتراط العلم بسماع الراوي الثقة غير المدلس ممن فوقه على الأقل، ويكفي هذا القول قدحا في مكانة البخاري.
*ثم ليعلم الشيخ محمد أن البخاري وغيره من أهل الحديث ممن هو في طبقته أو فوقه بقليل مقلدون في هذا الباب غالبا لأئمة النقد المتقدمين، وأعني مسألة العلم بالسماع من عدمها، فهي مسألة ليست من باب الاجتهاد في الأعم الأغلب، بل مستندها النقل، خاصة في الرواة الذي تقدمت وفاتهم، فالبخاري مثلا إذا جاء إلى ترجمة راو في التاريخ الكبير مثلا وذكر أنه روى عن فلان وفلان وفلان ولم يسمع من فلان شيئا أو إلا حديث كذا وكذا، فمستنده في هذا النقل، وعليه فالرواة الذي سكت عنهم ولم يصرح بعدم سماع المترجم له منهم، ليس معناه أنه وقف على ما يدل على سماعه منهم، وهكذا إذا صحح حديثا من هذا القبيل، لا يعني أنه وقف على السماع، و لا أحد يستطيع أن يقيم الدليل على مثل هذه الدعوى التي يرفضها العقل، لعدم إمكان تحققها من حيث الواقع، لأنه لو قدر للبخاري أن يعيش مثلي عمره لما أمكنه أن يستثبت من سماع كل راو من جميع شيوخه وهكذا كل شيخ عن شيوخه وإن علا، ولكن لأن الأصل في الراوي إذا كان ثقة غير مدلس أن يكون سمع ممن فوقه إذا أمكن اللقاء، وأما الرواة الذين صرح بعدم سماعه منهم، أو أطلق عدم علمه بسماعهم من شيوخهم، فلثبوت ذلك عن أهل الشأن، ولما يحتف بذلك من قرائن معلومة كعدم الرحلة وبعد الديار وما شابه

٨. " (١)
".[الموسوي]ـ[١٢ - ٠٧ - ٠٧، ٠٢:٣٧ م].
الحمد لله، وبعد:
فحتى لا يساء الظن بالشيخ محمد حاج عيسى:
أقول: الشيخ محمد من خيرة أهل العلم علما وأدبا، وجهوده ومواقفه في الدعوة إلى الله خير شاهد على ذلك، ولا يعني هذا أن من رد عليه يشكك في ذلك

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٦٨/١٧

وأما عن شدته في هذا الرد على الشيخ حاتم، فهو خطأ منه، من جملة ما لا يسلم منه البشر
وأما عن موضوع رده، فقد تضمن اختزالا كبيرا لأدلة المسألة ومتمماتها، وسيتبين ذلك بإذن الله قريبا في تعقيب لأحد إخواننا، سينشر هاهنا على صفحات الملتقى
ومما يؤخذ على الشيخ محمد حفظه الله عجلته في الرد غير المعهودة منه، حتى انتقد الشيخ في في نسب السمعاني، وأن الصواب أن يكون (ابن السمعاني) ، وهذا غريب منه، وخطأ واضح لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم، ذلك أن النسبتين صحيحتان، كما أنه يجوز أت تقول الذهبي، وابن الذهبي

.[طالب علوم الحديث]ــ[١٢ - ٠٧ - ٠٧، ٠٤:١٤ م].
جزاك الله خيرا يا أبو وائل على هذا الدفاع عن الشيخ المطول

و أكرر لو لم يكن ما توصل إليه الشيخ إلا أنه دفاع عن مكانة الصحيحين لكفاه

فالكلام الأول أوصل المتعالمين إلى أن الامام مسلم متساهل و أحاديثه منقطعه و بذلك أخذوا يضعفون أحاديث من صحيحه!!!!!

.[أبو علي الطيبي]ــ[١٢ - ٠٧ - ٠٧، ٠٤:٤٥ م].
أخي الكريم الفاضل، الموسوي .. سلام الله عليك ورحمته وبركاته.
صبحك الله بما صبح به أولياءه وأهل طاعته ..
أين أنت يا أخي الكريم؟!
قد والله اشتقنا إليك ..
أم ترى بلغك منا ما يسوء فقليت؟؟!

(لولا أن الرسائل الخاصة معطلة عندك .. لطال السؤال "واتسعت العبارة" .. لكني -ومقالي يقرأه الناس جميعهم- أستأنس -وأنت "الوريدي"-، من الوريدة!، بقولهم السائر "الأندلس يفهموا الإشارة"!!)

.[عبدالقوي]ــ[١٣ - ٠٧ - ٠٧، ٠٤:٣٠ ص].
الإخوة الكرام جزاكم الله خيرا على مناقشاتكم، وفي انتظار المزيد من الآراء والمناقشات العلمية، ولعل الأخ محمد حاج عيسى أن يوافينا بوجهة نظره الأخيرة عن هذه المسألة، فلعلنا نقف على كثير من الفوائد من خلال هذه المراجعات؛ التي لانزال نستفيد منها.

.[أبو حاتم بلال]ـ[١٤ - ٠٧ - ٠٧, ٠٧:٥٧ م].
اخي غندر بارك الله فيك ، لكني لا أوافقك في أن التغليظ في العبارة سبب لظهور القول وانتشاره بل العكس هو الصحيح.
قال الذهبي في ترجمة ابن حزم (١٨/ ١٨٦):فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث أعرض عن تصانيفه جمهعة من الأئمةوهجروها و نفروا منها.

.[أشرف بن صالح العشري]ـ[١٥ - ٠٧ - ٠٧, ٠٣:٠٩ ص].
وما من كاتب إلا سيفنى ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بيدك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه
[الوافر]

.[رجل من أقصى المدينة]ـ[١٧ - ٠٧ - ٠٧, ٠٨:٠٠ ص].
لقد كتبت ردا تفصيليا مستقلا على بحث الشيخ محمد حاج عيسى بعنوان:
الإجابة عن (نقض **إجماع المحدثين**)، وهو البحث الذي أشار إليه أخي (الموسوي)
وجزؤه الأول خصصته لمسألة (تحرير محل النزاع) مع مقدمات منهجية.
أرجو أن يكون محل عناية جميع الإخوة المهتمين بالموضوع لأفيد من آرائهم و توجيهاتهم.
وهو على هذا الرابط:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=٦٣٤١٨١#post٦٣٤١٨١

.[ابن وهب]ـ[١٩ - ٠٧ - ٠٧, ٠٧:٤١ ص].

.[عبدالقوي]ـ[١٩ - ٠٧ - ٠٧, ١٠:٥٠ ص].
أخي أبو حاتم بلال بارك الله فيك، وهل ظهر قول ابن حزم ورأيه وانتشر أم لا؟ الجواب: أنه ظهر وانتشر، والصواب (في ظني) أن الذهبي لا يقصد ما ذهبت إليه من أن الشدة في الخطاب من أسباب عدم ظهور القول وانتشاره، ولكنه يقصد أنه لما شد على العلماء ولم يتأدب معهم شدوا عليه وحذروا منه وأحرقوا كتبه. كما في تمام عبارته في السير (١٨/ ١٨٧).
وهنا أذكر بأن الشدة في الأسلوب نوعان:
الأول: الشدة في المسألة العلمية على القول المخالف في الخطاب والإستدلال.
والثاني: الشدة على شخصيات المخالفين أو السخرية أو الإستهانة بهم.
والأول قد يفعله أهل العلم إن اقتضته الحاجة، أما الثاني فلا يفعلونه إلا مع المعاند إذا دعت المصلحة.

وأظن الأخ غندر إنما يقصد الشدة على القول المخالف، ومما قد يؤيد ذلك أنني لا أذكر أنني في قراءتي "**الإجماع المحدثين**" للشيخ الشريف حاتم أنني قد وقفت على عدوان على شخصية أحد من أهل العلم، وفي تقديري أن أسلوب الكتاب مقطوعة أدبية رائعة (وإن كانت شديدة) تستحق في أقل تقدير الإحترام.

.[أبو الفرج مهدي]ـ[١٩ - ٠٧ - ٠٧, ٠٨:٥٨ م].
قد بدت لي بعض الملاحظات أحببت أن أطرحها لمناسبتها لهذا الموضوع:

قال الشيخ حاتم:"فكم من حديث صحيح عند البخاري، لم يخرجه في الصحيح احتياطا لصحيحه، وكم من رجل ثقة عنده تجنب التخريج له في الصحيح زيادة في التنزيه لكتابه. فكما لم يدل تركه لذلك الحديث أنه غير صحيح عند البخاري، وكما لم يدل تجنبه ذلك الراوي أنه ضعيف عنده= فكذلك تجنبه لحديث من عنعن عمن عاصره ولم يأت ما ينص على لقائه به (لو التزمه البخاري) لا يدل على أن البخاري يرد هذه الحالة من حالات الحديث المعنعن، ولا يدل (بالتالي) أنه يشترط العلم باللقاء."
كيف نعرف أن البخاري تحرى في عدم إخراجه لراو ثقة عنده؟ يكون ذلك بوجود نص خارج الصحيح يصرح فيه البخاري بأنه ثقة، وكيف نعرف أنه تحرى في عدم إخراج حديث صحيح عنده؟ بأن يوجد نص يصحح فيه ذلك الحديث، فإننا وإن قلنا بأن البخاري بنى الصحيح على شدة التحري لا ندري ما الأشياء التي تحرى فيها إلا بوجود نص يدل على ذلك، وإلا لفتح الباب فنقول بأن البخاري لم يخرج لحديث الضعفاء عنده من باب التحري وإلا فهو يقبل رواية الضعيف، وقلنا البخاري لا يخرج الأحاديث الضعيفة من باب التحري وإلا فهو يستجيز العمل بالضعيف ... وهكذا، فالصواب أن تحريه نعلمه بوجود نص خارج الصحيح يدلنا عليه، أما عند عدم وجود نص فنعود إلى الأصل وهو أن ما لم يذكره في كتابه الصحيح دليل على أنه يعتقد خلافه، والأحاديث التي تجنبها مع علمه بها دليل على أنه يضعفها.
" [(١)](#)
".[أبو الفرج مهدي]ـ[١٩ - ٠٧ - ٠٧, ٠٩:٣٢ م].
ومن الأدلة على أن عبارة البخاري:"لم يذكر سماعا" ونحوها لا تدل على ترجيح عدم السماع بمجردها كما ذكر الشيخ حاتم، حيث جعلها مساوية لعبارة:"لم يسمع": قول البخاري في ترجمة محمد بن صفوان الجمحي (التاريخ الكبير ١/ ١١٥):" لم يذكر سماعا من سعيد فلا أدري أسمع منه أم لا ".

.[عبدالقوي]ـ[٢٠ - ٠٧ - ٠٧, ٠٢:١٧ ص].
الأخ أبو الفرج مهدي وفقه الله، أرجو أن تبين لنا رأيك في هذه المسألة، هل أنت موافق للشيخ حاتم؟ أم أنت على رأي الأخ محمد حاج عيسى؟ أم لك رؤية أخرى لهذه المسألة؛ لعلنا أن نقف على فوائد أخرى.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٧٢/١٧

.[طالب علوم الحديث]ـ[٢٠ - ٠٧ - ٠٧، ٠٥:٤٦ م].
وهذا يدلنا على أن نسبة هذا القول إلى البخاري وابن المديني وغيرهما كان منتشرا قبل القاضي عياض، إذ لا يمكن معرفة مذهب ابن المديني وغيره إلا بالنقل عمن سبقه، وإلا كان القاضي عياض مخترعا لهذا القول من عند نفسه، فبهذا نعرف أن هذا القول كان منتشرا وليس القاضي عياض أول من قال به، والله أعلم.

جزاك الله خيرا يا أخي أبو الفرج ..

و لكن كلامك هذا مبنى على محاولة استنباط فهم منهج،،
أما كلام الامام مسلم في ذكره للاجماع ثم كما ذكرت أنا في المشاركة رقم ٥٠ في الاعلى حيث تم طبع كتاب للامام أبي عمرو عثمان الداني المقرئ بتحقيق و تعليق و شرح الشيخ مشهور بن حسن

و قد ذكر الإمام في ثنايا الكتاب الإجماع الذي قال به الامام مسلم عن مسألة العنعنة ..

هذا الكلام آكد من محاولة استخراج أو تتبع منهج ربما يصح و ربما لا ..

و كما ذكرت لو كان ما ذكره الامام مسلم خطأ و مخالف لما عليه الأئمة لردوا عليه و هو كما يعلم الجميع قد عرضه على علماء زمانه و خصوصا على إمام من أئمة الجرح و التعديل و من يعد من المعتدلين عند من يصنفهم إلى ثلاث درجات و هو الامام أبو زرعة الرازي رحمهم الله جميعا

.[ابن المنذر]ـ[٢٠ - ٠٧ - ٠٧، ٠٦:٢٣ م].
نصيحة محب لإخوانه أعضاء الملتقى:
عليكم بقراءة كتاب الشيخ الدكتور إبراهيم اللاحم [الاتصال والانقطاع]، والتأني في قراءته، ففيه فوائد لا تجدها في كتب من سبقه ممن طرح هذه القضية أمثال كتاب السنن الأبين، ورسالة الدكتور خالد الدريس العالمية وغيرهما

.[عبدالقوي]ـ[٢٠ - ٠٧ - ٠٧، ٠٨:٠٩ م].
الأخ ابن المنذر وفقه الله، على من أراد أن يبحث هذه المسألة من طلبة العلم أن يقرأ جميع الكتب المؤلفة في هذا الشأن وإلا فإنه لن يخرج بفهم صحيح لهذه المسألة، ثم إن كتاب الإتصال والإنقطاع ليس خاصا بهذه المسألة مثل كتاب السنن الأبين وكتاب الدكتور الدريس، وقد قرأناه وقرأنا غيره، ووجدت أقواها أدلة كتاب **إجماع المحدثين** للشيخ حاتم الشريف، وقرأنا كتاب الإنتفاع بمناقشة كتاب الإتصال والإنقطاع أيضا، ونحن نريد أن نزداد استيضاحا لهذه المسألة من خلال مناقشة

بحث الأخ محمد حاج عيسى، لأن له قول جديد في المسألة، وإن كنت قد وقفت على فوائد في الإتصال والإنقطاع تريد أن تتحفنا بها فجزاك الله عنا وعن العلم خيرا.

.[عبدالقوي]ـ[٢٣ - ٠٧ - ٠٧، ٠٦:٠١ م].

انتقد علي بعض رواد هذا المنتدى المبارك أن كتبت في مشاركاتي: "الأخ محمد حاج عيسى"، وقال: "هو شيخ وليس أخا برجاء التنبه! "!!!

والحقيقة أنني لا أعرف الأخ محمد حاج عيسى، ولم أسمع به من قبل، وإنما عرفته من بحثه هذا؛ الذي رأيت فيه التعسف في الرد من خلال إدخال التجويزات والاحتمالات (النظرية) البعيدة على أدلة **إجماع المحدثين**، كما رأيت فيه التمشيخ والتعالم الذي يظهر في أول بحثه، وكأنه من كبار شيوخ الحديث في زمانه (كما تصوره مقدمة بحثه)!

وأنا أقول: يفرحني جدا أن يزيد شيوخ الحديث واحدا، ولكن المشيخة في الحديث تقضي أن يكون نتاج الشيخ العلمي قاض بكونه كذلك، كما أنها تقضي أيضا بأن يكون الشيخ متحررا في بحث المسألة العلمية من قيود الباطل، وأن يكون متجردا للحق، رجاعا إليه.

وقد طلبت منه أن يجيب على إيراد ينقض بحثه منذ بضعة عشر يوما فلم يفعل إلى الآن، والمشيخة تلزمه إما بالجواب على الإيراد أو بالرجوع إليه والتراجع عن نقض **إجماع المحدثين**. أو فليتراجع عن التشيخ وليعلن لتلاميذه أنه ليس متخصصا في الحديث وليس من فرسانه.

والأدهى من كل ما جاء في بحثه: نسبته للشيخ حاتم الشريف مالم يقل!!! بل قال خلاف ما نسبته إليه يا أخ حاج عيسى!!! فهل تعمدت ذلك!!! أم أداك قلة الأمانة العلمية إلى عدم التحري!!! وذلك من قولك:

"كأن الشيخ عنده عقدة دعوى الاتفاق عند الأئمة المتقدمين، ومن آثار ذلك أنه ينكر تقسيم النقاد إلى متشدد ومتساهل ومعتدل، ويقول الأئمة كلهم على منهج واحد!! في الكليات والجزئيات!! ".

فهل تظن أن أحدا من طلبة العلم يخفى عليه كثرة اختلاف أئمة الحديث في الجزئيات، كالجرح والتعديل؛ حتى تنسب ذلك للشيخ حاتم!!! إنما يقول الشيخ: هم متفقون في الكليات وقد يختلفون في الجزئيات.

ثم تقول:

ينكر تقسيم النقاد إلى متشدد ومتساهل ومعتدل!!! لا جواب لها إلا أن أنقل قول الشيخ حاتم من كتابه خلاصة التأصيل (ص٣٢) حيث قال: "لكن يمكن أن نقدم التعديل على الجرح المبهم إذا لاحت قرائن تدل على قوة التعديل على الجرح المبهم. ومن هذه القرائن:

كثرة عدد المعدلين.

جلالة المعدل وزيادة علمه على علم الجارح.

إنصاف المعدل في مقابل تشدد الجارح، ومن أمثلة هؤلاء العلماء في كل طبقة:

المنصفون ----- المتشددون

الثوري ----- شعبة

ابن مهدي ----- القطان

أحمد ----- ابن معين

أبوزرعة ----- أبو حاتم

...."

ومن غرائب حال الأخ حاج عيسى عفا الله عنه أنه يتطلب الأدلة الشرعية في مسائل الاصطلاح!!

في قوله: "فكيف في مسألة حديثية جزئية ليس فيها نصوص شرعية"! وكأنه لا يكون في أي مسألة اتفاق ولا ينكر على مخالف إلا في مسألة فيها نصوص شرعية!

أنا أطالب الأخ محمد حاج عيسى أن يتراجع عن أخطائه العلمية وعن أخطائه في حقوق الآخرين، وأن يعود إلى متابعة السنة حيث العدل والإنصاف، وإن كان عنده حجة أو له عذر أنه يبديه؛ ليقطع بذلك أسباب الشيطان في تفريق قلوب المؤمنين، والله يجمعنا على الهدى.

١/٨." [1]

".[رجل من أقصى المدينة]_[٣١ - ٠٧ - ٠٧، ٤٩:٠٨ ص].

للإنصاف مع كلام الشيخ محمد حاج عيسى أحب أن أنبه أخي (طالب علوم الحديث) إلى أن الشيخ محمد حاج عيسى لا ينفي عن مسلم اعتبار القرائن مطلقا.

فالقرائن عند المعاصرة نوعان:

الأول: قرائن تقوي السماع

الثاني: قرائن تقوي نفي السماع

والشيخ حاج عيسى ينفي الأول عن مسلم، ويثبت الثاني. فهو يرى أن مسلما يراعي قرائن نفي السماع كبعد البلدان ونحوها، و يرى أنه لا يراعي قرائن ثبوت السماع كاتحاد البلد، وكون الراوي ابنا للمروي عنه ونحوها.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٧٨/١٧

ولا زلت متعجبا كيف يقال: إن مسلما – في مسألة واحدة – يراعي القرائن في حالة، ولا يراعيها في حالة أخرى في نفس المسألة؟!

بل كيف يقال: إن محل النزاع هو صورة المعاصرة التي ليس فيها قرائن تثبت أو تنفي ثم يقال: إن مسلما يراعي قرائن نفي السماع؟!

هذا تساؤل وإلزام جديد أضيفه إلى نقضي لدعوى (عدم تحرير محل النزاع) والذي نشرته في الملتقى باسم (نقض: نقض كتاب **إجماع المحدثين**).

.[أشرف بن صالح العشري]ــ[٣١ - ٠٧ - ٠٧، ١١:٢٢ ص].

أخي الحبيب وفقك الله

انظر

كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه (ت ٣٢٨)

وغير ذلك من كتب الأدب

بالرجوع إلى ((العقد الفريد)) [١/ ١٥٧] وجدت البيت بدون تصريح باسم القائل، حيث اكتفى ابن عبد ربه بقوله: ((قال الشاعر)).

ولفظه:

وما من كاتب إلا ستبقى ...... كتابته وإن فنيت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء ...... يسرك في القيامة أن تراه

أقول: ما ذكرته أولا فهو من الاقتباسات الشعرية، اقتبسه أمين الجندي، وهذا حال كثير من الشعراء، وفي ذلك مصنفات معروفة، لكن أضفى عليه الجندي رونقا، وبهاء، وقوة في ألفاظه ومدلولاته.

بوركت أخي الحبيب ابن وهب، وجوزيت خيرا.

.[عبد الله الشنقيطي]ــ[٠٢ - ٠٨ - ٠٧، ١٢:٣٩ ص].

لا جديد في رد محمد عيسى إلا الكذب على العلامة العوني، وسوء الفهم لكلام ائمة النقد، والتحريف لمراد الشيخ حاتم، والمناداة على نفسه بالبعد عن علم الحديث وهذا الكلام سترونه مبرهنا عليه في رد لي على تخليطاته التي سماها نقضا سننشره قريبا إن شاء الله على هذا الملتقى، ولم أهتم لموضوعه في بداية الأمر ولكن لما رأيت أهل الجهل قد اقتروا به ولم يهتم بملا حظات الشيخ خالد الأسمري كما في تكملته لرده.

.[طالب علوم الحديث]ـ[٠٢ - ٠٨ - ٠٧، ٠٤:٥٣ ص].
بارك الله فيك أخي (رجل من أقصى المدينة) على هذا التوضيح و في نفس الوقت الإلزام للشيخ محمد حاج عيسى ..

و لكن عندي لك استفسار، هل أنت تثبت النوع الأول للإمام مسلم أم تنفيه؟

.[رجل من أقصى المدينة]ـ[٠٢ - ٠٨ - ٠٧، ٠٧:٣٣ ص].
تحية مباركة لك أخي (طالب علوم الحديث).
وبالنسبة للقرائن: فإن جهابذة النقد، و أئمة العلل لا ينفكون أبدا عن مراعاة القرائن في كل أحكامهم و أحوالهم، ومنها مسألة (عنعنة المعاصر) فإنهم يراعون كل القرائن المحتفة بالرواية: سواء كانت قرائن إثبات السماع أو نفيه أو غيرها من القرائن.
ومقدمة مسلم صريحة بأنه لم يكن يكتفي بالعاصرة المجردة فقط، ومن قال إن مسلما لم يكن يراعي القرائن إثباتا أو نفيا فقد جعل مسلما في أحسن أحواله: مؤرخا - بل أقل من ذلك - يأتي على الترجمة فلا يلوي على شيء منها سوى تاريخ الولادة والوفاة فقط، وما بينهما لا يعني مسلما أبدا في مسألة الاتصال، ثم يبني مسلم على هذه الأرقام المجردة أكبر مسألة في علوم السنة وهي (تصحيح الأحاديث النبوية)!
هذه هي النتيجة التي نصل إليها إذا قلنا إن مسلما لا يراعي قرائن ثبوت السماع.
وقد بينت رأيي في مسألة القرائن في ردي على الشيخ محمد حاج عيسى. وهو على هذا الرابط:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=٦٣٤١٨١#post٦٣٤١٨١

.[طالب علوم الحديث]ـ[٠٣ - ٠٨ - ٠٧، ٠٦:٠٩ م].
بارك الله فيك يا أخي (رجل من أقصى المدينة)

على هذا الجمع و الفهم و الرد فبارك الله لك في علمك و نفع بك.

.[أبو سلمى رشيد]ـ[٠٤ - ٠٨ - ٠٧، ٠١:٣١ ص].
لا جديد في رد محمد عيسى إلا الكذب على العلامة العوني، وسوء الفهم لكلام ائمة النقد، والتحريف لمراد الشيخ حاتم، والمناداة على نفسه بالبعد عن علم الحديث وهذا الكلام سترونه مبرهنا عليه في رد لي على تخليطاته التي سماها نقضا سننشره قريبا إن شاء الله على هذا الملتقى، ولم أهتم لموضوعه في بداية الأمر ولكن لما رأيت أهل الجهل قد اقتروا به ولم يهتم بملا حظات الشيخ خالد الأسمري كما في تكملته لرده.
رحم الله أم مالك بن أنس فلما كان - رحمه الله — صبيا كانت تعممه وتقول له: اذهب الى المسجد عند ربيعة و خذ من أدبه قبل علمه.

* * *

اللهم إنا نسألك حسن الأدب وحسن التربية مع أهل العلم من أمثال فضيلة الشيخ الحيي محمد حاج عيسى الذي إذا رأيناه من بعيد استحيينا منه

٨/١." (١)

".[فهد الأطرم]ـ[٠٤ - ٠٨ - ٠٧، ٠٢:١٤ ص].

رحم الله أم مالك بن أنس فلما كان - رحمه الله — صبيا كانت تعممه وتقول له: اذهب الى المسجد عند ربيعة و خذ من أدبه قبل علمه.

* * *

اللهم إنا نسألك حسن الأدب وحسن التربية مع أهل العلم من أمثال فضيلة الشيخ الحيي محمد حاج عيسى الذي إذا رأيناه من بعيد استحيينا منه

جزاك الله خير أخي على هذا التنبيه ورفع قدرك وزادك علما تبلغ به درجه الراسخين اللهم آمين.

.[عبد الله الشنقيطي]ـ[٠٤ - ٠٨ - ٠٧، ١١:٥٩ ص].

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صل على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار سيرهم المرضي عندك إلى يوم الدين.

أما بعد فإن مما من الله به على هذه الأمة أن قيد لها عباقرة أفذاذا لم يجد الزمان بمثلهم = يحفظون عليها سنة نبيها صلى الله عليه وسلم ضمن مقاييس نقدية أبدعوها؛ لم تكن تعرفها البشرية قبلهم، وأدهشتها بعد تبينها جانبا منها. هذه العلوم التي عرفت اصطلاحا: "بعلوم الحديث " هي من خصائص هذه الأمة المباركة الخيرة.

ومما فرض الله على هذه الأمة حفظ سنة نبيها صلى الله عليه وسلم على ما نطق به، ونفي الدخيل فيها وتمييزه، ولا طريق لذلك إلا ترسم تلك المعايير النقدية التي رسمها أولائك الأئمة بكل دقة.

غير أن السبات الذي عم علوم هذه الأمة من قرون: كان نصيبها منه أكبر؛ مما أدى إلى غبش كبير حال دون إدراك كثير من حقائقها، ولاسيما وقد أقحمت فيها علوم أجنبية عنها، وخاض فيها من ليس له عناية بتلك المعايير.

وقد أدرك بعض أهل العلم هذه الحقيقة فرفعوا أصواتهم بتبيين الداء ووصف الدواء، وممن له تميز في ذلك. وأفرده بمصنف يؤصل المسألة يشخص الداء ومسبباته، ووصف الدواء وطرق استخدامه. الشيخ العلامة الشريف حاتم العوني حفظه الله.

وقد أثمرت تلك الدراسة التأصيلية دراسات تطبيقية من أشهرها دراسة حول الحديث المعنعن نسفت حقيقة وهمية كانت ترسخت في كتب المتأخرين من المصنفين في " علوم الحديث " وهي: وجود خلاف بين أئمة النقد في قبول الحديث المعنعن

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٨٤/١٧

خلاف ما ذكره مسلم عنهم في مقدمة صحيحه.

وعنونها " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين "

وأثارت تلك الدراسة ردود فعل متباينة بين مرحب بها معتبرا ما جاء به الشيخ فتح من الله من به عليه، وقادح فيها معتبرا إياها سوء فهم من الشيخ لكلام الأئمة، ويؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه حسب اطلاعي أنهم لم ينصفوا البحث لا أقصد أن يوافقوا الشيخ على نتيجته، لكن يقروا بالجهد الذي بذل الشيخ في دراسته؛ فهو جهد علمي متميز فيه جدة البحث، وطرافة الموضوع، وعمق المسألة المبحوثة. وقد تناولها الشيخ بشمولية تامة وذلك بين لمن أنصف.

وممن كانت له اليد الطولى في عدم إنصاف البحث والشيخ: محمد حاج عيسى في مقاله المنشور في ملتقى أهل الحديث " نقض **إجماع المحدثين** "

ولي على هذا المقال بعض الملا حظات أحببت إبرازها في هذا المنتدى المبارك، وليتسع لها صدر كاتب المقال، والقراء، وليعلم الجميع أني أكتب حسب قناعتي لا قناعاتهم، فلا ينفر أحدهم من كلمة استخدمتها يحسبونها غير علمية وأحسبها أنا عليمة، لكن ليكن الميزان الذي يزنون به كلامي الحجة والبرهان فربنا تعالى يقول: " إن عندكم من سلطان بهذا " [يونس/٦٨]

ويقول: " أم لكم سلطان مبين " [الصافات/١٥٦]

و سيكون الرد متتبعا لبحث الأخ محمد عيسى من المقدمة إلى آخر ما كتب ثم أجمعه في النهاية في نقاط أربعة أرى أن نقضه لم يخرج عنها:

رمتني بدائها وانسلت.

وأجمع تحتها ما وقع فيه الكاتب من شدة في النقد تصل أحيانا إلى استعمال الألفاظ السوقية في حق العلامة الشريف العوني و لمز بعض الأئمة وتهويلات وغيره مما زعم أن الشريف العوني وقع فيه وعابه عليه.

الصدق الصدق فإن الصدق يهدي إلي البر.

وتحتها الكذبات التي كذبها على الشريف العوني.

ما هكذا تورد يا سعد الإبل.

وهذه النقطة مخصصة لسوء فهمه لكلام أهل العلم، وتغيير كلام العلامة العوني عن وجهه الذي أراده.

وما أرانا نقول إلا معارا أو معادا من قولنا مكرورا

١/٨ ". (١)

"أين رمي من يخالفه بالزندقة؟ أو أنه يخرب علوم الإسلام؟ أو أنه مخذول؟ أم أن المخذول من ترك العدل وقصد الجور والظلم. وهل يخالف الناقض في وجوب التباع المنهج الذي طالب العلامة العوني من أراد قراءة كتابه بالتباعه، ويرى من خالفه محقا. أم هو محبة النقد وإظهار الصواب في صورة الخطأ حتى يمكن نقضه.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٨٥/١٧

وأخيرا ختم الناقض مقدمته بأسلوب لا يليق بين الأقران ولا بين طالب علم وعالم وهو تعليم الشيخ العلامة العوني كيف يقول.

ولنا في كل يوم إضاءة في هذا الموضوع حتي يتم إن شاء الله.

.[رجل من أقصى المدينة]ــ[٠٥ - ٠٨ - ٠٧, ٠٩:١٨ م].

بغض النظر عن الأسلوب الذي ارتضاه أخي الشيخ عبد الله الشنقيطي في الرد فإنني أتفق معه (تماما) في أن في بحث الشيخ حاج عيسى (كذبا وافتراء) على الشيخ حاتم الشريف - حفظه الله - وسأبين عنه في تتمة نقضي لنقضه.

وسأجمل ما يحضرني الآن مما افتراه على الشيخ حاتم وأرجئ التفصيل لوقت آخر.

والمسائل التي ادعاها على الشيخ حاتم هي:

١ - ادعى أن الشيخ حاتم الشريف يدعي الإجماع في الجزئيات والكليات!

ولا أدري هل يعرف الناس جاهلا - فضلا عن طالب علم - يقول بأن العلماء أجمعوا على الجزئيات؟!!

وإذا أحببنا أن نسيء لأنفسنا فنزعم أن أهل العلم قد أجمعوا على الجزئيات! فهل نجد هذا في كتب الشيخ حاتم الشريف؟

يبدو أن عدوى التثاقل عن قراءة كتاب (إجماع المحدثين) سرت على جميع كتب الشيخ حاتم الشريف فلم يجد الحاج عيسى وقتا للقراءة فيها ليكتشف أنها مليئة بالخلاف في الجزئيات والكليات بل وما ادعي فيه الإجماع!!

ألم يجد الحاج عيسى في (إجماع المحدثين) نقلا للخلاف في مسائل من العلم؟!! أقول: بلى وجد، ولكنه أحب التهويل لتعزف النفوس عن قراءة (إجماع المحدثين)!

٢ - ادعى أن الشيخ حاتم يرفض تقسيم علماء الجرح والتعديل إلى متشدد ومتساهل لأن الذهبي أول من قسمه: وهذا بلا تردد كذب وافتراء على الشيخ حاتم الشريف!!

فالشيخ الشريف لا يرفض هذا التقسيم أبدا، بل يعتبره أحد قرائن الترجيح عند اختلاف الجرح والتعديل!

بل الشيخ حاتم الشريف راض تمام الرضا عن تقسيم الإمام الذهبي للمتشددين والمتساهلين، ومعجب بمنهجية الذهبي في التعامل مع هذا التقسيم.

ولعل الذي اختلط على الحاج عيسى هو رفض الشيخ حاتم الشريف للطريقة الخاطئة في التعامل مع هذا التقسيم والتي كان من نتائجها إبطال قول المتشدد والمتساهل من الأئمة، أما التقسيم نفسه فإن الشيخ أحدد مقرريه.

ولا يعجل أحد بالقول قبل أ يقرأ خلاصة الجرح والتعديل، وشرح الموقظة وكلاهما للشيخ حاتم ليخبرنا حينها ماذا سيسمي كلام الحاج عيسى: هل سيسميه باسمه فيقول: (كذب)! أم سيقول شيئا غير الحقيقة؟!

٣ - ادعى أن الشيخ حاتم الشريف أهدر أدلة لمخالفيه وتجاهلها، و منها هذين الدليلين:

١ - قول البخاري وغيره في الترجمة: (سمع) و (عن).

٢ - قولهم: فلان ادرك فلان أو رآه ولا يذكر سماعا.

ومن قرأ (إجماع المحدثين) و (الإنتفاع) وقبلهما المرسل الخفي لن يتردد عن وصف كلام الحاج عيسى هذا بأنه افتراء على

الشيخ حاتم الشريف!

فقد تناول الشيخ حاتم الشريف هذين (الدليلين) بكلام مفصل في الانتفاع - الذي اطلع عليه المؤلف إلا أنه لم يفد منه - من ص (٥٨) إلى ص (٧٧)!

كما تناول في **إجماع المحدثين** نصوصا للأئمة فيها إثبات للإدراك مع نفي السماع وقال فيها رأيه واجتهاده. فكيف يقال:إن من مساوئ **إجماع المحدثين** أنه أهدر هذه الأدلة وتجاهلها؟! ألا يسمى هذا كذبا؟

فإن أخطأ الشيخ حاتم الشريف في توجيهها فإن هذا يقال عنه: خطأ، أما أن يقال إنه تجاهلها وهو يذكرها صريحة في كتابيه (الإجماع والانتفاع) ويجيب عنها = فإن هذا لا يسمى إلا (كذبا)!

وليضع كل محب للشيخ محمد حاج عيسى نفسه مقام الشيخ حاتم الشريف و ليعتبر أنه هو المردود عليه بهذه الدعاوى = وليتخيل نفسه وهو يقول قولا، فيقال له: إنك لم تقله! ويقول أخرى، فيقال له: إنك تقول نقيض هذا القول! بل ويقال له: إنك تقول ما لا يقوله العقلاء! فهل سيتكلف لبس الوقار والأدب والحلم البارد؟! و يشفق على بحث الحاج عيسى أن يكون فيه كذب وافتراء لأنه صدر من الشيخ حاج عيسى؟!

أقول لكل من يريد التعليق على هذا البحث: اتق الله .. ولا تكتب بكفك إلا بعد أن تقرأ (**إجماع المحدثين**) و (الانتفاع) كاملين، وبحث الشيخ حاج عيسى (كاملا) لأني ألمس من تعليقات بعض المعلقين (الموافقين والمخالفين) ما يدل على أنهم لم يقرؤوا البحث كاملا.

.[العارض]ــ[٠٨ - ٠٨ - ٠٧، ٠٦:٠٧ م].

...

.[عبدالقوي]ــ[١٥ - ٠٨ - ٠٧، ٠٣:٣١ م].

لماذا لم يجب الأخ محمد حاج عيسى على إيرادي على بحثه؟!!!!!

إن كان لا يراه وجيها فإني أطلب منه أن يبين لي عدم وجاهته، وإن كان وجيها فالواجب عليه أن يقر بذلك إحتراما للعلم وأهله، والسلام.

١/ ٨. " (١)

"٢ - قال الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٢): «ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، إذ كان مخذولا في بدعته مأمونا في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يقو به بدعته فيتهم عند ذلك». وهذا يحتمل أنه يقبل حديثه إلا ما كان فيه تقوية لبدعته -وهو الظاهر من كلامه-، وهو قول ضعيف لأن رواية ما فيه تأييد للبدعة إن لم يكن بافتعال أو خطأ فلا وجه لرده والله أعلم. ويحتمل أن يكون المراد أن حديثه

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٨٩/١٧

كله مردود وهو ما فهمه ابن حجر كما في شرح النخبة:" الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيرد على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ".

٣ - غالب المقصود بالمروءة ما ليس من الآداب الواجبة بالشرع التي يكون مخالفها فاسقا، ولكنهم يستدلون بمخالفتها على عدم التقوى. وقد اعتبرها جمهور الفقهاء في عدالة الشهود، مع اختلافهم في التفاصيل (كالإكثار من المزاح والأكل في السوق والمشي حافيا وطلب الرزق بالحجامة، وأخذ الأجرة على التحديث).
وقد نقل ابن الصلاح الإجماع على اشتراط السلامة من خوارم المروءة، وفيه نظر فقد ذكر الخطيب وغيره أن المروءة في الرواية لا يشترطها أحد غير الشافعي كما في النكت للزركشي (٣/ ٣٢٥)، والصحيح عدم اعتبارها في رواة الحديث مطلقا، والواقع الحديثي يؤكد هذا الرأي، وكأن من ذكرها ونقل الإجماع عليها قد تبع الفقهاء الذين كثيرا ما يعطون الرواية أحكام الشهادة.
أما شعبة فقد صحت عنه في ذلك آثار منها ما روى أبو عبيدة الحداد قال: ثنا شعبة يوما عن رجل بنحو من عشرين حديثا، ثم قال: امحوها، قال: قلنا له: لم؟ قال: «ذكرت شيئا رأيته منه، فقلنا: أخبرنا به، أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه».

٤ - قد اعتبر المحدثون ملازمة التلاميذ للشيوخ المعروفين بالحديث والمكثرين منه وربما رتبوا التلاميذ في طبقات بحسبها وبحسب قوة الضبط، ومن فوائد ذلك معرفة الراجح من الروايات عند الاختلاف، والتبين من الروايات الشاذة المنكرة التي ينفرد بها الرواة عن هؤلاء الشيوخ، والملازمة هذه إن لم يصحبها الحفظ فلا عبرة بها عندهم، لأن كثيرا من الملازمين للشيوخ لا يستفاد من ملازمتهم إلا "تسخين المكان، وتكثير الزحام"، كما قاله الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى.

٥ - وأنبه الإخوة القراء إلى أن العبارة التي جرى فيها ذكر إنكار الشيخ حاتم للتقسيم قد حذفتها من النقض المصحح المنشور في موقع الألوكة –قبل اعتراض المعترضين–، وسبب حذفه أن المعنى المذكور يمكن الاستغناء عنه في المناقشة، إضافة إلى أنه اعترى التعبير عنه نوع شدة أتراجع عنها.

.[سيد أحمد مهدي]ــ[٢٤ - ٠٩ - ٠٧، ٠٦:٣٤ م].
٥ - وأنبه الإخوة القراء إلى أن العبارة التي جرى فيها ذكر إنكار الشيخ حاتم للتقسيم قد حذفتها من النقض المصحح المنشور في موقع الألوكة –قبل اعتراض المعترضين–، وسبب حذفه أن المعنى المذكور يمكن الاستغناء عنه في المناقشة، إضافة إلى أنه اعترى التعبير عنه نوع شدة أتراجع عنها.
السلام عليكم ورحمة الله
جزاكم الله خيرا شيخنا الفاضل

هذا هو رابط البحث المنشور في موقع الألوكة

٤٩٧٩http://www.alukah.net/majles/showthread.php?t=

.[عبدالقوي]ـ[٢٨ - ٠٩ - ٠٧، ٠٤:٥٢ ص].

شكرا أخ حاج عيسى على تراجعك عن خطئك، وإن كنت لم تصرح بأنه خطأ! وأطالبك أن تتراجع عن كل عباراتك الشديدة في حق الشيخ حاتم كما صنعت في هذه العبارة، وأكرر طلبي منك أن تجيب على إيرادي على بحثك إن كنت تحترم النقاش العلمي، واعلم أنني أرى أن هذا الإيراد ينقض بحثك من أساسه، فأبن لي جوابا عنه إن كنت ترى أن رأيك هو الحق لعلي أتبعه إذا تبين لي وجه صوابه، والسلام.

.[ابن وهب]ـ[٢٠ - ١٠ - ٠٧، ١١:٤٨ ص].

.[محمد الحارثي]ـ[٢١ - ١٠ - ٠٧، ٠٣:٥٣ ص].

بارك الله فيك شيخ عبدالقوي

.[رجل من أقصى المدينة]ـ[٢٥ - ١٠ - ٠٧، ٠١:٤٩ ص].

لا أدري ماذا يريد الشيخ محمد حاج عيسى من هذا التعليق؟!

و لا أدري ما علاقته **بإجماع المحدثين؟**!!

أما كان الأولى به أن يجيب على نقضي لنقضه؟

وعلى إيراد الأخ (عبد القوي) على نقضه؟

وعلى رد الأخ عبد الله الشنقيطي على نقضه؟

١/٨. " (١)

"نقض نقض **إجماع المحدثين**

.[رجل من أقصى المدينة]ـ[١٧ - ٠٧ - ٠٧، ٠٧:٤٨ ص].

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، اللهم لك الحمد كله، و لك الثناء كله، أنت أهل الثناء والمجد.

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٩١/١٧

اللهم اهدنا لأحسن الأقوال والأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنا سيئها، لا يصرف عنا سيئها إلا أنت.

اللهم صل على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .. وبعد:

فقد طالعت ما كتبه الشيخ محمد حاج عيسى حول كتاب (**إجماع المحدثين**) للشيخ حاتم الشريف، فلم أر فيه موضعا يسلم من المؤاخذة إلا القليل، ولم أر فيه (نقضا) بهذا الحجم الذي تحمله كلمة النقض، بل كل ما فيه لا يعدو كونه استشكالات، وسؤالات، وفهوما خاطئة لكلام الشيخ حاتم أو للمسألة العلمية ذاتها = مما يتقاصر عن درجة (النقض) إلى مادون ذلك.

وفي البداية أحب أن أسجل بعض الملاحظات الإجمالية والمنهجية على بحث الشيخ محمد حاج عيسى:

أولا: لا يمانع أحد أن يكتب الشيخ حاج عيسى (نقضا) **لإجماع المحدثين** أو غيره، لكن المرفوض في البحث العلمي ألا يكتب نقضا ثم يسميه (نقضا)! فبحث الشيخ حاج عيسى لا يعدو أن يكون تسجيل ملحوظات على **إجماع المحدثين**، بعضها يرقى لمستوى النقض، وغالبها دون ذلك بكثير: فالإشكال لا يسمى نقضا، والمصادرة على المطلوب لا تسمى نقضا، والمواعظ عن أسلوب الكتابة لا تسمى نقضا، والجواب عن غير محل النزاع لا يسمى نقضا، والخطأ الناشئ عن القصور في التصور الصحيح لقيمة المسألة عند أهلها لا يسمى نقضا = فهذه أمثلة للمواد التي كونت (نقض) **إجماع المحدثين**!

ثانيا: لعل أهم خطئ كرره الشيخ حاج عيسى وأكثر منه هو: المصادرة، خصوصا في دعواه (عدم تحرير محل النزاع) فهو يأتي لمسألة فيها أقوال وأدلة، فتارة لا يعرج على هذه الأقوال بالذكر، أو لا يعرج على أدلتها بالإبطال تارة أخرى، ثم يعرض ترجيحه المجرد الذي يتبناه هو وينطلق منه في بحث المسألة! وتكون الخاتمة التي يخرج بها من هذه المصادرة: (نقض) **إجماع المحدثين**! وكأنه يكفي طالب العلم نسفا لهذه الأقوال و الأدلة أن الشيخ محمد حاج عيسى تجاهلها، ولم يضع وقته في مناقشتها.

ومن صور المصادرة عند الشيخ حاج عيسى: أن يقف عاجزا عن الجواب عن دليل للشيخ حاتم، ثم يحسم النقاش حول هذا الدليل بأنه من المتشابه وينبغي رده للمحكم الذي يراه محكما، مع أن مخالفه – وهو الشيخ حاتم – لا يرى متشابهه متشابها، ولا محكمه محكما، بل لديه تأويله العلمي الذي يزيل عنه دعوى التشابه.

فانظر كيف أصبح عدم العلم دليلا على العلم، و صار من أسس (النقض): (من لم يعلم حجة على من علم!).

ثالثا: يبدو أن الشيخ محمد حاج عيسى لا يفرق بين مقام التقرير ومقام الرد. فالرد هو مقام التمحيص والتفصيل والمناقشة، أما مقام التقرير فيكفي صاحبه أن يجمل قوله في كلمات معدودات، وأن يختار الراجح دون الدخول في نقاش أدلة الرأي المخالف.

أما ما نجده في هذا (النقض) الذي بين أيدينا من عدم وقوف مع أدلة المخالف، ومن ترجيح مجرد لقول ما في مسألة ينبني عليها إبطال للقول المخالف = فليس مقامه مقام النقض والرد، وإنما مقام التقرير للمبتدئين في طريق العلم. فالشيخ حاج عيسى يرجح قولا في معنى التدليس عند مسلم دون ذكر دليل واحد، ويرجح قولا في مذهب شعبة في العنعنة دون دليل واحد، ثم يبني على هذا الترجيح رده في المسألة التي يناقش فيها الشيخ حاتم! مع أن الشيخ حاتم في خصوص التدليس

عند مسلم أثبت في (المرسل الخفي) بالأدلة الظاهرة أن العلماء جميعا على رأي واحد في التدليس إلى أن جاء الحافظ ابن حجر فحصر التدليس في أحدى صورتيه عند السابقين، فالشيخ حاتم مخالف للشيخ حاج عيسى فيما نسبه لمسلم في التدليس في كتاب بين يدي الشيخ حاج عيسى، فلا يصح في رد يدعي صاحبه أنه بلغ درجة (النقض)، وأنه يحترم عقلية قارئه من أهل العلم أن يكتفي بإعلامنا أنه له رأيا في هذه المسألة، وأدلة خصمه

١/٨." (١)

"قائمة لم تنقض! فنحن لم نقرأ هذا (النقض) إلا لنتبين المسألة العلمية ذاتها، لا لنعرف رأي الشيخ حاج عيسى مجردا عن الدليل.

وما أشبه هذا بأسلوب مدرسة التقليد الذي وصمت به كتاب **إجماع المحدثين**، والذي لم يؤلفه صاحبه إلا ليكشف هذا التقليد المتوارث من قرون في هذه المسألة!

رابعا: لماذا يبحث الشيخ حاتم هذه المسألة بكل هذا الحماس؟

والجواب: إن لهذا الحماس أسبابا أهمها سببان:

الأول: أن للمسألة عند أهلها قدرا عظيما، و شأنا لا يجهله إلا البعيد عن هذا العلم، وما الإمام مسلم إلا أحد أشد الناس حماسا في تناوله لهذه المسألة، كما أن العلماء من لدن القاضي عياض إلى يوم الناس هذا قد انقسموا فيها فريقان يختصمون، كل يعرض لأدلة مخالفه بالرد والاعتراض. فمن لم يعرف لها قدرها لا يلم من قدرها حق قدرها كمسلم وغيره.

الثاني: أن الشيخ حاتم يرى نفسه في مقام الخارق لإجماع مزعوم تتوارثه كتب المصطلح قرنا بعد قرن، ومن يتصدى لما هو عند غيره إجماعا لا يستكثر عليه أن يكون شديد الحماس لرأيه، قويا في بيانه وشرحه، والنفوس المشبعة قناعة بهذا الإجماع في حاجة إلى هزة قوية توقضها من أسر هذا الإجماع.

وما الضعف الظاهر على كثير من اعتراضات الشيخ حاج عيسى إلا دليل قوة أسر هذا الإجماع، بحيث لم يجد له سندا إلا الضعيف من الحجج في أكثر نقضه.

تنبيه: من أراد الحق في هذه المسألة فعليه أن يأخذ كل قول من المصدر الأصيل لقائله، فرأي الشيخ الحاج عيسى دونه في بحثه هذا، ورأي الشيخ حاتم مدون في (**إجماع المحدثين**)، فمن ظن أن باكتفائه ببحث الشيخ حاج عيسى سيعرف رأي الشيخ حاتم كما شرحه في كتابه فقد أخطأ، وظلم نفسه، وظلم الشيخ حاتم حين أخذ رأيه من غير كتابه، فلن يصل الباحث الجاد إلى تمام تصور رأي الشيخ حاتم حتى يأخذه من كتابه، هذه نصيحة للباحث عن الحق، ولن يضيره بعدها أن يوافق الشيخ حاتم أو يخالفه.

وتنبيه آخر: أرجو ألا تحول دعوى (عدم الرضا عن الأسلوب) دون تفهم قول القائل، أيا ما كان ذاك القائل، فإن الحق في نفسه لا ينقص بضجيج صاحبه، ولا يزيد بلين جانب صاحبه، وفي الانشغال بالأسلوب غنية لمن أراد الراحة من الفهم.

وفي هذا الجزء الأول سأناقش دعوى الشيخ حاج عيسى عدم تحرير الشيخ حاتم الشريف محل النزاع.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٨٣/١٧

فأقول مستعينا بالله تعالى:

ـــــــــــــ -

دعوى: (عدم تحرير محل النزاع) ونقضها

في قضية الحديث المعنعن مسألتان حكي الخلاف فيهما في كتب المصطلح:

الأولى: الحديث المعنعن بين متعاصرين (لم يثبت) بينهما سماع ولا لقاء. ونسب الخلاف فيها إلى البخاري ومسلم.

الثانية: الاختلاف في تحرير مذهب البخاري في نفس المسألة السابقة. وهذا الخلاف لم يعرض له الشيخ حاج عيسى ولم يحرره.

أما مسلم فقد تولى بنفسه تحرير قوله في مقدمة صحيحه.

وقد أكثر علينا الشيخ حاج عيسى بـ (عدم تحرير محل النزاع) ليثبت أن الشيخ حاتم كتب إجماعه خارج محل النزاع. وكان الأولى به – وهو الأصولي – أن يكون أبعد عن عدم (تحرير محل النزاع)، وأكثر تحريرا له.

إلا أن مطالعة بحثه أثبتت أنه الحقيق بوصف (عدم تحرير محل النزاع)! لا لأنه لم يحرر محل النزاع فقط، وإنما لأنه أقحم تحريره المزعوم لمحل نزاع المسألة الأولى في نزاع المسألة الثانية! غير شاعر بأن المسألة الثانية لها محل نزاع آخر كان ينبغي عليه الاشتغال بتحريره لا الخلط بين محلي النزاع.

ولنبدأ معه في دعواه تحرير محل النزاع، فنقول:

هذا التحرير المزعوم لمحل النزاع مبني على مغالطة منشؤها عدم التصور الصحيح للخلاف المحكي في مسألة الإسناد المعنعن.

كما أن هذا التحرير المزعوم مبني أيضا على مصادرة لقول المخالف، بل ولفهوم أهل العلم لمذهب مسلم، ولمذهب البخاري، بل أبلغ من ذلك: أنه مبني على مصادرة شرح مسلم نفسه لمذهبه!

وإليك تفاصيل هذه المغالطة والمصادرة:

يقول الشيخ حاج عيسى في معرض بيانه لصور رواية الراوي عمن عاصره:

(فأقول مستعينا بالله تعالى:

إذا روى الراوي عمن عاصره فله ثلاثة أحوال:

١/٨." (١)

"و إن قلت: ثبت لقاء سليمان بأبيه. فنقول: أين هو؟ لماذا لم تذكره إن كان عندك؟ مع أنك تزعم أن البخاري صحح حديث سليمان لثبوت اللقاء!

ثاني الأوهام: الشيخ حاج عيسى يتعقب الشيخ حاتم في هذا النص بتعقب ليس له علاقة بمحل النزاع الذي يزعم أنه حرره، وإنما هو تعقب مفروض في محل النزاع الذي حرره الشيخ حاتم وهو: (حقيقة الشرط المنسوب للبخاري).

فقال: (الجواب: الصواب أن تقول: فهل يتجرأ أحد بعد أدلة المعاصرة التي ذكرناها آنفا؟ لا أدلة السماع. ونحن لا نزعم أن

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٨٤/١٧

البخاري يرد حديث سليمان عن أبيه، لأننا نعتقد أن البخاري قد يصحح الحديث لثبوت اللقاء وإن لم يأت تصريح بالسماع).

وهنا سؤال: قولك: (لأننا نعتقد أن البخاري قد يصحح الحديث لثبوت اللقاء وإن لم يأت تصريح بالسماع) يدل على أن الشيخ حاتم أخطأ في أي محلي النزاع؟: هل في عدمه تحريره لحقيقة شرط البخاري، أم في عدم تحريره لصورة الحديث المعنعن المختلف فيها؟

أي إذا وافقك الشيخ حاتم على محل النزاع الذي حررته فإن هذا لن يمنعه أن يقول لك: إن البخاري نفسه يصحح أحاديث لم يثبت بين رجالها لقاء ولا سماع وإنما معاصرة محتفة بقرائن، فهل ستعود لتقول له: إن هذا عدم تحرير لمحل النزاع؟!!

ثالث الأوهام: قال الشيخ حاج عيسى في موطن سابق: (ولم يتنبه الشيخ حاتم إلى أن اللقاء ما هو إلا قرينة تقوي احتمال السماع وإلا فإن الأصل هو ثبوت السماع) معنى هذا الكلام: ألا قيمة كبيرة للقرينة في تصحيح الأحاديث عند البخاري (كاللقاء هنا) إذا انتفى الأصل وهو (ثبوت السماع)، ثم يقول في النص الذي نحن بصدد تجلية أوهامه: (لأننا نعتقد أن البخاري قد يصحح الحديث لثبوت اللقاء وإن لم يأت تصريح بالسماع).

أقول: لو كنت محررا لمحل النزاع الحقيقي هنا و هو (حقيقة شرط البخاري) لما وقعت في هذا التناقض الصريح!

فمرة تجعل اللقاء لا يعدو أن يكون قرينة والسماع هو شرط البخاري، ومرة تجعل اللقاء – في مسألة لم يثبت فيها اللقاء – هو مستند البخاري في التصحيح! فما قيمة اللقاء عندك: هل هو قرينة أو هو شرط وحده؟ وما قيمة السماع عندك: هل هو شرط، بتخلفه يتخلف المشروط وهو صحة الحديث؟ أو هو شرط كمال تغني عنه القرائن القوية؟

والخلاصة أن تحريرك لصورة الحديث المعنعن التي حصل فيها الخلاف – لو سلم لك بتحريرك – لا يفيدنا شيئا في الجواب عن هذا التناقض والاضطراب.

لقد كنت في عافية أن يقول أهل الحديث عند كل وهم وهمته: (هذا الوهم ناتج عن عدم تحرير محل النزاع وهضمه جيدا)!!

ورابع الأوهام: ما يتعلق برواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أوردها الشيخ حاج عيسى مستشهدا بها على مقولته السابقة: (لأننا نعتقد أن البخاري قد يصحح الحديث لثبوت اللقاء وإن لم يأت تصريح بالسماع).

أقول:

أولا: هذا قياس مع الفارق! فرواية سليمان بن بريدة عن أبيه ليس فيها ثبوت للقاء، بخلاف رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود التي ثبت فيها اللقاء، فما وجه الشبه بينهما إذا انتفت علة القياس وهي ثبوت اللقي؟؟

ثانيا: الذي فهمه البخاري من نفي شعبة للسماع هو الانقطاع بين عبد الرحمن وأبيه –كما يقرره الشيخ حاتم – ولو أن البخاري فهم من نفي شعبة للسماع أنه اشتراط للعلم بالسماع = لاعترض عليه برواية فيها التصريح بالسماع لا رواية فيها ثبوت اللقي. وبهذا يصبح هذا المثال دليلا جديدا للشيخ حاتم فيما ذهب إليه من شرحه لعبارات نفي السماع التي هي مستمسك المخالفين له.

فإذا ثبت أن هذا معنى نفي شعبة للسماع قيل للشيخ حاج عيسى: هذا البخاري قد صحح مع عدم ثبوت السماع وإنما اكتفاء باللقاء الذي لا تعتبره شرطا للبخاري وإنما قرينة –كأي قرينة قوية – تقوي احتمال السماع وأن شرط البخاري هو ثبوت السماع! فأصبح استدلالك برواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لا يفيدك شيئا.

والله أعلم.

* * * *

هذا الجزء الأول. ويتلوه ما تيسر لي – بإذن الله – تسجيله من ملاحظات على بحث الشيخ محمد حاج عيسى.

وصلى الله تعالى على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

كتبه: خالد بن جابر الأسمري (رجل من أقصى المدينة)

السبت ٢٩/ ٦/١٤٢٨هـ.

.[عبدالقوي]ـ[١٨ - ٠٧ - ٠٧، ٠٢:٥٠ ص].

كنت قد قرأت بحث الأخ محمد حاج عيسى الذي سماه نقض **إجماع المحدثين**؛ وأوردت عليه إيرادا ينقض بحثه (في رأيي)، وطلبت جوابه على الإيراد ولكن لم يبلغني، و أنا أتفق مع الأخ خالد بن جابر الأسمري في عموم ماذكر في بحثه هذا جزاه الله خيرا، وأظن الأخ محمد حاج عيسى قد تبين له من خلال هذه المراجعات مايدعو إلى تغير موقفه من هذه المسألة، ونحن في انتظار بيانه الأخير عنها، وفقنا الله للهدى وجمع قلوبنا على التقوى.

". (١)

"الأضواء الكاشفة لما في نقض **إجماع المحدثين** من التجني والمجازفة

.[عبد الله الشنقيطي]ـ[٠٥ - ٠٨ - ٠٧، ٠٦:١٥ ص].

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صل على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار سيرهم المرضي عندك إلى يوم الدين.

أما بعد فإن مما من الله به على هذه الأمة أن قيد لها عباقرة أفذاذا لم يجد الزمان بمثلهم = يحفظون عليها سنة نبيها صلى الله عليه وسلم ضمن مقاييس نقدية أبدعوها؛ لم تكن تعرفها البشرية قبلهم، وأدهشتها بعد تبينها جانبا منها. هذه العلوم التي عرفت اصطلاحا: "بعلوم الحديث " هي من خصائص هذه الأمة المباركة الخيرة.

ومما فرض الله على هذه الأمة حفظ سنة نبيها صلى الله عليه وسلم على ما نطق به، ونفي الدخيل فيها وتمييزه، ولا طريق لذلك إلا ترسم تلك المعايير النقدية التي رسمها أولائك الأئمة بكل دقة.

غير أن السبات الذي عم علوم هذه الأمة من قرون: كان نصيبها منه أكبر؛ مما أدى إلى غبش كبير حال دون إدراك كثير

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٩٢/١٧

من حقائقها، ولاسيما وقد أقحمت فيها علوم أجنبية عنها، وخاض فيها من ليس له عناية بتلك المعايير.
وقد أدرك بعض أهل العلم هذه الحقيقة فرفعوا أصواتهم بتبيين الداء ووصف الدواء، وممن له تميز في ذلك. وأفرده بمصنف يؤصل المسألة يشخص الداء ومسبباته، ووصف الدواء وطرق استخدامه. الشيخ العلامة الشريف حاتم العوني حفظه الله.
وقد أثمرت تلك الدراسة التأصيلية دراسات تطبيقية من أشهرها دراسة حول الحديث المعنعن نسفت حقيقة وهمية كانت ترسخت في كتب المتأخرين من المصنفين في " علوم الحديث " وهي: وجود خلاف بين أئمة النقد في قبول الحديث المعنعن خلاف ما ذكره مسلم عنهم في مقدمة صحيحه.
وعنونها " إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين "
وأثارت تلك الدراسة ردود فعل متباينة بين مرحب بها معتبرا ما جاء به الشيخ فتح من الله من به عليه، وقادح فيها معتبرا إياها سوء فهم من الشيخ لكلام الأئمة، ويؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه حسب اطلاعي أنهم لم ينصفوا البحث لا أقصد أن يوافقوا الشيخ على نتيجته، لكن يقروا بالجهد الذي بذل الشيخ في دراسته؛ فهو جهد علمي متميز فيه جدة البحث، وطرافة الموضوع، وعمق المسألة المبحوثة. وقد تناولها الشيخ بشمولية تامة وذلك بين لمن أنصف.
وممن كانت له اليد الطولى في عدم إنصاف البحث والشيخ: محمد حاج عيسى في مقاله المنشور في ملتقى أهل الحديث " نقض إجماع المحدثين "
ولي على هذا المقال بعض الملا حظات أحببت إبرازها في هذا المنتدى المبارك، وليتسع لها صدر كاتب المقال، والقراء، وليعلم الجميع أني أكتب حسب قناعتي لا قناعاتهم، فلا ينفر أحدهم من كلمة استخدمتها يحسبونها غير علمية وأحسبها أنا عليمة، لكن ليكن الميزان الذي يزنون به كلامي الحجة والبرهان فربنا تعالى يقول: " إن عندكم من سلطان بهذا " [يونس/٦٨]
ويقول: " أم لكم سلطان مبين " [الصافات/١٥٦]
و سيكون الرد متتبعا لبحث الأخ محمد عيسى من المقدمة إلى آخر ما كتب ثم أجمعه في النهاية في نقاط أربعة أرى أن نقضه لم يخرج عنها:
رمتني بدائها وانسلت.
وأجمع تحتها ما وقع فيه الكاتب من شدة في النقد تصل أحيانا إلى استعمال الألفاظ السوقية في حق العلامة الشريف العوني و لمز بعض الأئمة وتهويلات وغيره مما زعم أن الشريف العوني وقع فيه وعابه عليه.
الصدق الصدق فإن الصدق يهدي إلي البر.
وتحتها الكذبات التي كذبها على الشريف العوني.
ما هكذا تورد يا سعد الإبل.
وهذه النقطة مخصصة لسوء فهمه لكلام أهل العلم، وتغيير كلام العلامة العوني عن وجهه الذي أراده.
وما أرانا نقول إلا معارا أو معادا من قولنا مكرورا

وهذه النقطة تبين أن الرجل لم يأت بجديد، ولكنه يجتر قولا قيل قبله، واطلع عليه كل دارس لهذه المسألة، و يريد غصب الناس عليه بقوة عباراته وفظاظة ألفاظه.

نقد نقضه لمقدمة بحث العلامة العوني.

قال:

يوم فتحت الكتاب بعد أن بقي في مكتبتي زمنا طويلا-ليلة ١٩من جمادى الأولى١٤٢٨ - ، هالني هجومه القوي على أئمة الحديث، ورميهم المتكرر بالتقليد،

٨. " [(١)]

".[أبو محمود الراضي]ـ[٢٥ - ٠٨ - ٠٧، ٠٤:٢٦ م].

بسم الله الرحمن الرحيم

أخانا الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لي استفسار بسيط أخي الكريم .. كنت قد بدأت في قراءة كتاب الشيخ العوني حفظه الله منذ فترة .. فلما طالعت العنوان: " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين " ثم بدأت في مطالعة الكتاب فوجدت الشيخ يقول - ص ١٥:

" ذلك أن الشيخين كليهما -في الحقيقة- يشترطان العلم بالسماع، لأن هذا هو مقتضى شرط الاتصال الذي يتفق الشيخان عليه. وإنما يظهر الفرق بين المذهب المنسوب إلى البخاري ومذهب مسلم في وسيلة العلم بالسماع، لا في العلم بالسماع المتفق عليه بالاتفاق على اشتراط الاتصال. فالبخاري (في الشرط المنسوب إليه) لا يعلم بالسماع حتى يقف على نص صريح يدل عليه، ومسلم لا يعلم بالسماع إلا بالشروط الثلاثة المذكورة سابقا "

فتعجبت من تناقض العنوان مع محتوى الكتاب .. ذلك أن العنوان يقول **بإجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع بينما محتوى الكتاب يؤكد اتفاق الشيخين على اشتراط العلم بالسماع!!

فهل لك أخي الكريم بتوضيح سر هذا التناقض بين العنوان والمحتوى جزاكم الله خيرا؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

.[همام ابن سليمان]ـ[٢٦ - ٠٨ - ٠٧، ٠٤:٣٨ م].

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٣٩/١٨

يقصد الشيخ حفظه الله بعدم اشتراط العلم بالسماع (في عنوان الكتاب) عدم اشتراط الوقوف على نص صريح دال على السماع -كما هو المنسوب عنده إلى البخاري وغيره-، ويقصد باشتراط العلم بالسماع (في النص المنقول آنفا) اشتراط العلم بشروط مسلم الثلاثة.

فالعلم بالسماع له عنده إطلاقان:

الأول: العلم بالنص الصريح الدال على السماع، وهذا غير مراد عنده، وهو الذي يقصده في عنوان الكتاب.

والثاني: العلم بتوافر شروط مسلم (التي ليس فيها النص الصريح الدال على السماع)، وهذا مراد عنده عند مسلم وغيره، وهو يجعل العلم بهذه الشروط علما بالسماع. فكلمة (السماع) على هذا المعنى مرادفة عنده لكلمة (الاتصال).

هذا مراد الشيخ فيما يظهر، وأصل كلامه هذا إنما هو تنبيه لكيلا يفهم من قولهم: إن مسلما لا يشترط العلم بالسماع أنه لا يشترط العلم بالاتصال. والله أعلم.." (١)

".[أبو إسحاق التطواني]ـ[١٣ - ٠٧ - ٠٢، ١٢:٤٩ ص].

المسألة تحتجا مزيد بحث ..

.[النوراني]ـ[١٣ - ٠٧ - ٠٢، ٠١:١٧ ص].

قال الحميدي: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة إن لم يسم ذلك.

وقال الإمام أحمد: إذا قال الرجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ وقال: نعم.

فجمهور المحدثين قبلوا هذا النوع من المراسيل واحتجوا به، لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي، وهذا منتف في حق الصحابة.

وابن حزم رحمه الله في تعليله لرد إبهام الصحابي بقصة رجل ادعى كذبا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسله إلى قوم ليحكم في دمائهم!

فقال ابن حزم: هذا كان في عصره يكذب عليه كما ترى فلا يقبل إلا ممن سمي وعرف!

وهذه القصة لا تثبت وفي سندها صالح ابن حيان

وقال ابن عدي: وهذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٤٣/١٨

وعلى أية حال: فقد قال الحافظ ابن حجر: وأما أبو محمد بن حزم فقد نادى على نفسه بعدم الإطلاع!

ولا بن حزم رحمه الله أخطاء في علم الحديث والرجال لا تغتفر كقوله عن حماد هو ابن زيد والصحيح ابن سلمة والراوي عنه موسى بن اسماعيل وكذلك تفسيره شيبان بأنه ابن فروخ وانما هو النحوي، وتفسيره داود الشعبي بأنه الطائي، وقد جمع الدكتور الصبيحي جزءا وافرا منها في رسالة.

وقول ابن حزم هذا غريب على منهجه في قبول خبر الآحاد، وهو قول يضرب صدره في عجزه، فكيف يفيد خبر الآحاد اليقين عنده، ويرد رواية التابعي الثقة عن صحابي لم يسمه؟

وليس المقصود الطعن والثلب في الإمام ابن حزم رحمه الله ولكن التنبيه على منزلته بين أساتذة هذا الفن وأساطين الرواية، وقد جعل الله لكل شيء قدرا.

.[أبو إسحاق التطواني]ـ[١٣ - ٠٧ - ٠٢، ٠٩:٥١ م].
جزى الله خير الأخ الفاضل النوراني، فقد شفى وكفى ..
وتحية خاصة مني للأخ الفاضل عصام البشير، الحمد لله شيخنا أبو أويس بخير، وقد اجتمعت به أمس في تطوان ...

.[بو الوليد]ـ[١٥ - ٠٧ - ٠٢، ١٢:٢٧ ص].
أظن أن المسألة تشتمل على علتين منفصلتين كالتالي:

١ - أن يبهم الراوي مع عدم وجود ما يدل على صحبته، فلا تقبل هذه الرواية، لأن الصحبة لم تثبت كما هو ظاهر.

٢ - ألا يصرح التابعي بالسماع من الراوي المبهم؛ فهنا علة عدم ثبوت الاتصال، حتى ولو كان التابعي غير مدلس، وهذا باب يطول شرحه، وأمثلته من عمل المتقدمين وأقوالهم!!! خلافا لمن زعم أنه قول شاذ؟!!
وكل علة من هاتين العلتين تعامل بحسبها. والله أعلم.

وأظن أن هذا ما عناه صاحب السؤال، والله أعلم.

وللفائدة:

من أحسن ما ألف في هذه المسألة رسالة ماجستير للشيخ خالد الدريس، وهي "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين".

وهي من أروع ما رأيت وقرأت من كتب المتأخرين، ويفترض أن تقرأ وتفهم من قبل طلاب العلم، والشيخ جزاه الله خيرا لا يأتي بشئ حتى يدلل عليه تدليلا شافيا، وقد زال ما في نفسي حول هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بالعنعنة بعد اطلاعي عليها.

فأدعوا الإخوة الذين يرجحون قول المتأخرين المتابعين لمسلم في هذه المسألة أن يتكرموا بتصفح هذه الرسالة التي ستكون من أهم مراجعهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.[خالد بن عمر]ـ[١٥ - ٠٧ - ٠٢، ٠٤:١٧ م].
أخي الحبيب بو الوليد بارك الله فيك

هناك رسالة جميلة للشيخ حاتم الشريف بعنوان:
إجماع المحدثين على عدم اشتراط السماع بين المتعاصرين
أبطل فيها الشرط المنسوب للبخاري رحمه الله
وناقش فيها أدلة الشيخ خالد الدريس

فلتنظرها غير مأمور

والله أعلم وأحكم

.[بو الوليد]ـ[١٥ - ٠٧ - ٠٢، ٠٧:٠٧ م].
أحسن الله إليك أخي خالد ..

ونفعنا وإياكم بهذا المنتدى المبارك ..

وكتاب الشيخ الدريس أكبر وأكثر مسائل، وفي كل خير، وأنا لم أطلع على كتاب الشيخ الشريف؛ لكن وقعتة عيني عليه أكثر من مرة.، ولعلي أحرص على اقتنائه - بمشيئة الله -.

.[عصام البشير]ـ[١٦ - ٠٧ - ٠٢، ١٢:٣٥ م].
للمزيد من المشاركات ..

.[محمد الأمين]ـ[٠٦ - ٠١ - ٠٣، ١٢:٠٩ ص].

هل من الممكن للشيخ بو الوليد شرح قوله: [١]< Question

أيضا، هل من أمثلة على أحاديث صححها المتقدمون وقد أبهم بها اسم الصحابي؟

.[محمد الأمين]ـ[٠٧ - ٠١ - ٠٣، ١١:٤٠ م].

أيضا فما قاله ابن حزم منطقي وإن لم يكن من علماء الحديث. أقصد قوله [٢]<. وهذا يحتاج لإجابة.

ولابن حزم أبحاث غريبة مثل قوله بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا، ليس حديثا مرفوعا. وقول الصحابي من السنة كذا، ليس حديثا مرفوعا.

وأعطى أمثلة جيدة على ما يذهب إليه. فهل عند الإخوة نقول عن المتقدمين ترد عليه؟ Question

١/٨ . " [٣]

"ما الدليل على وجود شرط البخاري؟

.[أبو بكر التونسي]ـ[٠١ - ٠٤ - ٠٨، ٠٣:٠٦ ص].

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

أورد علي بعض الفضلاء اشكالا وهو حقيقة وجود شرط البخاري، يعني هل أن البخاري رحمه الله يشترط التصريح بالسماع ولو مرة واحدة بين كل راو وشيخه، خصوصا أنه من الثابت أنه لم يبح بذلك مطلقا و انما كان يذكر في تاريخه أن فلانا سمع من فلان و أن فلانا لم يسمع من فلان

فمن أول من قال بشرط البخاري و ما هو دليله؟

.[م ع بايعقوب باعشن]ـ[٠١ - ٠٤ - ٠٨، ٠٨:٤٤ ص].

---

(١)< ٢ - ألا يصرح التابعي بالسماع من الراوي المبهم؛ فهنا علة عدم ثبوت الاتصال، حتى ولو كان التابعي غير مدلس، وهذا باب يطول شرحه، وأمثلته من عمل المتقدمين وأقوالهم!!! خلافا لمن زعم أنه قول شاذ؟!!

(٢)< ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم. فلأي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته؟! ولا يخلو سكوته من أحد وجهين: إما أنه لا يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من بعض ما ذكرنا

(٣) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٥٣/٢

تسجيل متابعة

.[أبو بكر التونسي]ـ[٠١ - ٠٤ - ٠٨، ١٠:١٦ م].
للرفع

.[وليد بن محمد الجزائري]ـ[٠٢ - ٠٤ - ٠٨، ٠٥:٥٠ م].
و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته
يا أخي الشرط المنسوب الى البخاري هو اشتراط ثبوت اللقاء و ليس ثبوت السماع.
اعلم أن جمهور المتأخرين ممن صنفوا في علوم الحديث هم على اشتراط ثبوت اللقاء (ابن الصلاح النووي العلائي ابن رجب العراقي ابن حجر السخاوي زكريا الأنصاري السيوطي).
أول من صرح بهذا الشرط صراحة هما حافظا المشرق و المغرب الخطيب البغدادي و ابن عبد البر و ادعى الأخير الاجماع على هذا القول.
أول من نسب هذا الشرط الى البخاري عينا هو القاضي عياض.
الظاهر أنه اغتر بكثرة ايراد البخاري لجملة (لا أعلم سمع فلان من فلان) و بتتبع و الاستقراء تبين أن البخاري يقولها في حالات خاصة منها
ـاشتهار الراوي بكثرة الارسال.
ـكون الراوي مجهولا فلا يعلم أعاصره أم لا.
ـكون الحديث منكر عنده فيعله بعدم ذكر السماع اتباعا لا استقلالا.
ـوجود قرينة تستبعد السماع.

فلو اطلع القاضي عياض على كتاب التمييز للامام مسلم لربما نسب اليه ما نسبه الى البخاري.
و بالاستقراء أيضا صح قول ابن كثير في أن البخاري اشترط هذا في صحيحه لا في أصل الصحة.

و الظاهر من كيفية تشنيع مسلم على مخالفه في المقدمة استحالة كون البخاري هو المردود عليه و ما يميل اليه القلب هو كون المردود عليه هو أبو زرعة الرازي فهو ظاهر قوله.
و تأنيب أبي زرعة لمسلم بعد تأليفه كتابه الصحبح غنية عن الذكر.

لكن رغم الاستقراء و البحث يبقى قولا ابن عبد البر و الخطيب البغدادي مشكلين حقا.
يا أخي أرجو أنك ستستفيد من كلامي هذا و السلام.

.[أبو مريم أحمد]ــ[٠٣ - ٠٤ - ٠٨، ٠١:٤١ ص].
لكن رغم الاستقراء و البحث يبقى قولا ابن عبد البر و الخطيب البغدادي مشكلين حقا.

لا إشكال أخي الكريم في قولهما ولا في قول الأئمة بعدهما ...
إن الثابت بالاستقراء - وكفى به دليلا- هو هو ان ذلك هو شرط البخاري في اتصال السند وليس ذلك مقتصرا على كتاب التاريخ بل على الكتاب الاصلي الذي هو الصحيح ...
ولمن اراد ان ينقض فعليه ان ياتي بامثلة من الصحيح ثبت عند النقاد ان فيها من لم يثبت سماعه او لقيه لمن روى عنه ...

والله اعلم

.[خالد الأوربلي]ــ[٠٤ - ٠٤ - ٠٨، ٠٧:٤٠ م].
جزاك الله خيرا على الفائدة
إضافة على ما أورده أخونا في الله فإن علامة المغرب ابن رشيد السبتي أورد في كتابه السنن الأبين والمورد الامعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن أأربعة مذاهب وقال أن هناك مذهب خامس المذهب الأول وهو اشتراط تصريح الراوي بالسماع في كل حديث حديث وقال أنه مذهب أهل التشديد بينما المذهب الثاني يرى أنه أخف من الأول وهو إشتراط طول الصحبة بين الراوي المعنعن والمعنعن عنه والمذهب الثالث وهو مذهب من اشترط اللقاء والسماع معا ونسبه إلى البخاري وشيخه علي ابن المديني وقال هو الأرجح والوسط والمذهب الرابع وهو الإكتفاء بالمعاصرة مع وجود قرائن قوية على إمكانية إلتقاء الروايين المتعاصرين والمذهي الخامس تكلم في عن الإجازة والوجادة هل تحمل على الإتصال أو لا ..

.[ياسر بن مصطفى]ــ[٠٨ - ٠٤ - ٠٨، ١٢:٥٢ م].
راجع أخي الكريم الكتب المختصة بهذه المسألة مثل:
السنن الأبين لابن رشيد السبتي
موقف الإمامين للدكتور خالد بن منصور الدريس
إجماع المحدثين للدكتور الشريف حاتم العوني
نفع الله بك

.[أبو بكر التونسي]ــ[٠٨ - ٠٤ - ٠٨، ٠٨:١٤ م].
جزاكم الله خيرا

و لكني أتساءل لم لا تقبل عنعنة غير المدلس عمن يحتمل اللقي به
و كلام الامام مسلم شديد في ذلك." (١)
".[أبو مريم طويلب العلم]ـ[٠٥ - ٠٣ - ٠٩، ١٠:٢٤ ص].
سلام عليكم،
فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو،
أما بعد،

فقد قال أبو عبد الله البخاري في كتاب العتق، باب ٥
٢٥٢٧ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق نصيبا أو شقيصا فى مملوك، فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستسعى به غير مشقوق عليه». تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة. اختصره شعبة. أطرافه ٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦ - تحفة ١٢٢١١

وقال في كتاب الهبة، باب ٣٢
٢٦٢٦ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال حدثنى النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «العمرى جائزة». تحفة ١٢٢١٢

وقال في كتاب اللباس، باب ٤٥:
٥٨٦٤ - حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب. وقال عمرو أخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيرا مثله. تحفة ١٢٢١٤

ويظهر من هذا أن البخاري يحتج برواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة، فلزم صرف كلام البخاري في نفي سماع بشير بن نهيك من أبي هريرة عن عمومه الظاهر، إلى الخصوص،

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أبا عيسى كان يسأل أبا عبد الله البخاري عن روايات بعينها، وهذه قرينة أخرى للتخصيص،

والله تعالى أجل وأعلم

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٤٤/٢١

.[أيمن صلاح]ــ[٠٥ - ٠٣ - ٠٩، ١٢:٢٨ م].

بارك الله فيكم ، قال الشيخ حاتم العوني في كتابه "**إجماع المحدثين**":

(فمن معاني نفي العلم بالسماع: نفي أن يكون الراوي قد تلقي روايته عن شيخه بطريقة السماع، وإن كان قد تلقاها إجازة أو مكاتبة أو وجادة، بل ربما تلقاها عرضا.

* وقد سبق من أمثلة ذلك: في ذكرنا لقرينة وقوع الراوي على كتاب لمن عاصره، مع عدم تصريحه بالسماع منه في حديث.)

ثم ذكر أمثلة على ذلك و منها قال:

(وقال العلائي في (جامع التحصيل): ((حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: بشير بن نهيك: لا أرى له سماعا من أبي هريرة. وقد احتج هو ومسلم في كتابيهما بروايته عن أبي هريرة. والجمع بين ذلك: أن وكيعا روى عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن بشير عن نهيك، قال: أتيت أبا هريرة بكتاب، وقلت له: هذا حديث أرويه عنك؟ قال: نعم. والإجازة أحد أنواع التحمل، فاحتج به الشيخان لذلك. وما ذكره الترمذي ليس فيه إلا نفي السماع، فلا تناقض)).

ويبدو أن الترمذي فهم ما فهمه العلائي، لأنه بعد أن ذكر كلام البخاري، أسند عقبه كلام بشير بن نهيك باللفظ الذي ذكره العلائي.

لكن البخاري رجع عن هذا الرأي، ذلك أنه أثبت سماع بشير بن نهيك من أبي هريرة في (التاريخ الكبير))

.[أيمن صلاح]ــ[٠٥ - ٠٣ - ٠٩، ١٢:٤٣ م].

قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الأحكام، باب ٢٠، من الجامع:

١٤٠٦ - حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا الطريق سبعة أذرع». تحفة ١٢٢١٨ - ١٣٥٥

١٤٠٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا تشاجرتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث وكيع. قال وفى الباب عن ابن عباس. قال أبو عيسى حديث بشير بن كعب العدوى عن أبى هريرة حديث حسن صحيح. وروى بعضهم هذا عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة. وهو غير محفوظ. تحفة ١٢٢٢٣ - ١٣٥٦

وقال في العلل (بترتيب أبي طالب القاضي)

٣٦٧ — قال محمد: قتادة لا أرى له سماعا من بشير بن نهيك، وبشير بن نهيك لا أرى له سماعا من أبي هريرة.

فالظاهر أن أبا عبد الله البخاري كان يعني هذا الحديث، والله تعالى أجل وأعلم

يظهر لي أنه لا علاقة بين قول الترمذي (غير محفوظ) و بين نفي البخاري للسماعات المذكورة ، لأن الترمذي يشير إلى إعلال الحديث بهذا السند و أنه خطأ لا وجود له أصلا ، إنما هو من أوهام بعض الرواة.
و كذلك قول الشيخ حاتم العوني: (ذلك أنه أثبت سماع بشير بن نهيك من أبي هريرة في (التاريخ الكبير)) فيه نظر لأن ما يذكره البخاري بشأن السماع في "التاريخ الكبير" لا يعني بالضرورة إثبات السماع ، إنما فيه حكاية للسماع و أنه ورد في بعض الروايات بصرف النظر عن صحتها ، و قد سبق بيان هذا من قبل في هذا الملتقى المبارك و ذكره الشيخ الجديع في كتابه "تحرير علوم الحديث".

و قد وردت بعض الروايات فيها سماع بشير بن نهيك من أبي هريرة.
و الله أعلم.
١/٨. " (١)
".[محمد بن عبدالله]ـ[٢٥ - ١٠ - ٠٩، ١١:١٨ ص].
الأخ أبو مسلم نقل كلام الشيخ د. إبراهيم اللاحم المفرغ من بعض دروسه، ولم يعزه إليه.

.[أبو ذر عبد الله السلفي]ـ[٢٥ - ١٠ - ٠٩، ١١:٥١ ص].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وإن كان رأي البخاري هو الأصح والأوثق والأحوط للحديث النبوي.

إن البخاري لم يشترط لقبول الحديث أن يكون السماع ثابتا ولو لمرة بين كل الرواة و لكن إشترط هذا الشرط لإخراج الحديث في الصحيح و ليس لتصحيح الحديث مطلقا و الدليل على ذلك أن الترمذي و غيره ينقل عن البخاري تصحيح أحاديث ليس فيها هذا الشرط حتى أن الحافظ بن كثير قال في الإختصار ((و أما البخاري فإنه لا يشترط ذلك في أصل صحة الحديث و لكن إلتزمه في كتابه (الصحيح))) أهـ

أما عن باقي الكلام فهو حسن و قد أعجبني جدا

.[إبراهيم محمد زين سمي الطهوني]ـ[٢٥ - ١٠ - ٠٩، ٠٢:٤٢ م].
قد رأيت قبل هذا اعتراضا من السيد عمر السيد، ثم رأيت بعد ذلك محذوفا، فلا أدري هل تنازل عن رأيه أم لا؟ فإن كان على ما قال، فقد احتفظت بكلامه واعتراضاته.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٦٨/٢٥

وإني هنا لا أريد أن أذكر هذا الاعتراض، إن كان الأخ السيد قد تنازل.
وأحب أن أتعلم منك من خلال ردودك واعتراضك. وجزيت خيرا

.[إبراهيم محمد زين سمي الطهوني]ــ[٢٥ - ١٠ - ٠٩، ٠٢:٤٨ م].
إن البخاري لم يشترط لقبول الحديث أن يكون السماع ثابتا ولو لمرة بين كل الرواة و لكن إشترط هذا الشرط لإخراج الحديث في الصحيح و ليس لتصحيح الحديث مطلقا و الدليل على ذلك أن الترمذي و غيره ينقل عن البخاري تصحيح أحاديث ليس فيها هذا الشرط حتى أن الحافظ بن كثير قال في الإختصار ((و أما البخاري فإنه لا يشترط ذلك في أصل صحة الحديث و لكن إلتزمه في كتابه (الصحيح))) أهـ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخانا أبا ذر السلفي
ما قلت بأن البخاري لم يشترط السماع، فهو صحيح إن كان المراد التصريح بهذا الشرط، بل صرح البخاري باللقي، ويفهم منه بعض العلماء ومن خلال تطبيقات البخاري لهذا الشرط في صحيحه، أنه اشترط ذلك.
أما قولك أنه يشترط ذلك في صحيحه لا في أصل الصحة فقول قد ذهب إليه بعض العلماء، ورأى آخرون أنه اشترط في أصل الصحة كشيخه ابن المديني، لأنه تلميذه ومنه أخذ العلل والحديث. والله أعلم

.[إبراهيم محمد زين سمي الطهوني]ــ[٢٥ - ١٠ - ٠٩، ٠٣:٠٠ م].
وأريد أن أنبه هنا بأن بعض أئمة الحديث قد قالوا أن المدلس هو الراوي الذي روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه. منهم الحافظ أبو بكر البزار
فعلى هذا المعنى، فقول الإمام مسلم قريب من قول الإمام البخاري، وإن شنع مسلم على من اشترط اللقاء ولو مرة. لأن شرطه عدم التدليس يفيد أن الحاكم على إسناد الحديث بالاتصال لا بد أن يبحث وينظر في أحوال الراوي، إن كان مدلسا بالمعنى الذي ذكرنا، فالإسناد منقطع. فمعرفة تدليس الراوي في أيامه لا يكتفي بما في الكتب المؤلفة من نتائج أنه دلس، بل قام بسبر حال الراوي من خلال مسموعاته عمن قد سمع منه، فإذا تبين له أن بعضا منها لم يسمعه من شيخه، حكم عليه بالتدليس، أليس هذا يحتاج إلى جمع وبحث ونظر وتحر.
ثم الإمام مسلم في الحقيقة فطن جدا، حين أثبت انتفاء علة. فعند انتفاء العلة من الإسناد حكم عليه بالانقطاع. وإن لم يثبت عنده أنهما لقيا أو تشافها أبدا. لأن الدلائل على اتصال هذا الإسناد قوية. والله أعلم بالصواب.

.[أبو مسلم الفلسطيني]ــ[٢٥ - ١٠ - ٠٩، ٠٦:٢٤ م].
الأخ أبو مسلم نقل كلام الشيخ د. إبراهيم اللاحم المفرغ من بعض دروسه، ولم يعزه إليه.

شيخنا الكريم

حاش لله أن أنسب لنفسي مالم أكتب بارك الله فيك الحقيقة أني لا اعرف من كتبه بارك الله فيك وما أنا الا ناقل لما قاله أهل العلم حفظك الله والله المستعان.

.[عبد الرحمن الحسن]ـ[٢٧ - ١٠ - ٠٩، ٠٢:٢٧ م].

من مشاركة سابقة للأخ عبد الرحمن السديس:

عدم اشتراطه (أي الإمام مسلم) العلم بالسماع في المعنعن بين المتعاصرين:

بدأ الإمام مسلم في مقدمة صحيحه في التنظير لهذا القول، والاستدلال له؛ بل حكى الإجماع على مذهبه هذا، وقال عن قول مخالفه بأنه قول: مبتدع مخترع، لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم .. و هذه المسألة وقع فيها خلاف مشهور .. لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب المصطلح.

بل أفردت فيه مؤلفات مثل: كتاب " السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن" لأبي عبد الله بن رشيد الفهري، ففيه بيان للمسألة وتوضيح لحجج الفريقين ..

وللعلامة المعلمي بحث ماتع في اشتراط اللقاء جعله عبارة عن مناظرة بين من يرى مذهب البخاري [المنسوب إليه]، ومن يرى مذهب مسلم، وهي جديرة بالإطلاع، وهي مطبوعة مع سلسلة رسائل المعلمي (٧ - ٩) وعنوان الكتاب "عمارة القبور"، ذكرها المحقق في الحاشية ص ٢٣٩ - ٢٥١، عند ذكر المؤلف تلخيصا لها في كتابه عمارة القبور ص٢٣٣ - ٢٣٩.

وكتاب "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين". للشيخ خالد الدريس

وللشيخ الشريف حاتم العوني كتاب "**إجماع المحدثين** في عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين"

وبحثها الشيخ المحدث حمزة المليباري في كتابه "علوم الحديث " ص٤٥، وأثنى على كتاب الشيخ حاتم العوني.

قلت: وكتاب الشيخ حاتم العوني أمثل ما كتب في المسألة. والله أعلم.

وكل هذه الأمور المذكورة لا تؤثر على الكتاب، وسيأتي قريبا ثناء العلماء على كتابه. أهـ

وهذا رابط المشاركة

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٢٤٤٩

٨/١. " (١)

"(الموضوع، لا أصل له، متروك، باطل)

- هل يدعى بالرحمة للوضاعين للحديث.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٩٣/٢٨

- من طرائف الضعفاء والكذابين!!
- ذكر ابن حجر رأي غريب في حكم رواية الحديث الموضوع!!!
- نبذة لطيفة في منهج ابن الجوزي في نقد الأحاديث ورواتها
- ماهو الحامل على الإرسال وما الفرق بين موضوع وبين لا أصل له.
- ما معنى لا أصل له؟
- حديث في الموطأ زعم بعض أهل العلم أن لاأصل له
- حديث موضوع وقع في بعض روايات البخاري ولاتثبت نسبته للصحيح
- حديث في الموطأ زعم بعض أهل العلم أن لاأصل له (الموطأ)
- هل في الكتب الستة أحاديث موضوعة
- من أباطيل روايات الشيعة الإمامية ومناكيرها
- (ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله من الفضائل ما جاء لعلي)
- ما معنى حديث باطل؟ وما درجة صحته؟
- هل يحكم ابن حجر بالوضع على الحديث إن لم يمكن جمعه مع المعارض؟!!
- هل من فرق بين رواية الكذاب وبين الكذب في الرواية
- نور علي أطفأ لهب جهنم، وهي أشد مطاوعة له من الغلام لسيده!!
- هذا هو أطول حديث موضوع
- التبيان لما لدى الشيعة من الكذب والبهتان
مقدمة في التحذير من القول على النبي e
- ما المقصود بقولهم في الرجل "يروي المعضلات"
- حتى لا تنطلي عليك هذه الأكاذيب (أسماء مؤلفين وأسماء كتب يزعمون أنها لأهل السنة)
- حديث ضعيف منتشر على أنه رواه مسلم!!
- جزء فيه:"من ضرب أحمد وابن معين وأبو خيثمة على حديثه"
- جزء فيه:"من ضرب أحمد وابن معين وأبو خيثمة على حديثه"
- قول الذهبي: (ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها)
- الرواة المتروكون في مسند الإمام أحمد (جمع ودراسة) للدكتور عامر صبري
- نظرات في التوثيق بقول الذهبي: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها
(الاتصال والانقطاع والعنعنة)
- حقيقة المعاصرة المعتبرة في الرواية.
- شرط الاتصال في الاسناد المعنعن.

- البحث في الأسانيد عن السماعات.

- أيهما أشد في الاتصال بين الراويين أحمد أو البخاري.

- عنعنة محمد بن إسحاق والخلاف بين المتقدمين والمتأخرين فيها ...

- إشكال في كتاب (إجماع المحدثين)؟

- كتاب ((موقف الإمامين البخاري ومسلم ..)) للشيخ خالد الدريس

- راوي فات جميع المصنفين في المراسيل ثبوت سماعه من شيخه

- من منهج الإمام شعبة بن الحجاج أنه لا يعد السماع من الشيخ إلا بعد أن يسمعه مرارا، وكذلك كان زائدة بن قدامة،،

- (٢) (من بطون الكتب) سماع ابن المسيب من عمر وكلام العلماء فيه.

- ما حكم من اختلف في صحبته؟ وما حكم مرسل المخضرم؟

- المستدرك على جامع التحصيل.

- متى يكون الحديث المنقطع صحيحا؟!

- هل كان الامام مسلم يقصد الامام البخاري بهذاالكلام؟؟؟

- من الطرق المنتقدة في إثبات سماع الرواة.

- لا فرق بين (أخبرنا) و (عن)!. (تحمل)

- ما حكم ما ذكره البخاري عن شيوخه بلفظ قال:

- لا تقل: (قال) بين حدثنا فلان، حدثنا فلان في الإسنا

- من المتقدمين من اثبت سماع الحسن من أبي هريرة

- اصحاب الروايات المنقطعة الصحيحة.

- هل العنعنة في صحيح ابن حبان محمولة على التصريح بالسماع؟!

- منهج الإمام أحمد في السند المعنعن

- هذا ما وقفت عليه من أحاديث منقطعة في صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري

- ما معنى هذه العبارة من الإمام احمد في عبد السلام بن حرب؟

- فائدة: كل حديث أوخبر منقطع في (الرسالة للشافعي) فهو متصل أو مشهور عمن روي عنه.

- من صاحب لفظ"عن"فى الاسناد المعنعن .. ؟

- الحديث المعلول هل يدخل في المسند؟

* ما معنى الكتب المسندة

*حدثنا يحي، عن حميد، عن انس، قال كان لابي طلحة ابن يقال له ابو عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضاحكه قال فراه حزينا فقال يا ابا عمير ما فعل النغير.

إذا لم يكن يحيى في السند في الحديث السابق مادا يصير الحديث؟

إذا لم يكن حميد في السند في الحديث السابق مادا يصير الحديث؟

إذا لم يكن أنس في السند في الحديث السابق مادا يصير الحديث؟

- أنبأ في السند تعني أنبأنا؟

- ما هو الضابط في المقل المعنعن عن المشهور المعاصر للقول بأنه مرسل؟ (اتصال)

معرفة السماع بالسنين.

١/٨." (١)

"وعلى كل لا مانع من القول إن هذا الراوي المتروك لم ينفرد بإضافة الحديث إلى سعيد، وهو مصدر هذا الحديث، وباتفاق جميع الرواة ثبت أن الحديث قد حدث به سعيد، كما أن الحديث مرفوع أيضا باتفاق معظم الرواة، وليس ذلك مما انفرد به ابن سمعان أيضا. لكن الرواة اختلفوا حول شيخ سعيد في هذا الحديث، وحول الصحابي الذي رواه، ثم عند المقارنة بين الوجوه المختلفة نجد ما قاله ابن سمعان أصعب على اللسان أن يسلكه وهما وأن ينزلق إليه بغير شعور، بخلاف ما ذكره غيره مع اختلاف فيما بينهم، فالداقطني قد عبر عن ذلك بعبارة محترمة حين قال: (وهو أشبهها بالصواب و إن كان ابن سمعان متروكا). والله أعلم.

هذا وقد صحح ابن حبان هذا الحديث من رواية الوليد عن الأوزاعي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي قال إذا وطىء أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب لها طهور، على الرغم من الاختلاف على الأوزاعي الذي ذكره الإمام الدارقطني. (٤/ ٢٤٩)، وقد يكون ذلك التصحيح من تساهل ابن حبان.

س١٩/ ما هو رأيكم في مسالة اشتراط السماع و اللقي من عدمه بين المتعاصرين و هل اطلعت على ما كتبه الشيخ حاتم العوني؟ بارك الله فيكم.

ج/ ما ذكره الشيخ حاتم الشريف – حفظه الله تعالى - في كتابه (الإجماع) هو عين الصواب، وكنت أرى ذلك منذ سنوات حين كنت في الجزائر، وقد طرحنا هذا الموضوع أمام بعض الطلبة هناك، فلما وجدت الشيخ حاتم قد عالج الموضوع بالأدلة الكافية سررت كثيرا، ودعوت له من أجل ذلك.

لا أدري كيف شاع بين العلماء أن مذهب مسلم في حكم الاتصال بالمعاصرة دون اللقاء بين راويين متعاصرين كان مطلقا، بينما يقيد الإمام مسلم ذلك بصريح قوله في المقدمة: عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أما والأمر مبهم .... ﷺﷺ، يعني عند الإبهام، وليس ذلك مطلقا في عنعنة المتعاصرين.

ومن المعلوم بدهيا أن الحكم بظاهر الأمر عند إبهام الحقيقة وفقدان آليات البحث عنها والتفتيش مألوف لدى الجميع، والخارج منه مشدد على نفسه دون أمر شرعي، لذا أصبحت دعوى مسلم بإجماع المحدثين على الحكم بالاتصال بمجرد

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٧٠/٢٩

المعاصرة مع إمكانية اللقاء بشرط أن لا يكون الراوي متهما بالتدليس أمرا واقعيا، ومن المحدثين البخاري وعلي بن المديني.
وأود أن أقول إن الشيخ حاتم ممن أحبه وأحترمه كثيرا لجودة ما كتبه وقدرته على تأسيس فكرته واستنتاجاته، ونفسه الطويل في البحث والتتبع والإبداع، وما يكتبه يعد نموذجا رائعا للأبحاث العلمية المبدعة.
جزاه الله تعالى خيرا وسدد خطاه، وحفظه من كل شر وفتنة تصرفه عن الانشغال بالأهم.

س٢٠/ هل تتفضلون علينا بشرح طريقة مختصرة للحكم على الأسانيد.
ج/ إن شاء الله سأفعل ذلك في المستقبل القريب إن شاء الله.

.[خليل بن محمد]ــ[١٧ - ١٢ - ٠٢، ٠٣:١٥ م].
س٢١/ ماقولكم شيخنا في دعوى عدم احتجاج الإمام احمد بالحديث الضعيف وأن مقصوده الحسن. مع كون الشواهد تثبت قبول احمد بالحديث الضعيف الذي لا وجه لتحسينه.
ج/ فيما أرى أن المسألة فيها شيء من الخلط.
هناعدة نقاط:
الأولى: أن الضعيف الذي يحتجون به أو يستأنسون به أو يقدمونه على الرأي هو الحديث الذي لم يتبين صوابه ولا خطؤه، وذلك لاحتمال أن يكون قولا للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد يطلقون عليه بالضعف أو بالحسن.
وأما ما تبين فيه الخطأ، وثبت أنه قول صحابي أو تابعي وليس قولا للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يحتج به، ولا مجال لتقديمه على رأي آخر، لتساويهما في الأمر.
الثانية: يظهر معنى احتجاجهم بهذا النوع من الأحاديث الضعيفة، وقصدهم بذلك من خلال النصوص الآتية:
يقول الأثرم: كان أبو عبد الله، ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه (شرح العلل ص: ١٨٨ — ١٨٩).
وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب،: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء. ١/٨." (١)
"ج/ المراتب الثلاثة الأولى للحديث الصحيح لا إشكال فيها، إلا إذا لم يجعل ذلك التقسيم مطردا، لأن ما أخرجه مسلم دون البخاري قد يكون أصح مما أخرجاه لأسباب علمية؛ كشهرة الأول وغرابة الثاني — مثلا —كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر وغيره.
أما الأقسام الباقية ففيها كلام، أولا: ما معنى قولهم: ما كان على شرطهما وما كان على شرط أحدهما؟ ما المقصود بالشرط

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٥٥/٣

هنا؟ وما مصدر هذا التقسيم؟ إذا علمنا أساس هذا التقسيم، وأن مبناه قول الإمام الحاكم في تضاعيف كتابه المستدرك، ففي جعل تلك الأقسام الثلاث الأخيرة من الصحيح نظر قوي؛ إذ معنى قوله هذا صحيح على شرط الشيخين أو شرط أحدهما أن رواة الحديث ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما بغض النظر عن مدى سلامة الحديث من الشذوذ والعلة وحتى عن قضية العنعنة التي أثير حولها خلاف بين الشيخين، فبمجرد كون الراوي من رواة البخاري أو مسلم أصبح حديثه على شرطه، هذا هو الذي نفهمه من تضاعيف كتاب الحاكم (المستدرك). وحذى حذوه بعض المتأخرين والمعاصرين، وحتى قال بعضهم قياسا على هذا الأسلوب: هذا إسناد صحيح على شروط الستة.

وعلى كل فالحديث الذي قيل فيه إنه على شرط الشيخين أو شرط أحدهما قد يكون صحيحا أو حسنا أو معلولا واهيا، وقد يكون الإسناد متصلا أو منقطعا، وبالتالي فلا مجال للإشكال الذي ورد في السؤال، حيث إن التقسيم يكون غير سليم أصلا.

ثم إن التقسيم حسب هذا المعنى الذي سبق ذكره لا يوهم أن للصحيح شروطا تختلف باختلاف المحدثين، وشروط الصحيح التي تضمنها تعريف الصحيح متفق عليها لدى المحدثين النقاد، ولم يختلف فيها إلا الفقهاء، وأما إذا كان التقسيم مبنيا على مراعاة شروط الصحيح فإنه يوهم اختلاف هذه الشروط وتنوعها حسب الأشخاص من المحدثين، وليس الأمر كذلك في الواقع، ولم يقل أحد بذلك التنوع.

كما لا يكون هناك فرق بين ما كان على شرطيهما وبين ما أخرجاه؛ لأن الحديث الذي أخرجاه في الصحيحين لم يخرجاه إلا لوجود شروط الصحيح فيه، وما وجدت فيه شروط الصحيح فعلا حسب رأي النقاد لا سيما الشيخان، لا يتأخر عن مرتبة ما أخرجاه، لمجرد كون ذلك الحديث الصحيح الذي صححوه غير مخرج في الصحيحين، وأما إذا قال غير النقاد إنه على شرط الشيخين فقد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا معلولا، وبالتالي لا يكون هذا الحديث مثل ما أخرجه الشيخان أو أحدهما قطعا.

فضيلة الشيخ حمزة وفقه الله للخير:

س٥٦/ ما تحرير القول في الخلاف في الحديث المعنعن ، وما حقيقة مذهب البخاري ومسلم في هذه المسألة؟

وما تقييمكم للدراسة التي قام بها الشيخ الشريف حاتم لهذه القضية في كتابه (**إجماع المحدثين**)؟ وفقنا الله جميعا إلى بلوغ الحق، وبرد اليقين.

ج/وفقنا الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه والدفاع عنه إيمانا واحتسابا، ولمعرفة الباطل واجتنابه.

فيما أرى أنه لا خلاف بين الشيخين في مسألة العنعنة، ولم يقصد مسلم بنقده اللاذع الإمام البخاري ولا علي بن المديني ولا أحدا من الأئمة السابقين له، وإنما قصد به من المنتسبين إلى الحديث من استعجل في أمر العنعنة في عصره، ولم يوفق في ذلك لانتهاج منهج الأئمة السابقين، هذا وقد حدد مسلم مسألة العنعنة بقوله: عليه السلام عليه السلام وأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بيناﷺﷺ ولم يكن كلامه (رحمه الله) حول عموم العنعنة، كما أوضحنا ذلك في إحدى الإجابات السابقة. وكذلك سبق فيها ما يتعلق بكتاب الشيخ الشريف حاتم.

س٥٧/ ذكر أحد الأفاضل في كتاب له: أنه عند سرد أقوال أهل العلم في راو معين فإنه لا ينبغي ذكر قول ابن حجر وغيره من المتأخرين في ذلك الراوي جنبا إلى جنب أقوال المتقدمين. وحجته في ذلك هي أن المتأخرين إنما بنوا قولهم في ذلك الراوي . بالدرجةالأولى . على أقوال المتقدمين. فما رأيكم (وفقكم الله لكل خير)؟

ج/ هذا هو الصواب للسبب الذي ذكرت في السؤال، وأما في حالة اختلاف أقوال أئمة الجرح والتعديل فيعول على ما رجحه الحافظ ابن حجر أو الذهبي أو غيرهما إذا لم يوجد دليل على خلاف ذلك. (والله أعلم).

الشيخ الفاضل حمزة بن عبد الله المليباري وفقه الله تعالى، أحببناك والله تعالى يعلم في الله دون أن نراك يا شيخ ونسأل الله أن نراك بخير وعافية.

١/٨." (١)

"أحاديث مرسلة في صحيح البخاري!!!

.[أبو الحسن]ــ[٠٣ - ٠٢ - ٠٣، ٠٩:٢٦ م].

الأخوة الأفاضل

السلام عليكم

حديث خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي

قال أحمد أن خالدا لم يسمع من أبي عثمان (راجع التهذيب وجامع التحصيل)

وهناك روايت عدة في صحيح البخاري له عن النهدي

علما أن لا تصريح فيها بالسماع

فهل يمكن أن نقول أن أحاديثه مرسلة أو مقطوعة في البخاري؟!!

رجاء المساهمة وشكرا

.[أبو الحسن]ــ[٠٥ - ٠٢ - ٠٣، ١٢:٠١ م].

أين طلبة العلم؟؟؟!!!

.[محمد الأمين]ــ[٠٦ - ٠٢ - ٠٣، ٠٩:٣٢ ص].

هناك عدة أحاديث في صحيح البخاري قيل أنها مرسلة، ولم نجد دليلا على السماع.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٦٦/٣

.[أبو الحسن]ـ[٠٦ - ٠٢ - ٠٣، ٠٢:٤٥ م].
وكيف تصح إذا كانت مرسلة ولم يقم دليل على السماع حتى لو كانت في صحيح البخاري؟!!

.[أبو الحسن]ـ[٠٧ - ٠٢ - ٠٣، ١٢:٣٢ ص].
يا أهل الحديث
أما من أحد يدلي بدلوه للدفاع عن الصحيح على الأقل؟!

.[محمدعوض الساجدعطا]ـ[٠٧ - ٠٢ - ٠٣، ٠٧:٤٤ ص].
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن قوما قالو لرسول صلى الله عليه

وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكروا إسم الله عليه أم لا قال:

سموا عليه أنت وكلوا» البخاري

وقد أعل بالإرسال

وصله البخاري .... فهل يلتفت الى قول المعل مع قول البخاري رحمه

الله!!

فإذا أتى من يعل الحديث فلا يلتفت الى قوله مع قول البخاري لأنه

أعلم وأقعد وهو إمام الدنيا في الحديث.

.[أبو الحسن]ـ[٠٧ - ٠٢ - ٠٣، ١١:٥٥ م].
يا أخي وما دخل ما ذكرت في الموضوع المطروح!
أنا أقول رواية الحذاء عن النهدي وأنت تأتيني بإسناد آخر
هذا علما أنني لم أجد أن البخاري قد وصل روايات الحذاء عن النهدي أعني أنه لم يذكر السماع صراحة أو التحديث بل كل رواياته في الصحيح هي معنعنة
ثم تأتيني بمثال لوصل البخاري لأحد الأحاديث المعلة بالإرسال والجواب أنه لو قيل أن في المثال الذي أتيت به نفي الإرسال إلا أنه هذا المثال لا يعتبر قاعدة مطردة تسحب على بقية الروايات

أين طلبة العلم ...

أين أهل الحديث ...

الموضوع مطروح منذ أيام وقد وصل عدد القراء إلى ٩٥ قارئ وإلى الآن لا أجد ردا علميا!!!

الرجاء المساهمة فهدفي هو الوصول إلى الحق في المسألة وليس مجرد إثارة بعض الإشكالات التي لا تفيدني ولا تفيد غيري

ووفق الله الجميع إلى ما يحب ويرضى

والسلام

.[ابن أبي شيبة]ــ[٠٨ - ٠٢ - ٠٣، ٠٢:٠٤ ص].

أخي الفاضل أبا الحسن:

لقد توفي أبو عثمان النهدي سنة ١٠٠ وخالد الحذاء سنة ١٤٢ تقريبا،

فبين وفاتيهما تقريبا ٤٢ سنة فهما متعاصران وفي بلدة واحدة وهي البصرة فلعله ترجح عند البخاري لقائهما بالقرائن.

وهذه المسألة التي أجاد فيها الشيخ الفاضل: حاتم العوني بأن حمل إمكان اللقي بين المتعاصرين على اتصال السماع وهو ما قال فيه الإمام مسلم أنه إجماع العلماء ، وهو ما قرره الشريف حاتم في كتابه طيب الذكر " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين ".

وإن كان في أحاديث خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي إرسال فلعلها في المتابعات، لأني لم أجد في صحيح البخاري إلا حديثين وقد توبع خالد عليهما، فإن كان لديك غيرهما فأسعفنا بها.

والله الموفق لكل خير.

.[محمد الأمين]ــ[٠٨ - ٠٢ - ٠٣، ٠٥:١٩ ص].

أخي الفاضل أبو الحسن

١ - كثير من أعضاء هذا المنتدى في الحج، نسأل الله أن ييسره لنا العام القادم. فلا تستغرب قلة الردود.

٢ - أما عني فكنت أنتظر غيري حتى يتكلم، لأن إجابتي مختلفة. وطبيعة الإنسان أن لا يقبل إلا ما وجد عليه الآباء والأجداد، فيميل إلى التقليد ولا يحب الجديد.

٤ - بالنسبة لما ذكره الأخ الفاضل حاتم العوني، فقد أصاب في أن مسلما قد نقل الإجماع الصحيح. ولم يخالفه أحد بعده إلى أن جاء المتأخر عياض فزعم أن الجمهور بعكس قول مسلم! ومن جاء بعد عياض فهو مقلد له. وسبب هذا الزعم هو إساءة فهم كلام الإمام مسلم.

٥ - وكلام الأخ حاتم غير واضح بل يظهر لي (وأرجو أن أكون مخطئا) أنه هو الآخر قد أخطأ بفهم كلام مسلم. فإن كان قد أخطأ، فعليه أن يجيب عن سبب قول الأئمة المتقدمين: فلان أدرك فلانا ولم يسمع منه. وحديث خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي يصلح كمثال على ذلك. والصواب أنه لم يسمع كما قال أحمد (مع علمه بحصول الإدراك).

.[ابو الوفا العبدلي]ـ[٠٨ - ٠٢ - ٠٣، ١٢:٣٣ م].
الاخ ابو الحسن سلمه الله
لم حكمت بانقطاع السند لمجرد قول احمد في رواية الحذاء من
ابي عثمان انه لم يسمع منه ، احمد نفى والبخاري اثبت ، وعلى النافي
تقديم الدليل.
قال ابو الوفا: الحديث نور والراي ظلمة

.[أبو الحسن]ـ[٠٨ - ٠٢ - ٠٣، ٠٣:٤٣ م].
الأخ ابن أبي شيبة حفظه الله

ليس الأمر كما ذكرت!

أولا:
لأن الحذاء بصري نعم بينما النهدي كوفي فهما ليسا من بلد واحد هذا أولا والأمر الثاني أن الإمام أحمد قال عن الحذاء: ما أراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى وقد حدث عن الشعبي وما أراه سمع منه. وقال كذلك: لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان -يعني النهدي- شيئا ولا من أبي العالية
أنظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي ص١٧١ - ١٧٢ برقم ١٦٩ ط عالم الكتب بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي

ثانيا:
للحذاء رواية في الصحيح ليست هي في المتابعات كما ذكرت بل في الأصول أيضا بل لا يوجد غيرها من طريق الحذاء في

الصحيح أصلا وهي ما أخرجه البخاري في كتابي المناقب والمغازي عن خالد الحذاء عن أبي عثمان أن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أي الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم

قلت: ولم يتابع الحذاء في هذا الحديث وفي كلا الموضوعين اللذين أخرجهما البخاري قد تفرد بالرواية عن النهدي

فالأمر يحتاج إلى مزيد نظر وبحث ومن عنده علم فلا يبخل به علينا مأجورا

والسلام

$\frac{1}{8}$." (١)

"[صلاح]ـ[١٠ - ٠٤ - ٠٣، ٠١:٢٦ ص].

الاخ السني اين اجد كتاب عداب الحمش وجزاكم الله خيرا

.[ابن فهيد]ـ[١٠ - ٠٤ - ٠٣، ٠٦:٠٦ ص].

اخي السني.

في أي دار نشر كتاب عداب الحمش ...

وفي اي مكتبة يوجد إن كنت من بلاد الحرمين ...

.[خالد الفارس]ـ[٢٣ - ٠٥ - ٠٣، ٠٣:٢٩ م].

الكتاب ل عداب الحمش يباع في مكتبة الرشد

.[ابن فهيد]ـ[٢٣ - ٠٥ - ٠٣، ٠٦:٢٩ م].

الأخ / خالد الفارس ....

الكتاب لايوجد في الرشد ...

فهلا دللتنا علي مكان للحصول عليه ....

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٥٦/٣

وجزاك الله خير ...

.[أبوحاتم الشريف]ــ[٢٤ - ٠٥ - ٠٣، ٠١:٣١ ص].
هذه أمثلة لبعض الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بقوله (حسن غريب) وأترك الحكم للقارئ:

١ - قال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا عمر بن علي المقدمي حدثنا الحجاج (أرطأة) عن مكحول عن ابن محيريزقال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق ٠٠٠ الخ

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر عن الحجاج بن أرطأة وعبد الرحمن أخو عبد الله بن محيريز الشامي

(رقم ١٤٤٨)

٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا سلمة بن رجاء قال حدثنا عبد الرحمن بن دينا ر (صدوق يخطئ) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل عند هذا عند أهل العلم. رقم ١٤٨٠

٣ - حدثنا محمد حدثنا يزيد حدثنا عباد بن منصور (صدوق مدلس تغير بأخرة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله (إن خير ماتداويتم به ٠٠الخ

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو حديث عباد بن منصور
رقم ٢٠٤٨

٤ - حدثنا عبد بن حميد ٠٠ حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون ٠٠٠الخ

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عباد بن منصور وفي الباب عن عائشة رقم ٢٠٥٣

٥ - قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث فائد

٦ - = قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز وبكار مقارب الحديث

رقم ١٥٧٩

٧ - وهذا حديث حسن غريب وسألت محمدا فقال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد والوليد سمع من أبي هريرة

وهو مقارب الحديث رقم ١٥٧٨

٨ - قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى رقم ١٤٨٥

٩ - حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة رقم ١٠٦٢

وللحديث بقية

.[صلاح]ـ[٢٨ - ٠٥ - ٠٣، ٠٤:٠٦ م].

فيما أذكر ان الكتاب يوجد لدى المنهاج للكتاب المستعمل

.[أبو محمد الموحد]ـ[٢٢ - ٠٦ - ٠٣، ٠١:٢٦ ص].

جزاكم الله خيرا ونفع بك اخي خليل

.[رابح]ـ[٠٧ - ٠٩ - ٠٤، ٠٥:٣٧ م].

بارك الله فيكم

.[أبو ذر الفاضلي]ـ[١١ - ١١ - ٠٥، ٠٧:٠٦ م].

بارك الله فيك

.[حسن باحكيم]ـ[٠١ - ١٢ - ٠٦، ٠٨:٣٩ م].

جزاك الله خيرا

.[حامد الاندلسي]ـ[٢٢ - ٠٣ - ٠٧، ٠٩:٥٨ م].

جزاكم الله خيرا.

..

.[مصطفي سعد]ــ[٢٣ - ٠٣ - ٠٧, ٠٢:٠٣ ص].

جزاكم الله خيرا

.[طالب علوم الحديث]ــ[٢٣ - ٠٣ - ٠٧, ٠٤:٥٦ م].

جزاكم الله خيرا يا إخواني

نحن و الله محتاجون للعودة لمنهج المحدثين النقاد الأوائل و كذلك محتاجين للعلماء الذين لم يقلدوا التقليد الأعمى لكل ما قاله المتأخرين في أقوال الاوائل فليس كل ما قرروه مقطوع بصحته!! و منها هذه المسألة في قول الترمذي " حسن " أو " حسن غريب " في جامعه

و هنا أرد على الأخ نايف جزاه الله خيرا إن من بحث في هذه المسألة علماء في الحديث و طلبة علم لهم باع في هذا المجال و اهتمام بأقوال النقاد الأوائل و قد سأل بعضهم سؤال أوجهه للأخ نايف و غيره ((((عندما ألف الامام الترمذي كتاب العلل الكبير استخدم لفظة الحسن في أحاديث صححها الأمام البخاري و اطلق عليها الامام البخاري نفسه لفظة حسن و هي التي كانت معروفة لدى الاوائل و هي قسيم الصحيح!!! و لم يضطر الامام الترمذي لتعريف الحسن في كتاب العلل الكبير، فلماذا قام بوضع تعريف له في الجامع؟؟؟ إلا لأنه له معنى آخر غير المتعارف عليه في زمنهم!!))))
و كذلك مسألة أخرى و هي الحديث المعنعن و إطلاق شرط البخاري و شرط مسلم و قد رد على هذه المسألة الشيخ المحدث الشريف حاتم العوني حفظه الله في كتابه الفذ " **إجماع المحدثين** " و الذي ذكر في مقدمته أنه لا يجيز قراءة هذا الكتاب للمقلد و المتعصب للرأي الثابت و الذي لا يقبل البحث و المناقشة و تصحيح المفاهيم الخاطئة.

فجزاكم الله خيرا و أكثر لنا الله في علماء حديث يقوموا بتصحيح المفاهيم و العودة لمنهج النقاد الأوائل

.[أنس الحلو]ــ[١٧ - ١٢ - ٠٩, ٠٢:٠٣ ص].

جزاكم الله خيرا

.[عبدالرزاق العنزي]ــ[١٧ - ١٢ - ٠٩, ٠٩:٠٥ ص].

السلام عليكم
الحسن (لغيره) الاصطلاحي عند المتاخرين هو ما ليس في سنده راو متهم ولا يكون متنه منكرا (أو شاذا) ويروى من غير طريق
فما الفرق بين هذا وبين قول الترمذي رحمه الله؟

والشيخ الطريفي لما نقل كلام الترمذي لم يذكر منه: وان يروى من غير وجه مع اهميتها
١/٨ ." (١)

"اشتراط البخاري ثبوت اللقيا

.[أديب بشير]_[٠٩ - ٠٦ - ١٠، ٠٧:٢٨ م].

اشتراط البخاري ثبوت اللقيا – رد على الشريف العوني

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله. و بعد فهذه كلمات موجزات في الرد على الشريف العوني و الذي كتب كتابا أسماه " إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين" ادعى فيه أن البخاري لم يكن يشترط ثبوت اللقاء بين الراويين المتعاصرين

و كان يكفي الشيخ حجة على نفسه، و لو تأمل لما كتب كتابه أو لحذف قوله:

"ومن هنا تحولت المسألة تحولا خطيرا، حيث تبنى ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) الرأي المنسوب إلى البخاري. وتتابع العلماء على ذلك، حتى هذا العصر." ا. هـ. فان علماء هذه الأمة في اجماعهم على مدى ثمانية قرون معصومون من الخطأ.

تقتصر هذه المناقشة على ثلاث مسائل: أدلة اشتراط ثبوت اللقاء من الصحيح ثم مناقشة الشريف العوني في قول البخاري (فلان لا أعرف له سماعا من فلان) و نحوها من العبارات وأخيرا مناقشة الشريف العوني في ادعائه لرواية البخاري أحاديث لم يثبت له فيها سماع بعض رواتها من شيوخهم

أولا: أدلة اشتراط ثبوت اللقاء من الصحيح

الدليل الأول: روى البخاري في كتاب الوكالة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي ...... " قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا و ابراهيم أباه

قال بدر الدين العيني: " أبو عبد الله هو البخاري نفسه سمع يوسف الى اخره و ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي يوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور و صالح هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و فائدة ذكر هذا و ان كان سماعهما علم من الاسناد تحقيق لمعنى السماع حتى لا يظن أنه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم و غيره " ا. هـ.

و يوسف بن الماجشون مدني توفي سنة ١٨٥ و عاش ٨٨ سنة، و صالح بن ابراهيم مدني مات في ولاية ابراهيم بن هشام (١٠٥ – ١٠٨)، و ذلك يعني أن يوسف سمع منه و عمره ما بين السبع و العشر سنوات، و البخاري يصحح سماع الصغير كما في كتاب العلم من صحيحه باب متى يصح سماع الصغير و في الباب حديث محمود بن الربيع (عقلت من

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٧٧/٣

النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي و أنا ابن خمس سنين من دلو)
فان احتج محتج لبيان البخاري سماع يوسف من صالح بصغر سن يوسف انذاك، فماذا يقول في بيانه لسماع ابراهيم من أبيه؟ و ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مدني توفي سنة ٩٦ عن سن عالية و يحتمل أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، و أبوه توفي عام ٣٢، و هي معاصرة بين الأب و ابنه تزيد عن أو تقارب الاثنين و العشرين عاما. و من هنا يتضح خطا الشريف العوني في قوله (أن العلماء الذين استدلوا لم يلجؤوا إلى (صحيح البخاري) لانتزاع الأدلة منه، وإنما ذهبوا إلى كتب البخاري الأخرى ك (التاريخ الكبير) و (الأوسط) و (القراءة خلف الإمام)).
الدليل الثاني: روى البخاري في كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل و الله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ..... " قال أبو عبد الله قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث. و أبوبكرة نفيع بن الحارث أو ابن مسروح رضي الله عنه سكن البصرة، و توفي عام ٥١ و قيل ٥٢ أما الحسن البصري فقد توفي سنة ١١٠ عن ٨٨ عاما، فهي معاصرة لتسع و عشرين أو ثلاثين عاما، و حيث أن أبا بكرة سكن البصرة فلا يرد على ذلك ارسال الحسن.
و بما تقدم يتضح خطأ الشريف العوني في ادعائه أن العلماء انما كانوا مقلدين للقاضي عياض في اثبات شرط البخاري، فالدارس لصحيح البخاري اما أن تنقدح المسألة في ذهنه ابتداءا، أو بعد دراسته لمقدمة مسلم لصحيحه.
و نترك للاخوة في الملتقى البحث عن أدلة أخرى.
٨ه." (١)

"ماهي أسماء الكتب التي نقدت كتاب **إجماع المحدثين**

.[أبوالفداء المصري]ـ[١١ - ٠٧ - ١٠، ٠٥:٤١ م].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أريد أسماء الكتب التي قامت بالرد على كتاب **إجماع المحدثين** للشريف الدكتور حاتم العوني
للاهمية الققصوى

وخاصة كتاب الشيخ د/ ابراهيم اللاحم

فياليت من يعرف روابط لهذه الكتب فليرفقها أو يكتب أسماء الكتب لحاجتي إليها

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢١٥/٣١

ولكم الشكر

بارك الله فيكم

.[كدو ولد صالح]ــ[١١ - ٠٧ - ١٠، ٠٦:٠٢ م].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
لم أعرف في حد علمي سوى كتاب د/ اللاحم، الذي سماه ((الاتصال والانقطاع))، وهو مطبوع بدار الرشد، ورد عليه د/ حاتم في كتاب سماه ((الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع)) وهو لم ينشر بعد، ولكنه موجد على الشبكة العنكبوتية، وأنصح بقراءة خمسة كتب لفهم المسألة فهما صحيحا، على النحو التالي:
١ - ((السنن الأبين والمورد الامعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن)) لابن رشيد السبتي.
٢ - ((موقف الإمامين من اشتراط اللقيا والسماع)) لخالد بن عبد الله الدريس (رسالة ماجستر).
٣ - ((**إجماع المحدثين**)) لحاتم الشريف (دار عالم الفوائد).
٤ - ((الاتصال والانقطاع)) للاحم (مكتبة الرشد)
٥ - ((الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع)) لحاتم الشريف (الشبكة العنكبوتية).

.[محمد بن عبدالله]ــ[١١ - ٠٧ - ١٠، ٠٦:٢٧ م].
كتاب (الاتصال والانقطاع) للشيخ د. إبراهيم اللاحم ليس ردا على (**إجماع المحدثين**)، ولم يكن غرضه منه ذلك.
وهناك نقد للشيخ أبي الأشبال ابن شاغف، وللشيخ محمد حاج عيسى، ومناقشات لبعض الباحثين، وكلها منشورة في الملتقى.

.[أبوالفداء المصري]ــ[١١ - ٠٧ - ١٠، ٠٧:٠٠ م].
جزاكما الله خيرا

ونفع بكما

وكذلك كتاب الشيخ طارق عوض الله في كتابه الموسوم " حسم النزاع في مسألة السماع وترجيح قول من اشترط السماع على من اكتفى بامكان الاجتماع "

.[أبو محمد الشربيني]ــ[١١ - ٠٧ - ١٠، ٠٧:٠٤ م].
كتاب (الاتصال والانقطاع) للشيخ د. إبراهيم اللاحم ليس ردا على (**إجماع المحدثين**)، ولم يكن غرضه منه ذل

ولم رد عليه ش حاتم.

تنبيه يسير: قال الشيخ حاتم أكثر من مرة: عنده جواب ومناقشات لكل من رد عليه، ولكن لم يتهيأ له تجهيزها للطباعة.

.[محمد بن عبدالله]ــ[١١ - ٠٧ - ١٠، ٠٧:١٧ م].

ولم رد عليه ش حاتم.

يوجه السؤال له -وفقه الله-.

.[أبو مهند القصيمي]ــ[١٣ - ٠٧ - ١٠، ٠٢:٥٦ م].

وللشيخ د. إبراهيم اللاحم كتاب في هذه المسألة في حوالي ٣٠٠ صفحة مخطوط، رأى الشيخ تأجيل نشره، وقد كان كتبه قبل أن يخرج الشيخ الشريف رده الموسوم بـ (الانتفاع).

وممن أبان المسألة وأوضحها الشيخ الفاضل د. تركي الغميز في تعليقه على كتاب الاتصال والانقطاع للشيخ/ إبراهيم اللاحم في جامع الجاسر ببريدة وكذا في تدريسه له في مقرر الماجستير في جامعة القصيم.

وجزاكم الله خيرا ..

.[أبو محمد الشربيني]ــ[١٣ - ٠٧ - ١٠، ٠٥:٠٤ م].

وللشيخ د. إبراهيم اللاحم كتاب في هذه المسألة في حوالي ٣٠٠ صفحة مخطوط، رأى الشيخ تأجيل نشره، وقد كان كتبه قبل أن يخرج الشيخ الشريف رده الموسوم بـ (الانتفاع).

وممن أبان المسألة وأوضحها الشيخ الفاضل د. تركي الغميز في تعليقه على كتاب الاتصال والانقطاع للشيخ/ إبراهيم اللاحم في جامع الجاسر ببريدة وكذا في تدريسه له في مقرر الماجستير في جامعة القصيم.

وجزاكم الله خيرا ..

بارك الله فيك أخي الكريم، وهل من الممكن أن تتحفنا ببعض هذه الردود، ولو إجمالا؟

.[أبو عمر الطائي]ــ[١٨ - ٠٧ - ١٠، ٠٣:٠٠ م].

المسألة مسألة استقراءات وفهوم ..

وكل من استقرأ شيئا توصل لنتيجة ... وعضدها ببعض القرائن.

فحصل الخلاف

ونرى أن الخلاف لايفسد للود قضية فكلهم علماء أجلاء.

والحق مع من يسعفه الدليل البين.

.[أحمد الأقطش]_[١٨ - ٠٧ - ١٠، ٠٤:٠٤ م].
وهناك نقد للشيخ أبي الأشبال ابن شاغف
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨٦٧١٢

.[زايد بن عيدروس الخليفي]_[١٨ - ٠٧ - ١٠، ٠٩:١٠ م].
وممن رد على الشيخ حاتم -بغض النظر عن صحة رده من عدمها- ابراهيم الصبيحي في النكت الجياد

.[أبوالفداء المصري]_[١٩ - ٠٧ - ١٠، ٠٥:٢٧ ص].
وممن رد على الشيخ حاتم -بغض النظر عن صحة رده من عدمها- ابراهيم الصبيحي في النكت الجياد

جزاك الله خيرا

هل الرسالة مطبوعة وما مدى قوة الشيخ في نقده

.[زايد بن عيدروس الخليفي]_[١٩ - ٠٧ - ١٠، ١١:٣٤ ص].
جزاك الله خيرا

هل الرسالة مطبوعة وما مدى قوة الشيخ في نقده

طبع الكتاب مؤخرا في أربعة مجلدات وهو كتاب معروف،،، من أفضل الكتب التي جمعت وحللت كلام المعلمي اليماني،، أما عن رده على الشيخ فقد جاء في ٣/ ٤٣٠ إلى ٣/ ٤٩٦ وهو عبارة عن تعقبات متفرقة جيدة في الجملة،، إلا أنه ليس بدقة حاتم الشريف في طرحه،، والله أعلم،،،
" (١)

"لماذا لم يرو مسلم للبخاري في صحيحه

.[إبراهيم أبوكافته]_[١٩ - ٠٨ - ١٠، ١٢:٢٠ ص].
لماذا مسلم يروي عن البخاري

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٢٨/٣١

في صحيحه؟

للفائدة

.[أبو تيمور الأثري]ــ[١٩ - ٠٨ - ١٠، ١٢:٣٢ ص].
طلبا للعلو فلقد ادرك مسلم مشايخ البخاري

.[ابو زينب البغدادي]ــ[١٩ - ٠٨ - ١٠، ٠١:١٥ ص].
البخاري ذكر شيخه احمد بن حنبل في صحيحه تاركا العلو اعترافا بفضل شيخه فقد يقال هذا مما يؤخذ على مسلم رحمه الله وقد قيل لولا البخاري لما جاء مسلم ولا راح والله اعلم

.[أبو تيمور الأثري]ــ[١٩ - ٠٨ - ١٠، ٠١:٣٠ ص].
كلا يا اخي سلمك الله لا يقال هذا في حق ابو الحسن عليه سحائب الرحمة كيف وهو الذي اعترف للبخاري بانه استاذ الاستاذين كيف وقد هجر شيخه الذهلي اكراما للبخاري والقول بانه لولا البخاري لما جاء مسلم ولا راح قول عليه مؤاخذات

.[ابوخالد الحنبلى]ــ[١٩ - ٠٨ - ١٠، ٠٢:٤٥ ص].
للدكتور سعد الحميد كلام فى شرحه الصوتى على مسلم انظره هناك

.[إبراهيم أبوكافته]ــ[٢٠ - ٠٨ - ١٠، ٠٣:٢٠ م].
أشكر جميع من رد على المقال

وإن كنت اتمنى المزيد الفائدة

وجزاكم الله خير

.[أبو أسامة الشمري]ــ[٢٠ - ٠٨ - ١٠، ٠٥:٠١ م].
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٣٩٩٦١

.[إبراهيم أبوكافته]ــ[٢٠ - ٠٨ - ١٠، ٠٩:٠١ م].

بارك الله فيك أخي الشمري

لازال الأمر يحتاج إلى مزيد بحث وتحرير

والله أعلم

.[حسام رياض الشافعى]ـ[٢١ - ٠٨ - ١٠، ٠٣:٥٢ م].
قال الشيخ الدكتور حاتم الشريف حفظه الله فى كتابه **إجماع المحدثين** سبق أن مسلما انتهى من تصنيف صحيحه سنة (٢٥٠هـ)، وهي سنة لقائه الطويل بالبخاري، حيث ورد البخاري نيسابور في هذه السنة، ليمكث فيها خمس سنوات. لازمه مسلم خلالها أشد الملازمة، وعظمه أشد التعظيم، وقال له تلك العبارات الدالة على إجلاله الذي لا يساويه إجلال، بل وناضل عنه وهجر الذهلي وحديثه من أجل البخاري. ولم يزل يزور البخاري حتى بعد أن ترك البخاري نيسابور، كما سبق في خبر الخطيب البغدادي.
يفعل مسلم ذلك الإجلال كله، وتمتلكه تلك المحبة لشيخه، مع أنه كان قد كتب تلك المقدمة، التي شنع فيها على مشترط العلم بالسماع أشد تشنيع، وحمل عليه بكل قوة!!!." [١]
"تباعد البلدان عند مسلم رحمه الله

.[أبو علي المالكي]ـ[١٢ - ٠٩ - ١٠، ٠١:٢٧ ص].
قرينة تباعد البلدان وإدخال الوسائط عند مسلم رحمه الله:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
فصل:
اختلف العلماء في تحديد مذهب مسلم رحمه الله في مسألة تباعد البلدان هل هي قرينة مبعدة لاحتمال السماع عنده أم لا؟
ومقصود هذا الفصل هو دراسة ذلك، وسأفرد فصلا آخر أناقش فيه لم راع مسلم قرينة إدخال الوسائط.
فأقول بداية وبالله التوفيق: قسم بعض الباحثين ممن رد على الشيخ حاتم أنواع العنعنات إلى أقسام: قسم صاحبته قرائن مقوية للسماع واللقاء، وقسم صاحبته قرائن مقوية لعدم اللقاء والسماع، وقسم خال عن أي نوع من القرينتين، والمقصود بالقرائن هنا ما زاد على انتفاء التدليس واستعمال الصيغة المحتملة للسماع، وتبقى صورة خلو العنعنة عن كلا القرينتين فيما بلغنا، وأيا كان فإن هذا التقسيم يبدو مسلما من طرف الشيخ حاتم، كما يتجلى من خلال كلامه حيث شرح أن مسلما يحكم باتصال صورتين ولا يحكم باتصال الثالثة [١] (

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٥/٣٢

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newthread.php?do=newthread&f=٤١#_ftn١)، وذلك عند وجود قرائن مبعدة لاحتمال السماع، لكنه تناقض حين ألزم ابن رشيد والدكتور الدريس لميلهما إلى القول بأن البخاري قد يحكم باتصال الصورة الأولى (أعني حين تقوى القرائن)، بقوله: "ومن أين لهم أن مسلما لم يكن مراعيا لتلك القرائن؟ حتى يجعلونه مخالفا للبخاري".

فوجه المخالفة ظاهر إذ أن البخاري لا يحكم باتصال الصورة الثانية: (حين تخلو العنعنة عن القرائن المبعدة للسماع ولا تكون هناك قرائن مقوية له)، بينما القرائن المقوية للسماع هي شرط كمال عند مسلم لا شرط صحة.

كما أنبه إلى أن الشيخ إبراهيم اللاحم نفى أن يكون مذهب مسلم إعمال قرائن السماع أو نفيه، ثم كأنه تراجع فقال في كتابه الاتصال والانقطاع ص ١٥٢: "ومن ذلك أن بعض الباحثين وهو يذهب أيضا إلى أن الجمهور يشترط العلم بالسماع ذكر قول أبي زرعة:" عكرمة عن علي مرسل"، في معرض سرده لنصوص الأئمة الدالة على الاشتراط، وهذا النص لا يصلح لذلك، فإن عكرمة كان سنه نحو ١٥ عاما حين قتل علي، وكان علي بالكوفة وعكرمة بالبصرة، ثم بالمدينة، فمثل هذا خارج محل النزاع، وروايته مرسلة على جميع الآراء، إذ الإمكان الحديثي الذي ذكره مسلم غير موجود فيها".

فإن كان مقصود الشيخ أن الإمكان الحديثي يتنافى عند مسلم مع تباعد البلدان، فهذا تناقض مع أول كلامه (نفيه لكون مسلم لا يعمل قرائن السماع أو نفيه)، ويضيق الخلاف بينه وبين الشيخ حاتم.

فصل:

الذي ينصره الشيخ حاتم في كتابه " **إجماع المحدثين** ": أن مسلما يراعي قرينة اتحاد البلد إضافة إلى المعاصرة ويعتبر غيابها مبعدا لاحتمال السماع فلا تكفي مجرد المعاصرة، وهو ما ذهب إليه العلائي والصنعاني و يبدو أنه رأي ابن القيم كذلك كما نقل ذلك السخاوي عنه في الجواهر والدرر ص ٥٧.

ولقد استدل الشيخ حاتم في كتابه بأدلة منها:

الأول: نصين لمسلم في مقدمة صحيحه هما في رأي الشيخ دليل صريح على اعتبار أمر زائد على مجرد المعاصرة، قال الشيخ: الأول: صريح كلامه وذلك في قوله بعد ذكره (الدلالة البينة): " أما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا حتى تأتي الدلالة التي بينا".

فتأمل قوله (الأمر مبهم)، وما تدل عليه من أن الحكم بالاتصال بين المتعاصرين إنما يقول به مسلم عندما لا تكون هناك مرجحات وقرائن تميل بكفة المسألة إلى عدم السماع، إذ لو كانت تلك المرجحات والقرائن لم توصف المسألة بأن الأمر فيها مبهم [٢] (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newthread.php?do=newthread&f=٤١#_ftn٢).

أما النص الثاني الذي يصب في المصب ذاته في رأي الشيخ هو قول مسلم: " أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به".

قال الشيخ:" فتنبه إلى أنه ذكر المعاصرة ثم أضاف شرطا آخر، وهو جواز السماع وإمكانه، وهو يعني: عدم وجود قرائن تبعد احتمال اللقاء".

مع العلم بأن معنى القرائن المبعدة لاحتمال اللقاء في كلام الشيخ هي إدخال وسائط بين الراويين، أو تباعد البلدان، أو نكارة المتن.

١/٨." (١)

"هذا وإن كان الملاحظ من النقول السابقة هي النقل المحض من اللاحق للسابق لكن هذا يدل مع عدم التعقب على تبني هذا القول والعمل به

والحمد لله رب العالمين

.[أبو مسلم الفلسطيني]ـ[٢٨ - ١٢ - ١٠، ١١:٥٦ ص].

أما مسألة مرسل الصحابي أخي الحبيب.

ففي الباعث الحثيث في إختصار علوم الحديث.

قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة، كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول، لأنهم إنما يروون عن الصحابة، كلهم عدول، فجهالتهم لا تضر. والله أعلم.

" قلت ": وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة. وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافا. ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني، لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين. وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

إنظر الباعث الحثيق في إختصار علوم الحديث.

وفي شرح إختصار علوم الحديث.

قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول؛ لأنهم إنما يروون عن الصحابة، وكلهم عدول، فجهالتهم لا تضر، والله أعلم.

قلت: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافا، ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني احتمال تلقيهم عن بعض التابعين، وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه السنن الكبير وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلا، فإن كان يذهب

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٩٦/٣٢

مع هذا إلى أنه ليس بحجة، فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضا ليس بحجة والله أعلم.

نعم هذا الكلام في قضيتين، قضية مراسيل الصحابة لا بد من -يعني- تكلم ابن الصلاح -رحمه الله-، وذكر أن مراسيل الصحابة لا يدخلها الاختلاف السابق، هي من جهة المعنى، المعنى فيها واحد، والصحابة يروي بعضهم عن بعض، ويسقط الراوي، وإذا نوقش أحيانا، إذا نوقش كما مثلا في ؟ لا ربا إلا في النسيئة ؟كان يرويه ابن عباس، فلما حوقق في ذلك نسبه إلى غيره.

ومثل -مثلا- كون النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين بعد العصر، أو صلى ركعتين بعد العصر، لما حوقق فيه ابن الزبير قال: عائشة، ثم في بعض الروايات أيضا أن عائشة نسبته إلى أم سلمة، مع أن عائشة روت هذا أيضا.

فالمقصود .. وحتى مثلا ابن عباس الآن يروي أكثر من ألف حديث، وهو إنما صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - كم من سنة؟ ثلاث سنوات أو أقل أيضا، أو نعم أو أكثر أو أقل، فالمقصود وهو أيضا صغير، توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير، فلم يكونوا يروون ما يروونه كله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مباشرة.

وقد وقع إجماع المحدثين على عدم البحث في هذه المسألة تماما، ولا تجدها تذكر في كتب أهل الحديث، ولا يقولون أو يعلون، فيقولون: هذا لم يسمعه ابن عباس، أو يقولون إلا عند الحاجة، عند الضرورة، حين -مثلا يعني- يجري تعارض، حتى الصحابة -رضوان الله عليهم- فيما بينهم إذا وقع اختلاف يحاققون، يقولون: ممن سمعته؟ يقولون للصحابي: ممن سمعته؟

فربما يقول: من النبي، وربما يقول: سمعته من فلان، أو أخبرني به فلان، وقد يذهبون إلى الثاني هذا، هذه عند الحاجة، وأما الأصل فعند المحدثين أنه لا بحث في هذه المسألة، وهي مراسيل الصحابة.

قال ابن كثير -رحمه الله-: قد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، هذا موضوع سيأتي معنا -إن شاء الله تعالى-، وهو -يعني- يريد أن يبين أنه كما يروي الكبير عن الصغير يروي الصحابي عن صحابي آخر، وهذا لا إشكال فيه، ولا يدخل في الحكم، ولا صلة له بالحكم، بل هو -يعني- سيأتي معنا -إن شاء الله تعالى- الكلام فيه.

قال ابن كثير -رحمه الله-: تنبيه، نبه ابن كثير إلى أن البيهقي -رحمه الله تعالى- قد يسمي ما يقول فيه التابعي عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يسميه ماذا؟ يسميه مرسلا، مع أنه متصل أو غير متصل الآن؟ متصل.

ويعني من الأمثلة على ذلك الحديث المشهور أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ؟ فهذا يقول فيه حميد بن عبد الرحمن: صحبت رجلا، أو ابن حميد بن عبد الرحمن يقول: صحبت رجلا من

أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو فقال: كذا وكذا.

ر. " [1]
٨

"كتاب " إجماع المحدثين للشريف العوني " (قراءة نقدية).

.[النقاد]ـ[٢٧ - ٠٥ - ٠٢، ٠٣:٠٦ م].

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الخل الوفي .. أبي معاذ .. أشعر الله قلبك حب الحق، وأودع صدرك برد اليقين!

فقد سألتني — أعزك الله بطاعته — أن أنظر في كتاب ألفه عصرينا المحدث الناقد الشريف أبو محمد حاتم بن عارف العوني — حرس الله مهجته –، وسمه بـ (إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين) ورغبت إلي أن أزيل عنك الحيرة في أمره، وأفسر لك وجه الصواب فيه.

فقد قرأت الكتاب كما قرأت، وأطلت النظر فيه وأنعمته، وأعدته وأبديته؛ لا عجزا مني عن فهم دقيق مباحثه فأنت تعلم قدم اشتغالي بهذه الصناعة، وربما بصري بها.

ولا استغلاقا في عبارة الكتاب، فإنها في المحل الذي تعلم من الوضوح والبيان.

ولكن .. لأني قد رأيت فيه شيئا لم آلفه في تآليف أهل عصرنا!

وأبصرت فيه أمرا تخطئه عيناي إذا ما طلبته في كتب أهل زماننا!

وشممت منه رائحة السراج وظلمة الليل وطول السهر، وكدت أبصر حبات العرق ، وما بذل في سبيل هذا البحث الحر من العناء والنصب!

وعلمت كم أنعم الله على هذه الأمة حين أبقى لها — وقد تولى زمن الكبار — من يحسن هذا العلم بهذا البيان!

ولا تعجل علي أيها الصديق (التلميذ) .. فما أردت بهذا أن ألقي إليك حكمي مجردا عن برهانه لتتقلده! وقد تقدم مني إليك وإلى إخوتك — بلغوا المنى — النهي عن هذه الخطة الخسف!

بل سأكون دليلا لك فحسب — لتنتفع بنعم الله عليك، فلا تنظر بغير عينيك، ولا تفكر بغير عقلك – ، أوقفك على الجادة، وآخذ بيدك لأضعها على مواطن القوة والإبداع — في نظري — في هذا الكتاب الذي رمت معرفة رأيي فيه، لترى أنت رأيك، وتنظر لنفسك.

وأنت بعد وما رأيت وما نظرت!

وما أراني بهذا إلا قد أنصفت!

وقبل أن ألج بك إلى تفصيل ما وعدت به أقدم بين يدي ذلك بمقدمة سبق أن حدثتك بها.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٤٧/٣٣

(ولولا أنك قد رغبت إلي – أحسن الله إليك – أن أنشر جوابي في هذا الملتقى؛ لينظر فيه الفوقة من أهل العلم وطلابه فيروا فيه رأيهم = لكان فيما قد ذكرت لك قبل غنى عن أن أسئمك بإعادة بعضه).

وقف الناس من هذا الكتاب مواقف مختلفة لأغراض شتى، لن أجد أبلغ في وصفها وتصويرها من كلام الإمام الحجة الثقة أبي محمد بن قتيبة (ت: ٢٧٦) حين قال في فاتحة أحد كتبه:

" وسيوافق قولي هذا من الناس ثلاثة:

رجلا منقادا سمع قوما يقولون، فقال كما قالوا، فهو لا يرعوي ولا يرجع؛ لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظر!.

ورجلا تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة، فليس يرد عزته ولا يثني عنانه إلا الذي خلقه إن شاء!؛ لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه بالجهل، وتأبى عليه الأنفة!!

وفي ذلك – أيضا – تشتت جمع وانقطاع نظام واختلاف إخوان عقدتهم له النحلة، والنفوس لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجاه!!

ورجلا مسترشدا يريد الله بعمله، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تدخله من مفارق وحشة، ولا تلفته عن الحق أنفة، فإلى هذا بالقول قصدنا وإياه أردنا ".

وأزيد أن هذا الكتاب لا يصلح ولا ينبغي أن يقرأه إلا من جمع خلالا أربع؛ لئن كان أبو حامد الغزالي قد ذكرها في أحد تصانيفه، إلا أنني أراها أصدق ما تكون في هذا الكتاب.

قال: " الشريطة الأولى: كمال آلة الدرك، من وفور العقل، وصفاء الذهن، وصحة الغريزة، واتقاد القريحة، وحدة الخاطر، وجودة الذكاء والفطنة.

الشريطة الثانية: استكداد الفهم، والاقتراح على القريحة، واستثمار العقل بتحديق بصيرته إلى صواب الغوامض = بطول التأمل، وإمعان النظر، والمواظبة على المراجعة، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة، وفراغ البال، والاعتزال عن مزدحم الأشغال.

١/٨ ." (١)

"ويؤيده – أيضا – أنه اشترط أن يكون ذلك ممن لم يشتهر بالتدليس، فمفهومه أن المدلس لا تقبل منه (عن) ، ولاتفيد – إذا صدرت منه – معناها العرفي المذكور آنفا. وهذا يؤكد أن حديثه كان عن قيام (عن) مقام التصريح بالتحديث في كل حديث.

وأما الموضع الثاني (٢/ ٤٥٦ – ٤٥٧) فإنه يتحدث فيه عن الانقطاع (الإرسال)، وأن (عن) لا تكفي وحدها لإثبات الاتصال، وأنه لا يزول الانقطاع إلا بالتصريح بالسماع، أو بـ (عن) مع طول الصحبة؛ لأن الحنفية احتجوا على قبول المراسيل بقبول المحدثين للعنعنة (يعني في الموضع الأول على ما شرحنا)، فرد عليهم السمعاني بأن العنعنة لا تكفي لإثبات الاتصال (ولا تفيد الاتصال) إلا مع طول الصحبة.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٢ ملتقى أهل الحديث ١٧٢/٣٤

أما حقيقتها العرفية التي تفيدها، فإنما هي في من ثبت له الاتصال، وهو ما سبق أن بينه.

ولا يقدح رأي السمعاني هذا في الإجماع الذي نقله مسلم (كما تخوفه المؤلف في ص ٣٢) لأن مسلما توفي قبل السمعاني بقرون.

وهو إنما حكى **إجماع المحدثين** الذين عاصرهم والذين تقدموه، لا من سيأتي بعده في القرن الخامس! وليس من نقاد الحديث!!

والسمعاني لم يقل: إن ما ذهب إليه هو مذهب أئمة الحديث، ولا يستبعد أن يكون اختيارا له، بل هو كذلك.

وما أكثر اجتهادات المتأخرين التي خالفوا بها من تقدم من نقاد الحديث. والله أعلم.

أيها الأخ الصديق:

إن كنت أعجب من شيء .. فمن صبر المؤلف على كبح جماح قلمه عن الإفاضة في هذا البحث ، وإشباعه، وتقصي القول فيه!

وكيف استطاع أن يبني كتابه على الاختصار، والحال أنه رائد طريق لم تسلك، وناهج منهج لم يعبد، وقد توافرت عنده المادة، واستمسك القلم في يده؟!

(وقد ذكر الطاهر بن عاشور في هذا المعنى كلاما حسنا في مقدمة (التحرير والتنوير) فاكشفه منه، فإن الكلال قد أدركني فلا أراني أنشط لنقله).

لكني أحسب أن المؤلف قد استبقى عنده ما يعده لحلائب المناظرة، وميادين النقاش!

ولقد رأيته وضع في بحثه شراكا ، إني لمشفق على من سيقع فيها وهو يظن أنه قد ظفر بما ينصره!

لكن .. إلى متى ولما يبرز إلى الميدان أحد!!

ولست أزال أسمع من هاهنا وهاهنالك جعجعة ولكني لا أرى طحنا!

واعلم أيها الأخ الموفق أنه لا يمكن نقض هذا القول إلا بالرد على جميع أدلته، وإن سلامة دليل واحد ليعني سلامة طريق موصل إلى المطلوب بيقين!

فلا يستقيم القول ببطلان هذا القول مع بقاء أدلته، بل مع بقاء دليل واحد له.

وآخر ما أود أن أقوله لك أيها المحب:

لا تحاول أن تقرأ ما بين السطور؛ لتستشرف أمرا مغيبا عنك، من مكنون النوايا والمقاصد، فعل من رقت ديانته، وهانت عليه نفسه – من أبناء هذا الزمان –.

فإني مشفق – والله – عليك من التبعة!

وعلى عينيك من النصب .. فلن تر إلا بياضا!! فارحم يا أخي مقلتيك.

فخذ ما ظهر، ودع ما خفي لمن يعلم السر وأخفى!

وكتب:
أخوك النقاد

.[هيثم حمدان]ــ[٢٧ - ٠٥ - ٠٢، ١٠:٠٨ م].
أحسن الله إليك أخي النقاد.

استوقفني شيء في عنوان كتاب الشيخ الشريف الذي لم يقدر لي أن أقرأه بعد.

هل مكمن الإشكال يقع في اشتراط السماع (كما يوحي عنوان الكتاب)، أم في اشتراط ثبوت السماع؟

الذي أعرفه هو أن الجميع يشترطون السماع، وأن الكلام في اشتراط ثبوته ولو بمرة واحدة.

.[النقاد]ــ[٢٧ - ٠٥ - ٠٢، ٤٠:١١ م].
أخي هيثم. . لازلت موفقا لكل خير.

توقفك في محله ، وهو يدل على قريحة متقدة أرجو أن تنال من عنايتك ما هي

خليقة به.

وقد قال القرافي: " معرفة الإشكال علم قائم بنفسه "!.

ثم. . إنك قد نبهتني إلى أنني كنت قد أخطأت حين نقلت عنوان الكتاب ،

فقلت: " اشتراط السماع " ، والصواب " اشتراط العلم بالسماع ".

ومع هذا فلايزال الإشكال قائما!

وقد تكفل المؤلف بالجواب عنه في كتابه (ص: ٢٧) ، وبين أن في هذا التعبير

تسمحا وتجوزا ، دعى العلماء إليه الاختصار ، وعدم خفاء المعنى المقصود (عند

ذوي الاختصاص).

ذلك أن الشيخين كليهما – في الحقيقة – يشترطان العلم بالسماع؛ لأن هذا هو

مقتضى شرط الاتصال الذي يتفق الشيخان عليه.

وإنما يظهر الفرق بين المذهب (المنسوب إلى البخاري) ومذهب مسلم = في

وسيلة العلم بالسماع ، لافي العلم بالسماع المتفق عليه.

فالبخاري (في الشرط المنسوب إليه) لايعلم بالسماع حتى يقف على نص صريح

يدل عليه ، ومسلم لا يعلم بالسماع إلا بالشروط الثلاثة التي ذكرها في مقدمة

صحيحه.

أسال الله أن ييسر لك قراءة هذا السفر الجليل ، وأن ينفعك بما فيه.

.[أبو عمر العتيبي]ـ[٢٨ – ٠٥ – ٠٢، ١١:٣٢ ص].

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد قرأت كتاب الشريف حاتم المذكور فألفيته كتابا قيما نفيسا في بابه.

ولقد أعجبني جدا.

جزاه الله خيرا وبارك فيه.

٨ ". (١)

."[هيثم حمدان]ـ[٢٨ – ٠٥ – ٠٢، ٠٩:١٦ م].

يؤكد ما ذكرته أخي النقاد (وفقك الله): أن التعبير الذي استعمله الشيخ الشريف في عنوان الكتاب: (إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين)، هو شبيه بالتعبير الذي استعمله الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، حيث قال:

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٢ ملتقى أهل الحديث ١٧٥/٣٤

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رويته أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به. غير أنه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاءه ذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا. أو تشافها بالحديث بينهم أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما، وتلاقيهما، مرة من دهرهما، فما فوقها. اهـ.

والله أعلم.

.[أخو من طاع الله]ــ[٢٩ - ٠٥ - ٠٢، ١١:٥١ ص].
لله درك من نقاد ..
قد أحسنت حتى لا يقال أحسنت ..
وتقنعت حتى لا يعلم من انت ..

لكن كلنا عرفك. . أنت ابن جلا وطلاّ ع الثنايا ...

بارك الله فيك، وأسبغ نعمه عليك ...

لكن ألا ترى أنك بالغت في إطراء المؤلف بما لا يصل إليه الذهبي، وابن حجر؟ كلا ولا أحمد والبخاري، فلعلك تراجع فترجع، جزاك الله خيرا.

.[النقاد]ــ[٢٩ - ٠٥ - ٠٢، ٠٦:٢٩ م].
الأخ الفاضل
أولا. . لست بابن جلا وطلاع الثنايا!

ومن لي بعلمه وعذب بيانه!

ثانيا. . لقد كنت أعرضت عن بعض الكلم مخافة أن يقال: بالغت في الإطراء!

أما وقد قيل! فاعلم أخي أنني لم أكتب ما كتبت إلا لأني قد فجئت بشيء لم

أعهده في أكثر تواليف أهل هذا الزمان!

ولايهولنك كثرة ما ترى مما تقذفه المطابع كل يوم ، فليس يغني من اشتهى

أن يكون باحثا محققا أن يشتري قلما بقرش وورقا بقرشين ، ثم يهجم على

موائد غيره ، فيدخل مغيرا ويخرج سارقا!

ثم. . يصدق نفسه ، وينسى فعلته ، ويحسب أنه قد جاء بفتح عظيم!!

ثم. . يسعى بما كتب – لاهثا – إلى دار نشر – لا ترد يد لامس! –؛ ليجري الله

الخير (له) على يديها!

ثم. . لا يسكن نفسه ، ولاتهدأ نفسه ، حتى يرى كتابه قد أخذ مكانه في

دكاكين الوراقة!

شيء غريب!!

" ولكن وسوسة التشهي ، وطول مضاجعة الأوهام ، وقلة الورع = تغلب المرء

على مراشده! ". أوكما قال أبو فهر غفر الله له.

ثالثا. . أين في كلامي الإطراء الذي تشير إليه؟ وحديثي إنما كان عن

المعاصرين؟!

أراك قد وقعت في المبالغة التي رميتني بها!

رابعا. . لئن أراني الله كتابا ينقض فيه مؤلفه كتاب " إجماع المحدثين " ،

ويكسر جيوش أدلته = لأتكلفن له قولا ينسى معه ما قلته في " إجماع

المحدثين "!

أخيرا. . أشكر لك أخي كلماتك ودعواتك الرقيقة التي تدل على صفاء روحك

وجميل خلقك.

.[العملاق]ـ[٣٠ - ٠٥ - ٠٢، ٠٨:٤٠ م].
بالنسبة لكتاب الشيخ حاتم العوني
فظاهر كتابه يخالف ما عليه اهل التحقيق من العلماء على مسألة شرط البخاري في السماع
وكيف يجيب الشيخ حاتم عن هذا الحديث

قال الترمذي في العلل الكبير سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت
فالبخاري أعل الحديث بعدم معرفته للسماع فقط وحده بعدم السماع

.[هيثم حمدان]ـ[٣٠ - ٠٥ - ٠٢، ٠٩:٣٩ م].
أخي العملاق: الشيخ الشريف (وفقه الله) سد هذا الباب على مخالفه بتقريره أن: "لا أعرف له سماعا من فلان" تعني "لم يسمع من فلان" (يعني بالجزم).

عموما هذا بعض ما خطر في البال حول هذه المسألة. أضعها بين يدي الإخوة الكرام مذكرا بأنني لم أحظ بقراءة كتاب الشيخ الشريف بعد، فلعل فيه الجواب.

١) لو سلمنا بأن عبارة "لا أعرف له سماعا من فلان" تعني "لم يسمع من فلان"، فما القول في بعض العبارات الصريحة في عدم الجزم بعدم السماع، كقول البخاري (رحمه الله): "لا أدري أسمع من فلان أم لا"؟

ولماذا يعبأ البخاري بهذا البيان فيقول "لا أدري أسمع من فلان أم لا" إذا كان لا يشترط ثبوت السماع ويكتفي بالمعاصرة وإمكانية اللقاء؟

٢) استعمل البخاري في تواريخه عبارة جزم فيها بعدم سماع راو من آخر، كقوله: "لم يسمع فلان من فلان"، فلماذا يلجأ

إلى عبارة "لا أعرف له سماعا من فلان" والتي تفتقر إلى الجزم الذي تقتضيه العبارة الأولى: إن كان هو يعني بهما نفس الشيء؟

٣) من الملاحظ أن الإمام مسلما عندما ضرب أمثلة على شرطه في مقدمة صحيحه، كانت كلها لكبار التابعين والمخضرمين عن الصحابة، وقد روى البخاري لهؤلاء عن أولئك في صحيحه أيضا. ألا يعني هذا أن مناط الخلاف لا يدخل فيه من هم في مثل هذه الطبقة، وأنه يتعداه إلى ما دونها من الطبقات؟

٤) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رويته أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به؛ غير أنه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاءه ذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا. أو تشافها بالحديث بينهم أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما، وتلاقيهما، مرة من دهرهما، فما فوقها". اهـ.

أقول: هل "لا نعلم له منه سماعا" هنا تعني "لم يسمع من فلان"؟ أم أن السياق يحكم؟

وفق الله الجميع لكل خير.
د٨." (١)
".[المجيدري]ـ[١٩ - ٠٢ - ٠٣، ٠٢:٢٧ ص].
اولا هناك أظن فرقا بين الخطأ والتساهل فالخطأ لم يسلم منه كبير أحد
والشيخ رحمه الله كان من منهجه الذي يظهر لمن طالع كتبه وسمع أشرطته أنه كان له لكل حديث بحت مستقل يترجح له من القواعد والاحكام بحسب ذلك الحديث ومن هنا وقع الشيخ في شئ من التناقض وقد أكثر له أبوالحسن من ذلك في الدرر وهو يجيب بأن علم الحديث ليس رياضيات
وزد علي ذلك أن الشيخ لم يقرأ هذا العلم علي شيخ يرجع له في حل
المعضلات

قيل أظنه أبا العلاء ألا ترد علي ابن الجوزي قال لا أرد علي من كثر خطؤه

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٧٦/٣٤

ومع ذلك كان الشيخ أمام السنة عفا الله عنا وعنه بمنه وكرمه

لعلني أغتب في أناس قد حط رحالهم في الجنة

ألزم الثغر والتواضع فيه ليست بغداد منزل العباد

.[المجيدري]ـ[١٩ - ٠٢ - ٠٣، ٠٢:٤٢ ص].
وهناك مسألة أظنها أهم من ذلك

هو شدة الشيخ علي المخالف له في الرأي الذي بناه علي حديث أقل

ما يقال فيه مختلف فيه!!!!!!!!!!

وأن المخالف لذلك مخالف للسنة وله أمثلة معروفة

وتعصب لها أناس جعلوها من أصول الدين ويقولون لمن خالف الشيخ
انت ترد السنة أو الاحاديث الصحيحة

ويغفل هولاء أن ذلك من الردة والعياذ بالله ولا أدل علي ذلك من قصة الشافعي مع تلميذ له أرايتني خارجا من كنيسة او وسطي زنارا

.[العزيز بالله]ـ[١٩ - ٠٢ - ٠٣، ٠٢:٥٦ ص].
أقول ليست المشكلة حقيقة أن الألباني خالف المتقدمين فأخطأ، فالخطأ وارد عليه كثيرا أو قليلا فهو بشر أصلا.
والمتقدمون أنفسهم كانوا يخطؤون ويصحح لهم بعضهم.
اليوم قرأن أن وكيع أخطأ في خمسمئة حديث كما قال الإمام أحمد.
الأخ القعنبي هدفه أن الألباني خالف منهج أئمة الحديث النقاد.
إذن لا يكون التدليل على هذا بأن تبحث أخي عن مخالفاته، لأنه يحتمل:
١. أنه لم يعلم عن إجماع المتقدمين.
٢. لم يثبت لديه إجماعهم.
وأنا سمعته مرات في أشرطته ينكر على من يخالف **إجماع المحدثين** المتقدمين، ووقفت له على تراجعات بسبب أنه اطلع على أقوال للمتقدمين.

فإذا أراد أخي القعنبي أن يتم بحثه فلابد إضافة لإيراد الأخطاء أن يورد دليلا على أن الشيخ علم إجماعهم وثبت لديه فخالفهم.
فإذا أثبت هذين الأمرين عرفنا يقينا أن الألأباني يعمد إلى مخالفة منهج السلف.
أما إذا كانت المسألة إثبات أن الألباني أخطأ فليرح نفسه فذلك معلوم لا يحتاج إلى تتبع أصلا.

.[ابو مسهر]ـ[١٩ - ٠٢ - ٠٣، ٠٢:٠٤ ص].
لي رجاء من الاخ القعنبي ان يذكر ان وجد ذلك من كلام الشيخ

الالباني رحمه الله السبب لتصحيحه للحديث الذي يخالف فيه من ضعفه من الحفاظ وهل انه صحح الحديث الذي اعلوه بمفرده ام بمجموع طرقه
وكيف اجاب عن العلة لتتضح المسائل اكثر اومن كلام غيره ممن صحح الحديث كحديث كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ
هذا من باب العدل

والاتفاق الذي نقله الحافظ ابن رجب ان الحفاظ المتقدمون على تضعيف حديث كان بنام جنبا ولا يمس الماء منقوض بما مر من تصحيح اسحاق ابن راهويه للحدبث والتاويل فرع التصحيح

.[مبارك]ـ[١٩ - ٠٢ - ٠٣، ٠٦:٢٥ ص].
• عدم العلم بالخلاف لا يعني العلم بعدم الخلاف إذن فلا يصدق عليه اسم الاتفاق.

• قال أسد السنة العلامة المحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه المستطاب " صحيح أبي داود " (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٣):

(٢٢٤) ـ عن عائشة قالت:
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب؛ من غير أن يمس ماء ".
(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه أبو العباس بن شريح والحاكم والبيهقي).
إسناده: حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان عن ابي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت.
وهذا إسناد صحيح على شرطهما.
والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٣٩٧): حدثنا سفيان ... به.
ومن طريقه: أخرجه البيهقي (١/ ٢٠١)، وكذلك أخرجه الترمذي (١/ ٢٠٢)، وابن ماجة (١/ ٢٠٥)، والطحاوي (١/

٧٤)، وابن حزم (١/ ٨٧) من طرق عن سفيان ... به.

ثم أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي وأحمد (٦/ ٤٣، ١٧١) من طرق أخرى عن أبي إسحاق ... به؛ وزادوا . إلا الترمذي .: حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل.

ﮦ." [1]

"[ظافر آل سعد]ــ[١٢ - ٠٦ - ٠٣، ٠٤:٣٨ ص].

وممن أشار إلى طريقة مالك في إسقاط من لا يرتضيه من الإسناد: ابن كثير في ((تفسيره)).

.[محمد الأمين]ــ[١٢ - ٠٦ - ٠٣، ٠٩:٠٢ ص].

إسقاط عكرمة من إسناد الحديث هو تدليس تسوية. وما كان الإمام مالك مدلسا في الأصل، ولو أن هذا تدليس ليس بمحمود. ويظهر أنه كان يثق بحديث عكرمة لكنه خاف من ذكر إسمه بسبب كلام الناس فيه. ينظر "النكت" لابن حجر على ابن الصلاح (٢\ ٦١٨).

.[ابن وهب]ــ[١٢ - ٠٦ - ٠٣، ١٢:٥٨ م].

حزاكم الله خيرا

أخي الحبيب الحازمي

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نحن في انتظار ما تأتيني به

وجزاك الله خيرا

.[رضا أحمد صمدي]ــ[١٢ - ٠٦ - ٠٣، ٠٨:٣٣ م].

لو استعملنا طريقة المؤرخين في سبر الحوادث التاريخية مع طريقة

علماء الاجتماع في معرفة أسرار الحوادث وأسبابها، مع ضميمة النظريات

الحديثية يمكننا أن نقول: إن ظاهرة الإرسال تتناقض مع مبدأ الإسناد

عند المحدثين، فإجماع المحدثين على أعتبار الإسناد هو مفخرة المحدثين

في النقل والاحتجاج والاستدلال، (ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٨١/٣٦

ومعروف أن الإسناد المقصود هو المتصل الكامل الخالي من العلل القادحة،
فما الذي يجع الإسناد ظاهرة مألوفة عند كثير من التابعين، بل ويجعلها
قضية تظهر بعناد في كثير من نقد النقاد بحيث يجعلنا نلتمس الإعذار
للعلماء على نحو ما رأينا في حق مالك رحمه الله؟؟؟

إن طريقة الأخوان في معرفة أسباب الإرسال وعدم الإرسال والتي بمثلها علل
الحافظ ابن رجب هي دراسة لمفردات الأسانيد، والأجوبة المساقة تصلح
لأحاد المسائل، ولكنها لا تفسر وجود الظاهرة، وتناقضها مع مبدأ الإسناد
عند المحدثين؟؟؟

والمعنى: إذا كان المحدثون يعتبرون الإسناد مفخرتهم بين الأمم، فلماذا
تساهلوا في الإرسال، ولأسباب (يظهر من بعض ما ساقه الأخوان) أنها
غير مقنعة، بل بعضها يقدح في عدالة الراوي نفسه .... !!!

المسألة تحتاج إلى بحث طويل، ويظهر لي الآن أن ظاهرة الإرسال لم تكن
معيبة عند قدامى المحدثين، وخاصة ذوي الأسانيد القصيرة، وقد اشتهر
النقد والتعليل بها منذ أن تكلم فيها الشافعي، هذا ما يقوله ابوداود
في رسالته لأهل مكة، بل إنه يقرر أن أهل العلم على قبولها، والقبول
هنا على معيار المحدثين لا الفقهاء ن لأن أبا داود محدث أقرب منه فقيها.
ولعل تشدد الشافعي لأن طول الأسانيد في عصره جعل الإرسال غير مقبول لظهور
التساهل فابتدأ النقد والتعليل بها، وابن رجب رحمه الله يحاول الجمع
بين قبول المتقدمين للمرسل، ورفض المتأخرين له، بأن القبول مقصود
به المعنى، وأن رفض المتأخرين إنما للسند (أي ظاهره)، وهذا
لعمري قد يكفي في دفع التناقض لكنه لا يكفي في تفسير الظاهرة كما
أسلفت، ولعل الأقرب حتى الآن ما ذكرته هو أن المتقدمين لم يعيبوا
الإرسال، لذلك ظهر وانتشر، ونرى الإرسال متفشيا في التابعين وتابعيهم
وهو الإرسال الحقيقي (إسقاط الصحابي قصدا) أما إرسال من بعدهم
فليس بإرسال حقيقي، لأنه قد يكون سقط سهوا أو تقية الخطأ أو للتورع
كما مضى مع الأخوان ..

نطرح هذا للتقويم، والله يقتبل من الجميع ...

.[زياد العضيلة]ـ[٣٠ - ٠٦ - ٠٣، ١٢:٥٣ م].
ومن الادلة على ان من عادة كثير من السلف قصر الاسانيد ووقفها ورعا هذاالنص عن الامام احمد حيث قال:

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن هشام بن حسان فقال: ((أبو ايوب وابن عون أحب إلى وحسن أمر هشام. وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث وبوقفوه)).

.[ابن وهب]ـ[١٣ - ٠٨ - ٠٣، ٠٩:٠٢ ص].
فائدة
(في سنن الدارقطني

] حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عمر القاضي وإسماعيل بن العباس الوراق قالوا نا عبد الله بن أحمد بن ميسرة قال: نا أبو جابر نا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال لا بأس به قال ونا شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا قوله عين يعني به عكرمة
[٩٦] نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة نا محمد بن بكر بن خالد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عين عن ابن عباس قال إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسما من أسماء الله

)
انتهى
=========================

وفي هدي الساري
(وقال أبو عمر بن عبد البر كان عكرمة من جلة العلماء ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه وكلام بن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من بن سيرين وقد يظن الإنسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه قال وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ولا أدري ما صحته لأنه قد ذكره في الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن بن عباس وترك عطاء في تلك المسألة مع كون عطاء أجل التابعين في علم المناسك والله أعلم)
========================

=============================

فائدة

قال بن عبدالبر

((قال ابن عبد البركان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند)) ٨/ ١. "[1]

"[ظافر آل سعد]ـ[١٢ - ٠٦ - ٠٣، ٠٤:٣٨ ص].

وممن أشار إلى طريقة مالك في إسقاط من لا يرتضيه من الإسناد: ابن كثير في ((تفسيره)).

.[محمد الأمين]ـ[١٢ - ٠٦ - ٠٣، ٠٩:٠٢ ص].

إسقاط عكرمة من إسناد الحديث هو تدليس تسوية. وما كان الإمام مالك مدلسا في الأصل، ولو أن هذا تدليس ليس بمحمود. ويظهر أنه كان يثق بحديث عكرمة لكنه خاف من ذكر إسمه بسبب كلام الناس فيه. ينظر "النكت" لابن حجر على ابن الصلاح (٢\ ٦١٨).

.[ابن وهب]ـ[١٢ - ٠٦ - ٠٣، ١٢:٥٨ م].

حزاكم الله خيرا

أخي الحبيب الحازمي

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نحن في انتظار ما تأتيني به

وجزاك الله خيرا

.[رضا أحمد صمدي]ـ[١٢ - ٠٦ - ٠٣، ٠٨:٣٣ م].

لو استعملنا طريقة المؤرخين في سبر الحوادث التاريخية مع طريقة

علماء الاجتماع في معرفة أسرار الحوادث وأسبابها، مع ضميمة النظريات

الحديثية يمكننا أن نقول: إن ظاهرة الإرسال تتناقض مع مبدأ الإسناد

عند المحدثين، **فإجماع المحدثين** على أعتبار الإسناد هو مفخرة المحدثين

في النقل والاحتجاج والاستدلال، (ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٤٣/٤

ومعروف أن الإسناد المقصود هو المتصل الكامل الخالي من العلل القادحة، فما الذي يجع الإسناد ظاهرة مألوفة عند كثير من التابعين، بل ويجعلها قضية تظهر بعناد في كثير من نقد النقاد بحيث يجعلنا نلتمس الإعذار للعلماء على نحو ما رأينا في حق مالك رحمه الله؟؟؟

إن طريقة الأخوان في معرفة أسباب الإرسال وعدم الإرسال والتي بمثلها علل الحافظ ابن رجب هي دراسة لمفردات الأسانيد، والأجوبة المساقة تصلح لأحاد المسائل، ولكنها لا تفسر وجود الظاهرة، وتناقضها مع مبدأ الإسناد عند المحدثين؟؟؟

والمعنى: إذا كان المحدثون يعتبرون الإسناد مفخرتهم بين الأمم، فلماذا تساهلوا في الإرسال، ولأسباب (يظهر من بعض ما ساقه الأخوان) أنها غير مقنعة، بل بعضها يقدح في عدالة الراوي نفسه .... !!!

المسألة تحتاج إلى بحث طويل، ويظهر لي الآن أن ظاهرة الإرسال لم تكن معيبة عند قدامى المحدثين، وخاصة ذوي الأسانيد القصيرة، وقد اشتهر النقد والتعليل بها منذ أن تكلم فيها الشافعي، هذا ما يقوله ابوداود في رسالته لأهل مكة، بل إنه يقرر أن أهل العلم على قبولها، والقبول هنا على معيار المحدثين لا الفقهاء ن لأن أبا داود محدث أقرب منه فقيها.
ولعل تشدد الشافعي لأن طول الأسانيد في عصره جعل الإرسال غير مقبول لظهور التساهل فابتدأ النقد والتعليل بها، وابن رجب رحمه الله يحاول الجمع بين قبول المتقدمين للمرسل، ورفض المتأخرين له، بأن القبول مقصود به المعنى، وأن رفض المتأخرين إنما للسند (أي ظاهره)، وهذا لعمري قد يكفي في دفع التناقض لكنه لا يكفي في تفسير الظاهرة كما أسلفت، ولعل الأقرب حتى الآن ما ذكرته هو أن المتقدمين لم يعيبوا الإرسال، لذلك ظهر وانتشر، ونرى الإرسال متفشيا في التابعين وتابعيهم وهو الإرسال الحقيقي (إسقاط الصحابي قصدا) أما إرسال من بعدهم فليس بإرسال حقيقي، لأنه قد يكون سقط سهوا أو تقية الخطأ أو للتورع كما مضى مع الأخوان ..

نطرح هذا للتقويم، والله يقتبل من الجميع ...

.[زياد العضيلة]ــ[٣٠ - ٠٦ - ٠٣، ١٢:٥٣ م].
ومن الادلة على ان من عادة كثير من السلف قصر الاسانيد ووقفها ورعا هذاالنص عن الامام احمد حيث قال:

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن هشام بن حسان فقال: ((أبو ايوب وابن عون أحب إلى وحسن أمر هشام. وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث وبوقفوه)).

.[ابن وهب]ــ[١٣ - ٠٨ - ٠٣، ٠٢:٠٩ ص].
فائدة
(في سنن الدارقطني

] حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عمر القاضي وإسماعيل بن العباس الوراق قالوا نا عبد الله بن أحمد بن ميسرة قال: نا أبو جابر نا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال لا بأس به قال ونا شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا قوله عين يعني به عكرمة
[٩٦] نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة نا محمد بن بكر بن خالد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عين عن ابن عباس قال إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسما من أسماء الله

)
انتهى
==========================

وفي هدي الساري
(وقال أبو عمر بن عبد البر كان عكرمة من جلة العلماء ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه وكلام بن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من بن سيرين وقد يظن الإنسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه قال وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ولا أدري ما صحته لأنه قد ذكره في الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن بن عباس وترك عطاء في تلك المسألة مع كون عطاء أجل التابعين في علم المناسك والله أعلم)
========================

=============================

فائدة

قال بن عبدالبر

((قال ابن عبد البركان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند)) ٨/٦." (1)

"ما هي الأحاديث التي أجمع المحدثين المعاصرين علي ضعفها وخالفهم فيها الشيخ الالباني؟

.[أشرف المصرى]ـ[٠٦ - ٠٧ - ٠٤، ٠٨:٤٨ م].

ما هي الأحاديث التي أجمع المحدثين المعاصرين علي ضعفها وخالفهم فيها الشيخ الالباني؟

أخواني الكرام الاجابه علي هذا السؤال مهمه جدا بالنسبه لي ولكثير من الطلاب فارجوا الاجابه هذا السؤال

.[محب أهل العلم]ـ[٠٦ - ٠٧ - ٠٤، ١١:٢٩ م].

في ظني أن السؤال صعب جدا

وذلك في تحقق **إجماع المحدثين** المعاصرين!!!

.[علي بن حميد]ـ[٠٦ - ٠٧ - ٠٤، ١١:٤١ م].

يمكن معرفة ذلك من خلال الاستقراء، ولكن الأجدى من وجهة نظري الاستدلال على ما أردت أخي الكريم من أقوال أئمة هذا الشأن من المتقدمين.

أما المتأخرين فلك أن تراجع فتاوى الشيخ سليمان العلوان على سبيل المثال، وكتب الشيخ المليباري ودروس الشيخ السعد و غيرهم ..

وانظر في هذه المشاركة فإنها ستفيدك إن شاء الله:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٣٣٦٧&highlight=%C٦E%١E%DA%DE%٤C%٨ED%

.[إحسان العتيبي]ـ[٠٧ - ٠٧ - ٠٤، ١٢:٠٩ ص].

لن تجد

(1) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٤٩/٤

والله أعلم

.[سلطان العتيبي]ـ[٠٧ - ٠٧ - ٠٤، ١٢:١٨ ص].
وهو حديث عائشة ١ - رضي الله عنه -: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب ولا يمس ماء).
رواه الخمسة من طريق اسحاق عن الأسود عن عائشة به.
وأجمع المتقدمون على أنه خطأ من أبي اسحاق السبيعي.
قال ابن عبدالهادي في المحرر (ص ٧٦):
"قال بعض حذاق المتأخرين: أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي اسحاق إلى اليوم "
وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٦٢):
" وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على انكاره على أبي اسحاق ".

.[صلاح]ـ[٠٧ - ٠٧ - ٠٤، ٠٢:٤٧ ص].
لن تجد

والله أعلم

.[إحسان العتيبي]ـ[٠٧ - ٠٧ - ٠٤، ١١:٣٦ ص].
أولا:

الحديث صححه الحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص ١٢٥)، قال - بعد أن ساق الحديث بإسناده -:

" فهذه الأسانيد صحيحة كلها ".

ثانيا:

الحديث صححه السيوطي في " فيض القدير ".

ثالثا:

الحديث صححه البيهقي!!.

قال الصنعاني:

وقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحاق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق.

" سبل السلام " (١/ ٨٩).

رابعا:

الإجماع على عدم صحته فيه نظر، وقد نقض الإجماع - كذلك - الحافظ ابن حجر، ونقل الدار قطني تصحيحه عن بعض أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر:

قال ابن مفوز:

أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق.

كذا قال وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ...

وقال الدارقطني في " العلل ":

يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم.

" التلخيص الحبير " (١/ ١٤١).

والله أعلم

.[المقرئ]ـ[٠٧ - ٠٧ - ٠٤، ٠٦:٤٤ م].
جزاكم الله خيرا:

لي وجهة نظر لا تعدو أن تكون رأيا ولا أعتقد أنه يلزمكم الأخذ به ولا أقول اضربوه بعرض الحائط بل في أعماق البحار إن أرتم:

أولا: إجماع المعاصرين كيف يكون؟ وكيف يحرر؟

ثانيا: من هم المعاصرون الذين عنيتهم لمقارنتهم بالعلامة لألباني؟

ثالثا: تتبع مثل هذا ليس بمرغوب ولا مطلوب ولماذا؟ ولماذا؟

رابعا: لمن نحتكم أإلى رأي فلان أم إلى فلان؟ أو ما عرفنا من الخلافات إلا خلافات الألباني؟

خامسا: مثل هذه المواضيع توغر الصدور وتجلب الشرور فيما أعتقد

إن كان هناك حديثا معينا ترغب البحث فيه فلا مانع من ذلك أما بهذه الطريقة وبهذا العنوان فأجد نفسي تعافه

وكما قلت هو رأي فقط

المقرئ

.[إحسان العتيبي]ــ[٠٧ - ٠٧ - ٠٤، ٠٨:٠٠ م].
أنا أجبت عن عدم وجود مخالفة الشيخ لإجماع المتقدمين قبله وليس للمعاصرين

وأقترح

تصويب الأخطاء النحوية في المقال الأصلي

جزاكم الله خيرا

.[سلطان العتيبي]ــ[٠٨ - ٠٧ - ٠٤، ٠٧:٠٥ ص].
أخي إحسان:
أولا: كيف حالك؟ وحال الأهل والأصحاب في الأردن؟
ثانيا: لم أنتبه إلى قول الأخ (المعاصرين!!) ولا أعلم منزلة وأهمية هذا الإجماع ، أو مدى تحققه حتى يسأل عنه (كما قال

الشيخ المقريء).

.ـ ﺩ ٨." [1]

".[محمد رشيد]ـ[١٠ - ٠٩ - ٠٤، ٠٨:٠٤ م].

تنبيه / أخوكم الحنبلي يقصد من النقط الكثير المتصل كالسطر أنه انتقل للشاهد و أسقط كلاما

.[محمد رشيد]ـ[١٠ - ٠٩ - ٠٤، ٠٨:٠٥ م].

جزاك الله تعالى خير الجزاء أخي محمدالحنبلي على هذا النقل الطيب الذي كنا ننتظره

و أراه صريحا جدا في استدلال أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب شيئا يدفعه، و لو فتوى صحابي ....

و تنصيص على قبوله المرسل غير المدفوع

و تنصيص على فصله بين حكم المحدث و حكم الفقيه، و عمل المحدث و عمل الفقيه

و تنصيص على تضعيفه لرجال و عمله بحديثهم

و تنصيص على فصله بين ضعف السند و ضعف الحديث عملا

و الحمد لله رب العالمين

و صلى اللهم و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين

.[محمد الأمين]ـ[١٢ - ٠٩ - ٠٤، ٠٣:٤٧ ص].

هناك حقيقة لا بد منها وهي أن المذهب الذي يعتمد على الحديث الضعيف هو مذهب ضعيف

.[ابن وهب]ـ[١٢ - ٠٩ - ٠٤، ٠٤:٢٧ ص].

بعض تفسيرات القاضي- رحمه الله لعبارات الامام أحمد رحمه الله - هي محل بحث

مثال

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٤٥/٤١

(فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: قد يحتاج أن يحدث عن الرجل الضعيف، مثل عمرو بن مرزوق و عمرو بن حكام و محمد بن معاوية و علي بن الجعد و إسحاق بن أبي إسرائيل، و لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم،)
علينا أن نتأمل في أحوال هولاء الراوة
ومن راجع تراجمهم اتضح له مراد الامام أحمد
المشكلة ان هناك من يتعلق بعبارة ضعيف او (ضعفاء) ولاينظر في معنى العبارة
فهذه العبارات لها معاني مختلفة بحسب السياق وهي تتنوع في كلام السلف
ويقصدون بها معنى دون معنى
فمن حمل كلامهم كله على معنى واحد فهذا لعله (يهم في فهم عبارة الامام أحمد)
والله أعلم

.[ابن وهب]ـ[١٢ - ٠٩ - ٠٤، ٠٤:٣٢ ص].
تأمل
(قال أحمد في رواية الأثرم: إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة، و قال في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة.
قال القاضي: فهذا يدل على أن رواية العدل عن غيره تعديل له، قلت: و بهذا قالت الحنفية، و حكى عن أحمد كلاما ذكر أنه يدل على أنها لا تكون تعديلا له، و به قال أصحاب الشافعي .... و فصل الجويني / إن كان من عادته المعروفة يجتنب الرواية عن المجروحين فهو تعديل، و إن كان عادته الرواية عن العدل و الضعيف فليس تعديلا، و إن أشكل الأمر لم يحكم بأنه تعديل، و المقدسي مثله.
)
هل عبارة الامام أحمد تؤدي المعنى الذي فهمه القاضي
اما اهل الحديث فلا يفهمون منه هذا المعنى الذي فهمه القاضي بقوله
(قال القاضي: فهذا يدل على أن رواية العدل عن غيره تعديل له)
اذ العبارة لاتدل على ما قاله القاضي وهذا لايحتاج الى مزيد بيان اذ هو امر واضح

.[الحنبلي السلفي]ـ[١٢ - ٠٩ - ٠٤، ٠٩:٥٥ ص].
الله المستعان يا محمد الأمين على هذه الإطلاقات أين الاعتماد على الحديث الضعيف؟! ألم تقرأ انه يحتج به عند عدم غيره وانه جزء حجة لاحجة؟!

.[محمد رشيد]ـ[١٣ - ٠٩ - ٠٤، ١٢:٠٩ ص].

لو كان الشيخ الأمين وجد ردا على المنقول من المسودة ما اضطر أن يقول هذه الكلمة . أي ضعف المذهب المستدل بالضعيف . و إلا فلو سلم بما نقلناه عن الإمام أحمد، فهل ترى شيخ محمد ضعف مذهب الحنابلة؟؟

و إلا فلو لم تقنع بكلام المسودة فأوله لنا و لنر ماذا تفهم منه؟

.[محمد الأمين]ـ[١٣ - ٠٩ - ٠٤, ٠٤:٢٥ ص].
أخي الحبيب

في الفترة الأخيرة قررت اختصار ردودي بسبب ضيق الوقت وبسبب أمور أخرى. وللتوضيح: فأنا لم أقل بأن مذهب أحمد بن حنبل مذهب ضعيف. فهو لم يعتمد على الحديث الضعيف في كل مذهبه، وإنما النزاع على بعض المواضع التي ليس فيها نص. ونسب إليه بعض أصحابه الضعفاء مقولة: "الحديث الضعيف أحب إلي من رأي الرجال"، ولا تصح تلك المقولة بهذا اللفظ.

أما عن أبي حنيفة فالأمر أعظم. إذ نسب له أصحابه أنه يأخذ بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس. كذا قالوا بإطلاق. والحق أنه توجد أمثلة تشهد لهم بذلك، لكن ليس بإطلاق. فحديث إبطال الوضوء بالقهقهة مخالف للقياس وقد جاء في أمر عمت به البلوى، وقد عمل به أبو حنيفة رغم **إجماع المحدثين** على ضعفه. لكن ليس معنى ذلك إطلاق القاعدة، فكم من حديث رده أبو حنيفة بحجة أنه ضعيف. (والملاحظ أن أحمد الذي ينسب إليه أصحابه الاحتجاج بالحديث الضعيف إن لم يكن في الباب غيره، لم يعمل بهذا الحديث رغم شهرته). ثم لا يوجد واحد من العلماء كان يناظر فاحتج خصمه بحديث ضعيف، فقبل ذلك منه. نقل هذا الإجماع ابن عبد البر.

لكن أبا حنيفة عنده منهج غريب في قبول الأحاديث. فالحديث المشهور بين فقهاء الكوفة، يقبل به وإن كان ضعيفا مرسلا. والحديث الغريب عندهم لا تجده يقبل به إلا قليلا. ومالك كذلك يقبل الحديث المرسل إذا عمل به فقهاء أهل المدينة. ويقول: شهرة الحديث عندنا تغني عن إسناده. وإذا لم يعمل به فقهاء المدينة، تجده يرده ولو كان صحيحا متصلا. وهذا منهج خاطئ وإن عمل به عدد من الأكابر. فشهرة الحديث وتداول الفقهاء له لا تعني صحته. ويجب الانتباه إلى أن كل مذهب بني على أحاديث ضعيفة هو مذهب ضعيف. فمذهب أبو حنيفة في إبطال الوضوء بالقهقهة مذهب ضعيف. وليس المقصود أن مذهبه في كل الأبواب ضعيف، فقد أصاب في كثير من الأبواب واحتج لرأيه بأحاديث صحيحة. ا.هـ ".[١]

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٧١/٤١

"لا فرق بين (أخبرنا) و (عن)!.

.[يحيى العدل]ــ[٢٧ - ٠٨ - ٠٣، ٠٨:٢٩ ص].
الحمد لله .. وصلاة وسلاما على رسول الله .. محمد بن عبدالله .. أما بعد فقد درج رواة الأخبار على الاستعاضة عن صيغ التحمل (بعن) في نقلهم الأخبار تخفيفا. نص على هذا الخطيب في (الكفاية) فقال: ((وإنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة لكثرة تكرارها، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد، فتكرار القول من المحدث: ثنا فلان، عن سماعه من فلان يشق ويصعب، لأنه لو قال: أحدثكم عن سماعي من فلان، وروى فلان عن سماعه من فلان، وفلان عن سماعه من فلان حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر إلى أن يرفع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد لطال وأضجر، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك، وفيه إضرار بكتبة الحديث، وخاصة المقلين منهم، والحاملين لحديثهم في الأسفار، ويذهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال (عن فلان)، ثم ساق أمثلة على ذلك من صنيعهم؛ من ذلك:

قول الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي إذا حدث يقول: ثنا يحيى، قال: ثنا فلان، قال: ثنا فلان ... حتى ينتهي. قال الوليد: فربما حدثت كما حدثني، وربما قلت: عن، عن، عن ... تخففنا من الأخبار)).

وقول الحميدي: ((فإن قال قائل: فما الحجة في ترك الحديث المقطوع، والذي يكون في إسناده رجل ساقط، وأكثر من ذلك، ولم يزل الناس يحدثون بالمقطوع، وما كان في إسناده رجل ساقط أو أكثر. قال عبد الله: قلت: لأن الموصول -وإن لم يقل فيه سمعت حتى ينتهي الحديث إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) - فإن ظاهره كظاهر السامع المدرك حتى يتبين فيه غير ذلك، كظاهر الشاهد الذي يشهد على الأمر المدرك له فيكون ذلك عندي كما يشهد إدراكه من شهد عليه، وما شهد فيه حتى أعلم منه غير ذلك، والمقطوع العلم يحيط بأنه لم يدرك من حدث عنه فلا يثبت عندي حديثه لما أحطت به علما، وذلك كشاهد يشهد عندي على رجل لم يدركه أنه تصدق بداره أو أعتق عبده فلا أجيز شهادته على من لم يدركه)).

والذي ذكر الخطيب من الأسباب في حمل المحدثين على هذا؛ أمر ظاهر في المصنفات الحديثية باختلاف مناهجها، وقد استجاز هذا أعيان نقاد الحديث؛ كشعبة، وحماد بن زيد، والقطان، وابن معين، وأحمد؛ في آخرين.

قال الحاكم: ((قرأت بخط محمد بن يحيى: سألت أبا الوليد: أكان شعبة يفرق بين (أخبرني)، و (عن)؟ فقال: أدركت العلماء وهم لا يفرقون بينهما)).

وقال أحمد: ((وقال عفان: جاء جرير بن حازم إلى حماد بن زيد، فجعل يقول: حدثنا محمد قال: سمعت شريحا. حدثنا محمد قال: سمعت شريحا. فجعل حماد يقول: يا أبا النضر! عن محمد عن شريح، عن محمد عن شريح)).

قال ابن محرز: قال ابن معين: قال يحيى بن سعيد القطان: ((كل حديث سمعته من سفيان قال: حدثني، وحدثنا، إلا حديثين: سماك عن عكرمة، ومغيرة عن إبراهيم -ذكر يحيى بن معين الحديثين فنسيتهما- وكل حديث شعبة قال حدثني وأخبرني، وكل حديث عبيد الله قال حدثني وأخبرني، فإذا حدثتك عن أحد منهم فلا تحتاج أن أقول لك: حدثني، ولا أخبرني، ولا حدثنا، ولا أخبرنا. فقال حبيش بن مبشر يفسر ذلك بحضرة يحيى بن معين: هذا بمنزلة رجل قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، لم يحتاج أن يقول: حدثنا يزيد. وقال عبد الله بن رومي اليمامي -بحضرة يحيى بن معين-: هو أن يقول فيه: قال حدثنا، قال حدثنا؛ ثم إذا قال: فلان عن فلان كان كله حدثنا)).

وكتب/ يحيى العدل.

.[راجي رحمة ربه]ـ[٢٧ - ٠٨ - ٠٣، ٠٨:٥٨ ص].
شكرا على هذه الفائدة. والنتيجة أنه محمول على السماع ويحتج به إلا ما كان من المشتهرين بالتدليس.

==============
وثم خطأ مطبعي:
لم يحتاج أن يقول

صوابه: لم يحتج أن يقول

.[عبدالرحمن الفقيه.]ـ[٢٧ - ٠٨ - ٠٣، ١١:٥٦ م].
جزاك الله خيرا شيخنا الفاضل يحي على هذه الإفادة
وهذا نقل آخر حول هذا الأمر
قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة (فقال فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس أن يقول عن وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه

فقلت له المسلمون العدول عدول أصحاء الأمر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم ألا ترى أني إذا عرفتم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته

وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فنحترس منهم في الموضع الذي

خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم

ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثا فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيرا له

وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول وقوله حدثني فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان) انتهى.
ينظر **إجماع المحدثين** ص ١١٥
١/٨. " (١)
"رأي الشيخ طارق عوض الله في مسألة المتقدمين والمتأخرين

.[الزيادي]_[١٤ - ٠٧ - ٠٧، ٠٤:٠٧ ص].
قال الشيخ طارق عوض الله اليوم بعد دورته العلمية: إننا لا ينبغي لنا أن نفرق بين المتقدمين والمتأخرين وكأن بينهما مشاحنة، لكن القضية المهمة أننا لابد أن نفهم كلام المتقدمين ومنهجهم، ومن المتأخرين من فهم كلام المتقدمين ومنهجهم كالذهبي وابن رجب وابن عبد الهادي والمعلمي وغيرهم. وقد تكلم بعض المتأخرين في الحديث فخالفوا منهج المتقدمين إما لأنه من غير أهل الحديث المختصين فيه أو لقصور في جمع كلامهم وفهمه، وقد رد على هولاء المتأخرين بعض المتأخرين. فإذن كيف يمكننا أن نجعل هناك منهجين متقدم ومتأخر هذا لا يمكن. ثم قال الأفضل أن نقول منهج المختصين وغير المختصين.

ثم نبه على أن بعض الباحثين بالغوا في هذه القضية حتى جاءو بمجازفات وأمور لم يسبقهم بها أحد وفهموا كلام المتقدمين على غير وجهه ثم ذكر بعضهم

.[محمد البيلى]_[١٤ - ٠٧ - ٠٧، ٠٨:٢٧ ص].
والله قد قال الشيخ ما دار فى ذهنى. و إن شاء الله أفتح موضوع قريبا لناقش فيه بعض هذه القضايا.

.[وليد بن محمد الجزائري]_[١٤ - ٠٧ - ٠٧، ٠٨:٤٧ ص].
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
بارك الله فيك يا أخي هذا عين الصواب فمن رأى كتب الذهبي و ابن حجر و ابن رجب فهم معنى منهج المتقدمين ليس

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٦٩/٥

كما يكتبه بعض المعاصرين أن هؤلاء من المتأخرين و الله ان الانصاف عزيز في هذا الزمان.

فوالله يا أخي ان هذه لفتنة يجب اجتيازها فكل واحد منا خطاء.

البارحة فقط كنت في مناقشة مع أحد المبتدئين الذين اختلطت عليهم الأمور و كان على يأس من تعلم هذا العلم فوالله انها لمأساة يا أخي كان يكفي هؤلاء التفرقة بين منهج الفقهاء و منهج المحدثين و هذا شيء مشهور معلوم من كل طالب علم و لكنهم اجتازوا كل هذا على علم يقيني به.

و هذا لا يأتي الا من شيء اسمه خالف تعرف و لولا هذا لما عرف كثير منهم و هذا ليس تعميم فأنا لا أتهم أهل العلم (السعد و العلوان و اللاحم و الشريف) فهم اجتهدوا في هذا العلم فلا تثريب عليهم (لا مشاحة في الاصطلاح) و لكن أتهم بعض من تبعهم في هذه التسمية و لم يفهم مقصدها فرمى بعلم كثير من المتأخرين.

فمن فرق بين المنهجين عندما يذكر الفروق تراه يذكر الفروق بين أهل الفقه و الحديث لا غير.

فانتقي الله جميعا يا اخواني و لا نتعدى حدود الله و لا نفرق هذه الأمة فيكفي ما نعيشه الأن.

حتى أصبح في بال بعض الاخوة أن هذا التقسيم واجب و اعتقدوا أن من يفرق مبتدع ضال و اعتقد أخرون العكس فلنتعاون على ايجاد الحق و لا نرمي الغير بما لا نعلم عقباه فربما كان مستجاب الدعاء. و فقنا الله لما يحبه و يرضاه.

.[الزيادي]ـ[١٤ - ٠٧ - ٠٧, ٠٤:٢١ م].

وقد أثنى الشيخ طارق على الشيخ اللاحم في علمه وعتداله وفهمه لكلام السلف. وتكلم على غيره في المجازفات وفهم كلام السلف على غير وجهه. وتكلم بالخصوص على كتاب الشيخ الشريف **إجماع المحدثين**

.[الأزهري السلفي]ـ[١٤ - ٠٧ - ٠٧, ٠٤:٤٥ م].

الحمد لله وحده ...

كنا ننتظر من إخواننا في الكويت أن يسجلوا المحاضرات التي يلقيها الشيخ طارق في هذه الأيام عندهم.

.[الزيادي]ـ[١٥ - ٠٧ - ٠٧, ١٢:٤٧ ص].

الدورة مسجلة وستنشر إن شاء الله.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله و بعد:

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٣٠/٥٤

إسمحوا لمتطفل على طلبة الحديث أن يشارك بارك الله فيكم

ذكر ابن الصلاح في مقدمته المعروفة ص ٢٨ أن الأحاديث التي اتفق الشيخان عليها مقطوع بصحتها و العلم اليقيني النظري واقع بها.

و هذا عليه كثير من أهل العلم المحققين

ذكر ابن الصلاح كذلك ص ٢٨ أن معنى (متفق عليه) يعني اتفاق البخاري و مسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك و حاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

و ذكر الشهرزوري كذلك ص ٢٩ أن ما في البخاري و مسلم مقطوع بصحته سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني.

و قد حكى ابن كثير في اختصاره ص٢٧ الجملة الأخيرة من كلام أبي عثمان و أقره بل جوده.

و قال أحمد شاكر في الباعث في نفس الموضع: (الحق الذي لا مرية فيه عند أ هل العلم بالحديث من المحققين و ممن اهتدى بهديهم و تبعهم على بصيرة من الأمر: إن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، و إنما انتقد الدارقطني و غيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل منهما في كتابه، و أما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين و زعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة ......).

و في كلام أبي الأشبال من المبالغة ما هو معلوم و الناظر في كلام الشيخ على الرواة و نحو ذلك يعلم التساهل عنده رحمه الله.

و قال السيوطي في ألفيته في علوم الحديث:
(وانتقدوا عليهما يسيرا ---------------- فكم ترى نحوهما نصيرا

و ليس في الكتب أصح منهما ---------------- بعد القرآن و لهذا قدما).

قال ابن حجر في نكته ١٣ – قوله (ع): (ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه أبو الفضل

بن طاهر و أبو نصر بن يوسف) أقول: (أراد الشيخ بذكر هذين الرجلين كونهما من أهل الحديث و إلا فقد قدمنا من كلام جماعة من أئمة الأصول موافقته على ذلك و هم قبل ابن الصلاح.
نعم و سبق ابن طاهر إلى القول بذلك جماعة من المحدثين كأبي بكر الجوزقي و أبي عبد الله الحميدي، بل نقله ابن تيمية كما تقدم عن أهل الحديث قاطبة).

و جاء في نزهة النظر للحافظ أن ممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني و من أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي و أبو الفضل ابن طاهر و غيرهما

و في النكت ١٤ (ع) تفصيل جيد بخصوص هذه الأحاديث المنتقدة و هل هي كثيرة أم قليلة و أن هذا الأمر نسبي مع ملاحظة كون المنتقد عليهما يبلغ ٢١٠ أحاديث تقريبا و ذكر التصانيف التي تكلمت عن هذه الأحاديث و أقسام هذه الأحاديث فانظره إن شئت.

و قال العسقلاني في نزهته ص ٢٦٦: (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول).

و ذكر القاري في شرح شرح النخبة أن ما اتفق عليه الشيخان قد تلقته كل الأمة إلا ما علل ....

و قال القاسمي في قواعد التحديث ص ٨٧: (صحة الحديث توجب القطع به كما اختاره ابن الصلاح في الصحيحين و جزم بأنه هو القول الصحيح).
و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

.[أبو بكر بن عبدالوهاب]ــ[١٧ - ٠٣ - ٠٤، ١٠:٥٩ ص].
جزاك الله خيرا

١* هل من ضعف حديثا في الصحيحين لم يسبقه إليه أحد من النقاد يعتبر خارقا للإجماع.

٢* هل المقصود **إجماع المحدثين** أم أكثر من ذلك.

٣* إن أمكن من الإخوة طلبة الشيخ الشريف حاتم العوني حفظه الله تعالى أن يسألوا الشيخ عن المزيد في هذه المسألة.

وجزى الله تعالى خيرا من يمر في هذا الموضوع.

ماهر

.[محمد الأمين]ـ[١٧ - ٠٣ - ٠٤، ١٢:٠٣ م].
تحقيق الإجماع على صحة ما أخرجه الشيخان:

٨. " [1]
"اذا لم ينص أحد على سماع فلان من الآخر والاحتمال قائم وقد عنعن فما العمل؟.

.[أبوعائشة الحضرمي]ـ[٠١ - ٠٧ - ٠٨، ٠١:١٧ ص].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اخواني الأفاضل:
في أثناء تخريجي للأحاديث أبحث عن سماع الرواة من بعضهم البعض وهي على حالات:
١) أن أجد من ينص على السماع أو عدمه وهذه المرحلة لا اشكال فيها.
٢) فان لم أجد من ينص فانني أنظر في ولادة أحدهم ووفاة الآخر فيتبين لي في بعض الأحايين أنه لم يسمع كأن تكون ولادته بعد وفاة ذاك وهذه المرحلة لااشكال فيها.
٣) وانما الاشكال في احتمال السماع:فاذا لم ينص أحد من الأئمة على السماع أو عدمه والاحتمال قائم في السماع وعدمه وقد عنعن في في نقله للحديث فما العمل بارك الله فيكم في هذه الحالة.

.[أبو المقداد]ـ[٠٩ - ٠٧ - ٠٨، ٠١:٣٣ ص].
إذا لم يكون هذا الراوي مدلسا فهذا معترك النزاع بين الأئمة منذ القديم .. وهذه المسألة قتلت بحثا، ولازالت بحاجة إلى مزيد .. والأيام حبلى.

اقرأ مثلا كتاب: الاتصال والانقطاع للشيخ المحدث إبراهيم اللاحم.
وكتاب **إجماع المحدثين** لشيخنا المحدث حاتم الشريف.
وكتاب موقف الإمامين البخاري ومسلم للشيخ المحدث خالد الدريس.

لكن! إذا كنت لم تفهم المسألة جيدا من كتب المصطلح فلا تخوضن هذه الغمار .. وفقت وسددت.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٢٣/٦

.[ايهاب اسماعيل]ـ[١٠ - ٠٧ - ٠٨، ١٠:٣٠ م].
الاصل فى روايته انها محمولة على الإتصال مالم يقم دليل على خلافها

.[أبو مريم طويلب العلم]ـ[١٠ - ٠٧ - ٠٨، ١٠:٣٨ م].
سلام عليكم
فإني أحمد إلبكم الله الذي لا إله إلا هو،
أما بعد

إذا لم يكون هذا الراوي مدلسا فهذا معترك النزاع بين الأئمة منذ القديم .. وهذه المسألة قتلت بحثا، ولازالت بحاجة إلى مزيد .. والأيام حبلى.

أحسنت!!

بارك الله فيك.

فإن كان الراوي من بلد وشيخه من بلد آخر، بعيد، فينظر هل ذكر منه سماعا، فإن صح أنه ذكر منه سماعا، فإن ذلك كاف في إثبات السماع، وإلا نظرنا هل ورد في خبر صحيح أنهما كانا ببلد واحد في زمان واحد،

مثال ذلك سماع سليمان بن بريدة من أبيه، فقد ذكر البخاري في ترجمته من التاريخ الكبير أنه لم يذكر سماعا من أبيه، ولا شك أنه سمع منه.

وسماع زرارة بن أوفى من عمران بن حصين،

والله أعلم

يتبع إن شاء الله

.[أبو مريم طويلب العلم]ـ[١١ - ٠٧ - ٠٨، ١٢:٥٦ م].
سلام عليكم،
فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله غلا هو،
أما بعد،

فإتماما لما سبق:

قال أبو عبد الله البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٦١ ترجمة سليمان بن بريدة بن الحصيب):
﴿ولم يذكر سليمان سماعا من أبيه﴾

وأما رواية زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين،

فقد قال أبو عبد الله البخاري في كتاب الديات، باب ١٨:
٦٨٩٢ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك». تحفة ١٠٨٢٣

وفي ترجمة زرارة بن أوفى من التاريخ الكبير: ذكر البخاري سماعه من:
١ - أبي هريرة
٢ - وهشام بن سعد

وروى تصريحه بالسماع من عبد الله بن سلام، وتميم الداري

وذكر البخاري أيضا أن زرارة كان قاضي البصرة

وراجع أيضا المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤)
قال رحمه الله ﴿
معرفة القضاة
أول قاض قضى على البصرة أبو مريم الحنفي، أمره أبو موسى أن يقضي
وسمعت ابن الرهطي يقول: هو الذي شهد عند معاوية لزياد بن سمية، ثم كعب بن سعد، ثم زرارة بن أوفى، ثم عمران بن حصين، ومن بعده زرارة - قضى على البصرة قبل عمران وبعد عمران: مرتين ...
﴾

والمعروف أن زرارة من أهل البصرة،

وفي أول الباب الثالث من كتاب القراءة خلف الإمام، للبخاري (برواية أبي نصر الملاحمي، عن محمود بن إسحاق، عن أبي عبد الله البخاري)

قال أبو نصر:

٩٦ – حدثنا محمود، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رجلا صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ بـ؟ سبح ؟ فلما سلم (قال) ؟: ''أيكم القارئ بـ؟ سبح ؟؟ '' فقال رجل من القوم: '' أنا '' فقال:'' قد عرفت أن بعضكم خالجنيها''

٩٧ – حدثنا محمود، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة، قال:'' رأيت عمران بن الحصين يلبس الخز ''

وهذه الرواية الثانية لم يوردها البخاري فيما أحسب، إلا لإثبات لقاء زرارة عمران بن حصين،

والله تعالى أجل وأعلم

.[أبو المقداد]ـ[١١ - ٠٧ - ٠٨، ٠٢:٤١ م].
الاصل فى روايته انها محمولة على الإتصال مالم يقم دليل على خلافها

أخي الكريم! ما هكذا تطرح مسألة كهذه!

إرسال الكلام على عواهنه يحسنه كل أحد.

فالتزم الكلام العلمي الموثق في مثل هذه المسائل الشائكة .. أحسن الله إليك وبارك فيك ونفع بك.
٨/٩." (١)
"لماذا يضعف اهل العلم مرويات الواقدي وهو شيخ ابن سعد صحاب الطبقات مع غزارت علمه وسعته معرفته يالتاريخ والسير ...

.[جابر بن محمد العرجاني]ـ[١٠ - ٠٩ - ٠٩، ١٢:٢٦ ص].

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٣٧٦/٦٠

لماذا يضعف اهل العلم مرويات الواقدي وهو شيخ ابن سعد صحاب الطبقات مع غزارت علمه وسعته معرفته يالتاريخ والسير ...

.... جزاكم الله خير

.[ابو عبد الرحمن السقاف]ــ[١٠ - ٠٩ - ٠٩، ٠٩:٠٣ ص].
لأنهم سبروا مروياته فكانت العادة في مروياته مخالفت الثقات. .

وقد يكون الشخص عالما بالتجويد ضعيف بالفقه

وقد يكون عالما بالفقه ضعيف بالحديث

فتأمل

.[أبو المعالي القنيطري]ــ[١٠ - ٠٩ - ٠٩، ٠٩:٤٧ ص].
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين.
أما بعد: الكلام على الواقدي كثير جدا، ولعلي أسوق في هذه العجالة خلاصة القول فيه، لعلها تكون إن شاء الله تعالى مرجع المبتدئين وموئل الطالبين.
ترجمته:
هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي المدني القاضي مولاهم، أحد الأئمة الأعلام، والمؤرخين العظام، ولد سنة (١٣٠ هـ)، وتوفي سنة (٢٠٧ هـ).
عرف بكثرة وسعة حفظه وغزارة علمه، وطول باعه في علم التأريخ والسير، ونقل الأخبار والمغازي، والحوادث.
واتفق أئمة النقد على أنه متروك، وتكاد تجد **إجماع المحدثين** على تركه وشدة ضعفه، إن لم يكونوا أجمعوا على ذلك.
حتى قال الذهبي: "استقر الإجماع على وهن الواقدي".
وقال في موضع آخر: "أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه".
ولما كان طويل الباع في علم التواريخ والسير، احتاج إليه كثير من أهل العلم من المحدثين والمفسرين، كالذهبي وابن كثير وابن حجر.
قال ابن كثير: والواقدي –رحمه الله– عنده زيادات حسنة وتأريخ محرر غالبا، فإنه من أئمة هذا الشأن الكبار، وهو صدوق في نفسه مكثار".
وقال أبو بكر الخطيب: "كان الواقدي مع ما ذكرناه من سعة علمه، وكثره حفظه لا يحفظ القرآن".

وقال الذهبي: "وقد تقرر أن الواقدي ضعيف، يحتاج إليه في الغزوات والتأريخ".
وقال في موضع آخر: "الواقدي جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين فاطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم". [ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥٤)].
فما جاء من طريقه في الأحكام والعقائد فيحتاط منه، ويرجح بمن هو أوثق منه عند الاختلاف.
أقوال أهل العلم فيه:
وأهل العلم فيه بين مثن عليه وموثق له، وبين تارك ومكذب ومضعف له:
فأما الذين أثنوا عليه فهم قلة في جنب من ضعفوه وتركوه:
قال مصعب الزبيري: حدثني من سمع عبد الله بن المبارك يقول: كنت أقدم المدينة فما يفيدني ويدلني على الشيوخ إلا الواقدي.
وقال محمد بن جرير: قال ابن سعد: كان الواقدي يقول: ما من أحد إلا وكتبه أكثر من حفظه، وحفظي أكثر من كتبي.
وقال يعقوب بن شيبة: لما انتقل الواقدي من جانب الغربي، يقال: إنه حمل كتبه على عشرين ومئة وقر.
وعن أبي حذافة السهمي قال: كان للواقدي ست مئة قمطر كتب.
وسئل معن بن عيسى عن الواقدي، فقال: أنا أسأل عن الواقدي؟، الواقدي يسأل عني. وسألت ابن نمير عنه فقال: أما حديثه هاهنا، فمستو، وأما حديث أهل المدينة، فهم أعلم به.
وروى جابر بن كردي، عن يزيد بن هارون قال: الواقدي ثقة.
وقال ابن العماد الحنبلي: الواقدي قاضي بغداد، المدني، العلامة، أحد أوعية العلم.
وكما تراهم فإنهم لا يبلغون عد أصابع اليدين جميعا.
وأما الذين ضعفوه وتركوه:
فقد روى عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه قال: عند الواقدي عشرون ألف حديث لم أسمع بها، ثم قال لا يروى عنه وضعفه.
وقال الإمام أحمد: "هو كذاب".
وقال أبو داود السجستاني: أخبرني مع سمع علي بن المديني يقول: روى الواقدي ثلاثين ألف حديث غريب.
وقال الدولابي: حدثنا معاوية بن صالح قال لي أحمد بن حنبل: الواقدي كذاب.
وقال أبو إسحاق الجوزجاني: لم يكن الواقدي مقنعا، ذكرت لأحمد موته يوم مات ببغداد، فقال جعلت كتبه ظهائر للكتب منذ حين.
وقال أبو داود: لا أكتب حديثه، ما أشك أنه كان ينقل الحديث، لا ينظر للواقدي في كتاب إلا تبين أمره فيه، روى في

فتح اليمن وخبر العنسي أحاديث عن الزهري ليست من حديثه. وكان أحمد لا يذكر عنه كلمة.
١/٨." (١)

"عليه سبعا قال الشعبي: وكان بدريا. ورجح هذا ابن القطان، ولكن قال البيهقي: رواية موسى والشعبي غلط لإجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين. قلت: ولأن أحدا لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدرا، والظاهر أن الغلط فيه ممن دون الشعبي، والله تعالى أعلم " (١٢٥).

وقد ذكر الذهبي أن عبد الله بن معبد مات قبل المائة (١٢٦)، فعلى هذا تكون معاصرته لأبي قتادة ظاهرة وأما ما ذكره الدريس وتبعه عليه المعترض من أن الذهبي قد يكون ذكر ذلك تخمينا وظنا فهذا لا دليل عليه. والذي يراجع تراجم شيوخ عبد الله بن معبد وأقرانه وتلاميذه يجد أن التاريخ الذي ذكره الذهبي ليس ببعيد

وقد ذكر أبو حاتم الرازي أن عبد الله بن معبد الزماني روى عن عمر، وأبي قتادة ، وأبي هريرة، وعبد الله بن عتبة، ثم ذكر ابن أبي حاتم بعد هذا أن أبا زرعة سئل عن عبد الله بن معبد، فقال: "لم يدرك عمر" (١٢٧) فهو لم يستثن سوى روايته عن عمر، ولم يتعقب روايته عن أبي قتادة وأبي هريرة بشيء، فلو كان إدراكه أبا قتادة غير ممكن لبينه غالبا كما بين ذلك في روايته عن عمر.

وقد ذكر أبو حاتم كما سبق أن عبد الله بن معبد روى عن أبي هريرة. ولم يتكلم أحد في سماعه منه. وروى البخاري في التاريخ الكبير (١٢٨) حديثا من رواية عبد الله بن معبد الزماني عن أبي هريرة، ولم يتعقبه بشيء يتعلق بسماع عبد الله بن معبد من أبي هريرة. وأبو هريرة توفي سنة سبع وخمسين على المعتمد كما ذكر ابن حجر (١٢٩)، فعلى هذا يكون سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة ممكنا؛ لتقارب وفاتي أبي قتادة وأبي هريرة.

وأما قول المعترض: "وقول أبي زرعة: لم يدرك عمر، يتبين من ذلك بأن عبد الله بن معبد يرسل، ولذلك أرسل عن أبي قتادة كما ذكر أهل العلم، ثم أحال المعترض على الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٥/ ١٧٣" (١٣٠).

فالجواب أنني راجعت الموضع المحال عليه وغيره من مظان المسألة في هذا الكتاب وغيره فلم أجد أحدا من أهل العلم صرح بأن عبد الله بن معبد أرسل عن أبي قتادة، وإنما يذكرون ما ذكره البخاري من عدم ذكر عبد الله بن معبد سماعه من أبي قتادة.

وأما روايته عن عمر التي استدل بها المعترض على أنه يرسل فهي من تصرف الرواة؛ لأنه لم يرو عن عمر حديثا مستقلا، وإنما روى عن أبي قتادة هذا الحديث في الصيام، وفيه ذكر عمر رضي الله عنه فبعض الرواة جعل الحديث من رواية عبد الله بن معبد عن عمر مباشرة.

وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي قتادة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة فقال: "هو حديث يرويه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وغير أبي هلال يرويه عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٠٦/٦٦

قتادة أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون من مسند أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك قال شعبة وأبان العطار، وهو الصحيح " (١٣١).

وقال الدارقطني في موضع آخر: " والصحيح عن أبي قتادة أنه سمع رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، كيف من يصوم الدهر؟ " (١٣٢).

فرواية عبدالله بن معبد عن عمر ليست حديثا مستقلا، وإنما هي وجه من وجوه الاختلاف في رواية حديث أبي قتادة، وهو وجه مرجوح، فعلى هذا لا يصح الاستدلال على أن عبدالله بن معبد يرسل فيبنى على هذا أن يتوقف في روايته عن أبي قتادة لاحتمال أن يكون أرسل عنه كما أرسل عن عمر.

وبعد أن تبين أن هذا الحديث متصل الإسناد عند مسلم ومن على مذهبه ممن لا يشترط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن يحسن التنبيه على أن مذهب مسلم في هذه المسألة ليس قولا شاذا ولا رأيا مهجورا، وإنما هو مذهب صحيح له وجاهته وقوته، وقد قال به كثير من العلماء، بل نقل مسلم **إجماع المحدثين** عليه، وشنع على من يخالفه فيشترط ثبوت اللقاء فقال:

١/٨." [1]

"(٩١) كتاب الصيام - باب في صوم يوم عرفة بعرفة /١٤٠٤ ح ٢٤٤٠.

(٩٢) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٩٢ ح ٢١٠١.

(٩٣) المحلى ٧/ ١٨، التلخيص الحبير ٢/ ٢١٣.

(٩٤) الضعفاء الكبير ١/ ٢٩٨.

(٩٥) إكمال المعلم ٤/ ٧٥.

(٩٦) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٨٣.

(٩٧) الجزء /١٦٧.

(٩٨) كذا في المطبوع، وصوابه: ٣٨؛ كما في مصدره الذي نقله المعترض منه ولم يشر إليه، وهوكتاب موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين لخالد الدريس /٢٢٨.

(٩٩) هاتان المعقوفتان وضعتهما لأبين أن مابينهما نقله المعترض من كتاب موقف الإمامين للدريس /٢٢٨، ولم يشر إلى ذلك أدنى إشارة

(١٠٠) الجزء /١٨ - ١٩.

(١٠١) المراسيل لابن أبي حاتم /٧.

(١٠٢) صحيح مسلم /٦٨٠.

(١٠٣) التاريخ الأوسط ٣/ ١٣٥.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٠٢/٦٧

(١٠٤) التاريخ الكبير ٣/ ٦٧.

(١٠٥) التاريخ الكبير ٥/ ١٩٨.

(١٠٦) انظر نقد بيان الوهم والإيهام للذهبي /٨٣، موقف الإمامين /٢٥٢.

(١٠٧) انظر الاتصال والانقطاع للاحم /١٤٣.

(١٠٨) انظر بيان الوهم والإيهام ١/ ٥٧٦.

(١٠٩) انظر موقف الإمامين /٢٥٣، ٤٩٨.

(١١٠) انظر اختصار علوم الحديث /٤٤.

(١١١) انظر محاسن الاصطلاح /١٥٨.

(١١٢) انظر تتماته على الموقظة للذهبي /١٣٧.

(١١٣) انظر النصيحة للألباني /٢٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤/ ١/١١٥.

(١١٤) انظر كتابه: الحديث الصحيح/١٤٠.

(١١٥) انظر كتابه منهج الإمام البخاري /١٨٨.

(١١٦) انظر كتابه: **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع /٧٧.

(١١٧) انظر كتابه: علوم الحديث /٤٥.

(١١٨) انظر موقف الإمامين /٤٣٢.

(١١٩) تدريب الراوي ١/ ١٥٩، وانظر البحر الذي زخر ٣/ ٩٢٧.

(١٢٠) انظر صحيح مسلم /٦٧٩.

(١٢١) الاتصال والانقطاع للاحم /١٥٠.

(١٢٢) المحلى ٧/ ١٩.

(١٢٣) تقريب التهذيب /١١٩٢.

(١٢٤) التاريخ الأوسط ١/ ٦٨٢.

(١٢٥) تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٤.

(١٢٦) سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٧.

(١٢٧) الجرح والتعديل ٥/ ١٧٣.

(١٢٨) ٢/ ٣٧٧.

(١٢٩) انظر الإصابة ٧/ ٤٤٥.

(١٣٠) الجزء /٢١.

(١٣٠) العلل للدراقطني ٢/ ١٠٦.

(١٣٢) العلل ٦/ ١٤٦.

(١٣٣) صحيح مسلم /٦٧٩ - ٦٨١.

(١٣٤) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٨٨.

(١٣٥) موقف الإمامين /٤٦٢ - ٤٦٩.

(١٣٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ١١٩٢.

(١٣٧) انظر في هذه المسألة كتاب موقف الإمامين للدريس /٣٥٥، **إجماع المحدثين** للعوني /١٤٨.

(١٣٨) انظر تتمات أبي غدة على الموقظة /١٣٧، التدليس في الحديث للدميني /٢٨.

(١٣٩) النصيحة للألباني /٢٦.

(١٤٠) الجزء /٨٧ - ٨٩. والعبارة الأخيرة نقلها عن طارق عوض الله في كتابه ردع الجاني /٧٧، ولم يشر إليه. ويظهر أن المعترض يرى نفسه من الحفاظ الذين يحق لهم انتقاد أحاديث الصحيحين.

(١٤١) تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٣.

(١٤٢) انظر شرح العمدة - كتاب الطهارة لابن تيمية /١٧١.

(١٤٣) صحيح مسلم /٦٧٩.

(١٤٤) انظر أمثلة على ذلك في كتاب: بين الإمامين مسلم والدارقطني / ٦٠، ٩٣، ٩٧، ٣٢٢، ٣٨٨، ٣٩٢.

(١٤٥) كذا، وصوابها: أوتي.

(١٤٦) الجزء /١٦٧.

(١٤٧) الجزء /٣٢.

(١٤٨) قد نبهت على عدد من هذه الأخطاء فيما أنقله من أقواله في هذا البحث. وإليك بعض أخطائه النحوية: في ص ١٥: ولم يتحرى صلى الله عليه وسلم. وفي ص ٦٩: والمفتي كالحزبي المتعالم إن لم يكن عالم بالحق. وفي ص ٨٩: وليس هذا مقصور على الحافظ وفي ص ١٣٩: وثبت عن ابن مسعود أنه لم يصوم يوم عرفة. وفيها أيضا: ولم يصومه ابن مسعود. وفيها أيضا: ولم يصومه النبي صلى الله عليه وسلم. وفي ص ١٦٠: النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحرى. وفي ص ١٦٥: إن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلايعص فيهما.

(١٤٩) وصف الذهبي الحارث بن أبي أسامة في ترجمته بالحافظ الصدوق العالم مسند العراق صاحب المسند المشهور. ثم قال: وقال أبو الفتح الأزدي: هو ضعيف،لم أر في شيوخنا من يحدث عنه. فقال الذهبي معلقا: هذه مجازفة. ليت الأزدي عرف ضعف نفسه. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٩.

(١٥٠) تعنى الرجل: نصب. وتعنى الأمر: تكلفه على مشقة. المعجم الوسيط /٦٣٣.

(١٥١) فتح المغيث ١/ ٢٧٤.

(١٥٢) الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم /٢٤.

(١٥٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٥٠.

(١٥٤) المفهم ٣/ ١٨٦.

١/٨. " [1]

"* * إجماعات المحدثين * *

.[أبو بيان]ـ[٠٦ - ٠٧ - ٠٤، ٠٣:٥٧ م].

هذا مفتتح موضوع أقترحه على إخواني الكرام في هذا الملتقى،

والغرض منه: جمع ما أجمع عليه المحدثون نصا،

وأعني بذلك: ما يقول فيه العالم " **بإجماع المحدثين** ".

وفائدة مثل ذلك لا تخفى،

وقبل أن أذكر أول إجماع من مخطوط لطيف،

أفسح المجال لأي اقتراح في فكرة هذا الموضوع أو طريقة طرحة،

جعلنا الله وإياكم مباركين أينما كنا.

.[أبو مروة]ـ[٠٦ - ٠٧ - ٠٤، ٠٧:٠٦ م].

قد يكون هذا من البحوث الطريفة والمفيدة، لكن لو عرضت أمثلة فحاولنا الإضافة والإسهام. وجزاك الله خيرا

.[أبو بيان]ـ[٠٩ - ٠٧ - ٠٤، ١١:٣٠ ص].

من إجماعات المحدثين:

ما نقله محمد بن يوسف الشامي (ت:٩٤٢) صاحب السيرة، في كتابه

" الإتحاف بتمييز ما تبع فيه البيضاوي صاحب الكشاف "، قال:

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٢٤/٦٧

(قال شيخنا السيوطي رحمه الله:

ومثل هذا التفسير الوارد عن الصحابي فيما يتعلق بأمر الآخرة له حكم الرفع، بإجماع أهل الحديث).

.[عبدالرحمن الفقيه]ـ[١٠ - ٠٧ - ٠٤، ٠٨:٠٦ ص].

جزاكم الله خيرا

قال ابن رجب في شرح العلل

وحكى مسلم في كتاب التمييز: ((أجماع اهل المعرفة على أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وحكى ذلك عن يحيى القطان وابن معين وأحمد وغيرهم من أهل المعرفة)).

والنص الذي في التمييز للإمام مسلم ص ٢١٧

(والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة).

.[أبو بيان]ـ[٢٣ - ١١ - ٠٤، ٠٦:٣٥ ص].

قول الإمام الدارمي رحمه الله:

(وتحتج لإقامة دعواك برواية بشر المريسي عن أبي شهاب الخولاني، عن نعيم بن أبي نعيم، الذين لا تدري من هم،

وعن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس،

وما أشبهه من الأسانيد التي أجمع أهل العلم على تركها).

نقض الدارمي على بشر المريسي ٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤.

.[عبدالرحمن الفقيه]ـ[٢٣ - ١١ - ٠٤، ٠٨:٤٥ ص].

بارك الله فيكم

وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ص١٩٢

قال أبي الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئا لا لأنه لم يدركه قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير وهو قد سمع ممن هو أكبر منه غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة.

.[عبد الرحمن السديس]ـ[٢٣ - ١١ - ٠٤، ٠٦:٣١ م].

جزاكم الله خيرا

في برنامج شيخ الإسلام وتلميذه لشركة التراث

أدخل جملة:

العلم بالحديث

ثم: المعرفة بالحديث

سيخرج لك عشرات الإجماعات من نقل الإمامين رحمهما الله.

.[أبو بيان]ــ[٢٨ - ١١ - ٠٤، ٠٦:٤٤ م].

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي:

(قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن معين ..).

من كتابه في الذب عن عكرمة، بواسطة: جزء فيه ذكر حال عكرمة مولى عبد الله بن عباس وما قيل فيه، للحافظ المنذري (ص:٢١).

وينظر: مقدمة فتح الباري، في حديثه عن عكرمة فقد ذكر كذلك هذه العبارة.." [١]

"وقد خدم المعلقات في صحيح مسلم: المحدث الرشيد العطار. وسيأتي ذكر كتابه بعد هذا.، و الدكتور محمد طوالبة في كتابه "الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه" ص٢٧٥، والشيخ علي حسن في رسالة "تغليق التعليق على صحيح مسلم"، فجزاهم الله خيرا.

وإن كان هذا النوع لم يأتي في الصحيح لغرض الاحتجاج، و العمل، بل لأغراض أخرى مختلفة منها:

بيان العلة أحيانا، أو الاستشهاد، أو المتابعات .. الخ، وانظر: ما قال العلماء عنها بالتفصيل في مواضعها.

المطلب الثالث: المنقطع في صحيح مسلم:

وقع في صحيح مسلم عدد من الأحاديث المنقطعة (بالمعنى العام)، التي رواها في المتابعات والشواهد، أو ليبين الاختلاف الواقع في الرواية .. ونحوها من الأغراض ..

وعدتها بالمعلق المذكور سابقا (٧٠) حديثا، حسب ما في كتاب "غرر الفوائد"، وهذه ليست من مقصود الصحيح ..

وقد خدمها، ووصلها الحافظ رشيد الدين العطار النابلسي في كتابه "غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة" .. وهو مطبوع أكثر من مرة من أحسنها التي بتحقيق: صلاح الأمين محمد أحمد بلال، والتي

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٤٩/٧

بتحقيق: الشيخ د/ سعد الحميد.

المطلب الرابع: روايته عن بعض الضعفاء والمتكلم فيهم:أنكر الإمام أبو زرعة الرازي على مسلم، رواية في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى.
فما هو جواب مسلم؟
قال الإمام مسلم: أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم؛ إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فاقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.
انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ٢/ ٦٧٤، وتأريخ بغداد ٤/ ٢٧٢ باختصار.
وبنحو هذا أجاب عن روايته عن حفص بن ميسرة. انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٦.
وفي زاد المعاد ١/ ٣٦٤: قال ابن القطان وعيب على مسلم إخراج حديثه. يعني مطر الوراق.، وتعقبه ابن القيم: ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه.
فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ،
فالأولى: طريقة الحاكم، وأمثاله.
والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم، وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان.
وينظر جواب العلماء عن ذلك في "صيانة مسلم" لابن الصلاح ص١٢٢٤، وشرح مسلم للنووي ١/ ١٤٣.

المطلب الخامس:
عدم اشتراطه العلم بالسماع في المعنعن بين المتعاصرين:
بدأ الإمام مسلم في مقدمة صحيحه في التنظير لهذا القول، والاستدلال له؛ بل حكى الإجماع على مذهبه هذا، وقال عن قول مخالفه بأنه قول: مبتدع مخترع، لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم .. و هذه المسألة وقع فيها خلاف مشهور .. لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب المصطلح.
بل أفردت فيه مؤلفات مثل: كتاب " السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن" لأبي عبد الله بن رشيد الفهري، ففيه بيان للمسألة وتوضيح لحجج الفريقين ..
وللعلامة المعلمي بحث ماتع في اشتراط اللقاء جعله عبارة عن مناظرة بين من يرى مذهب البخاري [المنسوب إليه]، ومن يرى مذهب مسلم، وهي جديرة بالإطلاع، وهي مطبوعة مع سلسلة رسائل المعلمي (٧ – ٩) وعنوان الكتاب "عمارة القبور"، ذكرها المحقق في الحاشية ص ٢٣٩ – ٢٥١، عند ذكر المؤلف تلخيصا لها في كتابه عمارة القبور ص٢٣٣ – ٢٣٩.
وكتاب "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين". للشيخ خالد الدريس

وللشيخ الشريف حاتم العوني كتاب "إجماع المحدثين في عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين" وبحثها الشيخ المحدث حمزة المليباري في كتابه "علوم الحديث " ص٤٥، وأثنى على كتاب الشيخ حاتم العوني.

قلت: وكتاب الشيخ حاتم العوني أمثل ما كتب في المسألة. والله أعلم.

وكل هذه الأمور المذكورة لا تؤثر على الكتاب، وسيأتي قريبا ثناء العلماء على كتابه.

المبحث الرابع عشر:

كتب، وبحوث أخذت من الصحيح، أو كتبت حوله: المطلب الأول: الموقوفات في صحيح مسلم:

جمع الحافظ ابن حجر الموقوفات في صحيح مسلم في جزء سماه:

١/٨. " (١)

".[النقاد]ـ[١٥ - ١٠ - ٠٤، ٠٢:٣٥ ص].

فضيلة الشيخ المحدث محمد عمرو عبد اللطيف .. ألبسه الله لباس العافية

١ - هل وقع بين أئمة الحديث المتقدمين خلاف في القواعد التي يبنى عليها قبول الحديث ورده؟ وما ذا ينتج من وجود ذلك أو عدمه؟

٢ - هل من الممكن أن تشرحوا لنا قول ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٧٢٩) عند كلامه عن قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثا بإسناد واحد وانفرد واحد منهم بإسناد آخر: «واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما.

وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين.

وقد ذكرنا كلام ابن المديني في ذلك في باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلاة، وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين، وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب، وابن المديني ونحوه إنما يقولون هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة: كحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فأما ما لا يعرف إلا بإسناد واحد، فهذا يبعد فيه ذلك».

٣ - ما قولكم في الخلاف المنقول عن البخاري ومسلم في الحديث المعنعن؟ وما رأيكم في كتاب «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين» للشريف حاتم العوني؟

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٠١/٧

وجزاكم الله خيرا ..

.[هيثم حمدان.]ـ[١٥ - ١٠ - ٠٤، ٠٨:٠٤ ص].
فضيلة الشيخ المحدث محمد عمرو عبداللطيف وفقه الله وحفظه، وجمعنا الله به على خير في الدنيا والآخرة:
١) عندما يقول النسائي في سننه الكبرى "ذكر الخلاف على حديث كذا" هل يعني أنه يحكم عليه بالاضطراب؟
٢) هل مجرد إيراد أبي زرعة للحديث في الفوائد المعللة يعني أنه معلول بعلة قادحة عنده؟ فإنه قليلا ما يذكر علة الحديث الذي يورده.
٣) إلى أي مدى ترون التوسع في تخريج الأحاديث عند تحقيق كتب العلل؟
وجزاكم الله خيرا.

.[أبو غازي]ـ[١٥ - ١٠ - ٠٤، ٠٩:٤٢ م].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحسن الله إليك يا فضيلة الشيخ وأمد في عمرك، وألبسك لباس الصحة والعافية.

هل من الممكن أن توضح لنا باختصار الفرق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين؟ وأبرز المسائل المختلف عليها بين المنهجين، وجزاكم الله خيرا.

.[أبو عبدالعزيز العتيبي]ـ[١٦ - ١٠ - ٠٤، ١٢:٠٧ ص].
الشيخ الجليل محمد عمرو عبد اللطيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك

أحسن الله إليكم

أيهما أصح: أحاديث الفطر على الرطب أم أحاديث الفطر على التمر؟ وهل يصح في الباب شيء؟

وجزاكم الله خيرا

أخوكم

أبو عبدالعزيز العتيبي

.[خليل بن محمد]ـ[١٧ - ١٠ - ٠٤، ٠٣:٣٤ ص].

وصلتني بعض الأسئلة غالبها من خارج الملتقى نعرضها على الشيخ الجليل محمد عمرو ..

* هل نعتبر علوم الحديث بشكل عام لم يعد له ذلك الأثر مع تحقيق الأحاديث الآن، فكل الأحاديث محققه على يد كثير من المشايخ؟

* ألا نستطيع أن نقبل عنعنة سفيان الثور ي و و حتى يتبين أنه دلسه أو نص إمام على أنه دلس حديثا بعينه.

* ما معنى اختصار الحديث.

* هل (الإلزامات والتتبع) للدارقطني كتاب علل، وإذا كان كذلك فما وجه إعلال بعض ما في الصحيحين.

* ماذا يعني الإمام ابن خزيمة بقوله في صحيحه: (إن صح الخبر).

.[أبو شهاب الأزهري]ـ[١٧ - ١٠ - ٠٤، ١٠:٢٩ م].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

تحية طيبة لفضيلة الشيخ العلامة محمد عمرو عبد اللطيف حفظه الله ورعاه .. ثم أما بعد:

سؤالي: كيف يكون مذهب الإمام أحمد في التسمية علي الوضوء بين الإستحباب والوجوب علي حديث ضعيف عنده .. أقصد حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) فقد ورد عنه في مسائل أبي داوود أنه قال: (لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد)؟ وجزاكم الله خيرا

.[خليل بن محمد]ـ[١٧ - ١٠ - ٠٤، ١١:٤١ م].

مجموعة أخرى لأسئلة بعض الإخوة من خارج الملتقى ..

* فضيلة الشيخ، هل صحيح أن أبا حاتم وأبا زرعة والدارقطني .. وغيرهم من علماء العلل عندهم مبالغة في تعليل الأحاديث.

* إذا كان علم الحديث لازم للفقيه والمفسر، فما هو القدر المجزئ؟

* فضيلة الشيح حفظه الله، ما وجه التفريق بين عنعنة الصحيحين وغيرهما، مع أنه وجد فيها أحاديث بالعنعنة لم ترد في مصدر آخر مصرحح فيها بالسماع.

* ما معنى قول بعض الحفاظ: (حديث فلان يشبه حديث فلان).

* الحديث إذا ترك الأئمة الاستدلال به مع الحاجة إليه فهذه قرينة على أن فيه علة.

ما صحة هذه العبارة.

* وصف الإمام النسائي أبو الزبير المكي بالتدليس، ثم وجدته في سننه أنه لم يعل أي حديث لأبي الزبير، فما السبب، والله يحفظكم.

هـ." (١)

"[المصطفى ابو سعد]ـ[١٢ - ١١ - ٠٤، ٠٣:٢٨ ص].

]

السلام عليكم ورحمة الله لوتفضل علينا بعض الاخوة ان ينشروا لنا كتب الشيخ محمد عمرو وجزاكم الله خيرا.

.[سعد العجلان]ـ[١٧ - ١١ - ٠٤، ٠٢:٠٩ ص].

شيخنا الكريم هل ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: (خير جند الله في مصر) أو بهذا المعنى؟

.[طالب علوم الحديث]ـ[٢٢ - ١١ - ٠٤، ٠١:٠٥ ص].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

جزاكم الله خيرا على تعريفنا بأحد شيوخ هذا العلم الجليل، حيث اننا لم نسمع عنه،

وابلغوا الشيخ سلامنا اطال الله في عمره،،

س١: ما رأيك يا شيخ في كتاب " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين " تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني والذي بين في ورد على من يأكد ان الامام مسلم متساهل في الحديث المعنعن وبين ان الامام مسلم لا يبني فقط على التعاصر كما هو مشهور لدى الكثيرين حتى من الكبار وللاسف وبين انه يوافق الامام البخاري في بعض المتعاصرين انهما لا يعرف سماعهما من بعضهما وهذا مما يؤكد ان الامام مسلم لا يأخذ فقط بظاهر المعاصرة حيث ان هذا الكتاب يدور حول هذه المسألة،،،،

والكتاب الثاني " موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين " تأليف خالد منصور عبد الله الدريس والذي ايضا جزاه الله خيرا ذكر في هذا الكتاب ان الامام البخاري لم يتشدد كما فهمه البعض من المحدثين انما كان ظاهر اسلوبه لهم التشدد في الحديث المعنعن إلا انه من يبحث يجد ان الامامين البخاري و مسلم يأخذان بالمعاصرة مع ربطها بأمور أخرى كالشواهد و التواريخ وما إلى ذلك مما يفيد تأكيد السماع إلا ان اختلاف

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٧٩/٧

الاسلوب ربما ظن المحدثين ان احدهما متشدد و الآخر متساهل فهذا ما يدور عليه الكتاب الثاني،،، ولا ادري؟؟؟؟ ولكني ارى كلامهما مبني على أدلة وبراهين وحجج قوية ومما يقوي كلامهما انه يعتبر دفاع عن الامامين وليس ذم بل يزيد من مكانتهما و علمهما رحمهما الله و جزاهما عن هذه الامة وحديث رسول الله خير الجزاء، و إن كان الامر كذلك لم لا يتم السعي لتصحيح هذا المفهوم الذي اصبح يدرس في علم الحديث ان الاو ل اشترط ثبوت اللقيا و ان الثاني اشترط المعاصرة فقط

س ٢: ربما هذا السؤال يرتبط بالسؤال الاول، حيث انه موجود في بلدتنا شيخ يدعي ان حديث الامام مسلم في صيام يوم عرفة ضعيف لان فيه عبد الله ابن معبد الزماني وان البخاري قال فيه لا نعرف سماعه من ابي قتادة في كتاب التاريخ الكبير و الاوسط، فقال ان هذا تضعيف من البخاري لحديث مسلم بعدم السماع فما رأيكم يا شيخ؟؟

س ٣: أعلم يا شيخ اني اثقلت عليكم و لكن امثالكم يصبر على امثالنا فانتم الخير و البركة ان شاء الله، وسؤالي هنا كيف يمكن الاتصال بكم او مراسلتكم يا شيخ و جزاك الله خير الجزاء ...

.[عمر]ــ[٢٦ - ١١ - ٠٤، ٠٩:٢٧ م].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ

السؤال الاول:
هل صرح الامام الترمذي بانه كتابه كله صحيح يحتج به
حيث اذكر اني قرات له مقوله حول هذا الامر في كتابه العلل

السؤال الثاني
لفظة (مقارب الحديث) عند الامام الترمذي اذا اطلقها على احد الرواة هل تعني توثقه او تضعيفه مع ذكر مثال على ذلك بارك الله فيكم من كتابه السنن؟؟

.[أهل الحديث]ــ[٢٨ - ٠١ - ٠٨، ٠٣:٥٠ م].
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه
هذه إجابات الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف على أسئلة بعض الإخوة بصوته
ولعل تأخر الشيخ في الإجابة على الأسئلة لظروف حصلت له، ثم شرع الشيخ في الإجابة عنها، وقد توفاه الله تعالى وهو

يسجل الشريط الرابط للإجابة عن الأسئلة، فنسأل الله أن يغفر للشيخ وأن يرفع درجته وأن ينفع الجميع بما أجاب عنه من الأسئلة

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٢١٦٤٣." [1]

"(١) كونه مما خص الله به أمة محمد عن سائر الأديان المتبعة فقد روى الخطيب البغدادي عن محمد بن حاتم بن المظفر أنه قال: "إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات ... " (١١).

(٢) علامة على أهل السنة والجماعة، إذ بقيت الطوائف المنحرفة تروي الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي توافق هواهم، ومن الأدلة على ذلك أنك تجد في كتب الصحاح وكتب السنن وكتب المسانيد أحاديث يرويها أصحابها بالأسانيد الصحيحية الخالية من النقد البناء.

(٣) سلاح المؤمن يتقي به من النقد، وسلم يصعد به. قال الثوري الإسناد سلاح المؤمن فمن لم يكن معه سلاح فبأي سلاح يقاتل. قال سفيان ابن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا إسناد فقال الزهري أترقي السطح بلا سلم (١٢). وشبه بعضهم الحديث من غير إسناد بالبيت بلا سقف ولا دعائم ونظموه بقولهم:

والعلم إن فاته إسناد مسنده كالبيت ليس له سقف لا طنب

(٤) اتصاله إلى النبي محمد –عليه السلام– وانتظامه وقدحه إن عل، لذا قال بعضهم: ولو لم يكن في فضل الإسناد إلا انتظام الراوي في سلسلة سلسة مع اسم المصطفى ؟؛ لكفى بذلك شرفا وفضلا ونبلا! (١٣).

(٥) شرف رجال الأسانيد، قال يزيد بن زريع –رحمه الله–: لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد (١٤ (ومن ثم رغب النبي صلى الله عليه وسلم بنقل سنتهإلى من بعده ودعا له بالنضارة فقال صلى لله عليه وسلم: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها إلى من يسمعهافرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".

(٦) بفقد علم الإسناد يفقد العلم، قال الأوزاعي: "ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد ".

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٣٧٠).

(٢) نزهة النظر للحافظ ابن حجر: (ص٣٤)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٤).

(٣) المنهل الروي في علوم الحديث النبوي لبدر الدين بن جماعة (١/ ٨١).

(٤) الخلاصة في أصول الحديث للطيبي (ص٣٣).

(٥) إسعاف ذوي الوطر بشرح منظومة الأثر" لمحمد آدم الأثيوبي (١/ ١٣) "المنهل الروي" لبدر الدين ابن جماعة ص"٢٩".

(٦) ص (١٩٤).

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٨٢/٧

(٧) مرقاة المفاتيح للعلامة علي القارئ، ١/ ٢١٨.

(٨) مقدمة صحيح الإمام مسلم ١/ ١٥، وجامع الترمذي كتاب العلل ٥/ ٦٩٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١/ ١٦، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦.

(٩) انظر تحقيق كتاب ""الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة" للإمام اللكنوي. حاشية ص ٣٣.

(١٠) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤٧٦).

(١١) شرف أصحاب الحديث: (ص٤٠).

(١٢) انظر: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (٧/ ٢٧٢) و (قواعد التحديث في فن المصطلح) (١/ ١٧١).

(١٣) انظر (الوجازة في الأثبات والإجازة) (١/ ٢٠).

(١٤) (المدخل إلى الإكليل) للحاكم (١/ ٢).

.[أبو همام السعدي]ـ[١٦ - ١١ - ١٠، ٠٨:٥٠ ص].

والرجوع في ذلك إلى كتب المصطلح في باب (العالي والنازل) تجد الكلام الوافي.

.[بسام الحربي]ـ[١٦ - ١١ - ١٠، ٠٩:٠٢ ص].

تفضل اخي

علوم السند من حيث الاتصال والانقطاع.

القسم الأول: علوم السند من حيث الاتصال.

أولا: "الحديث المعنعن".

١ - "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين".

خالد منصور الدريس.

مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض- السعودية -،ط١، (١٤١٦هـ)، (٦١٤) ص.

٢ - "إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن

بين المتعاصرين".

الشريف حاتم بن عارف العوني.

دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، (١٤٢١هـ)، (١٧٩) ص.

ثانيا: "الحديث المسلسل".

١ - "الآيات البينات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات".

عبد الحفيظ بن محمد الفهري الفاسي رحمه الله تعالى (١٢٩٦ - ١٣٨٣هـ).

المطبعة الوطنية، الرباط - المغرب -، (١٣٥٢هـ)، (٣٠٠) ص.

٢ – "المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة".

عبد الباقي بن علي الأيوبي الأنصاري رحمه الله تعالى (١٢٨٦-١٣٦٤هـ).

١/٨. " [1]

"علوم السند من حيث الاتصال والانقطاع.

القسم الأول: علوم السند من حيث الاتصال.

أولا: "الحديث المعنعن".

١ – "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين".

خالد منصور الدريس.

مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض- السعودية -،ط١، (١٤١٦هـ)، (٦١٤) ص.

٢ – "**إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن

بين المتعاصرين".

الشريف حاتم بن عارف العوني.

دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، (١٤٢١هـ)، (١٧٩) ص.

ثانيا: "الحديث المسلسل".

١ – "الآيات البينات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات".

عبد الحفيظ بن محمد الفهري الفاسي رحمه الله تعالى (١٢٩٦ – ١٣٨٣هـ).

المطبعة الوطنية، الرباط – المغرب -، (١٣٥٢هـ)، (٣٠٠) ص.

٢ – "المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة".

عبد الباقي بن علي الأيوبي الأنصاري رحمه الله تعالى (١٢٨٦-١٣٦٤هـ).

مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، (١٣٥٧هـ)، (٢٣٠) ص.

ثم طبع في دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ)، في (٤١٤) ص.

٣ – "العجالة في الأحاديث المسلسلة".

محمد ياسين الفاداني المكي رحمه الله تعالى (١٣٣٥ – ١٤١٠هـ).

دار البصائر، دمشق، ط٢، (١٤٠٥هـ)، (١٢٨) ص.

القسم الثاني: علوم السند من حيث الانقطاع.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٣٥/٧٣

أولا: "الحديث المرسل".

١ - "المرسل من الحديث وآراء الأئمة فيه".

محمد بن مصطفى الغدامسي.

دارف المحدودة، لندن - بريطانيا-، دون تاريخ الطبع، (٢٠١) ص.

وهو رسالة علمية قدمت إلى دار الحديث الحسنية في الرباط-المغرب-، عام (١٣٩٦هـ).

٢ - "الحديث المرسل مفهومه وحجيته".

خلدون محمد سليم الأحدب.

دار البيان العربي، جدة- السعودية -،ط١، (١٤٠٤هـ)، (١٠٣) ص.

٣ - "الحديث المرسل بين القبول والرد".

حصة بنت عبد العزيز الصغير.

دار الأندلس الخضراء، جدة- السعودية-، ط١، (١٤٢٠هـ)، (٢) مج (٧٩٦) ص.

ثانيا: "الحديث المدلس".

١ - "التدليس في الحديث - حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به-".

مسفر بن غرم الله الدميني.

الناشر: خاص، السعودية، ط١، (١٤١٢هـ)، (٤٨٣) ص.

٢ - "منهج المتقدمين في التدليس".

ناصر بن حمد الفهد.

أضواء السلف، الرياض- السعودية -،ط١، (١٤٢٢هـ)، (٢٥٧) ص.

٣ - "ضوابط قبول عنعنة المدلس -دراسة نظرية تطبيقية-".

عبد الرزاق الشايجي.

جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ط١، (١٤٢٣هـ)، (٣٥٠) ص.

رابعا: "المرسل الخفي".

١ - "المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس - دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري -".

الشريف حاتم بن عارف العوني.

دار الهجرة، الرياض— السعودية —، ط١، (١٤١٨هـ)، (٤) مج (١٩٦٨) ص.

النوع السابع: العلوم المشتركة بين السند والمتن.

أولا: "الحديث المتواتر".

١ - "الحديث المتواتر".

خليل إبراهيم ملا خاطر.

دار الوفاء، جدة - السعودية -،ط١، (١٤٠٤هـ)، (٩٣) ص.

٢ - "عيون الآثار فيما تواتر من الأحاديث والأخبار".

محمد الناصر الكتاني رحمه الله تعالى (١٣٣٤ - ١٣٩٤هـ).

مطابع النجاح، الدار البيضاء - المغرب -، (١٤١٧هـ)، (٤٤٥) ص.

ثانيا: "حديث الآحاد".

١ - "وجوب الأخذ بحديث الآحاد".

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى (١٣٣٣.١٤٢٠هـ).

الدار السلفية، الكويت، (١٤٠١هـ)، (٥٠) ص.

٢ - "حديث الآحاد - المشهور، العزيز، الغريب-".

خليل إبراهيم ملا خاطر.

دار الوفاء، جدة - السعودية-، ط١، (١٤٠٧هـ)، (١٢٩) ص.

٣ - "أخبار الآحاد في الحديث النبوي-حجيتها، مفادها، العمل بموجبها-".

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

دار طيبة، الرياض- السعودية -، ط١، (١٤٠٨هـ)، (١٥٤) ص.

٤ - "خبر الواحد وحجيته".

أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي.

الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، المجلس العلمي، (١٤١٣هـ)، (٢١٦) ص.

ثالثا: "الحديث المضطرب".

١ - "المقترب في بيان المضطرب — تعريفه، قواعده، أمثلته، والرجال الموصوفون بالاضطراب-".

أحمد بن عمر بازمول.

دار الخراز في جدة، ودار بن حزم في بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ)، (٤٨٩) ص.

رابعا: "الحديث المعلل".

١ - "العلل في الحديث - دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي لابن رجب-".

همام عبد الرحيم سعيد.

دار العدوي، عمان - الأردن -،ط١، (١٤٠٠هـ)، (٣١٩) ص.

٢ - "الحديث المعلل".

خليل إبراهيم ملا خاطر.

دار الوفاء، جدة - السعودية -، ط١، (١٤٠٦هـ)، (٧٤) ص.

٣ – "الحديث المعلول – قواعد وضوابط –".

حمزة عبد الله المليباري.

المكتبة المكية في مكة المكرمة، ودار ابن حزم في بيروت، ط١، (١٤١٦هـ)، (١٠٤) ص.

خامسا: "المصحف".

١ – "التصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته".

أسطيري جمال.

دار طيبة، الرياض – السعودية –،ط١، (١٤١٥هـ)، (٥٥٠) ص.

سادسا: "زيادة الثقة".

١ – "زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام".

محمد رأفت سعيد.

دار المنار، القاهرة، (١٤١١هـ)، (٥٧) ص.

٢ – "هداية الحديثي إلى فني المزيد في متصل الأسانيد والمرسل الخفي".

رضا زكريا حميدة.

الناشر: خاص، مصر، (١٤١٦هـ)، (٢٤٣) ص.

سابعا: "التابع والشاهد".

١ – "الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات".

طارق بن عوض الله.

مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ)، (٤٩٤) ص.

أسأل الله لك التوفيق ...

١/٨." (١)

".[المستشار]_[٠٩ – ٠٤ – ٠٥، ١٢:٢٨ ص].

كلام ابن عبد البر لا إشكال فيه، فهو يتكلم عن قضية الصحيح في رواية الموطأ من رواية سليمان المذكورة.

رواية الموطأ لسليمان عن عروة مرسلة نعم.

الحديث مختلف فيه نعم.

لكن ما هو الراجح في الحديث؟ هذه قضية البخاري.

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٢ ملتقى أهل الحديث ٤٣٧/٧٣

الخلاف في الأحاديث كثير، لكن متى ما رجحت بعض الوجوه فلا ضير.
إنما يأتي الخلل حين تتوازن الروايات أو تتقارب فيصعب الترجيح ويعل الحديث بالاضطراب حينئذ، وليس هذا من ذاك بحمد الله.

روايات الموطأ عن سليمان عن عروة مرسلة كما حققه ابن عبد البر.
ورواية هشام فيها خلاف سبقت الإشارة إليه.

لكن رواية البخاري من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة سالمة من العلل ولذا قدمها البخاري واعتمدها، فلا ضير في باقي خلافات الطرق.

.[أبوحاتم الشريف]ــ[١١ - ٠٤ - ٠٥، ١٠:٣٩ م].
الصحيح أن عروة بن الزبير لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها كما هوالحال بالنسبة لنافع مولى ابن عمر رضي الله عنه لأنه لم يصرح بالسماع ولأنه أدخل بينه وبينها واسطة بعكس سعيد بن المسيب قد سمع من أم سلمةرضي الله عنها

وقد وردت رواية عند الطبراني فيها تصريح عروة بالسماع من أم سلمة

ثنا هارون بن عمران ثنا سليمان بن أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثتني أم سلمة قالت قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من ضعفة أهله ليلة المزدلفة قالت فرميت الجمرة بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى٠٠الخ

المعجم الكبير [٢٣/ ٢٦٨]

لكن سليمان منكر الحديث فالرواية منكرة والتصريح بالتحديث منكر

.[مصطفى الفاسي]ــ[١٢ - ٠٤ - ٠٥، ٠١:١٠ م].
قال الشيخ حاتم العوني في "**إجماع المحدثين**":

المثال الثاني: حديث عروة بن الزبير، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: ((إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون)) (١).

ذكره الدارقطني في (التتبع)، وقال: ((هذا مرسل))، وبين أنه روي من طريق عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة

(٢).

وقال الطحاوي في (بيان مشكل أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –): ((عروة لا نعلم له سماعا من أم سلمة)) (٣).

فحاول الحافظ الدفاع عن ذلك بثلاثة أمور (٤):

الأول: أنه قد جاء في رواية الأصيلي لصحيح البخاري ذكر زينب بنت أبي سلمة بين عروة وأم سلمة في هذا الحديث من هذا الوجه، إلا أن الحافظ بين أن ذكر زينب خطأ في رواية الأصيلي (٥). فلا حجة فيها، حتى عند الحافظ.

الثاني: أن البخاري اعتمد رواية مالك عن محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب عن أم سلمة (٦)، التي أخرجها البخاري قبل رواية هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة بإسقاط زينب من إسنادها، أي أن البخاري أخرجها متابعة. مع اعتراف الحافظ أن لفظ الروايتين مختلف، بل قد رجح الحافظ أنهما حديثان مختلفان: أحدهما في طواف الإفاضة يوم النحر، والآخر في طواف الوداع. بل يظهر أن البخاري كان معتمدا على رواية عروة عن أم سلمة، لأنه أورد إسناد حديث عروة عن زينب عن أم سلمة، ثم لم يذكر لفظه، وأحال على لفظ حديث عروة عن أم سلمة، وأورده بإسناده ومتنه كاملا.

إذن فهذا الحديث داخل في أصل موضوع كتاب البخاري، الذي يشترط فيه الصحة.

الثالث: يقول الحافظ: ((مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد)) (٧) ويقول: ((وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد)) (٨).

فعاد الحافظ إلى الاكتفاء بالمعاصرة!!!

ولذلك تعقبه محقق (التتبع) للدارقطني (وهو الشيخ مقبل الوادعي) بقوله: ((أقول: البخاري يشترط تحقق اللقاء، فهل تحقق؟ والظاهر عدم تحققه، إذ لو تحقق لصرح به الحافظ)).

-

الهوامش:

(١) صحيح البخاري (رقم ١٦٢٦).

(٢) التتبع للدارقطني (٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ١٠٧).

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٩/ ١٤١).

(٤) انظر: هدي الساري (٣٧٦ - ٣٧٧)، وفتح الباري (٣/ ٥٦٩).

(٥) انظر: تقييد المهمل لأبي علي الغساني (٢/ ٦٠٨ - ٦١٠)، والتعليقة السابقة.

(٦) صحيح البخاري (رقم ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣).

(٧) هدي الساري (٣٧٧).

(٨) فتح الباري (٣/ ٥٦٩).

.[الربيع]ـ[١٢ - ٠٤ - ٠٥، ١٤:٠٤ م].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فهؤلاء جملة من الرواة تكلم في سماعهم من أم سلمة، أذكرهم هنا تتميما للفائدة، مع أن بعضهم لم يذكر في جامع التحصيل، بل لم يفرد لأم سلمة بابا مستقلا -اكتفاء بمن يروي عنهاـ فيمكن بعد تحريرها تصويرها ووضعها في جامع التحصيل في باب النساء، في مكانه، ودونك من تكلم في سماعه من أم سلمة:

أبو بكر بن عبد الرحمن (ابن حبان – ٣٤٩٧) التمهيد ١٧/ ٢٤٣.

أبو جعفر الباقر: التهذيب.

حبيب بن أبي ثابت: المراسيل لابن أبي حاتم (٨٣)، الجرح والتعديل ٣/ ١٠٧، التهذيب.

الحسن البصري: التحصيل (١٣٥)

ذكوان: المحلى ٢/ ٢٧١.

سالم بن أبي الجعد: التحصيل (٢١٨).

سعيد المقبري: التهذيب.

سليمان بن يسار – سنن البيهقي ١/ ٣٣٢.

سيار: التحصيل (٢٧٦).

الشعبي: المستدرك ١/ ٧٠٠، وقال: ليس كذلك.

طلحة بن عبيد الله بن كريز: علل ابن أبي حاتم (٢٦٨٢).

عبد الرحمن بن أبي سفيان: المحلى ٢/ ٢٧٠.

عبد الله بن أبي مليكة: التخليص الحبير ١/ ٢٣٢، نيل الأوطار ٢/ ٢٢٥.

عبد الله بن حسن: مجمع الزوائد ٤/ ١٨٥.

عبدة بن أبي لبابة: مراسيل ابن أبي حاتم (٤٩١) التحصيل (٤٨١).
عروة بن الزبير: النسائي ٥/ ٢٢٣، والتتبع، وفتح الباري ٣/ ٤٨٧.
عطاء بن أبي رباح: التحصيل (٥٢٠) علل ابن المديني (٨٨) وتهذيب التهذيب.
فاطمة بنت المنذر: المحلى ١٠/ ٢١، تحفة المحتاج (١٥١٣).
مجاهد (المستدرك – ٣١٩٥)
محمد بن علي بن الحسين: مراسيل ابن أبي حاتم (٦٧٢).
مقسم: التاريخ الصغير (١٤٣١).
موسى بن طلحة: المحلى ٢/ ٢٦٩.
نافع مولى بن عمر (سنن الدارقطني ٢/ ٣٨ سنن البيهقي – ٢/ ٢١٤).

والله تعالى أعلم ...

ومن كان لديه زيادة علم فليفد به!!
١/٨ ." [1]

"قال ابن حجر: «أن مسلما كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه: أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه وأن لم يثبت اجتماعهما، إلا أن كان المعنعن مدلسا، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه، حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئا معنعنا، وسترى ذلك واضحا في أماكنه إن شاء الله تعالى، وهذا مما ترجح به كتابه لأنا وأن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال» مقدمة فتح الباري (ص١٢).
ومما يبين هذا بجلاء قول البخاري في سليمان بن بريدة بن الحصيب: « .. ولم يذكر سليمان سماعا من أبيه» التاريخ الكبير (٤/ ٤رقم١٧٦١) فنص البخاري على هذا مع تحقق الإدارك والمعاصرة - حيث أدرك سليمان بن بريدة قرابة أربعين سنة من حياة أبيه - دال على عناية البخاري الشديد بمذهبه ودقته في هذا فهو استقرى جميع أحاديث سليمان فلم يره صرح بالسماع، لذا لم يخرج عنه في الصحيح!!، ومع هذا فقد حسن حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في موضع-نقله عنه الترمذي في العلل الكبير- لما احتف برواية سليمان من قرائن قوية دالة على ثبوت السماع، ولهذا نظائر بينها زميلنا الدكتور: خالد الدريس في كتابه «موقف الإمامين البخاري ومسلم» (ص١٤١ومابعده).
وأما الإمام مسلم فقد صرح برأيه في هذه المسألة في مقدمته صحيحه فقال: «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ١٧٤/٨

بالأخبار والروايات قديما وحديثا: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا» صحيح مسلم (ص٢٩).

والذي أميل إليه في هذه المسألة العويصة ما كان عليه البخاري و كبار النقاد وأئمة الحديث في هذه المسألة، مع إعمال القرائن لإثبات السماع.

تنبيهات:

– –أن في تطبيق رأي البخاري وكبار النقاد احتياطا للسنة فكم رأينا من تساهل بعض المعاصرين في الحكم على الأحاديث المنقطعة، من غير نظر في سماع الرواة بعضهم من بعض، بل حتى الضوابط التي نص عليها مسلم لا يلتفت إليها!،فرأي البخاري وكبار النقاد في هذه المسألة يجعل الباحث أشد عناية بتتبع السماع والعناية به.

– عني بتحرير هذه المسألة أئمة أجلاء وباحثون فضلاء ومن أفضل من كتب في هذه المسألة —حسب علمي– ابن رشيد الفهري (المتوفى ٧٢١) في كتابه القيم «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الأمامين في السند المعنعن» وكذلك زميلنا الدكتور: خالد الدريس في كتابه النفيس «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين»، وللشيخ الدكتور: إبراهيم اللاحم بحث ماتع حول هذه المسألة في كتابه «الاتصال والانقطاع» وهو جدير بالقراءة والعناية، ولفضيلة الشيخ الدكتور: حاتم الشريف رأي في هذه المسأله حرره في كتابه «**إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين» انتصر فيه لقول مسلم، وبين أنه لا خلاف بين البخاري ومسلم في هذه المسألة، ومع تقديري الكبير للشيخ–وفقه الله ونفع بعلمه– إلا أني لا أوافقه في هذا لما تقدم من ظهور قول البخاري في كتبه وتصرفاته، والله أعلم.

– هذه المسألة من المسائل الدقيقة في علوم الحديث، والخلاف فيها قديم بين كبار المحدثين كما تقدم، فمن اختار هذا القول أو ذاك فهو مسبوق من قبل سلف صالح من أئمة الحديث المتقدمين، والمطلوب من الباحث المنصف أن يستفرغ وسعه في طلب الحق، وأن يؤيد كلامه بالحجج التي بانت له وأن يجيب عن الاعتراضات الواردة، وهو في ذلك بين أجر وأجرين.

والله أعلم.

١٨. "[1]

"هل من كتب مستقلة تحدثت عن منهج البخاري ومسلم في رواية الأصول والشواهد في الصحيحين

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٢٠٣/٨

.[محمد الحارثي]ـ[٢٥ - ٠٤ - ٠٥، ٠٥:٠٥ م].
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد
موضوع الأحاديث الأصول التي أوردها الشيخان في صحيحيهما، وكذا الشواهدما هو منهجهما في هذا الباب وهل من كتب مستقلة تحدثت عن هذا الموضوع أرجو من الإخوة طلاب العلم إجابتي على هذا وجزاكم الله خيرا

.[أبو زيد محمد بن علي]ـ[٢٩ - ١٠ - ١٠، ١٢:٥٦ ص].
من يرشدنا
لأهمية المطلوب
والله المستعان

.[أبو عبد الله بن أبي بكر]ـ[٢٩ - ١٠ - ١٠، ٠٣:٤٩ ص].
١ - (الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث) مجلدان ط الصميعي
لأبي عبيدة مشهور بن حسن

٢ - (الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح) ط دار عمار
لمحمد عبد الرحمن طوالبة

٣ - (الحطة في ذكر الصحاح الستة)
لأبي الطيب السيد صديق حسن القنوجي

٤ - (عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح)
دراسة تحليلية
لحمزة بن عبد الله المليباري

٥ - (منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح)
ط دار ابن حزم
إعداد "أبو بكر كافي"

٦ - (تحفة السامع والقاري في ختم الجامع الصحيح للإمام البخاري)
لأبي خالد عبد الوكيل عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي عفا الله عنه

٧ - (من أخرج لهم البخاري مقرونين)

محمد عبد الرحمن طوالبة

ومما لم أطلع عليه:

١ - (إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري) ط اليمامة

لمحمد الحسيني

٢ - (عمدة القاري والسامع في ختم الصحيح الجامع)

للسخاوي

.[أبو عبد الله بن أبي بكر]ــ[٢٩ - ١٠ - ١٠، ٠٣:٥٠ ص].

وفي ثنايا الكتب التي ترجمت للبخاري أو لمسلم تجد منثورات في ذلك

ومن تلك الكتب:

١ - سيرة البخاري للمباركفوري

٢ - الإمام الترمذي والموازنه بين جامعه وبين الصحيحين لنور الدين عتر

وأيضا الكتب التي تبحث في شروطهما ومن ذلك:

١ - شروط الأئمة الستة لابن طاهر

٢ - وشروط الأئمة الخمسة للحازمي

٣ - **وإجماع المحدثين** للعوني

٤ - وموقف الإمامين للدريس

٥ - والسنن الأبين لابن رشيد

.[أبو زيد محمد بن علي]ــ[٢٩ - ١٠ - ١٠، ٠٨:٣٤ ص].

جزاكم الله خيرا

لو أكملت جميلك وكتبت لنا كل ما تعلمه من كتب حول البخاري وصحيحه

.[محمد ابوعبده]ـ[٠٦ - ١١ - ١٠، ١١:١٥ م].

السلام عليكم

نوقشت رسالة في الجامعة الاردنية رسالة دكتوراة بعنوان أغراض الإمام البخاري في إيراده للمتابعات للدكتور سعيد بواعنة سنة ٢٠٠٩م.

وذكر فيها صديقنا الدكتور سعيد بواعنة منهج الإمام البخاري في إيراده للمتابعات وبين فيها جملة أغراض مهمة لا تظهر للباحث من أول مرة إلا إذا توقف طويلا أمام المتابعة وعلاقتها بحديث الباب .. وهي رسالة مهمة وماتعة نفع الله بكاتبها.." (١)

"الانتفاع بمناقشة كتاب (الاتصال والانقطاع) للشريف حاتم العوني

.[هشام الحلاف]ـ[١٤ - ٠٧ - ٠٥، ٠٧:٣٥ م].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذا كتاب (الانتفاع بمناقشة كتاب " الاتصال والانقطاع ") لفضيلة الشيخ الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني.

وفيه مناقشة لفضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم اللاحم فيما كتبه في كتابه (الاتصال والانقطاع) فيما يتعلق برده على الشيخ الشريف حاتم العوني في كتابه (**إجماع المحدثين**).

وقد كتب الشيخ الشريف حاتم العوني كتابه (الانتفاع بمناقشة كتاب "الاتصال والانقطاع") ولم ينشره مطبوعا، وأذن بنشره في ملتقى أهل الحديث.

تنبيه: وقع في (الصفحة ٢٠٩، السطر ٧) خطأ وهو قوله (فأطلق مراعاة توهم)، والصواب (فأطلق عبارة).

.[أبو سارة المصري]ـ[١٤ - ٠٧ - ٠٥، ٠٨:٥٢ م].

جزاك الله خيرا

.[عبدالله الخندقي]ـ[١٤ - ٠٧ - ٠٥، ٠٩:٥٥ م].

جزاك الله خيرا أخينا هشام.

وبهذا التعقب من فضيلة الشيخ حاتم وما سمعنا به من اقتراب نزول الرد الموسع لفضيلة الشيخ اللآحم ستكون هذه المسألة متحررة أكثر عند طلبة العلم. ولكي يخرج طالب الحديث بفوائد أكثر من مثل هذه المناقشات العلمية المفيدة ينبغي عدم

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٨/٢٤٠

ملاحظة أصل المسألة فقط، إذ الاختلاف فيها قديم ولا يمكن جمع الناس على قول واحد أبدا.

.[ابن وهب]ـ[١٥ - ٠٧ - ٠٥، ٠٢:٣٨ ص].

جزاكم الله خيرا

وبعيدا عن الموضوع المطروح وانا لم أقرأ كتاب اللاحم

الا ان هناك ما يمكن أن يعتبر خطأ متكرر وقع فيه أبو محمد العوني واللاحم معا

وذلك في أكثر من موضع

وهو انه يرى ان قول البخاري (سمع) اثبات للسماع

وهذا محل بحث

سبق وان وضحه الشيخ عبد الرحمن الفقيه في هذا الموضوع

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=١٤٨٨٤٤#post١٤٨٨٤٤

وكمثال على هذا الخطأ

قال الشيخ في **اجماع المحدثين**

(لكن البخاري رجع عن هذا الرأي، ذلك أنه أثبت سماع بشير بن نهيك من أبي هريرة في (التاريخ الكبير).

وهذا الذي استقر عليه رأي البخاري هو الصحيح)

وهذا كما اسلفنا محل بحث فقوله رجع هنا غير صحيح

ومن ذلك قوله في هذا الجزء الذي صنفه (اعني الانتفاع

)

في اثبات سماع ابان من عثمان ذكر ممن اثبت السماع البخاري

ومن ذلك

(وعلى منهج المؤلف يمكن أن أقول ان البخاري لايرى سماع أبي ريحانة من سفينة لأنه لم يخرج حديثه في صحيحه لكن هذا سينقضه قول البخاري (أبو ريحانة سمع من سفينة)

فإن قال لكن حديث أبي ريحانة ليس أصلا قلنا لكن حديث سعيد بن جهمان عن سفينة في الخلافة

أصل ولم يخرجه البخاري في الصحيح مع ذلك قال عنه سعيد بن جهمان (سمع من ابن أبي أوفى وسفينة

)

ومن ذلك قوله

(قال اللاحم

(واخراج البخاري له عن عثمان لايدل على الاكتفاء بالمعاصرة لسببين

الأول جزم البخاري في ترجمة ابي عبد الرحمن السلمي أنه سمع من عثمان

فقال (سمع عليا وعثمان وابن مسعود عن أبيه)

.....

) الخ

١٨٢

قال الشيخ أبو محمد العوني

(أما ماأورده من قول البخاري عن أبي عبد الرحمن (سمع عليا وعثمان وابن مسعود)

فقد سبق الجواب عنه وهو أن تصحيح البخاري لحديثه عنه يقتضي اتصاله عنده

واقتضاء التصحيح الاتصال يقتضي الحكم بالسماع فما الذي يمنع البخاري بعد أن حكم على رواية

السلمي عن عثمان بالسماع بينهما أن يقول سمع؟ ولم لم يقف على السماع

مادام قد حكم بالصحة فالاتصال فالسماع بناء على

الشروط التي نقل مسلم الإجماع عليها

اذن فقول البخاري (سمع عثمان) لايلزم منه الوقوف على السماع

خاصة مع نفي السماع الذي تنباه غير واحد من النقاد

مما يبعد وجود رواية فيها التصريح بالسماع)

انتهى

وأما القاعدة التي مشى عليها الشيخ الدريس فتجد الكلام عليها

١٢٢٧٥١post#١٢٢٧٥١php?p=.http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread

.[ابن وهب]ـ[١٥ - ٠٧ - ٠٥، ٠٢:٤٢ ص].

وأما نقله الشيخ العوني عن كتاب العيني

فأحسب ان هناك سقط في المطبوع او تصحيف قد وقع

وهو ظاهر

وانكار الشيخ العوني في محله

وأجزم ان الخطأ ليس من العيني

والله أعلم بالصواب وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

.[ابن وهب]ــ[١٥ - ٠٧ - ٠٥، ٠٣:٠١ ص].
والسقط في أكثر من موضع

قال ابن الملقن في المقنع
(قلت قال النسائي ما في هذه الكتب أجود من البخاري وقرر ذلك الإسماعيلي في مدخله
ومما يرجح به أنه لا بد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واكتفى بإمكانه)

وقوله ومما يرجح به ابتداء كلام من ابن الملقن
وكأن العبارة
(قلت قال النسائي ما في هذه الكتب أجود من البخاري وقرر ذلك الإسماعيلي في مدخله
(قال ابن الملقن ذكرت هذا للتوضيح):ومما يرجح به أنه لا بد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واكتفى بإمكانه)
عكس بعض شيوخ المغرب ففضل صحيح مسلم عليه وقال الحافظ أبو علي النيسابوري ما تحت أديم السماء أصح منه فإن أراد أنه لم يمزجه غير الصحيح بخلاف ما فعل البخاري من ذكره في تراجمه أشياء لم يسندها على الوصف المشروط
.....
)
الخ
انتهى

ومعنى قوله قرر ذلك الاسماعيلي اي انه قرر ان كتاب البخاري أجود هذه الكتب

فهذا أخذه العيني
ثم أضاف
قال الحاكم .....
وبهذا يستقيم النص

فسقط

قال الحاكم

٨/١." (١)

"والتي بتحقيق: صلاح الأمين محمد أحمد بلال.

.[عبد الرحمن السديس]ــ[٣٠ - Apr-٢٠٠٧، مساء ٠٥:٣٤].

المطلب الرابع: روايته عن بعض الضعفاء والمتكلم فيهم:

أنكر الإمام أبو زرعة الرازي على مسلم، رواية في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى. فما هو جواب مسلم؟

قال الإمام مسلم: أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم؛ إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فاقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ٢/ ٦٧٤، وتأريخ بغداد ٤/ ٢٧٢ باختصار.

وبنحو هذا أجاب عن روايته عن حفص بن ميسرة. انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٦.

انظر مثلا لذلك حديث أبي سعيد الخدري الطويل في الرؤية رواه مسلم (١٨٣) وهو من خماسياته، ورواه البخاري (٧٤٣٩) وهو من سباعياته.

وفي زاد المعاد ١/ ٣٦٤: قال ابن القطان وعيب على مسلم إخراج حديثه . يعني مطر الوراق .، وتعقبه ابن القيم: ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه.

فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ،

فالأولى: طريقة الحاكم، وأمثاله.

والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم، وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان.

وينظر جواب العلماء عن ذلك في "صيانة مسلم" لابن الصلاح ص١٢٢٤، وشرح مسلم للنووي ١/ ١٤٣.

المطلب الخامس: عدم اشتراطه العلم بالسماع في المعنعن بين المتعاصرين:

بدأ الإمام مسلم في مقدمة صحيحه في التنظير لهذا القول، والاستدلال له؛ بل حكى الإجماع على مذهبه هذا، وقال عن قول مخالفه بأنه قول: مبتدع مخترع، لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم .. و هذه المسألة وقع فيها خلاف مشهور .. لا يكاد

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ ملتقى أهل الحديث ٥٣/٩

يخلو منه كتاب من كتب المصطلح.

بل أفردت فيه مؤلفات مثل: كتاب " السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن" لأبي عبد الله بن رشيد الفهري، ففيه بيان للمسألة وتوضيح لحجج الفريقين ..

وللعلامة المعلمي بحث ماتع في اشتراط اللقاء جعله عبارة عن مناظرة بين من يرى مذهب البخاري [المنسوب إليه]، ومن يرى مذهب مسلم، وهي جديرة بالإطلاع، وهي مطبوعة مع سلسلة رسائل المعلمي (٧ - ٩) وعنوان الكتاب "عمارة القبور"، ذكرها المحقق في الحاشية ص ٢٣٩ - ٢٥١، عند ذكر المؤلف تلخيصا لها في كتابه عمارة القبور ص٢٣٣ - ٢٣٩.

وكتاب "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين". للشيخ خالد الدريس وللشيخ الشريف حاتم العوني كتاب "**إجماع المحدثين** في عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين" وبحثها الشيخ المحدث حمزة المليباري في كتابه "علوم الحديث " ص٤٥، وأثنى على كتاب الشيخ حاتم العوني.

قلت: وكتاب الشيخ حاتم العوني أمثل ما كتب في المسألة. والله أعلم.

وكل هذه الأمور المذكورة لا تؤثر على الكتاب، وسيأتي قريبا ثناء العلماء على كتابه.

المبحث الرابع عشر:

كتب، وبحوث أخذت من الصحيح، أو كتبت حوله:

المطلب الأول: الموقوفات في صحيح مسلم:

جمع الحافظ ابن حجر الموقوفات في صحيح مسلم في جزء سماه:

"الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف" قال في ص ٢٣: فهذه أحاديث موقوفة، ومقطوعة تتبعتها من صحيح مسلم، وقع أكثرها ضمن أحاديث مرفوعة، وهي في الكتاب المذكور كثيرة لكني لم أتعرض منها إلى ما يتقوم الحديث المرفوع به، أو يتقوم بالحديث . ثم ذكر أمثلة .كقول عوف بن مالك: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا يناوله . إلى أن قال . وذكرت ما يستقل بنفسه، ولو كان له تعلق بالحديث، وكان الحامل على جمع هذه الأحاديث أنه يقع في بعض مجالس الحديث قول أبي عمرو بن الصلاح في علوم الحديث: إنه ليس في صحيح مسلم بعد الخطبة، والمقدمة إلا الحديث المرفوع الصرف غير الممزوج بالموقوفات، واستدرك بعض من تأخر عن ابن الصلاح عليه بأنه قد وقع في مسلم شيء من الموقوفات على بعض التابعين وهو قول يحيى بن أبي كثير: لا يستطاع العلم براحة الجسد، وظن بعض من

ـه ." (١)

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٤ مجموعة من المؤلفين /

"[للمشاركة] الرسائل العلمية المتميزة

.[تميم النجدي]_[٢٨ - -Feb٢٠١٠، صباحا ١١:٣٧].

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فهذا الجمع القصد منه إفادة طالب العلم المتفنن في العلوم الشرعية، وذلك بذكر البحوث والمصنفات المعاصرة المتميزة النافعة لهذا النوع من طلاب العلم، والذي دعاني لطرح مثل هذا الموضوع كثرة الغثاء الذي تلقيه المطابع ودور النشر، وقصر العمر عن درك ذلك، وقد استفدت في هذا الجمع من مشاركات بعض الأحبة هنا في الملتقى.

وهذا أوان الشروع في المقصود/

١. المحرر في علوم القرآن، مساعد الطيار، دار ابن الجوزي. [والشيخ من أهل التحقيق في فنه، ينصح باقتناء مصنفاته وبالاستماع لدروسه، ومن مصنفاته: مفهوم التفسير ... ، وأنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن، (وقريبا: شرح مقدمات ابن جزي لتفسيره [التسهيل])].

٢. قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، دار القاسم.

٣. تفسير التابعين، محمد الخضيري، دار الوطن.

٤. اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، محمد صالح، دار ابن الجوزي. [وهذه الثلاث رسائل= مفيدة لمن أراد القراءة في التفاسير المسندة].

٥. قواعد التفسير، خالد السبت، دار ابن عفان.

٦. المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد المزيني، دار ابن الجوزي. [ومقدمته نافعة].

٧. المقدمات الأساسية لعلوم القرآن، عبدالله الجديع، مؤسسة الريان.

٨. الجرح والتعديل، إبراهيم اللاحم، مكتبة الرشد.

٩. الاتصال والانقطاع، إبراهيم اللاحم، مكتبة الرشد.

١٠. كيف ندرس علم تخريج الحديث، حمزة المليباري، دار ابن حزم. [والشيخ من أهل التحقيق في فنه، ينصح باقتناء مصنفاته، ومنها: علوم الحديث، نظرات جديدة، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، زيادة الثقة، سؤالات الملتقى].

١١. تحرير علوم الحديث، عبدالله الجديع، مؤسسة الريان.

١٢. إجماع المحدثين، الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد.

١٣. قواعد العلل وقرائن الترجيح، عادل الزرقي، دار المحدث.

١٤. العلة وأجناسها، مصطفى باحو، دار الضياء.

١٥. مقدمة الشيخ سعد الحميد لعلل ابن أبي حاتم.

١٦. المنهج العلمي في دراسة الحديث المعل، علي الصياح، دار ابن الجوزي.

١٧. علم زوائد الحديث، عبدالسلام علوش، دار ابن حزم. [هذا لمن أراد حفظ الكتب الأصول].

١٨.علم طبقات المحدثين، أسعد تيم،

١٩.مختلف الحديث عند الإمام أحمد، عبدالله الفوزان، دار المنهاج.

٢٠.قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة، عبد المحسن الصويغ، دار البشائر.

٢١.تفسير النصوص، محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي.

٢٢.التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد. [ومصنفاته نافعة]

٢٣.أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة.

٢٤.أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا، دار القلم.

٢٥.المدخل المفصل، بكر أبو زيد، دار العاصمة.

٢٦.المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، دار النفائس.

٢٧.المسائل المشتركة، محمد العروسي، مكتبة الرشد.

٢٨.مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه، خالد عبداللطيف، الجامعة الإسلامية.

٢٩.معالم أصول الفقه، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي.

٣٠.آراء المعتزلة الأصولية، علي الضويحي، مكتبة الرشد.

٣١.أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) ، عبدالرحمن الشعلان، جامعة الإمام.

٣٢.أصول الإمام مالك (أدلته العقلية) ، فاديغا موسى، التدمرية.

٣٣.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي، دار ابن الجوزي.

٣٤.نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٣٥.مباحث العلة في القياس، عبدالحكيم السعدي، دار البشائر.

٣٦.الخدمات الاستثمارية في المصارف، يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي.

٣٧.الربا في المعاملات المصرفية، السعيدي، دار طيبة.

٣٨.منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان حسن، مكتبة الرشد. [وللمصنف: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، دار اشبيليا (وهي رسالته الدكتوراه)].

٣٩.عارض الجهل، أبي العلا الراشد، مكتبة الرشد. [وقد قدم له العلامة صالح الفوزان] [وللمصنف: ضوابط تكفير المعين، قدم له العلامة صالح الفوزان].

اهـ." (١)

"جواب مجمل على كتاب "**إجماع المحدثين**" للشيخ إبراهيم بن سعيد الصبيحي.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٤ مجموعة من المؤلفين /

.[أبو همام السعدي]ـ[١٠ - -Nov٢٠١٠، مساء ٠٩:٤٠].

"جواب مجمل على كتاب **إجماع المحدثين** للشيخ إبراهيم بن سعيد الصبيحي"

السلام عليكم ورحمة الله:

اليوم أزف لكم جواب مجمل على كتاب "**إجماع المحدثين**" للدكتور حاتم العوني تأليف الشيخ إبراهيم بن سعيد الصبيحي وفقه الله وهذا الجواب جزء من كتابه القيم " النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.

رابط الكتاب:

http://www.alalmi.co.cc/vb/showthread.php?t=٤٥٠

وجزى الله خيرا الناقل.." (١)

"حمل كتب جديدة في الحديث وعلومه pdf

.[أبو معاذ___عدنان]ـ[١١ - -Feb٢٠٠٩، مساء ٠٥:٠٠].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه كتب الحديث وعلومه وجدتها في إحدى المنتديات وجزى الله خيرا من أخرجها لنا:

١ إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين http://www.megaupload.com/?d=CULGEO٦١

٢ أبو داود بتحقيق دعاس-ط دار ابن حزم http://www.megaupload.com/?d=CB٠QGFO٨

٣ أبو زرعه الرازي وجهوده في السنة النبوية http://www.megaupload.com/?d=J٤QVD٦P٥

٤ أبو هريرة ومروياته في تفسير الطبري وابن أبي حاتم http://www.megaupload.com/?d=٦٦٨DNBV١

٥ أبوزرعة وجهوده في الحديث http://www.megaupload.com/?d=PYGY٩٧O٩

٦ إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر http://www.megaupload.com/?d=IOHLMRX٩

٧ إتحاف الخيرة للبوصيري http://www.megaupload.com/?d=SA٣QJBM٥

٨ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة http://www.megaupload.com/?d=YIP١٣٢٩٧

٩ إتحاف المهرة بزوائد العشرة http://www.megaupload.com/?d=YKN٠UPH٨

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٤ مجموعة من المؤلفين /

١٠ إتحاف النبيل بأجوبه اسئله علوم الحديث و العلل و الجرح و التعديل
٩٣W٠NPZ٩http://www.megaupload.com/?d=

١١ إتمام الإنعام بترتيب ثقات ابن حبان OXMBI٥٢٨http://www.megaupload.com/?d=

١٢ إتمام النقاية لقراء الدراية لجلال الدين السيوطي H١E٥٤WC٩http://www.megaupload.com/?d=

١٣ آثار السنن مع حسن التعليق الجزء ٢ S٠VU٥http://www.megaupload.com/?d=KNX

١٤ إثبات العلل للترمذي SOAEWG٩http://www.megaupload.com/?d=K

١٥ إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع KLOC٣http://www.megaupload.com/?d=XCU

١٦ أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته
V٩R٢TIK٣http://www.megaupload.com/?d=

١٧ أحاديث أبي عروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم ١J٨J٧٤http://www.megaupload.com/?d=NH

١٨ أحاديث السنن الاربعة الموضوعة بحكم العلامة الألباني اعتناء محمد شومان
http://www.megaupload.com/?d=TGFDLKTL

١٩ أحاديث الشيوخ الثقات FP٤٦http://www.megaupload.com/?d=TOQM

٢٠ أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح
CZ٧١YFZ٣http://www.megaupload.com/?d=

٢١ أحاديث الموطأ OD٣٦KQ٠٩http://www.megaupload.com/?d=

٢٢ أحاديث الهجرة ٩P٣http://www.megaupload.com/?d=BAAUP

٢٣ أحاديث غزوة تبوك – رسالة علمية ٠MMB٠٦http://www.megaupload.com/?d=LR

٢٤ أحاديث منتشرة لم تثبت في العقيدة والعبادات والسلوك DMTSK٤http://www.megaupload.com/?d=WB

٢٥ أحاديث هشام بن عمار ٩IY٨N٦http://www.megaupload.com/?d=UO

٢٦ إخبار أهل الرسوخ بالناسخ والمنسوخ ١N٦٣CP٢http://www.megaupload.com/?d=N

٢٧ أخبار الشيوخ وأخلاقهم YEYRS٠٨٤http://www.megaupload.com/?d=

٢٨ أخبار المصحفين JZWTKM٤http://www.megaupload.com/?d=H

٢٩ أدب طالب الحديث ٦SAYCB٢http://www.megaupload.com/?d=G

٣٠ آراء ابن حبان الحديثية ٨IYW٩PF٩http://www.megaupload.com/?d=

٣١ آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره ٩RO٥S٦Y٢http://www.megaupload.com/?d=

٣٢ أربع رسائل في علوم الحديث_أبو غدة XYVZ١GP٣http://www.megaupload.com/?d=

٣٣ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني وبهامشه شرح صحيح مسلم
MY٧DMQK٤http://www.megaupload.com/?d=

٣٤ إرواء الغليل Q٩WY٨http://www.megaupload.com/?d=IWO

٣٥ إزالة الدهش والوله في حديث ماء زمزم لما شرب له EMT٥٠http://www.megaupload.com/?d=ZBN

٣٦ أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث لمصطفى العدوي http://www.megaupload.com/?d=EIGDBWIG

٣٧ أسامي مشايخ البخاري_ابن منده O٢٠GBEZ٢http://www.megaupload.com/?d=

٣٨ أسانيد كتاب عمرو بن حزم ٦٠٠V٢٩٣٠http://www.megaupload.com/?d=

٣٩ أسباب النزول أسانيدها وأثرها في تفسير القرآن الكريم ZUHSSPB٤http://www.megaupload.com/?d=

٤٠ إسحاق بن راهويه وكتابه المسند_عبد الغفور البلوشي http://www.megaupload.com/?d=BNOSIIGT

٤١ إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي على الكتب الخمسة ٠ONSC٥H٤http://www.megaupload.com/?d=

٤٢ أسماء المدلسين للسيوطي UESD٢٧http://www.megaupload.com/?d=FE

٨. ـ" (١)

"حمل: **إجماع المحدثين**: الشاملة + Pdf

.[أسامة بن الزهراء]ـ[٢٥ - Apr-٢٠٠٩، مساء ٠١:٣٧].

الحمد لله وحده؛

الكتاب: **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين

المؤلف: الشريف حاتم بن عارف العوني

دار النشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

البلد: المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

عدد الأجزاء: ١

مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

نسخة الشاملة = حملها من المرفقات

النسخة المصورة = من هذا الرابط (٩cjmw٥http://ifile.it/u)

.[عبد الكريم بن عبد الرحمن]ـ[٢٤ - May-٢٠١٠، مساء ٠٢:١٠].

٢٨٥٣http://www.waqfeya.com/book.php?bid=

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٤ مجموعة من المؤلفين /

http://www.archive.org/details/egmaa_mohadetheen." [1]

"ومنهم في زامبيا بأفريقيا: الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن عمر دكلي، وهو عضو مؤسس في رابطة العالم الإسلامي، وله قدره ومكانته في العلم الإسلامي من ناحية جهوده في خدمة الإسلام والمسلمين، وقد توفي عليه رحمة الله تعالى.

ومن بلاد اليمن: مفتي اليمن السابق محمد بن أحمد زبارة والشيخ العمراني من شيوخ الشافعية الكبار، بل هو أكبر مشايخ الشافعية في اليمن.

وغيرهم كثير من الهند وغيرها من البلاد الإسلامية.

مؤلفاته:

أولا: التحقيقات:

١ (جزء وفيات جماعة من المحدثين) لأبي إسحاق الحاجي الأصفهاني.

٢ (جزء فيه خبر شعر وفادة النابغة الجعدي على النبي صلى الله عليه وسلم) المنسوب لأبي اليمن الكندي.

٣ (مشيخة أبي عبدالله الرازي) الشهير بابن الحطاب.

٤ (مشيخة أبي طاهر ابن أبي السقط).

٥ (معجم مشايخ محمد بن عبدالواحد الدقاق).

٦ (مجلس إملاء) لمحمد بن عبدالواحد الدقاق.

٧ (أحاديث الشيوخ الثقات) لأبي بكر محمد العبدالباقي الأنصاري، وهو رسالة دكتوراه.

ثانيا: المؤلفات:

٨ (المنهج المقترح لفهم المصطلح).

٩ (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن المصري) وهو رسالة ماجستير.

١٠ (نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية).

١١ (العنوان الصحيح للكتاب).

١٢ (ذيل لسان الميزان).

١٣ (خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل)

١٤ (**إجماع المحدثين**).

وهناك كتابان طبعا ولم ينشرا، لأن الشيخ أرسلهم ليحكما في جامعة الأزهر، وقد حكما، وهم في طور النشر:

١٥ (تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي)، فالإمام النسائي له مشيخات كان يعتقد أنها مفقودة، وقد اطلع الشيخ على نسختها وحققها، وأرسلها للأزهر وحكمت (بحمد الله) وستنشر (بإذن الله) في هذه الأيام القريبة.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٤ مجموعة من المؤلفين /

١٦ (بيان الزمن الذي ينتهي عنده التصحيح عند ابن الصلاح).

دروسه ومنهجه فيها:

أول مشاركة للشيخ خارج الجامعة كانت في عام ١٤١١ هـ. ثم أول مشاركة في الدورات الصيفية عام ١٤١٤ هـ في جدة، وكانت في شرح (نزهة النظر) في مكة. ومن أهم الدروس التي أقيمت درس في كتاب (الموقظة) في جدة.

ودرس في شرح (كتاب ابن الصلاح) وله الآن ثلاث سنوات. وهناك دورات علمية مختلفة داخل المملكة وخارجها.

ومنهجه فيها على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: للمبتدئين؛ ويحرص الشيخ فيها على حل ألفاظ الكتاب المشروح، لأنهم ليسوا في مقدرة أنهم يعرفوا الراجح والمرجوح فتشوش أذهانهم في هذا الأمر، فالشيخ يرى أنه لا بد من السير معهم في البداية على طريق ليس فيها كثير من العقبات، فيكتفي بشرح ألفاظ الكتاب ك (النزهة) وما شابهه ذلك، فالشيخ يعتبر أن هذه المرحلة لا بد من المرور بها قبل أن يصل الطالب إلى درجة المناقش في قضايا العلم والمسائل المختلفة فيه، فلا بد أن يأصل في البداية تأصيلا علميا.

الدرجة الثانية: وهي درجة إبداء الراجح باختصار نوعا ما، كأن يشرح الكتاب ويفك رموزه مع بيان الراجح في المسائل باختصار، وهذا يكون في الدرجة الوسطى في التدريس.

الدرجة الثالثة: أن يتخذ من الدرس مجالا للمناقشة ولإبداء الآراء المختلفة ولبيان أدلة الترجيح بصورة واضحة، وهذه هي التي يسير عليها الشيخ في درس ابن الصلاح، وفي بعض الدروس التي يلقيها بصورة خاصة لبعض طلبة العلم في المنزل أو في مكان آخر، والشيخ يرى أن هذه الطريقة أحسن الطرق في التعامل الطلاب.

والله أعلى وأعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأسئلة والأجوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فجوابا على أسئلة الإخوان الذين راسلوا منتدى بلجرشي حول بعض مسائل علم الحديث، أقول وبالله التوفيق:

س١: ماذا ترون في رواية سعيد عن عمر؟

صح عن سعيد بن المسيب أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أي أنه ولد سنة (١٥ هـ)، وعمر (رضي الله عنه) توفي سنة (٢٣ هـ) أي وسن سعيد حينها (٨) أعوام.

وقد نفى عامة أهل العلم أن يكون قد سمع كل ما رواه عن عمر (رضي الله عنه)، مع إثبات عدد منهم له رؤية وسماعا

مجملا من عمر في بعض الحوادث: كنعيه النعمان بن مقرن، وغيره ذلك.

٨. " (١)

"أما مقارب الحديث فهي من ألفاظ التعديل ولاشك، لكنها من آخر مراتب التعديل. ويدل على ذلك أمور وأقوال كثيرة، وهو المقرر في كتب المصطلح.

أما العبارات التي ساقها السائل فلا تخالف ذلك، إلا عبارة ابن عدي، فلا يمكن حملها على إرادة التعديل. لكن يبقى أن الأصل في هذه العباره إرادة التعديل، إلا إذا جاءت قرينة تصرفها عن ذلك. وهذا التعامل ليس مختصا بلفظ (مقارب الحديث)، بل هو شامل لعامة ألفاظ الجرح والتعديل، وهو أنه قد تأتي قرائن تبعدها عن أصل معناها المصطلح عليه.

س٢٠: قد أراد الإمام أحمد من تصنيفه لمسنده جمع كل الأحاديث التي لها أصل. فإذا وقعنا على حديث ليس في مسنده عرفنا أنه ليس له أصل. ولكن في الصحيحين بعض الأحاديث مما لم يخرجها أحمد في مسنده. ولا أعلم أحدا من العلماء ضعف حديثا بمجرد أنه ليس في المسند. فما هو السبب يا ترى؟ هل يمكن أن يقال أن هذا بسبب عدم اطلاع الإمام أحمد على تلك الروايات؟ لكن كيف نقول ذلك وقد علمنا أنه كان يحفظ ألف ألف حديث (أي مليون حديث)؟
وهل من الممكن أن يقال أنه قصد الأحاديث المشهورة ولم يقصد الأحاديث الغريبة الصحيحة؟! أم أنه لم ينه كتابة مسنده؟!

الإجابة: إن جود أحاديث في الصحيحين غير موجودة في مسند أحمد لاينفع أن يكون وحده دليلا على أن شرط المسند قد اختل؛ لاحتمال أن لا تكون أصولا في بابها، أو أن الإمام أحمد قد أخرج حديثا آخر يدل على ما دلت عليه، ولو كان بلفظ آخر مختلف تماما.

وعليه تعلم أن الجزم بأن شرط المسند قد اختل في حديث ما، من أعسر الأمور؛ لأن هذا يستلزم استعراض المسند كاملا، وتدبر أحاديثه كلها، إذ لعل الإمام أحمد أخرج حديثا آخر يدل على معنى الحديث الذي هو أصل في بابه ولم يخرجه، ثم المعنى لا يلزم أن يكون ظاهرا، بل قد يكون فيه خفاء، وإنما يدركه الفقيه كالإمام أحمد وابنه عبدالله وابن عمه حنبل! فأنى لي أن أجزم بأن الإمام أحمد أخل بأصل من الأصول في مسنده؟!!

س٢١: فضيلة الشيخ: هل لي أن أقترح عليك – و قد أنقذك الله من البحوث الأكاديمية– أن تفرغ لاستقراء الصحيحين، لتزيد (إجماع المحدثين) بيانا و قوة. و لا يخفى على شريف علم الشيخ ما لدعوته الطيبة من ثقل في الواقع، و مخالفة للمألوف، فبالاستقراء الدقيق تقطع الحجة المقل الفقير، و يذعن المتشكك الذي عنده من الإنصاف شروى نقير.
فهل للشيخ أن يعدنا بأن تكتحل العيون برؤية (حجة إجماع المحدثين) ...

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة – ٤ مجموعة من المؤلفين /

أما اقتراح الأخ محمد الناصر: فإن (إجماع المحدثين) مستغن عنه، لأن حجة إجماع المحدثين في (إجماع المحدثين)، وإنما الذي يطالب بالحجة من خالف إجماع المحدثين، (ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلا). كما قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه.

وهذا إجماع المحدثين، فإني أنتظر ردا يأخذ أدلته دليلا دليلا بالنقض، لأن بقاء دليل واحد كاف لإثبات الدعوى. أما أن يكون الرد على جزئيات الأدلة وبعض أمثلتها، مع الإتكاء على التقليد الأعمى، فهذا لايرضاه ذووا العقول لأنفسهم، ولا ينخدع به إلا الأغرار.

س٢٢: هل في شيء من الطرق التي أسندها أو أشار إليها الإمام مسلم (رحمه الله تعالى) في صحيحه علة قصد إخراجها بعد أن بدأ بما يرجحه، أم أنه لم يذكر من الوجوه إلا ما صح عنده؟

أما سؤاله عن إخراج الإمام مسلم للأحاديث المعلة في صحيحه، فهذا أمر لاأشك في وقوعه، وأنى لي أن أشك فيه وقد صرح به مسلم، وهناك أمثلة قاطعة به. لكن يبقى: هل كان مسلم يفعل ذلك في صحيحه كثيرا أم قليلا؟ هذا ما لايحكم به إلا الاستقراء التام.

س٢٣: لي فترة وأنا أريد تحرير مسألة أحاديث الأصول والشواهد في الصحيحين فالبعض يقول أنهم يأتون بالأصل في أول الباب والبعض يقول لا لابد من النظر في السند فمتى كان هناك ضعيف أو صدوق عرفنا أن ذلك من الشواهد وغيرها كثير فما هو الضابط في معرفة الأصل من الشاهد في الصحيحين؟

أما عن أحاديث الأصول والشواهد في الصحيحين، فإنه إن كان السؤال عن الأحاديث لا عن الرواة، فإن ثمرة البحث في ذلك قليلة، ما دام الحديث في النهاية صحيحا، سواء أكان أصلا، أم شاهدا، يدل على صحة الأصل.

ﯨ." (١)

"الإجابة عن (نقض كتاب إجماع المحدثين)

.[المخضرمون]ـ[٢٦ - Jan-٢٠٠٩، مساء ١١:٥٢].

أين أجد هذا البحث:

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٤ مجموعة من المؤلفين /

.[محسن زاهد]ـ[٢٧ - -Jan٢٠٠٩، صباحا ١٢:٣٤].
تجده باسم نقض النقض

.[أبو يوسف السلفي]ـ[٢٧ - -Jan٢٠٠٩، صباحا ٠٨:٢٢].
تجده باسم نقض النقض
أخي الكريم هذا رابط الموضوع، وهو بعنوان:
نقض (نقض كتاب إجماع المحدثين)
http://majles.alukah.net/showthread.php?t=٥٠٣٠". [1]
".[عبدالله العتيبي]ـ[٢٨ - ٠٨ - ٢٠٠٢، ٠٢:١٧ ص].
اخي محمد الامين يظهر ان كتب الاصطلاح اخذت حظا وافرا من التأثير عليك -سددك الله- وأنا اعني ما اقول من ان العلماء قبلوا رواية سعيد عن عمر كما قبلوا النخعي عن ابن مسعود واليك هؤلاء العلماء:

- أمام السنة أحمد بن حنبل نقله عنه ابن ابي حاتم في الجرح (٤/ ٦٠) وابن عبدالهادي في بحر الدم (١٧٧) والنووي في تهذيب الاسماء واللغات (١/ ٢١٤). قال ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ١٥١: (فإن ابن المسيب إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة قال الإمام أحمد إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل). ويأتي تمام النقل عنه عند راي ابن القيم.

٢ - الترمذي. فقد صحح احاديثه عن عمر في سننه: (١٤٣١) (٢/ ٢٣٥) (٤/ ٣٨)

٣ - الحاكم. كما في مستدركه: (٢/ ٢٩٦): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم خلافا بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر رضي الله عنه وإنما اختلفوا في سماعه منه)
وقال: (١/ ٢١٥): (فأما سماع سعيد عن عمر فمختلف فيه وأكثر أئمتنا على أنه قد سمع منه).

٤ - البيهقي. كما في سننه (١٠/ ٣٠٣) (ورواية ابن المسيب عن عمر اصح من رواية عمرو بن شعيب ..)

٥ - ابن عبد البر. كما قال رحمه الله في التمهيد (٦/ ٣٠٣) (١٢/ ١١٦): (ورواية سعيد بن المسيب عن عمر .. تجري مجرى المتصل وجائز الاحتجاج بها عندهم لأنه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد بن المسيب لسنتين

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٤ مجموعة من المؤلفين /

مضتا من خلافة عمر وقال سعيد ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر إلا وأنا أحفظها).

٦ - يحي بن سعيد القطان قال في جامع التحصي: (١٨٤): ٠سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز).

٧ - ابو حاتم كما في المراسيل: (٧١): (٠سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز).

٨ - الشافعي كما في الام (٧/ ٣٢٤).
٩ - يعقوب بن سفيان ٠ نقله ابن القيم كما في تهذيب السنن .. يأتي

١٠ - النووي كما في تهذيب الاسماء واللغات (٢١٤).
١١ - ابن القيم كما في تهذيب السنن (١٣/ ٢٤٣) قال: (وتعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد). وقال: (وهو تعليل باطل أنكره احمد ويعقوب بن سفيان وغيرهما) وانظر (٩/ ١١٦)
١٢ - ابن حجر: كما في تغليق التعليق (٢/ ٤٧٠): (وقد صح سماع ابن المسيب من عمر اوضحت ذلك في مختصر التهذيب في ترجمته).

.[محمد الأمين]ـ[٢٨ - ٠٨ - ٠٢، ٠٢:٣٠ ص].
رواية ابن المسيب عن عمر صحيحة بإجماع أهل الحديث.

ورواية النخعي عن ابن مسعود صحيحة.

لكنك قلت في صدر الموضوع: [1]>

وأظنه سبق قلم منك -سددك الله-

.[عبدالله العتيبي]ـ[٢٨ - ٠٨ - ٠٢، ٠٢:٣٧ ص].
احسنت اخي محمد الامين هو سبق قلم، جزيت خيرا.

.[محمد الأمين]ـ[٢٨ - ٠٨ - ٠٢، ٠٦:٤٨ ص].

---

(١)< فهو كرواياة النخعي عن عمر

بالمناسبة

سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا خطبة واحدة!

ومع صحة سماع سعيد من عمر، فإن هذا قليل للغاية. بل لعله حديث موقوف واحد كما في "تهذيب التهذيب" (٤\ ٨٨). وغالب ذلك مرسل لكن عن ثقات. جاء في جامع التحصيل (١\ ٤٧): قال يحيى بن سعيد الأنصاري: «كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، لأنه كان أحفظ الناس لأقضيته. وكان ابن عمر ؟ إذا سئل عن شيء فأشكل عليه، يقول سلوا سعيد بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين». وسئل مالك عن سعيد بن المسيب: هل رأى عمر ؟؟ فقال: «لا، ولكنه ولد في زمانه. فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره، حتى كأنه رآه. وبلغني أن ابن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب، فيسأله عن بعض شأن عمر وأمره ؟». بل نقل ابن القيم في زاد المعاد (٥\ ١٨٣) **إجماع المحدثين** على قبول مرسلات سعيد عن عمر ؟.

أما عن مراسيل إبراهيم فهي صحيحة عن إبن مسعود فقط.

وجاء في جامع التحصيل (ص٨٠): قال أحمد بن حنبل: «مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها». وأشار البيهقي إلى أن هذا إنما يجيء فيما جزم به إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وأرسله عنه، لأنه قيد فعله ذاك. فأما غيرها فإنا نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيره مثل هني بن نويره وجذامة الطائي وقرثع الضبي ويزيد بن أوس وغيرهم. اهـ. وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص٦): قال يحيى بن سعيد: «كان شعبة يضعف إبراهيم (النخعي) عن علي».

فظهر من ذلك أن مراسيل إبراهيم يعتبر بها ولا يحتج بها إلا عن عبد الله بن مسعود ؟ فإن ذلك داخل في قسم الصحيح المتصل. فقد ذكر الترمذي في علله (١\ ٧٥٤): قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي، أسند لي عن ابن مسعود. فقال إبراهيم: «إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت. وإذا قلت قال عبد الله فهو واحد عن عبد الله». اهـ.

وقال الدارقطني في سننه (٣\ ١٧٤): «فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال، فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه. قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله. وهو القائل: "إذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه. وإذا سمعته من رجل واحد، سميته لكم"».

١/٨ ". (١)

"الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عمر دكلي، وهو عضو مؤسس في رابطة العالم الإسلامي، وله قدره ومكانته في العلم الإسلامي من ناحية جهوده في خدمة الإسلام والمسلمين، وقد توفي عليه رحمة الله تعالى.

ومن بلاد اليمن:

مفتي اليمن السابق محمد بن أحمد زبارة.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣ ملتقى أهل الحديث ٦٥/١

والشيخ العمراني من شيوخ الشافعية الكبار، بل هو أكبر مشايخ الشافعية في اليمن.

وغيرهم كثير من الهند وغيرها من البلاد الإسلامية.

مؤلفاته:

أولا: التحقيقات

١ . ((جزء وفيات جماعة من المحدثين)) لأبي إسحاق الحاجي الأصفهاني.

٢ . ((جزء فيه خبر شعر وفادة النابغة الجعدي على النبي صلى الله عليه وسلم)) المنسوب لأبي اليمن الكندي.

٣ . ((مشيخة أبي عبد الله الرازي)) الشهير بابن الحطاب.

٤ . ((مشيخة أبي طاهر ابن أبي السقط)).

٥ . ((معجم مشايخ محمد بن عبد الواحد الدقاق)).

٦ . ((مجلس إملاء)) لمحمد بن عبد الواحد الدقاق.

٧ . ((أحاديث الشيوخ الثقات)) لأبي بكر محمد العبد الباقي الأنصاري، وهو رسالة دكتوراه.

ثانيا: المؤلفات:

٨ . ((المنهج المقترح لفهم المصطلح)).

٩ . ((المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن المصري)) وهو رسالة الماجستير.

١٠ . ((نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية)).

١١ . ((العنوان الصحيح للكتاب)).

١٢ . ((ذيل لسان الميزان)).

١٣ . ((خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل)).

١٤ . ((**إجماع المحدثين**)).

وهناك كتابان طبعا ولم ينشرا، لأن الشيخ أرسلهم ليحكما في جامعة الأزهر، وقد حكما، وهم في طور النشر:

١٥ . ((تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي))، فالإمام النسائي له مشيخات كان يعتقد أنها مفقودة، وقد اطلع الشيخ على نسختها وحققها، وأرسلها للأزهر وحكمت . بحمد الله . وستنشر . بإذن الله . في هذه الأيام القريبة.

١٦ . ((بيان الزمن الذي ينتهي عنده التصحيح عند ابن الصلاح)).

دروسه ومنهجه فيها:

أول مشاركة للشيخ خارج الجامعة كانت في عام ١٤١١ هـ.

ثم أول مشاركة في الدورات الصيفية عام ١٤١٤ هـ في جدة، وكانت في شرح ((نزهة النظر)) في مكة.

ومن أهم الدروس التي أقيمت درس في كتاب ((الموقظة)) في جدة.

ودرس في شرح ((كتاب ابن الصلاح)) وله الآن ثلاث سنوات.

وهناك دورات علمية مختلفة داخل المملكة وخارجها.

ومنهجه فيها على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى:

للمبتدئين؛ ويحرص الشيخ فيها على حل ألفاظ الكتاب المشروح، لأنهم ليسوا في مقدرة أنهم يعرفوا الراجح والمرجوح فتشوش أذهانهم في هذا الأمر، فالشيخ يرى أنه لا بد من السير معهم في البداية على طريق ليس فيها كثير من العقبات، فيكتفي بشرح ألفاظ الكتاب كـ ((النزهة)) وما شابهه ذلك، فالشيخ يعتبر أن هذه المرحلة لا بد من المرور بها قبل أن يصل الطالب إلى درجة المناقش في قضايا العلم والمسائل المختلفة فيه، فلا بد أن يأصل ـ في البداية ـ تأصيلا علميا.

الدرجة الثانية:

وهي درجة إبداء الراجح باختصار نوعا ما، كأن يشرح الكتاب ويفك رموزه مع بيان الراجح في المسائل باختصار، وهذا يكون في الدرجة الوسطى في التدريس.

الدرجة الثالثة:

أن يتخذ من الدرس مجالا للمناقشة ولإبداء الآراء المختلفة ولبيان أدلة الترجيح بصورة واضحة، وهذه هي التي يسير عليها الشيخ في درس ابن الصلاح، وفي بعض الدروس التي يلقيها بصورة خاصة لبعض طلبة العلم في المنزل أو في مكان آخر، والشيخ يرى أن هذه الطريقة أحسن الطرق في التعامل الطلاب.

والله أعلى وأعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١&highlight=%E١٢٦٣http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

E D%DD٪١D٪٤D٪١E٪٧+%C٣CA%E٪٧+%CD%C١C٪٧DE%C٪

٤٦٣http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=

.[عبدالله بن خميس]ــ[٠٤ - ١٢ - ٠٣، ٠٨:٠٨ ص].

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هذه ترجمتي بقلمي

٨." (١)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣ ملتقى أهل الحديث ٣٠١/١٥٤

"٤ – مشيخة أبي طاهر ابن أبي الصقر. مكتبة الرشد: الرياض. ١٤١٥ هـ.

٥ – معجم مشايخ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق. مكتبة الرشد: الرياض. ١٤١٥ هـ.

٦ – مجلس إملاء للدقاق في رؤية الله –تبارك وتعالى–. مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٥ هـ.

٧ – أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى). لأبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة (١٤٢٢) هـ. وهي رسالة الدكتوراه.

٨ – تسمية مشايخ أبي عبد عبدالرحمن النسائي، وكتاب المدلسين له. وهو مقدم إلى كلية أصول الدين بالأزهر، وقد حكم، وفي طريقه للنشر –إن شاء الله تعالى–.

ثانيا: المؤلفات والبحوث:

١ – منهج المقترح لفهم المصطلح. دار الهجرة بالخبر. ١٤١٦ هـ.

٢ – المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري. دار الهجرة بالخبر. ١٤١٨ هـ (وهو رسالة الماجستير).

٣ – نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية. دار عالم الفوائد بمكة المكرمة. ١٤١٨ هـ.

٤ – ذيل لسان الميزان. دار عالم الفوائد بمكة المكرمة ١٤١٨هـ.

٥ – العنوان الصحيح للكتاب. دار عالم الفوائد بمكة المكرمة. ١٤١٩ هـ.

٦ – خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل. دار عالم الفوائد بمكة المكرمة. ١٤٢١ هـ.

٧ – إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين. دار عالم الفوائد بمكة المكرمة. ١٤٢١ هـ.

٨ – بيان الزمن الذي يمتنع فيه الحكم على الأحاديث عند ابن الصلاح. بحث حكم في مجلة الأزهر، وهو في طوره للنشر –إن شاء الله تعالى–.

وأسأل الله علما نافعا، وعملا صالحا متقبلا، وخاتمة حسنة.

وأستغفر الله العلي العظم

٢٣/ ١٢/ ١٤٢٢هـ

كتب الشريف حاتم بن عارف العوني

رسالة جاءت من احد الزوار موجهة للشيخ على موقع الإسلام اليوم (http://islamtoday.net/articles/show_articles_*******.cfm?id=٣٧&catid=٢٦&artid=٦٦٤)

.[عادل آل رشيد السعدي]ـ[٣٠ - ٠٦ - ٠٨، ٠٥:٢٩ ص].

جزيت خيرا اخانا ابا زارع

.[أبو الريان]ـ[٣٠ - ٠٦ - ٠٨، ٠٩:٥٦ ص].

جزاك الله خيرا،،

لقد كنت أسمع عنه كثيرا،،

وأسمع مناقشة لآرائه فلا أحسبه إلا من غير هذي البلاد حتى عرفني بعض الإخوة أنه في بلاد الحرمين،،

ثم من الله علي بقراءة هذه الترجمة،،

.[عبدالله العلي]ـ[٠٨ - ٠٧ - ٠٨، ١١:٠١ ص].

حفظ الله الشيخ حاتما، ونفع بعلمه، وجعله مباركا أينما كان.

.[أبو طلحة العتيبي]ـ[٠٩ - ٠٧ - ٠٨، ١٢:٤٩ ص].

أسأل الله أن يحفظ الشيخ ويديمه للأمة الإسلامية

ترجمة مؤثرة

.[أبو زارع المدني]ـ[٠٩ - ٠٧ - ٠٨، ٠١:٠١ م].

وهذا مقطع نادر ومؤثر للشيخ حفظه الله بكى فيه في رجب ١٤٢٦ بالدورة العلمية في الدمام

استمع للمقطع

"http://www.islamway.com/?iw_s=Lesson&iw_a=view&lesson_id=٥٠٠٦٤." [1]

".[أبو وكيع الغمري]ـ[١٦ - ٠٢ - ٠٥، ١٠:٣٩ م].

و لمزيد توضيح موقفي = أزيد ، فأقول ...

أنه مما دفعني لارفاق هذا الموضوع هنا = كلمتان قرأتهما في ايجابات الدكتور موراني .. و هما:

الأولى:

" وأما ما أوصي أنا طالب العلم المسلم فإنني أذكر كل ذي علم بالحرص على حفظ كتب التراث في الدراسات القرآنية خاصة والتراثية عامة، وهي كنوز ونوادر لم تر نور الشمس إلى الآن، بل ما تزال مختبئة على رفوف المكتبات. وهي في حاجة إلى طلاب نبهاء يتصدون لتحقيقها، وإخراجها للناس، وفي هذا وفاء لمؤلفيها الذين بذلوا في تأليفها وقتا وجهدا كبيرا. فشدوا الرحال إلى هذه الأماكن قدر الاستطاعة، وابذلوا في ذلك ما يستحقه من التعب والمال، فكأنه صار فرضا عليكم ولن يقوم به أحد نيابة عنكم، ومن ير تلك النوادر والكنوز المخبئة يفهم حقيقة المثل القائل: في الزوايا خبايا ".

الثانية:

" تعرفت على وفاء هؤلاء الذين صحبتهم في القاهرة، حيث جئت زائرا لهم بعد اثني عشر عاما، وعندما دخلت السكة في الحارة التي كنت أتجول فيها يوميا قام التاجر الفلاني من كرسيه، وقام الآخر، والثالث ورحبوا بي، وسلموا علي باسمي وهو بلا شك غريب عليهم لأنه اسم (خواجة)، و سلموا علي كأنني فارقتهم بالأمس. فهنا أخاطبكم جميعا: من يبحث عن هذا الكرم وهذا الوفاء في المجتمع الغربي فإنه يبحث عنه بلا جدوى! ".

فالكلمة الأولى .. يصدق أن يقال فيها:

" صدقك و هو ..... " (ابتسامة).

أما الكلمة الثانية .. ذكرتني بأهل بلدي ، اذ أنني بعيد عن الدار التي شهدت ملاعب صباي.

و لا أنسى ـ انصافا ـ أنني ألقى كبير احسان ـ من اكرام و حسن جوار ـ من أبناء هذا البلد المبارك ، أسأل الله أن يشرف مدينة رسول الله و أن يعز الاسلام بشبابها و بسائر شباب المسلمين.

و الحمد لله

.[أبو داود الكناني]ـ[١٧ - ٠٢ - ٠٥، ٠٤:٠٣ ص].

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣ ملتقى أهل الحديث ٤٧٤/١٥٩

الحمد لله وحده ...

أخي الحبيب الشيخ أبا داود، تتابع كثير من المعاصرين على تصحيح الحديث غير أن في اتصال هذا الإسناد شك.
فقد قال الإمام الجهبذ محمد بن إسماعيل البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة «سليمان بن الربيع العدوي»: «ولا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة».

وأما ما تفضلت – أيها الشيخ – بذكره – جزاك الله كل خير – فالظاهر لي ألا دلالة فيه على إثبات سماع قتادة من ابن بريدة (وأعلم أن هذه القضية لم تكن في خاطرك وأنت تنقل من الموضع الذي نقلت منه).

معذرة على التقدم بين أيديكم، ومشايخ المنتدى.

محبكم في الله: الأزهري.
أخي الشيخ الكريم الأزهري السلفي جزاك الله خيرا فهذه فائدة أخرى ما كنت أعلمها و كما قلت لكم إنما كان مصدر التلقي عندي هؤلاء الحفاظ و الشيوخ الذين ذكرتهم مسبقا خصوصا الشيخ عبدالله السعد لما هو عليه من شديد الإعتناء بأمر العلل و أنا أقركم على أن هذه القضية لم تكن على خاطري لما سطرت ما سطرته مسبقا
فلما أوقفتني–جزاكم الله خيرا–على قول الإمام البخاري–ولا يعرف سماع قتادة من بن بريدة ولا بن بريدة من سليمان إستفدت منكم فائدة ما هي بأول ما إستفدت منكم و لن تكون الأخيرة إن شاء الله
و لعل الإمام البخاري هو الذي قصده الترمذي عندما قال في سننه–٩٨٢ – حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين قال وفي الباب عن بن مسعود قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة
و لكن يأتي دور القضية الأكبر هل قول الإمام البخاري لا يعرف سماع فلان من فلان يكون إعلالا أم هو فقط يريد أن يخبرنا بذلك فقط؟
يثير هذه القضية الشيخ حاتم العوني –حفظه الله–في كتابه الماتع **إجماع المحدثين** و ضرب مثالا رائقا على هذا الأمر و هو قول الإمام البخاري عن سليمان بن بريدة:لم يذكر سليمان سماعا من أبيه–هذا و قد أثبت الشيخ أنه أدرك من عمر أبيه ثلاثين سنة أو أكثر
ثم قال الشيخ –حفظه الله–بعد عدة أمثلة:و بذلك يتضح أن البخاري قد يقول لا أعلم لفلان سماعا من فلان و هو لا

يريد الإعلال بذلك و إنما يريد إخبارنا بذلك فقط أ. هـ

ـ ". [1]

."[ابن رجب]_[١٣ - -May٢٠٠٧، مساء ٠٢:١٩].

ومؤلفات العوني تنماز أيضا بالأصالة والجودة؛ لكنها لا تخلوا من مجازفات، وقد ناقشته في مسائل عدة في مقدمة تحقيقي لكتاب " مختصر المختصر"، وعند تعليقي على كتاب " النكت على كتاب ابن الصلاح "، وهو محدث جيد.

شيخنا ماذا تعني بالمجازفات؟

.[عبدالله]_[١٣ - -May٢٠٠٧، مساء ٠٦:٣٣].

ابن رجب واضح لي الأمر حول الكتابين مذا نوقش فيه وهل قرأت كتاب الشيخ إبراهيم اللاحم كاملا؟

الشيخ ماهر بارك الله فيك سؤالي نفس سؤال الأستاذ ابن رجب

شيخنا ماذا تعني بالمجازفات؟

كتاب إبراهيم اللاحم موجود على الشبكة.

.[عبدالله]_[١٤ - -May٢٠٠٧، مساء ٠٣:١٥].

****

.[ابن رجب]_[١٥ - -May٢٠٠٧، صباحا ١٢:١٧].

للرفع ،،،،،،،،

.[ماهر الفحل]_[١٥ - -May٢٠٠٧، صباحا ٠٥:١٩].

أتمنى من الأخوة أن لا يضيقوا ذرعا بما أقول.

وأقصد بالمجازفات: التسرع في إطلاق الأحكام، ومعلوم أن سرعة الأحكام تورث كثرت الأوهام.

وأنا لا أريد أن أدخل هنا بمناقشات طويلة مع إخواني.

ولكن التسرع في نقل بعض الإجماعات غير الصحيحة يدل على ذلك مع الاعتماد على استقراءات غير تامة وقاصرة.

مثلما ما نقل عن **إجماع المحدثين** في الحديث المعنعن.

ومثلما نقل عن إجماع العصريين على عدم مقاطعة الدنمارك؟؟؟

ومثل القسم الوارد في كتاب " المرسل الخفي " أن الحسن البصري كان يقول: حدثنا فلان وخطبنا فلان ويقصد حدثنا أهل

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣ ملتقى أهل الحديث ٢/٣٠١

بلدنا

وإنما كان على الاعتماد على ذلك بشيء لا يصح عنه

ومما نسبوا إليه: قال الحسن: ((خطبنا عتبة بن غزوان)) قاله الحافظ ابن حجر في كتابه النكت.

قال ماهر: هذه الرواية تفرد بإخراجها الترمذي (٢٥٧٥) فيما أعلم، وليس فيها ما استشهد به الحافظ فالرواية هكذا: ((عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا منبر البصرة ...)). وقال الترمذي عقبه: ((لا نعرف للحسن سماعا من عتبة بن غزوان، وإنما قدم عتبة بن غزوان البصرة في زمن عمر، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر)).

والذي قال: ((خطبنا عتبة بن غزوان)) هو خالد بن عمير العدوي كما هو عند مسلم في صحيحه ٨/ ٢١٥ (٢٩٦٧) (١٤) و٨/ ٢١٦ (٢٩٦٧) (١٤) وقد بين الإمام المزي في تحفة الأشراف ٦/ ٥١٨ - ٥١٩ (٩٧٥٧) ألفاظ الروايتين.

فائدة: هذا الأثر عن الحسن ذكره الطحاوي معلقا في شرح معاني الآثار ١/ ٥٧٨ عقب حديث (٢٥٤٤) فقال: ((وروي عن الحسن أنه قال: خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة فالحسن لم يكن بالبصرة حينئذ؛ لأن قدومه لها إنما كان قبل صفين بعام)).

لكن روى الخطيب في تاريخ بغداد ١/ ١٥٥ - ١٥٦ بسند فيه مقال وفيه: ((عن الحسن، قال: قدم علينا عتبة بن غزوان أميرا ...)) وفي السند إليه أحمد بن الفرج بن سليمان وفيه مقال وهو على أقل أحواله:ضعيف يعتبر به كما هو ظاهر من كلام ابن عدي في الكامل ١/ ٣١٣.

وكذلك في السند عبد الرحمان بن سليمان بن أبي الجون العنسي ضعفه أبو داود وأبو حاتم، وقوى أمره بعضهم وهو كذلك في أقل أحواله ضعيف يعتبر به.

وفي السند كذلك أبو خالد الأحمسي مجهول إذ تفرد بالرواية عنه ابنه إسماعيل فهذا السند مع هذه العلل لا يصلح لأن يثبت للحسن فيه هذا النوع من التدليس.

وهناك سند آخر معلول كذلك عند هناد بن السري في الزهد (٧٧٠) قال: ((حدثنا أبو

معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن. وعن حميد عن أبي قتادة العدوي، قال: خطبنا عتبة بن غزوان ...)).

وهذا سند ساقط لوجود إسماعيل بن مسلم فهو ضعيف ثم حتى لو صح السند فالكلام لأبي قتادة وليس للحسن.

ونسبوا إليه فقالوا: وقوله: ((خطبنا ابن عباس - رضي الله عنهما-)) والله أعلم كما في النكت.

أقول: جاء في المراسيل لابن أبي حاتم: ٣٣ بإسناده إلى ابن المديني: ((وقال لي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين)).

قال ماهر: ما أشار إليه من حديث الحسن، عن ابن عباس ليس فيه ما ذكر، فالحديث في سنن أبي داود (١٦٢٢)، وسنن النسائي ٣/ ٩٠ و٣/ ١٩٠ و٥/ ٥٠ و٥٢ وفي الكبرى، له (١٨٠٢) و (٢٢٨٧)

و (٢٢٩٤) وفيه: عن الحسن، قال: ((خطب ابن عباس ...)). وانظر: تحفة الأشراف ٤/ ٢٧٤ (٥٣٩٤)، لكن أخرج

الشافعي في "مسنده" (٥٤٨) بتحقيقي - ومن طريقه البيهقي في " الكبرى " ٣/ ٣٣٨، وفي المعرفة، له (١٩٩٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس: ((أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ...))، ولا يخفى على أدنى باحث أن السند إلى الحسن ضعيف جدا لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أقول: لم يصح إسناد إلى الحسن أنه كان يصنع هذا التدليس وله نزر يسير من الحديث رواه عن ابن عباس بالعنعنة. انظر: تحفة الأشراف ٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥، وإتحاف المهرة ٧/ ٣٥ - ٣٦، والمعجم الكبير ١٢/ ١٣٦.

هـ." [1]

."[ابن رجب]ـ[١٦ - May-٢٠٠٧، مساء ٠٢:٥٤].

[quote= ماهر الفحل؛٢٠٠٢٠] أتمنى من الأخوة أن لا يضيقوا ذرعا بما أقول.

وأقصد بالمجازفات: التسرع في إطلاق الأحكام، ومعلوم أن سرعة الأحكام تورث كثرت الأوهام.

وأنا لا أريد أن أدخل هنا بمناقشات طويلة مع إخواني.

ولكن التسرع في نقل بعض الإجماعات غير الصحيحة يدل على ذلك مع الاعتماد على استقراءات غير تامة وقاصرة.

مثلما ما نقل عن **إجماع المحدثين** في الحديث المعنعن.

ومثلما نقل عن إجماع العصريين على عدم مقاطعة الدنمارك؟؟؟

ومثل القسم الوارد في كتاب " المرسل الخفي " أن الحسن البصري كان يقول: حدثنا فلان وخطبنا فلان ويقصد حدثنا أهل بلدنا.

شيخناالكريم اما قولك تسرع في الاجماعات فهذا ليس بصحيح.وفيه شيء من المبالغة. وكلامك خاصة في قضية اجماع المحدثيين فيه شيء من التنظير. نحن نريد ماينقض ماكتبه الشيخ حاتم من نقل الاجماع.

مثلا تاتي للكتاب وتناقش الادلة التي استدل بها الشيخ.

واما قضية المقاطعة فلا علم لي.

ونعتذر لشيخنا الكريم فيما لو قسونا في حقه.

.[ماهر الفحل]ـ[١٧ - May-٢٠٠٧، صباحا ٠٥:٤٢].

أخي الكريم بالعكس لا قسوة فهذا علم، ونحن إخوان متحابون في الله.

ولسنا بصدد ذكر أدلة الشيخ ومناقشتها، فالأمر يستدعي وقتا، وليس هذا مكانه.

وعموما فالشيخ - وفقه الله للحق - من كبار أهل العلم في هذا الزمان، وقد زرته في بيته العامرة بمكة المكرمة - حرسها

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

الله – وقد سعدت بلقائه لعلمه وتواضعه وكرم خلقه، مع وفور مكتبته الرائعة، واجتماع طلابه عليه.
أسأل الله أن يحسن عاقبتنا جميعا في الأمور كلها وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

.[ابن رجب]_[١٨ - -May٢٠٠٧، مساء ٠٢:٠١].
أخي الكريم بالعكس لا قسوة فهذا علم، ونحن إخوان متحابون في الله.
ولسنا بصدد ذكر أدلة الشيخ ومناقشتها، فالأمر يستدعي وقتا، وليس هذا مكانه.
وعموما فالشيخ – وفقه الله للحق – من كبار أهل العلم في هذا الزمان، وقد زرته في بيته العامرة بمكة المكرمة – حرسها الله – وقد سعدت بلقائه لعلمه وتواضعه وكرم خلقه، مع وفور مكتبته الرائعة، واجتماع طلابه عليه.
أسأل الله أن يحسن عاقبتنا جميعا في الأمور كلها وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

آمين ،." (١)
".[المقدسى]_[٢٧ - -Jun٢٠٠٩، مساء ١٢:٣٥].
تعليقا علي رد الأخ: أمجد الفلسطينى

أما رسالة الشيخ الحويني فليس فيها رد على كل العلل
كما أن المخالف له في هذه المسألة يخالفه في بعض الأصول التي تبني عليها هذه المسألة
مثل قوله أو نقله أن مذهب البخاري في مسألة السماع مخالف لمذهب الجمهور
فإن ابن رجب _وهو من أعلم الناس بمذاهب النقاد المتقدمين في الصناعة الحديثية_ وغيره يرى أن الجمهور مع البخاري

بخصوص رسالة الشيخ الحوينى أعتقد أنها ردت علي جل العلل وبالأخص العلل القوية الواردة في رسالة الشيخ السعد والتي هى نفسها التي أوردها شيخ الإسلام إبن القيم علي حديث أبو هريرة.

أما مسألة أن مذهب البخارى مخالف للجمهور فهذا هو الصحيح والمتتبع لآراء العلماء يتضح له أن جماهير المحدثين علي شرط الإمام مسلم في إشتراطه المعاصرة (مع أن الإمام مسلم إشترط إمكانية لقى الراوى بشيخه لأنه ليس كل من عاصر شيخا يمكن أن يلقاه (.
وهناك الكثير من العلماء نقلوا القول بشرط مسلم أنه شرط جماهير المحدثين ومنهم
١ - أبو الوليد الطيالسي

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

٢ – الحاكم النيسابوري

٣ – أبو عمرو الداني

٤ – البيهقي

٥ – ابن عبدالبر

٦ – ابن حزم

ومن العلماء القائلين بالإكتفاء بالمعاصرة

[١] علي بن المديني

٢ – أحمد بن حنبل

٣ – يحيي بن معين

٤ – أبو حاتم الرازي

٥ – أبو زرعة الرازي

٦ – أبوبكر البزار

٧ – ابن خزيمة

٨ – ابن حبان

٩ – الدارقطني

وللتفصيل أكثر حول النقطة الأخيرة من أن إشتراط المعاصرة فقط هو رأى جماهير المحدثين فهناك رسالة ماجستير بعنوان:

---

(١) H ٢ dir=rtl style="MARGIN: ·cm ·cm ·justify-ALIGN: ****-pt; "

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين

لمؤلفها:

الشريف حاتم بن عارف العوني

.[أمجد الفلسطيني]ــ[٢٧ - -Jun٢٠٠٩، مساء ٠٦:١٤].
في مسألة السماع ومذهب البخاري
لا خلاف أخي المقدسي

المقصود أن ترجيح الأصول يترتب عليه ترجيح الفروع
فابن رجب وغيره يرون أن مذهب البخاري هو مذهب الجمهور وهو مذهب أحمد وابن المديني والرازيان وغيرهم
ويرون أن هذا المذهب هو الصواب
ولا يوافقون الشيخ حاتم العوني فيما ذهب إليه ويردون على أصحاب هذا المذهب

وعليه هم يرون صحة تعليل البخاري لحديث محمد بن عبد الله بن الحسن المدني

وعليه فقول الشيخ الحويني في التعليق على كلام البخاري:
"قلت: ليس في ذلك شيء بتة. وشرط البخاري معروف. والجمهور على خلافه من الاكتفاء بالمعاصرة إذا أمن من التدليس.
ولذا قال ابن التركماني في " الجوهر النقي ": " محمد بن عبد الله بن الحسن وثقه النسائي، وقول البخاري: " لا يتابع على حديثه " ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي " اهـ.
ومحمد هذا كان يلقب بالنفس الزكية وهو براء من التدليس فتحمل عنعنته على الاتصال. .....
وانتصر لذلك الشيخ المحدث أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر في " تعليقه على المحلى " (٤/ ١٢٨ . ١٣٠) فقال بعد أن ساق حديث أبي هريرة: " وهذا إسناد صحيح ".
محمد بن عبد الله بن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة. وقد أعل البخاري الحديث بأنه لا يدري سمع محمد من أبي الزناد أم لا. وهذه ليست علة.
وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه أحد، وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) بالمدينة. ومحمد مدني أيضا غلب على المدينة ثم قتل سنة (١٤٥) وعمره (٥٣) سنة فقد أدرك أبا الزناد طويلا " اهـ.

مبني على الترجيح في هذا الأصل
فالمخالف يرى أن قول البخاري هو الصواب وأنه رأي الجمهور كما قال ابن رجب وعليه فإن العلة هذه ما زالت قائمة عنده غير مردودة
لأنه لا يكتفي بالمعاصرة بل يشترط ثبوت اللقاء ولو مرة

/// وفي مسألة التفرد
فقول الشيخ الحويني في رد تعليل البخاري وغيره الحديث بتفرد النفس الزكية:
"قال المباركفوري في " تحفة الأحوذي " (٢/ ١٣٥): " أما قول البخاري: " لا يتابع عليه " فليس بمضر فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر " اهـ وسبقه الشوكاني إلى مثل ذلك في " نيل الأوطار " (٢/ ٢٨٤).ا. هـ

يرجع إلى تحرير مسألة التفرد
وهي أن الأمر في ذلك يرجع إلى القرائن
وأن ليس كل تفرد الثقات مقبول
١/٨. " [1]
".[الرايه]ـ[١٨ - -Jun٢٠٠٧، صباحا ١٠:٥٠].
بارك الله فيك أخي الكريم

ومما تميز به فضيلة الشيخ إبراهيم مع المادة العلمية
أدبه العلمي وخلقه الرفيع، فلم يتعرض لذكر أسماء أشخاص، أو حشر علامات التعجب والاستفهام،
بل كثير ما يقول ذكر أحد الباحثين ونحوها فينقد أو يستدرك على القول او المسألة دون التعرض للذوات.

جزاه الله خير ونفع بعلمه

.[ابن رجب]ـ[١٨ - -Jun٢٠٠٧، مساء ١٢:١٠].
بارك الله فيكم
أين اجد الكتاب على الشبكة؟

.[الرايه]ـ[١٨ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٢:٠٠].

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

الاخ الكريم / ابن رجب

كتب الشيخ موجودة بالمكتبة الوقفية

.[ابن رجب]ـ[١٨ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٢:١٨].
الاخ الكريم / ابن رجب
كتب الشيخ موجودة بالمكتبة الوقفية

بارك الله فيكم أيها الراية هلا وضعت رابط صفحة الشيخ واكون لكم من الشاكرين.

.[ابن رجب]ـ[١٨ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٢:٤٦].
هنا الكتاب لمن اراده.

٨٢٧&book=١٢http://www.waqfeya.com/open.php?cat=

.[سلمان أبو زيد]ـ[١٨ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٣:٥١].
بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم / الشيخ عبد الرحمن بن صالح السديس .... المحترم:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

شكر الله لكم هذا الجهد ونفع بالشيخ إبراهيم بن عبد الله اللاحم.

.[سلمان أبو زيد]ـ[١٨ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٣:٥٣].
بارك الله فيكم أخانا ابن رجب.

.[أبو حماد]ـ[١٨ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٤:١٠].
أحسنتم أحسن الله إليكم، والشيخ إبراهيم من المعدودين في هذا التخصص والنادرين فيه، حفظه الله وأمتع به وببقائه.

.[ابن رجب]ـ[١٨ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٩:٣١].
واياكم يأخ سليمان.

.[عبد الرحمن السديس]ـ[٢٠ - -Jun٢٠٠٧، صباحا ١١:٥٨].
بارك الله فيكم وشكر لكم

.[ابن رجب]ـ[٢٠ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٩:٥٧].
واياكم ياسديس

.[طالبة السنة]ـ[٢١ - -Jun٢٠٠٧، صباحا ٠٤:١٠].
جزاكم الله خيرا، بالمناسبة استفدت كثيرا من هذا الموضوع
١٠٦١http://www.hadiith.net/montada/showthread.php?t=

.[محمد أبو زيد]ـ[٢٧ - -Jan٢٠٠٩، صباحا ١٠:٠٤].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نشكر لكم هذه المعلومات القيمة وبارك الله فيكم
ونرجوا وضع كتاب الجرح والتعديل للشيخ اللاحم ايضا
جزاكم الله خيرا
أبو زيد

.[مصطفى ولد ادوم أحمد غالي]ـ[٢٧ - -Jan٢٠٠٩، مساء ٠٣:٤٠].
بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد السلام عليكم و رحمة الله و الله ان هذا الموقع ليصدق فيه ما قلت من قبل:"ينابيع علم الألوكة عيسي #"فكل ولوج نجد دررا فاخرة و جهودا باهرة و علوما فاخرة فجزى الله خيرا الشيخ السديس و لكن فليعذرني على هذا السؤال الأبله لأنني ليس بحوزتي الكتاب لمكاني النائي عنه فهل تطرق الأخ الكريم الى استدراكات الدارقطني على الشيخين فيما يخص بما روياه من المراسيل معنعنة و نقاش الوادعي لابن حجر و النووي في دفاعهما عنهما و أحيانا في تسليمهما لتتبع الدارقطني؟ و هل تطرق الى ما روياه بالعنعنة عن المدلسين و قد أكثرا من عنعنة ابن جريج عن أبي الزبير الذي يروى بالعنعنة بدوره و أشباه هذه الأسانيد و لم يستدركها الدارقظني فهي ما زالت تؤرقني و السلام عليكم و جزاكم الله خيرا أولا و آخرا

.[محمد بن عبدالله]ـ[٢٧ - -Jan٢٠٠٩، مساء ٠٤:٢٤].
يمكن تحميل الكتاب والاطلاع عليه من هذا الرابط:
٧٨٣http://www.waqfeya.com/book.php?bid=

الجرح والتعديل للمؤلف نفسه:

٧٨٢http://www.waqfeya.com/book.php?bid=

.[مصطفى ولد ادوم أحمد غالي]_[٢٧ - -Jan٢٠٠٩، مساء ٠٧:١٠].

و أنت كذلك منهم و أرجو أن أكون جليسهم "هم القوم لا يشقى جليسهم"

.[محسن زاهد]_[٢٩ - -Jan٢٠٠٩، صباحا ٠٧:٥٥].

وللشيخ حاتم العوني رد قوي ومفيد على كتاب الدكتور اللاحم ، منشور في ملتقى أهل الحديث باسم: الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع. قدمه الشيخ ببيان الأخطاء المنهجية للدكتور اللاحم في رده عليه.

.[محمد بن عبدالله]_[١٥ - -Feb٢٠٠٩، مساء ١٠:٣٦].

وفقك الله.

وللشيخ حاتم العوني رد قوي ومفيد على كتاب الدكتور اللاحم ، منشور في ملتقى أهل الحديث باسم: الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع. قدمه الشيخ ببيان الأخطاء المنهجية للدكتور اللاحم في رده عليه.

الشيخ إبراهيم لم يعمد في (الاتصال والانقطاع) إلى الرد على (إجماع المحدثين) ولا إلى نقضه، وإنما هي إشارات يسيرة.

و (الانتفاع) ليس ردا على (الاتصال والانقطاع)، بل على إحدى جزئياته ومباحثه.

.[أبو عبد الرحمن الجزائري]_[٠٣ - -Mar٢٠٠٩، مساء ٠٩:٤٧].

بارك الله فيكم

.[فنر]_[٢٥ - -Aug٢٠١٠، صباحا ٠٤:٤٧].

بارك الله في الشيخ عبد الرحمن السديس والشيخ الدكتور ابراهيم اللاحم وحفظهم الله من كل سوء.

.[ريما بنغازي]_[٠٩ - -Oct٢٠١٠، صباحا ١١:٢٣].

بارك الله فيكم حملت الكتابين بوركتم وأسأل الله أن يزيدكم من علمه ويسدد خطاكم أستفدت كثيرا جدا من هذا الموضوع بوركتم." (١)

"نقض كتاب "إجماع المحدثين" للشريف حاتم العوني

.[محمد حاج عيسى]_[١٥ - -Jul٢٠٠٧، مساء ٠٩:٢٢].

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد سمعت برأي الشيخ حاتم في مسألة الإسناد المعنعن يوم صدرت محاضرته في الموضوع، فاستغربت هذا الرأي الجديد، وقلت في نفسي ربما ترجح لديه مذهب مسلم بالدليل وعظم عليه تخطئة البخاري فتأول نصوصه ونصوص الأئمة الموافقين له، ثم لما صدر الكتاب أهديت لي نسخة منه، وطلب مني غير واحد أن أكتب ردا عليه، لكني رأيت المسألة مسألة علمية والشيخ حاتم محدث وباحث مستقرئ له أن يجتهد، وليس محتما علينا أن نرد على كل من خالفنا في مذهب أو خالفناه في رأي، وبيان الأخطاء العلمية فرض كفاية، لكن يوم فتحت الكتاب بعد أن بقي في مكتبتي زمنا طويلا –ليلة ١٩من جمادى الأولى١٤٢٨ – ، هالني هجومه القوي على أئمة الحديث، ورميهم المتكرر بالتقليد، وعجبت لحيدة الشيخ عن الأسلوب العلمي الرصين الهادئ، إلى الأسلوب الخطابي المليء بالانفعالات والإرهاب والاتهامات، حتى يخيل إلى القارئ أنه أمام قضية اعتقادية كبرى.

ولما اطلعت على ما فيه عزمت على كتابة هذا الرد وتركت ما أمكن تركه من بحوث وأشغال، وطلبت من بعض الطلبة أن يوافيني بما نشر حول هذه القضية في موقع أهل الحديث، لأني علمت أن ردي هذا سيأتي متأخرا فأحببت أن أطلع على ما كتب في الموضوع عسى أن أستفيد منه، ولعلي أجد من يكون قد كفاني مؤنة كتابة هذا الرد.

وإن أول ما يؤاخذ عليه الشيخ تلك المقدمة ذات الأسلوب العنيف الذي ينفر ولا يبشر ويجرح شعور القراء ويؤذيهم، هذا الأسلوب الذي لا نرتضيه في مسائل الاعتقاد، فكيف في مسألة حديثية جزئية ليس فيها نصوص شرعية.

تأمل قوله (٦): «فإني لا أحل لمن لم يتشرب قلبه ودمه وعظامه الدعوة السلفية، القائمة على نبذ التقليد واعتماد الدليل: أن يقرأ هذا البحث»، ما معنى هذا؟ هل يحرم الشيخ على الأشاعرة أن يقرأوا بحثه! بل على المقلدين من أتباع المذاهب بل وغيرهم ممن هم مقلدة في نظره، هذا لا يليق!! إنما النصيحة ينبغي أن تكون لعامة المسلمين، ولقد تجرأت وقرأت الكتاب مع أني لا أستطيع أن أزكي نفسي مثل هذه التزكية، ذلك أني علمت أنه كتب الكتاب ليقرأ، فأخذت بمقصده وتركت لفظه.

تأمل قوله (٦): «فأوصلني هذا النظر السلفي إلى نسف تلك المسلمة، وبيان أنها خطأ محض، ليس لها من الحق نصيب»، أما أنا فقد استفدت من منهج اتباع الدليل وترك التقليد أن لا ألزم أحدا بشيء لم يرد به نص صحيح صريح، وأن لا أعنف على أحد اتبع قول إمام مع معرفة حجته، وكيف ألزم غيري بشيء قد أرجع عنه، كيف يكون لي التعنيف ولا يكون له هو هذا الحق، وتعلمت أيضا أن لا أدعي امتلاك الحقائق المطلقة التي لا تقبل النقاش.

تأمل قوله (٧): «وإن كنت أعلم ولم أزل أعلم من ضعف الإنسان وجهله ما يمكن معه أن يحيف الحيف العظيم، وهو يحسب أنه على الصراط المستقيم» ...؟؟ ألا يمكن معالجة القضية بأسلوب أرفق من هذا.

تأمل قوله (٨): «ما أتوقعه من تشنيع بعض المقلدين علي فيه»، ولو شنع عليه مشنع لكانت له حجة، لأن الله تعالى يقول:؟ وجزاء سيئة سيئة مثلها؟ (الشورى: ٤٠).

تأمل قوله (١١) ناصحا من يقرأ كتابه: «وأن يقبل على القراءة وهو مستعد لتغيير أي اعتقاد سابق دله الدليل على بطلانه، لا أن يقبل جازما بخطأ الكاتب، باحثا عن العثرات، راغبا في اكتشاف الزلات، وأن يحرص على مخالفة سنن الذين في

قلوبهم زيغ، فلا يتبع المتشابه، بل يرد المتشابه إلى المحكم»، لماذا يجزم هو بصواب رأيه وكأنه ظفر بنص منزل، ويمنع غيره من مثل جزمه؟ ألا يحتمل أنه يوجد في العالم الإسلامي كله من بحث هذه المسألة وهو يعتقد جزما صواب ما نسب إلى البخاري عن علم واجتهاد لا عن تقليد؟ لا شك أنهم موجودون، ومنهم الشيخ إبراهيم اللاحم والشيخ خالد الدريس الذي ذكره الشيخ في المقدمة واستفاد منه في كتابه كثيرا. وما فائدة الوصية بمخالفة سنن الذين في قلوبهم زيغ، الذين يتتبعون العثرات ويقتفون المتشابه؟ هل الشيخ يخاف من النقد؟ إن من فائدته —وإن لم يقصده الشيخ حفظه الله — أن يرمى كل من انتقده بالتقليد واتباع المتشابه وسلوك سبيل الزائغين، أن يرميه بذلك

.[1] "

"الجواب: مما يعلمه الشيخ حاتم أن الكلام كي يفهم على وجهه لابد أن لا يبتر عن سياقه، لذلك ننقل كلام ابن السمعاني من أوله:" وبيان مذهب الشافعي في هذا الباب أن من اشتهر بالتدليس لا تقبل روايته إذا لم يخبره بالسماع فيقول سمعت أو حدثني أو أخبرني وما أشبهه فأما من لم يشتهر بالتدليس ولم يعرف به ... الخ وهذا السياق يبين أن الكلام المنقول هو شرح لقول الشافعي، وأما رأي ابن السمعاني في التدليس فقد ذكره قبل أن ينقل هذا النقل وفيه تفصيل لم يقل به الشافعي ولا غير الشافعي من أهل الحديث.

وإذا تعارض الكلام المتبنى المنصور والمذكور في موضعه، مع الكلام المنقول عن الغير –والمذكور في غير موضعه– فإنه يقدم الأول لا الثاني.

.[محمد حاج عيسى]ـ[١٥ - -Jul٢٠٠٧، مساء ٠٩:٣٣].

ما هو رأي الصيرفي؟

قال الشيخ حاتم (٣٣): «فهذا أبو بكر الصيرفي (ت٣٣٠) شارح الرسالة للشافعي، بينما ينقل عنه ابن رجب الحنبلي أنه يشترط العلم بالسماع، ينقل عنه غيره خلاف ذلك، فنقل العلائي وابن رشيد كلاهما عن الصيرفي أنه على مذهب مسلم، وقد وجدت عبارة طويلة للصيرفي تؤيد مذهب مسلم، نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط. وبذلك تعلم مقدار ما استولت نسبة ذلك الشرط إلى البخاري على أذهان بعض أهل العلم، حتى ربما فهمت العبارة الواحدة أكثر من فهم».

الجواب: عبارة الصيرفي التي في البحر المحيط (٤/ ٣١١) يجوز أن يفهم منها اختياره مذهب مسلم وهي قوله في الدلائل والأعلام: «كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت، ومن قال في الحديث حدثنا فلان عن فلان قبل خبره لأن الظاهر أنه إنما حكى عنه، وإنما توقفنا في المدلس لعيب ظهر لنا فيه»، لكن عند تأملها نجدها لا تدل على ذلك، فإنها سيقت في بيان حكم المدلس الذي لقي شيخه وسمع منه، ومسألة المعنعن مفروضة في غير هذا المحل.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة – ٣ مجموعة من المؤلفين /

وأما ما جاء في شرح العلل لابن رجب فإنه أصرح وأوضح وهو في الأصل شرح لكلام الشافعي، فقد قال الشافعي: «لا يحدث واحد منهم إلا عمن لقي إلا ما سمع منه فمن عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا» قال ابن رجب (٢/ ٥٨٦): «وقد فسره أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة باشتراط السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع وقف فإذا صح السماع فهو على السماع حتى يعلم غيره، قال وهذا الذي قاله صحيح». أي أن الصيرفي بعد شرح كلام الشافعي أيده.
ومنه فكلام الشيخ واستنتاجه تهويل لا معنى له، فابن رجب رحمه الله اعتمد على كلام أصرح من الكلام الذي رجح به الشيخ حاتم ما نقله ابن رشيد والعلائي وأطول منه–فلا أدري لماذا لم يره –، وإن سلكنا مسلك الترجيح رجحنا النص على الظاهر، وما سيق الكلام لأجله على ما سيق الكلام لغيره، فإن الكلام الأول سيق لبيان حكم التدليس كما سبق.

.[محمد حاج عيسى]ـ[١٥ - -Jul٢٠٠٧، مساء ٠٩:٣٧].
المسألة الثانية: نسبة القول للبخاري

قواعد واهية

الأولى: قال (٣٤): «الذي لا يختلف فيه اثنان أن البخاري لم يصرح بالشرط المنسوب إليه ... وهذه قاعدة نبني عليها لأنها محل اتفاق».
الجواب: الشيخ من أعلم الناس أن أكثر ما ينسبه المتأخرون والمعاصرون للأئمة المتقدمين غير منصوص، وإنما ثبت عنهم بالاستقراء لمناهجهم في كتبهم وفي التصحيح والتعليل والجرح والتعديل.
فلا معنى لوضع قاعدة لا تطبيق لها إلا في مسألة واحدة التي هي محل النزاع.
الثانية: لا يعتمد على صحيح البخاري
قال (٣٤): «والقاعدة الثانية أن كتاب (صحيح البخاري) لا ينفع في أن يكون دليلا على صحة نسبة ذلك الشرط إلى البخاري».
الجواب: أما هذه القاعدة فهي من أعجب الأمور، ندعو الناس إلى الرجوع إلى الأئمة المتقدمين، فإذا رجعوا إليهم قلنا لهم كتبهم لا تصلح للدلالة على مذاهبهم، كان الواجب عليه أن يقول: من المراجع التي نعتمد عليها "الصحيح"؛ فإن وجدنا أحاديث صححها ولم يتوفر فيها الشرط المذكور علمنا أنه على مذهب مسلم، وإن وجدنا فيه دلائل تؤكد اشتراط السماع واللقاء قلنا به.
ثم إنه إن لم يجد هو هذه الدلائل فغيره قد وجدها، قال ابن حجر في هدي الساري (١٤): «والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه، وأكثر منه حتى إنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئا

معنعنا، وسترى ذلك واضحا في أماكنه . إن شاء الله تعالى .» اهـ وانظر مثالا عن ذلك في كتاب التفسير باب ؟ وإذ يبايعونك تحت الشجرة ؟ نقله الدريس في دراسته (٩٣) وقال ابن حجر في شرحه (٣/ ٤٥٢): «وأما الحديث الثاني فأورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل». الطريقة نفسها استعملها في كتاب القراءة خلف الإمام.

ومنه يعلم خطأ ما قرره الشيخ حاتم (٣٧ – ٣٨) من أن ابن حجر ترك الاستدلال بما في صحيح البخاري.

ويزداد التعجب عندما يحجر على نفسه وعلى غيره الاحتجاج بصحيح البخاري على مذهب البخاري، ثم هو يحتج على مذهب البخاري بأقوال الترمذي والطحاوي والدارقطني!!

الثالثة: تضعيف الأقوال بالأولية

ذكر في القاعدة الثالثة أن أول من نسب للبخاري هذا القول القاضي عياض، والشيخ كثيرا ما يضعف الأقوال التي لا يراها بقوله"أول من قال كذا فلان"، فالقول بتساهل العجلي ضعيف لأن أول من قال ذلك المعلمي، وتقسيم الأئمة إلى متساهل ومتشدد ومعتدل ضعيف لأن أول من قسمه الذهبي، وإذا صح هذا فنحن نقول الزعم بأن البخاري على قول مسلم ضعيف لأن أول من زعم ذلك الشيخ حاتم، وانظر في الجواب عنه وفي الاعتذار للقاضي عياض كتاب إجماع المحدثين (١٦٦) $\frac{١}{٨}$. " [١]

"منبوذ، كشأن من قال:

ومما زادني شرفا وتيها وكدت بأخمصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيرت أحمد لي نبيا

وإن كنت في الاعتقاد أتبع السلف حذو القذة بالقذة لا أحيد عن منهجهم قيد أنملة، ولله الحمد والمنة، ولكنني في الفروع أتعلم على ضوء مصادر مذهب معين، وقد أخالف مصدرا ما من هذه المصادر فيما يهديني الله إلى أن الصواب ليس فيه، وقد آخذ برأي مشهور، وأترك غيره، والعكس يمكن حدوثه، مع أنني لا يمكن أن أحدث نفسي ببلوغ عشر معشار ما بلغه البيهقي؛ وهو الذي كان بوسعه أن يفرع مذهبا جديدا، ولكنه أبى ألا يفعل، ولعلى لا أكون مخطئا إذا قلت: إن طالب الفقه قد يعجز عن تحصيله إلا إذا أخذ بمصادره، وكان الناس في القديم لا يعيبون ذلك، لذلك رأيت أنني لست معنيا بكتاب الأخ حاتم، ولو فاتني حاتم فلله حواتم كثر، وإن كنت آسى عليه وهو ممن آتاه الله بسطة في العلم أن ينهج هذا المنهج، لأنه يحرم نفسه من خير كثير، ولا أقول إنه يحرم الناس، لأن فضل الله أوسع من أن يقصره على فرد، ودين الله قد بعث به من أكمله وبلغه؛ أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم ما تعاقب الملوان بأبي هو وأمي.

وقد أتاح لي الأخ محمد حاج عيسى باستعراضه العلمي الرصين أن أقرأ بعض فقرات كتاب الأخ حاتم الشريف، لأنني أجد عذرا لنفسي في ذلك، فأنا في واقع الأمر أقرأ في كتاب الأخ محمد حاج عيسى، وليس في كتاب الأخ حاتم الشريف.

ومما أعجبني في كلام الأخ محمد حاج عيسى قوله: ((.... لماذا كل هذه الثقة والاعتداد بالنفس وكل هذه الأحكام الخطيرة؟ لقد ذكرتني العبارة الأخيرة بحكم بعضهم بالزندقة على من يرى أن مسلما رتب أسانيد الأحاديث في كتابه بحسب

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة – ٣ مجموعة من المؤلفين /

القوة، وأنه ربما أبدى بعض العلل في صحيحه، بمثل هذه الأحكام تتنافر القلوب بعد ائتلافها، ويتربى الشباب على التعصب ويتمرنون على التبديع وإقصاء المخالف ....)).اهـ.

وأسأل الله أن يتراجع الأخ حاتم عن هذه الشدة المنفرة، وألا يكون لسانه كلسان ابن حزم. فالذي أرسله الله إلى الناس كافة كان أرحم الرحماء -صلوات ربي وسلامه عليه-، وهو الذي قال له الله جل ذكره: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) [آل عمران:٥٩].

.[رجل من أقصى المدينة]ـ[١٨ - -Jul٢٠٠٧، صباحا ٠٧:٢٠].

لقد كتبت ردا تفصيليا مستقلا على بحث الشيخ محمد حاج عيسى بعنوان:

الإجابة عن (نقض كتاب **إجماع المحدثين**).

وجزؤه الأول خصصته لمسألة (تحرير محل النزاع) مع مقدمات منهجبة.

أرجو أن يكون محل عناية جميع الإخوة المهتمين بالموضوع لأفيد من آرائهم و توجيهاتهم خصوصا الأخ (أبو أيوب)

وهو على هذا الرابط:

http://www.alukah.net/majles/showthread.php?t=٥٠٣٠

.[محمد حاج عيسى]ـ[٢٨ - -Jul٢٠٠٧، مساء ١٢:٥٦].

إني سعيد بقراءة كل نقد للمسائل التي طرحتها، لأن الفائدة هي غايتنا، ونحن إن شاء الله نقبل الحق من كل أحد، وهذه نصائح أوجهها لمن يبتغي المشاركة النافعة من المشتغلين بهذا الفن:

١ - أتمنى أن تكون الانتقادات محددة بأسلوب علمي مختصر، وليس التطويل في العبارة مما يعطي البحوث قوة أو يتنصر به المناظر، فإن السقط والغلط في كثرة اللغط، وكلما اقتصد الإنسان في الكلام كلما قلت الأخطاء وقل الجدال والمراء.

٢ - أرجو أيضا من الكتاب أن يطلعوا على البحث من أوله إلى آخره حتى لا يكرروا علينا اعتراضات قد فرغنا من مناقشاتها ولا فائدة من إعادة الكلام فيها.

٣ - من كانت له ملاحظة جزئية أو ملاحظات فلا يبخل بها علينا، وليس من شرط الجواب على النقض أن يكون نقضا، وإني ما سميت ردي نقضا إلا بعد الفراغ منه وبعد أن وجدت نفسي انتقدت أكثر مادة الكتاب نصا بعد نص ودليلا بعد دليل إلا مواضع يسيرة وافقت فيها الشيخ حاتم وبينتها في موضعها لتعلم، وإلا فإني كنت سميته أولا:لا إجماع في مسألة السماع.

٨. " (١)

"وكحديث عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة في فضل صيام عرفة، (وقد أشار البخاري إلى توقفه فيه وعدم معرفته باتصاله)، لكن يظهر لي والله أعلم أن مسلم قد احتاط أيضا في هذا الحديث بالرغم حيث رواه من طريق شعبة عن قتادة عن الزماني به، وشعبة له مزية على غيره، وهو تشدده في معرفة السماعات وتوقيه رحمه الله، ومثله حديثه عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه في الشعر الذي رواه مسلم.

والذي يظهر لي من خلال كلام الشيخ حاتم أنه أراد الرد على من يقول أن الأئمة ينفون السماع بمجرد عدم العلم به، وهو وإن كان محقا في هذه المسألة (بمعنى أن المتقدمين لا يعتمدون على مجرد ذلك) بل قد يمشون عنعنات قوي فيها احتمال اللقاء والسماع، إلا أن ذلك قليل في كلامهم مما يرجح أن القاعدة عندهم هو النص على السماع أو اللقاء على اختلاف بينهم، وأنهم قد يجاوزون ذلك إلى اعتبار القرائن دون الألفاظ إن كانت قوية، أم مذهب مسلم فأوسع قليلا فهو لا يراعي تباعد البلدان كما وضحه الشيخ الدريس بل ما دام اللقاء محتملا، فهو على الاتصال عنده ولو تباعدت البلدان مع القة وعدم التدليس.

ثم إن الشيخ حفظه الله أخذ هذا كله من كلام المعلمي رحمه الله المنثور في التنكيل وعمارة القبور ثم لا حمدا ولا شكورا وهذا مما لا يحمده أهل العلم عليه، فهو عالة على المعلمي في مسألة عدم وجود فرق بين الإرسال الخفي والتدليس، ثم بعد ذلك نصرة مذهب مسلم وتوقويته، ولم يزد الشيخ سوى أن ادعى عدم الفرق بين البخاري ومسلم في المسألة وتخطئة الحفاظ من لدن القاضي عياض وهلم جرا. لكن المهم هنا أن مسلما قد اعترف بخروج بعض الصور بالرغم من انتفاء وصمة التدليس كالارسال مثلا، والشيخ لم تعوزه الحجة في هذا بأن أدخل جميع إرسالات المتعاصرين في صورة التدليس إلا أن ذلك غير مسلم تماما، فشيخ لم يعرف برحلة طوال عمره ثم يرو عن غير بلديه ولم لا نعرف للمروي عنه دخولا إلى بلد الراوي لا يسمى تدليسا عند المتقدمين بل هذا إرسال جلي، ولا يمكن لسامعه أن يتهم الراوي بالتعمية لوضوح الأمر عنده، لكن بالنسبة للمتأخر قليلا قد لا توجد عنده هذه التفاصيل، والقرائن بأن لا تحكى مثلا، خاصة إن كان مقلا من الرواية، فيصعب على المتأخر إدراك الأمر وأنه إرسال واضح لعدم النص ولعدم ظهور تدليس الراوي، فلو طبقنا شرط مسلم لحكمنا بالاتصال، والأمر على خلاف ذلك، وهذا هو الذي احتاط له الأئمة، فتراهم يتوقفون فيه بخلاف ما لو كان الشيخ بلدي الراوي وأدركه إدراكا بينا ولم يكن مدلسا فاحتمال الإرسال ضعيف في هذه الصورة.

.[أبو عائشة المغربي]ــ[٠٤ - -٢٠٠٨Jul، مساء ١١:٠٤].

السلام عليكم

بارك الله فيكم على هذه المناقشات العلمية الهادفة

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

أرجو أن تدلوني على رابط لكتاب (نقض **إجماع المحدثين**)،فقد أردت أن أقرأه فلم أعثر عليه
بارك الله فيكم

.[أبو خالد الطيبي]ـ[٠٥ - ‎-Jul٢٠٠٨، صباحا ٠٤:٢٩].
أبو عائشة ليس كتابا هو بل مقالا هنا بالمنتدى مقالات الأخ محمد حاج عيسى هو نقض لكتاب **اجماع المحدثين** للشيخ حاتم الشريف وقد ارفقوه الإخوة في ملف وورد بارك الله فيك

.[أبو عائشة المغربي]ـ[٠٥ - ‎-Jul٢٠٠٨، صباحا ٠٤:٤٢].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
عفوا أخي فلقد قصدت كتاب الشريف حاتم
بارك الله فيكم." (١)
"[نقض كتاب (**إجماع المحدثين**)]

.[رجل من أقصى المدينة]ـ[١٧ - ‎-Jul٢٠٠٧، صباحا ٠٧:٣٥].
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، اللهم لك الحمد كله، و لك الثناء كله، أنت أهل الثناء والمجد.
اللهم اهدنا لأحسن الأقوال والأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنا سيئها، لا يصرف عنا سيئها إلا أنت.
اللهم صل على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .. وبعد:
فقد طالعت ما كتبه الشيخ محمد حاج عيسى حول كتاب (**إجماع المحدثين**) للشيخ حاتم الشريف، فلم أر فيه موضعا يسلم من المؤاخذة إلا القليل، ولم أر فيه (نقضا) بهذا الحجم الذي تحمله كلمة النقض، بل كل ما فيه لا يعدو كونه استشكالات، وسؤالات، وفهوما خاطئة لكلام الشيخ حاتم أو للمسألة العلمية ذاتها = مما يتقاصر عن درجة (النقض) إلى مادون ذلك.
وفي البداية أحب أن أسجل بعض الملاحظات الإجمالية والمنهجية على بحث الشيخ محمد حاج عيسى:
أولا: لا يمانع أحد أن يكتب الشيخ حاج عيسى (نقضا) **لإجماع المحدثين** أو غيره، لكن المرفوض في البحث العلمي ألا يكتب نقضا ثم يسميه (نقضا)! فبحث الشيخ حاج عيسى لا يعدو أن يكون تسجيل ملحوظات على **إجماع المحدثين**، بعضها يرقى لمستوى النقض، وغالبها دون ذلك بكثير: فالإشكال لا يسمى نقضا، والمصادرة على المطلوب لا تسمى نقضا، والمواعظ عن أسلوب الكتابة لا تسمى نقضا، والجواب عن غير محل النزاع لا يسمى نقضا، والخطأ الناشئ عن

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

القصور في التصور الصحيح لقيمة المسألة عند أهلها لا يسمى نقضا = فهذه أمثلة للمواد التي كونت (نقض) إجماع المحدثين!

ثانيا: لعل أهم خطئ كرره الشيخ حاج عيسى وأكثر منه هو: المصادرة، خصوصا في دعواه (عدم تحرير محل النزاع) فهو يأتي لمسألة فيها أقوال وأدلة، فتارة لا يعرج على هذه الأقوال بالذكر، أو لا يعرج على أدلتها بالإبطال تارة أخرى، ثم يعرض ترجيحه المجرد الذي يتبناه هو وينطلق منه في بحث المسألة! وتكون الخاتمة التي يخرج بها من هذه المصادرة: (نقض) إجماع المحدثين! وكأنه يكفي طالب العلم نسفا لهذه الأقوال و الأدلة أن الشيخ محمد حاج عيسى تجاهلها، ولم يضع وقته في مناقشتها.

ومن صور المصادرة عند الشيخ حاج عيسى: أن يقف عاجزا عن الجواب عن دليل للشيخ حاتم، ثم يحسم النقاش حول هذا الدليل بأنه من المتشابه وينبغي رده للمحكم الذي يراه محكما، مع أن مخالفه — وهو الشيخ حاتم - لا يرى متشابهه متشابها، ولا محكمه محكما، بل لديه تأويله العلمي الذي يزيل عنه دعوى التشابه.

فانظر كيف أصبح عدم العلم دليلا على العلم، و صار من أسس (النقض): (من لم يعلم حجة على من علم!).

ثالثا: يبدو أن الشيخ محمد حاج عيسى لا يفرق بين مقام التقرير ومقام الرد. فالرد هو مقام التمحيص والتفصيل والمناقشة، أما مقام التقرير فيكفي صاحبه أن يجمل قوله في كلمات معدودات، وأن يختار الراجح دون الدخول في نقاش أدلة الرأي المخالف.

أما ما نجده في هذا (النقض) الذي بين أيدينا من عدم وقوف مع أدلة المخالف، ومن ترجيح مجرد لقول ما في مسألة ينبني عليها إبطال للقول المخالف = فليس مقامه مقام النقض والرد، وإنما مقام التقرير للمبتدئين في طريق العلم. فالشيخ حاج عيسى يرجح قولا في معنى التدليس عند مسلم دون ذكر دليل واحد، ويرجح قولا في مذهب شعبة في العنعنة دون دليل واحد، ثم يبني على هذا الترجيح رده في المسألة التي يناقش فيها الشيخ حاتم! مع أن الشيخ حاتم في خصوص التدليس عند مسلم أثبت في (المرسل الخفي) بالأدلة الظاهرة أن العلماء جميعا على رأي واحد في التدليس إلى أن جاء الحافظ ابن حجر فحصر التدليس في أحدى صورتيه عند السابقين، فالشيخ حاتم مخالف للشيخ حاج عيسى فيما نسبه لمسلم في التدليس في كتاب بين يدي الشيخ حاج عيسى، فلا يصح في رد يدعي صاحبه أنه بلغ درجة (النقض)، وأنه يحترم عقلية قارئه من أهل العلم أن يكتفي بإعلامنا أنه له رأيا في هذه

٨ ." (١)

"المسألة، وأدلة خصمه قائمة لم تنقض! فنحن لم نقرأ هذا (النقض) إلا لنتبين المسألة العلمية ذاتها، لا لنعرف رأي الشيخ حاج عيسى مجردا عن الدليل.

وما أشبه هذا بأسلوب مدرسة التقليد الذي وصمت به كتاب إجماع المحدثين، والذي لم يؤلفه صاحبه إلا ليكشف هذا التقليد المتوارث من قرون في هذه المسألة!

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

رابعا: لماذا يبحث الشيخ حاتم هذه المسألة بكل هذا الحماس؟

والجواب: إن لهذا الحماس أسبابا أهمها سببان:

الأول: أن للمسألة عند أهلها قدرا عظيما، و شأنا لا يجهله إلا البعيد عن هذا العلم، وما الإمام مسلم إلا أحد أشد الناس حماسا في تناوله لهذه المسألة، كما أن العلماء من لدن القاضي عياض إلى يوم الناس هذا قد انقسموا فيها فريقان يختصمون، كل يعرض لأدلة مخالفه بالرد والاعتراض. فمن لم يعرف لها قدرها لا يلم من قدرها حق قدرها كمسلم وغيره.

الثاني: أن الشيخ حاتم يرى نفسه في مقام الخارق لإجماع مزعوم تتوارثه كتب المصطلح قرنا بعد قرن، ومن يتصدى لما هو عند غيره إجماعا لا يستكثر عليه أن يكون شديد الحماس لرأيه، قويا في بيانه وشرحه، والنفوس المشبعة قناعة بهذا الإجماع في حاجة إلى هزة قوية توقظها من أسر هذا الإجماع.

وما الضعف الظاهر على كثير من اعتراضات الشيخ حاج عيسى إلا دليل قوة أسر هذا الإجماع، بحيث لم يجد له سندا إلا الضعيف من الحجج في أكثر نقضه.

تنبيه: من أراد الحق في هذه المسألة فعليه أن يأخذ كل قول من المصدر الأصيل لقائله، فرأي الشيخ الحاج عيسى دونه في بحثه هذا، ورأي الشيخ حاتم مدون في (**إجماع المحدثين**)، فمن ظن أن باكتفائه ببحث الشيخ حاج عيسى سيعرف رأي الشيخ حاتم كما شرحه في كتابه فقد أخطأ، وظلم نفسه، وظلم الشيخ حاتم حين أخذ رأيه من غير كتابه، فلن يصل الباحث الجاد إلى تمام تصور رأي الشيخ حاتم حتى يأخذه من كتابه، هذه نصيحة للباحث عن الحق، ولن يضيره بعدها أن يوافق الشيخ حاتم أو يخالفه.

وتنبيه آخر: أرجو ألا تحول دعوى (عدم الرضا عن الأسلوب) دون تفهم قول القائل، أيا ما كان ذاك القائل، فإن الحق في نفسه لا ينقص بضجيج صاحبه، ولا يزيد بلين جانب صاحبه، وفي الانشغال بالأسلوب غنية لمن أراد الراحة من الفهم.

وفي هذا الجزء الأول سأناقش دعوى الشيخ حاج عيسى عدم تحرير الشيخ حاتم الشريف محل النزاع.

فأقول مستعينا بالله تعالى:

دعوى: (عدم تحرير محل النزاع) ونقضها

في قضية الحديث المعنعن مسألتان حكي الخلاف فيهما في كتب المصطلح:

الأولى: الحديث المعنعن بين متعاصرين (لم يثبت) بينهما سماع ولا لقاء. ونسب الخلاف فيها إلى البخاري ومسلم.

الثانية: الاختلاف في تحرير مذهب البخاري في نفس المسألة السابقة. وهذا الخلاف لم يعرض له الشيخ حاج عيسى ولم يحرره.

أما مسلم فقد تولى بنفسه تحرير قوله في مقدمة صحيحه.

وقد أكثر علينا الشيخ حاج عيسى بـ (عدم تحرير محل النزاع) ليثبت أن الشيخ حاتم كتب إجماعه خارج محل النزاع. وكان الأولى به – وهو الأصولي – أن يكون أبعد عن عدم (تحرير محل النزاع)، وأكثر تحريرا له.

إلا أن مطالعة بحثه أثبتت أنه الحقيق بوصف (عدم تحرير محل النزاع)! لا لأنه لم يحرر محل النزاع فقط، وإنما لأنه أقحم تحريره المزعوم لمحل نزاع المسألة الأولى في نزاع المسألة الثانية! غير شاعر بأن المسألة الثانية لها محل نزاع آخر كان ينبغي عليه الاشتغال بتحريره لا الخلط بين محلي النزاع.

ولنبدأ معه في دعواه تحرير محل النزاع، فنقول:

هذا التحرير المزعوم لمحل النزاع مبني على مغالطة منشؤها عدم التصور الصحيح للخلاف المحكي في مسألة الإسناد المعنعن.

كما أن هذا التحرير المزعوم مبني أيضا على مصادرة لقول المخالف، بل ولفهوم أهل العلم لمذهب مسلم، ولمذهب البخاري، بل أبلغ من ذلك: أنه مبني على مصادرة شرح مسلم نفسه لمذهبه!

وإليك تفاصيل هذه المغالطة والمصادرة:

يقول الشيخ حاج عيسى في معرض بيانه لصور رواية الراوي عمن عاصره:

(فأقول مستعينا بالله تعالى:

١/٨." (١)

"و إن قلت: ثبت لقاء سليمان بأبيه. فنقول: أين هو؟ لماذا لم تذكره إن كان عندك؟ مع أنك تزعم أن البخاري صحح حديث سليمان لثبوت اللقاء!

ثاني الأوهام: الشيخ حاج عيسى يتعقب الشيخ حاتم في هذا النص بتعقب ليس له علاقة بمحل النزاع الذي يزعم أنه حرره، وإنما هو تعقب مفروض في محل النزاع الذي حرره الشيخ حاتم وهو: (حقيقة الشرط المنسوب للبخاري).

فقال: (الجواب: الصواب أن تقول: فهل يتجرأ أحد بعد أدلة المعاصرة التي ذكرناها آنفا؟ لا أدلة السماع. ونحن لا نزعم أن البخاري يرد حديث سليمان عن أبيه، لأننا نعتقد أن البخاري قد يصحح الحديث لثبوت اللقاء وإن لم يأت تصريح بالسماع).

وهنا سؤال: قولك: (لأننا نعتقد أن البخاري قد يصحح الحديث لثبوت اللقاء وإن لم يأت تصريح بالسماع) يدل على أن الشيخ حاتم أخطأ في أي محلي النزاع؟: هل في عدمه تحريره لحقيقة شرط البخاري، أم في عدم تحريره لصورة الحديث المعنعن المختلف فيها؟

أي إذا وافقك الشيخ حاتم على محل النزاع الذي حررته فإن هذا لن يمنعه أن يقول لك: إن البخاري نفسه يصحح أحاديث لم يثبت بين رجالها لقاء ولا سماع وإنما معاصرة محتفة بقرائن، فهل ستعود لتقول له: إن هذا عدم تحرير لمحل النزاع؟!!

ثالث الأوهام: قال الشيخ حاج عيسى في موطن سابق: (ولم يتنبه الشيخ حاتم إلى أن اللقاء ما هو إلا قرينة تقوي احتمال السماع وإلا فإن الأصل هو ثبوت السماع) معنى هذا الكلام: ألا قيمة كبيرة للقرينة في تصحيح الأحاديث عند البخاري (كاللقاء هنا) إذا انتفى الأصل وهو (ثبوت السماع)، ثم يقول في النص الذي نحن بصدد تجلية أوهامه: (لأننا نعتقد أن البخاري قد يصحح الحديث لثبوت اللقاء وإن لم يأت تصريح بالسماع).

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

أقول: لو كنت محررا لمحل النزاع الحقيقي هنا و هو (حقيقة شرط البخاري) لما وقعت في هذا التناقض الصريح!
فمرة تجعل اللقاء لا يعدو أن يكون قرينة والسماع هو شرط البخاري، ومرة تجعل اللقاء – في مسألة لم يثبت فيها اللقاء – هو مستند البخاري في التصحيح! فما قيمة اللقاء عندك: هل هو قرينة أو هو شرط وحده؟ وما قيمة السماع عندك: هل هو شرط، بتخلفه يتخلف المشروط وهو صحة الحديث؟ أو هو شرط كمال تغني عنه القرائن القوية؟
والخلاصة أن تحريرك لصورة الحديث المعنعن التي حصل فيها الخلاف – لو سلم لك بتحريرك – لا يفيدنا شيئا في الجواب عن هذا التناقض والاضطراب.

لقد كنت في عافية أن يقول أهل الحديث عند كل وهم وهمته: (هذا الوهم ناتج عن عدم تحرير محل النزاع وهضمه جيدا)!!

ورابع الأوهام: ما يتعلق برواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أوردها الشيخ حاج عيسى مستشهدا بها على مقولته السابقة: (لأننا نعتقد أن البخاري قد يصحح الحديث لثبوت اللقاء وإن لم يأت تصريح بالسماع).
أقول:
أولا: هذا قياس مع الفارق! فرواية سليمان بن بريدة عن أبيه ليس فيها ثبوت للقاء، بخلاف رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود التي ثبت فيها اللقاء، فما وجه الشبه بينهما إذا انتفت علة القياس وهي ثبوت اللقي؟؟
ثانيا: الذي فهمه البخاري من نفي شعبة للسماع هو الانقطاع بين عبد الرحمن وأبيه –كما يقرره الشيخ حاتم – ولو أن البخاري فهم من نفي شعبة للسماع أنه اشتراط للعلم بالسماع = لاعترض عليه برواية فيها التصريح بالسماع لا رواية فيها ثبوت اللقي. وبهذا يصبح هذا المثال دليلا جديدا للشيخ حاتم فيما ذهب إليه من شرحه لعبارات نفي السماع التي هي مستمسك المخالفين له.
فإذا ثبت أن هذا معنى نفي شعبة للسماع قيل للشيخ حاج عيسى: هذا البخاري قد صحح مع عدم ثبوت السماع وإنما اكتفاء باللقاء الذي لا تعتبره شرطا للبخاري وإنما قرينة –كأي قرينة قوية – تقوي احتمال السماع وأن شرط البخاري هو ثبوت السماع! فأصبح استدلالك برواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لا يفيدك شيئا.
والله أعلم.
* * * *

هذا الجزء الأول. ويتلوه ما تيسر لي – بإذن الله – تسجيله من ملاحظات على بحث الشيخ محمد حاج عيسى.
وصلى الله تعالى على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.
كتبه: خالد بن جابر الأسمري (رجل من أقصى المدينة)
السبت ٢٩/ ١٤٢٨/٦هـ.
[QUOTE /]

.[المتعلم]ـ[١٧ - -Jul٢٠٠٧، مساء ٠٣:٣٢].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أيها الأخ الفاضل جزاك الله خيرا على موضوعك وهدوئك

لا شك عندي أن نقاش هذه المسائل وكثرة طرحها سيزيد في وضوحها ويجلي مشكلاتها ويزيل كثيرا من اللبس حولها.

وإن كانت المسألة فرعية دقيقة من جزء من جزء من علم الحديث الشريف.

والملحظ الواضح الذي تدور عليه جملة كبيرة من أدلة وقرائن هذه المسألة التي تداولها المشايخ الفضلاء قديما وحديثا = راجع إلى الخلاف في فهمها.

فكل منهم يدعي أن فهمه لهذه النصوص والقرائن هو الصواب وأساء أو قصر مقابله في فهمها.

وهذا يقرر أنه لا يمكن أن تحسم المسألة لأحد الفريقين مهما كتب فيها؛ لاختلاف وتباين فهم البشر، والمؤثرات على هذا الفهم.

وهذه المسالة كغيرها من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لخفائها وكثرة الإشكالات فيها.

لكن مثل تعليقك هذا:

وما أشبه هذا بأسلوب مدرسة التقليد الذي وصمت به كتاب **إجماع المحدثين**، والذي لم يؤلفه صاحبه إلا ليكشف هذا التقليد المتوارث من قرون في هذه المسألة!

هو من أكبر المزعجات المصاحبة لطرح هذه المسألة، فرمي المخالف بالتقليد= اعتداء، واستهلاك لرأيه وفهمه.

في حين أن المخالف غير عاجز عن اختيار ألفاظ قد تكون أكثر إزعاجا يصف بها منهج الشيخ حاتم من تبعه من محبيه.

لكن هل هذا من الأدب في الخلاف أو في الأخوة الإيمانية أم أنه من الاعتداء والله لا يحب المعتدين؟

٨/ ." [(١)]

"هل "سمع" سليمان بن يسار من أبي واقد الليثي؟

.[عبدالله الشهري]ـ[٢٠ - -Aug٢٠٠٧، مساء ١٠:٤٠].

أرجو الإفادة منكم أيها الفضلاء، فقد بحثت بحثا - لا أحسبه مستوعبا - ولم أجد شيء. وجدت في الموطأ: عن مالك عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام ... الحديث، ومن طريقه الشافعي في الأم. هل من أحاديث أخر لسليمان عن أبي واقد فيها تصريح بالسماع او كلام لأهل العلم في ذلك؟

.[المقرئ]ـ[٢٠ - -Aug٢٠٠٧، مساء ١١:٠٢].

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

ـــــ

.[ماجد المبارك]ــ[٢٠ - -Aug٢٠٠٧، مساء ١١:١٨].

سليمان بن يسار ترجم له المزي في تهذيب الكمال (١٢/ ١٠٢) وذكر من شيوخه: أبي واقد الليثي.

وكذا ذكر المزي في ترجمة أبي واقد الليثي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٨٦) من تلاميذه: سليمان بن يسار.

.[عبدالله الشهري]ــ[٢٠ - -Aug٢٠٠٧، مساء ١١:٣١].

جزاك الله خيرا، أنا بعيد عن هذا الكتاب المبارك، بارك الله فيك على الإفادة، وقد رجعت للتراجم على الشبكة فوجدت المعاصرة وإمكان اللقي من خلال التواريخ.

.[عبد الله المزروع]ــ[٢١ - -Aug٢٠٠٧، صباحا ١٢:٥٤].

لكن: هل صرح بالتحديث في حديث ما؟

وهل له رواية غير هذا الحديث الذي تفضلت به مشكورا؟

.[عبدالله الشهري]ــ[٢١ - -Aug٢٠٠٧، صباحا ٠١:٢٠].

أنا في موقف السائل كذلك فهل من إفادة، ولعلك أخي عبدالله فطنت لعلاقة سؤالي هنا بمشاركتي في موضوع الرجوع عن الإقرار.

.[ماجد المبارك]ــ[٢١ - -Aug٢٠٠٧، صباحا ٠٧:٤٢].

لكن: هل صرح بالتحديث في حديث ما؟

وهل له رواية غير هذا الحديث الذي تفضلت به مشكورا؟

هذا السؤال يمكن أن يرد إذا كان الراوي من المدلسين، وإذا لم يكن وصف بالتدليس فلا يرد عليه هذا السؤال.

.[عبد الله المزروع]ــ[٢١ - -Aug٢٠٠٧، مساء ٠٥:٤٥].

هذا السؤال يمكن أن يرد إذا كان الراوي من المدلسين، وإذا لم يكن وصف بالتدليس فلا يرد عليه هذا السؤال.

ليس كذلك!

.[عبدالله الشهري]ــ[٢٧ - -Aug٢٠٠٧، مساء ١٠:٠٦].

قبل التصريح بالتحديث، هل "لقي" أبا واقد الليثي، هل يعتمد على كلام المزي، ويجزم باللقاء، فضلا عن التحديث؟

هناك: معاصرة، لقاء ... ولو مرة، سماع. المعاصرة متحققة، ولكن هل لقيه، وهل يوجد من نص على ذلك أو خلافه غير

المزي، خاصة من المتقدمين؟

================================

فائدة: بعض الأئمة كان ينبه على السماع من طريق اعتبار الأقران، دون أن يجزم في المسألة بسماع، ولكن يستفيد إمكانية السماع من جهة أخرى، كما فعل الإمام أحمد عندما سئل عن قتادة هل سمع من عبدالله بن سرجس ظ قال: ما أشبهه، قد روى عنه (أي عن ابن سرجس) عاصم الأحول". يوميء بذلك إلى أن إمكانية سماع قتادة محتملة جدا أو من باب أولى.

.[عبدالله الشهري]ـ[٢٨ - Aug - ٢٠٠٧، صباحا ٠٢:١٨].

هذا السؤال يمكن أن يرد إذا كان الراوي من المدلسين، وإذا لم يكن وصف بالتدليس فلا يرد عليه هذا السؤال.

ليس كذلك!

قال ابن عبدالبر (التمهيد:١/ ١٢ - ١٤): ((اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطا ثلاثة، وهي:

١ - عدالة المحدثين في أحوالهم.

٢ - لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة.

٣ - وأن يكونوا برآء من التدليس)). [١]

================================

[١] نقلا عن "**إجماع المحدثين**" للعوني، ولو كان الأصل قريبا لعزوت إليه.

.[عبدالله الشهري]ـ[٢٨ - Aug - ٢٠٠٧، مساء ١٠:٣٥].

فائدة: بعض الأئمة كان ينبه على السماع من طريق اعتبار الأقران، دون أن يجزم في المسألة بسماع، ولكن يستفيد إمكانية السماع من جهة أخرى، كما فعل الإمام أحمد عندما سئل عن قتادة هل سمع من عبدالله بن سرجس ظ قال: ما أشبهه، قد روى عنه (أي عن ابن سرجس) عاصم الأحول". يوميء بذلك إلى أن إمكانية سماع قتادة محتملة جدا أو من باب أولى.

ومع ذلك قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٥٩٢): ((... فدل كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكي عنهما أنه يعتبر أحد أمرين: إما السماع وإما اللقاء وأحمد ومن تبعه عندهم لابد من ثبوت السماع (!!))).

.[عبدالله الشهري]ـ[٢٠ - Jan-٢٠٠٨، مساء ١٠:٤٤].

ومع ذلك قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٥٩٢): ((... فدل كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكي عنهما أنه يعتبر أحد أمرين: إما السماع وإما اللقاء وأحمد ومن تبعه عندهم لابد من ثبوت السماع (!!))).

فما وجه نقل ابن عبدالبر للإجماع على قبول الإسناد المعنعن ولو لم يكن فيه ثبوت للسماع فضلا عن "التصريح" بالسماع؟ (ينظر: مشاركة ١٠)

".[1]

"المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس

.[أبو الفضل الجزائري]ـ[١٤ - Dec-٢٠٠٨، مساء ٠٧:٣٧].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

منذ قرأت رسالة في مبحث التدليس وعلاقة الإرسال الخفي به وأنا أشرق وأغرب بين مذهب صاحب الرسالة ومذهب الحافظ ابن حجر وغيره، إلى أن قرات كتاب **إجماع المحدثين** والانتفاع لصحاب الرسلة ايضا، فاقتنعت برهة من الزمن بمذهبه الذي استمات في نصرته وإقامة الأدلة عليه، ثم لا زلت كذلك ما شاء الله أن أزال إلى قرأت بحثا مسهبا في المقارنة بين شرط البخاري ومسلم اعتمد صاحبه فيه المنهج العلمي المتين الرصين ألا وهو منهج الاستقراء، فقد قام باستقراء كتب البخاري كتابا كتابا وقسم استعمالاته فيما يخص مسألة العلم باللقاء، فبين أيما بيان أن مذهب البخاري واضح في اشتراط اللقاء وأنه لم يعرف اتصال عدة أحاديث أخرجها مسلم في صحيحه، بل وبين من طرف خفي أن مسلما رحمه الله لا يعبأ بالقرائن البتة في هذا المجال فانتفاء التدليس عنده مع إمكان اللقاء كافيان في المسألة، وأن بعد البلدان وغيره مما لم يلتفت له مسلم البتة فخرج حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة مع أن الأول بصري وأبو هريرة مدني، نعم دخل أبو هريرة البصرة لكن في قديم الدهر قبل مجيء الحسن إليها، وخرج حديث يحيى بن مالك المراغي أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو في المواقيت مع أن ابن عمرو مصري ثم طائفي، وأبا أيوب بصري ولم يدخل عبد الله بن عمرو العراق البتة سوى دخوله عام الجماعة الكوفة، وخرج لعبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة فيما أحسب في فضل صيام عرفة، وقد قال البخاري فيه لا أعلم له سماعا منه.

إلا أني والله أعلم لاحظت أن مسلما ربما استبدل مثل هذه القارئن بقرائن أخرى بأن يكون مثلا شعبة واقع في إسناد الحديث، وشعبة معروف مشهور في هذا المجال فتاش ناقد.

وعلى أي حال فإن البخاري مع شيخه ابن المديني قائلان بما نفاه صحاب الإجماع بل جمهور المتقدمين على اشتراط السماع كما بين ابن رجب، وقد أجتهد وأجمع بعض النصوص إن يسر الله عز وجل، أما ما جلبه صاحبنا من بعض النصوص التي

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

صحح فيها البخاري أو حسن بعض الأسانيد التي قال فيها هو لا أعلم سماعا، فإنه تعسف أيما تعسف في بعضها، كأن يكون إنما صححها أو حسنها لأجل الشواهد ومنها أن المتقدمين قد يقضون على انقطاع حديث ما لكن يصححونه باعتبار آخر كقول أبي حاتم أحديث سعيد عن عمر مرسلة لكنها في معنى المسند، وسئل عن حديث لابن أبي أوفى عن عبد الله بن سلام فقال لم يسمع منه لكنه في معنى المسند.

وأما البعض الأخر فإن البخاري راعى قرائن أخرى قامت مقام التصريح أو معرفة اللقاء. كجلوس أبي عبد الرحمن السلمي للإقراء منذ زمن عثمان، بالنسبة لحديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

وأنب لأعجب أشد العجب كيف يقرر صاحبنا بان غمكان اللقاء مع انتفاء التدليس كافيان في الاتصال ثم يقول ان بعد البلدان من القرائن المرجحة لعدم السماعن فإنه إن كان إمكان اللقاء مع نفي التدليس = (يساوي) سماع، فكيف تأتي وتضيف قرينة اخرى وهي أن لا يكونا من بلدين نائيين؟ ،أين هذا في كلام مسلم ثم أليس هذا تناقضا؟ أما مسلم فقد لزم قوله وطرد أصله وقد تقدم ذكر بعض الشواهد على ذلك.

وليس الغرض هنا الرد المفصل على صاحب هذا القول، وإنما اجتلبته لأن المسألة هذه أعني الدلالة العرفية لـ"عن" هل هي على الاتصال؟ أم على الإرسال؟ لها علاقة وطيدة بمسألة الإرسال الخفي ودخوله في التدليس بل هي متفرعة عنها تفرع الفرع عن الأصل.

وذلك بأن من رأى أن " عن " لها دلالة على الاتصال في عرف المحدثين، رأى أن استعماله في ما لم يسمعه تدليس، لأنها تقتضي السماع وهو لم يسمع، ومن المعلوم أن إرسال المعاصر داخل في حيز هذا النوع من التدليس لاستعماله عن.

أما من رأى أن "عن " لا دلالة لها البتة على الاتصال، رأى أن المعاصر لا يصير مدلسا بمجرد استعماله عن فيمن لم يلقه، فأخرج بذلك الإرسال الخفي من التدليس، واستعمال السامع لها هو الوحيد الذي يستحق اسم التلديس لما في استعماله لها من التغرير إذ هو قد ثبت له السماع.

ومنهم من توسط فسمى الإرسال الخفي تدليسا إذا كان استعمال "عن" للإيهام أعني إيهام السماع، أما من غير الموهم للسماع فلا حينئذ. وهذا مذهب جماهير المحدثين.

وأنا أميل والله أعلم إلى المذهب الثاني وهو ما نصره ابن رشيد وابن رجب – كما يفهم من كلامه عند اعتراضه على مسلم بعنعنات المخضرمين – والعلائي والحافظ وذلك لعدة أسباب:

– احتراز كثير من المتقدمين في استعمال المعاصر لـ"عن" بقولهم لا نعلم له سماعا، فهذا يؤكد أمرا وهو: أن "عن" في بداية عصر التابعين وغيرهم إلى زمان متأخر قليلا لا دلالة لها على الاتصال في عرفهم، بل تتغير من راو لآخر، واستقراء ذلك قد يعسر خاصة إذا لم يكن ممن أكثر من التحديث فبنوا الأمر على الاحتياط.

– كثرة الإرسال، قال ابن سيرين كنا لا نسأل عن الإسناد حتى وقعت الفتنة.

– أن مفهوم التدليس عند المتقدمين فهو في بابه اللغوي وهو الإخفاء، ويكاد يكون استعمالهم لذلك فيمن عرف بإسقاط الوسائط خاصة الضعفاء منهم، ولذلك أدخلوا تدليس التسوية فيه وإن لم يسقط المسوي شيخه بل شيخ شيخه وهلم جرا من الضعفاء، وأما من ذهب فاحتج باستعمال بعض المتقدمين للتدليس فيمن لم يلق شيخه، وأن هذا دليل على تسمية

الإرسال الخفي تدليسا فلا حجة فيه، بل ربما يكون الراوي ممن يسقط الضعفاء، فحين يعنعن عمن لم يلقه يحترزون ويحتاطون فيذكرون أنه معروف بالتدليس، والدليل على ذلك أنهم يجزمون بعدم لقاءه لشيخه ومع ذلك يزيدون لفظ دلس كقول الإمام أحد في سعيد بن أبي عروبة دلس عن شيوخ لم يلقهم كالحكم وسعيد بن جبير و ... و ...

هذا والبحث يستحق أكثر مما ذكرت ولعلي سأفرغ وأقوم بتنسيق الأقوال والأفكار والله أعلم وبه التوفيق

ﻫ. " (١)

".[أمجد الفلسطيني]ـ[١٥ - -Dec٢٠٠٨، صباحا ١٢:٥٣].

بارك الله فيك

قرأت بحثا مسهبا في المقارنة بين شرط البخاري ومسلم اعتمد صاحبه فيه المنهج العلمي المتين الرصين ألا وهو منهج الاستقراء، فقد قام باستقراء كتب البخاري كتابا كتابا وقسم استعمالاته فيما يخص مسألة العلم باللقاء، فبين أيما بيان أن مذهب البخاري واضح في اشتراط اللقاء وأنه ....

أي كتاب تقصد؟ لو أفدتنا بارك الله فيك

.[أبو فهر السلفي]ـ[١٥ - -Dec٢٠٠٨، مساء ١٢:٤٦].

لعله يقصد كتاب: موقف الإمامين .. لخالد الدريس

.[محسن زاهد]ـ[١٧ - -Dec٢٠٠٨، صباحا ٠٨:١٨].

كلام الأخ فيه تناقضات ، تدل أنه لم يهضم الموضوع. وفيه اتهام للإمام مسلم بقلة العلم وأنه لا يراعي القرائن التي يحسن هو مراعاتها

.[أبو الفضل الجزائري]ـ[٢٠ - -Dec٢٠٠٨، مساء ١٢:٠٥].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إن الأخ محسن زاهد جزاه الله كل خير ظهرت لها تناقضات وعدم هضم للموضوع مني فلو بين جزاه الله كل خير، وأظنه يقصد بالتناقضات قولي أن مسلما يروي بعض الأحاديث التي لم يعلم فيها سماع من طريق شعبة، فإن كان ذاك فهو في الحقيقة كما قال بادي الرأي، ولكن بالتأمل يظهر الفرق فأنا قصدت جنس القرائن التي تحدث عنها صاحب إجماع المحدثين وهي بعد البلدان أو إدخال وسائط بين الراويين في بعض الأحاديث أو الطرق إلى غير تلك القرائن التي يستدل بها الحفاظ على الانقطاع وقد شرحها ابن رجب في تضاعيف شرح العلل للترمذي.

وقد بدا لي ذلك من صنيع مسلم في عدة أحاديث أوردها من طريق شعبة ولم يعرف فيها سماع كحديثه عن شعبة عن قتادة

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس بحديثين في المناسك، وبه عن أبي حسان عن عبيدة عن علي في الصلاة الوسطى ... أخ وأبو حسان بصري مات سنة ١٣٠ هـ وابن عباس ولي البصرة سنة ٤٠ هـ، فانقدح في ذهني أنه ممن يرى أن إسنادا فيه شعبة لا إرسال فيه ولا انقطاع، لأن شعبة كان يرى المعنعن خلا وبقلا كما حكى صاحب التمهيد. ويظهر ذلك جليا لمن قرأ ترجمة شعبة من مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، فإنه كان شديد التوقي في السماعات وتطلبها.

وقد تراجعت عن هذا لأني رأيت في تلك الأسانيد قتادة فضعف ظني وبدا لي أن مسلما إنما يسوق حديث قتادة من طريق شعبة للأمر المعروف عند العام والخاص.

أما المجيء بحجج عاطفية أكثر منها علمية كقول الأخ أني أتهم مسلما بأنه لا يراعي القرائن بيد أني أراعيها، فهذا لم أقله أنا من تلقاء نفسي بل سقته عن بعضهم – الدكتور خالد الدريس– وهو تبع لغيره من الحفاظ والأئمة كابن رجب والعلائي وابن رشيد و .. و .. وهؤلاء أعلم وأورع أدرى بحق مسلم من بعض من أراد الانتصار لمسلم فتردى إلى قعر سحيق فنسب للبخاري أحاديث ليست فيه، انتصارا للأجماع؟، ومسلم رحمه الله قد بين شرطه في مقدمته وأوضح أصله ومشى عليه، فاكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقاء مع انتفاء التدليس، فمن أراد أن يزيد على شرط مسلم شرطا جديدا وينسبه له، فإما أن يستقرئ صنيعه في صحيحه، وصاحب الدعوى لم يفعل، وإما أن يظفر بكلام زائد على ما في مقدمة مسلم فيظهره ودونه خرط القتاد.

وأنا أنصح إخواني ونفسي قبل ذلك– أروجو أن لا تحمل على أنها نصيحة أريد بها الانتصار– بأن لا يتخذوا كلام بعض طلبة العلم عقيدة يوالي ويباري عليها، بدون تمحيص ولا تدقيق، ويترك كلام الأئمة الموثوق بدينهم وعلمهم وورعهم، وأين الثرى من الثريا، وقد ابتلينا في هذا العصر بالتعصب لبعض هؤلاء والله المستعان، هذا ولا أريد أن أدخل فيما قد يصير انتصارا للنفوس أكثر منه طلب علم وفهم وبالله التوفيق وهو تعالى أعلم وأحكم.

.[محسن زاهد]_[٢٠ – -Dec٢٠٠٨، مساء ٠٣:٠٧].

لقد ظن الأخ أبو الفضل أنه سوف يستطيع إيهامنا بأنه منصف في مقاله الأول ، لكن مقاله الأخير أظهر الحقيقة ، وأنه لا يريد الإنصاف

ثم إن للشيخ حاتم كتابين واسعين عن هذه المسألة ذكر فيهما كثيرا من الأدلة القوية الكافية ، فهل يظن دعاواه هو بالاستقراء كافية للرد على ذلك كله ، هون عليك فالأمر أقوى من ذلك. فاستقراؤك المزعوم ينقضه بعض أدلة الكتابين المذكورين للشيخ حاتم.

٨. " (١)

"وأما عمل مسلم بالقرائن فقد تكلم عنهما الشيخ حاتم في كتابيه كلاما قويا ، وطويلا. وقد بحثت عن كتاب الانتفاع في المواقع فلم أجده بصيغة الوورد لأنسخ منه رده القوي عليك. لكني وجدت كلامه في **إجماع المحدثين** كافيا.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة – ٣ مجموعة من المؤلفين /

حيث قال.لقد صرح مسلم بهذا الشرط عندما قال -كما سبق-: ((إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا)). فهذا نص صريح أن المعاصرة قد تحصل بين الراويين، لكن يمنع من الحكم بالاتصال -عند مسلم- وجود دلالة واضحة تنفيه وتمنعه.

فما هو مقصود مسلم بـ (الدلالة البينة)؟

لا شك أن الراوي لو نفى عن نفسه السماع ممن عاصره، أو علمنا من أخبارهما أنهما لم يجتمعا في بلد واحد قط، ولا كانت بينهما مكاتبة أو إجازة= فإن هذه من أبين الدلائل على عدم الاتصال. وحينها فلن يحكم مسلم بالاتصال، على ما يقتضيه كلامه الصريح في ذلك، وعلى ما نص عليه ابن رشيد السبتي أيضا. بل هذه الحالة لا تحتاج إلى تنصيص، لأن شرط الاتصال الذي يشترطه مسلم هنا قد تيقنا من عدم تحققه، وأصبح انتفاؤه واضحا، لا قيمة معه من اشتراط المعاصرة وعدم التدليس.

لكن هناك دلائل بينة عند أهل الحديث غير تلك الدلائل اليقينية، مثل بعد البلدان، أو إدخال الوسائط، ونحو ذلك من القرائن التي تشهد لعدم السماع وتغلب عدم حصوله.

فهل هذه الدلائل تدخل في (الدلالة البينة) التي ذكرها مسلم؟

الظاهر والأصل دخولها فيها، لأنها داخلة في معنى ما ذكره مسلم.

ويؤكد مراعاة مسلم لهذه القرائن أمور:

الأول: صريح كلامه، وذلك في قوله بعد ذكره (الدلالة البينة):

((فأما والأمر مبهم، على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا، حتى تكون الدلالة التي بينا)).

فتأمل قوله: ((والأمر مبهم))، وما تدل عليه من أن الحكم بالاتصال بين المتعاصرين إنما يقول به مسلم عندما لا تكون هناك مرجحات وقرائن تميل بكفة المسألة إلى عدم السماع، إذ لو كانت هناك مثل تلك المرجحات والقرائن لم توصف المسألة بأن الأمر (أي أمر الاتصال) فيها مبهم.

ثم يؤكد مسلم أنه كان يراعي القرائن التي تحتف برواية المتعاصرين، فإما أن تؤيد احتمال السماع أو أن تضعف احتماله، وذلك في قوله: ((أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به ..)).

فتنبه إلى أنه ذكر المعاصرة، ثم أضاف إليها شرطا آخر، وهو جواز السماع وإمكانه، وهو يعني عدم وجود قرائن تبعد احتمال اللقاء.

الثاني: تطبيقات لمسلم تدل على مراعاته للقرائن:

ولها عدة أمثلة، سنأجلها إلى موطن لاحق. وسأكتفي منها هنا بمثال واحد:

لقد تجنب الإمام مسلم الإخراج للحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيحه خوفا من عدم تحقق السماع بينهما، مع أن الحسن البصري ولد سنة (٢١هـ)، وتوفي عمران بن حصين سنة (٥٢هـ أو ٥٣هـ). فالحسن معاصر لعمران زيادة على ثلاثين عاما، ساكن الحسن خلالها عمران بين حصين في بلد واحد (هو البصرة) خمس عشرة سنة. ثم

إن عمران بين حصين رضي الله عنه كان أحد فقهاء الصحابة الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتعليم الناس بالبصرة، فكان عمران بن حصين بذلك متصدرا للتعليم في بلد الحسن البصري، ولم يكن منعزلا أو محجوبا بإمارة أو ولاية.

ومع ذلك كله يقول الحاكم في (المستدرك) عقب حديث للحسن عن عمران رضي الله عنه: ((حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بطوله. والذي عندي أنهما لم يخرجا من ذلك خشية الإرسال. . .)).

وقال في موطن آخر، مصرحا بأن للشيخين قولا في هذه المسألة ينقله الحاكم عنهما: ((لم يخرج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج في هذه الترجمة حرفا، وذكرا أن الحسن لم يسمع من عمران، والذي عندي أن الحسن سمع من عمران)).

فلم خشي مسلم الإرسال، مع تحقق المعاصرة الطويلة؟!

الثالث: نص على مراعاة مسلم للقرائن غير واحد من العلماء:

١/٨." (١)

"على أن الصواب: هو أن الشيخين (البخاري ومسلما) كانا مراعيين لقرائن السماع وعدمه أتم مراعاة، وأما ما أخرجاه وحكم عليه بعدم السماع فإنه لا يتجاوز أن يكون اختلاف اجتهاد بين الأئمة غالبا، وقد يصح أن يعتذر في بعض الأحاديث بأنهما إنما أخرجاها متابعة أو شاهدا لا على وجه الأصالة والاحتجاج، وقد يصح أيضا أن يكون إخراجه بيانا لعلته!! فيما إذا كان سياق ذكرهما له يدل على هذا المعنى.)).

وهذان مثالان آخران لاعتبارالإمام مسلم للقرائن أنقلهما من **إجماع المحدثين** ، يقول الشيخ حاتم: ((ذكر الإمام مسلم حديثا في كتابه (التمييز) من رواية محمد ابن علي بن عبدالله بن العباس عن جده عبدالله بن العباس رضي الله عنهما، ثم تعقبه بقوله: ((لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه أو رآه)).

ومع أن هذه العبارة كافية في إلزام الخصم، لكني أعود إليها بالتأكيد على قوتها في الإلزام!

ذلك أن مسلما أعل بعدم العلم بالسماع، مع احتمال وقوعه، لحصول المعاصرة. ولذلك لم يلجأ مسلم إلى الجزم بعدم السماع اعتمادا على عدم المعاصرة، وإنما لجأ إلى الإعلال بنفي العلم بالسماع، التي هي عبارة عن ترجيح لعدم السماع كما سبق بيانه.

ويشهد لوقوع المعاصرة فعلا بين محمد بن علي وجده: أن ابن حبان ذكر محمد بن علي في طبقة التابعين، ولم يذكر له رواية عن صحابي غير جده ابن عباس.

واستدل لوقوع المعاصرة أيضا الشيخ أحمد محمد شاكر بطبقة الآخذين عن محمد بن علي، حتى مال إلى صحة سماعه من جده.

فلماذا إذن توقف مسلم عن قبول هذه الرواية مع تحقق المعاصرة؟

أجاب عن ذلك ابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام)، مبينا أن سبب الشك في سماع محمد بن علي من جده ابن عباس أنه أدخل بينه وبينه واسطة في بعض حديثه عنه.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

وبذلك يتضح أن مسلما نظر إلى هذه الوسائط بين الحفيد وجده، ثم غلب على ظنه، مع عدم ذكره السماع، ومع كونه حفيدا وليس ابنا= أنه لم يعاصره فترة طويلة، وإلا لاستغنى بالسماع من جده عن أن يروي عنه بواسطة. ولذلك ترجح عنده عدم السماع، فعبر عنه كما كان يعبر البخاري وغيره: بعدم علمه بالسماع.

ونحن لم نكن في حاجة إلى كل هذا الشرح، لأن المخالف يحتج بمجرد الإعلال بنفي العلم بالسماع على أنه دليل على اشتراط العلم به. وهنا قد أعل مسلم بعدم العلم بالسماع، فماذا عساه يقول؟!!

ومن جهة أخرى: نستفيد فائدة مهمة تتعلق بما كنا قد ذكرناه في تحرير شرط مسلم، وهو أنه لم يكن يكتفي بمطلق المعاصرة، وأنه كان يراعي القرائن. فهذا الإعلال راعى فيه مسلم ذكر الراوي لواسطة بينه وبين من روى عنه، وعليها بنى الإعلال بعدم العلم بالسماع، أي الإعلال بترجيح عدم السماع.

والمثال الثاني: ذكر ابن رجب في (فتح الباري) حديثا لأبي صالح مولى أم هانىء عن ابن عباس، ثم قال: ((وقال مسلم في كتابه (التفصيل): هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس)).

مع أن أبا صالح هذا قديم، وقد أدرك من هو أقدم من ابن عباس، فقد ذكروا له رواية عن علي بن ابي طالب، وهو مولى أخته أم هانىء فاختة بنت ابي طالب، وروى عنها أيضا، وروى عن أبي هريرة.

وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين من أهل المدينة، وقال في بيانها: ((ممن روى عن أسامة بن زيد وعبدالله بن عامر وجابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع وعبدالله بن عباس وعائشة وأم سلمة وميمونة وغيرهم)).

وروى عنه من الكبار: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما.

وتذكر –بعد ثبوت المعاصرة– أن مسلما لم يحكم بالاتصال، ليتأكد لديك أن مسلما كان يراعي القرائن، وأنه لم يكن يكتفي بمطلق المعاصرة.))

وفي كتاب الانتفاع للشيخ حاتم رد قاصم لولا أني لم أجده بصيغة الوورد لنقلت كلامه فيه لأنهي على المراء غير العلمي الذي يمارسه البعض. مع أن ماسبق كاف ، فإن أراد النقاش العلمي فليرد على مانقلته أولا.

وأعد الأخ إن أحب استمرار الجدل أن أتكلف له بنقل ردود الشيخ حاتم على شبهه التي كان الشيخ على علم بها ورد عليها في كتابه الانتفاع ، قبل أن تدعي قراءة كتابيه ، بدليل ذكره لها ورده عليها. وما النقلان السابقان إلا بعض كلامه.

وأخيرا ينبغي أن تعترف أولا أن من العلماء من سبق الشيخ حاتم في اعتبار الإمام مسلم ممن يراعون القرائن ، لا أن أناقش الشيخ حاتما وكأنه قد خرق الإجماع ، يا من خرق الإجماع على إمامة مسلم بوصفه بالغفلة عن قرائن يدركها أمثاله من صغار الطلبة ، ثم هو يصف مسلما بأنه كان غافلا عنها ، ألا تستحي من هذا التجرؤ على علماء الأمة ونقاد السنة مثل الإمام مسلم ، يا من خرق الإجماع أيضا على أن صحيح مسلم أصح الكتب بعد البخاري ، باستضعاف شرطه في الصحة. هل تريدنا أن نتعامل مع كلامك تعاملا علميا؟ فعليك أولا أن تبين لنا كيف يكون كلامك علميا مع هذه الاستهانة البالغة

بالإمام مسلم وصحيحه.؟ مع أني تعاملت مع كلامك تعاملا علميا بالرد عليك من خلال ردود وأدلة الشيخ حاتم

د. ". [1]

"إلزام يقضي بقبول (**إجماع المحدثين**) -هام-؟؟

.[العطاب]_[٢٣ - -Jun٢٠٠٩، مساء ٠٧:٥٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتداء سأحاول قدر المستطاع توضيح المسألة لغير المتخصصين حتى يفقهوا أصل المسألة ...

فليس الأمر حكرا على المتخصصين فحسب ...

تناول الإمام مسلم في مقدمته الشهيرة مسألة الحديث المعنعن ونقل الإجماع على قبول الحديث المعنعن وأورد الأدلة الدامغة على تهافت القول الذي أزرى بصاحبه أيما أزراء ...

فإجماع الإمام مسلم حق ولا مرية فيه وليس ثمة خلاف على ما حكاه -رحمه الله تعالى-

وقد أورد المحدث الناقد الشيخ حاتم العوني في تضاعيف كتابه الماتع ((**إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع بين المحدثين)) أدلة كثيرة على تدعيم إجماع الإمام مسلم وشد أركانه وأن الخلاف متوهم ليس إلا ...

وسأستل من دلائل الشيخ في كتابه دليلا واحدا -من مجموع أدلته- وأضعه في قالب بياني مغاير في العرض متفق في الجوهر حتى يتسنى لغير المتخصصين فهم الدليل ... فكتاب الشيخ نخبوي من الطراز الأول -والعلم عند الله- ...

ولا بد أن أمهد للإلزام حتى يتضح ويظهر ...

أولا: التدليس هو الإيهام، فالمدلس هو الموهم خلاف الظاهر ...

فإذا تقرر هذا:

ثانيا: أطبق النقاد المتقدمون على أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه تدليس والإمام البخاري منهم أيضا ...

فقد قال: (لا أعرف لابن أبي عروبة سماعا من الأعمش وهو يدلس ويروي عنه) العلل الكبير (٢/ ٨٧٧)

وقد أوضح هذه المسألة في كون (رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه تدليس) الشيخ حاتم في كتابه النفيس (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) فقد بحث المسألة بحثا لا تجده في الدنيا إلا فيه ...

وعليه فالنقاد أطلقوا مصطلح التدليس على (رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه) ...

أي:

رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه موهمة؟؟؟؟

والسؤال:

ما ((الظاهر)) عند النقاد الذي دفعهم لوصم (رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه) بالتدليس (بالإيهام)

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

الجواب:
((الظاهر)) هو أن رواية الراوي عمن عاصره محمولة على السماع ومن خالف الظاهر فهو مدلس ...
لذا لو كان الإمام البخاري يشترط السماع في الحديث المعنعن-كما يقال- لما وصم (رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه) بالتدليس ...
فما وجه الإيهام عند البخاري في (رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه) وهو يشترط السماع؟؟
بعبارة أخرى:
هب أن البخاري يشترط السماع وتقرر ذلك عنده ... وأثناء تفتيشه في الأسانيد أو جمعه لها وقع بين يديه رواية أحمد عن خالد-مثلا- ... وقد ثبت عنده -بأي دليل يثبت ذلك- أن أحمد لم يلق خالدا ولم يسمع منه قط ... فهل سيصم رواية أحمد عن خالد بالتدليس؟؟؟
الجواب: لا، لأنه قد تبنى شرط ثبوت السماع وليس هناك ((إيهام)) بخلاف الظاهر يدفعه إلا وصم الرواية بالتدليس ...
ومما سبق يظهر ...
أن البخاري -وقد سبق تقرير ذلك- وصم رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه بالتدليس والنقاد على هذا طرا ...
وعليه فهو يرى أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه على ظاهرها وأنها محمولة على السماع
وعليه فمذهب مسلم هو عين مذهب شيخه أبي عبدالله البخاري
فهما على مذهب واحد حيال المسألة ...
ولله الأمر من قبل ومن بعد ..

.[السكران التميمي]ــ[٢٣ - -Jun٢٠٠٩، مساء ٠٨:١١].
ومما سبق يظهر ...
أن البخاري -وقد سبق تقرير ذلك- وصم رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه بالتدليس والنقاد على هذا طرا ...
وعليه فهو يرى أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه على ظاهرها وأنها محمولة على السماع

!!!

.[العطاب]ــ[٢٣ - -Jun٢٠٠٩، مساء ٠٨:١٦].
!!!

التصويب
(((ومما سبق يظهر ...

أن البخاري –وقد سبق تقرير ذلك- وصم رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه بالتدليس والنقاد على هذا طرا ...
وعليه فهو يرى أن رواية الراوي عمن عاصره على ظاهرها وأنها محمولة على السماعي)))
الخطأ في زيادة (لم يلقه) في السطر الثاني،،،والمعنى عندئذ يستقيم

.[العطاب]ـ[٢٤ - -Jun٢٠٠٩، مساء ٠٩:١٧].
إخواني الكرام ...
هل من محاور في المسألة ولا أقول مبارز-ابتسامة-؟؟؟
أم أن الأمر سينتقل إلى الإجماع السكوتي
أين طلاب الحديث؟؟؟
هل من مجيب؟؟؟
فلا إخال أني أصيح في بلقع؟؟
من يسطيع نقض الإلزام؟؟؟
تنبيه: أخوكم الصغير على أتم الإستعداد للأنتظار أياما إن لاح اخ يريد النقض ...
وإن شئتم اعرضوا اللازم على الشيخ سعد الحميد-حفظه الله- لعل لديه إجابة ترجع غاو عن ضلالته أو ترد طالبا عن توهم توهمه-كحالي مثلا-؟؟؟

.[السكران التميمي]ـ[٢٤ - -Jun٢٠٠٩، مساء ٠٩:٤٤].
الحبيب الغالي، والعقيق اليماني (العطاب) لا أعطب الله حاسة من حواسك، وأدام عليك بركة أهلك ومالك.

المعروف المتقرر؛ والذي قاله أهل الدقة والإتقان، والسبر والتتبع، أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى لا يتفق مع الإمام مسلم وشرطه الذي شرطه رحمه الله، بل الإمام البخاري يرى أنه لا يكون الحديث صحيحا مقبولا إلا إذا حصل الإجتماع واللقاء. فإنه رحمه الله كما أشار الحافظ ابن حجر؛ قد اكثر من تعليل الأحاديث في (تاريخه) بمجرد المعاصرة.

والحامل للإمام البخاري على اشتراط ذلك: تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلسا، وحدث عن بعض من عاصره، لم يدل ذلك على أنه سمع منه؛ لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه، لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه، ليحمل ما يرويه عنه بالعنعنة على السماع.

وأكبر دليل على أنه كان لا يرى مذهب الإمام مسلم، أن الإمام مسلم نفسه انتقد على من قال بشرط الإمام البخاري ولو لم يصرح باسم أحد رحمه الله.

وقد تعرض الإمام ابن رجب في (شرح علل الترمذي) بطول.

والكلام يطول. والله أعلم

هـ." (١)

"[العطاب]_[٢٥ - -Jun٢٠٠٩، مساء ١٠:٤٢].

أوه، أوه

ماهذا!!!

لم أر صاعقة رعدية (كلامية) كصاعقتك العاطبية

الحمد لله أنك لم تضع ردا على اسمي. (إبتسامة كبيرة عريضة)

سامحني: ولكن لا تتعجل حتى تغوص أكثر في أعماق المسألة هذه. أعد النظر مرة أخرى ويعلم الله أني معك حتى تنتهي وترضى

حفظكم الله- أبا تيمية-شيخنا وبارك فيكم

وكوني لم أسميكم فذلك أسوة بالإمام مسلم في رده على المخالف؟؟؟؟ (ابتسامة بيضاوية)

ووالله يا شيخنا إني لم أتكلم في المسألة إلا بعدما قرأت ما كتب فيها-مرة على الأقل-:

١ - موقف الإمامين

٢ - إجماع المحدثين

٣ - الإتصال والإنقطاع

٤ - الإنتفاع

ولا أذكر أقرأت (السنن الأبين) أم لا؟؟؟ مع أن الجميع قد نزع منه؟؟؟

أضف إلى ذلك ثلاثة أعوام مع الشيخ حاتم -حفظه الله- أدارسه في منزله وأعد الأسئلة على كتابه (الإجماع) وكذا على كتاب الشيخ اللاحم فور صدوره قرأته وأعددت أسئلة ودارسته بها وكذا في الإنتفاع بعد صدوره وهو مع هذا يعلمني و يأخذ على يدي حتى أدركت أغوار المسألة والشاهد موجود وتعرفه هو الشيخ القاضي أبو محمد ...

ودمتم في رعاية الله وحفظه ...

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

ومع هذا فالمسألة ما زالت قائمة ومفتوحة للنقاش؟؟؟

من ينقض الإلزام؟؟؟

من لها؟؟؟

.[محمد بن عبدالله]ـ[٢٥ - Jun- ٢٠٠٩، مساء ١٠:٤٦].

يبدو لي أن الموضوع تحول إلى ابتداء لمناقشة المسألة من الصفر، بينما قد قتلت المسألة بحثا، ودرست أدلتها من أقوال العلماء وتصرفاتهم دراسة طويلة قديما وحديثا.

فلابن رشيد الفهري (السنن الأبين)، وللمعلمي بحيث في المسألة، وللشيخ خالد الدريس (موقف الإمامين)، وللشيخ حاتم العوني (الإجماع)، وللشيخ إبراهيم اللاحم نقض طويل له لم ينشره، ونشر نتفات منه في (الاتصال والانقطاع)، ورد عليها الشيخ حاتم في (الانتفاع)، وللشيخ محمد حاج عيسى الجزائري نقض لـ (الإجماع) نشر هنا وعلى ملتقى أهل الحديث، ولبعض الإخوة نقض لهذا النقض.

فليست المسألة وليدة اليوم، ولا أظن من كتب في هذه المسألة قد فاته شيء مما ذكر -وربما ما سيذكر- في هذا الموضوع.

والمسألة عميقة غاية، والناظر فيه يلزمه جودة الجمع والتنقيب، وصفاء التدقيق والتحليل، ولا بد له من ملكة ثاقبة في فهم كلمات الأئمة وأقوالهم وعباراتهم، مع الاطلاع الواسع والمعايشة لهذه المسألة واستيعابها استيعابا دقيقا.

وأما بخصوص الإلزام الذي ذكره الأخ (العطاب)، فلست بذي رأي في المسألة؛ لما سبق مما لا أراه متحققا في، إلا أني أظن أنه ينازع في أن كل كلمة (تدليس) يطلقها الأئمة تعني بالضرورة (الإيهام).

بل قد نص بعض الأئمة على تدليس بعض الرواة عمن لم يدركوهم. وانظر مطلع مبحث (التدليس والإرسال) من كتاب (الاتصال والانقطاع)، للشيخ إبراهيم اللاحم.

ولم أكن أحب أن أقرأ عبارة ظاهرها التنقص من الإمام الحافظ ابن رجب، رحمه الله، وأغدق عليه شآبيب الرحمة والغفران.

والله أعلم.

.[العطاب]ـ[٢٦ - Jun- ٢٠٠٩، صباحا ٠٢:٥٤].

وأما بخصوص الإلزام الذي ذكره الأخ (العطاب)، فلست بذي رأي في المسألة؛ لما سبق مما لا أراه متحققا في، إلا أني أظن أنه ينازع في أن كل كلمة (تدليس) يطلقها الأئمة تعني بالضرورة (الإيهام).

بل قد نص بعض الأئمة على تدليس بعض الرواة عمن لم يدركوهم. وانظر مطلع مبحث (التدليس والإرسال) من كتاب (الاتصال والانقطاع)، للشيخ إبراهيم اللاحم.

بارك الله فيك أخي محمد بن عبد الله

وحتى تظهر الصورة جيدا قبل ختمها

أولا: (مفاجأة) نقل الإمام الخطيب الإجماع على أن صورة رواية الراوي عمن لم يدركه ليست تدليسا؟؟؟؟ هل كنت تعرف هذا؟؟؟

ثانيا: لم يورد الشيخ اللاحم إلا عمن لم يسمهم ابن عبد البر وابن حبان والذهبي في ظاهر قوله

هذا أقصى ما في المسألة

ولو قمنا بعملية مقارنة لوجدنا أن إجماع الخطيب ينص على أقل تقدير أن جماهير المحدثين على إجماع الخطيب ...

وقد يقول قائل إن ما ورد عن ابن حبان والذهبي ومن لم يسمهم ابن عبد البر يحتاج إلى تأويل حتي يتوافق مع إجماع الخطيب ...

لأن اللغة كذلك تأبى تسمية رواية الراوي عمن لم يدركه تدليس؟؟؟

فما الإيهام الذي يتوهمه الناقد في رواية راو عمن لم يدركه؟؟؟

أريد منك يا محمد جوابا على هذا السؤال؟؟؟

وعليه فالإلزام قائم ولم يتضعضع قيد أنملة

وفقك الله

٨/١. " (١)

".[العطاب]ـ[٢٦ - -Jun٢٠٠٩، صباحا ٠٦:٠٦].

ومع ذلك سأفيدك

ما رأيك لو قلت لك: أن الإجماع أيضا محكي على قول البخاري ورأيه في المسألة، وأنه يشترط العلم باللقاء على خلاف ما حكاه الإمام مسلم؟!

لم يقل هذا الكلام أحد من المحدثين أبدا ودون إثبات ذلك خرط القتاد؟؟؟

أي لم يقل أحد أن هناك إجماع على رأي البخاري حتى أن الإمام ابن رجب رفع سقف المسألة إلى أعلى مستوياتها وجعلها رأي الجماهير ونص-خلافا لا وفاقا- على أن مسلما موافق من ابن حبان وغيره من المتأخرين

فلم يقل أحد أبدا أن رأي البخاري وقع عليه الإجماع؟؟؟

أبدا أبدا أبدا أبدا ...... (حتى انقطع نفسي)

فقد جاء أن بعض المحدثين سئل عن راو؟؟؟

فقال: ثقة ثقة ثقة ثقة ثقة .... (حتى انقطع نفسه)

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

ولو سئلت عنك (السكران) مع أني لست محدثا لقلت:
السكران .. ثقة ثقة ثقة ثقة ثقة .... (حتى ينقطع نفسي)

وأن شهبا وقادة من العلماء المتأخرين من أهل الإختصاص في الحديث وعلله، يسيرون على مذهب المتقدمين في ذلك وينتهجونه بل ويقدمونه، ومنهم من قد قام بالرد على الإمام مسلم رحمه الله ومن تابعه، ونقض أدلته وفندها.

كلام يقطر بالعاطفة ليس إلا وهو يعني:
إجماعان في مسألة واحدة؟؟؟
وكل إجماع يختلف عن الآخر؟؟؟
والله لو أراد منكروا السنة الاستدلال على تناقض أهل السنة لوجدوا (الإجماعان) ذلك أفضل مثال؟؟؟
يا أبا تيمية أيعقل أن علماء المسلمين ينقل بعضهم الإجماع المختلف على مسألة واحدة؟؟؟

* قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد ج١/ص١٢):
(إعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الأسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة؛ وهي:
١ – عدالة المحدثين في أحوالهم.
٢ – ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة.
٣ – وأن يكونوا برآء من التدليس).

غفر الله لك أبا تيمية
لو قالها غيرك
أولا: أسألك بالله الذي تقوم السموات والأرض بأمره أترى أن الإمام مسلم لا يصحح رواية من ثبت سماعه من شيخه مرة فصاعدا–على المذهب المنسوب للبخاري–؟؟؟
سبحان الله؟؟؟
قطعا فالإمام مسلم يصحح الراوية؟؟؟
ثانيا: الإمام مسلم لا ينازع في هذه الصورة التي نقل عليها ابن عبد البر الإجماع وابن عبد البر كذلك ليس في معرض ترجيح قول على قول فهو ينقل الصورة المتفق عليها بين كافة المحدثين قديمهم وحديثهم ...
ثانيا: أترى أن الإمام ابن عبد البر أطلع على صحيح مسلم أم لم يطلع؟؟؟ –السبر والتقسيم–
لن تقول إنه لم يطلع لأن في هذا تجهيلا للإمام ابن عبد البر ...

وإن قلت اطلع

فمشكل؟؟؟

لأن الإجماع مبني على رؤية أن مذهب مسلم وابن حبان-حسب رأي الإمام الحافظ ابن رجب- شاذ عند ابن عبد البر ولم يعتد به فعقد الإجماع ولم يرفع بخلافهم رأسا ...

انظر (**إجماع المحدثين**) ص١٠٦ - ص١١١

وقد نقل الشيخ كلاما متمما لكلام ابن عبد البر يوضحه ويبينه ولم تنقله لأنك-وكما يبدو كنت مستعجلا-

* بل قال الإمام الحافظ الخطيب البغدادي في (الكفاية ص٤٢١):

(أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان، صحيح معمول به؛ إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمعه منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس).

راجع أيضا (**إجماع المحدثين**) ص١١٧ - ص١٢١

فقد أجاب الشيخ هناك وأجاد وحرر رأي الخطيب البغدادي بما يشفي ويكفي

وكلام العلماء في هذا أكثر من أن يخط.

فلعلك قد أعجبت باستنتاجك أيها الحبيب (العطاب) وطرت فرحا به، ومن ثم استعجلت التأكد من قبوله وتأييده.

(ابتسامة قد بانت بها أسناني)

جزاك الله خيراوغفر لك

رماني الدهر بالأرزاء حتى ... فؤادي في غشاء من نبال

فصرت اذا أصابتني سهام ... تكسرت النصال على النصال

.[السكران التميمي]ـ[٢٦ - Jun- ٢٠٠٩، صباحا ٠٧:١٨].

غفر الله لك وثبت قلبك

أعتقد أن (إلزامك) هذا أخي (العطاب) قد أصبح (فرض عين) عندك تريد (إلزامنا) نحن أيضا به بالقوة الجبرية، فلا نكاد نضع لك قولا مسلما معروفا إلا انقضضت عليه (وأعطبته) وعطلت بيانه، مع أنه من صلب المسألة.

وصدقني أخي الحبيب لم أكتب كلاما ليس في محل النزاع ولا يستحق أن يستشهد به، أو هو خلاف ما بيننا حول الموضع.

١/٨. " (١)

"علتك أنك تقرأ قراءة (متشعبة) من هنا وهناك، وقد تقرأ أقوالا متضاربة لكنك لم تتبين تضاربها فتدمجها بعضا لبعض فيحصل عندك مثل هذا (التيه) إن صح التعبير في وزن أقوال العلماء وتحديد المراد منها، مما جعلك رعاك الله تحاول جاهدا لأمر استقر عندك؛ إلزامنا بهذا الإلزام الذي جعلته أنت ملزما بقبول (**إجماع المحدثين**) الذي لا نوافقك عليه إطلاقا، فليس في المسألة إجماع من جهة الإكتفاء بالمعاصرة إطلاقا، بل الأقرب لهذا قول من اشترط اللقاء والإجتماع، والكلام يحتاج إلى زيادة تحري وضبط.

نظرتك للمسألة في (نظري) لم تكن شاملة، واقتصرت على كتب المعاصرين الكثيرة فخلطت بينها كلها فلم تخرج برأي موفق حتى الآن (هذا في نظري المشاهد من صنيعك) فلا بد من تحرير المسألة بروية أكثر. حتى لا تلزم الآخرين (قسرا) بما لا يلزم.

وحقيقة إني لأستغرب أنك تطرح هذا الموضوع للنقاش ومن ثم ما ينفك المناقش يكتب لك ردا حتى تأتي مباشرة بدون تروي إلى نسفه بقنابل أعتقد أنها (ذرية) بدون حتى أن تعطي لعقلك وذهنك محاولت ربط الكلام والنظر في صلاحيته.

كلام الأئمة والعلماء والمحدثين واضح وضوح الشمس، وغير قابل للتأويل، ولا يهمني رأي فلان والآخر في محاولة (تطويع) نص الإمام أيا كان لموافقة هواه ورأيه هو. لنا عقول نفهم ونعي بها المراد ولله الحمد.

إحرص على عدم النهل من منبع واحد، بل (شكل) مناهلك ومواردك، ولتكن (ذويقا) بارعا في معرفة أعذب المناهل.

أما تلقيبك لي بـ (ابي تيمية) وإن كان يشرفني؛ فلا أدري من أين اتيتني به، فأنا ألقب بـ (أبي عصام).

قد أكون قاسيا معك، لكني ناصح لك.
فإن كنت لن تقبل رأي الآخر كلما وضع، وتحاول نسفه؛ فلا أعتقد أن طلبك للمناقشة للموضوع سيأتي بنتيجة. وهذه المسألة ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة بقدم الأئمة الذين نتحدث عنهم، والكلام فيها معلوم معروف، فلا تلزمني بلازم لا يلزم، أو تحكي لي إجماعا غير مستوفي الشروط معارض.

ودمت موفقا معافا.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة – ٣ مجموعة من المؤلفين /

وبالمناسبة: فالإمام الحافظ ابن حبان يرى رأي الإمام البخاري حتى تكون في الصورة؛ بيان هذا:
قال الإمام ابن حبان بعد كلام سبق: (... فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر، ولكن اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات الأربع على ما صح عندنا من لقي بعضهم بعضا مع السماع، فأما عند وجود الإمكان وعدم العلم به، فهو لا نقول به) [الثقات ٩/ ٢٠٩].

وبالمناسبة أيضا: قد يحكم البخاري أو غيره بالاتصال مع عدم وجود التصريح به في رواية من روايات هذا الراوي عن شيخه، وذلك حيث تنضم قرينة، وهذا لا ينافي اشتراط العلم باللقاء؛ لأن القرائن تعامل بحسبها.
انظر على سبيل المثال حديث "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" في صحيح البخاري (٩/ ٧٤) وقارنه بكلامه في (التاريخ الكبير ٣/ ١/٧٣)، و (تاريخه الصغير ١/ ١٨٦) وما قاله عنه الحافظ في (الفتح ٩/ ٧٦).

.[العطاب]_[٢٦ - Jun- ٢٠٠٩، مساء ٠٦:٤٣].
غفر الله لك وثبت قلبك

أعتقد أن (إلزامك) هذا أخي (العطاب) قد أصبح (فرض عين) عندك تريد (إلزامنا) نحن أيضا به بالقوة الجبرية، فلا نكاد نضع لك قولا مسلما معروفا إلا انقضضت عليه (وأعطبته) وعطلت بيانه، مع أنه من صلب المسألة.

وصدقني أخي الحبيب لم أكتب كلاما ليس في محل النزاع ولا يستحق أن يستشهد به، أو هو خلاف ما بيننا حول الموضع.

علتك أنك تقرأ قراءة (متشعبة) من هنا وهناك، وقد تقرأ أقوالا متضاربة لكنك لم تتبين تضاربها فتدمجها بعضا لبعض فيحصل عندك مثل هذا (التيه) إن صح التعبير في وزن أقوال العلماء وتحديد المراد منها، مما جعلك رعاك الله تحاول جاهدا لأمر استقر عندك؛ إلزامنا بهذا الإلزام الذي جعلته أنت ملزما بقبول (**إجماع المحدثين**) الذي لا نوافقك عليه إطلاقا، فليس في المسألة إجماع من جهة الإكتفاء بالمعاصرة إطلاقا، بل الأقرب لهذا قول من اشترط اللقاء والإجتماع، والكلام يحتاج إلى زيادة تحري وضبط.

نظرتك للمسألة في (نظري) لم تكن شاملة، واقتصرت على كتب المعاصرين الكثيرة فخلطت بينها كلها فلم تخرج برأي موفق حتى الآن (هذا في نظري المشاهد من صنيعك) فلا بد من تحرير المسألة بروية أكثر. حتى لا تلزم الآخرين (قسرا) بما لا يلزم.

ﯨ." (١)

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

"وأقول لو أدرك أحد من المستشرقين ممن سبق هذا التفريق لألف المجلدات لنصرة هذا المنهج وهذ التفريق؛ وذلك لهدم تراث أهل الحديث وزعزعة الثقة بمنهج أهله والمشتغلين به.الله المستعان على عدم التحقيق والبعد عن البحث العلمي

أنا أعلم أول من اتهم أصحاب هذه الدعوة بهذه التهمة

ولم يقم عليها دليلا

لما لا نتحرر من قيود بعض المشايخ؟!

لما نعطي لهم عقولنا ليفكروا بها

أخي الكريم

أصحاب هذه الدعوة أعداء الاستشراق

لا يزهدون في كتب الحديث والمصطلح ولا يوجد ذلك في كتبهم وكلامهم

بل هم يدعون إلى إحياء تراث المتقدمين ونشره والاستفادة من تراث المتأخرين

هذا هو الموجود في كتبهم وكلامهم وأبحاثهم

فلماذا لا نسلك سبيل الإنصاف ونقرأ كتب المخالفين لنا لنتحقق مما يقوله

ومن وبال هذا التفريق عدم معرفة قدر علماء الحديث من المعاصرين وعدم الاستشهاد بهم ومن ذلك بل على رأسهم الشيخ الألباني فكثير من طلبة الحديث خاصة من أصحاب الدراسات العليا لاينقل حكم الشيخ على الحديث البتة وذلك تعمدا وإن كان يستفيد منه كثيرا، وتعمده بعدم نقل حكم الشيخ الألباني لئلا يرمى بالتساهل في التصحيح والنقل من الألباني مظنة المنقصة وعدم التأصيل على حد زعمه.المشكلة أن هذا الطريق على ما فيه أسلم من الطريق الذي يسلكه كثير ممن لم يعرف هذه الدعوة فتراه يتخطى حكم كبار الأئمة ممن هو أعلم من الشيخ الألباني بمراحل

كالإمام أحمد وابن معين وأبي حاتم والبخاري وغيرهم

ويقتصر على إيراد حكم الشيخ الألباني

لماذا يا أخي رياض

أليس هذا عدم تقدير لعلم هؤلاء الكبار؟!

ثم إن الباحث لا يلزمه أن ينقل حكم الألباني على كل حديث

قد يكتفي بنقل حكم من هو الأعلم

فينقل حكم الإمام أحمد ويترك حكم السخاوي والألباني مثلا ولا عيب عليه في البحث العلمي

وقد يكون الباحث توصل إلى الحكم باجتهاده فلا يضره عند ذلك أن لا ينقل حكم الشيخ الألباني

ومن غربة أهل الحديث أن هذا التفريق رفع بعض من قال به وإن لم يكن في الحقيقة من علماء الحديث والسنة.لا نريد أن

ندخل في مسائل الاعتقاد

ونتراشق التهم ونبث الفرقة

فلنقتصر على المباحث العلمية

.[أبو عبد البر رشيد]ــ[٢٦ - -Sep٢٠٠٩، مساء ٠٥:١٧].

عفوا

أقصد بالإجماع هنا الإجماع السكوتي

فهو ضني الدلالة

و مختلف في حجيته

و منه **إجماع المحدثين** على الشرطين المذكورين

فهما ليسا بلازمين إلى إذا دل دليل على تحققهما في كل حديث بعينه

و أأكد في كل حديث بعينه

يعني أن الأصل هو السلامة من الشذوذ و العلة في الحديث الذي جمع الشروط الأولى و هي العدالة و الضبط و الإتصال.

و هذا نفسه مذهب الفقهاء و الأصوليين

أما أنك تقول إن الأصل وجود الشذوذ و العلة في كل الأحاديث

فهذا رد لجميع السنة و عمل بالضن الذي حذرنا منه النبي صلى الله عليه و سلم

.[الورقات]ــ[٢٦ - -Sep٢٠٠٩، مساء ١١:١٦].

ماشاءالله، أشكر الإخوة جميعا على التفاعل والمشاركات النافعة، شكرا للجميع:

من صاحب النقب

أبو مسهر (ولست بسيدة! يا أخي الفاضل)

والشيخ أمجد (وشكرا جزيلا على رابط موضوعك النافع وإن شاءالله أتفرغ لقراءته وأستفيد منه)

معاذ العتيبي (وعجل لنا بتنزيل المقال في الملتقى، واسأل الله لك التوفيق)

أبو عبدالبر رشيد

محمد بن عبدالله

فواز الحر

رياض بن عبدالمحسن

بارك الله فيكم جميعا ورفع الله قدركم

.[أبو عبد البر رشيد]ــ[٢٦ - -Sep٢٠٠٩، مساء ١١:٣٠].

لا شكر على واجب أخي في الله

فقد أوجب الله علينا أن نبين للناس ما نزل إليهم

قال: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾

جعلنا الله و إياك مفاتيح خير مغاليق شر

.[أبو عبد البر رشيد]ــ[٠٤ - -Oct٢٠٠٩، صباحا ٠١:٣٢].

تصحيح

قلت إن إجماع أهل الحديث على إشتراط نفي الشذوذ و العلة في الحديث الصحيح هو ضني الدلالة

وكنت مخطىء في ذلك

و لم ينبهني أحد

قال ابن القيم في مختصر الصواعق:

" ... فإن ما تلقاه أهل الحديث بالقبول و التصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين، و لا عبرة بمن عداهم من المتكلمين و الأصوليين.

فإن الإعتبار في الإجماع على كل أمر الدينية بأهل العلم دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع في الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين و النحاة و الأطباء.

و كذلك لا يعتبر في الإجماع على صحة الحديث و عدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث و طرقه و علله، و هم علماء الحديث العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله و أفعاله."." (١)

"**إجماع المحدثين** يفيد اليقين

.[أبو عبد البر رشيد]ــ[٠٤ - -Oct٢٠٠٩، صباحا ٠١:٣٧].

قال ابن القيم في مختصر الصواعق:

" ... فإن ما تلقاه أهل الحديث بالقبول و التصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين، و لا عبرة بمن عداهم من المتكلمين و الأصوليين.

فإن الإعتبار في الإجماع على كل أمور الدينية بأهل العلم دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع في الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين و النحاة و الأطباء.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صحة الحديث و عدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث و طرقه و علله، و هم علماء الحديث العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله و أفعاله." (١)

"هل تشترط اللقيا في المعاصرة

.[أم الفضل]ـ[١٣ - -Nov٢٠٠٩، مساء ٠٧:١٨].

إذا تعاصرا إمامان ولم يلتقيا ويغلب على الظن أن أحدهما لم يفد من الآخر بشيء هل يصدق عليهما وصف المعاصرة؟

وجزيتم خيرا

.[أبو محمد السو ري]ـ[١٣ - -Nov٢٠٠٩، مساء ١٠:٤٩].

الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد:

أختي في الله: إن هذا الموضوع قد أشبع بحثا، وهو موضوع كبير، ولا بأس بأن نلخصه بما يلي:

إن المتأمل في موضوع اللقي بين الراوي والراوي عنه، يجد أن لها ثلاث صور:

الصورة: معاصرة مع عدم لقاء، وهذا منقطع بإجماع أهل العلم.

الصورة الثانية: معاصرة مع لقاء، وهذا يفيد الإتصال، لا خلاف بين أهل العلم.

الصورة الثالثة: معاصرة مع إمكان اللقاء - أي لم نعلم على وجه اليقين وجود سماع أو عدمه - وهنا موضع البحث والإختلاف بين أهل العلم، فقد ذهب الإمام مسلم رحمه الله تعالى إلى أن مثل هذا الحالة تحمل على الإتصال، وفي ذلك يقول في مقدمة صحيحه ما نصه:

" أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا ".انظر مقدم صحيح مسلم:" ١/ ١٢) .

وهذا على خلاف ما ذهب إليه كل من الأمامين الجليلين:" علي بن المديني وتلميذه الإم البخاري رحمهما الله تعالى.

وقد ناقش هذه المسألة الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه النافع الماتع:" شرح علل الترمذي ".فأجاد وأفاد وخلص إلى نتيجة أن مذهب جماهير أهل العلم على ما ذهب إليه علي بن المديني وتلميذه، فقال ما نصه:

" وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله ".انظر شرح علل

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

الترمذي لابن رجب بتحقيق العتر

وللشيخ الدكتور الفاضل حاتم العوني بحث ماتع في هذه المسألة، وقد انتصر فيه لمذهب الإمام مسلم

وهذا هو رابط البحث من المجلس:

حمل: إجماع المحدثين: الشاملة + Pdf - المجلس العلمي (http://majles.alukah.net/showthread.php?t=٣٢٠٣٣)

و قد كتب في مناقشة هذا البحث العديد من الأبحاث والدراسات، و هذا رابط بعضها:

الأضواء الكاشفة لما في نقض إجماع المحدثين من التجني والمجازفة ... (http://www.google.com/url?q=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php%٣Ft=١٠٨٦٧٥D٣%&ct=resu٦PWCDA&sa=X&oi=forum_cluster&resnum=٢QbQ٤OA٩SpraA٩X٧&ei=Y١t&cd=١&ved=٠CBwQrAIoADAF٠&usg=AFQjCNFVVqvR-nXyZywOMdBcQ٦usg=AFQjCNFVVqvR-nXyZywOMdBcQ&CBwQrAIoADAF٠&ved=١lt&cd=g٦j٤١Tpl٦)

ما أصاب من ادعى " إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في ... (http://www.google.com/url?q=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php%٣Ft=Y٨٦٧١٣D٣%&ct=resul٦PWCDA&sa=X&oi=forum_cluster&resnum=٢QbQ٤OA٩SpraA٩X٧&ei=٢t&cd=٢&ved=٠CB٠&usg=AFQjCNGr٠CB٠ CmBBx٧٩QrAIoATAF&usg=AFQjCNGr٠CB٠&ved=٢t&cd=Mw٢YwiUazRWEbQTvPJJ)

إشكال في كتاب (إجماع المحدثين)؟ (http://www.google.com/url?q=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php%٣Ft=Y١٨١٨٥D٣%&ct=resul٦PWCDA&sa=X&oi=forum_cluster&resnum=٢QbQ٤OA٩SpraA٩X٧&ei=ebUGy-vg٠QrAIoAjAF&usg=AFQjCNH٤CB٠&ved=٣t&cd=JrBfnMlFsfESKytVJb)

كتاب " إجماع المحدثين " للشريف العوني " (قراءة نقدية). (http://www.google.com/url?q=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php%٣Ft=Y٢٠٥٢D٣%&ct=result٦PWCDA&sa=X&oi=forum_cluster&resnum=٢QbQ٤OA٩SpraA٩X٧&ei=RNAxRfDA٤kV٧٧٨d٦f٨QrAIoAzAF&usg=AFQjCNGvVvEiKq٨CB٠&ved=٤&cd=MED)

أخوكم من بلاد الشام

أبو محمد السوري

[أم الفضل]ــ[١٤ - Nov-٢٠٠٩، صباحا ١١:٠٨].

شكر الله لكم، وبارك في علمكم

المسألة تعمق فيها المحدثون وأردت خلاصتها كما أثبتم؛ فأنا أبحث في إمامين أحدهما في المشرق والآخر في أقصى المغرب ولم يلتقيا كما في الترجمة لهما، وقررا مسألة واحدة لكن أحدهما قررها بتقسيم ليس عند الآخر وأشكل علي هل أقول: (وفلان الذي عاصره قررها مجملة)، وتبين لي من الإجابة أنه يصدق عليهما وصف المعاصرة كالصورة الأولى، ولايهم كونه منقطع فليست في سماع الأحاديث ولا في علم الحديث. والله أعلم

.[أبو محمد السو ري]ـ[١٤ - -Nov٢٠٠٩، مساء ٠٨:٠٢].
شكر الله لكم، وبارك في علمكم

المسألة تعمق فيها المحدثون وأردت خلاصتها كما أثبتم؛ فأنا أبحث في إمامين أحدهما في المشرق والآخر في أقصى المغرب ولم يلتقيا كما في الترجمة لهما، وقررا مسألة واحدة لكن أحدهما قررها بتقسيم ليس عند الآخر وأشكل علي هل أقول: (وفلان الذي عاصره قررها مجملة)، وتبين لي من الإجابة أنه يصدق عليهما وصف المعاصرة كالصورة الأولى، ولايهم كونه منقطع فليست في سماع الأحاديث ولا في علم الحديث. والله أعلم

الحمد لله رب العالمين٠٠والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
أما بعد:
نعم يصدق عليهم وصف المعاصرة، ولا يشترط - في مثل هذه الحالة - اللقاء بيتهما، والله أعلم٠
وأما بخصوص جوابي الأول قد ظننت أنك تسألين عن المسألة المشهورة والتي اختلف عليها أهل العلم وهو هل يشترط ثبوت اللقاء بين الراوي والراوي عنه، إذا روى بصيغة العنعنة وهو غير متهم بالتدليس، أم يكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقاء، فقد كان سؤالك في الأول غير واضح، وقد اتضح في الثاني، والحمد لله على كل حال٠
أخوكم من بلاد الشام
أبو محمد السوري." (١)
".[صالح محمود]ـ[٢٤ - -Feb٢٠١٠، صباحا ١٠:٤٦].
فوائد الصفحات من ٦١ إلي ١٢٠:
١ - من القرائن التي يستعملها الأئمة لترجيح أو نفي السماع أو النظر في الإدراك:
- اختلاف مكان الراويين و لا رحلة لأحدهما إلي مكان الآخر حال وجوده فيه.
- أن يروي الراوي عن شخص ثم يروي عنه بواسطة ، و يتأكد عدم السماع بهذه القرينة إذا كان إدخاله الواسطة و حذفها جاء عنه في حديث واحد.

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

- أن يكون الراوي كثير الإرسال.

- يروي الراوي عن شخص أحاديث كثيرة و لا يذكر في واحد منها سماعا أو ما يدل عليه.

و هذه القرائن يستخدمها الباحث ايضا في حالتين:

- وجود خلاف قوي بين أئمة النقد في السماع.

أو - عدم وجود نص عن أحد من الأئمة في السماع سواء نفيا أو إثباتا.

و لا يعاد النظر بهذه القرائن في أحكام الأئمة.

٢ - خلاصة رأي مسلم الذي ذكره في مقدمة صحيحه حول شرط الإتصال عنده أن يكون الراوي قد عاصر من روي عنه و سماعه منه ممكن و إن لم يثبت إلا أن تكون هناك دلالة بينة تدل علي الإنقطاع و بشرط سلامة الراوي من التدليس و نقل الإمام مسلم رحمه الله الإجماع علي ذلك و حمل بشدة علي من خالف في ذلك و لكنه لم يسمه.

٣ - أقوال الأئمة و الباحثين بعد مسلم حول هذه المسألة تنقسم إلي أربعة أقسام:

١ - جماعة من الأئمة خالفوا مسلم في هذه المسألة و قالوا أن الإسناد غير متصل في هذه الحالة و ذكروا أن جمهور الأئمة علي عدم الإكتفاء بإمكان اللقي.

و من هؤلاء: ابن الصلاح و النووي و ابن رشيد و ابن رجب و ابن حجر و غيرهم من الأئمة و الباحثين.

٢ - من سلم لمسلم أن الحكم بالإتصال في هذه الحالة هو قول الجمهور لكنه اختار القول المخالف لمسلم.

و من هؤلاء: ابن القطان الفاسي و الذهبي.

٣ - من وافق مسلم علي ما ذهب إليه من الحكم بالإتصال و جعل بعضهم الإختلاف بين مسلم و جمهور الأئمة و جعل بعضهم قول مسلم هو قول الجمهور و المخالف هو البخاري.

و من هؤلاء: المزي و كثير من المشايخ المعاصرين مثل عبد الرحمن المعلمي و أحمد شاكر.

٤ - جمع من الباحثين ذهب إلي أن ما ذكره مسلم من الإجماع علي الإكتفاء بإمكان اللقي صحيح و المخالف الذي عناه بالرد ليس من أهل الحديث.

ثم من هؤلاء الباحثين من يوجد فرقا بين مذهب مسلم و بين مذهب جمهور النقاد من جهة إعمال القرائن في إثبات السماع أو نفيه فمسلم يكتفي بإمكان اللقاء و جمهور النقاد يعملون هذه القرائن.

و منهم من يقول: بل مذهب الجميع واحد و هو عدم اشتراط العلم بالسماع ، مع إعمال القرائن لإثبات السماع أو نفيه و من هؤلاء الشيخ حاتم الشريف في رسالته: (**إجماع المحدثين** علي عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين.

و رجح الشيخ إبراهيم اللاحم حفظه الله القول الأول.

٤ - نفي الأئمة للسماع من خلال قولهم (فلان لم يسمع من فلان) يتم من خلال قرائن معينة لديهم ترجح نفي السماع

و هذا متفق عليه بين الباحثين و لكن نقطة الخلاف الجوهرية في هذه المسألة هل يمكن أن ينفي الأئمة السماع لعدم ثبوته أي عدم وجود رواية تدل علي السماع و لم يأت تصريح من الرواي بسماعه؟ فالشيخ إبراهيم اللاحم و من وافقه يري أن هذا يحدث من الأئمة لأنه يتبني الرأي القائل باشتراطهم العلم بالسماع في الإسناد المعنعن و إذا لم يأت السماع فإنهم ينفون السماع ، و لكن عارضه مشايخ آخرون يرون أن نفي السماع يتم فقط من خلال اكتشافهم قرائن تدل علي عدم وجود سماع و ليس بسبب عدم وجود ما يدل علي السماع.

يتبع إن شاء الله

.[أمجد الفلسطيني]ـ[٢٤ - Feb-٢٠١٠، مساء ٠٥:١٤].

بارك الله فيك

في انتظار البقية

أعانك الله

.[صالح محمود]ـ[٢٥ - Feb-٢٠١٠، صباحا ١١:٥٥].

بارك الله فيك

في انتظار البقية

أعانك الله

و فيك بارك أخي الكريم أمجد الفسطيني و جزاكم الله خيرا على المرور و في انتظار أي ملاحظة أو توجيه منك.

فوائد الصفحات من ١٢١ إلي ١٨٠:

١ - ذكر الشيخ نصوص تطبيقية استدل بها علي اشتراط الأئمة العلم بالسماع و ذكر أن الإعتراض عليها أتي من ثلاثة أوجه بينها و أجاب عليها:

الوجه الأول:

٨/١. " (١)

."[صالح محمود]ـ[٢٨ - Mar-٢٠١٠، مساء ١٢:٣٧].

فوائد الصفحات من (٢٤١ إلي ٣٠٠):

١ - **إجماع المحدثين** علي قبول رواية المدلس إذا كان ثقة و صرح بالتحديث.

٢ - كون التدليس غير مؤثر في عدالة الراوي و في قبول روايته إذا صرح بالتحديث لا يعني ذلك أنه لا تأثير للتدليس

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

مطلقا علي روايات الراوي بصفة عامة فالتدليس له تأثير و تختلف درجته بحسب إكثار الراوي من التدليس و إقلاله منه ، و بحسب نوع التدليس الذي يرتكبه و الرواة الذين يسقطهم و أهم ذلك حفظ الراوي و ضبطه.

٣ - وجوب التأكد من صحة تصريح المدلس بالتحديث و ثبوت ذلك التصريح عنه و يرجع ذلك إلي أربعة اسباب:

١ - تعمد بعض المدلسين إخفاء تدليسهم بسلوك طرق من أجل ذلك ، فقد يصرحون بالتحديث مع أنهم قد دلسوا ، إذ لم يسمعوا ذلك ممن رووا عنه و من أمثلة ذلك:

تدليس القطع و هو أن يقول المدلس: حدثنا ، ثم يسكت قليلا ينوي القطع ، ثم يقول: فلان عن فلان ، و هو لم يسمعه منه.

و كذلك تدليس العطف و هو أن يصرح المدلس بالتحديث عن شيخ له قد سمع منه الحديث ثم يعطف عليه شيخا آخر له لم يسمعه منه.

٢ - أخطاء المدلسين أنفسهم فيخطيء المدلس و يصرح بالتحديث ظنا منه أنه مما سمعه و لا يكون الواقع كذلك.

٣ - ارتكاب بعض المدلسين لما يعرف بتدليس التسوية حيث لا يسقط فيه شيخه الذي حدثه و يروي عنه بصيغة صريحة في السماع و لكن يسقط راويا من وسط الإسناد و يجعل الرواية بين من دون المسقط و من فوقه بصيغة (عن).

٤ - أخطاء الرواة الذين هم دون المدلس في الإسناد بقلب ما رواه المدلس من صيغة محتملة للإتصال و الإنقطاع أو صريحة في الإنقطاع إلي صيغة صريحة في الإتصال و يلتحق بها كذلك أخطاء النساخ بالنسبة للمخطوطات و أخطاء الطباعة بالنسبة للمطبوعات و هذا كثير جدا.

.[عبد الله الحمراني]ـ[٢٨ - Mar-٢٠١٠، مساء ٠٢:٠٩].

أجزل الله لك المثوبة أخي صالح

٣ - وجوب التأكد من صحة تصريح المدلس بالتحديث و ثبوت ذلك التصريح عنه و يرجع ذلك إلي أربعة اسباب:

١ - تعمد بعض المدلسين إخفاء تدليسهم بسلوك طرق من أجل ذلك ، فقد يصرحون بالتحديث مع أنهم قد دلسوا ، إذ لم يسمعوا ذلك ممن رووا عنه و من أمثلة ذلك:

.....

و كذلك تدليس العطف و هو أن يصرح المدلس بالتحديث عن شيخ له قد سمع منه الحديث ثم يعطف عليه شيخا آخر له لم يسمعه منه.

وقد يحصل مثال هذا كثيرا فقد يعطف هشيم فيما يرويه عنه سعيد بن منصور؛ وتجد التصريح فيما يرويه يعقوب الدورقي عنه سيما فيما تجده عند الطبري عنه.

.[ابونصر المازري الجزائري]ــ[٢٨ - -Mar٢٠١٠، مساء ٠٢:١٣].

تسجيل متابعة

بورك فيكم اخي الكريم

.[صالح محمود]ــ[٢٩ - -Mar٢٠١٠، مساء ٠٢:٣٨].

جزاكم الله خيرا و نفع بكم

فوائد الصفحات من ٣٠١ إلي ٣٦٠:

١ - مذاهب العلماء في قبول رواية المدلس إذا روي بصيغة محتملة للسماع مثل: (عن) أو (قال):

١ - رواية المدلس بهذه الصيغة محمولة علي الإتصال إذا كان المدلس ثقة إلا إذا ثبت تدليس المدلس في رواية بعينها فيحكم بانقطاع تلك الرواية.

٢ - رواية المدلس بهذه الصيغة محمول علي الإنقطاع أبدا و يستوي في ذلك المكثر من التدليس و المقل منه و حتي لو دلس مرة واحدة أخذ هذا الحكم.

٣ - التفريق بين المقل من التدليس و بين المكثر منه فالمقل روايته بهذه الصيغة المحتملة محمولة علي الإتصال و المكثر روايته محمولة علي الإنقطاع.

و رجح الشيخ إبراهيم اللاحم حفظه الله المذهب الثالث.

٢ - اعتبار الراوي مقل أو مكثر من التدليس من المسائل العسيرة بالنسبة للباحث المتأخر ، و يجب الرجوع فيها إلي كلام أئمة النقد فإذا جاء عن عدد منهم وصف راو بالتدليس عرفنا أنهم قصدوا شهرته بذلك و إكثاره من التدليس.

٣ - إذا نسب الأئمة راويا من الرواة إلي التدليس عن بعض شيوخه و سكتوا عن الباقين ، فقد ذهب بعض الباحثين إلي أنه يقتصر علي من رموه بالتدليس عنه ، و أما من عداه فحكمه فيه حكم غير المدلس.

و نبه الشيخ حفظه الله إلي أنهم قد يذكرون تدليس الراوي عن شيخ معين له لقوته فيه و شهرته بالرواية عنه ، و لا يعني ذلك بالضرورة اقتصار تدليسه علي ذلك الشيخ ، إلا إذا ذكر الناقد أن ذلك المدلس لا يدلس إلا عمن ذكر فيكون تدليسه حينها مقتصر عليه.

٤ - المدلس الذي يقوم بتدليس التسوية يعامل بنفس مبدأ القلة و الكثرة.

٥ - إذا دلت القرائن علي تدليس المدلس لحديث معين رواه بالعنعنة فيجب أن يكون الحكم في هذه الرواية هو الإنقطاع علي جميع الأقوال و من القرائن التي تستعمل لترجيح وقوع التدليس: أن تأتي رواية أخري صحيحة يرويها المدلس عن شيخه بواسطة سواء سماه أو أبهمه أو قال: بلغني عنه أو نبئت عنه ، و نحو ذلك ، و مثله في تدليس التسوية: إذا جاءت رواية أخري عن المدلس فيها هذه الزيادة في وسط الإسناد.

.[أبو مسلم الفلسطيني]ــ[٢٩ - -Mar٢٠١٠، مساء ٠٣:٠٩].

جزاك الله تعالى خيرا أخي الحبيب ونفع الله بك

٨٠." (١)

"تباعد البلدان عند مسلم رحمه الله

.[أبو الفضل الجزائري]ــ[٢٢ - -Sep٢٠١٠، صباحا ٠١:٠٧].

قرينة تباعد البلدان وإدخال الوسائط عند مسلم رحمه الله:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فصل:

اختلف العلماء في تحديد مذهب مسلم رحمه الله في مسألة تباعد البلدان هل هي قرينة مبعدة لاحتمال السماع عنده أم لا؟

ومقصود هذا الفصل هو دراسة ذلك، وسأفرد فصلا آخر أناقش فيه لم راع مسلم قرينة إدخال الوسائط.

فأقول بداية وبالله التوفيق: قسم بعض الباحثين ممن رد على الشيخ حاتم أنواع العنعنات إلى أقسام: قسم صاحبته قرائن مقوية للسماع واللقاء، وقسم صاحبته قرائن مقوية لعدم اللقاء والسماع، وقسم خال عن أي نوع من القرينتين، والمقصود بالقرائن هنا ما زاد على انتفاء التدليس واستعمال الصيغة المحتملة للسماع، وتبقى صورة خلو العنعنة عن كلا القرينتين فيما بلغنا، وأيا كان فإن هذا التقسيم يبدو مسلما من طرف الشيخ حاتم، كما يتجلى من خلال كلامه حيث شرح أن مسلما يحكم باتصال صورتين ولا يحكم باتصال الثالثة [١] (١http://majles.alukah.net/#_ftn)، وذلك عند وجود قرائن مبعدة لاحتمال السماع، لكنه تناقض حين ألزم ابن رشيد والدكتور الدريس لميلهما إلى القول بأن البخاري قد يحكم باتصال الصورة الأولى (أعني حين تقوى القرائن)، بقوله: "ومن أين لهم أن مسلما لم يكن مراعيا لتلك القرائن؟ حتى يجعلونه مخالفا للبخاري".

فوجه المخالفة ظاهر إذ أن البخاري لا يحكم باتصال الصورة الثانية: (حين تخلو العنعنة عن القرائن المبعدة للسماع ولا تكون هناك قرائن مقوية له)، بينما القرائن المقوية للسماع هي شرط كمال عند مسلم لا شرط صحة.

كما أنبه إلى أن الشيخ إبراهيم اللاحم نفى أن يكون مذهب مسلم إعمال قرائن السماع أو نفيه، ثم كأنه تراجع فقال في كتابه الاتصال والانقطاع ص ١٥٢: "ومن ذلك أن بعض الباحثين وهو يذهب أيضا إلى أن الجمهور يشترط العلم بالسماع ذكر قول أبي زرعة:" عكرمة عن علي مرسل"، في معرض سرده لنصوص الأئمة الدالة على الاشتراط، وهذا النص لا يصلح لذلك، فإن عكرمة كان سنه نحو ١٥ عاما حين قتل علي، وكان علي بالكوفة وعكرمة بالبصرة، ثم بالمدينة، فمثل هذا خارج محل النزاع، وروايته مرسلة على جميع الآراء، إذ الإمكان الحديثي الذي ذكره مسلم غير موجود فيها".

فإن كان مقصود الشيخ أن الإمكان الحديثي يتنافى عند مسلم مع تباعد البلدان، فهذا تناقض مع أول كلامه (نفيه لكون

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

مسلم لا يعمل قرائن السماع أو نفيه)، ويضيق الخلاف بينه وبين الشيخ حاتم.

فصل:

الذي ينصره الشيخ حاتم في كتابه " **إجماع المحدثين** ": أن مسلما يراعي قرينة اتحاد البلد إضافة إلى المعاصرة ويعتبر غيابها مبعدا لاحتمال السماع فلا تكفي مجرد المعاصرة، وهو ما ذهب إليه العلائي والصنعاني و يبدو أنه رأي ابن القيم كذلك كما نقل ذلك السخاوي عنه في الجواهر والدرر ص ٥٧.

ولقد استدل الشيخ حاتم في كتابه بأدلة منها:

الأول: نصين لمسلم في مقدمة صحيحه هما في رأي الشيخ دليل صريح على اعتبار أمر زائد على مجرد المعاصرة، قال الشيخ:

الأول: صريح كلامه وذلك في قوله بعد ذكره (الدلالة البينة): " أما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا حتى تأتي الدلالة التي بينا".

فتأمل قوله (الأمر مبهم)، وما تدل عليه من أن الحكم بالاتصال بين المتعاصرين إنما يقول به مسلم عندما لا تكون هناك مرجحات وقرائن تميل بكفة المسألة إلى عدم السماع، إذ لو كانت تلك المرجحات والقرائن لم توصف المسألة بأن الأمر فيها مبهم [٢] (http://majles.alukah.net/#_ftn٢).

أما النص الثاني الذي يصب في المصب ذاته في رأي الشيخ هو قول مسلم: " أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به".

قال الشيخ:" فتنبه إلى أنه ذكر المعاصرة ثم أضاف شرطا آخر، وهو جواز السماع وإمكانه، وهو يعني: عدم وجود قرائن تبعد احتمال اللقاء".

مع العلم بأن معنى القرائن المبعدة لاحتمال اللقاء في كلام الشيخ هي إدخال وسائط بين الراويين، أو تباعد البلدان، أو نكارة المتن.

٨ـ ". (١)

"هل البخاري يلتزم شرط ثبوت اللقاء ــ في تصحيح الأحاديث ــ حتى خارج صحيحه؟ [للنقاش]

.[عصام الحازمي]ــ[١٦ - Dec-٢٠١٠، مساء ٠١:٥٩].

بسم الله الرحمن الرحيم،، وبه نستعين .. وبعد

في إحدى قاعات العلم، أثير الخلاف بين الإمامين البخاري ومسلم عليهما رحمة الله في شرط الصحيح.

وأن مسلما يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء، بينما شيخه البخاري لابد عنده من ثبوت اللقاء.!

ولست بصدد الترجيح بين الرأيين.!

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

إنما المراد من هذا الموضوع هو ما جعل شيخنا الجليل ، أثناء الدرس يقف عند هذه المسألة، ويقول بأنها بحاجة إلى نظر واستقراء، وهي:

هل يصح أن يقال بأن البخاري لا يصحح حديثا خارج صحيحه إلا بشرط ثبوت اللقاء؟ كما فعل في صحيحه؟!

أم أن هذا الشرط فقد (خاص) بصحيحه ..

ارجو أن يكون طرحي واضحا .. !

وبانتظار من لديه بحث أو مشاركة يفيدنا بها في هذا الباب ..

وجزى الله من شارك الجنة .. آمين

.[السكران التميمي]ـ[١٦ - Dec- ٢٠١٠، مساء ٠٦:٥٢].

بارك الله فيك يا شيخ عصام .. والقلوب شواهد أيها الحبيب.

بالنسبة لما عندي في هذا الموضوع؛ فإن غالب تصحيحات الإمام البخاري خارج صحيحه هي عبارة عن نقولات عن تعقبات له، أو سؤلات طرحت عليه .. فقليل جدا ما أرى أنه صحح حديثا في مصنف له مستقل غير الصحيح، أو أنه اشترط في تأليفه لذاك المصنف ما اشترطه لصحيحه.

ومن خلال تتبع تصحيحات الإمام البخاري رحمه الله خارج صحيحه؛ أجد أنه لم يتقيد فيها بشرطه الذي شرطه في الصحيح، بل هو يصحح لاعتبارات أخرى غير ما اشترطه هناك؛ لكنها لا تقل رتبة ولا تنزل عن شروطه في الصحيح، نعم هي أقل لكنها يمكن أن نقول عنها ـ غالبا ـ تصحيح من المرتبة الثانية ..

ويمكن أن يستدل لتقوية هذا ـ من قبلي فهو استنتاج من خلال تتبع ـ أن بعض هذه التصحيحات التي حكم بها خارج صحيحه لم يدخلها في صحيحه رحمه الله .. ولا يرد على هذا قول: أن الإمام البخاري لم يرد استيعاب جميع الصحيح. فتأمل

ومن الملح في هذا؛ ما قاله شيخنا الحبيب اللبيب البارع عبد الكريم الخضير وفقه الله ورعاه في شرحه على المحرر في الحديث؛ حيث يقول بعد كلام له:

(.. لكن لو كان تصحيح حديث ابن عمر من البخاري خارج الصحيح فيما نقله عنه الترمذي أو غيره = نظرنا في قول البخاري مع أقوال الأئمة، ووازنا بين القولين؛ لأنه إمام كغيره من الأئمة، أما إذا حكم على صحة حديث وخرجه في صحيحه، هذا ليس لأحد كلام، ولا يعدل بقوله قول أحدا كائنا من كان؛ لأن الأمة مجمعة على ترجيح ما في البخاري على غيره، أما ما ينسب إلى البخاري ولو صح في غير الصحيح فيما ينقل عنه من أقوال في الأحاديث تصحيحا وتضعيفا فهذا قوله فيه كغيره من سائر الأئمة).

وقال شيخنا أيضا في شرحه على موطأ مالك بعد كلام له:

(.. لكن وقع عند الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع، وهو معروف أن في رواية أبي الزبير عن جابر بصيغة العنعنة من الكلام وهذا خارج الصحيح يتجه في هذا الكلام ..).

وقال شيخنا في شرحه على صحيح البخاري أثناء إجابته على سؤال ورد عليه:

(المقصود أنه ما دام شرطه أشد فالعنعنة عنده مثل السماع، ما دام يحتاط للعنعنة دعونا مما أثير حول المسألة لكن المعروف عند أهل العلم أن شرط البخاري أشد، ويشترط أقل الأحوال اللقاء، فإذا ثبت اللقاء ما في شيء ما في إشكال يعني كونه يقول: سمعت أو قال أو عن فلان.

ثم قال بعد سؤال آخر: لا، لا، لا، يختلف، لا شرطه في الصحيح أقوى، يعني حتى ما يصححه خارج الصحيح لا ينطبق عليه هذا الشرط).

وقال في شرحه على نخبة الفكر:

(وكون البخاري يشترط قدرا زائدا على ذلك لا يعني أنه لا يصحح الأحاديث المروية بالعنعنة؛ لأن الشرط في عرفهم ليس المراد به ما يلزم من عدمه العدم، نعم قد يلزم من عدمه العدم في كتابه الذي احتاط له، لكنه قد يصحح خارج الصحيح ما هو أقل من شرطه في كتابه، فنقل عنه الترمذي وغيره تصحيح أحاديث هي أقل من شرطه في كتابه، وكون الإمام البخاري يحتاط للسنة ولا يخرج في صحيحه إلا ما ثبت لقاء الراوي لمن روى عنه، هذا هو اللائق باحتياطه وشدة تحريه).

وقد ذكر الشيخ العوني في كتابه **إجماع المحدثين** ص١٤:

(وهناك قول آخر في تحرير شرط البخاري المنسوب إليه، وهو أنه شرط للبخاري في كتابه (الجامع الصحيح)، لا في أصل الصحة. أي أنه تشدد في صحيحه، فاشترط العلم باللقاء (أو السماع)، مع كونه خارج الصحيح لا يشترط ذلك الشرط.

أو كما عبر بعض أهل العلم عن ذلك بقوله: إن هذا الشرط شرط كمال، لا شرط صحة).

ثم ذكر كلاماً جميلا بعده.

وبالمناسبة يا شيخ عصام .. فإن الإمام ابن كثير ممن يرى أن شرط الإمام البخاري في التصحيح خارج الصحيح خلاف شرطه في الصحيح.

وهو قول أكثر أهل العلم.

اهـ." (١)

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

"نقل الإجماعات المتعارضة عند أهل العلم

.[أبو مالك العوضي]ـ[١٨ - -Jan٢٠٠٧، صباحا ٠٩:٤٨].

نقل الإجماعات المتعارضة عند أهل العلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد أفضل الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن الإجماع من أخطر المباحث في علم أصول الفقه، بل لا أبالغ إن قلت: هو أخطر المباحث في العلوم كلها.

والإجماع هو أهم أساس يعتمد عليه في تأسيس العلوم.

والمقصود بالإجماع في أي علم من العلوم اتفاق أهل الفن المتخصصين فيه؛ لأن من ليس من أهل الفن فهو بالنسبة إلى أهل الفن عامي في هذا الفن، ولذا قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (ومن تكلم في غير فنه أتى بهذه العجائب).

وذكر شيخ الإسلام أن المعتبر في صحة الحديث وضعفه إنما هو **إجماع المحدثين**، كما أن المعتبر في الحكم الفقهي هو إجماع الفقهاء.

وكذلك الأمر في علوم الدنيا؛ فإن المعتبر في الطب إنما هو إجماع الأطباء، وكذلك في كل علم من العلوم الدينية والدنيوية.

وقد أطال أهل العلم في الكلام على الإجماع بما لا مجال لبحثه هنا، فقد اختلفوا في تعريف الإجماع، وفي حجية الإجماع، وفي إمكان تحقق الإجماع، وفي شروطه، وفي إحداث قول ثالث، وغير ذلك.

ومن المباحث الطريفة التي وقفت عليها أنك أحيانا تجد بعض أهل العلم ينقل الإجماع على قول، ثم تجد غيره من أهل العلم ينقل الإجماع على ضد هذا القول!!

وهذا إنما يدل على صعوبة مبحث الإجماع عند أهل العلم حتى وصل بهم القول إلى نقل الإجماعات المتعارضة!

.[أبو مالك العوضي]ـ[١٨ - -Jan٢٠٠٧، صباحا ٠٩:٥٧].

١ - مسألة الاجتهاد والتقليد:

حكى كثير من أهل العلم الإجماع على وجوب التقليد على العامة، وحكى ابن حزم وغيره الإجماع على تحريم التقليد على العامة.

٢ - القياس في الشريعة:

حكى جماهير أهل العلم إجماع السلف من الصحابة والتابعين على استعمال القياس، وحكى الظاهرية وابن حزم إجماع الصحابة والتابعين على تحريم القياس.

٣ - اتخاذ القبور مساجد:

حكى جماهير أهل العلم الإجماع على تحريم اتخاذ القبور مساجد، وحكى بعض المعاصرين المبتدعة الإجماع على جواز اتخاذ القبور مساجد.

٤ - هل البسملة آية من كل سورة:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن البسملة آية من كل سورة؛ لأن الصحابة لم يكونوا ليثبتوا شيئا في القرآن وليس منه، وحكى بعضهم الإجماع على أن البسملة ليست آية في أول كل سورة؛ لأنها لو كانت آية ما جاز الاختلاف فيها.

٥ - تأويل الصفات:

جماهير العلماء من السلفيين يحكون إجماع السلف على عدم تأويل الصفات، أما الأشاعرة والماتريدية فيذكرون إجماع السلف على وجوب تأويل الصفات.

.[أبو مالك العوضي]ـ[١٨ - Jan-٢٠٠٧، صباحا ٠٩:٥٨].

٦ - هل تستعمل (كلمة) بمعنى مفرد:

نقل ابن سنان الخفاجي أن (الكلمة) تستعمل بمعنى (المفرد) بالإجماع، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية أنها لا تستعمل بمعنى (المفرد) بإجماع العرب.

٧ - هل يشترط السوط في الجلد:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على اشتراط السوط في الحد بالجلد، وذكر النووي الإجماع على الاكتفاء بالجريد والنعال.

٨ - العمل بالحديث بغير رواية

نقل ابن خير الإشبيلي الإجماع! على عدم جواز العمل أو الاستدلال بالحديث بغير رواية ولو إجازة، ونقل ابن برهان الإجماع على خلافه.

٩ - ثبوت السماع في الرواية

نقل بعض أهل العلم الإجماع على اشتراط ثبوت السماع لكل راو في السند عمن فوقه، ونقل بعضهم الإجماع على عدم اشتراط ثبوت السماع في الجملة.

١٠ - قضاء الصلاة الفائتة عمدا

نقل ابن حزم الإجماع على أن الصلاة الفائتة عمدا لا تقضى، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنها تقضى.

.[أبو مالك العوضي]ـ[١٨ - -Jan٢٠٠٧، صباحا ١٠:٠٠].

١١ - هل قبر الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة؟

نقل القاضي عياض الإجماع على أن قبر الرسول أفضل من الكعبة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم أحدا من الناس قال ذلك قبل القاضي عياض.

١٢ - ترجيح حديث غير المبتدع على حديث المبتدع

نقل بعضهم الإجماع على ترجيح حديث غير المبتدع على حديث المبتدع، ونقل ابن الوزير اليماني في الروض الباسم عن عدد من أهل العلم الإجماع على ضد هذا القول؛ لأنهم قبلوا في الصحيحين حديث بعض المبتدعة وقدموه على حديث من خف ضبطه.

قلت: التحقيق أن لا تعارض بين الإجماعين، وكلاهما صحيح؛ لأن المقصود من الترجيح أي عند الاستواء في باقي المرجحات، ولا يمنع ذلك من تقديم بعض المرجحات على بعض أو اعتبار القرائن أو غير ذلك من وجوه النظر.

والله أعلم

.[آل عامر]ـ[١٨ - -Jan٢٠٠٧، مساء ٠٧:٠٧].

جزاك الله خيرا، وبارك الله في علمك

.[أبو مالك العوضي]ـ[٢٨ - -Nov٢٠٠٧، مساء ٠٩:٠٣].

ينظر هذا الموضوع النفيس للشيخ (عبد الرحمن السديس):

٣٩٩٤http://www.alukah.net/majles/showthread.php?t=

٨/١." (١)

"حكي الإجماع على ما الإجماع القديم بخلافه في أكثر من مائتي موضع!

.[عبد الرحمن السديس]ـ[١٣ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٤:١٨].

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

الحمد لله وكفى، وصلى الله على النبي المصطفى أما بعد:

فالغلط في نقل الإجماع لخفاء المخالف، وجرأة الناقل ليس بالقليل، لكن الإشكال فيما إذا كان الخلاف مشهورا، وأبلغ من ذا حكاية الإجماع على ما الإجماع بخلافه!

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:
وأما من حكى الإجماع؛ فإما أن يكون قد حكاه بموجب علمه، كما يحكى الإجماع كثيرا على ما الخلاف فيه مشهور غير خفي، وأبلغ من هذا حكاية الإجماع كثيرا على ما الإجماع القديم على خلافه، وهذا كثير جدا إنما يعلمه أهل العلم، ولو تتبعناه لزاد على مائتي موضع.
مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٦٨١. ط: أضواء السلف.

وأحسب أن كثيرا من هذه المواضع في مسائل الاعتقاد؛ فإن أهل البدع عندهم جراة على الدعوى مع قلة العلم بما عليه السلف من الصحابة والتابعين.

.[وليد الدلبحي]ـ[١٣ - Jun- ٢٠٠٧، مساء ٠٥:١٩].
بارك الله فيك يا شيخ عبد الرحمن السديس، وأحسن الله إليك على هذا الموضوع الجميل.
أذكر أن الرافضة نقلوا الإجماع في غير موضع من كتبهم، على أن القرآن -كتاب الله- محرف، وأنه نقص منه، وزيد فيه، ومن المصادر التي أتذكرها الان، كتاب فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب لنوري الطبرسي عليه من الله ما يستحق، وإجماع سلف الأمه، بل كل المسلمين، من القديم والحديث، على أن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وهو محفوظ بحفظ الله تعالى له، فالله المستعان، ولعلي أرجع قريبا لذكر بعض ما أدعي فيه الإجماع، والإجماع على خلافه.

.[أبو مالك العوضي]ـ[١٣ - Jun- ٢٠٠٧، مساء ٠٥:٢٥].
قد سبقتك إلى هذا الموضوع يا شيخنا السديس (ابتسامة)

مع أنني لم أكن أعرف هذه الفائدة من كلام ابن القيم، فجزاكم الله خيرا وبارك فيكم.

(http://forum.turath.com/showthread.php?t=٢٨٠)

.[عبد الرحمن السديس]ـ[١٣ - Jun- ٢٠٠٧، مساء ٠٦:٣٣].
بارك الله فيكم ونفع بكم

قد سبقتك إلى هذا الموضوع يا شيخنا السديس (ابتسامة)
مع أنني لم أكن أعرف هذه الفائدة من كلام ابن القيم،
إنما كتبته من أجلها، ولعلكم تتكرمون بنقل المسائل المذكورة في الرابط هنا،
ويبقى البحث عن الباقي: ٢٠٠ - ١٤= ١٨٦!

.[أبو مالك العوضي]ــ[١٣ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٦:٣٨].
جزاكم الله خيرا شيخنا الفاضل، وظني موافق لظنك في أن معظمها من مسائل الاعتقاد

وهذا ما كتبته في الرابط أعلاه:

نقل الإجماعات المتعارضة
عند أهل العلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد أفضل الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن الإجماع من أخطر المباحث في علم أصول الفقه، بل لا أبالغ إن قلت: هو أخطر المباحث في العلوم كلها.
والإجماع هو أهم أساس يعتمد عليه في تأسيس العلوم.
والمقصود بالإجماع في أي علم من العلوم اتفاق أهل الفن المتخصصين فيه؛ لأن من ليس من أهل الفن فهو بالنسبة إلى أهل الفن عامي في هذا الفن، ولذا قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (ومن تكلم في غير فنه أتى بهذه العجائب).
وذكر شيخ الإسلام أن المعتبر في صحة الحديث وضعفه إنما هو **إجماع المحدثين**، كما أن المعتبر في الحكم الفقهي هو إجماع الفقهاء.
وكذلك الأمر في علوم الدنيا؛ فإن المعتبر في الطب إنما هو إجماع الأطباء، وكذلك في كل علم من العلوم الدينية والدنيوية.
وقد أطال أهل العلم في الكلام على الإجماع بما لا مجال لبحثه هنا، فقد اختلفوا في تعريف الإجماع، وفي حجية الإجماع، وفي إمكان تحقق الإجماع، وفي شروطه، وفي إحداث قول ثالث، وغير ذلك.
ومن المباحث الطريفة التي وقفت عليها أنك أحيانا تجد بعض أهل العلم ينقل الإجماع على قول، ثم تجد غيره من أهل العلم ينقل الإجماع على ضد هذا القول!!

وهذا إنما يدل على صعوبة مبحث الإجماع عند أهل العلم حتى وصل بهم القول إلى نقل الإجماعات المتعارضة!

.[أبو مالك العوضي]ـ[١٣ - -Jun٢٠٠٧، مساء ٠٦:٣٨].

١ - مسألة الاجتهاد والتقليد:

حكى كثير من أهل العلم الإجماع على وجوب التقليد على العامة، وحكى ابن حزم وغيره الإجماع على تحريم التقليد على العامة.

٢ - القياس في الشريعة:

حكى جماهير أهل العلم إجماع السلف من الصحابة والتابعين على استعمال القياس، وحكى الظاهرية وابن حزم إجماع الصحابة والتابعين على تحريم القياس.

٣ - اتخاذ القبور مساجد:

حكى جماهير أهل العلم الإجماع على تحريم اتخاذ القبور مساجد، وحكى بعض المعاصرين المبتدعة الإجماع على جواز اتخاذ القبور مساجد.

٤ - هل البسملة آية من كل سورة:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن البسملة آية من كل سورة؛ لأن الصحابة لم يكونوا ليثبتوا شيئا في القرآن وليس منه، وحكى بعضهم الإجماع على أن البسملة ليست آية في أول كل سورة؛ لأنها لو كانت آية ما جاز الاختلاف فيها. ١/٨." (١)

"وقد انتفع بأشرطة الشيخ الألباني خلال هذه المسيرة العلمية القليلة الجهد، فقد سمع مآت الأشرطة للشيخ الألباني، وغيرها من الدروس، كذلك مر عليه في الجامعة عدد من الدكاترة والأساتذة، وإن كان التحصيل الجامعي - كما يقال - يعطي مفاتيح لطلبة العلم، أما الجهد الحقيقي فهو يبقى جهد ذاتي مع بعض الأشرطة التي كان يسمعها، كما ذكرت.

شيوخه:

الشيخ عبد الله بن غديان.

أما من طريق الأشرطة الشيخ الألباني والشيخ مقبل الوادعي

وأما الإجازات التي أستجازها من المشايخ وهم عدد طيب، ولعلهم قرابة الثلاثين شيخا، منهم:

الشيخ عبد الفتاح راوه.

والشيخ عبد القادر سلامة الله البخاري.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٣ مجموعة من المؤلفين /

والشيخ صالح الأركاني

وفي بلاد المغرب قد التقى بعدد منهم، وقد زار المغرب وزار عدد من مشايخها هناك، لكن أهمهم:

الشيخ محمد بن عبد الهادي المنوني، الذي توفي عام ١٤٢٠ هـ، وله مؤلفات معروفة.

ومنهم في زامبيا بأفريقيا:

الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عمر دكلي، وهو عضو مؤسس في رابطة العالم الإسلامي، وله قدره ومكانته في العلم الإسلامي من ناحية جهوده في خدمة الإسلام والمسلمين، وقد توفي عليه رحمة الله تعالى.

ومن بلاد اليمن:

مفتي اليمن السابق محمد بن أحمد زبارة.

والشيخ العمراني من شيوخ الشافعية الكبار، بل هو أكبر مشايخ الشافعية في اليمن.

وغيرهم كثير من الهند وغيرها من البلاد الإسلامية.

مؤلفاته:

أولا: التحقيقات

١ . ((جزء وفيات جماعة من المحدثين)) لأبي إسحاق الحاجي الأصفهاني.

٢ . ((جزء فيه خبر شعر وفادة النابغة الجعدي على النبي صلى الله عليه وسلم)) المنسوب لأبي اليمن الكندي.

٣ . ((مشيخة أبي عبد الله الرازي)) الشهير بابن الحطاب.

٤ . ((مشيخة أبي طاهر ابن أبي السقط)).

٥ . ((معجم مشايخ محمد بن عبد الواحد الدقاق)).

٦ . ((مجلس إملاء)) لمحمد بن عبد الواحد الدقاق.

٧ . ((أحاديث الشيوخ الثقات)) لأبي بكر محمد العبد الباقي الأنصاري، وهو رسالة دكتوراه.

ثانيا: المؤلفات:

٨ . ((المنهج المقترح لفهم المصطلح)).

٩ . ((المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن المصري)) وهو رسالة الماجستير.

١٠ . ((نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية)).

١١ . ((العنوان الصحيح للكتاب)).

١٢ . ((ذيل لسان الميزان)).

١٣ . ((خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل)).

١٤ . ((**إجماع المحدثين**)).

وهناك كتابان طبعا ولم ينشرا، لأن الشيخ أرسلهم ليحكما في جامعة الأزهر، وقد حكما، وهم في طور النشر:

١٥ . ((تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي))، فالإمام النسائي له مشيخات كان يعتقد أنها مفقودة، وقد اطلع الشيخ على نسختها وحققها، وأرسلها للأزهر وحكمت . بحمد الله . وستنشر . بإذن الله . في هذه الأيام القريبة.
١٦ . ((بيان الزمن الذي ينتهي عنده التصحيح عند ابن الصلاح)).

دروسه ومنهجه فيها:
أول مشاركة للشيخ خارج الجامعة كانت في عام ١٤١١ هـ.
ثم أول مشاركة في الدورات الصيفية عام ١٤١٤ هـ في جدة، وكانت في شرح ((نزهة النظر)) في مكة.
ومن أهم الدروس التي أقيمت درس في كتاب ((الموقظة)) في جدة.
ودرس في شرح ((كتاب ابن الصلاح)) وله الآن ثلاث سنوات.
وهناك دورات علمية مختلفة داخل المملكة وخارجها.
ومنهجه فيها على ثلاث درجات:
الدرجة الأولى:
للمبتدئين؛ ويحرص الشيخ فيها على حل ألفاظ الكتاب المشروح، لأنهم ليسوا في مقدرة أنهم يعرفوا الراجح والمرجوح فتشوش أذهانهم في هذا الأمر، فالشيخ يرى أنه لا بد من السير معهم في البداية على طريق ليس فيها كثير من العقبات، فيكتفي بشرح ألفاظ الكتاب كـ ((النزهة)) وما شابهه ذلك، فالشيخ يعتبر أن هذه المرحلة لا بد من المرور بها قبل أن يصل الطالب إلى درجة المناقش في قضايا العلم والمسائل المختلفة فيه، فلا بد أن يأصل . في البداية . تأصيلا علميا.
الدرجة الثانية:
وهي درجة إبداء الراجح باختصار نوعا ما، كأن يشرح الكتاب ويفك رموزه مع بيان الراجح في المسائل باختصار، وهذا يكون في الدرجة الوسطى في التدريس.
الدرجة الثالثة:
أن يتخذ من الدرس مجالا للمناقشة ولإبداء الآراء المختلفة ولبيان أدلة الترجيح بصورة واضحة، وهذه هي التي يسير عليها الشيخ في درس ابن الصلاح، وفي بعض الدروس التي يلقيها بصورة خاصة لبعض طلبة العلم في المنزل أو في مكان آخر، والشيخ يرى أن هذه الطريقة أحسن الطرق في التعامل الطلاب.
والله أعلى وأعلم.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

.[ابن معين]ـ[١٥ - ٠٣ - ٠٢، ١٠:٣٢ م].
بارك الله فيك أخي راية التوحيد على هذه الترجمة الوافية الشافية لشيخنا الشريف حاتم حفظه الله.

.[عبدالله العتيبي]ـ[١٦ - ٠٣ - ٠٢، ٠٢:٤٧ ص].
الله يحفظكم جميعا:

وشكرا لكم لاستضافة الشيخ الفاضل المحدث العوني.

ثم آمل منكم سؤاله - بعد سلامي الحار عليه-عما يلي:

١ - ماذا ترون في رواية سعيد عن عمر.

٢ - عامر الشعبي عن علي.

٣ - ما الضابط الدقيق في تقوية الاحاديث بالشواهد.

٤ - ما رايكم بحديث قراءة اية الكرسي بعد الصلاة.

أعذروني ايها الشيخ الفاضل على الاكثار عليكم فنحن نفتقد لمثلكم، ونسمع عنكم الذكر الحسن.
$\frac{١}{٨}$." (١)
".[محمد بن ناصر الناصر]ـ[١٧ - ٠٣ - ٠٢، ١١:٥١ ص].
شيخنا الكريم:

أحمد الله تعالى أن من علينا بمخاطبتكم عبر هذه الوسيلة الجديدة، و جزاك الله عنا خيرا، و زادك الله رفعة في القدر و العلم ...

فضيلة الشيخ: هل لي أن أقترح عليك - و قد أنقذك الله من البحوث الأكاديمية - أن تفرغ لاستقراء الصحيحين، لتزيد (إجماع المحدثين) بيانا و قوة. و لا يخفى على شريف علم الشيخ ما لدعوته الطيبة من ثقل في الواقع، و مخالفة للمألوف، فبالاستقراء الدقيق تقطع الحجة المقل الفقير، و يذعن المتشكك الذي عنده من الإنصاف شروى نقير.

فهل للشيخ أن يعدنا بأن تكتحل العيون برؤية (حجة إجماع المحدثين) ...

السؤال الآخر:

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٣/١

هل في شيء من الطرق التي أسندها أو أشار إليها الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – في صحيحه علة قصد إخراجها بعد أن بدأ بما يرجحه، أم أنه لم يذكر من الوجوه إلا ما صح عنده ... ؟

.[فالح العجمي]ـ[١٧ – ٠٣ – ٠٢، ٠٣:٢٥ م].
شيخنا الحبيب

لي فترة وأنا أريد تحرير مسألة أحاديث الأصول والشواهد في

الصحيحين فالبعض يقول أنهم يأتون بالأصل في أول الباب

والبعض يقول لا لابد من النظر في السند فمتى كان هناك ضعيف

أو صدوق عرفنا أن ذلك من الشواهد وغيرها كثير

فما هو الضابط في معرفة الأصل من الشاهد في الصحيحين؟

هذا أولا.

ثانيا: ما هو صحة حديث لا تأخذ النواصي إلا في الحج أو العمرة

ومن رواه؟

ما هو هاتفكم الشخصي للإتصال عليكم وماهو الوقت الذي تستقبلون

فيه الأسئلة؟

.[خليل بن محمد]ـ[١٧ – ٠٣ – ٠٢، ٠٥:١٨ م].
وهذه أسئلة ـ أيضا ـ لأحدهم:

س / ما رأي فضيلتكم بكتاب ((التنكيل لما في توضيح المليباري من أباطيل)) للمدخلي.

س / كيف تعرف مخالفة الراوي للأثبات.

س / سمعت شريط اسمه ((من بدع المحدثين على المحدثين))

لمجموع من الأردن يردون ردا قويا على من قال بالتفرقة بين منهج الأئمة المتقدمين ومنهج المتأخرين،، ويقولون أن الشيخ عبد الله السعد ينكر الحديث الحسن.

فما رأيكم حفظكم الله؟

س / كيف نعرف أن الراوى أنتقى من أحاديث الراوي.

س / ما تقيمكم بتحقيق كل من:

١ . شعيب الأرناؤوط.
٢ . حمدي السلفي.
٣ . عبد المعطي أمين قلعجي.

س / كثر في الآونة الأخيرة رد كلام الأئمة النقاد بحجة "كم ترك الأول للآخر "، من ذلك قول الإمام أحمد أو أبي زرعة أو غيره: ((لا يثبت في الباب شي)) فيأتي البعض ويقول: (بل ثبت)، مثل حديث التسمية في الوضوء.

س / يقال أن المقترحات التي ذكرتموها في كتابكم ((المنهج المقترح)) لا يمكن أو يصعب لأحد تطبيقها.

.[هيثم حمدان]ــ[١٧ - ٠٣ - ٠٢، ٠٩:٥٩ م].
فضيلة الشيح:

(١) قرأت في بعض الكتب أن البخاري (رحمه الله) أورد في صحيحه أحاديث لا لشيء سوى لإثبات سماع راو من شيخه، وأحيانا لا يكون لهذه الأحاديث علاقة بالباب التي أوردها تحته. فهل هذه الأحاديث على شرطه؟

(٢) هل أسانيد الخطيب البغدادي إلى علماء الجرح والتعديل كلها تصل إلى كتب هؤلاء العلماء أو من دون أقوالهم؟

.[عصام البشير]ــ[١٨ - ٠٣ - ٠٢، ١١:٥٠ ص].

السلام عليكم

شيخنا الفاضل

ما فائدة الخلاف في سماع الحسن من سمرة إذا علمنا أن الحسن مدلس، فإذا قال (عن سمرة) ضعفنا الحديث لأجل عنعنة الحسن؟

فما الذي يتغير في هذا الحكم لو ثبت أن الحسن قد سمع من سمرة؟

.[عصام البشير]ــ[١٨ - ٠٣ - ٠٢، ١٢:١٠ م].
أحسن الله إليك يا شيخنا

- ما هي الطريقة المثلى لقراءة كتب الحديث من صحاح وسنن ومسانيد .. الخ

هل تكون القراءة بصوت مرتفع أم لا؟
وهل يخصص لذلك برنامج يومي على مدة طويلة أم تكون على شكل مجالس معدودة في مدة قصيرة؟
وما هي أولويات القراءة: هل يقوم الطالب بتكرار الصحيحين والكتب الأربعة مثلا أم ينشغل بمطالعة كتب الحديث غير المشهورة كمعاجم الطبراني ومسند البزار الخ؟
وما هو العدد الكافي من المطالعات للصحيحين مثلا ليكون الطالب على معرفة عامة بما فيهما؟ ونفس الشيء بالنسبة للسنن ومسند أحمد؟
هل الأفضل مطالعة المسند الأصلي أم يبدأ بكتاب الفتح الرباني مثلا قبل الانتقال للمسند؟

وهل لكم نصائح عامة في هذا الباب؟

السلام عليكم

.[عصام البشير]ــ[١٨ - ٠٣ - ٠٢، ١٢:١٢ م].
السلام عليكم

هل الإمام العجلي عنده تساهل في التوثيق؟

.[خليل بن محمد]ـ[١٨ - ٠٣ - ٠٢، ٠٤:٣٦ م].
شيخنا بارك الله فيكم:

س / هل للقطيعي زيادات على ((مسند الإمام أحمد))؟

س / ما صحة حديث أسماء في الحجاب؟

س / ما صحة حديث صلاة التسابيح؟

س / ما القول الصحيح في رواية ابن لهيعة؟

.[عصام البشير]ـ[١٨ - ٠٣ - ٠٢، ٠٧:٤٨ م].
السلام عليكم

- كيف يضبط لقب (المناوي) هل بضم الميم أم بفتحها؟ وما معنى هذه النسبة؟

- هل (حميد) والد (عبد بن حميد) صاحب المسند مكبر أم مصغر؟

جزاكم الله خيرا.
" (١)

".[حاتم الشريف]ـ[٢٣ - ٠٣ - ٠٢، ٠٣:١٦ م].
الجواب عن سؤال محمد الأمين:
فضيلة الشيخ

لقد أراد الإمام أحمد من تصنيفه لمسنده جمع كل الأحاديث التي لها أصل. فإذا وقعنا على حديث ليس في مسنده عرفنا أنه ليس له أصل.

ولكن في الصحيحين بعض الأحاديث مما لم يخرجها أحمد في مسنده. ولا أعلم أحدا من العلماء ضعف حديثا بمجرد أنه ليس في المسند. فما هو السبب يا ترى؟

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ١/٥

هل يمكن أن يقال أن هذا بسبب عدم اطلاع الإمام أحمد على تلك الروايات؟ لكن كيف نقول ذلك وقد علمنا أنه كان يحفظ ألف ألف حديث (أي مليون حديث)؟

وهل من الممكن أن يقال أنه قصد الأحاديث المشهورة ولم يقصد الأحاديث الغريبة الصحيحة؟! أم أنه لم ينه كتابة مسنده؟!

الإجابة:
إن وجود أحاديث في الصحيحين غير موجودة في مسند أحمد لاينفع أن يكون وحده دليلا على أن شرط المسند قد اختل؛ لاحتمال أن لا تكون أصولا في بابها، أو أن الإمام أحمد قد أخرج حديثا آخر يدل على ما دلت عليه، ولو كان بلفظ آخر مختلف تماما.
وعليه تعلم أن الجزم بأن شرط المسند قد اختل في حديث ما، من أعسر الأمور؛ لأن هذا يستلزم استعراض المسند كاملا، وتدبر أحاديثه كلها، إذ لعل الإمام أحمد أخرج حديثا آخر يدل على معنى الحديث الذي هو أصل في بابه ولم يخرجه، ثم المعنى لا يلزم أن يكون ظاهرا، بل قد يكون فيه خفاء، وإنما يدركه الفقيه كالإمام أحمد وابنه عبدالله وابن عمه حنبل! فأنى لي أن أجزم بأن الإمام أحمد أخل بأصل من الأصول في مسنده؟!!

.[حاتم الشريف]ــ[٢٣ - ٠٣ - ٠٢، ٠٧:٠٦ م].
جواب اقتراح وسؤال محمد ناصر الناصر

شيخنا الكريم:

أحمد الله تعالى أن من علينا بمخاطبتكم عبر هذه الوسيلة الجديدة، و جزاك الله عنا خيرا، و زادك الله رفعة في القدر و العلم ...

فضيلة الشيخ: هل لي أن أقترح عليك - و قد أنقذك الله من البحوث الأكاديمية - أن تفرغ لاستقراء الصحيحين، لتزيد (إجماع المحدثين) بيانا و قوة. و لا يخفى على شريف علم الشيخ ما لدعوته الطيبة من ثقل في الواقع، و مخالفة للمألوف، فبالاستقراء الدقيق تقطع الحجة المقل الفقير، و يذعن المتشكك الذي عنده من الإنصاف شروى نقير.

فهل للشيخ أن يعدنا بأن تكتحل العيون برؤية (حجة إجماع المحدثين) ...

السؤال الآخر:

هل في شيء من الطرق التي أسندها أو أشار إليها الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه علة قصد إخراجها بعد

أن بدأ بما يرجحه، أم أنه لم يذكر من الوجوه إلا ما صح عنده ... ؟

١ - أما اقتراح الأخ محمد الناصر: فإن (إجماع المحدثين) مستغن عنه، لأن حجة إجماع المحدثين في (إجماع المحدثين)، وإنما الذي يطالب بالحجة من خالف إجماع المحدثين، ((ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلا))

كما قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه.

وهذا إجماع المحدثين، فإني أنتظر ردا يأخذ أدلته دليلا دليلا بالنقض، لأن بقاء دليل واحد كاف لإثبات الدعوى. أما أن يكون الرد على جزئيات الأدلة وبعض أمثلتها، مع الإتكاء على التقليد الأعمى، فهذا لايرضاه ذووا العقول لأنفسهم، ولا ينخدع به إلا الأغرار.

٢ - أما سؤاله عن إخراج الإمام مسلم للأحاديث المعلة في صحيحه، فهذا أمر لاأشك في وقوعه، وأنى لي أن أشك فيه وقد صرح به مسلم، وهناك أمثلة قاطعة به. لكن يبقى: هل كان مسلم يفعل ذلك في صحيحه كثيرا أم قليلا؟ هذا ما لايحكم به إلا الاستقراء التام.

.[حاتم الشريف]ـ[٢٣ - ٠٣ - ٠٢، ٠٩:٣١ م].

الجواب عن أسئلة فالح العجمي:

شيخنا الحبيب

لي فترة وأنا أريد تحرير مسألة أحاديث الأصول والشواهد في

الصحيحين فالبعض يقول أنهم يأتون بالأصل في أول الباب

والبعض يقول لا لابد من النظر في السند فمتى كان هناك ضعيف

أو صدوق عرفنا أن ذلك من الشواهد وغيرها كثير

فما هو الضابط في معرفة الأصل من الشاهد في الصحيحين؟

هذا أولا.

ثانيا: ما هو صحة حديث لا تأخذ النواصي إلا في الحج أو العمرة

ومن رواه؟

ما هو هاتفكم الشخصي للإتصال عليكم وماهو الوقت الذي تستقبلون

فيه الأسئلة؟

١/٨." (١)

".[حاتم الشريف]ـ[٢٣ - ٠٣ - ٠٢، ٠٣:١٦ م].

الجواب عن سؤال محمد الأمين:

فضيلة الشيخ

لقد أراد الإمام أحمد من تصنيفه لمسنده جمع كل الأحاديث التي لها أصل. فإذا وقعنا على حديث ليس في مسنده عرفنا أنه ليس له أصل.

ولكن في الصحيحين بعض الأحاديث مما لم يخرجها أحمد في مسنده. ولا أعلم أحدا من العلماء ضعف حديثا بمجرد أنه ليس في المسند. فما هو السبب يا ترى؟

هل يمكن أن يقال أن هذا بسبب عدم اطلاع الإمام أحمد على تلك الروايات؟ لكن كيف نقول ذلك وقد علمنا أنه كان يحفظ ألف ألف حديث (أي مليون حديث)؟

وهل من الممكن أن يقال أنه قصد الأحاديث المشهورة ولم يقصد الأحاديث الغريبة الصحيحة؟! أم أنه لم ينه كتابة مسنده؟!

الإجابة:

إن وجود أحاديث في الصحيحين غير موجودة في مسند أحمد لاينفع أن يكون وحده دليلا على أن شرط المسند قد اختل؛ لاحتمال أن لا تكون أصولا في بابها، أو أن الإمام أحمد قد أخرج حديثا آخر يدل على ما دلت عليه، ولو كان بلفظ آخر مختلف تماما.

وعليه تعلم أن الجزم بأن شرط المسند قد اختل في حديث ما، من أعسر الأمور؛ لأن هذا يستلزم استعراض المسند كاملا، وتدبر أحاديثه كلها، إذ لعل الإمام أحمد أخرج حديثا آخر يدل على معنى الحديث الذي هو أصل في بابه ولم يخرجه، ثم المعنى لا يلزم أن يكون ظاهرا، بل قد يكون فيه خفاء، وإنما يدركه الفقيه كالإمام أحمد وابنه عبدالله وابن عمه حنبل! فأنى لي أن أجزم بأن الإمام أحمد أخل بأصل من الأصول في مسنده؟!!

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ١٣/١

.[حاتم الشريف]ـ[٢٣ - ٠٣ - ٠٢, ٠٦:٠٧ م].

جواب اقتراح وسؤال محمد ناصر الناصر

شيخنا الكريم:

أحمد الله تعالى أن من علينا بمخاطبتكم عبر هذه الوسيلة الجديدة، و جزاك الله عنا خيرا، و زادك الله رفعة في القدر و العلم ...

فضيلة الشيخ: هل لي أن أقترح عليك - و قد أنقذك الله من البحوث الأكاديمية - أن تفرغ لاستقراء الصحيحين، لتزيد (إجماع المحدثين) بيانا و قوة. و لا يخفى على شريف علم الشيخ ما لدعوته الطيبة من ثقل في الواقع، و مخالفة للمألوف، فبالاستقراء الدقيق تقطع الحجة المقل الفقير، و يذعن المتشكك الذي عنده من الإنصاف شروى نقير.

فهل للشيخ أن يعدنا بأن تكتحل العيون برؤية (حجة إجماع المحدثين) ...

السؤال الآخر:

هل في شيء من الطرق التي أسندها أو أشار إليها الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه علة قصد إخراجها بعد أن بدأ بما يرجحه، أم أنه لم يذكر من الوجوه إلا ما صح عنده ... ؟

١ - أما اقتراح الأخ محمد الناصر: فإن (إجماع المحدثين) مستغن عنه، لأن حجة إجماع المحدثين في (إجماع المحدثين)، وإنما الذي يطالب بالحجة من خالف إجماع المحدثين، ((ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلا))
كما قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه.
وهذا إجماع المحدثين، فإني أنتظر ردا يأخذ أدلته دليلا دليلا بالنقض، لأن بقاء دليل واحد كاف لإثبات الدعوى. أما أن يكون الرد على جزئيات الأدلة وبعض أمثلتها، مع الإتكاء على التقليد الأعمى، فهذا لايرضاه ذووا العقول لأنفسهم، ولا ينخدع به إلا الأغرار.
٢ - أما سؤاله عن إخراج الإمام مسلم للأحاديث المعلة في صحيحه، فهذا أمر لاأشك في وقوعه، وأنى لي أن أشك فيه وقد صرح به مسلم، وهناك أمثلة قاطعة به. لكن يبقى: هل كان مسلم يفعل ذلك في صحيحه كثيرا أم قليلا؟ هذا ما لايحكم به إلا الاستقراء التام.

.[حاتم الشريف]ـ[٢٣ - ٠٣ - ٠٢, ٠٩:٣١ م].

الجواب عن أسئلة فالح العجمي:

شيخنا الحبيب

لي فترة وأنا أريد تحرير مسألة أحاديث الأصول والشواهد في

الصحيحين فالبعض يقول أنهم يأتون بالأصل في أول الباب

والبعض يقول لا لابد من النظر في السند فمتى كان هناك ضعيف

أو صدوق عرفنا أن ذلك من الشواهد وغيرها كثير

فما هو الضابط في معرفة الأصل من الشاهد في الصحيحين؟

هذا أولا.

ثانيا: ما هو صحة حديث لا تأخذ النواصي إلا في الحج أو العمرة

ومن رواه؟

ما هو هاتفكم الشخصي للإتصال عليكم وماهو الوقت الذي تستقبلون

فيه الأسئلة؟

١٨." (١)

"بعض الكتب في علوم الحديث

.[طارق بن سعود]ـ[٠٣ - ٠٢ - ٠٥، ٠٣:٣٤ م].

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم

بعض الكتب في علوم الحديث أسال الله أن ينفع به:

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٢٣/١

١ - الفصول في مصطلح حديث الرسول لـ حافظ ثناء الله الزاهدي

يتبع

.[طارق بن سعود]ــ[٠٣ - ٠٢ - ٠٥، ٠٣:٣٧ م].

٢ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لـ زين الدين العراقي

.[طارق بن سعود]ــ[٠٣ - ٠٢ - ٠٥، ٠٣:٣٨ م].

٣ - مصطلح الحديث في كتاب إعلام الموقعين علي بن عبد الرحمن العويشز

.[طالب علوم الحديث]ــ[٠٨ - ٠٢ - ٠٥، ٠١:١١ ص].

جزاك الله خيرا

.[شهاب الدين]ــ[١١ - ٠٢ - ٠٥، ١١:٢٩ م].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بارك الله فيكم

.[أبو المقداد]ــ[١٢ - ٠٢ - ٠٥، ٠٢:٣٤ م].

هل كتاب: ((مصطلح الحديث في كتاب إعلام الموقعين))

للشيخ علي القضيب؟

.[طارق بن سعود]ــ[١٢ - ٠٢ - ٠٥، ٠٤:٣١ م].

السلام عليكم

لا اخي بل هو لـ علي بن عبد الرحمن العويشز

والسلام عليكم

.[ابوالمنذر]ــ[١٣ - ٠٢ - ٠٥، ٠٩:٠٦ ص].

جزاك الله خيرا

.[أبو المقداد]ــ[١٤ - ٠٢ - ٠٥، ١٢:٣٩ ص].

قصدي: هل الشيخ علي بن عبد الرحمن العويشز هو الشيخ علي العويشز القضيب الأستاذ بكلية المعلمين بالدمام؟

.[طارق بن سعود]ــ[١٦ - ٠٢ - ٠٥، ١٠:٢١ م].

الله أعلم أخي

.[طارق بن سعود]ــ[١٦ - ٠٢ - ٠٥، ١٠:٣٧ م].

يتبع الكتب:

الاستبصار في نقد الأخبار

لـ عبد الرحمن المعلمي

.[طارق بن سعود]ــ[١٦ - ٠٢ - ٠٥، ١٠:٤٠ م].

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة بتحقيق المعلمي

لـ محمد بن علي الشوكاني

.[طارق بن سعود]ــ[١٦ - ٠٢ - ٠٥، ١٠:٤٣ م].

علم الرجال

لـ عبد الرحمن المعلمي

.[طارق بن سعود]ــ[١٦ - ٠٢ - ٠٥، ١٠:٤٥ م].

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين

لـ الشريف حاتم العوني

والله الموفق

.[طارق بن سعود]ــ[١٦ - ٠٢ - ٠٥، ١٠:٤٦ م].

ألفية العراقي في علوم الحديث

لـ د. ماهر ياسين الفحل –وفقه الله

.[طارق بن سعود]ــ[١٦ - ٠٢ - ٠٥، ١٠:٤٩ م].

هذا هو الملف

.[علي ٥٦]ـ[١٧ - ٠٢ - ٠٥، ٠٩:٣٤ ص].
جزاك الله خيرا أخي الكريم

.[شهاب الدين]ـ[١٨ - ٠٢ - ٠٥، ٠٣:٥١ م].
السلام عليكم
بارك الله فيكم

.[عبدالله بن خميس]ـ[١٩ - ٠٢ - ٠٥، ٠٧:٢٦ م].
ياشيخ أبو عمر طارق وفقك الله هذا البحث مأخوذ من الملتقى من هنا وشفت مشاركاتك الباقية في الكتب ووجدتها كلها ماخوذة من الملتقى وانت حطيتها مرة ثانية مثل هذا
فالله يجزاك بالخير ولكن الله يحفظك لاتكرر لنا الكتب وخاصة إنك تاخذها من الملتقى وتحطها مرة ثانية

.[طارق بن سعود]ـ[٢٠ - ٠٢ - ٠٥، ٠٢:٥٧ م].
وعليكم السلام أخي الكريم
كنت قد رددت علي مقالتك في مشاركة "شيوخ أبي داود كلهم ثقات الحقيقة بين التنظير والتطبيق "
أعد كلامي أخي الكريم لعل هذا البحث هو فقط المكرر وان لم اجده
وعلي كل حال بارك الله فيك وسف أضع كتب تسرك بأذن الله." [١]
"الفهرس الشامل للخزانة مرتبا على الحروف (إلى ٣١ - ١٢ - ٢٠٠٣)

.[خزانة الأدب]ـ[٠٧ - ٠٢ - ٠٥، ١٢:١٧ م].
هذا هو نفس الفهرس الشامل للخزانة (إلى ٣١ - ١٢ - ٢٠٠٣)، ولكن مرتبا على الحروف.
وقد تم تحرير بعض العناوين، مثل حذف كلمة (كتاب) في أول الاسم.

فهرس خزانة الكتب والأبحاث
مرتبا على الحروف

١٧٤ كتاب وورد للتحميل
٣٠ طريقة لخدمة الدين رضا أحمد صمدي

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٥٤/١٣

٥٩ كتاب ورساله للشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق ملفات وورد
٧٧ فائدة من حديث واحد

أبجد العلوم – صديق بن حسن تاقنوجي
إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي
إبراهيم بن محمد بن سفيان وزياداته على صحيح مسلم
اتحاف السائل لما لفاطمة من المناقب
الإتقان للإمام السيوطي – على ملف وورد
آثار البلاد وأخبار العباد– تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني
الآثار المروية في صفة المعية
الآثار المروية في صفة المعية – د. محمد بن خليفة التميمي
أثر الأيمان في الأخلاق
إجابة الشيخ د. مساعد الطيار على أسئلة الملتقى
الإجابة على الأسئلة الواردة من ملتقى أهل الحديث
الإجابة على الأسئلة الواردة من ملتقى أهل الحديث المجموعة الأولى والثانية
الإجابة على الأسئلة الواردة من ملتقى أهل الحديث المجموعة الأولى والثانية
اجتماع الجرح والتعديل في راو واحد ... للشيخ محمد الأحمد
إجماع المحدثين للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني
أجوبة العلامة عبدالكريم الخضير على سؤالات ملتقى أهل الحديث
أجوبة مفيدة عن أسئلة عديدة
الآحاد والمثاني
أحاديث الاسراء و المعراج
أحاديث الأسراء و المعراج عرض و تحليل
الأحاديث الطوال للطبراني
الأحاديث الواردة في قنوت الفجر
الأحاديث و الآثار الواردة في التسليم
الأحاديث و الآثار الواردة في سنة الجمعة القبلية
الإحاطة في أخبار غرناطة – تأليف: ابن الخطيب
أحكام السواك

أحكام السواك
أحكام السوق ليحيى بن عمر
أحكام القران – ابن العربي – الجزء الأول ملف وورد
أحكام النعل و الانتعال
أحكام و أحاديث الختان للدكتور الصباغ
أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، فيصل بن علي البعداني
احياء علوم الدين للامام الغزالي
أخبار الأشجار!!!
الأخبار التي عزاها محقق المشيخة الكبرى إلى كتب ليست في الموسوعة الألفية
اختصار علوم الحديث لابن كثير
اختلاف الثقة مع الثقات
اختلاف الحديث بسبب خطأ الراوي
اختلاف الضعيف مع الثقات
الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف
اختيار الأولى لابن رجب
اخصر المختصرات في الفقة
اخصر المختصرات لابن بلبان فقه حنبلي
أخطاء المحررين في نص التقريب
الأخلاق والسير مداواة النفوس لابن حزم ..
آداب الأكل للشيخ محمد زغلول بن علي زغلول الأنباني
آداب الزفاف
الآداب الشرعية
الآداب الشرعية ... للشيخ عمرو عبد المنعم سليم.
الآداب الشرعية ١ – ٣
آداب العشرة وذكر والصحبة والأخوة – تأليف: أبو البركات الغزني
آداب المشي إلى الصلاة
أدب الدنيا والدين للامام الماوردي الشافعي رحمه الله
الإدراج
الأدلة الشرعية لأثبات مس الشيطان للإنسان و الرد على المنكرين

إذاكان يؤذيك حر الصيف

الأذكار للنووي

أرجوزة تحفة الملا في مواضع كلا

إرشاد الغبي للشوكاني

إزالة الاشكال

إزالة الإشكال في صلاة الركعتين

الأسئلة الحديثية للشيخ/سليمان العلوان ...

اسئلة الكفر و الايمان

أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر

أساس البلاغة – الزمخشري

الأسامي والكني لأحمد بن حنبل

أسباب الإدراج

أسباب القلب

الأستنفار للذب عن الصحابة الأخيار

اسرار ترتيب القران – السيوطي – ملف وورد

الإسعاد في شرح لمعة الاعتقاد – عبدالرزاق بن موسى الجزائري وورد

إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

الاشراف في مصر

إصلاح المنطق لابن السكيت – الموضوع: الأدب والبلاغة

أصول الحديث عند أبو حنيفة

أصول و ضوابط في دراسة السيرة

أصول وتاريخ الفرق الإسلامية للشيخ مصطفى ابن محمد مجلد ضخم

الإضطراب في المتن

إظهار الحق–رحمةالله هندي ملف وورد مضغوط

الاعتبار ابن ابي الدنيا

اعتقاد أهل السنه للإسماعيلي

إعراب القران للإمام السيوطي– ملف وورد

اعلام الموقعين عن رب العالمين

الإعلام بتخبير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام

٨/١." (١)

"رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح لفيروزآبادي

.[عبدالله بن خميس]ـ[١٠ - ٠٢ - ٠٥، ٠٨:١٥ ص].

المقدمة

الحمد الله كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:
فإن رسالة ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب وهي (خاتمة سفر السعادة) للإمام أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي، صاحب القاموس المحيط - رحمه الله- قد احتوت على جوامع من هذا الشأن يسهل حفظه والانتفاع به على طالب علم الحديث وقد استفاد من الرسالة من كتب في هذا الشأن بعد ذلك كالعجلوني نقلها برمتها في كتابه (كشف الخفاء) وآخرون كما استفاد الفيروز آبادي رحمه الله جل ذلك إن لم يكن كله من نصوص الحفاظ المتقدمين يظهر ذلك بالمقارنة بين ما نقله وبين الرجوع إلى كتب التخاريج والعلل كنصب الراية للزيلعي والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر وغيرهما، ويبدوا أن أكثر ما في هذه الرسالة أخذه المؤلف من المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لا يصح شيء في هذا الباب، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي — رحمه الله-.
ولما رأيت فيها من الفائدة وفي بعض ذلك شيء من الغموض والإجمال أحببت أن أعلق عليها بما يسره الله عزوجل رغبة في نشرها وتسهيل حفظها، بين طلبة العلم مع التحرز من بعض الإطلاقات فيها فقد يكون للباحث فيه بعد تقصي الطرق للباب نظر، على أن الأصل في نصوص الحفاظ بهذه الإطلاقات أن الأمر على ما قالوا.
هذا وقد يسر الله عزوجل بمخطوطة للرسالة عن طريق أحد الإخوة الكويتين له عناية بالمخطوطات . أثابه الله . فأخرجها لي الولد حسين بن أحمد الحجوري - وفقه الله - من الشبكة وقام بمقابلتها على الأصل (خاتمة سفر السعادة) وعلى كشف الخفاء وكتب على الجهاز ما أضفته من التعاليق عليها - فجزاه الله خيرا -.
كتبه أبو عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب
للإمام العلامة مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس

بسم الله وبه نستعين
الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين هذه إشارة إلى أبواب

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٧٢/١٣

روي فيها أحاديث ولم يصح فيها شيء عند جهابذة علماء الحديث في غاية الاختصار لكنها تشتمل على علوم شتى في نهاية الإكثار.

١. باب الإيمان، ما اشتهر فيه كالإيمان قول وعمل ويزيد وينقص أولا يزيد ولا ينقص لم يصح فيها عنه صلى الله عليه وسلم شيء وهو من أقوال الصحابة والتابعين ().

٢. باب في المرجئة والقدرية () والأشعرية لم يصح فيها حديث.

٣. باب كلام الله قديم لم يصح فيه شيء وكل ما قيل فيه فمن كلام الصحابة والتابعين.

٤. باب خلق الملائكة والحديث المنسوب إلى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم بأمر الله جبريل كل غداة أن يدخل بحر النور فيغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة يخرج منه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا روي بطرق كثيرة لم يصح منها شيء.

٥. باب فضيلة التسمية بمحمد وأحمد [والمنع من ذلك] () لم يصح فيه شيء.

٦. باب العقل وفضله لم يصح فيه شيء ().

٧. باب عمر الخضر وألياس [وطول ذلك] () وبقاهم لم يصح فيه شيء.

٨. باب طلب العلم فريضة وما في معناه لم يصح ().

٩. باب من سئل عن علم فكتمه لم يصح فيه حديث.

١٠. باب فضائل القرآن سورة المسد () [من قراء سورة كذا فله كذا من أول القرآن إلى آخره سورة، سورة فضيلة قراءة كل سورة رووا ذلك وأسندوه ..] إلى أبي بن كعب ومجموع ذلك مفترى موضوع **بإجماع المحدثين** ولذي صح من فضائل القرآن أنه قال ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن الحمد لله رب العالمين وحديث يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران، وحديث من قرأ آيتين من آخر سورة من البقرة في كل ليلة كفتاه، وحديث لقد صدقك وهو كذوب، وحديث قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وحديث فضل المعوذتين أنزل علي آيات لم ير مثلهن، وحديث الكهف من قرأ منها عشرا عصم من الدجال.

١/٨. " (١)

"حمل كتاب (**إجماع المحدثين**) للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني

.[عبدالرحمن الفقيه]ـ[٢٧ - ٠١ - ٠٣، ٠٢:٠٧ م].

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين

تأليف

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ١٤٨/١٣

الشريف حاتم بن عارف العوني

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة -ص ب (٢٩٢٨٩) هاتف ٥٥٤٢٣٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لك اللهم الحمد أجمع، حمدا يرضيك عجزه، ويستزيدك الإنعام تقصيره.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فاللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد: فإن من أصول دعوتي في (المنهج المقترح لفهم المصطلح) الرجوع إلى المعين الصافي للسنة النبوية وعلومها، والدعوة إلى إحياء منهج أئمة السنة في أصول علومها وفروعها، وتنقيتها من ركام الجهل والتقليد والعلوم الدخيلة على الإسلام وحضارته.

ونحن اليوم مع أثر جديد من آثار (المنهج المقترح)، قائم على نبذ التقليد وعلى اعتماد الدليل. وهو أساس الدعوة السلفية السنية التي بلغت بركاتها أقطار الأرض، وغزت - بعدتها وعتادها من أدلة الوحيين (الكتاب والسنة) ومنهج سلف الأمة - أعتى القلوب وأعدى النفوس، فما برحت أن خالطت بشاشة القلوب، واستلت عداوات النفوس، وشرحت الصدور لما كان قد انشرح له صدر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمت أنه الحق!

.[النقاد]ـ[٢٧ - ٠١ - ٠٣، ٠٩:٠٥ م].

جزاكم الله خيرا ..

وجعل ما قدمتوه في موازين حسناتكم ..

.[أبو مصعب الجهني]ـ[٢٧ - ٠١ - ٠٣، ١١:٢١ م].

جزاكم الله خيرا

وبارك فيكم وفي جهدكم

.[ابن معين]ـ[٢٨ - ٠١ - ٠٣، ١٢:١٠ ص].

اللهم اجز من ساهم وشارك في تحميل الكتاب خيرا كثيرا.

.[النسائي]ــ[٢٨ - ٠١ - ٠٣، ١٢:١٨ ص].
أثابك الله وسددك يا أبا عمر

.[عبدالله العتيبي]ــ[٢٨ - ٠١ - ٠٣، ٠٤:١٦ ص].
بارك الله فيك شيخنا الكريم عبدالرحمن على جهودكم في نشر كتب أهل العلم.

.[نزهة النظر]ــ[٢٨ - ٠٤ - ٠٣، ٠٤:١٠ ص].
جزاكم الله خيرا على ما تقدمون

.[مهتاب]ــ[١٣ - ٠٣ - ٠٨، ٠٨:١١ م].
جزاكم الله خيرا شيخنا الفاضل، كم كنت مشتاقا إلى هذا الكتاب القيم، وخاصة بعد ما سمعت شيخنا الفاضل عزير شمس يثني عليه ثناء عطرا ويحث الباحثين في مرحلة الدراسات العليا على اقتنائه ومطالعته ثم إبداء الرأي حوله سواء في تأييده أو في مخالفته في بعض الجزئيات. فبارك الله في جهود المؤلف وعلمه وألبسه لباس الصحة والعافية وجزاكم الله خيرا

.[محمدالتهامي]ــ[٠٤ - ٠٤ - ٠٩، ٠٢:٠٢ ص].
جزاك الله خيرا وبارك في جهدك ووقتك.

.[شتا العربي]ــ[١٧ - ٠٨ - ٠٩، ٠٤:١١ م].
جزاكم الله خيرا وبارك فيكم وأورثكم الفردوس الأعلى

أرجو رفع هذا الكتاب مصورا

وجزاكم الله خيرا

.[أسامة بن الزهراء]ــ[١٧ - ٠٨ - ٠٩، ٠٥:٢٤ م].
جزاكم الله خيرا وبارك فيكم وأورثكم الفردوس الأعلى

أرجو رفع هذا الكتاب مصورا

وجزاكم الله خيرا

=http://shamela.ws/bok.php?bid١٣٣&type=٠." [1]

"غياث الأمم في التياث الظلم للجويني

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t٢٢٠٣٢

حمل كتاب الإعتصام للإمام الشاطبي رحمه الله

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t٢١٨٢٧

حمل كتاب (الاستبصار في نقد الأخبار) للشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t٢١١٩٥

تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t٢٠٧٥٤

حمل كتاب (الإجماع) للإمام ابن المنذر رحمه الله.

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t٢٠٢٦٤

كتاب أصول السنة لابن أبي الزمنين

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t١٩٣٩٧

فضائل القرآن للحافظ ابن كثير

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t١٨٩٧٠

المنتقى شرح الموطا للإمام الباجي

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t١٨٨٣٧

المعرفة والتاريخ للإمام الفسوي

=http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t١٨٣٧٨

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٢/٢٤٦

بحث حول تفسير الرازي للشيخ عبدالرحمن المعلمي

١٨٥٢٩http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

الاقتراح في فن الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد

١٨٠٠٦http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

حمل علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي

١٨٢٧٦http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي

١٧٩٧٧http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه للحافظ ابن شاهين

١٥٠١٨http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة

١٣٨٥٧http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع للشيخ عبدالعزيز بن باز

١٣٨٦٢http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

الإفادات والإنشادات للشاطبي

١٣٦٤٦http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي لابن رجب للدكتور همام عبدالرحيم سعيد (مفيدة في علم العلل)

١٢٦٤٤http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

حمل كتاب (التنكيل) للعلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي

١١٩٩٧http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

كتاب (لا دفاعا عن الالباني فحسب بل دفاعا عن السلفية) لعمرو عبدالمنعم سليم

١١٥٩٧http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

حمل مسند السراج

٩٧٠٤http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

دفاع عن الحديث النبوي و السيرة للشيخ الألباني

١٠٣٠٠http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

حمل كتاب (منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتضعيفها) لأبي بكر كافي

٩٩٦٤php?t=.http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread

منهج الإمام النسائي في التوثيق والتجهيل والتجريح لقاسم على سعد

٩٢٨٥http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

المصحف كاملا على الوورد بدون أخطاء

٨٣٧٩http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

حمل كتاب (**إجماع المحدثين**) للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني

٥٩٠٧http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

حمل مختصر الأخضري في الفقه المالكي

٧٧٦٦http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية

٣٨٠٥http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

.[أبو عمر]ـ[٢٦ - ١١ - ٠٥، ١٠:٤٠ م].

وهذا فهرس أخينا الشراري (الطيماوي حديثا) جزاه الله خيرا

الأوائل السنبلية

٣٩٦٢٩http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

إعلام الزمرة السيارة بتحقيق حكم الصلاة في الطيارة

١٧٩٢٠php?t=.http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread

الأجوبة السنية عن الأسئلة الإندونسية

١٧٩٢٠http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

أربعون حديثا من كلام خير الأنام في المواعظ والنصائح والأحكام

١٧٩٢٠http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

آداب الأكل

٨٩٥٧http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

أحكام اللمس في الطهارة

١٩٤٣٩http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

١/٨ ." (١)

"(٢)(٣) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة(٤)(٥)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٣٣٢/٢٣

(٢) li

(٣) HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat= A ٨٨٥&book=٩١

٨٨٥&book=٩١TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=

(٤) a /

(٥) BR

[١][٢]إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل[٣][٤]

[٥][٦]تخريج حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها[٧][٨]

[٩][١٠]النكت على كتاب ابن الصلاح[١١][١٢]

[١٣][١٤]شرح علل الترمذي[١٥][١٦]

[١٧][١٨]**إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين[١٩][٢٠]

---

(١) li

(٢) HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat= A ٨٣٦&book=٩١
٨٣٦&book=٩١TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=

(٣) / a

(٤) BR

(٥) li

(٦) HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat= A ٨٠٢&book=٩١
٨٠٢&book=٩١TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=

(٧) / a

(٨) BR

(٩) li

(١٠) HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat= A ٧٨٣&book=٩١
٧٨٣&book=٩١TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=

(١١) / a

(١٢) BR

(١٣) li

(١٤) HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat= A ٧٨٢&book=٩١
٧٨٢&book=٩١phpcat=.TITLE=http://www.saaid.net/book/open

(١٥) / a

(١٦) BR

(١٧) li

(١٨) HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat= A ٧٨١&book=٩١
٧٨١&book=٩١TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=

(١٩) / a

(٢٠) BR

[١][٢]النهاية في غريب الحديث والأثر[٣][٤]

[٥][٦]التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل[٧][٨]

[٩][١٠]غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة[١١][١٢]

[١٣][١٤]التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل[١٥][١٦]

[١٧][١٨]كتاب الأنوار الكاشفة[١٩][٢٠]

---

(١) li

(٢) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٧٨&book=٩١ TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٧٨&book=٩١

(٣) a /

(٤) BR

(٥) li

(٦) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٧٦&book=٩١ TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٧٦&book=٩١

(٧) a /

(٨) BR

(٩) li

(١٠) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٧٠&book=٩١ TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٧٠&book=٩١

(١١) a /

(١٢) BR

(١٣) li

(١٤) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٥٩&book=٩١ TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٥٩&book=٩١

(١٥) a /

(١٦) BR

(١٧) li

(١٨) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٥٧&book=٩١ TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٥٧&book=٩١

(١٩) a /

(٢٠) BR

(١)(٢)علم الرجال(٣)(٤)

(٥)(٦)المتواري على أبواب البخاري(٧)(٨)

(٩)(١٠)صحيفة أبي الزبير عن جابر(١١)(١٢)

(١٣)(١٤)سؤالات أبي داود لأحمد(١٥)(١٦)

(١٧)(١٨)المنتخب من علل الخلال(١٩)(٢٠)

---

(١) li

(٢) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٥٦&book=٩١
TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٥٦&book=٩١

(٣) a /

(٤) BR

(٥) li

(٦) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٨&book=٩١
TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٨&book=٩١

(٧) a /

(٨) BR

(٩) li

(١٠) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٧&book=٩١
TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٧&book=٩١

(١١) a /

(١٢) BR

(١٣) li

(١٤) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٥&book=٩١
TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٥&book=٩١

(١٥) a /

(١٦) BR

(١٧) li

(١٨) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٤&book=٩١
TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٤&book=٩١

(١٩) a /

(٢٠) BR

(١)(٢)شرح علل ابن أبي حاتم(٣)(٤)

(٥)(٦)كتاب الضعفاء والمتروكين(٧)(٨)

(٩)(١٠)أخبار الآحاد في الحديث النبوي(١١)(١٢)

(١٣)(١٤)المقترب فى بيان المضطرب(١٥)(١٦)

(١٧)(١٨)تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن(١٩)(٢٠)

---

(١) li

(٢) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٣&book=٩١TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٣&book=٩١

(٣) a /

(٤) BR

(٥) li

(٦) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٢&book=٩١TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧٤٢&book=٩١

(٧) a /

(٨) BR

(٩) li

(١٠) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧١٥&book=٩١TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧١٥&book=٩١

(١١) a /

(١٢) BR

(١٣) li

(١٤) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧١٣&book=٩١TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٧١٣&book=٩١

(١٥) a /

(١٦) BR

(١٧) li

(١٨) A HREF=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٦٨٨&book=٩١TITLE=http://www.saaid.net/book/open.phpcat=٦٨٨&book=٩١

(١٩) a /

(٢٠) BR

١/٨." [1]

"منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة

([2] http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٣٠٦)[3][4]

[5]

كتاب: (المدخل إلى الإكليل) للحاكم

([6] http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٥٢٩١)[7][8]

[9]

مسألة ابتداء وقت الرمي لجمرة العقبة

([10] http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٦٠٨١)[11][12]

[13]

كتاب عن حزب البعث في العراق

([14] http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٥٨٨)[15][16]

[17]

كتاب محمد كأنك تراه

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٦٤/٢٤

(٢) a href="t-٧٣٠٦.html"

(٣) /a

(٤) br /

(٥) /br

(٦) a href="t-٥٢٩١.html"

(٧) /a

(٨) br /

(٩) /br

(١٠) a href="t-٦٠٨١.html"

(١١) /a

(١٢) br /

(١٣) /br

(١٤) a href="t-٧٥٨٨.html"

(١٥) /a

(١٦) br /

(١٧) /br

(([1]) ٧٥٨٩http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=) [2][3]

(٤)

نزل القصيدة النونية كاملة لابن القيم

([5]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٥٩٠) [6][7]

(٨)

المجلد الثامن من الدرر السنية كتاب الجهاد

([9]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٦٠٢) [10]

(١١)(١٢)(١٣)

(١٤)(١٥)(١٦)البحر الأحمر[17][18]٠١-٠١-٢٠٠٤, ٠١:٥٦ AM[19][20][21]ملفات من مجمع الفتاوى

---

(١) -a href="t-٧٥٨٩.html"

(٢) /a

(٣) br /

(٤) br/

(٥) a href="t-٧٥٩٠.html"

(٦) /a

(٧) br /

(٨) br/

(٩) a href="t-٧٦٠٢.html"

(١٠) /a

(١١) /div

(١٢) /div

(١٣) hr /

(١٤) div class="post"

(١٥) div class="posttop"

(١٦) div class="username "

(١٧) div /

(١٨) div class="date"

(١٩) /div

(٢٠) /div

(٢١) div class="posttext "

(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=[1]٧٥٧٧) [2][3]

[4]

حمل (الإلزامات والتتبع) للدارقطني

(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=[5]٧٦٦٤) [6][7]

[8]

رسالة في حكم الاستعانة بغير المسلمين للشيخ محمد السبيل

(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=[9]٥٨٠٤) [10][11]

[12]

حمل كتاب (تمام المنة) للشيخ الألباني رحمه الله

(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=[13]٧٥٨٢) [14][15]

[16]

كتاب تصحيح العمدة للإمام الزركشي رحمه الله .

(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=[17]٧٧١٧) [18][19]

[20]

---

(١) a href="t-٧٥٧٧.html"

(٢) /a

(٣) br /

(٤) br/

(٥) a href="t-٧٦٦٤.html"

(٦) /a

(٧) br /

(٨) br/

(٩) a href="t-٥٨٠٤.html"

(١٠) /a

(١١) br /

(١٢) br/

(١٣) a href="t-٧٥٨٢.html"

(١٤) /a

(١٥) br /

(١٦) br/

(١٧) a href="t-٧٧١٧.html"

(١٨) /a

(١٩) br /

(٢٠) br/

حمل مختصر الأخضري في الفقه المالكي

([1]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٧٦٦)[2][3]

[4]

ماذا تعرف عن الجامع الأزهر

([5]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٧٨٤)[6][7]

[8]

بحث في مسألة التنفل بعد صلاة العصر ...

([9]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧١٠١)[10][11]

[12]

تحفة الاثار للشيخ محمد الأمين بن القرشي رحمه الله

([13]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٧٠١)[14][15]

[16]

آداب المشي إلى الصلاة

([17]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٥٢٢)[18][19]

---

(١) a href="t-٧٧٦٦.html".

(٢) /a

(٣) br /

(٤) /br

(٥) a href="t-٧٧٨٤.html".

(٦) /a

(٧) br /

(٨) /br

(٩) a href="t-٧١٠١.html".

(١٠) /a

(١١) br /

(١٢) /br

(١٣) a href="t-٧٧٠١.html".

(١٤) /a

(١٥) br /

(١٦) /br

(١٧) a href="t-٧٥٢٢.html".

(١٨) /a

(١٩) br /

(١)

مقالة حديثية عن أوقات الحجامة

([٢]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٨١٠)[٣][٤]

(٥)

كتاب (**إجماع المحدثين**) للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني

([٦]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٥٩٠٧)[٧][٨]

(٩)

كتاب وفيات الأعيان ....

([١٠]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٥٧٨)[١١][١٢]

(١٣)

تذكرة الموضوعات للفتني

([١٤]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٨٥٦)[١٥][١٦]

(١٧)

شرح علل الترمذي (بصيغة وورد)

---

(١) /br

(٢) a href="t-٧٨١٠.html"

(٣) /a

(٤) / br

(٥) /br

(٦) a href="t-٥٩٠٧.html"

(٧) /a

(٨) / br

(٩) /br

(١٠) a href="t-٧٥٧٨.html"

(١١) /a

(١٢) / br

(١٣) /br

(١٤) a href="t-٧٨٥٦.html"

(١٥) /a

(١٦) / br

(١٧) /br

([1]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٣٣٣٤)[2][3]

[4]

الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر

([5]http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩١٠)[6][7]

[8]

١/٨ ." [9]

"المعيار لعلم الغزالي صالح آل الشيخ

مناهج المفسرين صالح آل الشيخ

المنهجية في طلب العلم صالح آل الشيخ

المنهجية في قراءة الكتب صالح آل الشيخ

هذه مفاهيمنا صالح آل الشيخ

هل للتأليف الشرعي حق مالي صالح الحصين

تأملات في كتاب نهج البلاغة صالح الدرويش

إجماع المحدثين الشريف العوني

الأخبار التاريخية الشريف العوني

توثيق العجلي الشريف العوني

خلاصة التأصيل للجرح والتعديل الشريف العوني

الدفاع عن أبي حاتم البستي الشريف العوني

---

(١) a href="t-٣٣٣٤.html"

(٢) /a

(٣) br /

(٤) /br

(٥) a href="t-٧٩١٠.html"

(٦) /a

(٧) br /

(٨) /br

(٩) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ١٥٤/٢٤

المنهج المقترح لفهم المصطلح الشريف العوني

نصائح لطالب العلم الشريف العوني

غذاء الألباب السفاريني

العبر في خبر من غبر الذهبي

العلو للعلي الغفار الذهبي

سؤالات ابن بكير للدارقطني الدارقطني

رجال حول الرسول خالد محمد خالد

الرد على الريس الخالدي

أصول السنة الحميدي

أدلة تحريم مصافحة الأجنبية حسام عفانة

تحفة الإخوان التويجري

تنبيهات حول رسالة الألباني التويجري

الشمائل المحمدية الترمذي

حياة الأنبياء البيهقي

الزهد الكبير البيهقي

الاعتقاد البيهقي

إثبات عذاب القبر البيهقي

ما روي في الحوض والكوثر بقي بن مخلد

تاريخ البصروي البصروي

شرح كتاب التوحيد "كلمة الإخلاص" لابن رجب البراك

شرح السنة البربهاري

المقترب في بيان المضطرب بازمول

فضل علم السلف ابن رجب

الأمالي المطلقة ابن حجر العسقلاني

بلوغ المرام "محقق" ابن حجر العسقلاني

روضة العقلاء ابن حبان

الذيل على جزء بقي في الحوض ابن بشكوال

فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح

عمل اليوم والليلة ابن السني

أحلى الحكايات من الأذكياء ابن الجوزي

الأوائل ابن أبي عاصم

الجهاد ابن أبي عاصم

العرش وما روي فيه ابن أبي شيبة

الإخلاص والنية ابن أبي الدنيا
إصلاح المال ابن أبي الدنيا
الأولياء ابن أبي الدنيا
التهجد ابن أبي الدنيا
التوكل على الله ابن أبي الدنيا
حسن الظن بالله ابن أبي الدنيا
الحلم ابن أبي الدنيا
ذم الدنيا ابن أبي الدنيا
ذم الكذب ابن أبي الدنيا
ذم المسكر ابن أبي الدنيا
ذم الملاهي ابن أبي الدنيا
الرضا عن الله بقضائه ابن أبي الدنيا
الرقة والبكاء ابن أبي الدنيا
الصبر وثوابه ابن أبي الدنيا
الصمت ابن أبي الدنيا
العقل وفضله ابن أبي الدنيا
العيال ابن أبي الدنيا
الغيبة والنميمة ابن أبي الدنيا
الفرج بعد الشدة ابن أبي الدنيا
القناعة والتعفف ابن أبي الدنيا
الليالي والأيام ابن أبي الدنيا
مجابو الدعاء ابن أبي الدنيا
محاسبة النفس ابن أبي الدنيا
المحتضرين ابن أبي الدنيا
مكائد الشيطان ابن أبي الدنيا
مكارم الأخلاق ابن أبي الدنيا
من عاش بعد الموت ابن أبي الدنيا
المنامات ابن أبي الدنيا
الهم والحزن ابن أبي الدنيا

الورع ابن أبي الدنيا

اليقين ابن أبي الدنيا

شرح الطحاوية ابن أبي العز

مختصر الشمائل المحمدية الألباني

مختصر العلو الألباني

المسح على الجوربين الألباني

مناسك الحج و العمرة الألباني

منزلة السنة في الإسلام الألباني

موضع اليدين في الصلاة الألباني

فقه الواقع الألباني

فوائد من فقه الإمام الألباني الألباني

قصة المسيح الدجال الألباني

قيام رمضان الألباني

غاية المرام الألباني

صلاة العيدين في المصلى هي السنة الألباني

دفاع عن السنة "الرد على البوطي" الألباني

جزء أشيب الأشيب

الألباني شذوذه وأخطائه أرشد السلفي

طرق حديث الأسماء الحسنى أبو نعيم الأصفهاني

مذاهب الناس فى الالبانى أبو بصير

الرد على الألباني المبتدع أبو الفضل الغماري

---

١٨. " [١]

"كتب مصطلح جاهزة للرفع على الملتقى

.[أبو صالح العسكري]ـ[٢٢ - ٠٤ - ٠٦، ٠٨:١٦ ص].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال الله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب " [المائدة: ٢]

* هذه قائمة ببعض الكتب المتوفرة عندي في علوم الحديث فمن أراد شيئا منها فليبلغني به وإن شاء الله يتم رفعه.

١ / علل الحديث لابن أبي حاتم

٢ / **إجماع المحدثين**

٣ / أخبار الآحاد لعبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين

٤ / أسباب ورود الحديث للسيوطي

٥ / الأبحاث المقدمة لندوة علوم الحديث

٦ / الأسئلة الحديثة للشيخ العلوان

٧ / الأسئلة السنية على المنظومة البيقونية

٨ / الاستبصار في نقد الأخبار للشيخ عبدالرحمن المعلمي

٩ / الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة

١٠ / الاقتراح في فن الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد

١١ / الإلزامات والتتبع للدارقطني

١٢ / الأمالي المكية على المنظومة البيقونية

١٣ / البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين

١٤ / الباعث الحثيث

١٥ / التحجيل

١٦ / التخريج ودراسة الأسانيد

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٣/٣٧٠

١٧ / التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث

١٨ / التكميل لما تخريجه من إرواء الغليل

١٩ / التنبيهات على أغاليط الرواة

٢٠ / التنكيل

٢١ / الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع

٢٢ / الجوهر النقي

٢٣ / الحد الفاصل الرامهرمزي

٢٤ / الحديث المعلول – قواعد وضوابط

٢٥ / الدرر النقية في شرح المنظومة البيقونية

٢٦ / الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة للكتاني

٢٧ / الروض الباسم

٢٨ / العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدراقطني

٢٩ / الفصول في مصطلح حديث الرسول

٣٠ / الفوائد المجموعة للشوكاني بتحقيق المعلمي

٣١ / الكفاية في علم الرواية

٣٢ / المتواري على أبواب البخاري

٣٣ / المدخل إلى الأكليل مصحح

٣٤ / المراسيل لابن أبي حاتم

٣٥ / المقامة الحديثية

٣٦ / المقترب فى بيان المضطرب

٣٧ / المقترح

٣٨ / المقترح لمقبل

٣٩ / المقول من ما ليس بمنقول

٤٠ / المنتخب من علل الخلال

٤١ / الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين

٤٢ / الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي

٤٣ / النكت للحافظ ابن حجر

٤٤ / النهاية في غريب الحديث والأثر

٤٥ / الوجيز في ذكر المجاز والمجيز

٤٦ / الوفيات

٤٧ / بحوث في المصطلح

٤٨ / تأويل مختلف الحديث

٤٩ / تحرير علوم الحديث

٥٠ / تخريج أحاديث الإحياء

٥١ / تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن

٥٢ / تخريج حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها

٥٣ / تدريب الراوي

٥٤ / ترتيب علل الترمذي الكبير

٥٥ / تفرد الثقة بالحديث

٥٦ / تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للعراقي

٥٧ / تقييد العلم للخطيب البغدادي

٥٨ / جامع التحصيل في أحكام المراسيل

٥٩ / جماع العلم للإمام الشافعي

٦٠ / حديث شيبتني هود واخواتها

٦١ / زيادة الثقة ومايتصل بها من أنواع الحديث

٦٢ / شرح التبصرة والتذكرة

٦٣ / شرح المنظومة البيقونية

٦٤ / شرح علل ابن أبي حاتم

٦٥ / شرح علل الترمذي لابن رجب

* هذه قائمة ببعض الكتب المتوفرة عندي في علوم الحديث فمن أراد شيئا منها فليبلغني به وإن شاء الله يتم رفعه وبعون الله سأكمل بيان الكتب التي عندي قريبا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

.[أبو صالح العسكري]ـ[٢٢ - ٠٤ - ٠٦، ٠٨:٤١ ص].

٦٤ / شرح علل ابن أبي حاتم

٦٥ / شرح علل الترمذي لابن رجب

٦٦ / شرح نظم اللؤلؤ المكنون

٦٧ / صحيفة أبي الزبير عن جابر

٦٨ / عبقرية الإمام مسلم

٦٩ / علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج

٧٠ / علل الترمذي الكبير

٧١ / علم الرجال للمعلمي

٧٢ / علم الرجال

٧٣ / علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد

٧٤ / غرر الفوائد المجموعة

٧٥ / فتاوى حديثية (كامل)

٧٦ / فتح المغيث بشرح ألفية الحديث

٧٧ / فضل اتباع السنة محمد عمر بازمول

٧٨ / قواعد التحديث للقاسمي

٧٩ / كتاب الأجوبة للشيخ أبي مسعود

٨٠ / كتاب الأنوار الكاشفة

٨١ / كتاب أمثال الحديث

٨٢ / كتاب جمل الغرائب للنيسابوري

٨٣ / كيف تخرج حديثا

٨٤ / مباحث في الحديث المسلسل

٨٥ / مذكرة التخريج للدكتور إبراهيم اللاحم

٨٦ / مصطلح الحديث ابن عثيمين

٨٧ / مصطلح الحديث في سؤال و جواب

٨٨ / معرفة علوم الحديث

٨٩ / مقالات وفوائد حديثية من مجلة المنار

٩٠ / مقدمة ابن الصلاح

٩١ / مقدمة فتح البارى

٩٢ / مناهج المحدثين

٩٣ / منهج الإمام البخاري

٩٤ / منهج الرواية وميزان الدراية فى الحديث الشريف توفيق عمر سيدي

٩٥ / منهج المتقدمين في التدليس للشيخ ناصر الفهد

٩٦ / موقف الإمامين البخاري ومسلم

٩٧ / نخبة الفكر

٩٨ / نصائح منهجية لطالب علم السنة

٩٩ / نصيحة أهل الحديث الخطيب البغدادي

١٠٠ / نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول

٨١. " [١]

"ما أصاب من ادعى " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن

.[أبو الأشبال أحمد شاغف]ـ[٢٧ - ١١ - ٠٦، ٠٣:٢٣ م].

ما أصاب من ادعى

" **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم

بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين "

كتبه

أحمد شاغف

[١]ijk

المقدمة

قد أجبرت على قراءة كتاب " **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين " تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني، لأن أحد أولادي افتتن بهذا الكتاب وبمؤلفه، فإنه يزعم أن الله لم يخلق مثله في البلاد منذ زمن طويل - أعني بعد الإمام مسلم - إلى يومنا هذا في فهم مسألة الحديث المعنعن. فمررت بسواد كتابه في بياض أوراقه فظهر لي أن هذا الزعم انتقل إلى قلب ولدي بوساطة هذا الكتاب، فإن مؤلفه ادعى في كتابه أن الناس من القرن السادس الهجري إلى عصرنا هذا جميعهم مقلدون في هذه المسألة للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) فإنه أول من نسب إلى الإمام

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٢٣٥/٣٢

البخاري أنه اشترط في صحة الحديث المعنعن السماع واللقاء؛

وقد فتح الله عليه (أي على الشيخ حاتم) فهم هذه المسألة في عام ١٤١٠هـ ثم بدأ تدريجا بث هذه المسألة بين طلابه حتى صنف كتابه هذا لكي يستفيد منه غير المقلدين للقاضي عياض وغيره، حتى لا يحل أن يقرأ كتابه المقلدون . هذه هي خلاصة ما في كتابه بلفظي . والله أعلم.

.[أبو محمد المرقال]ــ[٢٨ - ١١ - ٠٦، ١٢:٣٤ م].
جزاك الله خيرا ونفع بك
رد علمي قيم موفق.

.[بن سالم]ــ[٢٨ - ١١ - ٠٦، ١٢:٤٠ م].
... جزاك الله خيرا ونفع بك يارب العالمين.

.[حميد الهلالي]ــ[٢٩ - ١١ - ٠٦، ٠١:٣٧ ص].
جزاك اله خيرا الشيخ شاغف الباكستاني وجعله في ميزان حسناتك فقد قمت بالواجب بارك الله فيك،

######

.[الطيماوي]ــ[٢٩ - ١١ - ٠٦، ٠٤:٢٩ م].
كنت أتمنى شيخنا الكريم أن تقابل الشيخ حاتم وتتناقشا قبل أن تكتب ما كتبت فهذا أفيد ولعله وجه لك كثيرا مما فهمته على غير صواب أو أقر لك بصواب قولك فعمل على الرجوع عما قال به من خطأ، أليس ذلك أحب وأفضل شيخنا الكريم

وعلى صعيدي الشخصي أعدة في طليعة شيوخ أهل الحديث في زماننا." (١)
"تخريج أثر ابن عباس في قوله (تعالى): "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

كتاب [جلاء البصائر في الرد على كتابي شفاء الفؤاد والذخائر] للشيخ/ سمير المالكي.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٢٠٢/٣٦

جزء للحافظ ابن هامل – لم يطبع – تحفة أقدمها لرواد المنتدى

الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن، للإمام عبد العزيز بن يحيى الكناني

الزواج المبكر

سنن الدارمي

قرى الضيافة على حديث لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة للدكتور عمر دولة

التقارب الديني .. آثاره – مراحله– خطره (مختصر

[شرح بلوغ المرام]،، للشيخ الفاضل: عبد العزيز الطريفي ـ حفظه الله ـ.

حمل (المجلد الثاني) من ((نكت الحافظ بن حجر))

هدية من مكتبة أهل الحديث كتاب ((المشوق إلى القراءة وطلب العلم)) للشيخ/ علي العمران

لقاء ملتقى أهل الحديث مع مسؤول مركز التراث للبرمجيات

أحكام و أحاديث الختان للدكتور الصباغ

طرق الفلاح في بيان أحكام دعاء الاستفتاح

كتاب ((غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل))، رد الشيخ مقبل الوادعي على (علي رضا)

تخريج موسع لحديث: (سعيت قبل أن أطوف).

بحوث جديدة

شروح أحاديث للشيخ القريوتي

مكتبة امهات الكتب

متن الأرجوزة الوليدية المتممة للرحبية في الرد وتوريث ذوي الأرحام

كتاب ((المشوق إلى القراءة وطلب العلم)) للشيخ/ علي العمران

محاضرات في علوم السنة للشيخ الطرهوني

مطلع البدرين،، للسيوطي

شرح حديث جابر في الحج للشيخ عبدالعزيز الطريفي

الدليل إلى المتون العلمية (منسق بصيغة html)

((... كنوز العلم .. ثروة هائلة .. على شبكة المعلومات ...))

منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة

كتاب: (المدخل إلى الإكليل) للحاكم

مسألة ابتداء وقت الرمي لجمرة العقبة

كتاب عن حزب البعث في العراق

المجلد الثامن من الدرر السنية كتاب الجهاد

ملفات من مجمع الفتاوى

حمل (الإلزامات والتتبع) للدارقطني

رسالة في حكم الاستعانة بغير المسلمين للشيخ محمد السبيل

كتاب تصحيح العمدة للإمام الزركشي ـرحمه الله .

ماذا تعرف عن الجامع الأزهر

بحث في مسألة التنفل بعد صلاة العصر ...

تحفة الاثار للشيخ محمد الأمين بن القرشي رحمه الله

آداب المشي إلى الصلاة

مقالة حديثية عن أوقات الحجامة

كتاب (**إجماع المحدثين**) للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني

كتاب وفيات الأعيان ....

شرح علل الترمذي (بصيغة وورد)

الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر

حمل كتاب "التقليد والإفتاء والاستفتاء" – الشيخ عبد العزيز الراجحي

المنتخب من العلل للخلال (للتحميل بصيغة وورد)

حمل كتاب دليل الطالب على مذهب الامام أحمد بن حنبل

حمل كتاب التلقين في الفقه المالكي

النهاية في غريب الأثر للشيخ المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم أبو السعادات الجزري

حمل شرح منظومة الاداب المسمي بغذاء الالباب

حمل كتاب (فقه الإستشارة) – أ. د. ناصر بن سليمان العمر

حمل "المعجم فهرسا للتراكيب المتشابهة لفظا في القرآن الكريم "

حمل حائية ابن أبي داود – شرح الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك

كتاب الباعث الحثيث

حمل كتاب الفوائد – ابن القيم الجوزية

رسالة الإمام أبي نصر السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت

تيسير العلام بتهذيب وشرح كتاب الاعتصام للشيخ مصطفى ابن محمد

حمل العلل الترمذي (الصغير) – أبو عيسى الترمذي

حمل الضعفاء والمتروكون – أحمد بن شعيب النسائي

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة – ابن الكيال

كتاب (إمعان في أقسام القرآن) للعلامة عبدالحميد الفراهي رحمه الله

كتاب ((الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ..)) للشيخ حمزة المليباري.

تفسير جزء عم،، للشيخ د. مساعد الطيار

حمل الجزء الخاص بالحديث من مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية

كتاب الصفات للدارقطني

رسالة إمام السنة أحمد بن حنبل إلى الخليفة المتوكل في مسألة خلق القرآن

الآثار المروية في صفة المعية – د. محمد بن خليفة التميمي

مكتبة أهل الحديث (الجزء الأول)

مختصر منهاج القاصدين (صفحات انترنت من موقع الايمان)

سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل

كتاب (شرح تحكيم القوانيين للشيخ الحوالي)

١/٨." (١)

"آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة تأليف – سعيد بن علي بن وهف القحطاني

كشف الكربة في وصف أهل الغربة للإمام الحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي

كتاب الضعفاء والمتروكين تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني

شرح: علل ابن أبي حاتم تأليف الإمام العلامة: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي

المنتخب من: العلل للخلال للإمام العلامة موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الشهير بـ: ابن قدامة المقدسي

سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (صاحب السنن) للإمام: أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم

كتاب رفع اليدين في الصلاة تأليف الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

صحيفة أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وكتبه د. صالح بن أحمد رضا

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٤ ملتقى أهل الحديث ٢٣٨/٣٦

المتواري على أبواب البخاري تصنيف: الإمام العلامة ناصر الدين ابن المنير

معاني الآثار تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي

العبودية شيخ الإسلام ابن تيمية

العقيدة الحموية الكبرى شيخ الإسلام ابن تيمية

تجريد التوحيد المفيد للشيخ الإمام تقي الدين أحمد بن علي المقريزي

الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري

كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل تأليف إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة

علم الرجال و أهميته محاضرة ألقاها الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة تأليف عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

حال المؤمن عند أبتلائه بالشدائد لفضيلة الشيخ: فوزي سعيد

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني

منهاج السنة النبوية شيخ الإسلام بن تيمية

سبعون مسألة في الصيام – محمد صالح المنجد

ظاهرة ضعف الإيمان – محمد صالح المنجد

علاج الهموم – محمد صالح المنجد

كونوا على الخير أعوانا – محمد صالح المنجد

معالجة الخطأ ببيان الحكم – محمد صالح المنجد

وسائل الثبات – محمد صالح المنجد

نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق تأليف محمد ناصر الدين الألباني

التوحيد أولا يا دعاة الإسلام للعلامة محمد ناصر الدين الألباني

كتاب: غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة للإمام الحافظ: رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي بن عبدالله بن مفرج القرشي النابلسي المصري

الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي I ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة)) للإمام الحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي

الأدلة الشرعية في إثبات صرع الشيطان للإنسان والرد على المنكرين د. صالح الرقب

بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها إشراف سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة تأليف الفقير إلى الله تعالى الدكتور / سعيد بن علي بن وهف القحطاني

وداع الرسول لأمته دروس، وصايا، وعبر، وعظات تأليف الفقير إلى الله تعالى سعيد بن علي بن وهف القحطاني

التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل تأليف صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

الشرح الممتع

النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير

زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام العلامة شيخ الإسلام محمد بن أبى بكر الزرعى ابن قيم الجوزية

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ

مجموع فتاوى ابن تيمية شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (١)

مجموع فتاوى ابن تيمية شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٢)

مجموع فتاوى ابن تيمية شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٣)

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني

مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع تاليف محمد ناصر الدين الألباني

١/٨. " [1]

"من أفراد الملتقى: كتاب " بيان المتصل والمرسل والموصول والمقطوع " لأبي عمرو الداني

.[وليد الخولي]ـ[٠٢ - ٠١ - ٠٨، ١١:١٩ م].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد،،،

فأثناء قراءتي لكتاب " إجماع المحدثين " للشريف العوني، وقفت على نقل له من كتاب ابن رشيد " السنن الأبين " عن جزء لأبي عمرو الداني باسم: (بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع)، وتذكرت أن أهل هذا الملتقى المبارك قد وضعوا مخطوط باسم كتاب في المصطلح لأبي عمرو الداني، فخاطبني الخاطر وهاجت الهواجس، ثم قارنت بين المنقولات والمخطوط فوجدته هو هو، فلا أدري أهو مطبوع أم لا، وقمت بصفه وتحقيق متنه، وأسرعت في وضعه على الملتقى رجاء نفع من بدأ في وضعه.

والله الهادي سواء السبيل

.[وليد الخولي]ـ[٠٢ - ٠١ - ٠٨، ١١:٢٣ م].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال: أخبرنا الشيخ الفقيه المقرئ المحدث أبو علي منصور بن خميس بن محمد بن إبراهيم اللخمي المري، قال: أخبرنا الشيخ الصالح الفقيه المقرئ المحدث العلامة النشابة أبو عبد الله محمد بن سليمان بن يحيي القيسي ثم (البونتي) والفقيه أبو عمر (الخضر) بن عبد الرحمن بن سعيد القيسي، والشيخ الصالح المقرئ أبو الحسن علي بن محمد بن هذيل، قالوا جميعا: حدثنا أبو داود سليمان بن أبي القاسم مولى المؤيد بالله أمير المؤمنين هشام، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ رضي الله عنه.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٢٢٣/٤٩

قال: أما بعد، فإنكم سألتموني – أحسن الله توفيقكم – أن أعرفكم بطريق نقل الآثار، وكيفية المسند المتصل منها والمرسل الذي ليس بمتصل والموقوف والمنقطع؛ لتقفوا على حقيقة ما يرد في ذلك في الموطآت وفي سائر المصنفات، فأسرعت في إجابتكم عما سألتمونيه، وشرحت لكم الأنواع المذكورة التي بها ترد الآثار نوعا نوعا على حدة، وجعلت لكل نوع منها مثالا يقاس عليه سائر أشكاله، ويستدل به على نظائره وأمثاله، وأضفت لكم إل ذلك أحوال المدلسين من أصحاب الحديث الذين لا يميز من كتب عنهم ما سمعوه مما لم يسمعوه، وقسمت طبقاتهم، وبينت مذاهبهم واعتمدت في جميع /٢ب/ ذلك على الاختصار وترك الإطناب والإكثار ليصل من رغب معرفة ذلك من طلبة الحديث ورواة الأخبار إلى حقيقته في يسر ويحفظ في قرب.

وبالله عز وجل نستعين، وعليه نتوكل وهو حسبنا وإليه أنيب.

باب: ذكر بيان المسانيد من الآثار وتقسيمها

قال عثمان بن سعيد: المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله هو: ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتملها، وكذلك شيخه عن شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالمتصل من رواية أهل الثقة هو مثل: الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا

ومثل: الزهري، عن [ابن] المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا.

ومثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

ومثل: عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر [مرفوعا].

وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

ومثل: منصور بن المعتمر والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعا.

وكذلك ما كان مثله متصل مرفوع، ومثال ذلك:

ما حدثنا حمزة بن علي بن حمزة البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن بهزاذ بن مهران السيرافي، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: حدثنا ابن عون، عن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الحلال بين والحرام بين، وإن بين /٣أ/ ذلك أمورا متشابهات – قال: وربما قال: أمورا متشابهة –

قال أبو عمرو: فسماعي من حمزة ظاهر، وسماعه من ابن بهزاذ ظاهر، وكذلك سماع ابن بهزاذ من أبي غسان، وكذلك سماع أبي غسان من عبد الوهاب، وسماع عبد الوهاب من ابن عون ، وسماع ابن عون من الشعبي، وسماع الشعبي من النعمان، وسماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم.

ه. " (١)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٣٤/٥١

"تاريخ ابن معين ــرواية الدوري_ابن معين_. zip
تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي_ابن معين. zip
تاريخ جرجان_الجرجانى. zip
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه_ابن حجر العسقلانى. zip
تذكرة الحفاظ_الذهبى. zip
تسمية من روي عنه من أولاد العشرة_ابن المدينى. zip
تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد_النسائى. zip
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (غلاف مختلف) _ابن ال. zip
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة_ابن حجر العسقلانى. zip
تقريب التهذيب (طبعة أخرى) _ابن حجر العسقلانى. zip
تقريب التهذيب_ابن حجر العسقلانى. ZIP
تهذيب التهذيب_ابن حجر العسقلانى. zip
تهذيب الكمال_جمال الدين المزي. zip
جامع التحصيل في أحكام المراسيل_العلائى. zip
سؤالات الحاكم_الدارقطنى. zip
طبقات خليفة_خليفة بن خياط. zip
علم رجال_المعلمى. zip
فهرس الفهارس
فهرس الفهارس\فهرس الفهارس. doc
فهرس الفهارس\فهرس الفهارس _عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. zip
كتاب التمييز _الإمام مسلم. zip
كتاب الضعفاء_أبو نعيم الأصبهاني. zip
لسان الميزان_ابن حجر العسقلانى. zip
مختصر صفة الصفوة لابن الجوزى_أبوأحمدمعتز أحمد عبد الفتاح. zip
مشاهير علماء الأمصار_ابن حبان. zip
معجم الشيوخ_ابن عساكر. zip
معرفة الثقات_العجلي. zip
مقدمة الجرح والتعديل _ابن أبي حاتم الرازي. zip
موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث_السيد أبو ال. zip

رواة و رجال

أحاديث الإحياء التي لا أصل لها للسبكي. rar

أحاديث مختارة للذهبي. zip

أخبار الآحادفي الحديث النبوي_عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله. ZIP

أسماء من يعرف بكنيته - أبي الفتح الأزدي. zip

ألفية الحافظ العراقي في علوم الحديث_ضبطها الشيخ ماهر ياسين ف. ZIP

ألفية السيوطى_السيوطى. zip

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنع. ZIP

اختصار علوم لحديث_ابن كثير. zip

الأمالي المكية على المنظومة البيقونية_أبي عبد الله سليمان بن. zip

الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضل. ZIP

الإسناد عند المحدثين الدلالة و التاريخ و المنهج_رضا أحمد صمد. zip

الاستبصار في نقد الأخبار_عبد الرحمن بن المعلمى. zip

البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين (نسخة أخ. ZIP

البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين_محمد بن. zip

البيان والتبيين_محمد بن تركى التركى. zip

التبيين لأسماء المدلسين - سبط ابن العجمي. zip

التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغل. ZIP

التدليس والمدلسون_حماد الأنصارى. zip

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل_عبد الرحمن بن يحيى. ZIP

التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. ZIP

الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري. zip

الجرح والتعديل عند المحدثين_رضا أحمد صمدي. zip

الدرر النقية فى شرح المنظومة البيقونية_أحمد بن حمود الخالدى. ZIP

الرسالة_الشافعى. zip

العلل الواردة في الأحاديث النبوية_الدارقطني. zip

الكامل فى الضعفاء_ابن عدي. zip

الكفاية فى علم الرواية (نسخة أخرى) _الخطيب البغدادى. zip

الكفاية في علم الرواية_الخطيب البغدادي. zip

اللؤلؤ المرصوع للقاوقجي. zip

المباحث التى يحتاج إليها فى الجرح والتعديل ورواة الحديث. zip

المباحث التي يحتاج إليها في الجرح والتعديل ورواة الحديث_أحمد. zip

المتواري على أبواب البخاري_ناصر الدين ابن المنير المتوفى سن. ZIP

المخزون في علم الحديث_أبو الفتح الأزدي

المخزون في علم الحديث_أبو الفتح الأزدي\المخزون في علم الحديث_أبو الفتح الأزدي. doc

المخزون في علم الحديث_أبو الفتح الأزدي\المخزون في علم الحديث_أبو الفتح الأزدي. zip

المراسيل_ابن أبى حاتم. zip

المصطلح فى حديث الرسول_حافظ ثناء الله الزاهدي. ZIP

المقترح_مقبل بن هادي الوادعي. ZIP

المقترب في بيان المضطرب_أحمد بن عمر بن سالم بن بازمول. zip

المنار المنيف في الصحيح والضعيف_ابن قيم الجوزية. zip

المنتخب من علل الخلال_ابن قدامة المقدسي. ZIP

المنفردات والوحدان - مسلم. zip

الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها. ZIP

الموقظة_الذهبى. zip

النخبة البيهة في الأحاديث المكذوبة للأمير المالكي. zip

النهاية في غريب الحديث والأثر_ابن الأثير. ZIP

١/٨." (١)

"[مشرف الشهري]_[١٩ - ١٠ - ٠٨، ١٢:٥١ م].

المجموعة الثانية

٠٢

وحجمها ٦٩٦ ميقا وقسمت إلى ١٣ جزء

حجم كل جزء ٥٠ ميقا

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٤٧٠/٥٩

وتحوي الكتب التالية:

اتحاف السادة المتقين١ – ١٠
إتحاف الفضلاء مختصر منار الهدى
إتحاف القاري بسد بياضات فتح الباري
إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين
إتحاف المطالع ١ – ٢
إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة
إتحاف النبيل بأجوبه اسئله علوم الحديث و العلل و الجرح و التعديل
إتحاف النبيل في فوائد ارواء الغليل
إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام
إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ١ – ٨

روابط التحميل:

٨٣B٨٥C٩http://www.megaupload.com/?d=R

WN٦SMIS٧http://www.megaupload.com/?d=

٦٧http://www.megaupload.com/?d=WTQZMC

٤AZVKUI٧http://www.megaupload.com/?d=

٨IDQPG٣٠http://www.megaupload.com/?d=

٢http://www.megaupload.com/?d=IOVNCOR

٣HG٢L٨E٨www.megaupload.com/?d=//:http

MXCN٨http://www.megaupload.com/?d=IGK

VL٧I٠FX٦http://www.megaupload.com/?d=

OTA٩JXA٨http://www.megaupload.com/?d=

٦http://www.megaupload.com/?d=ZVQUBQU

AS٩YUD٨http://www.megaupload.com/?d=M

CS٦٤http://www.megaupload.com/?d=HRDE

.[أبو الربيع السلفي]ـ[١٩ - ١٠ - ٠٨، ٠١:٣٦ م].

لا يمكن التحميل من الموقع المذكور!

megaupload

... We can't open the web page you requested

Cannot Find Server - The web site you typed in could not be found on the -

.internet

.[مشرف الشهري]ـ[١٩ - ١٠ - ٠٨، ٠١:٥٢ م].

شغال يا أبا الربيع وهذه إحدى صفحات التحميل

http://mishref.googlepages.com/Clip.jpg

snmktt/Clip.jpg)١ugg/zxdn٢٤tifyhy٢.mediafire.com/١٠(http://download

.[الاستاذ]ـ[١٩ - ١٠ - ٠٨، ٠٤:٢٧ م].

آخر ملف في المجموعة الأولى حجمه: ٤ ميجا!!

.[مشرف الشهري]ـ[١٩ - ١٠ - ٠٨، ٠٤:٥٤ م].

عادة آخر ملف في كل مجموعة يأتي حجمه أقل من البقية

فآخر ملف من المجموعة الأولى حجمه ٤,٨١ ميقا

وآخر ملف من المجموعة الثانية حجمه ١٦ ميقا

فلا مشكلة بارك الله

.[مشرف الشهري]ـ[١٩ - ١٠ - ٠٨، ٠٥:١٢ م].

المجموعة الثالثة

٠٣

حجم المجموعة: ٦٩٣ ميقا

تحوي الكتب التالية:

إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر-عالم الكتب ١ - ٢

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر–العلمية

إتمام الإنعام بترتيب ثقات ابن حبان

آثار الحنابلة في علوم القرآن

آثار المدينة المنورة

إثبات صفة العلو

إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين – البيهقي – المكتب السلفي

إثبات علو الله على خلقه – القصاص١ – ٢

إثبات علو الله ومباينته لخلقه – التويجري

أثر الأدلة المختلف فيها

أثر الايمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة ١ – ٢

اثر التربية في المجتمع امن المجتمع

أثر التشيع على الروايات التاريخية

أثر القوة الخفية الماسونية على المسلمين

أثر الوقف الإسلامي

اجتماع الجيوش الإسلامية ١ – ٢

اجتهاد التابعين

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع

إجماعات ابن عبد البر فى العبادات ١ – ٢

أجنحة المكر الثلاثة

أحاديث الشيوخ الثقات الشهير ب المشيخة الكبرى ١ – ٣

أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح ١ – ٢

أحاديث الهجرة

أحاديث منتشرة لم تثبت في العقيدة والعبادات والسلوك

أحداث وأعلام وما حظيت به طيبة والمسجد الحرام

أحدث الأكتشافات الطبية

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

أحكام الأذان والإقامة

أحكام الأوقاف

أحكام التصوير في الفقه الإسلامي

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١ - ٢

أحكام الجراحة الطبية

أحكام الحرمين المكي والمدني في الفقه الاسلامي

أحكام السياحة وآثارها

أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية

إحكام الفصول في أحكام الأصول

احكام القران - الجصاص

أحكام القرآن الكريم - الطحاوي

أحكام القرآن لابن العربي - تحقيق عطا ١ - ٤

أحكام القرآن لابن العربي -علي محمد البجاوي

أحكام القرآن للجهضمي

أحكام القرآن للشافعي

أحكام القرآن للشافعي- الخانجي

أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية

أحكام أهل الذمة ١ - ٣

أحكام تقنية المعلومات

أحكام قراءة القرآن الكريم للحصري

إحياء علوم الدين -ط الشعب

والآن إلى روابط التحميل

١IA٢S٣٢http://www.megaupload.com/?d=A

M٨٦٨SNG٠http://www.megaupload.com/?d=

٦NAIM٩٥٦http://www.megaupload.com/?d=

HCUOGHT١http://www.megaupload.com/?d=

T٦٦٣http://www.megaupload.com/?d=WDCS

CYZWCD٣٢http://www.megaupload.com/?d=

DMU٤AQ٢http://www.megaupload.com/?d=J

QXP٧http://www.megaupload.com/?d=NRIM

QHM٣IMR٢http://www.megaupload.com/?d=

FY٤٩٢٣A٥http://www.megaupload.com/?d=

http://www.megaupload.com/?d=WUMPRYEM

YEATYC٠٢http://www.megaupload.com/?d=

G٦QC٣http://www.megaupload.com/?d=UAT

كل جزء حجمه ٥٠ميقا ما عدا الأخير فحجمه ٢٨ ميقا

١/٨. " (١)

UD٥EH٢http://www.megaupload.com/?d=XK" وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين للألباني. rar كتب الحديث الشريف – الألباني ٦٥٩,٤٣ KB

ZYHWYP٥http://www.megaupload.com/?d=Q االإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. rar كتب السنة المطهرة ٣٤٩,١٨ KB

IOHLMRX٩http://www.megaupload.com/?d= إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر. rar كتب السنة المطهرة ٣,٨٧ MB

H١E٥٤WC٩http://www.megaupload.com/?d= إتمام النقاية لقراء الدراية لجلال الدين السيوطي. rar كتب السنة المطهرة ٦٠٣,١٧ KB

IV٦http://www.megaupload.com/?d=IHZEW إتمام النقاية لقراء الدراية لجلال الدين السيوطي. rar كتب السنة المطهرة ٤,٩٨ MB

S٠VU٥http://www.megaupload.com/?d=KNX آثار السنن مع حسن التعليق الجزء ٢. rar كتب السنة المطهرة ٥,١٢ MB

SOAEWG٩http://www.megaupload.com/?d=K إثبات العلل للترمذي. rar كتب السنة المطهرة ٦,٠١ MB

KLOC٣http://www.megaupload.com/?d=XCU **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع. rar كتب السنة المطهرة ٢,١١ MB

١J٨JV٤http://www.megaupload.com/?d=NH أحاديث أبي عروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم. rar كتب السنة المطهرة ٨١١,٨٦ KB

CZV١YFZ٣http://www.megaupload.com/?d= أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح. rar كتب السنة المطهرة ٨,٨٣ MB

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٤ ملتقى أهل الحديث ١٥٤/٦٢

٩P٣http://www.megaupload.com/?d=BAAUP أحاديث الهجرة. rar كتب السنة المطهرة ٢٢,٨٧ MB

DMTSK٤http://www.megaupload.com/?d=WB أحاديث منتشرة لم تثبت في العقيدة والعبادات والسلوك. rar كتب السنة المطهرة ١١,٥٤ MB

١N٦٣CP٢http://www.megaupload.com/?d=N إخبار أهل الرسوخ بالناسخ والمنسوخ. rar كتب السنة المطهرة ٨٢١,٤ KB

٨IYW٩PF٩=http://www.megaupload.com/?d آراء ابن حبان الحديثية. rar كتب السنة المطهرة ١,١٧ MB

XYVZ١GP٣http://www.megaupload.com/?d= أربع رسائل في علوم الحديث_أبو غدة. rar كتب السنة المطهرة ٤,٢٧ MB

٢ID٢T٠٥http://www.megaupload.com/?d=D ارشاد القاري الى افراد مسلم عن البخاري. rar كتب السنة المطهرة ٧,٥٥ MB

٦٠٠V٢٩٣٠http://www.megaupload.com/?d= أسانيد كتاب عمرو بن حزم. rar كتب السنة المطهرة ١,٩١ MB

http://www.megaupload.com/?d=BNOSIIGT إسحاق بن راهويه وكتابه المسند_عبد الغفور البلوشي. rar كتب السنة المطهرة ٣,٣٨ MB

٣D٩٣J٣U١http://www.megaupload.com/?d= أسماء مشايخ البخاري. لابن منده. rar كتب السنة المطهرة ٨٨٢,٢٨ KB

KDJ٥L٨N٥http://www.megaupload.com/?d= أضواء على السنة المحمدية_أبو رية. rar كتب السنة المطهرة ٧,٢٥ MB

JWPXS١٣http://www.megaupload.com/?d=M أطراف مسند الأمام احمد. rar كتب السنة المطهرة ٧٨,٥٢ MB

MTKITGC٣http://www.megaupload.com/?d= أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة. rar كتب السنة المطهرة ٣٩,٩٣ MB

XM٥K٩G١http://www.megaupload.com/?d=J إعجاز الطب النبوي. rar كتب السنة المطهرة ٥,٣٩ MB

R٠١٦S٦http://www.megaupload.com/?d=CP أعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لمحمد بن طولون الدمشقي. rar كتب السنة المطهرة ٥,٧٢ MB

I٤I٨SWN٣http://www.megaupload.com/?d= آفة أصحاب الحديث_ابن الجوزي. rar كتب السنة المطهرة ١١,٨٥ MB

٤ACYFNZ٤http://www.megaupload.com/?d= الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث. rar كتب السنة المطهرة ١٣,٢٩ MB

BLHBM٧http://www.megaupload.com/?d=WK الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية. rar كتب السنة المطهرة ٥,٣٢ MB

http://www.megaupload.com/?d=IPOBBPCE الآثار النبوية. rar كتب السنة المطهرة ٣,٦٥ MB

٩QLBM٨http://www.megaupload.com/?d=MR الأجزاء الحديثية لبكر أبو زيد. rar كتب السنة المطهرة ٤,٢١ MB

http://www.megaupload.com/?d=OVHIARUH الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة_أبو غدة. rar كتب السنة المطهرة ٤,٨٩ MB

٢CEJOJS٥http://www.megaupload.com/?d= الأحاديث التي ضعفها المنذري في الترغيب –رسالة جامعية. rar كتب السنة المطهرة ١٣,٥٦ MB

٠NECZO١١http://www.megaupload.com/?d= الأحاديث الصحيحة من أخبار وقصص الأنبياء. rar كتب السنة المطهرة ٣,١٨ MB

١/٨. " (١)

".[البحر الأحمر]_[٠١ - ٠١ - ٠٤، ١٢:٥٦ ص].

ملفات من مجمع الفتاوى (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٥٧٧)

حمل (الإلزامات والتتبع) للدارقطني (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٦٦٤)

رسالة في حكم الاستعانة بغير المسلمين للشيخ محمد السبيل (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٥٨٠٤)

حمل كتاب (تمام المنة) للشيخ الألباني رحمه الله (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٥٨٢)

كتاب تصحيح العمدة للإمام الزركشي رحمه الله . (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٧١٧)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٦٣/٤١٩

حمل مختصر الأخضري في الفقه المالكي (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٧٦٦)

ماذا تعرف عن الجامع الأزهر (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٧٨٤)

بحث في مسألة التنفل بعد صلاة العصر ... (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧١٠١)

تحفة الاثار للشيخ محمد الأمين بن القرشي رحمه الله (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٧٠١)

آداب المشي إلى الصلاة (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٥٢٢)

مقالة حديثية عن أوقات الحجامة (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٨١٠)

كتاب (إجماع المحدثين) للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٥٩٠٧)

كتاب وفيات الأعيان .... (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٥٧٨)

تذكرة الموضوعات للفتني (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٨٥٦)

شرح علل الترمذي (بصيغة وورد) (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٣٣٣٤)

الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر (

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩١٠)

حمل كتاب "التقليد والإفتاء والاستفتاء" - الشيخ عبد العزيز الراجحي (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩٣٤)

المنتخب من العلل للخلال (للتحميل بصيغة وورد) (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩٣٠)

حمل كتاب دليل الطالب على مذهب الامام أحمد بن حنبل (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩٤٨)

حمل كتاب التلقين في الفقه المالكي (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩٤٩)

النهاية في غريب الأثر للشيخ المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم أبو السعادات الجزري (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩٦٥)

حمل شرح منظومة الاداب المسمي بغذاء الالباب (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩٧٧)

عقيدة السلف أصحاب الحديث للآجري (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٢٤٧٣)

حمل كتاب (فقه الإستشارة) - أ. د. ناصر بن سليمان العمر (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩٩٢)

حمل "المعجم فهرسا للتراكيب المتشابهة لفظا في القرآن الكريم " (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩٩٤)

حمل حائية ابن أبي داود - شرح الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٧٩٩٩)

كتاب الباعث الحثيث (٣٥٢٣http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=)

كتاب "٣٠ طريقة لخدمة الدين رضا أحمد صمدي" (٨٠٠٧s=&threadid=؟http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php)

حمل كتاب الفوائد - ابن القيم الجوزية (٨٠١٥http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=)

رسالة الإمام أبي نصر السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (٨٠١٧http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=)

تيسير العلام بتهذيب وشرح كتاب الاعتصام للشيخ مصطفى ابن محمد (٧٨٢٢http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=)

حمل العلل الترمذي (الصغير) - أبو عيسى الترمذي (٨٠٣١http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=)

حمل الضعفاء والمتروكون - أحمد بن شعيب النسائي (٨٠٣٣http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=)

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة - ابن الكيال (٨٠٣٤http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=)

كتاب (إمعان في أقسام القرآن) للعلامة عبدالحميد الفراهي رحمه الله (٨٠٥٢http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=)

تفسير الكشاف للزمخشري - ملتقى أهل التفسير (٨٠٧٢http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=)

كتاب ((الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ..)) للشيخ حمزة المليباري. (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٨٠٨٨)

تفسير جزء عم،، للشيخ د. مساعد الطيار (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٨٠٨٩)

كتاب ((مفهوم التفسير والتأويل ...)) للشيخ د. مساعد الطيار (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٨٠٩٠)

حمل الجزء الخاص بالحديث من مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٨٠٩٣)

حمل متن أبي شجاع على مذهب الإمام الشافعي (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٨١١٦)

الإعلام بشرح نواقض الإسلام للطريفي (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٨١٠٥)

كتاب الصفات للدارقطني (
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=٨١٥٣)

١/٨ ." [١]

".[مشرف الشهري]ـ[٢٨ - ٠٤ - ٠٩، ١٢:٣٢ م].

الدفعة رقم ٥

وتحوي الكتب:

* إتحاف الخيرة للبوصيري

* إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر-العلمية

* **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٤١/٧

* احكام القران – الجصاص
* أحكام القرآن لابن العربي – تحقيق عطا ١ – ٤

حمل من هنا (http://rapidshare.com/files/٢٢٦٣٨٠٣٨٨/Books_Pdf_٦٤_٠٥.rar.)

.[مشرف الشهري]ـ[٢٨ – ٠٤ – ٠٩، ١٢:٤١ م].
الدفعة رقم ٦

وتحوي الكتب:

* أحكام القرآن للشافعي
* أحكام أهل الذمة ١ – ٣
* إحياء علوم الدين –ط الشعب

حمل من هنا (http://rapidshare.com/files/٢٢٦٤٢٥٤٧٥/Books_Pdf_٦٤_٠٦.rar.)

.[مشرف الشهري]ـ[٢٨ – ٠٤ – ٠٩، ١٢:٥٠ م].
الدفعة رقم ٧

وتحوي الكتب:

* أسرار ترتيب القرآن
* أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية
* أخبار القضاة
* أخبار المصحفين
* أخلاق العلماء
* أخلاق الوزيرين لأبي حيان التوحيدي
* أدب الدنيا والدين
* أدب الكاتب
* إرشاد الفحول

* إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل

* أساس البلاغة ١ - ٢

* اسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول

* أسباب النزول للواحدي - الحميدان

* أسرار العربية لابن الأنباري

حمل من هنا (http://rapidshare.com/files/٢٢٦٤٤٦٣٧٢/Books_Pdf_٦٤_٠٧.rar)

.[مشرف الشهري]ـ[٢٨ - ٠٤ - ٠٩، ١٢:٥٣ م].

الدفعة رقم ٨

وتحوي الكتب:

* أسد الغابة فى معرفة الصحابة ١ - ٦

* أصول السرخسي ١ - ٢

* أصول السنة

* أصول الشاشي مع أحسن الحواشي

* أصول مذهب الشيعة الامامية الاثنى عشرية

* أطراف مسند الأمام احمد

حمل من هنا (http://rapidshare.com/files/٢٢٦٤٦٧٧١٦/Books_Pdf_٦٤_٠٨.rar)

.[مشرف الشهري]ـ[٢٨ - ٠٤ - ٠٩، ١٢:٥٥ م].

الدفعة رقم ٩

وتحوي الكتب:

* أسماء الكتب

* إصلاح المنطق

* أضواء البيان ١_ ٩

* إظهار الحق

* إعراب القرآن للزجاج ١ - ٣

حمل من هنا (http://rapidshare.com/files/٢٢٦٤٨٨٠٥٦/Books_Pdf_٦٤_٠٩.rar)

.[مشرف الشهري]ـ[٢٨ - ٠٤ - ٠٩، ٠١:٠٧ م].
الدفعة رقم ١٠

وتحوي الكتب:
* إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ - ٧
* إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١ - ٢ـعلى الحلبي
* اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١ - ٢
* إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد-الفوزان ١ - ٢
* أعلام السنة المنشورة لإعتقاد الطائفة الناجية المنصورة\أعلام السنة المنشورة لإعتقاد الطائفة الناجية المنصورة
* إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ - ٧
* إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١ - ٢ـعلى الحلبي
* اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١ - ٢
* إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد-الفوزان ١ - ٢
* أعلام السنة المنشورة لإعتقاد الطائفة الناجية المنصورة
* إثبات صفة العلو
* إعلان النكير على المفتونين بالتصوير
* إسعاف المبطأ
* الابهاج بشرح المنهاج على منهاج البيضاوي- عبدالكافي السبكي الكبير
* الإتقان في علوم القرآن

حمل من هنا (http://rapidshare.com/files/٢٢٦٥٠٦٠٨٤/Books_Pdf_٦٤_١٠.rar)

.[عبد الحميد الأثري الجزائري]ـ[٢٨ - ٠٤ - ٠٩، ٠١:٠٨ م].
بارك الله فيكم يا إخوان أرجو أن يجيبني أحدكم

كانت عندي المكتبة الشاملة في أول إصداراته ثم حذفتها من الجهاز وذلك لكثرت الأخطاء والتصحيفات الموجودة بالكتب وشرعت في تحميل الكتب المصورة من الأصل أقصد المطبوعة بدور النشر والتي يرفعها الإخوة جزاهم الله خيرا تجنبا للأخطاء

والتصحيفات وسؤالي يا كرام:
هل هذه المكتبة الشاملة التي رفعت الآن الكتب الموجودة بها كتب مصورة من طبعات دور النشر أم هي مزيج بين هذا وذاك؟

ليت أحدكم يجيبني

.[مشرف الشهري]ـ[٢٨ - ٠٤ - ٠٩، ٠١:١٠ م].
الدفعة رقم ١١

وتحوي الكتب:
* أعيان العصر واعوان النصر
* الإبانة لابن بطة
* الآثار لمحمد بن الحسن
* الأحرف السبعة للقرآن
* الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ - ٤

حمل من هنا (http://rapidshare.com/files/٢٢٦٥٢٥١٦٩/Books_Pdf_٦٤_١١.rar).

.[عبد الحميد الأثري الجزائري]ـ[٢٨ - ٠٤ - ٠٩، ٠١:١٢ م].
بارك الله فيكم يا إخوان أرجو أن يجيبني أحدكم

كانت عندي المكتبة الشاملة في أول إصداراته ثم حذفتها من الجهاز وذلك لكثرت الأخطاء والتصحيفات الموجودة بالكتب وشرعت في تحميل الكتب المصورة من الأصل أقصد المطبوعة بدور النشر والتي يرفعها الإخوة جزاهم الله خيرا تجنبا للأخطاء والتصحيفات وسؤالي يا كرام:
هل هذه المكتبة الشاملة التي رفعت الآن الكتب الموجودة بها كتب مصورة من طبعات دور النشر أم هي مزيج بين هذا وذاك؟

ليت أحدكم يجيبني

.[مشرف الشهري]ـ[٢٨ - ٠٤ - ٠٩، ٠١:٣٥ م].

بارك الله فيكم يا إخوان أرجو أن يجيبني أحدكم

كانت عندي المكتبة الشاملة في أول إصداراته ثم حذفتها من الجهاز وذلك لكثرت الأخطاء والتصحيفات الموجودة بالكتب وشرعت في تحميل الكتب المصورة من الأصل أقصد المطبوعة بدور النشر والتي يرفعها الإخوة جزاهم الله خيرا تجنبا للأخطاء والتصحيفات وسؤالي يا كرام:
هل هذه المكتبة الشاملة التي رفعت الآن الكتب الموجودة بها كتب مصورة من طبعات دور النشر أم هي مزيج بين هذا وذاك؟

ليت أحدكم يجيبني

حمل هذه الشاملة وبإذن الله تعجبك
١/٨." (١)
"٤٥. الاسطوانة الخامسة والأربعون - حديث

وتحوي الكتب التالية:
===========
٣رسائل حديثية. pdf
الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. pdf
ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث. pdf
ابن الجوزي وكتابه الموضوعات. pdf
أبو درعة الرازي وجهودة في السنة. pdf
إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر. pdf
إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري. pdf
إتحاف القاري بسد بياضات فتح الباري. pdf
إتمام الإنعام بترتيب ثقات ابن حبان. pdf
إتمام النقاية لقراء الدراية لجلال الدين السيوطي. pdf
آثار السنن للنيموي. pdf
آثار السنن مع حسن التعليق الجزء ٢. pdf

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ١٣٤/٧١

إثبات العلل للترمذي. pdf

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع. pdf

إجمال الإصابة. pdf

أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته. pdf

أحاديث أبي عروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم. pdf

أحاديث السنن الاربعة الموضوعة بحكم العلامة الألباني اعتناء محمد شومان. PDF

أحاديث الشيوخ الثقات. pdf

أحاديث الصيام أحكام وآداب لعبد الله الفوزان. pdf

أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح. pdf

أحاديث الموطأ للدارقطني. pdf

أحاديث الهجرة. pdf

أحاديث غزوة تبوك - رسالة علمية. pdf

أحاديث محمد بن هشام بن ملاس النميري وهي سباعيات أبي المعالي الفراوي. pdf

أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة. pdf

أحاديث منتشرة لم تثبت في العقيدة والعبادات والسلوك. pdf

أحاديث هشام بن عمار. pdf

أخبار الشيوخ وأخلاقهم. pdf

أخبار المصحفين. pdf

أخبار المكيين من تاريخ ابن بي خيثمة لابن حرب. pdf

إخبار أهل الرسوخ بالناسخ والمنسوخ. pdf

اختصار تهذيب الكمال. pdf

اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى. pdf

أخلاق العلماء للآجري. pdf

أخلاق أهل القرآن للآجري. pdf

آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي. pdf

أدب طالب الحديث. pdf

آراء ابن حبان الحديثية. pdf

إزاله الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث (ماء زمزم لما شرب له). pdf

أسانيد كتاب عمرو بن حزم. pdf
إسحاق بن راهويه وكتابه المسند. pdf
أسماء المدلسين للسيوطي. pdf
أسماء مشايخ البخاري ـ لابن منده. pdf
أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث لمصطفى العدوي. pdf
إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان. pdf
إصلاح غلط المحدثين للخطابي ـ الضامن. pdf
إصلاح غلط المحدثين. pdf
أصول التخريج ودراسة الأسانيد. pdf
أضواء على السنة المحمدية_أبو رية. pdf
أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة. pdf
إعجاز الطب النبوي. pdf
إعراب الحديث النبوي. pdf
أعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لمحمد بن طولون الدمشقي. pdf
أعمار الأعيان. pdf
آفة أصحاب الحديث_ابن الجوزي. pdf
إكرام الضيف للحربي. pdf
إكمال الفرح بدروس المصطلح ـ أبو الحسن المأربي. pdf
الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث. pdf
الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية. pdf
الاتصال والانقطاع بقلم اللاحم. pdf
الاثار المرفوعه في الاخبار الموضوعه اللكنوي. pdf
الآثار النبوية. pdf
الأجزاء الحديثية لبكر أبو زيد. pdf
الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للألباني. pdf
الأجوبة الوافرة. pdf
الأحاديث التي ضعفها المنذري في الترغيب –رسالة جامعية. pdf
الأحاديث الحسان الغرائب في جامع الترمذي. pdf
الأحاديث الصحيحة مرتبة على الأبواب الفقهية. pdf

الأحاديث الصحيحة من أخبار وقصص الأنبياء. pdf

الأحاديث الطوال. pdf

الأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة. pdf

الأحاديث القدسية جمعا و دراسة ١ - ٢. pdf

الأحاديث القدسية. pdf

الأحاديث النبوية المتصلة بالقضاء والحكم في الخصومات - ج ٢. pdf

الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعا ودراسة. pdf

الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في كتبه. pdf

الأذكار من كلام سيد الأبرار مكتبة الباز. pdf

الأربعون القدسية مترجم إلى الإنجليزية. pdf

الأربعون النووية بالإنجليزية. pdf

الأربعون النووية. pdf

الأربعون حديثا في حقوق الإخوان لابن زهرة الحلبي. pdf

الأربعون حديثا لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله. pdf

الأربعون في التصوف للسلمي. pdf

الأربعين للحسن بن سفيان النسوي. pdf

الأرشاد في معرفة علماء الحديث أبي يعلى. pdf

الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات طارق عوض الله. pdf

الأزهار المتناثرة. pdf

الأساس في السنة وفقهها. pdf

الاساليب التعليمية من خلال تراجم البخاري. pdf

الأسامي والكنى للإمام أحمد_تحقيق يوسف الجديع. pdf

الاستدلال بالأحاديث النبوية على اثبات القواعد النحوية. pdf

الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. pdf

الإشاعة لأشراط الساعة البرزنجي. pdf

الاصول العامة لمناهج المحدثين. pdf

الإضافة دراسات حديثية. pdf

الاعتبار وأعقاب السرور والاحزان لان أبي الدنيا. pdf

الإعجاز العلمي في السنة النبوية. pdf

الإعلام بآخر أحكام الألباني. pdf

الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه. pdf

==============

czo٥mm٢http://www.mediafire.com/?zkxak

http://www.mediafire.com/?ahoynhwtqld

z٠rd٠z١y٠٠http://www.mediafire.com/?k

zzc١xttx٢d٢http://www.mediafire.com/?

mommmj٥٢http://www.mediafire.com/?ifh

z٠٠٢http://www.mediafire.com/?qznoeze

http://www.mediafire.com/?whtmzmngywr

hqkzttj٢l٤http://www.mediafire.com/?z

ـ٨." (١)

".[عماد أحمد سعيد]ـ[٢٣ - ٠٦ - ١٠، ١٢:٠٥ ص].

أخى مشرف

هل ممكن التواصل على السكاى

لأنى وجدت طريقة للتبادل عن طريق أحد الأخوة المصريين

الموجودين بالرياض

.[مهاجي جمال]ـ[٢٣ - ٠٦ - ١٠، ٠٤:٤٣ م].

٤٥. الاسطوانة الخامسة والأربعون - حديث

وتحوي الكتب التالية:

===========

٣رسائل حديثية. pdf

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. pdf

ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث. pdf

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ١٥٥/٨٧

ابن الجوزي وكتابه الموضوعات. pdf

أبو درعة الرازي وجهودة في السنة. pdf

إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر. pdf

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري. pdf

إتحاف القاري بسد بياضات فتح الباري. pdf

إتمام الإنعام بترتيب ثقات ابن حبان. pdf

إتمام النقاية لقراء الدراية لجلال الدين السيوطي. pdf

آثار السنن للنيموي. pdf

آثار السنن مع حسن التعليق الجزء ٢. pdf

إثبات العلل للترمذي. pdf

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع. pdf

إجمال الإصابة. pdf

أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته. pdf

أحاديث أبي عروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم. pdf

أحاديث السنن الاربعة الموضوعة بحكم العلامة الألباني اعتناء محمد شومان. PDF

أحاديث الشيوخ الثقات. pdf

أحاديث الصيام أحكام وآداب لعبد الله الفوزان. pdf

أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح. pdf

أحاديث الموطأ للدارقطني. pdf

أحاديث الهجرة. pdf

أحاديث غزوة تبوك – رسالة علمية. pdf

أحاديث محمد بن هشام بن ملاس النميري وهي سباعيات أبي المعالي الفراوي. pdf

أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة. pdf

أحاديث منتشرة لم تثبت في العقيدة والعبادات والسلوك. pdf

أحاديث هشام بن عمار. pdf

أخبار الشيوخ وأخلاقهم. pdf

أخبار المصحفين. pdf

أخبار المكيين من تاريخ ابن بي خيثمة لابن حرب. pdf

إخبار أهل الرسوخ بالناسخ والمنسوخ. pdf

اختصار تهذيب تهذيب الكمال. pdf

اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى. pdf

أخلاق العلماء للآجري. pdf

أخلاق أهل القرآن للآجري. pdf

آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي. pdf

أدب طالب الحديث. pdf

آراء ابن حبان الحديثية. pdf

إزاله الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث (ماء زمزم لما شرب له). pdf

أسانيد كتاب عمرو بن حزم. pdf

إسحاق بن راهويه وكتابه المسند. pdf

أسماء المدلسين للسيوطي. pdf

أسماء مشايخ البخاري ـ لابن منده. pdf

أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث لمصطفى العدوي. pdf

إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان. pdf

إصلاح غلط المحدثين للخطابي ـ الضامن. pdf

إصلاح غلط المحدثين. pdf

أصول التخريج ودراسة الأسانيد. pdf

أضواء على السنة المحمدية_أبو رية. pdf

أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة. pdf

إعجاز الطب النبوي. pdf

إعراب الحديث النبوي. pdf

أعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لمحمد بن طولون الدمشقي. pdf

أعمار الأعيان. pdf

آفة أصحاب الحديث_ابن الجوزي. pdf

إكرام الضيف للحربي. pdf

إكمال الفرح بدروس المصطلح ـ أبو الحسن المأربي. pdf

الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث. pdf

الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية. pdf

الاتصال والانقطاع بقلم اللاحم. pdf

الاثار المرفوعه في الاخبار الموضوعه اللكنوي. pdf

الآثار النبوية. pdf

الأجزاء الحديثية لبكر أبو زيد. pdf

الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للألباني. pdf

الأجوبة الوافرة. pdf

الأحاديث التي ضعفها المنذري في الترغيب –رسالة جامعية. pdf

الأحاديث الحسان الغرائب في جامع الترمذي. pdf

الأحاديث الصحيحة مرتبة على الأبواب الفقهية. pdf

الأحاديث الصحيحة من أخبار وقصص الأنبياء. pdf

الأحاديث الطوال. pdf

الأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة. pdf

الأحاديث القدسية جمعا و دراسة ١ - ٢. pdf

الأحاديث القدسية. pdf

الأحاديث النبوية المتصلة بالقضاء والحكم في الخصومات - ج ٢. pdf

الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعا ودراسة. pdf

الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في كتبه. pdf

الأذكار من كلام سيد الأبرار مكتبة الباز. pdf

الأربعون القدسية مترجم إلى الإنجليزية. pdf

الأربعون النووية بالإنجليزية. pdf

الأربعون النووية. pdf

الأربعون حديثا في حقوق الإخوان لابن زهرة الحلبي. pdf

الأربعون حديثا لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله. pdf

الأربعون في التصوف للسلمي. pdf

الأربعين للحسن بن سفيان النسوي. pdf

الأرشاد في معرفة علماء الحديث أبي يعلى. pdf

الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات طارق عوض الله. pdf

الأزهار المتناثرة. pdf

الأساس في السنة وفقهها. pdf

الاساليب التعليمية من خلال تراجم البخاري. pdf

الأسامي والكنى للإمام أحمد_تحقيق يوسف الجديع. pdf

الاستدلال بالأحاديث النبوية على اثبات القواعد النحوية. pdf

الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. pdf

الإشاعة لأشراط الساعة البرزنجي. pdf

الاصول العامة لمناهج المحدثين. pdf

الإضافة دراسات حديثية. pdf

الاعتبار وأعقاب السرور والاحزان لان أبي الدنيا. pdf

الإعجاز العلمي في السنة النبوية. pdf

الإعلام بآخر أحكام الألباني. pdf

الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه. pdf

==============

cz٥mm٢http://www.mediafire.com/?zkxak

http://www.mediafire.com/?ahoynhwtqld

z٠rd٠z١y٠٠http://www.mediafire.com/?k

zzc١xttx٢d٢http://www.mediafire.com/?

mommmj٥٢http://www.mediafire.com/?ifh

z٠٠٢http://www.mediafire.com/?qznoeze

http://www.mediafire.com/?whtmzmngywr

hqkzttj٢l٤http://www.mediafire.com/?z

روابط أخرى للأسطوانة ال ٤٥:

صفحة الأرشيف:

٤٥http://www.archive.org/details/Hadeeth

الرابط المباشر:

.rar٤٥/Hadeeth-٤٥/items/Hadeeth٦.us.archive.org/٣٦٠٧٠٥http://ia

أو

d٠c٩a٧b٢d٥bf٣٢٦fa٤٢٣٢٦٨e٧cf٢٨٥١١b٦b٤aa٥٤٨http://www.adrive.com/public/fe

.html٢٥b٢fb٤٤dcacc٩ ٦٨٣f٦٧٨

أو

AMVR٠٩http://www.megaupload.com/?d=ET

أو

.html٤٥_U/Hadeeth-٢٧٢shared.com/file/sPk٢http://www.

٨. " (١)

"العديد من الكتب الحديثية المهمة (متجدد)

.[أبا أسامة]ـ[١٤ - ١٠ - ١٠، ٠٥:١٤ ص].

أثر نقد المتن في الحكم على رواة الحديث دراسة نظرية تطبيقية. pdf

)٢telwqf١٨bh٢(http://www.mediafire.com/download.php?olq

أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح. pdf

xbwhgsw)٩٧١d٧(http://www.mediafire.com/download.php?chh

الاستبصار في نقد الأخبار تأليف الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. doc

evwerbjhs)٣l٩r٨٨(http://www.mediafire.com/download.php?

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين. pdf

l)٦wabubckx١j٩(http://www.mediafire.com/download.php?tr

البحر العميق في مرويات ابن الصديق ٠١. pdf

)٣u٣kk٦lhen٨ln٤(http://www.mediafire.com/download.php?l

البحر العميق في مرويات ابن الصديق ٠٢. pdf

(irq٧bsr٩٤٤٧(http://www.mediafire.com/download.php?qtpw

التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في علوم الحديث لعبد الله بن عبد الرحمن السعد. doc

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ١٩١/٨٧

(xwlu٤lnsca٨١ (http://www.mediafire.com/download.php?fag

الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين - محمد طاهر الجوابي. pdf
(٢vfc٤j٤٧٠٢w٨ (http://www.mediafire.com/download.php?whg

السنة و مكانتها فى التشريع لمصطفى السباعي. pdf
(sml٨yeybv٦ (http://www.mediafire.com/download.php?pdqac

المعلم بشيوخ البخاري ومسلم. pdf
(wwxw٣٩qnq٨l٧٦ (http://www.mediafire.com/download.php?fl

النقاد المتشددون في الجرح والتعديل دراسة تطبيقية لنزار عبد القادر ريان. rar
(cuqcfhlxpa٥ (http://www.mediafire.com/download.php?rxml

بين الإمامين مسلم والدارقطني. pdf
(٤vau٩vb٥a٩٤ (http://www.mediafire.com/download.php?iafo

تباين منهج المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتعليل لماهر الفحل. doc
) ٩pelx٩wspc٦h٩a٣ (http://www.mediafire.com/download.php?

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للعراقي. pdf
) ١٤ravlu٨v٢٨g١r٦ (http://www.mediafire.com/download.php?

ثبت الوجيز للغماري. pdf (http://www.mediafire.com/download.php?t nsu)٧٨v٢yut٣d٤٩

جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي. pdf
a)٦l٢edsudx٢f٢ (http://www.mediafire.com/download.php?cr

خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل للشريف حاتم العوني. pdf
bw)٩lc٤l٠٢a٩٨ (http://www.mediafire.com/download.php?kgb

صيانه صحيح مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط. pdf
czeb)٠٤b٨pzpqp٢(http://www.mediafire.com/download.php?b

علم الرجال وأهميته للمعلمي. doc
bo)٤vqni٢٩٢٩٣٤٤(http://www.mediafire.com/download.php?w

كل ما في البخاري صحيح. yibl٣٠pdf (http://www.mediafire.com/download.php?bdnanzpbv)

مئة فائدة حديثية من كتاب التنكيل للعلامة المعلمي. doc
(tbgvvzjdtj٩ec٥٧(http://www.mediafire.com/download.php?

مرويات هشيم بن بشير بين التدليس والإرسال الخفي. pdf
(vn٤٧pxtn٦(http://www.mediafire.com/download.php?bzgcsz

مكانة الصحيحين. f٦u٢١qvb٢٨pdf (http://www.mediafire.com/download.php?hgbsg)

مناهج المحدثين العامة والخاصة للدكتور علي بقاعي. pdf
(ue٧ff٥xmbqt٩(http://www.mediafire.com/download.php?mgi

موقف الإمامين البخاري ومسلم. doc
(mx٥b٣٩ru٤uwdob٣(http://www.mediafire.com/download.php?

(١)(٢)(٣)(٤)(٥)(٦)(٧)(٨)(٩)(١٠)(١١)(١٢)(١٣)(١٤)(١٥)

يتبع(١٦)(١٧)(١٨)(١٩)(٢٠)(٢١)(٢٢)(٢٣)(٢٤)(٢٥)

.[أبو زيد محمد بن علي]ــ[١٤ - ١٠ - ١٠، ٠٧:٥١ ص].

جزاكم الله خيرا

.[عبد الله العثمان]ــ[١٤ - ١٠ - ١٠، ٠١:٤٠ م].

بارك الله فيك و نفع بك.

---

(١) !----

(٢) !----

(٣) !----

(٤) !----

(٥) !----

(٦) !----

(٧) !----

(٨) !----

(٩) !----

(١٠) !----

(١١) !----

(١٢) !----

(١٣) !----

(١٤) !----

(١٥) !----

(١٦) ! ----

(١٧) ! ----

(١٨) ! ----

(١٩) ! ----

(٢٠) ! ----

(٢١) ! ----

(٢٢) ! ----

(٢٣) ! ----

(٢٤) ! ----

(٢٥) ! ----

.[أبا أسامة]ـ[٠٤ - ١١ - ١٠، ٠٤:٤٦ م].

الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية. pdf

(http://www.ahlalhdeeth.com/download.php?onerofp٠uxwgoj٨)

دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه. pdf

(http://www.ahlalhdeeth.com/download.php?daxcumtbl١٢h٨٣٢)

دفاع عن السنة و رد شبة المستشرقين و الكتاب المعاصرين. pdf

(http://www.ahlalhdeeth.com/download.php?td٠bfqghygfr٧d٩)

جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف. pdf

(http://www.ahlalhdeeth.com/download.php?onerofp٠uxwgoj٨)

.[أبو أويس علي الخطيب]ـ[٠٤ - ١١ - ١٠، ٠٥:٢٥ م].

الجزء الثاني من الكتب روابطه لا تعمل!

.[أبو زيد محمد بن علي]ـ[٠٤ - ١١ - ١٠، ٠٧:٤٨ م].

جزاكم الله خيرا

لكن لعلك تراجع الروابط

.[أبو أكرم الحنبرجي]ـ[٠٤ - ١١ - ١٠، ١٠:٤٧ م].

نفع الله بك

.[أبا أسامة]ـ[٠٤ - ١١ - ١٠، ١١:١٤ م].

بارك الله في الإخوة جميعا

ولقد قمت بتجربة الروابط قبل إضافتها فلا أدري ما الذي حصل

وهاهي ذي الروابط من جديد

دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه. pdf

(http://www.mediafire.com/download.php?daxcum١٢h٨٣٢tbl)

الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية. pdf

rofp)٠uxwgoj٨(http://www.mediafire.com/download.php?one

دفاع عن السنة و رد شبة المستشرقين و الكتاب المعاصرين. pdf

d)٠bfqghygfr٧d٩(http://www.mediafire.com/download.php?t

٨. " (١)

".[كامل رمضان]ـ[٠٥ - ١١ - ١٠، ٠٣:٣٣ ص].

جزاك الله خيرا

مجموعة طيبة في الوقت المناسب

.[أبو أويس علي الخطيب]ـ[٠٥ - ١١ - ١٠، ٠٧:٣٦ ص].

جهد مشكور، وعمل مأجور، وذنب مغفور.

.[أبو الزهراء بكري]ـ[٠٥ - ١١ - ١٠، ٠٣:٣٤ م].

جهد مشكور، وعمل مأجور، وذنب مغفور.

ولكن هذه الروابط لا تعمل

.[أبو عبد الرحمن بن عبد الفتاح]ـ[٠٥ - ١١ - ١٠، ٠٣:٤٥ م].

بارك الله فى عملك هذا و جعله فى ميزان حسناتك

.[مالك بن حشر]ـ[٠٦ - ١١ - ١٠، ١٢:٥٩ م].

السلام عليكم

الاخ ابو اسامة: كرما منكم صحح لنا رابط

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين

.[مالك بن حشر]ـ[٠٦ - ١١ - ١٠، ٠١:٠٩ م].

كل الروابط عملت معي عدا رابط كتاب " **اجماع المحدثين** ..... "." (٢)

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٣٢٠/٩١

(٢) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٣٢١/٩١

"جواب مجمل على كتاب **إجماع المحدثين** للشيخ إبراهيم بن سعيد الصبيحي

.[أبو حاتم المهاجر]ـ[١٦ - ١١ - ١٠، ٠٨:٣٥ م].
السلام عليكم ورحمة الله

اليوم أزف لكم جواب مجمل على كتاب "**إجماع المحدثين**" للدكتور حاتم العوني تأليف الشيخ إبراهيم بن سعيد الصبيحي وفقه الله وهذا الجواب جزء من كتابه القيم " النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.

الكتاب بالمرفقات:

.[أبو غانم المروي]ـ[١٧ - ١١ - ١٠، ١٢:٣٦ ص].
١. كل هذا جواب مجمل!!
###

.[أبو حاتم المهاجر]ـ[١٩ - ١١ - ١٠، ٠٦:٤٩ م].
١. كل هذا جواب مجمل!!
###

سنكلم الشيخ يقلل من الرد ابتسامة." [١]
"تحميل كتاب "شرط العلم بالسماع في الإسناد المعنن. د. اللاحم.

.[أفنان أم معاذ]ـ[١٨ - ١٢ - ١٠، ٠٥:٥٣ م].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بحمد الله تم رفع الكتاب.

جزى الله خيرا من كتبه ، ورفعه ونشره.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ١٧٧/٩٢

هذا رابط للتحميل:

٣٥eddu٧١٥tju٥v٢http://www.mediafire.com/?

نفعنا الله بما علمنا وزادنا علما.

ملاحظة: أرجو نشره في موقع الألوكة لتمام الفائدة وفقكم الله.

.[أبو عبد الله التميمي]ـ[١٨ - ١٢ - ١٠، ٠٧:٣٥ م].
جزاك الله خيرا ..

.[أبو صهيب عدلان الجزائري]ـ[١٩ - ١٢ - ١٠، ٠١:٠٦ ص].
جزاك الله خيرا

.[أبو مهند القصيمي]ـ[١٩ - ١٢ - ١٠، ٠٨:٠٦ ص].
جزاكم الله خيرا ...

الأفضل وضعه في خزانة الكتب والأبحاث ...

.[ابن مولود الكوردي]ـ[١٩ - ١٢ - ١٠، ٠٣:٥٨ م].
جزاك الله خيرا

.[أبو يوسف السلفى]ـ[٢٢ - ١٢ - ١٠، ٠٩:٥٥ م].
هذا رابط جديد للكتاب بعد أن فهرسته فهرسة تفصيلية، وجعلت الترقيم فيه موافق لترقيم الأدوب، وغمقت الحروف لكي تكون أوضح، وقللت من حجمه
وهذا هو الرابط المباشر للكتاب بعد التعديل عليه من على أرشيف:
.pdf٠http://www.archive.org/download/allahem/

.[ابو العابد]ـ[٢٢ - ١٢ - ١٠، ١٠:٥١ م].
رفع الله قدرك أختنا أم معاذ
وجزاك الله خيرا يا أبا يوسف

.[عبد الرحمن السديس]ـ[٢٦ - ١٢ - ١٠، ١١:٤٨ م].
جزاكم الله خيرا، وهذا الكتاب غاية في النفاسة في تحقيق هذه المسألة المهمة التي كثر الخلاف فيها.

.[أبو مهند القصيمي]ـ[٢٧ - ١٢ - ١٠، ١٠:٤٦ ص].
بارك الله فيك يا أبا يوسف ..
والأمر كما قال الشيخ عبد الرحمن -وفقه الله-

وأنبه إلى أمر وهو أن الشيخ كتب هذا الكتاب ردا على كتاب إجماع المحدثين للشريف حاتم كما هو مبين في المقدمة، ورجا الشيخ من يستطيع أن يرد على كتاب القول النفيس في براءة الوليد مسلم من التدليس، فليفعل، وقال هو من آثار كتابات الشيخ حاتم - وفقه الله -.

والشيخ د. اللاحم من المبرزين الراسخين في هذا الفن، بشهادة أهل الفن.

.[أبو زيد محمد بن علي]ـ[٢٧ - ١٢ - ١٠، ١١:٥٦ م].
جزاكم الله خيرا

تم التحميل
بارك الله فيكم." (١)

"حمل: إجماع المحدثين: الشاملة + Pdf

.[أسامة بن الزهراء]ـ[٢٥ - ٠٤ - ٠٩، ٠٢:٣٦ م].
الحمد لله وحده؛

الكتاب: إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين
المؤلف: الشريف حاتم بن عارف العوني
دار النشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع
البلد: المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ١٤٤/٩٣

عدد الأجزاء: ١
مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

.[بوحمد الحمد]ــ[٢٥ - ٠٤ - ٠٩، ١٠:٤٠ م].
شكرا لك

.[أبو ذر الفاضلي]ــ[٢٦ - ٠٤ - ٠٩، ٠٦:٤٤ ص].
بارك الله فيك

.[أبوزكرياالمحمدى]ــ[٢٩ - ٠٤ - ٠٩، ٠٥:٠٤ م].
بورك فيك.

.[عبد الملك الصالح]ــ[٠٣ - ٠٥ - ٠٩، ٠٧:٢١ ص].
جزاك الله خيرا يا ابن الزهراء

.[عادل بن عبدالله العمري]ــ[٠٤ - ٠٥ - ٠٩، ٠٢:٥٧ ص].
سلمت يمينك يا موفق

نتمنى ان نرى شرح الموقظة

كذلك

.[أسامة بن الزهراء]ــ[٠٤ - ٠٥ - ٠٩، ٠١:١٧ م].
هل فرغ شرح الشيخ على الموقظة؟!

.[أبو عبد الرحمن الطاهر]ــ[٠٤ - ٠٥ - ٠٩، ٠٣:٤٨ م].
بارك الله فيك وجزاك خيرا

.[أبو الزهراء بكري]ـ[١٣ - ٠٥ - ٠٩، ٠٧:٥٥ ص].

لا حرمنا الله من جميل إبداعاتك." [١]

".[إحسان العتيبي]ـ[٢٢ - ١٠ - ٠٧، ١٠:٤٣ م].

هذا من حسن الظن الشيخ، وبه أقول، ولكن العتب عليه في عدم نقده الآن؛ لأنه في موضع التعليم والتوجيه

حفظك ربي ووفقك

.[عبد المتين]ـ[٢٣ - ١٠ - ٠٧، ٠٩:٤٣ م].

اللهم يا رب الأرض و السماء متع الشيخ محمد بن عمرو بن العبد اللطيف بالعافية و ارفع عنه البلاء و يسر لنا به اللقاء .... آمين

.[عيد فهمي]ـ[٢٣ - ١٠ - ٠٧، ١٠:٣٨ م].

الحمد لله قد قمت في رمضان بعمل حوار آخر مع أحد شيوخي في الإجازة فضيلة الأستاذ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب كما قام أحد زملائي بعمل حوار مع الأستاذ الدكتور سيد عبد العزيز السيلي وسوف ترفع تباعا على موقع شبكة السنة.

والله ولي التوفيق

.[عيد فهمي]ـ[٢٥ - ١٠ - ٠٧، ١١:٤٣ م].

تنبيه هام:

قد ذكر الشيخ حفظه الله من جملة من يقرأ لهم في علم الحديث (اللحام) فالتبس ذلك على كثير من طلاب العلم ولم يعلموا من يقصده الشيخ بذلك، وقد سألته اليوم فأخبرني أنه يقصد صاحب الرد على كتاب **إجماع المحدثين** للشريف حاتم العوني فيكون الصواب (اللاحم) وليس (اللحام) وهو الشيخ الدكتور إبراهيم اللاحم

.[أبو عاصم الليث]ـ[٢٨ - ١٠ - ٠٧، ١٠:٥٣ م].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد،

الأخ الكريم صاحب الموضوع، جزاك الله خيرا وبارك الله فيك

ولكن أخي الكريم، عند الدخول على الرابط المذكور لا نجد شيئا!!!

يوجد عنوان "حوار مع عالم/ حوار مع فضيلة الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف" ... ثم صفحة خالية!!!

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٤ ملتقى أهل الحديث ٤٠٩/٩٥

وعند الدخول على روابط "حوار مع عالم" لا وجود للحوار مع الشيخ محمد عمرو!!!
فهل من تفسير؟! وجزاك الله خيرا

.[عيد فهمي]ـ[٢٩ - ١٠ - ٠٧، ٠١:٢٦ م].
بسم الله الرحمن الرحيم
فضيلة الشيخ ... نرحب بكم ونود من فضيلتكم أن تعرفنا بموجز عن سيرتكم الذاتية فنبدأ بالاسم والمولد والنشأة؟
الاسم: محمد عمرو بن عبد اللطيف بن محمد بن عبد القادر بن رضوان بن سليمان بن مفتاح بن شاهين الشنقيطي. ف (محمد عمرو) اسم مركب سماني والدي تيمنا بمليونير سمى ابنه محمد عمرو، فالحمد لله الذي وهبني حب العلم، وترجع أصولنا إلى شنقيط، حيث حضر بعض أجدادي إلى مصر قديما فرارا من التجنيد واستقر بها.
أما المولد والنشأة: فقد ولدت في حي مصر الجديدة من محافظة القاهرة، عاصمة مصر، في الحادي عشر من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٤هـ الموافق ٥/ ٢ / ١٩٥٥ م
ثم استقرت العائلة المكونة من ستة أفراد -أنا أصغرهم- في منطقة المعادي.
وبالنسبة لشهاداتكم العلمية، وحياتكم العملية؟
تلقيت في منطقة المعادي مرحلة التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي -القسم العلمي- ثم التحقت بمعهد السكرتارية بمنطقة (منيل الروضة) الذي تقرر تحويله وأنا في السنة الثالثة من الدراسة إلى (كلية التجارة وإدارة الأعمال) التابعة لجامعة حلوان، كما تم نقل موضعه أيضا من الموضع السابق إلى منطقة (الزمالك)، في الموضع الحالي مع كلية التجارة الخارجية.
بعد التخرج عينت موظفا بمديرية القوى العاملة في مجمع التحرير براتب شهري (٣٨) جنيها
لكن لم أستمر في الوظيفة الحكومية سوى شهرين فقط؛ وذلك لما في العمل من اختلاط بين الرجال والنساء، وما فيه من متبرجات.
وتفرغت للقراءة والطلب، وعملت مرة في تخريج الأحاديث بالساعة، فخرجت قسما من "عمل اليوم والليلة" لابن السني.
فضيلة الشيخ ... تذكر لنا بداية اتجاهكم إلى طلب العلم؟
كان الأخ "عبد الرحمن بن يوسف بن حسين" — جزاه الله خيرا — أول من لفت نظري إلى قراءة بعض كتب العقيدة السلفية، يوم كان عمري نحو (١٧— ١٨) عاما.
وكان عندنا كتاب الترغيب والترهيب للمنذري — رحمه الله — ضبط وشرح الشيخ: محمد خليل هراس — رحمه الله — فقرأت تعليق الشيخ عند حديث دعاء حفظ القرآن الذي رواه الترمذي والحاكم فقال فيه عند قول الترمذي "حسن غريب": وأي حسن فيه يا علامة ترمذ؟ وهل نصدقك بعد هذا فيما تحسن أو تصحح من حديث؟
وقال معلقا على قول الحاكم "صحيح على شرطهما": ثم تأمل تبجح الحاكم وقوله صحيح على شرطهما، لا والله ما هو

على شرطهما، ولو رواه أحدهما لسقط كتابه في الميزان كما سقط مستدركك أيها الحاكم ﷺ." [1]

"وفي بلاد المغرب قد التقى بعدد منهم، وقد زار المغرب وزار عدد من مشايخها هناك، لكن أهمهم:

الشيخ محمد بن عبد الهادي المنوني، الذي توفي عام ١٤٢٠ هـ، وله مؤلفات معروفة.

ومنهم في زامبيا بأفريقيا:

الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عمر دكلي، وهو عضو مؤسس في رابطة العالم الإسلامي، وله قدره ومكانته في العلم الإسلامي من ناحية جهوده في خدمة الإسلام والمسلمين، وقد توفي عليه رحمة الله تعالى.

ومن بلاد اليمن:

مفتي اليمن السابق محمد بن أحمد زبارة.

والشيخ العمراني من شيوخ الشافعية الكبار، بل هو أكبر مشايخ الشافعية في اليمن.

وغيرهم كثير من الهند وغيرها من البلاد الإسلامية.

مؤلفاته:

أولا: التحقيقات

١ . ((جزء وفيات جماعة من المحدثين)) لأبي إسحاق الحاجي الأصفهاني.

٢ . ((جزء فيه خبر شعر وفادة النابغة الجعدي على النبي صلى الله عليه وسلم)) المنسوب لأبي اليمن الكندي.

٣ . ((مشيخة أبي عبد الله الرازي)) الشهير بابن الحطاب.

٤ . ((مشيخة أبي طاهر ابن أبي السقط)).

٥ . ((معجم مشايخ محمد بن عبد الواحد الدقاق)).

٦ . ((مجلس إملاء)) لمحمد بن عبد الواحد الدقاق.

٧ . ((أحاديث الشيوخ الثقات)) لأبي بكر محمد العبد الباقي الأنصاري، وهو رسالة دكتوراه.

ثانيا: المؤلفات:

٨ . ((المنهج المقترح لفهم المصطلح)).

٩ . ((المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن المصري)) وهو رسالة الماجستير.

١٠ . ((نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية)).

١١ . ((العنوان الصحيح للكتاب)).

١٢ . ((ذيل لسان الميزان)).

١٣ . ((خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل)).

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥ ملتقى أهل الحديث ١٢٠/١٤

١٤ . ((إجماع المحدثين)).

وهناك كتابان طبعا ولم ينشرا، لأن الشيخ أرسلهم ليحكما في جامعة الأزهر، وقد حكما، وهم في طور النشر:

١٥ . ((تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي))، فالإمام النسائي له مشيخات كان يعتقد أنها مفقودة، وقد اطلع الشيخ على نسختها وحققها، وأرسلها للأزهر وحكمت . بحمد الله . وستنشر . بإذن الله . في هذه الأيام القريبة.

١٦ . ((بيان الزمن الذي ينتهي عنده التصحيح عند ابن الصلاح)).

دروسه ومنهجه فيها:

أول مشاركة للشيخ خارج الجامعة كانت في عام ١٤١١ هـ.

ثم أول مشاركة في الدورات الصيفية عام ١٤١٤ هـ في جدة، وكانت في شرح ((نزهة النظر)) في مكة.

ومن أهم الدروس التي أقيمت درس في كتاب ((الموقظة)) في جدة.

ودرس في شرح ((كتاب ابن الصلاح)) وله الآن ثلاث سنوات.

وهناك دورات علمية مختلفة داخل المملكة وخارجها.

ومنهجه فيها على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى:

للمبتدئين؛ ويحرص الشيخ فيها على حل ألفاظ الكتاب المشروح، لأنهم ليسوا في مقدرة أنهم يعرفوا الراجح والمرجوح فتشوش أذهانهم في هذا الأمر، فالشيخ يرى أنه لا بد من السير معهم في البداية على طريق ليس فيها كثير من العقبات، فيكتفي بشرح ألفاظ الكتاب كـ ((النزهة)) وما شابهه ذلك، فالشيخ يعتبر أن هذه المرحلة لا بد من المرور بها قبل أن يصل الطالب إلى درجة المناقش في قضايا العلم والمسائل المختلفة فيه، فلا بد أن يأصل . في البداية . تأصيلا علميا.

الدرجة الثانية:

وهي درجة إبداء الراجح باختصار نوعا ما، كأن يشرح الكتاب ويفك رموزه مع بيان الراجح في المسائل باختصار، وهذا يكون في الدرجة الوسطى في التدريس.

الدرجة الثالثة:

أن يتخذ من الدرس مجالا للمناقشة ولإبداء الآراء المختلفة ولبيان أدلة الترجيح بصورة واضحة، وهذه هي التي يسير عليها الشيخ في درس ابن الصلاح، وفي بعض الدروس التي يلقيها بصورة خاصة لبعض طلبة العلم في المنزل أو في مكان آخر، والشيخ يرى أن هذه الطريقة أحسن الطرق في التعامل الطلاب.

والله أعلى وأعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

.[كريم البحيرى]_[١٣ - ٠٤ - ٠٩، ٠٥:٠١ م].

الصوتيات

تنبيه كل ما فى هذة الصفحة من معلومات منقول من مواقع اخرى فجزا الله القائمين عليها كل الخير

التوضيح الابهر للسخاوى

.rm٠١http://download.media.islamway.com/lessons/hsharif/Mustalah/

.rm٠٢http://download.media.islamway.com/lessons/hsharif/Mustalah/

٩/٨." [(١)]

".[أبو إسحاق التطواني]_[١٦ - ٠٦ - ٠٢، ١٠:٢٧ م].

ومنهم شيخنا العلامة لؤلؤة تطوان، وشيخ الأخ يحيى العدل: أبو أويس محمد بن الأمين بوخبزة الحسني التطواني –حفظه الله– وله إجازة من عبد الحي الكتاني، وأحمد بن الصديق الغماري، والطاهر بن عاشور، ومحمد بن العربي العلوي، وتدبج مع المنوني، وغيرهم كثير،، وللفائدة فشيخنا من ألزم وأعرف الناس بأحمد بن الصديق الغماري، ومكتبته زاخرة فيها من النفائس ما يطول ذكره، فلعلي أنشط قريبا إن شاء الله وأنشر ترجمة للشيخ بنفسه هنا بالمنتدى، مع ذكر مؤلفات الشيخ وبعض ما عنده من نفائس.

.[أبو إسحاق التطواني]_[١٦ - ٠٦ - ٠٢، ١٠:٣١ م].

معذرة ...

للأخ الحبيب مفخرة مصر رضا أحمد صمدي فإني لم أقرأ مقالك، فتكرر ذكر شيخنا أبي أويس محمد بن الأمين بوخبزة من غير قصد ..

.[يحيى العدل]_[١٧ - ٠٦ - ٠٢، ١٢:١٢ ص].

من يحيى العدل لأبي إسحاق التطواني .. (وأهل تطوان ممن نحبهم في الله) .. سلام عليكم/ أما بعد .. (أخي العزيز) .. فإن من أبر البر بشيخك .. وشيخنا أبي أويس (حفظه الله) .. أن تستغل وجودك معه في بلد واحدة .. فتوافينا بترجمة كاملة له .. تراعي فيها:

١ . اسمه ونسبه .. ومولده .. ونشأته.

٢ . طلبه للعلم.

٣ . شيوخه.

٤ . قراءاته.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥ ملتقى أهل الحديث ٢٨٥/٣٢

٥ . رحلاته.

٦ . تآليفه.

٧ . تحقيقاته .. وتعليقاته.

٨ . تلاميذه.

٩ . مكتبته .. ومقتنياته.

١٠ . أخبار شيوخه .. وأقرانه ممن لم ندركهم .. وخاصة من أهل الحديث.

وستجد عنده الكثير مما تثري به هذا المنتدى ..

تنبيه: نشر له في صحيفة البلاد السعودية قبل ثلاثة أعوام ترجمة .. في عددين متتاليين .. فلعلك تجدهما عنده .. ثم اجعلهما أساسا تنطلق منه .. لدراسة وافية عن حياته وجهوده في خدمة الحديث ..

فإن أفضل ما تذكره في ترجمته .. ما تستقيه منه حال حياته .. فالبدار .. البدار ..

ولي في هذا تجربة في الترجمة لبعض أشياخي .. فقد قمت بمحاورة معه .. وجلسات .. منذ عام (١٤٢٠هـ) .. إلى يومنا هذا ..

وقد ستطعت بهذه المحاورة الحصول على معلومات قيمة .. من المستحيل العثور عليها بعد وفاته ..

وكتب محبكم/ يحيي (العدل). في أمسيات الأحد الخامس من ربيع الآخر لسنة ثلاث وعشرين وأربعمئة وألف للهجرة الشريفة.

.[يحيى العدل]ـ[١٧ - ٠٦ - ٠٢، ١٢:٥٤ ص].
من يحيي (العدل) .. لجناب الأخ الكريم .. ذي القلم الدفاق .. والذهن السيال .. (النقاد) .. سلام عليك أما بعد .. فهمنا ما ترمي إليه .. وإنما الأرواح جنود ... ولا غرابة فالهوى والمشرب واحد ..

واسمح لي أن أتسائل .. ما بال مشاركاتك قليلة؟ .. مع قوتها ..

فهلا محضتنا شيئا من وقتك .. فإنما يشرف المنتدى بوجود أمثالكم .. لقد سعدت جدا .. بقراءتك لكتاب (إجماع المحدثين) .. وسررت أن يكون هناك من يفهم كفهمك .. (وكأني بك من أهل القبلة)!!.

وفقك الله لكل خير. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وكتب محبك يحيى (العدل) ٦/ ٤/١٤٢٣هـ.

.[ابن وهب]ــ[١٨ - ٠٦ - ٠٢، ١٢:٢٨ م].
يرفع للفائدة

.[الدارقطني]ــ[١٨ - ٠٦ - ٠٢، ٠٧:٤٠ م].
الأخ الكريم alfakeer حفظه الله:
بالنسبة للشيخ أكرم عبدالوهاب الموصلي له قصيدة في أسانيده في علوم الشريعة كنت في زيارتي لبغداد ما قبل سنة ١٩٩٠ وجدت كتابه هذا واسمه
"الامداد شرح منظومة الاسناد "، سؤالي هو هل الشيخ حي وأين هو من بلاد الله، والشيخ الذي أعرفه من خلال كتابه هذا أنه بارع في علوم الآلة، وله اهتمام في لقاء الشيوخ للاجازة لكن في العقيدة فهو يهاجم السلفية والوهابية
ان صح التعبير، فيا أخي الكريم مرة أخرى ما أخبار هذا الشيخ الآن، وأرجو
أن لا تغضب من صيغة كلامي عن الشيخ فأنا أقول عنه ما قرأت له، وبالنسبة
لكتابه الذي ذكرته لك آنفا ذكر الشيخ أكرم أنه يقع في سبع أجزاء والذي
خرج حتى عام ١٩٩٠ ثلاث أجزاء فقط فأين وصل، ومرة أخرى أرجو أن لا تغضب من سياق كلامي، والله الموفق.

.[أبو إسحاق التطواني]ــ[١٨ - ٠٦ - ٠٢، ٠٩:٠٧ م].
السلام عليكم ورحمة الله ..

شكرا أخي يحيى العدل
بالنسبة لترجمة شيخنا أبي أويس سأنشرها قريبا بإذن الله، وهي ترجمة ذاتية بقلم الشيخ -حفظه الله-، وسأنشر معها أهم مؤلفات الشيخ وتحقيقاته، وكذا عنوانه ورقم هاتفه، لمن أراد الإجازة أو أي سؤال من الشيخ، قريبا إن شاء الله في موضوع جديد، فانتظروه.

.[ابن وهب]ــ[٠٦ - ٠٩ - ٠٢، ٠٢:٠٤ م].
للفائدة

.[أبو خالد السلمي]ــ[٠٦ - ٠٩ - ٠٢، ٠٧:٢٠ م].

السلام عليكم، يوجد على هذا الرابط، مشاركات أخرى في نفس الموضوع، وفيها أسماء بعض المسندين الأحياء الذين لم يذكروا هنا تحت عنوان (اقتراح جمع أسماء المشايخ المسندين الأحياء) فحبذا لو تم دمج الموضوعين واستخراج الأسماء وترتيبها مع التعريف بمكان وجود المسند، والسلام

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showt...hp?postid=١٢٦٠١

١/٨." (١)

"٢٥ – مسألة في تلاوة القرآن والذكر أيهما أفضل.

٢٦ – فتوى في السماع.

٢٧ – مسألة في رجل شتم شريفا.

٢٨ – قاعدة في حضانة الولد.

٥ جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية

المجموعة الرابعة تحقيق محمد عزير شمس

عليه السلام مسائل من الفتاوى المصرية وتحتها ٦٧ مسألة. (لأول مرة تطبع)

عليه السلام مسائل وردت من الصلت وتحتها ٢٦ مسألة. (لأول مرة تطبع)

عليه السلام مسائل متفرقة وتحتها ١٧ مسألة. (لأول مرة تطبع)

عليه السلام رسالة في الرد على بعض اتباع سعد الدين ابن حمويه. (لأول مرة تطبع)

٦ المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية:

اختصره العلامة محمد بن علي البعلي الحنبلي تحقيق علي بن محمد العمران

٧ مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسولصلى الله عليه وسلم ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية

اختصره العلامة محمد بن علي البعلي الحنبلي تحقيق علي بن محمد العمران

٨ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبع قرون

جمعها ووضع فهرسها محمد عزير شمس و علي بن محمد العمران

٩ جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية

المجموعة الخامسة تحقيق محمد عزير شمس

وتحتوي على ١٨ مسألة وهي كالتالي:

١ – ضابط التأويل.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٥ ملتقى أهل الحديث ٢٢٣/٤١

٢ – قاعدة في الوسيلة.

٣ – الفتيا الأزهرية (في مسألة كلام الله).

٤ – فتوى في الخضر.

٥ – سؤال في يزيد بن معاوية.

٦ – فصل في اسمه تعالى ((القيوم)).

٧ – فصل في معنى ((الحنيف)).

٨ – مسألة فيما إذا كان في العبد محبة.

٩ – فصل في انتفاع الإنسان بعمل غيره.

١٠ – رسالة في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم.

١١ – شرح حديث: ((لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)).

١٢ – فصل في قوله صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد.

١٣ – المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية.

١٤ – رسالة إلى السلطان الملك المؤيد.

١٥ – رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار.

١٦ – قاعدة في الإنغماس في العدو ، وهل يباح؟

١٧ – مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة.

١٨ – قاعدة في الأموال السلطانية.

١٠ شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية:

اختصره العلامة محمد بن علي البعلي الحنبلي تحقيق علي بن محمد العمران

١١ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية:

١ – لابن عبدالهادي. (لأول مرة يطبع).

٢ – برهان الدين ابن القيم.

٣ – لدى مترجميه.

تحقيق سامي بن محمد جاد الله

ملحوظة: سعر مخفض (١ – ٨) بـ ١٠٠ ريال. (٩ – ١١) بـ ٣٠ ريال فقط.

؟ القرآن وعلومه ؟

م عنوان الكتاب اسم المؤلف اسم المحقق سعر ملاحظات

١ منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري علي بن محمد العمران السعر ٢٥ مجلد

؟ السنة وعلومها ؟

م عنوان الكتاب اسم المؤلف اسم المحقق سعر ملاحظات

١ إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين الشريف حاتم بن عارف العوني – السعر ١٨ مجلد

٢ أحاديث الشيوخ الثقات

(الشهير بالمشيخة الكبرى) (رسالة دكتوراه) القاضي أبي بكر محمد الأنصاري الشريف حاتم بن عارف العوني السعر ١٢٠/ ٣مجلدات

٣ أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها ، مفادها ، العمل بموجبها (رسالة ماجستير) فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين – السعر ١٥ مجلد

٤ أسامي شيوخ البخاري الإمام الصغاني علي بن محمد العمران السعر ٣٠ مجلد

٥ تعقبات الحافظ ابن حجر علي الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال علي بن محمد العمران – السعر ١١ غلاف

٦ تسمية مشايخ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الذين سمع منهم و ذكر المدلسين – الشريف حاتم بن عارف العوني السعر ١٨ مجلد

٧ ذيل لسان الميزان الشريف حاتم بن عارف العوني – السعر ٢٥ مجلد

٨ شرح حديث لبيك اللهم لبيك الحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان ٨ غلاف

٩ شرح حديث مثل الإسلام الحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان السعر ٤ غلاف

١٠ عمدة القارئ والسامع في ختم الصحيح الجامع الإمام السخاوي علي بن محمد العمران السعر ١٢ غلاف

١١ القواعد والفوائد الحديثية من منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية علي بن محمد العمران – ١٥ غلاف

١٢ المزكون لرواة الأخبار عند ابن أبي حاتم هشام بن عبدالعزيز الحلاف – السعر ١٨ مجلد

١/٨ ". [(١)]

"– ص (٢٣١) عواضد الحديث المنقطع، لم يناقش الباحث هذه العواضد ولم يبين درجتها.

هذا طرف من الملاحظات الجزئية التي تأخذ على رسالة الزين ولعل ما قاله الباحث في نهاية رسالته ما يشفع له فيه حيث قال:

" وختاما فالحمد لله على توفيقه وهدايته وإعانته لي في هذه الرسالة التي أرجو أن تكون قد حققت بعض أهدافها وغاياتها،

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٥ ملتقى أهل الحديث ١٧٢/٥٦

وإلا فحسبها أن تكون مقدمة لبحوث ودراسات جديدة يكون فيها مزيد إيضاح وبيان لباحثها، ولما له صلة من مباحث لو أتعرض لها بالبحث والمناقشة.".))).

٢ - الأخ محمد بن يوسف جزاكم الله خيرا على الاهتمام وان شاء الله قريبا أسعى للحصول عليها لأنني لم أجدها في المكتبة الوطنية، وسوف أقرأها وأبين لك رأيي فيها عسى الله أن يحقق النفع في ذلك.

٣ - الأخ أبو عبد الرحمن بن أحمد جزاكم الله خيرا على الاهتمام وقد رأيت الكتاب وأن شاء الله تعالى ربنا يكرمنا بقراءته واضع لكي ملاحظاتي الإيجابية والسلبية عليه من باب التدارس في الخير والعلم.

٤ - الأخ خليل بن محمد جزاكم الله خيرا كنت قد قرأت البحث منذ سنتين والبحث طيب جدا، إلا أنه طبعا غير شامل لكل الموضوع وهو يناقش كما تعلم أخي تقوية الحديث المعل وقد أجاد الدكتور في البحث وقد استفدنا من البحث والحمد لله رب العالمين.

٥ - الأخوة الذين تقدمت أسمائهم اقدم لكم شكري مره أخرى، وأنا عند وعدي بالهدية فهذا كتاب كنت قد جمعته بفضل الله تعالى بعنوان (دليل الرسائل الجامعية في علم الحديث في معظم الجامعات الإسلامية المناقشة والمسجلة حتى عام ٢٠٠٢) وهو مع الكشافات للعناوين والمؤلفين والجامعات وهو مطبوع بفضل الله تعالى لكن بورق ركيك في دار البيروتي والبلخي ثمن النسخة ٣ دولار الطبعة الأولى أدعوكم أخوتي لانتساب إلى لجنتنا المتواضعة لخدمة علوم الشريعة (لجنة البيبلوغرافيا الإسلامية) او ساهموا معنا فيها وجزاكم الله خيرا تفصيل عمل اللجنة سوف نضعه على هذا المنتدى.

إلهي تقبل عملي ولا تخيب أملي

واغفر ذنوبي كلها قبل حلول الأجل

أخوكم المحب

أبو سعد الأثري

.[الداعية إلى الخير]ـ[١٨ - ٠٨ - ٠٤، ٠٨:٤٠ ص].

عليك بكتب الشيخ حاتم الشريف، فإن فيها تأصيلا علميا.

هناك رسالة للشيخ عمرو بن عبد المنعم بعنوان (الحديث الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين و المتأخرين).

.[ناصر التوحيد]ـ[٢٨ - ٠٨ - ٠٤، ٠٧:٤١ م].

جزاك الله خيرا الداعية للخير هل الرسالة مطبوعة وأين؟ وما هي كتب الشيخ حاتم وشكرا

.[الداعية إلى الخير]ـ[٢٩ - ٠٨ - ٠٤، ٠٩:٥١ ص].

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

الداعية الى الخير = محمد الجابري

المرسل الخفي و علاقته بالتدليس (٤) مجلدات

المنهج المقترح لفهم المصطلح

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين

و الرسالة مطبوعة

.[أبو المنهال الأبيضي]ـ[٠٩ - ١٠ - ٠٤، ٠٢:٣٨ ص].

حوار لطيف حول مبحث الحسن مع الشيخ محمد عمرو عبداللطيف: لأبي عائش عبدالمنعم إبراهيم - ط مكتبة أولاد الشيخ.

.[عبدالله بن خميس]ـ[٠٩ - ١٠ - ٠٤، ٠٦:٢١ ص].

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٧٨٥٢&highlight=%C٧%E١%DA%ED%E٤%ED%E٤

.[أبو عبد الباري]ـ[١٤ - ٠٢ - ٠٥، ١١:١٧ م].

الأخ ناصر التوحيد

أسأل الله تعالى أن يعينك على هذا الموضوع، وهو وإن كان الكثيرون كتبوا فيه إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تحرير وجمع لما تفرق في هذه البحوث، والمقارنة بين الأراء التي يتمسك كل واحد بمجموع من الأقوال والأمثلة مع تباين المواقف في بعض الأحيان.

قد كنت أجمع بعض الفوائد لنفسي في هذا الموضوع منذ سنوات وقرأت أكثر الكتب التي ذكرها الإخوان غير كتاب الشيخ عمرو عبد المنعم فلم تصل إلى يدي.

وبما أنك في رسالة علمية فآمل أن تخرج من خلال ما كتب بنتيجة جيدة غير أني أرى أن من المهم ألا تتخذ في بداية البحث موقفا فيما يقال بين منهج المتقدمين والمتأخرين وألا تضع صيغة للخطة النهائية لرسالتك حتى لا تتحكم فيك وتكون لك سببا في الشلل العلمي.

ومن الجدير بالإشارة: أن من سلبيات الدراسات الجامعية ورسالاتها العلمية إلزام الطالب بوضع الخطة قبل التضلع وجمع المادة والمقارنة بين المذاهب والحجج.

ولعلي في وقت لاحق أطرح عليك بعض الفقرات أو المسائل التي أرى ألا تغفلها في بحثك.

حبك / أبو عبد الباري

.[محمد أحمد جلمد]ـ[٢٧ - ٠٢ - ٠٥، ٠٢:٥٣ ص].
السلام عليك أخي
بحث الحديث الحسن بين الحد والحجية موجود في خزانة الكتب والأبحات فراجعه وفقك الله

.[خليل بن محمد]ـ[٢٧ - ٠٢ - ٠٥، ٠٨:٣١ ص].
كتاب (ما هكذا تورد يا سعد الإبل)
للدكتور حمزة المليباري

فقد تطرق لهذه المسألة في فصل مستقل.

.[معاذ الدليمي]ـ[٠٩ - ٠٢ - ٠٨، ١٢:٢٦ م].
ألسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الرجاء من الاخوة الاعزاء ارشادي الى الرابط الذي يمكن منه تنزيل رسالة الماجستير
للدكتور المرتضى الزين أحمد وعنوانها (مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة)." (١)

"وقد خدم المعلقات في صحيح مسلم: المحدث الرشيد العطار. وسيأتي ذكر كتابه بعد هذا.، و الدكتور محمد طوالبة في كتابه "الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه" ص٢٧٥، والشيخ علي حسن في رسالة "تغليق التعليق على صحيح مسلم"، فجزاهم الله خيرا.
وإن كان هذا النوع لم يأتي في الصحيح لغرض الاحتجاج، و العمل، بل لأغراض أخرى مختلفة منها:
بيان العلة أحيانا، أو الاستشهاد، أو المتابعات .. الخ، وانظر: ما قال العلماء عنها بالتفصيل في مواضعها.

المطلب الثالث: المنقطع في صحيح مسلم:
وقع في صحيح مسلم عدد من الأحاديث المنقطعة (بالمعنى العام)، التي رواها في المتابعات والشواهد، أو ليبين الاختلاف الواقع في الرواية .. ونحوها من الأغراض ..
وعدتها بالمعلق المذكور سابقا (٧٠) حديثا، حسب ما في كتاب "غرر الفوائد"، وهذه ليست من مقصود الصحيح ..
وقد خدمها، ووصلها الحافظ رشيد الدين العطار النابلسي في كتابه "غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة" .. وهو مطبوع أكثر من مرة من أحسنها التي بتحقيق: صلاح الأمين محمد أحمد بلال، والتي بتحقيق: الشيخ د/ سعد الحميد.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥ ملتقى أهل الحديث ٤٦٠/٥٩

المطلب الرابع: روايته عن بعض الضعفاء والمتكلم فيهم:أنكر الإمام أبو زرعة الرازي على مسلم، رواية في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى.

فما هو جواب مسلم؟

قال الإمام مسلم: أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم؛ إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فاقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ٢/ ٦٧٤، وتأريخ بغداد ٤/ ٢٧٢ باختصار.

وبنحو هذا أجاب عن روايته عن حفص بن ميسرة. انظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٦.

وفي زاد المعاد ١/ ٣٦٤: قال ابن القطان وعيب على مسلم إخراج حديثه . يعني مطر الوراق .، وتعقبه ابن القيم: ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه.

فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ،

فالأولى: طريقة الحاكم، وأمثاله.

والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم، وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان.

وينظر جواب العلماء عن ذلك في "صيانة مسلم" لابن الصلاح ص١٢٢٤، وشرح مسلم للنووي ١/ ١٤٣.

المطلب الخامس:

عدم اشتراطه العلم بالسماع في المعنعن بين المتعاصرين:

بدأ الإمام مسلم في مقدمة صحيحه في التنظير لهذا القول، والاستدلال له؛ بل حكى الإجماع على مذهبه هذا، وقال عن قول مخالفه بأنه قول: مبتدع مخترع، لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم .. و هذه المسألة وقع فيها خلاف مشهور .. لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب المصطلح.

بل أفردت فيه مؤلفات مثل: كتاب " السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن" لأبي عبد الله بن رشيد الفهري، ففيه بيان للمسألة وتوضيح لحجج الفريقين ..

وللعلامة المعلمي بحث ماتع في اشتراط اللقاء جعله عبارة عن مناظرة بين من يرى مذهب البخاري [المنسوب إليه]، ومن يرى مذهب مسلم، وهي جديرة بالإطلاع، وهي مطبوعة مع سلسلة رسائل المعلمي (٧ - ٩) وعنوان الكتاب "عمارة القبور"، ذكرها المحقق في الحاشية ص ٢٣٩ - ٢٥١، عند ذكر المؤلف تلخيصا لها في كتابه عمارة القبور ص٢٣٣ - ٢٣٩.

وكتاب "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين". للشيخ خالد الدريس وللشيخ الشريف حاتم العوني كتاب "إجماع المحدثين في عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين"

وبحثها الشيخ المحدث حمزة المليباري في كتابه "علوم الحديث " ص٤٥، وأثنى على كتاب الشيخ حاتم العوني.
قلت: وكتاب الشيخ حاتم العوني أمثل ما كتب في المسألة. والله أعلم.
وكل هذه الأمور المذكورة لا تؤثر على الكتاب، وسيأتي قريبا ثناء العلماء على كتابه.

المبحث الرابع عشر:
كتب، وبحوث أخذت من الصحيح، أو كتبت حوله: المطلب الأول: الموقوفات في صحيح مسلم:
جمع الحافظ ابن حجر الموقوفات في صحيح مسلم في جزء سماه:
." (١)

"١٢ - الرسائل والمتون الحديثية، وفيه: مزيل الخلل عن أبيات شافية الغلل بمهمات علم العلل، الجليس الأنيس في شرح الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس، الجليس الأمين في شرح تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين، اتحاف أهل السعادة بمعرفة أسباب الشهادة، تأليف محمد علي الأثيوبي المولوي، دار آل بروم، مكة المكرمة.
١٣ - مشيخة الإمام محيي الدين اليونيني، بتخريج شمس الدين المقدسي الحنبلي، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية.
١٤ - إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاة ابن ظهيرة جمال الدين، تخريج خليل الأفقهسي، تحقيق محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي.
١٥ - كتاب الورع، لابن أبي الدنيا طبعة جديدة، تحقيق بسام الجابي، دار ابن حزم.
١٩/ ١٠ / ١٤٢٣ هـ
(٦)
١ - كتاب الكفاية في علم أصول الرواية، للخطيب البغدادي، طبعة جديدة، محققة على ست نسخ خطية تحقيق أبي إسحاق الدمياطي، دار الهدى، مصر، ٢ ج.
٢ - تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين، لأبي عبدالله الرصاع، تحقيق محمد رضوان الداية، المجمع الثقافي، أبو ظبي.
٣ - المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وليد أحمد الحسين، الفاروق الحديثة للنشر.
٤ - الاستيعاب، لابن عبدالبر، طبعة جديدة في مجلد واحد، تحقيق عادل مرشد، دار الأعلام.
٥ - المجالسة، للدينوري، طبعة جديدة كاملة مع الفهارس في مجلد واحد، دار ابن حزم.
٦ - دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج، تأليف محمد سعيد الكثيري، دار المحدث للنشر.

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥ ملتقى أهل الحديث ١٠٤/٦٠

٧ – بحوث في السنة المطهرة، دراسة تحليلية لمفاهيم خاطئة، تأليف عبدالسميع الأنيس، دار عمار.
٨ – موجز حياة البخاري، تأليف سلمان الحسيني الندوي، دار الفارابي، دمشق.
٩ – الأحاديث القدسية والكلمات الإنسية، لعلي القاري، طبعة جديدة بتحقيق مشهور حسن، دار عمار.
١٠ – تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين، تأليف د. حاكم عبيسان المطيري، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.
١١ – صفحات مشرقة من عناية المرأة بصحيح الإمام البخاري (رواية وتدريسا)، تأليف محمد بن عزوز، دار ابن حزم.
١٢ – محدث العصر الإمام الألباني كما عرفته، تأليف عصام موسى هادي، دار الصديق.
١٣ – النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء، تأليف حمود عباس المؤيد، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمان، الأردن.

.[ابن عبدالباقى السلفى]ـ[٠٥ – ٠١ – ٠٧، ٠٢:٢٣ ص].
د. محمد بن تركي التركي

تاريخ الإضافة: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٦ ميلادي – ٣٠/ ١١/ ١٤٢٧ هجري

(١)
١ – الأحكام الكبرى، لعبدالحق الأشبيلي، تحقيق حسين عكاشة، مكتبة الرشد، ٥ ج.
٢ – منهج المتقدمين في التدليس، تأليف ناصر الفهد، تقديم الشيخ عبدالله السعد، أضواء السلف.
٣ – الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، الأجزاء ١١ – ١٣، تحقيق عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة.
٤ – جمهرة الأجزاء الحديثية (١٩ جزء) اعتناء وتخريج زياد تكلة، مكتبة العبيكان.
٥ – مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري البزاز، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر.
٦ – الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة، لابن عقيلة المكي، تحقيق د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر.
٧ – استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم وذوي الشرف، للسخاوي، تحقيق خالد بابطين، دار البشائر، ٢ ج.
٨ – رسوم التحديث في علوم الحديث، للجعبري، تحقيق إبراهيم الميلي، دار ابن حزم.
٩ – أداء ما وجب في بيان وضع الوضاعين في رجب، لابن دحية، ومعه جزء في فضل رجب لابن عساكر، وجزء فيه حديثان أحدهما في فضل رجب لأبي معشر الطبري، تحقيق جمال عزون، مؤسسة الريان.
١٠ – من فقه السنة، تأليف د. فالح بن محمد الصغير، دار أشبيليا.
١١ – **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين، تأليف الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد.
١٢ – التعليق على الموطأ، لهشام بن أحمد الأندلسي، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ٢ ج.

١٣ – الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير، للسيوطي، تحقيق د. مصطفى الذهبي، دار الحديث بالقاهرة.

١٤ – بستان المحدثين، للإمام الدهلوي، تعريب محمد أشفاق السلفي، مراجعة محمد لقمان، دار الداعي.

١/٨." [١]

"[للمشاركة] الرسائل العلمية المتميزة

.[أبو عبد الله التميمي]ـ[٢٨ – ٠٢ – ١٠، ١٠:٥١ ص].

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد: [٢] [٣]

فهذا الجمع القصد منه إفادة طالب العلم المتفنن في العلوم الشرعية، وذلك بذكر البحوث والمصنفات المعاصرة المتميزة النافعة لهذا النوع من طلاب العلم، والذي دعاني لطرح مثل هذا الموضوع كثرة الغثاء الذي تلقيه المطابع ودور النشر، وقصر العمر عن درك ذلك، وقد استفدت في هذا الجمع من مشاركات بعض الأحبة هنا في الملتقى. [٤] [٥]

وهذا أوان الشروع في المقصود/ [٦][٧]

[٨]١. [٩] المحرر في علوم القرآن، مساعد الطيار، دار ابن الجوزي. [والشيخ من أهل التحقيق في فنه، ينصح باقتناء مصنفاته وبالاستماع لدروسه، ومن مصنفاته: مفهوم التفسير ... ، وأنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن، (وقريبا: شرح مقدمات ابن جزي لتفسيره [التسهيل])].

[١٠]٢. [١١] قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، دار القاسم.

[١٢]٣. [١٣] تفسير التابعين، محمد الخضيري، دار الوطن.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٥ ملتقى أهل الحديث ٣٦٧/٧٣

(٢) o:p

(٣)/o:p

(٤) o:p

(٥)/o:p

(٦) o:p

(٧)/o:p

(٨)! ----[if !supportLists]

(٩)[endif]--! --

(١٠)! --]-- if !supportLists]

(١١)endif]--!]--

(١٢)! --]-- if !supportLists]

(١٣)endif]--!]--

[1]٤.[2] اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، محمد صالح، دار ابن الجوزي. [وهذه الثلاث رسائل= مفيدة لمن أراد القراءة في التفاسير المسندة].

[3]٥.[4] قواعد التفسير، خالد السبت، دار ابن عفان.

[5]٦.[6] المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد المزيني، دار ابن الجوزي. [ومقدمته نافعة].

[7]٧.[8] المقدمات الأساسية لعلوم القرآن، عبدالله الجديع، مؤسسة الريان.

[9]٨.[10] الجرح والتعديل، إبراهيم اللاحم، مكتبة الرشد.

[11]٩.[12] الاتصال والانقطاع، إبراهيم اللاحم، مكتبة الرشد.[13] [14]

[15]١٠.[16] كيف ندرس علم تخريج الحديث، حمزة المليباري، دار ابن حزم. [والشيخ من أهل التحقيق في فنه، ينصح باقتناء مصنفاته، ومنها: علوم الحديث، نظرات جديدة، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، زيادة الثقة، سؤالات الملتقى].

[17]١١.[18] تحرير علوم الحديث، عبدالله الجديع، مؤسسة الريان.

[19]١٢.[20] **إجماع المحدثين**، الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد.

---

(١) if !supportLists]--]--!

(٢) endif]--!]--

(٣) if !supportLists]--]--!

(٤) endif]--!]--

(٥) if !supportLists]--]--!

(٦) endif]--!]--

(٧) if !supportLists]--]--!

(٨) endif]--!]--

(٩) if !supportLists]--]--!

(١٠) endif]--!]--

(١١) if !supportLists]--]--!

(١٢) endif]--!]--

(١٣) o:p

(١٤) /o:p

(١٥) if !supportLists]--]--!

(١٦) endif]--!]--

(١٧) if !supportLists]--]--!

(١٨) endif]--!]--

(١٩) if !supportLists]--]--!

(٢٠) endif]--!]--

[١]١٣.[٢] قواعد العلل وقرائن الترجيح، عادل الزرقي، دار المحدث.

[٣]١٤.[٤] العلة وأجناسها، مصطفى باحو، دار الضياء.

[٥]١٥.[٦] مقدمة الشيخ سعد الحميد لعلل ابن أبي حاتم.

[٧]١٦.[٨] المنهج العلمي في دراسة الحديث المعل، علي الصياح، دار ابن الجوزي.

[٩]١٧.[١٠] علم زوائد الحديث، عبدالسلام علوش، دار ابن حزم. [هذا لمن أراد حفظ الكتب الأصول].

[١١]١٨.[١٢] علم طبقات المحدثين، أسعد تيم،

[١٣]١٩.[١٤] مختلف الحديث عند الإمام أحمد، عبدالله الفوزان، دار المنهاج.

[١٥]٢٠.[١٦] قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة، عبد المحسن الصويغ، دار البشائر.

[١٧]٢١.[١٨] تفسير النصوص، محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي.

[١٩]٢٢.[٢٠] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد. [ومصنفاته نافعة]

[٢١]٢٣.[٢٢] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة.

---

(١) !--[if !supportLists]--
(٢) [endif]--!
(٣) !--[if !supportLists]--
(٤) [endif]--!
(٥) !----[if !supportLists]
(٦) [endif]--! --
(٧) !----[if !supportLists]
(٨) [endif]--! --
(٩) !----[if !supportLists]
(١٠) [endif]--! --
(١١) !----[if !supportLists]
(١٢) [endif]--! --
(١٣) !----[if !supportLists]
(١٤) [endif]--! --
(١٥) !----[if !supportLists]
(١٦) [endif]--! --
(١٧) !----[if !supportLists]
(١٨) [endif]--! --
(١٩) !--[if !supportLists]--
(٢٠) [endif]--!
(٢١) !--[if !supportLists]--
(٢٢) [endif]--!

(١)٢٤. (٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا، دار القلم.

(٣)٢٥. (٤) المدخل المفصل، بكر أبو زيد، دار العاصمة.

٨. " (٥)

""شرط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن" د. إبراهيم اللاحم

.[المردسي]ـ[٢٧ - ١١ - ١٠، ٠١:٤٩ م].

"شرط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن"

كتاب جديد للشيخ الدكتور إبراهيم اللاحم

الناشر:

وحدة البحوث الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

.[أبو مهند القصيمي]ـ[٠٦ - ١٢ - ١٠، ١٠:٤٢ ص].

بوركت ..

وهو رد على كتاب إجماع المحدثين للشريف حاتم العوني في نحو ٣٠٠ صفحة ..

وقد بين الشيخ في المقدمة سبب رده هذا ...

وأشار إلى خطأ منهج صاحب كتاب القول النفيس في براءة الوليد بن مسلم من التدليس (الأنصاري) في مخالفته للأئمة النقاد.

والله أعلم.

.[أبو الوليد التويجري]ـ[٠٦ - ١٢ - ١٠، ٠١:٥١ م].

لعلك ترفعه.

لأن الوحدة لا تبيع منشوراتها -فيما أعلم- داخل بلادنا.

---

(١) if !supportLists]--]-- !

(٢) endif]-- !]--

(٣) if !supportLists]--]-- !

(٤) endif]-- !]--

(٥) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥ ملتقى أهل الحديث ٤٢/٩٢

.[أبو عبدالله البرقاوي]_[٠٦ - ١٢ - ١٠، ٠٤:١٢ م].
لعلك ترفعه.
لأن الوحدة لا تبيع منشوراتها -فيما أعلم- داخل بلادنا.
نأمل من الإخوة القريبين من الشيخ بطلب طباعته لدى دار نشر لتكون الإستفادة منه بشكل أكبر وخصوصا أن الشيخ معروف و أي دار نشر ترحب بذلك إضافة إلى أن الكتاب الذي تناوله الشيخ بالمناقشة مطبوع و منتشر وليس بحث منشور في مجلة علمية.

.[أبو مهند القصيمي]_[٠٧ - ١٢ - ١٠، ٠٦:٥٢ ص].
لعلك ترفعه.
لأن الوحدة لا تبيع منشوراتها -فيما أعلم- داخل بلادنا.

أحسب أن عندكم توجس من تصوير الكتب:)
زد على ذلك أن لا أتقن هذه الصعنة.
ولكن إن كنت من طلاب الدراسات العليا يعطونك إياه.

وبوركت.

وأما بخصوص كلام البرقاوي، فلا أدري عن الشيخ هل بنيته أن سيطبعه أم لا؟
لعلي إذا لقيت الشيخ أسأله ...

.[أفنان أم معاذ]_[١٨ - ١٢ - ١٠، ٠٦:٥٧ م].
ينظر: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٣٢٠٧١

.[عبد الرحمن السديس]_[٢٧ - ١٢ - ١٠، ١٢:٠٥ ص].
أهدى لي أحد الفضلاء نسخة من الكتاب، فقرأته فوجدته غاية في النفاسة في تحقيق هذه المسألة المهمة التي كثر الخلاف فيها.

وهذه صورته:

http://img١٠١.herosh.com/٢٠١٠/١٢/٢٦/٥٥٧٤٢٩٩٥٢.jpg (http://www.herosh.com)

.[بسام الحربي]_[٢٧ - ١٢ - ١٠، ٠١:٥٩ ص].
يا شيخ عبد الرحمن اني احبكم في الله،،

وهذا الكتاب تفضلوا:

٢٣٢٠٧١http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

.[عبد الرحمن السديس]_[٢٧ - ١٢ - ١٠، ٠٥:٤٩ م].
أحبك الله ووفقك لمرضاته وثبتك على دينه.
وجزاك الله خيرا، وسبقتك الأخت في الرد رقم ٦.

.[ابوعمر الدغيلبي]_[٢٧ - ١٢ - ١٠، ٠٩:٠٣ م].
هل قصد الشيخ ابراهيم اللاحم حفظه الله الرد على أحد؟

.[أبو زيد محمد بن علي]_[٢٨ - ١٢ - ١٠، ١٢:١٠ ص].
تم التحميل
وجزاكم الله خيرا
نفعنا الله به." (١)

"اشكال ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ..

.[أبو ريان المدني]_[٢٦ - -Apr٢٠٠٨، صباحا ٠٢:٣٣].
في الحد يث الثامن عشر ..

في صفحة ٣٩٦ طبعة شعيب ...

قال الحافظ: ورأي البخاري وشيخه علي بن المديني، وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقي، وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك، ونص عليه الشافعي في " الرسالة " وهذا كله خلاف رأي مسلم - رحمه الله -.

فلا أدري ما صحة الاجماع الذي نقله مسلم في المقدمة دام أن الامام أحمد خالفه والشافعي كذلك .. !

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥ ملتقى أهل الحديث ٢٩/٩٦

أتمنى الافائدة!

.[أمجد الفلسطيني]ـ[٢٦ - -Apr٢٠٠٨، مساء ١٢:٠٦].
بارك الله فيكم
هذه من المسائل الكبار
وهذا الذي ذكره ابن رجب رحمه الله نصره غير واحد من المتأخرين ومن المعاصرين
وصنفت فيه مصنفات للشيخ الشريف حاتم العوني وإبراهيم اللاحم وغيرهم
فحكاية مسلم للإجماع متكلم فيها
والله أعلم

.[أبو ريان المدني]ـ[٢٧ - -Apr٢٠٠٨، صباحا ٠٢:٠٤].
بارك الله فيكم
هذه من المسائل الكبار
وهذا الذي ذكره ابن رجب رحمه الله نصره غير واحد من المتأخرين ومن المعاصرين
وصنفت فيه مصنفات للشيخ الشريف حاتم العوني وإبراهيم اللاحم وغيرهم
فحكاية مسلم للإجماع متكلم فيها
والله أعلم

اهلا وسهلا بك أخي امجد .. طيب

وما اسم هذه الكتب التي تم نشرها!

.[أبو عبد الله البيلى]ـ[٢٧ - -Apr٢٠٠٨، صباحا ٠٧:٣٥].
من تدريب الراوى:
(وفي اشتراط ثبوت اللقاء) وعدم الاكتفاء بإمكانه (وطول الصحبة) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة (خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك) واكتفى بإمكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الإجماع فيه) في خطبة صحيحه وقال إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد

المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالإجازة (ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين) من أئمة هذا العلم قيل إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن المديني يشترطه فيهما ونص على ذلك الشافعي في الرسالة (ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمرو الداني واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه إدراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك أسقطه المصنف قال شيخ الإسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لأن المسألة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الأخبار ورود عن فيما لم يكن سماعه من الشيخ وإن كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه أبو إسحق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الأرت أنه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لأنه هو المقتول قلت السماع إنما يكون معتبرا في القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح (وكثر في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم) مثلا (قرأت على فلان عن فلان فمراده أنه رواه عنه بالإجازة) وذلك لا يخرجه عن الاتصال.

.[أمجد الفلسطيني]ــ[٢٧ - Apr-٢٠٠٨، مساء ٠٢:٥٤].

منها السنن الأبين لابن رشيد **وإجماع المحدثين** للعوني والاتصال والانقطاع للاحم والانتفاع في مناقشة الاتصال والانقطاع للعوني

وثمت متفرقات للمتأخرين كابن الصلاح والعراقي وابن حجر وللمعاصرين كالسعد والطريفي وغيرهم

رضي الله عن الجميع

.[أبو ريان المدني]ــ[٢٧ - Apr-٢٠٠٨، مساء ١٠:٥٦].

جزاك الله خيرا ." (١)

".[حمد]ــ[٠٩ - Feb-٢٠٠٨، صباحا ٠٨:٠٢].

بالنسبة لحديث ابن عمر الذي رواه عنه علي بن عبدالرحمن المعاوي:

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ١ مجموعة من المؤلفين /

فإن لتحديث ابن عمر سببا، وهو: عبث المعاوي بالحصى في الصلاة.

فأجابه بحسب الواقعة.قد يكون عبثه في التشهد فحسب، وقد يكون بين الجلستين أيضا.

ولا يقال بأن في حديث ابن عمر عموم؛ لاحتمال أن يكون نبهه على مكان خطئه فحسب.
ولم يكن مقام إسهاب وشرح لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليفهم الكلام على وجهه: فإنه ينبغي النظر أولا في سببه إن كان له سبب.

والاحتمال متطرق إلى واقعة المعاوي مع ابن عمر.
أهو جلوس التشهد أم جلوس بين السجدتين أيضا؟
فسقط به الاستدلال.

.[المستفيد]ـ[٠٩ - Feb-٢٠٠٨، صباحا ٠٨:٥٣].
وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - فصل في هذه المسألة في كتاب
لاجديد في أحكام الصلاة وذكر فه كلاما قريب من كلام العلامة الألباني.
رحم الله الجميع.

.[حمد]ـ[٠٩ - Feb-٢٠٠٨، صباحا ٠٩:٤٢].
أما رواية معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
فقد رواها عنه هشام بن يوسف بتحديد جلوس التشهد:

جزء فيه أحاديث ابن حيان ج١/ص١٩٨
...... حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وجعل يشير بأصبعه.

.[المتقفر]ـ[٠٩ - Feb-٢٠٠٨، صباحا ١٠:٢٣].
أخي ناصر العقيدة جعلك الله كذلك: ماهذا الذي نقلت؟!!!
أحقا قال الشيخ العلوان هذا الكلام في حق الشيخ ابن عثيمين؟!!
قلت عن الشيخ العلوان أنه قال: (من محدثات هذا العصر أيضا الإشارة بالسبابة بين السجدتين، وغير خاف علي أن

بعض المتأخرين ممن آتاه الله علما قال بهذا القول، لكنه غلط ولا أصل له، ولا قال به أحد من السلف)

بهذا الاستخفاف هداه الله!! وبهذه الجرأة: ماقال به أحد من السلف! هل كشف له الغطاء فاطلع على السلف!

وقال: (فنقول هذا غلط باتفاق المحدثين)

من هم المحدثون الذين اتفقوا؟ سموهم لنا؟!

ياإخوة هداكم الله! أين تقدير أهل العلم؟

أين أدب الخلاف؟

كم الفارق بين سن العلوان وسن الشيخ ابن عثيمين؟

لاحول ولاقوة إلا بالله!

.[حمد]ـ[٠٩ - Feb-٢٠٠٨، مساء ٠٤:٠٧].

ما رأيكم بمن يشير بين السجدتين، ويستدل باستحباب الإشارة بالإصبع عند الدعاء؟

والاستغفار دعاء.

.[ناصر العقيدة]ـ[٠٩ - Feb-٢٠٠٨، مساء ٠٦:٥٠].

أخي المتقفر، عجيب أمرك!

هل سب الشيخ سليمان ابن عثيمين في هذا الكلام!!؟

ألم يقل الشيخ: "ممن آتاه الله علما"؟

فهل تعتبر قول العلوان "غلط ولا أصل له" سبا لابن عثيمين؟؟

ثم أنت تنفي إجماع المحدثين على شذوذ هذه اللفظة والعلوان يثبت الإجماع، والمثبت مقدم على النافي، ثم هات من صحح هذه اللفظة من المتقدمين؟؟ وأيضا هات من قال بها من السلف حتى تخرم قول العلوان ونتبع قولك؟ أما كيل الإتهامات للعلوان جزافا بلا علم وتحرير فلا يخفى ما فيه!!

.[حمدان الجزائري]ـ[٠٩ - Feb-٢٠٠٨، مساء ٠٨:٠٤].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جزاكم الله خيرا على المشاركات الطيبة وبارك الله فيكم

إخوتي في الله أحب التذكير أننا هنا في مجلس مبارك في هذا المنتدى الطيب نتعلم بأدب ورفق مع من خالفنا فلنراعي أدب الخلاف بارك الله فيكم اليوم صار الاشكال كبيرا في الانكار متى ننكر؟ ومتى لا ننكر؟ ويا حبذا لو يقوم أحد من المشرفين بتثبيت موضوع يتكلم عن أدب الخلاف، وكيفية التعامل مع المخالف لأنه صار اليوم ضرورة حتمية لهذا الموضوع.

الذي فهمت من خلال هذه المناقشة والله أعلم مايلي: أن السنة الثابتة المنقولة والمحفوظة عن النبي عليه الصلاة والسلام

هو الإشارة في التشهد بنص الحديث من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة)) وهذا يدل على أن الإشارة بالسبابة إنما في التشهد.

ه. " [1]

."[عيد فهمي]ـ[٢٣ - -Oct٢٠٠٧، مساء ٠٥:٠٩].

أخي أمجد

ولا يلزم من كونه أثر بالشيخ أنه جيد عنده

أحسنت بارك الله لك.

من المقصود باللحام؟

أظن الشيخ يقصد صالح اللحام والله أعلم ولعلي أسأله قريبا.

.[أبو حازم الكاتب]ـ[٢٣ - -Oct٢٠٠٧، مساء ٠٦:٢٣].

لعله يقصد الشيخ الدكتور إبراهيم اللاحم حفظه الله

.[عيد فهمي]ـ[٢٥ - -Oct٢٠٠٧، مساء ١٠:٣٨].

لعله يقصد الشيخ الدكتور إبراهيم اللاحم حفظه الله

أحسنت يا أبا حازم فقد سألت الشيخ محمد عمرو حفظه الله فأخبرني أنه كان يقصد صاحب الرد على كتاب **إجماع المحدثين** للشريف حاتم العوني ألا وهو الشيخ الدكتور إبراهيم اللاحم حفظه الله

.[العرب]ـ[١٢ - -Dec٢٠٠٧، مساء ١١:٤٠].

جزاك الله خيرا أخي على هذه الفوائد القيمة الجليلة

.[عيد فهمي]ـ[١٣ - -Dec٢٠٠٧، صباحا ١٢:٤٦].

وإياكم يا أخا العرب

.[أبو أمامة الجيزي]ـ[١٥ - -Dec٢٠٠٧، مساء ١١:٤٧].

شيخنا الفاضل عيد فهمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ١ مجموعة من المؤلفين /

جزاكم الله خيرا على هذه الفوائد العظيمة
ولي طلب عند فضيلتكم أرجو ألا تردوني بارك الله فيكم
أولا: هل يمكن أن أحصل على رقم هاتف فضيلتكم وكذلك رقم هاتف العلامة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف
ثانيا: أنا أسكن الآن في الجيزة وسمعت أنكم والشيخ محمد عمرو تسكنون في مدينة نصر فهل يمكنكم أن ترسلوا لي العنوان على الخاص
أعلم أني أثقل عليكم لكن أنا محتاج لهذا الأمر جدا بارك الله فيكم

.[عيد فهمي]_[١٦ - Dec-٢٠٠٧، مساء ٠٤:٥٤].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
لاحظت كما أخبرني بعض الإخوة الفضلاء سقوط الحوار الذي أجريته مع فضيلة الشيخ من مكانه على الموقع بحيث من يدخل عليه يجد صفحة فارغة فإنا لله وإن إليه راجعون.
فحتى لا تضيع الفائدة أورد هن الحوار كاملا -وليس مقتطفات منه- ليعم النفع.
والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.
حوار مع العلامة الشيخ/ محمد عمرو بن عبد اللطيف
بسم الله الرحمن الرحيم
فضيلة الشيخ ... نرحب بكم ونود من فضيلتكم أن تعرفنا بموجز عن سيرتكم الذاتية فنبدأ بالاسم والمولد والنشأة؟
الاسم: محمد عمرو بن عبد اللطيف بن محمد بن عبد القادر بن رضوان بن سليمان بن مفتاح بن شاهين الشنقيطي. ف (محمد عمرو) اسم مركب سماني والدي تيمنا بمليونير سمى ابنه محمد عمرو، فالحمد لله الذي وهبني حب العلم، وترجع أصولنا إلى شنقيط، حيث حضر بعض أجدادي إلى مصر قديما فرارا من التجنيد واستقر بها.
أما المولد والنشأة: فقد ولدت في حي مصر الجديدة من محافظة القاهرة، عاصمة مصر، في الحادي عشر من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٤هـ الموافق ٥/ ٢ / ١٩٥٥ م
ثم استقرت العائلة المكونة من ستة أفراد -أنا أصغرهم- في منطقة المعادي.
وبالنسبة لشهاداتكم العلمية، وحياتكم العملية؟
تلقيت في منطقة المعادي مرحلة التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي -القسم العلمي- ثم التحقت بمعهد السكرتارية بمنطقة (منيل الروضة) الذي تقرر تحويله وأنا في السنة الثالثة من الدراسة إلى (كلية التجارة وإدارة الأعمال) التابعة لجامعة حلوان، كما تم نقل موضعه أيضا من الموضع السابق إلى منطقة (الزمالك)، في الموضع الحالي مع كلية التجارة الخارجية.
بعد التخرج عينت موظفا بمديرية القوى العاملة في مجمع التحرير براتب شهري (٣٨) جنيها
لكن لم أستمر في الوظيفة الحكومية سوى شهرين فقط؛ وذلك لما في العمل من اختلاط بين الرجال والنساء، وما فيه من متبرجات.

وتفرغت للقراءة والطلب، وعملت مرة في تخريج الأحاديث بالساعة، فخرجت قسما من "عمل اليوم والليلة" لابن السني.

فضيلة الشيخ ... تذكر لنا بداية اتجاهكم إلى طلب العلم؟

كان الأخ "عبد الرحمن بن يوسف بن حسين" — جزاه الله خيرا — أول من لفت نظري إلى قراءة بعض كتب العقيدة السلفية، يوم كان عمري نحو (١٧— ١٨) عاما.

وكان عندنا كتاب الترغيب والترهيب للمنذري — رحمه الله — ضبط وشرح الشيخ: محمد خليل هراس — رحمه الله — فقرأت تعليق الشيخ عند حديث دعاء حفظ القرآن الذي رواه الترمذي والحاكم فقال فيه عند قول الترمذي "حسن غريب": وأي حسن فيه يا علامة ترمذ؟ وهل نصدقك بعد هذا فيما تحسن أو تصحح من حديث؟

١/٨ ." (١)

"* أما اتهاماتى لك فإن كان يرضيك الاعتذار فسأعتذر وأخطئ نفسي لكن بشرط أن تعتذر عن اتهاماتك لإخوانى وشيوخي في موقعنا المبارك.

دمت بخير محبا للنص.

والله الموفق

.[أبو القاسم]ــ[٠٨ - -٢٠٠٨Oct، صباحا ٠٨:٥١].

الفاضل المكرم الدكتور عبد الباقي وفيك أسأل الله أن يبارك .. كون الحنابلة ذكروه في طبقاتهم .. هذا باعتبار النشأة لا باعتبار المآل ..

أخي العمري .. كل بمقدوره أن يدعي أن هناك منهجا لفلان .. فيقول إذا عورض الأشعري مثلا .. له منهجه الخاص وهكذا .. لكن تأمل هذا الكلام للإمام ابن القيم في الفروسية"تصحيحه للأحاديث المعلولة، وإنكاره لتعليلها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات، والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بين في كتبه لمن تأمله"

(قلت) لست مرددا لقالة ابن القيم عن جهل .. فإني إن شئت قادر أن آتيك بالأمثلة ..

والمعنى: حب ابن حزم وإجلاله واعتقاد إمامته ليس سببا كافيا للادعاء أنه مصيب في منهجه الحديثي بحجة ما يسمى احتكار الحقيقة وأن له منهجه المستقل ... إلخ

ومن منهجه الذي هو غير صواب قطعا .. اعتبار جهالة الصحابي .. وهذا خلاف **إجماع المحدثين** .. بل لا يخلو هذا القول عند التحقيق من إساءة أدب للصحابة .. وإن كان لا يخفى علي إجلال ابن حزم للصحابة .. ولكني أعني أن هذا يلزم منه .. ولازم القول ليس بقول

وقد جمع القطب الحلبي المواضع التي سارع ابن حزم بتجهيل الرواة بعامة فيها وليسوا هم بمجهولين في نفس الأمر

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ١ مجموعة من المؤلفين /

ومامن شك أنه لا يقبل من عالم ظاهري يحترم عقله أن يكون إمامه بالحديث غير موسوعي ..
لذلك فنحن ندرك سعة علمه بالحديث الذي به يسد به ما يراه أقيسة والأقيسة فاسدة عنده بالكلية
لكن الكلام عن منهجه .. في الحديث ..
وإنما سمحت لنفسي الخوض في هذا لما أراه من تعصب ..
ولو كنت متحدثا مع رجل يبغضه .. لبينت له مناقبه الجليلة التي أعماه عنها التعصب أيضا في الغالب

وأما قولك: إن بعض الحنابلة هم من يقولون بذلك ..
فغير دقيق .. بل كثير من العلماء من المذاهب كلها .. لا الحنابلة وحدهم
بل الحق أن المذهب الحنبلي أقرب المذاهب للظاهرية لأن دائرة القياس فيه أصغر من غيره

أكتفي بهذا والله أعلم
والسلام عليكم

.[أبو القاسم]ـ[٠٨ - Oct- ٢٠٠٨، صباحا ٠٨:٥٤].
طلب إلي أحد الفضلاء التوقف عن الكتابة .. في نصيحة على الخاص
وأنا أقف تلبية لنصحه
والله أسأل أن يفقهنا جميعا في دينه .. وصولا لمرتبة الإمامة في الدين
وأن يرزقنا الشهادة في سبيله .. بعد حياة عامرة بالعمل له سبحانه." (١)
".[أبو الهمام البرقاوي]ـ[٢٦ - Sep- ٢٠١٠، صباحا ٠٦:٢٢].
الفائدة الأخيرة ، ثم أكمل بمثل ذلك، الاثنين أو الجمعة القادمان، إن شاء الله.

(١٠) ما حكم المراسيل؟

١ـ حجة مطلقا، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد

٢ ـ ليست بحجة، وهو قول أهل الحديث

٣ـ مراسيل سعيد والنخعي وابن الزبير والشعبي يحتج بها، لأنهم لا يروون إلا عن ثقة.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ١ مجموعة من المؤلفين /

أما سعيد: فقال الشافعي وأحمد (مراسيله صحيحة)

وأما الشعبي:وصفه العجلي وغيره.

وأما عروة بن الزبير: وصفه ابن عبد البر.

وأما النخعي: وصفه ابن معين فقال (مراسيله صحيحة إلا حديث القهقهة تتقض الوضوء والبحرين؟!؟!) وقال شيخ الإسلام (مراسيل إبراهيم جياد)

٤_ لا يصحح شيئا من المراسيل عموما ، لكن إن لم يوجد في الباب إلا هذه المراسيل كمرسل عروة أو الشعبي أو النخعي أو ابن المسيب فهي صالحة للاحتجاج، لأنهم لا يروون إلا عن ثقة غالبا .

والشافعي نفسه لم يحتج ببعض مراسيل سعيد؟

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.
ادعوا لنا إخواني الأفاضل.

.[أبوبكر الذيب]_[٢٦ - -Sep٢٠١٠، صباحا ٠٧:٢١].
أحسن الله إليك يا أبا الهمام ..
فعلا فوائد وفرائد ودرر من محدث ضخم وإمام كبير حفظه الله ونفع به.

فائدة (١) / أهل الحديث (زنجويه) وأهل اللغة (زنجويه)
-١ - أبو بكر بن زنجويه البغدادي: اسمه محمد بن عبد الملك الغزال وهو ثقة، من الطبقة الحادية العشرة، وتوفي -٢٥٨ -

أهل الحديث يلفظونه: زنجويه. وأهل اللغة يلفظونه: زنجويه

والسبب: أن إبراهيم النخعي قال: ويه شيطان.

ومثله مردويه وسيبويه ونفطويه. . .

ومثله إسحاق بن راهويه.

فائدة جليلة: جزى الله محدثنا السعد خيرا.

.[أبو الهمام البرقاوي]ـ[٢٦ - -Sep٢٠١٠، صباحا ٠٨:٥٩].

وإياك ...

وعلى هذا فقس .. نفطويه ... خردويه ... عمرويه ...

.[عبد الله الحمراني]ـ[٢٦ - -Sep٢٠١٠، صباحا ١٠:٤٤].

ومثله إسحاق بن راهويه.

إلا هذا! (ابتسامة)

وقد قال الصفدي في "الوافي بالوفيات" في ترجمة الإمام المشهور (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي): أجمع المحدثون على أن هذا راهويه يقولونه بفتح الهاء والواو وسكون الياء وفيما عداه مما ركب من أسماء الأصوات أن يقولوا فيه راهويه - بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء -.

.[أبوبكر الذيب]ـ[٢٦ - -Sep٢٠١٠، صباحا ١١:٠٤].

إلا هذا! (ابتسامة)

حفظ الله يا شيخنا المبارك يعلم الله أني أحبك في الله وآن أوان إخبارك:)

يشكل على هذا أني سمعت الشيخ عبد الله السعد والشيخ ابن عثيمين يلفظانها بما ذكر كالباقي راهويه:)

.[أبو الهمام البرقاوي]ـ[٢٦ - -Sep٢٠١٠، مساء ٠٣:٢٧].

فائدة طيبة شيخنا عبد الله.

والأمر كما ذكر الذيب، فلم أسمعها من السعد إلا (راهويه

.[عبد الله الحمراني]ـ[٢٦ - -Sep٢٠١٠، مساء ١١:٥٨].

الفاضلان: أبو بكر وأبو همام.

بارك الله فيكما، وإني أحبكما في الله ..

ما فعله الشيخان العالمان بارك الله في الشيخ السعد، ورحم الله العلامة ابن عثيمين = مشي على الجادة، وترك سلوك الجادة

فيما فيه نص على عدم لزومه ذلك (لاحظ قول الصفدي: **إجماع المحدثين**!) مقدم؛ حتى في رواية الحديث (ابتسامة)

.[أبوبكر الذيب]ــ[٢٧ - -Sep٢٠١٠، صباحا ١٢:٠٢].

الفاضلان: أبو بكر وأبو همام.

بارك الله فيكما، وإني أحبكما في الله ..

ما فعله الشيخان العالمان بارك الله في الشيخ السعد، ورحم الله العلامة ابن عثيمين = مشي على الجادة، وترك سلوك الجادة فيما فيه نص على عدم لزومه ذلك (لاحظ قول الصفدي: **إجماع المحدثين**!) مقدم؛ حتى في رواية الحديث (ابتسامة)

الله يحفظك ويبارك وفيك.

والله فائدة أعز من الكبريت الأحمر!

وقد كنت قبل مدة أسمع شيخنا أبا إسحاق يلفظها كما ذكر الصفدي، فقلت في نفسي الشيخ مشى على طريقة الفقهاء واللغويين!

ثم بعد ذكرك لهذه الفائدة العزيزة تبين لي سعة علم الشيخ أبي إسحاق . سلمه الله وأيده .

حفظك الله يا شيخ عبد الله الحمراني.

.[أبو الهمام البرقاوي]ــ[٢٧ - -Sep٢٠١٠، صباحا ١٢:٣٢].

فائدة جليلة

أدب جم

خلق رفيع

نقاش هادئ ورائع

أحبك الله الذي أحببتنا فيه.." [(١)]

".[هشيم بن بشير]ــ[٠١ - -Aug٢٠٠٨، صباحا ٠٣:٠٧].

الأخ الكريم: خالد بن مهاجر: أحسنتم في قولكم:

(الذي أراه ويراه غيري من العقلاء:أن جواب الشيخ حاتم والرد على كلامه كان ينبغي أن يكون بعبارة واحدة هي:

يا شيخ حاتم جوابك هذا مجمل،والذي فيه من عدم عصمة الشيخ لا نخالفك فيه، ونشاركك وجوب توكيد هذه الروح، ولكنا لا يتضح لنا الآن أن باب التكفير هو من أمثلة خطأ الشيخ فهلا بينت؟

فإن أجاب، وإلا بقي كلامه غير مكتمل بصورة تسمح بنقده ولا حاجة إلا التعرض لكلام مخدوج).

وهذا ملخص تعقيبي عليه.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ١ مجموعة من المؤلفين /

ولكني أخالفك في: (.. وإلا بقي كلامه غير مكتمل بصورة تسمح بنقده ولا حاجة إلى التعرض لكلام مخدوج).
كيف .. وكلامه عبارة عن (فتوى) لسائل جاهل، منشورة في (موقع) يرتاده المئات؟!
فالسكوت عن هذا لا يليق بأي طالب علم يطلع عليه؛ لأنه إن فعل هذا فقد شارك في " التلبيس "، أو لم ينصح لإخوانه: (الدكتور و الموقع و السائل والقراء ..).
وفقكم الله ..

يا اخ سليمان .. اراك متحاملا ومتربصا بالموقع الذي ذكرته .. فتب إلى الله يا اخي الكريم فالموقع الذي تطعن فيه يقوم عليه علماء كبار معروفين بالعلم ومن تلاميذهم من هو عضو في هيئة كبار العلماء وعضو في اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى.

فالشيخ العلامة يوسف الغفيص حفظه الله عضو هيئة كبار العلماء و عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى يكتب فيه وهو من تلاميذ العلامة د. سلمان بن فهد العودة حفظه الله المشرف العام على الموقع.

.[ابن ابيه]_[٠١ - -Aug٢٠٠٨، مساء ٠٣:٤٩].
لا زلنا ننتظر من الأخ بندر الشويقي، أن يسارع بدفع تلك السقطة الكبيرة عن الشيخ حاتم وهي تهمة الإرجاء لا بل غلاة الجهمية، نعوذ بالله من أقوالهم.

وأرى أن بعض الأخوة استروح كلام الأخ الفاضل عندما ادعى أن هذه هي نفس طريقة الشيخ حاتم في جوابه المذكور، وأن على من يدافع عنه الإنصاف، لأن الأسلوب في المقامين واحد.

وليعذرني أخي المبارك أن هذا نوع من المغالطة في النقاش وحتى يتضح الفرق لبعض الإخوة أقول:

_ أن سياق الكلامين مختلف.
فلو ورد على الأخ بندر سؤال يقول فيه القائل:
أرى أن ثمة أوهام تقع في كتب الشيخ حاتم الشريف، فنرجو منكم التوضيح؟

وكان الأخ بندر يعتقد أن هناك بعض الأوهام الحقيقية فيها، فأجاب:
أن كتب الشيخ حاتم نافعة، ولكنه ليس معصوما، فقد وقع عنده خطأ في تقرير بعض المسائل، وتطبيقها، ولكن صوابه كتبه أكثر من خطأها، وهو أقرب الكتاب في الحديث إلى الحق، و .... إلى آخر الجواب.

لكن جوابا معتدلا لا إشكال فيه.

فإن جاءه معترض وقال: لماذا لم تذكر أخطاء الشيخ؟
فقال: لا أرى مصلحة من ذكرها، حفظا لقدر الشيخ حاتم، وحتى لا ندخل في جدالات لا مصلحة منها.

لكان عدم ذكره لها أقل ما يمكن أن يقال فيه، أنه اجتهاد قاده إليه احترام الشيخ وتقديره.

ولو أن الشيخ حاتم الشريف كتب ردا على بعض أئمة الدعوة و نسب إليهم كلاما لمن يقولوه، وادعى بعد ذلك أن هذا الخطأ الذي لم يذكر فيه نصا، لوثة من لوثات الخوارج عند بعض أئمة الدعوة.

لاسيما وقد اتضح، أنه كلامه بخلاف هذا الادعاء.

لكان كلام ظلما وجورا من الشيخ حاتم.

وأمر آخر في أن الأخ بندر نسب قول الشيخ حاتم إلى فرقة ضالة بل غلاة الفرق.

والشيخ حاتم أقصى ما قاله، أن ثمة أخطاء، ولو اختلف معه فيها، فلا يستحل معها أن ينسب الشيخ محمد أو أحد أتباعه إلى رأي الخوارج كما نقل الأخ وائل نص كلام الشيخ حاتم في ذلك.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

.[أبوحاتم الأنصاري]ـ[٠١ - Aug-٢٠٠٨، مساء ٠٣:٥٠].

.

وحقيقة فإن الظن يذهب بنا في كل اتجاه حيال هذه الأسماء، فحماس (ابن أبيه)، وغيره في موضوع الشيخ حاتم يجعلنا نشك أن أحدهم هو الشيخ حاتم، وعلى وجه الخصوص (رجل من أقصى المدينة) الذي كانت له مثل هذه السابقة في موضوع (نقض كتاب **إجماع المحدثين**) وذكره لاستشهادات من كتب الشيخ حاتم يصعب على أحد استحضارها إلا من صاحب الشأن نفسه!!!

أبعدت النجعة أخي الفاضل .. وأخطأت في ظنك ..

.[سليمان الخراشي]ـ[٠١ - Aug-٢٠٠٨، مساء ٠٦:٣١].

الأخ الكريم: هشيم: أين التحامل – أصلحك الله –؟

أصبحت النصيحة والتعقب العلمي تحاملا!

١/٨." (١)

"أخبرني ما الطريقة الشرعية لتعقب من أخطأ من أهل العلم؛ كالشيخ حاتم أو غيره، إذا ما نشر رأيه على رؤوس الأشهاد؟

ولا تنس أن صاحب الموقع د سلمان يفرح بهذا، وهو القائل: (لماذا نخاف من النقد؟).

ويبقى د حاتم من علماء أهل السنة، ومن المبرزين في علم الحديث.

وفقك الله

.[رجل من أقصى المدينة]ـ[٠٢ - -Aug٢٠٠٨، صباحا ٠١:٣٨].

أحب أن أعلق بتعليقين على الأخ الكريم (المتقفر):

أولا: أعجبني فيك تذاكيك، بحيث تركتك نقاش المسائل العلمية و أتعبت نفسك في تفحص المقالات المخالفة لك، فظهر لك: (التكالب على الشويقي) و (أن حاتم الشريف يكتب بأحد هذه المعرفات) و بلغت غاية التذاكي حين افترضت أن حاتم الشريف هو (رجل من أقصى المدينة)! ويكون دليك على ذلك مقالتي في نقض نقض **إجماع المحدثين!**

ولست أعترض عليك أن تخمن أن فلانا هو فلان، وأن تستدل على ذلك بما تظنه دليلا.

لكني وكل عاقل معي نعترض على أن تستدل على تخمينك بدليل ينقض عليك نتيجتك التي تريدها: وهذا من أعجب العجب!!

وإذا أردت أن تعرف من هو (رجل من أقصى المدينة) فارجع إلى مقالتي تلك واقرأها بنفس هادئة لتجد أني وقعتها باسمي الثلاثي الصريح!!

فراجعها، و أنا بعد ذلك على أتم الاستعداد لآتي لك بكل أوراقي ومستنداتي و جهازي المحمول و رقم جوالي و رقم سجلي المدني لتتأكد أن (رجل من أقصى المدينة) ليس هو الشيخ حاتم الشريف!!

ثانيا: كان الأولى بك أن تسر بهذا التوارد (الذي تسميه تكالب) على النزوع لتصحيح المواقف من الأشخاص و الأفكار، فكل الذي طرحه الشيخ حاتم هو الاعتدال في التعامل مع علماء الدعوة من الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى علمائنا المعاصرين، (لا أقل ولا أكثر).

وهذا أمر يسر العاقلين و يشرح صدورهم، وليس سبب إقرارهم له ورضاهم عنه هو التكالب بينهم، بل لأنه المنطق الذي يتفق مع الشرع والعقل.

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة – ٢ مجموعة من المؤلفين /

.[رجل من أقصى المدينة]ـ[٠٢ - -Aug٢٠٠٨، صباحا ٠٧:٣١].

هذه تعليقات على مقال الشويقي

أولا – تقول: لكن موضع البحث: أين المسألة التي أخطأ الشيخ محمد بن عبدالوهاب في التكفير بها؟ هذا ما يفترض أن يبرزه الشيخ حاتم إن أراد الطرح العلمي؟

وقد جاء لك الإخوة بمسألة الموالاة العملية، فإما أن تقر بخطأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله - فيها، و حينها لن يكون لهذا السؤال قيمة، و إما أن ترى عكس ذلك فبينه لنا.

—

ثانيا - تحاول أحيانا تخفيف موقفك من الشيخ حاتم فتجعل الإشكال في فتواه هو الإجمال و أن الشيخ حاتم في صف الدعوة، ثم تأتي أنت والعبد اللطيف لتجعلوا جواب الشيخ حاتم (لمزا للدعوة) و (تنصلا منها)، و (لوثة إرجاء لا تأتي على مذهب غالية الجهمية).

فحدد موقفك بجلاء من الشيخ حاتم: هل تعتبره (بكتابه الولاء والبراء و فتواه هذه) خارجا الدائرة السلفية؟ أم أنه عندك سلفي؟ ولا أدري حينها كيف يكون سلفيا من عنده لوثة إرجاء لا تأتي على مذهب غالية الجهمية!!

—

ثالثا – ماهي دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عندك؟ هل هي السلفية نفسها؟ أم هي محاولة فهم السلفية وتطبيقها على هذا الفهم؟

فإذا كنا لا نعرف للسلفية تعريفا سوى الإسلام كما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فهل دعوة الشيخ محمد هي الإسلام نفسه أم هي اجتهاد الشيخ محمد وأتباعه في فهم الإسلام؟

ولاشك أن أي عاقل يعلم أن دعوة الشيخ محمد تمثل اجتهاده في فهم منهج السلف الصالح، و اجتهاد الشيخ كأي اجتهاد يصيبه الخطأ والصواب، فليس من الجور بحال من الأحوال أن نصف دعوة الشيخ بأن صوابها أكثر من خطئها، لأن ذلك حقيقة كونها اجتهادا بشريا.

وعليه فلا أدري لماذا ينزعج الشويقي ليقول: (فكل ما حصله الشيخ –رحمه الله– أنه (الأقرب للحق مقارنة بغيره)، و أن (أتباعه أولى بالسلف من غيرهم)، وأن (خير دعوته أكثر من شرها).

فليقترح لنا الشويقي نصا من عنده يراه هو الأفضل في توصيف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من جهة وقوع الصواب أو الخطأ فيها، ونحن في انتظار ذلك.

—

٨. " [1]

---

(١) أرشيف منتدى الألوكة - ٢ مجموعة من المؤلفين /

"بعض الإخوان يكثر السؤال عن كتاب الإجماع على أن .. إيش؟ نعم **إجماع المحدثين** على إيش؟ معك هو؟ وريني إياه، نعم يقول: **إجماع المحدثين** على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين؟

أعتقد أنني ما قرأت هذا الكتاب، لكن يبقى أن كل له رأيه، والأئمة كلهم تتابعوا على نقل رأي البخاري، وعلي بن المديني، كلهم تتابعوا على نقله، وهو معروف بشدة تحريه، واحتياطه، ولو لم نقل بذلك؛ لقلنا: إنه لا يوجد ما يميز البخاري عن غيره، لا يوجد ما يميز البخاري عن غيره، وأجبنا عن مسألة تشديد الإمام مسلم في الرد على من قال بهذا القول بجواب أظنه مقنع، فإن الإمام مسلم لا يرد على الإمام البخاري، وإنما يرد عل من يستغل هذا القول، وهذا الاحتياط في رد السنن، كما استغل المعتزلة احتياط عمر -رضي الله تعالى- عنه في رد السنة.

اللهم صلى، وسلم على عبدك ورسولك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قلتم: إن الشيخ الألباني عنده شيء من التساهل، وممكن توضيح .. هذا من ألمانيا؟

الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- كغيره من أهل العلم، كغيره من أهل العلم يؤخذ من قوله، وهو الغالب الكثير في أحكامه سواء كان على الرواة، أو على الأحاديث، وهو إمام من أئمة هذا الشأن، وأما كونه قد يصحح بمجموع الطرق ما يحكم بعض العلماء على ضعفه، فهذا موجود، هذا موجود، أو يحسن بطرق قد لا ترتقي إلى رتبة الحسن، هذا موجود، لكن لا يعني أن هذا يقدح في إمامته في هذا الشأن -أبدا-، كما رمي ابن حبان، ورمي الترمذي، ورمي ابن خزيمة، ورمي جمع من أهل العلم، وعلى كل حال التساهل، والتشدد أمور نسبية، وهذا بالنسبة لما عنده من الإصابة قليل.

في حديث أبي موسى الأشعري: لو أعلم أنك تسمع يا رسول الله؛ لحبرته لك تحبيرا))، هل في هذا تجويز للرياء؟ أو ماذا؟ لأنه أشكل علي تحسين الصوت لأجل القادم؟

هذا ليس برياء، ليس برياء؛ لأن أصل القراءة لله -جل وعلا-، أصل القراءة لله، وتحسين الصوت من أجل تنشيط السامع، تنشيط السامع، وإدخال السرور عليه بتلذذه بالقرآن؛ فكيف إذا كان إدخال السرور على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا ليس من الرياء، من قريب، ولا بعيد.." (١)

"نعم هذا الكلام في قضيتين، قضية مراسيل الصحابة لا بد من -يعني- تكلم ابن الصلاح -رحمه الله-، وذكر أن مراسيل الصحابة لا يدخلها الاختلاف السابق، هي من جهة المعنى، المعنى فيها واحد، والصحابة يروي بعضهم عن بعض، ويسقط الراوي، وإذا نوقش أحيانا، إذا نوقش كما مثلا في ؟ لا ربا إلا في النسيئة ؟ كان يرويه ابن عباس، فلما حوقق في ذلك نسبه إلى غيره.

ومثل -مثلا- كون النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين بعد العصر، أو صلى ركعتين بعد العصر، لما حوقق فيه ابن الزبير قال: عائشة، ثم في بعض الروايات أيضا أن عائشة نسبته إلى أم سلمة، مع أن عائشة روت هذا أيضا.

فالمقصود.. وحتى مثلا ابن عباس الآن يروي أكثر من ألف حديث، وهو إنما صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - كم

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٣/١٠

من سنة؟ ثلاث سنوات أو أقل أيضا، أو نعم أو أكثر أو أقل، فالمقصود وهو أيضا صغير، توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو صغير، فلم يكونوا يروون ما يروونه كله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مباشرة.

وقد وقع إجماع المحدثين على عدم البحث في هذه المسألة تماما، ولا تجدها تذكر في كتب أهل الحديث، ولا يقولون أو يعلون، فيقولون: هذا لم يسمعه ابن عباس، أو يقولون إلا عند الحاجة، عند الضرورة، حين –مثلا يعني– يجري تعارض، حتى الصحابة –رضوان الله عليهم– فيما بينهم إذا وقع اختلاف يحاققون، يقولون: ممن سمعته؟ يقولون للصحابي: ممن سمعته؟

فربما يقول: من النبي، وربما يقول: سمعته من فلان، أو أخبرني به فلان، وقد يذهبون إلى الثاني هذا، هذه عند الحاجة، وأما الأصل فعند المحدثين أنه لا بحث في هذه المسألة، وهي مراسيل الصحابة.." (١)

"القول الثالث: أن الحديث " المعنعن "،ضعيف حتى يعلم السماع من كل راو في كل حديث وهذا قول مهجور وانعقد الإجماع على بطلانه.

وعليه لو جاءنا تلميذ معروف روى عن هذا الشيخ ألف حديث لكن حديثا قال فيه " عن " فلا نقبله وليس هو بمدلس فلا بد من صيغة " حدثنا " في كل حديث، هذا قول مهجور هجر من قديم، ومرذول هذا القول.

إذا البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ لو جاء معمر ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يروي عن الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ، وجالسه وسمع منه، معروف دائما يقول " حدثنا "، فجاء حديث ووجدنا كل الروايات فيها وقال معمر " عن " الزهري.

هل هذا الحديث يصححه البخاري أم لا؟

نعم. يصححه لوجود الشرطين:

١) معمر ليس مدلسا.

٢) علم سماع معمر من الزهري، ومسلم ـ رحمه الله تعالى ـ من باب أولى يصححه.

مسألة أدق من هذه المسألة وأشكل منها.

في مقدمة مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر قوله وشرطه وهو إمكانية اللقاء، ثم ذكر قولا آخر، وهو أنه يشترط العلم بالسماع، ورد على هذا القول الآخر ردا شنيعا، وقال: وهذا القول خلاف إجماع المحدثين، فصار عندنا إشكالية بين مسلم والبخاري ـ رحمهما الله ـ، هل مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ يرد على البخاري أم يرد على شخص آخر، وما هو هذا القول الآخر الذي يرد عليه؟

هذه إشكالية لم تنته حتى الآن فإلى الآن لا نعرف إجابة واضحة ظاهرة في هذا، هل مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ فعلا يرد على البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ، نذكر أقوال أهل العلم ولا ألتزم بذكر الذي يظهر في هذه المسألة.

نظر أهل العلم إلى هذه المسألة من عدة جهات:

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث – اللاحم إبراهيم اللاحم ص/١٣٤

الاتجاه الأول:

أن مسلما يرد على البخاري، ومسلم قد لا يكون يعرف بأن هذا هو رأي الإمام البخاري، وهذا فيه إحسان الظن بالإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ..

الاتجاه الثاني:." (١)

"المؤلف -رحمه الله تعالى- قال: ونعني بالعلماء الفقهاء: نعني بالعلماء الفقهاء: وعلى هذا لا يعتبر اتفاق غيرهم -والغير يشمل جميع التخصصات، وإن كانت شرعية- فلا عبرة بإجماع المفسرين، ولا عبرة **بإجماع المحدثين**، ولا عبرة بإجماع علماء العقيدة، كل هذا على حد كلامه -رحمه الله تعالى- ونعني بالعلماء الفقهاء: نعم من كانت همته مصروفة لرواية الحديث دون درايته ولا التفقه منه، ومن كانت همته مصروفة لفهم كلام الله -عز وجل- دون التفقه، يعني فهم المعاني وربط .. ، وتحريرها لفظيا من غير استنباط منها واستدلالا بها، ما يعد كلامه، لكن الفقهاء الحقيقيون هم العلماء وهم المفسرون، وهم المحدثون، نعم، ما عرف انفكاك هذه الجهات من بعضها بحيث يكون عالما في علم، عاميا في علم إلا في العصور المتأخرة، وإلا فالأصل أن العلوم الشرعية مترابطة مترابطة؛ الفقيه على أي شيء يبني فقهه؟ على نصوص الكتاب والسنة، الفقيه إنما يبني فقهه على نصوص الكتاب والسنة.

كيف يكون فقيها وهو لا علاقة له ولا دراية بكلام الله -عز وجل- ولا كيف يعتمد في الأحكام ويؤصل ويؤسس وهو لا بضاعة له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وعلى هذا قوله: العلماء: المقصود بهم من يجمع هذه العلوم بحيث يكون فقيها معتمدا على نصوص الكتاب والسنة، والمراد بالعلماء المجتهدون لماذا؟

لأن المقلد لا عبرة بوفاقه ولا خلافه، المقلد لا عبرة بقوله وفاقا ولا خلافا؛ لأنه تابع لغيره، فضلا عن العوام، إذا كان من يعرف المسائل الفقهية من أول باب في كتب الفقه إلى آخر باب من الطهارة إلى الإقرار، لكن تفقهه على جهة التقليد وقبول قول الغير من غير حجة، مثل هذا لا عبرة به؛ العبرة بالمقلد، أما المقلد لا عبرة به، ولذا نقل ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد ليس من أهل العلم؛ المقلد في حكم الناقل لقول غيره.." (٢)

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية سليمان بن خالد الحربي ص/٦٣

(٢) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/١١